



Columbia University
in the City of New York

THE LIBRARIES





39141



وزارة الأوقاف

قسم المساجد

كتاب الفقهاء

على المذاهب الأربعة

قسم العبادات

ويليه

ملحق في الأضحية والذكاة الشرعية وما يجوز وما لا يجوز
على المذاهب الأربعة

الثن مائة ملجم

القاهرة

مطبعة دار الكتب المصرية

١٣٥٨ هـ - ١٩٣٩ م

ALAMU LOO
VITAE VINU
VIA ABU

893.799
K 6463
v.1
45-39141

حقوق الطبع محفوظة لوزارة الأوقاف
الطبعة الرابعة بمطبعة دار الكتب المصرية

COLUMBIA
UNIVERSITY
LIBRARY

فهرس الكتاب

صحيفة	مقدمة (الطبعة الرابعة)	الأرقام في ذيل الصحيفة	٨
١٠	» (الثالثة)	»	»
١١	» (الثانية)	»	»
٤٣	» (الأولى)	»	»

كتاب الطهارة

صحيفة	صحيفة
٨١	١
٨٣	٢
٨٥	٧
٨٧	٨
٩٠	١٠
٩١	١٣
٩٥	حكم إزالة النجاسة، مبحث ما يعنى عنه من النجاسة
٩٧	٢٠
٩٨	٢٦
٩٩	» آداب قضاء الحاجة والاستنجا
١٠٠	٤٢
١٠١	٤٤
١٠٣	٤٨
١٠٨	٤٩
١١٣	٥٠
١١٥	٥٧
١١٦	٦٠
مبحث فاقء الطهورين، مبحث المسح على الجبيرة ونحوها، حكمه	٦٢
١١٧	٦٤
١١٩	» وضوء المعذور
١٢١	مبحث فى الأمور التى يمنع منها الحدث الأصفر، مبحث عدّ نواقض الوضوء إجمالاً فى المذاهب
١٢٢	٧٥
١٢٣	٧٧
١٢٥	٧٨

كتاب الصلاة

صيفة	صيفة
١٩٣	١٢٨
١٩٧	١٣١
٢٠٢	١٣٨
٢٠٩	١٤١
٢٢٤	١٤٣
٢٢٥	١٤٤
٢٢٦	١٤٥
٢٢٧	١٤٨
٢٢٨	١٤٩
٢٣٠	١٥٠
٢٣٣	١٥١
٢٣٥	١٥٥
٢٣٧	١٥٦
٢٣٨	١٥٨
٢٤٦	١٦٠
٢٥١	١٦١
٢٥٣	١٦٣
٢٥٦	١٦٤
٢٥٧	١٦٦
٢٦٠	١٦٧
٢٦١	١٦٨
٢٦٤	١٧٠
٢٦٥	١٧٢
٢٦٨	١٨٤
٢٦٩	١٩٠
	١٩٢

فهرس الكتاب

صحيفة	صحيفة
مبحث الأعدار التي تسقط بها الجماعة، مبحث من له	أحكام عامة تتعلق بالنوافل، مبحث الأوقات التي
حق التقدّم في الامامة ٣٢١	ينهى عن الصلاة فيها ٢٧١
مبحث مكروهات الامامة ٣٢٢	مبحث قضاء النافلة اذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع
» كيف يقف المأموم مع إمامه ٣٢٤	مبحث في مكان صلاة النافلة، مبحث صلاة النافلة
» إعادة الصلاة جماعة ٣٢٧	على الدابة ٢٧٥
» تكرار الجماعة في المسجد الواحد ٣٢٨	مباحث الجمعة دليل فرضية صلاتها، شروطها ... ٢٧٨
» ما تدرك به الجماعة، مبحث أحوال المفتدى ... ٣٣٠	أركان الخطبة ٢٨٤
» الاستخلاف ٣٣٧	شروطها ٢٨٥
مباحث سجود السهو، حكم سجود السهو في المذاهب ٣٤١	سنتها ٢٨٨
أسباب سجود السهو في المذاهب ٣٤٣	مكروهاتها ٢٩٠
محل سجود السهو وصفه ٣٥٠	مبحث مكان صلاة الجمعة، مبحث عدّ شروط صحة
مباحث سجدة التلاوة، دليل مشروعيتها ... ٣٥١	الجمعة مجتمعة ٢٩١
حكمتها ٣٥٢	مندوبات الجمعة ٢٩٤
شروط سجدة التلاوة ٣٥٣	أحكام عامة تتعلق بالجمعة، وجوب السعي لصلاتها،
أسبابها وصفها ومبطلاتها ٣٥٥	مبحث الكلام حال الخطبة ٢٩٥
المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة ... ٣٥٧	مبحث تخلفى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز
سجدة الشكر ٣٥٨	السفر يومها ٢٩٧
مباحث صلاة المسافر، دليلها، حكم قصر الصلاة ... ٣٥٩	مبحث تصح الجمعة من لا يجب عليهم، مبحث لا يصح
شروط صحة القصر ٣٦٠	لمن فاتته الجمعة بغير عذر أن يصل الظهر قبل
مبحث ما يمنع القصر ٣٦٥	فراغ الامام ٢٩٩
الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا ... ٣٧٠	مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصل الظهر جماعة ... ٣٠٠
مباحث قضاء الفوات، مبحث الأعدار التي تسقط	مبحث من فاتته ركعة من الجمعة مع الإمام، مبحث
بها الصلاة والأعدار التي تبيح تأخيرها فقط ... ٣٧٥	الترقية بين يدي الخطيب ٣٠١
مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فورًا ... ٣٧٨	مبحث صلاة الجماعة، تعريفها، دليل مشروعيتها، حكمها
» كيف تقضى الفائتة ٣٧٩	شروطها ٣٠٥
» من عليه فوات لا يدرى عددها ٣٨٢	مبحث الصلاة خلف المخالف في المذهب ... ٣٠٨
مبحث هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة؟	مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم من
مبحث صلاة المريض ٣٨٣	ضبط أفعال الامام ٣٠٩
مباحث الجنائز، ما يفعل بالمختصر ٣٨٦	مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الامام الامامة ... ٣١١
	مبحث متابعة المأموم ٣١٣

فهرس الكتاب

صحيفة	صحيفة
٤٠٩ أحكام عامة تتعلق بصلاة الجنازة...	٣٨٨ مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله ، مبحث غسل الميت ، حكمه
٤١٢ مكان صلاة الجنازة ، مبحث الشهيد	٣٨٩ شروطه
٤١٥ حكم حمل الميت وكيفية	٣٩٠ مبحث لا يحمل النظر الى عورة الميت ولا لمسها
٤١٦ حكم تشييع الميت وما يتعلق به	٣٩٢ سنن غسل الميت ومدونهاته ومكروهاته
٤١٨ مبحث البكاء على الميت وما ينبع ذلك ، حكم دفن الميت وما يتعلق به	٣٩٤ مبحث إذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله
٤١٨ مبحث اتخاذ البناء على القبور ، مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به ، نقل الميت من جهة موته	٣٩٥ « كيفية غسل الميت
٤٢١ نبش القبر	٣٩٨ التكفين
٤٢٢ دفن أكثر من واحد في قبر واحد ، التعزية	٤٠١ مبحث صلاة الجنازة ، أركانها
٤٢٣ مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في المآتم ، خاتمة في زيارة القبور	٤٠٥ شروط صلاة الجنازة
	٤٠٦ سنن صلاة الجنازة
	٤٠٧ مبحث الأحق بالصلاة على الميت
	٤٠٨ مبحث كيفية صلاة الجنازة مفصلة

كتاب الصيام

٤٤١ ما يفسد الصوم وما لا يفسده	٤٢٦ تعريف الصوم وأقسامه
٤٥٣ صوم الكفار	صوم رمضان ، دليل فرضيته ، ركن الصيام
٤٥٦ الأذكار المبيحة للفطر	٤٢٧ شروطه
٤٦٠ ما يستحب للصائم	٤٢٢ ثبوت شهر رمضان
٤٦١ قضاء رمضان	« » شؤال
٤٦٣ الاعتكاف ، تعريفه ، أقسامه ومدته ، شروطه	٤٣٦ مبحث صيام يوم الشك
٤٦٥ مفسداته	٤٣٨ الصيام المحرم ، الصوم المندوب
٤٦٩ مكروهات الاعتكاف وآدابه	٤٤٠ الصوم المكروه

كتاب الزكاة

٤٨٣ زكاة الدين	٤٧١ تعريفها ، حكمها ودليله ، شروطها
٤٨٦ « عروض التجارة	٤٧٦ الأنواع التي تجب فيها الزكاة
٤٩٢ المعادن والركاز	٤٧٧ زكاة النعم
٤٩٦ زكاة الزرع والثمار	٤٧٨ « الإبل
٥٠١ مصرف الزكاة	٤٨٠ « البقر
٥٠٨ صدقة الفطر	٤٨١ « الغنم ، زكاة الذهب والفضة

كتاب الحج

صحيفة	صحيفة
مبحث ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات	تعريفه ، حكمه ودليله ، شروطه ٥١٢
المقدمة من الجزء ٥٥٠	أركان الحج ٥١٨
مبحث العمرة ، حكمها ودليله ٥٦١	مباحث الاحرام ، تعريفه ، مواقيت الاحرام ... ٥١٩
شروطها ، أركانها ، ميقاتها ٥٦٢	ما يطلب من مرید الاحرام قبل أن يشروع فيه ... ٥٢١
واجباتها وسننها ومفسداتها ٥٦٤	ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الاحرام ... ٥٢٤
مبحث الحج عن الغير ٥٦٥	حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للحرم ... ٥٢٨
مبحث الفران والتنع والإفراد وما يتعلق بها ... ٥٧١	ما يساح للحرم ٥٢٩
مبحث الهدى ، تعريفه ٥٧٩	ما يطلب من المحرم لدخول مكة ٥٣٠
أقسام الهدى ، وقت ذبح الهدى ومكانه ٥٨٠	الطواف ٥٣١
مبحث الأكل من الهدى ونحوه ، ما يشترط في الهدى ٥٨٢	السمى بين الصفا والمروة ٥٣٦
الاحصار والقوات ٥٨٤	واجبات الحج ٥٤٢
زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ٥٩٠	سنن الحج ٥٤٦

كتاب الأضحية

مبحث اذا ترك التسمية عند ذبح الأضحية ،	تعريفها ، دليلها ، حكمها ٥٩٣
مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاها ٦٠٠	شروطها ٥٩٤

كتاب الزكاة

مبحث لبس الذهب والفضة واستعمالها ٦١٢	مبحث الزكاة الشرعية ، الذبح ٦٠٤
خاتمة في تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية في المذاهب ٦١٣	باب ما يجوز أكله وما لا يجوز ٦١٠
صورة قرار اللجنة ٦١٦	مبحث ما يحل لبسه وما لا يحل ٦١١

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمد لله حمداً لا يبلى جديده ، ولا يحصى عديده ، سبحانك ربنا ، آمنا بك ، وتوكلنا عليك ، واستعنا بحولك وقوتك . فإنه لا حول ولا قوة إلا بالله .
صلّ اللهم وسلم على رسولك المحبّي "محمد بن عبد الله" بخرت له ينابيع الحكمة ، وأوحيت إليه أسرار الهدى ، وجعلت أمته خير أمة أخرجت للناس .
اللهم هي لنا سبيل الخير ، واعزم لنا على الرشد ، واكتب لنا في هذه الدنيا حسنة وفي الآخرة .

وبعد ، فقد أذن الله للمسلمين — في مشارق الأرض ومغاربها — أن تثوب للخير همهم ، وأن يرجعوا نفوسهم الى منابع الدين ، وأن يطلبوا العزة التي أنبا القرآن أنها : —
لله ، ولرسوله ، وللمؤمنين . وقد أعانهم على ذلك النهوض ملوك ، وقادة ، ومصلحون ، صدقوا ما عاهدوا الله عليه . فاعتصموا بحبل الله ، وتعهدوا التعاليم الدينية ، وحفلوا بالشعائر الإسلامية ، إيقاظاً للضائر ، وشحذاً لنوازع الخير .

ثم ولّوا وجوههم شطربوت الله بنيات صالحات ، وعزمات صادقات ، فعمرت بالراكين الساجدين ، واكتظت بالطالين الدارسين ، وعنى الناس بتعزف أحكام العبادات ، وتبين آراء الفقهاء ، وهكذا أراد الله بهم الخير ، ومن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين .



واستبقت وزارة الأوقاف ، فأخرجت "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة" تحقيقاً للرجاء الصالح الذي استقر في نفس الملك العظيم ، المغفور له "فؤاد الأول" عليه رضوان الله .



وفي بضع سنين نفذت طبعاته الثلاث ، وكانت أول مرة أربعة آلاف ، وثاني طبعة عشرة آلاف ، وفي الثالثة إثننا عشر ألف نسخة ، وذلك كله أبان عن صدق اليقين ، وإرهاق الشعور بوجود الفرار الى الله ، في مضطرب هاتيك الحياة .



وأظل مصر عهدُ الملك الصالح " فاروق الأول " - أيده الله - فكان تماما على الذي أحسن من قبل ، سلفه الملك المؤمن " فؤاد " وعظم الإقبال على المساجد ، وتنافس الناس في أداء العبادات ، وصار من أحاديث الشعب المصري : أين تصلى اليوم ؟ وأين تسمع الدرس الديني ؟ وإنما لنعمة من الله وفضل عظيم .



سرى قبسٌ من هذا الروح الديني القوي الذي شمل البلاد ، فتمثل رغبة برلمانية توجهت إلى وزارة الأوقاف . لكي تعيد طبع " كتاب الفقه " على المذاهب الأربعة ، تيسيرا على الطالبين لأحكام العبادات . وما كادت تخطو تلك الرغبة في مجلس الشيوخ ، حتى وجدت لقاء كريما من صاحب المعالي الوزير العالم " الشيخ مصطفى عبد الرازق بك " وزير الأوقاف ، فأشار لقسم المساجد بإنجاز طبع الكتاب مرة رابعة . وأن يتوسع في العدد فيجعل عشرين ألفا .



وقد أحكمت إخراج مطبعة " دار الكتب المصرية " في كمال من الطبع ، ودقة في التصحيح ، وجودة على الأحرف .

والله المستول أن يصلح أمر آخرنا بما صلح عليه أمر أولنا . وأن يعيد لشريعته سيرتها الأولى مُمجدة مظهر . وأن يطيل عهد " الفاروق " جمالا للدين والدنيا ما

مدير المساجد

الاثنين ١١ من ربيع الأول سنة ١٣٥٨ (أول مايو سنة ١٩٣٩)

محمد عبد الرحمن الجديلي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، تبارك وتعالى فصل الآيات ،
وأحكم الشريعة ، ورفع الإصر ، وما جعل عليكم في الدين من حرج ، ربنا لا تؤاخذنا
إن نسينا أو أخطأنا .

وبعد ، فمن اليوم الذي تبوأ فيه جلالة مولانا الملك المعظم ” فؤاد الأول “
عرش آبائه . وهو يولى التعليم الدينى عظيم رعايته ، ويختص الثقافة الإسلامية بوسع بره .
فسارت وزارة الأوقاف مسترشدة بإرشاده « حفظه الله » ووضعت كتاب الفقه في العبادات
على المذاهب الأربعة ، لتيسر للناس تعرف أحكامها على اختلاف المذاهب ، وقد لقي هذا
العمل من إقبال الناس ، وفرط حرصهم عليه ، ما جعلنا نوقن بأنه قد سدّ قصا، وصادف
حاجة ماسة إليه .

وقد طبع الكتاب طبعين نفدنا نقادا سريعا . فلم يسعنا إلا أن نوالى طبعه مرة ثالثة
متفقين مع مشيخة الأزهر في أن تتولى الاشراف على طبعه لجنة مكونة من حضرات
أصحاب الفضيلة المشايخ : إبراهيم الجبالى ، وحامد جاد الشافعيين ؛ ومحمود أبو دقيقه ،
وعبد الرحمن الجزيرى الحنفيين ؛ ومحمد حبيب الله الشنقيطى ، ومحمد سلامة المالكيين .
وقد أتمت اللجنة عملها .

ونرجو أن يزيد النفع بهذا الكتاب ، وأن يتوالى نشره . فان ذلك مؤذن بشدة الحرص
على أحكام الدين ؛ وهو ما نحمد الله عليه ، ونستلهمه الهداية والتوفيق ما

قسم المساجد

محررا في محرم سنة ١٣٥٥ (مارس سنة ١٩٣٦)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هو الذى أرسل رسوله بالهدى ودين الحق .

أرسل الله محمدا صلى الله عليه وسلم ليخرج الناس من الظلمات الى النور، ويهديهم الى طريق الخير الذى فيه صلاح معاشهم ومعادهم، فقام بالدعوة الى ربه وبلغ للناس ما نزل اليهم، فأثار سبيل الرشاد، وطمس معالم الضلال، فأشرقت الأرض بنوره، ودخل الناس فى دين الله أفواجا يسترشدون برشده، ويبتدون بهديه . وكانوا كما قال الله تعالى فيهم : ﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله ﴾ .

كانت رسالته صلى الله عليه وسلم نحو ثلاث وعشرين سنة أنزل الله عليه فيها الكتاب تبيانا لكل شىء من أخلاق وعبادات وحدود وأحكام مدنية وتجارية وجنائية ودولية وأحوال شخصية، ولكنه لم يذكر جميع هذه الأحكام مفصلة، بل كثير منها ورد مجملا وبينه بعد ذلك صلى الله عليه وسلم فيما عرض من الحوادث : ﴿ وأنزلنا اليك الذكرتين للناس ما نزل اليهم ﴾ . وكما أنه كان يبين آيات الكتاب كان يفتى فيما يعرض عليه من الحوادث، وأحيانا كانت فتاويه تبين حكم الحادثة المستول عنها وحكم غيرها من حوادث أخرى . مثل ما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفترضنا بماء البحر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو الطهور ماؤه الحل ميتته . وكان أصحابه صلى الله عليه وسلم يجتمعون به فى أكثر وقته يسمعون منه ما نزل به الوحي ويعون عنه ما يقول وما يفعل، ولكنهم لم يكونوا كلهم فى ذلك سواء . بل كان منهم المقل الذى يعى حديثا أو حديثين . ومنهم المكثر الذى حفظ ووعى كثيرا . ومنهم ما هو بين ذلك . والسبب فى هذا راجع الى أن بعضهم كان يشتغل فى إصلاح ماله أو يعمل فى التجارة فى الأسواق أو يسعى لطلب الرزق فلا يحضر مجلس

الرسول صلى الله عليه وسلم في كل وقت . ومنهم من كان يلازمه في أكثر أوقاته كأبي هريرة ولهذا كان من أكثر الصحابة رواية للحديث حتى لقد عاب عليه بعضهم كثرة حديثه فقال : إن الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آياتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم تلا قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب ﴾ الخ الآية إن إخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفق في الأسواق وإن إخواننا من الأنصار كان يشغلهم العمل في أموالهم ، وإن أبا هريرة كان يلزم الرسول صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون .

وكما كان الأصحاب رضوان الله عليهم متفاوتين في هذا كانوا متفاوتين أيضا في درجة الفهم والحفظ لما يسمعون . فمنهم من كان يسمع فلا يحفظ اللفظ فيروى بالمعنى حسب فهمه لما سمعه . ومنهم من كان جيد الحفظ والفهم كابن عباس رضي الله تعالى عنه . ومنهم الوسط بين ذلك . كذلك كان شأنهم في القرآن يتفاوتون في فهمه وفي القدر الذي يحفظونه منه ولهذا لم يتصدر للفتيا منهم إلا العلماء الذين برزوا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله فهما ودراية . ومن هؤلاء أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وعبد الله بن مسعود، وعبد الرحمن بن عوف، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعمار بن ياسر، وحذيفة بن اليمان، وزيد بن ثابت، وأبو الدرداء، وأبو موسى الأشعري، وسلمان الفارسي، وقد كانوا يفتون في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

روى أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم : لما بعث معاذًا إلى اليمن قال له : بم تقضى . قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبسنة رسول الله . قال : فإن لم تجد . قال : فبرأيي . وليس الرأي هنا إلا الاجتهاد وقياس الأمور بأشباهها أو العمل بقواعد الشريعة العامة وهو ما يسمى الآن بقواعد العدل الطبيعي ، ولا يقدر مثل هذا إلا العلماء الحذاق الذين عندهم بصير بما تضمنه كتاب الله وسنة رسوله .

توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه على ما ذكرنا في العلم بكتاب الله وسنة رسوله . أما كتاب الله فمكتوب ومحفوظ في الصدور . وأما السنة فلم تكن إلا ما وعاه الأصحاب من أقواله وأفعاله صلى الله عليه وسلم . ومن كتب منها شيئا منهم فالظاهر أنه كتبه لنفسه لئلا

ينسى ، وقد صح أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان يكتب حديثه ، وكان مما كتبه صحيفة تسمى الصادقة وهي من أصح الأحاديث احتج بها الأئمة الأربعة وكان بعضهم يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر .

ولعدم تدوين السنة كانت تلتقى عن الصحابة بالرواية : إما بنفس الألفاظ التي سمعت من الرسول صلى الله عليه وسلم . وإما بالمعنى الذي فهمه الراوى عند سماعه الحديث .

وكان مدار الفتوى على ما ورد في القرآن وما يروى من السنة إلا أنه كان يحصل ألا يجد المفتى نصا في الكتاب ولا حديثا يحكم في الحادثة ، فكان يجتهد برأيه ، ويقيس الأمور بأمثالها . وكان بعضهم يتلقى الحديث عن غيره وإن كانوا من ذوى المكانة العالية في العلم ولا يرى الواحد منهم بأسا أن يسأل غيره عن نص من كتاب أو سنة فيما يعرض عليه من الحوادث . قال ابن جرير : إن ابن عمر وجماعة ممن عاش بعده بالمدينة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يفتون بمذهب زيد بن ثابت ، وما كانوا أخذوا عنه مما لم يكونوا حفظوا فيه عن رسول الله قولا .

وقال مسروق لقد رأيت مشيخة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يسألون عائشة في الفرائض . وكانت القضية تنزل بأبي بكر رضى الله تعالى عنه فيقضى فيها بما علم من كتاب أو سنة ، فإن لم يجد سأل من بحضرته من الصحابة ، فإن وجد عندهم عاما بها رجع إليه وإلا اجتهد برأيه . وكان الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم في كثير من المسائل يجمعون الصحابة ويعرضون عليهم ما أشكل عليهم أمره لعل بعضهم يكون عنده حديث أو علم من الكتاب ، ويتناقشون في الأمر وعلى ضوء هذه المناقشة يفصلون في هذا المسائل . وكان عمر وعبد الله ابن مسعود وزيد بن ثابت يستفتى بعضهم من بعض ، وكان على وأبي بن كعب وأبو موسى الأشعري يستفتى بعضهم من بعض . وذكر ابن القسيم أن الفتوى حفظت عن أكثر من مائة وثلاثين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين رجل وامرأة وكان المكثرون منهم سبعة : عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، وعائشة أم المؤمنين ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر ، والمتوسطون منهم فيما روى عنهم من الفتيا أبو بكر ، وأم سلمة ، وأنس بن مالك ، وأبو هريرة ، وعثمان . وعد

عشرين منهم وقال إن الباقيين مقلون في الفتيا لا يروى عن الواحد منهم إلا المسألة والمثلثان والزيادة اليسيرة على ذلك . ٥١ .

وكان أفراد من هؤلاء متخصصين في نوع من العلم يشبه أن يكون كتخصيص القضاء الموجود الآن ولكن لا على معنى أن استفاء شخص بعينه لازم ولكن لأن بعضهم كان ممتازا في نوع من العلم ومقدما على غيره فيه، فكانوا يلجئون اليه فيما يعرض لهم من الحوادث لأنه أعلم بحكم الحادثة من غيره . قال ابن وهب : خطب الناس يوم الجابية عمر بن الخطاب فقال : من أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل، ومن أراد المال فليأتني . وكانت عائشة مقدمة في الفرائض والأحكام والحلال والحرام . وقد قلنا آنفا أن المشيخة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسألونها عن الفرائض .

امتدت الفتوحات في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتسعت المملكة الإسلامية بعد أن ضمت إليها البلاد التي فتحها المسلمون في عصر الخليفين أبي بكر وعمر فقد تم فتح الشام والعراق في السنة السابعة عشرة من الهجرة وفتحت مصر في سنة عشرين، وتم فتح بلاد فارس في السنة الحادية والعشرين، ثم نتاج الفتح بعد ذلك شرقا وغربا حتى عم كثيرا من البلاد .

انتقل الصحابة الى هذه البلاد تبعا لسنة الفتح وفيهم العلماء من الحفاظ والمحدثين والفقهاء فوجدوا فيها من مختلف العادات والمعاملات ما ليس معروفا في جزيرة العرب وواجهوا كثيرا من الحوادث التي أنتجت حالة الفتح واحتكاك المسلمين بغيرهم من أهل البلاد المفتوحة، وكان لكل قطر عاداته وأخلاقه ونظامه المالي والتجاري، ففي فارس عادات ونظم خاصة كوثقتها مدينة الفرس وقوانينهم . وفي مصر والشام كذلك عادات ومعاملات خاصة متأثرة بالقانون الروماني . وفي جزيرة العرب بداوة بعيدة عن زخرف مدينة الفرس والروم وعادات ونظم ليس بينها وبين ما في هذين القطرين من صلة . واجه علماء الصحابة هذه الحوادث فلم يكن بد من الاجتهاد بالرأى في المسائل التي ليس فيها نص من كتاب أو سنة . ولكن ليس الرأى هو الهوى وإنما هو الرأى الذي تشهد له نصوص الكتاب أو السنة بالقبول . وإن كانت آراء المجتهدين قد تأثرت الى حد ما بالوسط الذي كان يحيط بهم في البلاد التي يقيمون بها

فالذين كانوا منهم بالعراق مثلاً تأثروا عند الاجتهاد في المسائل التي عرضت لهم بحالة أهل العراق التي ألفوها منذ أجيال طويلة بناء على ما كان لهم من تشريع خاص ومدنية خاصة . كذلك الذين كانوا بمصر أو بالشام واطلعوا على ما ألفه الناس في معاملاتهم المدنية وما كان لهم من نظم وعادات صقلتها قوانين الرومان ومدنيتهم تأثروا بما أحاط بهم و وقع تحت نظرهم لأن الإسلام لم يأت ليهدم كل ما كان عليه الناس من مدنية وأخلاق وعادات ليؤسس على أنقاضها مدنية وعادات وأخلاقاً أخرى . وإنما كان ينظر إلى الأشياء من جهة ما فيها من مصلحة ومضار فما كان منها صالحاً أقره وجعله من شريعته ، وما كان ضاراً نهى عنه وحرمه ، وما احتاج منها إلى التنقيح والتهديب أدخل عليه من التهديب ما جعله صالحاً وفيه خير للناس . فقد أقر الإسلام الخلع وجعله أحد أركان الإسلام الخمسة بعد أن جرده من عقائد الوثنية وأقر الزواج والطلاق والعدة والبيوع والرهون وكثيراً من المعاملات بعد أن هذب منها ما استدعت المصلحة تهذيبه . وحرّم الخمر والميسر والربا وأكل بعض أنواع الحيوان . وجعل للمرأة حقوقاً كانت ممنوعة عنها في الجاهلية . وإذا كان المشرع الأعظم قد فعل ذلك وهو أمر طبيعي فلا ضير على المجتهدين أن يعرضوا الحوادث وأمور الناس التي لم يحسدوا للحكم فيها نصاً من الكتاب والسنة على قواعد الشريعة ليجعلوها حكماً مما يتفق وهذه القواعد . وهذا يفسر لنا الصلة التي وجدت بين القانون الروماني والفقهاء الإسلاميين فقد وجد القانون الروماني في كثير من أحكامه متفقاً مع ما قاله الفقهاء فظن بعض الباحثين أنه كان مصدراً من مصادر الفقه استمد الفقهاء منه هذه الأحكام وهذا وهم . لأن المجتهدين من الصحابة والتابعين وغيرهم من فقهاء الإسلام إنما كانوا يستمدون آراءهم من أحكام دينهم وأصوله الكتاب والسنة . وعقيدتهم أن الله أنزل من الأحكام ما يصلح لكل زمان ومكان . فمنها ما نص عليه نصاً صريحاً . ومنها قواعد عامة يمكن تطبيقها حسب ظروف الناس وأحوالهم وبيئاتهم . ولا يمكن مع هذه العقيدة الخالدة أن يأخذوا أحكاماً غير إسلامية ويدمجوها في شريعتهم على أنها من الشريعة الإسلامية وإنما كان الأمر على النخو الذي ذكرناه . وأيضاً كان عرب الحجاز يذهبون إلى الشام ويتجرون وكانت لهم مع أهل الشام معاملات فلا يبعد أن يكونوا قد نقلوا إلى الحجاز شيئاً من عرف الشاميين في المعاملات المالية والعقود مما كان أثراً

من آثار التقاضى على أحكام القانون الرومانى ، فلما جاء الإسلام أقر هذه المعاملات كلها أو بعضها . وأهم البلاد التى كانت مراكز العلماء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندهم وعن أصحابهم انتشر الفقه والعلم فى الأمة الإسلامية المدينة ومكة والكوفة والبصرة والشام ومصر .

أما المدينة فكان بها أكابر العلماء من الصحابة كعمر ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن عمر . وكثير غير هؤلاء ولكن أشهر من تفرغ منهم للعلم وأكثرها أصحابه وتلاميذه عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت .

أما عبد الله فكان ورعا تقيا ثقة فى روايته دقيقا فى تحزيه عن لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فى تعامه من أحاديثه شديد المحافظة على ما سمعه منه ولكن ورعه وخوفه من الله جعله لا يكثر من الفتوى ويتخرج من إبداء الرأى مع كثرة جمعه للحديث .

وأما زيد بن ثابت فكان واسع العلم والمعرفة وله قدرة عظيمة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وكان عمر وعثمان لا يقدمان عليه أحدا فى القضاء والفتوى والفرائض والقراءة . قال قبيصة (كان زيد بن ثابت مترنسا بالمدينة فى القضاء والفتوى والقراءة والفرائض فى عهد عمر وعثمان وعلى فى مقامه بالمدينة وبعد ذلك خمس سنين حتى ولى معاوية سنة ٤٠ هـ فكان كذلك أيضا حتى توفى سنة ٤٥ هـ) . وكان ابن عباس يأخذ بركابه ويقول هكذا يفعل بالعلماء والكبراء .

ثم صارت الفتوى والفقه بعد الصحابة الى التابعين ، وكان من أشهرهم سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود . وكان أئمة هؤلاء فقهاء وأعلمهم بقضايا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقضايا أبى بكر وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفتاويهم سعيد بن المسيب . وكان تلميذ زيد ويفضل قوله على قول غيره . وعن هذه الطبقة أخذ كثيرون من فقهاء المدينة ، ومن أشهرهم أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ومحمد بن شهاب الزهري ، وكان من أسبق العلماء الى تدوين العلم ، وقد حفظ فقه علماء المدينة وحديثهم ،

وجمع محمد بن نوح فتاويه في ثلاثة أسفار ضخمة على أبواب الفقه . وأخيرا في وسط هذا المجتمع العلمي تخرج مالك بن أنس فكان إمام دار الهجرة .

وأما مكة فبعد أن فتحها الرسول صلى الله عليه وسلم خلف فيها معازا يفقه الناس ويعلمهم الحلال والحرام ويقرئهم القرآن وكان من المتوسطين في الفقه والفتيا ، ولكنه كان من أعلم الصحابة بالحلال والحرام وأقرئهم لكتاب الله . وقد روى عنه عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله ابن عمر . ولكن لم يكن تعليم معاذ قاصرا على مكة فان الرسول صلى الله عليه وسلم كان قد بعثه لأهل اليمن مرشدا وقاضيا ، وكان في خلافة أبي بكر يفتي بالمدينة ويفقه الناس في الدين . ولما خرج الى الجهاد بالشام قال عمر : لقد أخل خروجي بالمدينة وأهلها في الفقه وما كان يفتيهم به . وفي خلافة عمر أرسله الى الشام . وكان بمكة أيضا عبد الله بن عباس في حياته الأخيرة يعلم الناس التفسير والحديث والفقه بالمسجد الحرام ، وكان واسع العلم والمعرفة بالسنة وتفسير الحديث والفقه . وقد جمع أبو بكر محمد بن موسى فتاويه في عشرين كتابا .

قال مجاهد : إنه كان يسمى البحر من كثرة علمه وقال عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ما رأيت أحدا أعلم بالسنة ولا أجلد رأيا ولا أتقب نظرا مثل ابن عباس .

وكان عمر بن الخطاب يقول له : قد طرأت علينا أفضية أنت لها ولائها .

وعن ابن عباس وأصحابه انتشر العلم والفقه بمكة وبهم صارت لها الشهرة العالمية . ومن أشهر من تلقوا العلم عن ابن عباس من مفتي التابعين وفقهائهم عطاء بن أبي رباح فقيه أهل مكة وطاووس بن كيسان وقد صار فقيه أهل اليمن . ثم جاءت بعد ذلك طبقة ثالثة فكان من مشهورها أبو الزبير المكي فطبعة رابعة . ومن أشهر منها عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وسفيان بن عيينة . خامسة كان من مشهورها مسلم بن خالد الزنجي . وعن ابن عيينة والزنجي تلقى محمد بن إدريس الشافعي العلم في حياته الأولى .

وأما الكوفة فقد بناها المسلمون في خلافة عمر واتخذ الصحابة لهم بها مساكن . ومنهم فريق من أهل الفقه والعلم العارفين بكتاب الله وسنة نبيه . وكان أشهر هؤلاء علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود .

أما ابن مسعود فقد أرسله عمر وكتب الى أهل الكوفة إنى قد بعثت اليكم بعبد الله ابن مسعود معلما ووزيرا وآثرتمكم به على نفسى نخذوا عنه . فقدم الكوفة وبني بها دارا الى جانب المسجد ، وكان من أجل الصحابة علما بالكتاب والسنة لازم خدمة النبي صلى الله عليه وسلم وشغف بحفظ القرآن وتفهم معانيه . قال عقبه بن عمرو : ما أرى أحدا أعلم بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم من عبد الله ، وقد شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنه عليم معلم . وكانت آراؤه سديدة في استنباط الأحكام ولذلك كان عمر يقدر آراءه قدرها ويستفتيه فيما يشكل عنده من المسائل .

كذلك كان هو يأخذ بفتاوى عمر ويرجع اليه يستفتيه فيما يشكل عليه من الحوادث . وقد أقام بالكوفة يعلم الناس القرآن ويفسر لهم معانيه ، ويروى لهم ما سمعه أو رآه من النبي صلى الله عليه وسلم ، ويفتي فيما يعرض عليه من الحوادث . ولكن مع سعة علم ابن مسعود بكتاب الله وسنة نبيه كان في كثير من الحوادث يجتهد فيها برأيه لأنه لم يجد فيها نصا . فقد استوطن الكوفة كثير من أهل العراق وبلاد فارس وهؤلاء كانت لهم معاملات خاصة مؤسسة على ما كان بالعراق من نظم ومدنيات ، وجدت بعد الفتح حوادث لم تكن في الججاز من قبل وطبعي أن تعرض هذه الاحداث ليبدى عالم الكوفة رأيه فيها . وقد نتابت الحوادث في تجددها بعد ابن مسعود فكان أصحابه يفتون فيها برأيهم . وكذلك من أتى بعدهم فشاغ استعمال الرأي كثيرا بين العلماء في العراق . ويظهر أن قلة الحديث في العراق ساعد على انتشار اجتهاد الفقهاء برأيهم . وقد قال ابن خلدون : إن أكثر رواة الحديث كانوا بالججاز . أما العراق فكان الحديث فيه قليلا .

وأما على بن أبي طالب فع أنه كان من أعلم الصحابة وأجلهم فان اشتغاله بالحروب والفتن لم يمكنه من التفزع لنشر العلم والفقه في الكوفة وإن كان قد تلقى عنه الفقه والفتيا فريق من الصحابة والتابعين .

ومن اشتهر من المفتين بالكوفة ممن درسوا على بن مسعود ، وعلى ، وغيرهما من الصحابة علقمة بن قيس النخعي ، وشريح بن الحارث القاضي ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود القاضي ، والأسود بن يزيد النخعي ، وعمرو بن شرحبيل الهمداني ، ومسروق بن الأجدع ، وعبد الرحمن ابن أبي ليلى . وقد أخذ عن مائة وعشرين من الصحابة .

ومن اشتهر من أهل الطبقة الثالثة إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي، وسعيد بن جبير، ثم بعد هؤلاء طبقة حماد بن أبي سليمان، وسليان الأعمش، ثم الطبقة التي أنجبت أبا حنيفة وفيها عبد الله بن شبرمة وسفيان الثوري .

وأما البصرة فقد اشتهر فيها من الصحابة أبو موسى الأشعري وأنس بن مالك وقد عدّهما ابن القيم في الطبقة الثانية من علماء الصحابة الذين اشتغلوا بالفتيا بعد النبي صلى الله عليه وسلم ولكن أنسا كان محدثا أكثر منه فقيها .

أما أبو موسى فكان بارعا في العلم والفقه وكان بصيرا في القضاء وفصل الخصومات وقد ولاه عمر رضي الله عنه القضاء وأرسل إليه كتابه المشهور الذي جعله العلماء أساسا لأصول الشهادة والحكم . ونظرا لما يشتمل عليه هذا الكتاب من القواعد الصحيحة لنظام القضاء والحكم نذكره بنصه قال :

بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس سلام عليك .
أما بعد، فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلى اليك فانه لا ينفع تكلم بحق لا نقاذ له . آس الناس في مجلسك وفي وجهك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا يئس ضعيف من عدلك . البينة على من أدعى واليمين على من أنكر والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا . ومن أدعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمدًا ينتهي إليه، فان بينه أعطيته بحقه، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فان ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء . ولا يمتنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق فان الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل . والمسامون عدول بعضهم على بعض إلا مجربا عليه شهادة زور أو مجلودا في حد أو ظنينا في ولاء أو قرابة فان الله تعالى تولى من العباد السرائر وستر عليهم الحدود إلا بالبينات والايمان . ثم الفهم الفهم فيما أدلى اليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال، ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق . وإياك والغضب والقلق والضجر والتأذي بالناس والنكر عند الخصومة فان القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر . فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله

ما بينه وبين الناس ومن تزين بما ليس في نفسه شأنه الله فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا فما ظنك بشواب عند الله في عاجل رزقه وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله .

وقد اشتهر بالفتيا بالبصرة من التابعين ومن جاء بعدهم خلق كثير فمن أهل الطبقة الأولى الحسن البصرى . وقد ذكر ابن القيم : أنه أدرك نحو مائة من الصحابة وقد جمع بعض العلماء فتاويه في سبعة أسفار ضخمة . ومع أنه كان معدودا من الفقهاء المجيدين الذين يرجع اليهم في الفتيا ، فإنه شهر أيضا بأرائه في القضاء والقدر وحرية إرادة الإنسان والمعتزلة يعدونه رأس شعبتهم .

ومنهم محمد بن سيرين وهو تلميذ زيد بن ثابت وأنس بن مالك وشريح وكان محدثا ثقة وفقها يفتى فيما يعرض من الشؤون . ومنهم مسلم بن يسار . ومن أهل الطبقة التي تلى هؤلاء أيوب الشخيتاني وقتادة وحفص بن سليمان . ثم تلى ذلك طبقة عثمان بن سليمان التي ثم طبقة حماد بن سلمة .

أما الشام فقد أرسل اليها عمر بعد فتحها معاذا وعبادة بن الصامت وأبا الدرداء ليعلموا الناس ويفقهوهم في دينهم . أما معاذ فقد سبق تعريفه وقد نزل فلسطين وأخذ يعلم فيها . وأما عبادة فمن جمع القرآن وكان شديدا في الحق ومن أفتقه الناس في دين الله وقد ولي قضاء فلسطين وتوفى بالشام . وأبو الدرداء كان من أجلاء الصحابة علما وفقها وتولى القضاء بدمشق وتوفى بها . ثم بعث عمر بعد هؤلاء عبد الرحمن بن غنم فكان لهم جميعا فضل نشر العلم والفقه في ربوع الشام وعنهم تلقى الفقه كثير من التابعين . ومن أشهر من تخرج على أيديهم أبو إدريس الخولاني وشرحبيل بن السمط وقيصة بن ذؤيب الخزاعي . ومن مشهورى الطبقة التي تلى هذه عبد الرحمن بن جبير ومكحول وعمر بن عبد العزيز . ثم يلي ذلك الطبقة التي تخرج منها عبد الرحمن بن عمر الأوزاعي إمام أهل الشام الذي انتشر مذهبه بعد ذلك في بلاد المغرب والأندلس وإن كان لم يقو على البقاء أمام مذهبي مالك والشافعي .

أما مصر فقد رحل اليها كثير من الصحابة ولكن اشتهر بالفتيا منهم عبد الله بن عمرو بن العاص ، وكان يعد من أهل الطبقة الثانية من المفتين ، ولكنه كان جيد الحديث يكتب

ما يسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال مجاهد : « رأيت عند عبد الله بن عمرو صحيفة فسألته عنها فقال : هذه الصادقة فيها ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه فيها أحد » . وكانت صحيفته هذه من أصح الأحاديث ، وكان بعض أئمة أهل الحديث يجعلها في درجة أيوب عن نافع عن ابن عمر وقد احتج بها الأئمة الأربعة وغيرهم . قدم مصر في عصر أبيه وعلم بها وتفقه عليه كثير من أهل مصر ويظهر أن بعضهم كان يكتب عنه ما يسمع ، فقد ذكر في المقرئ أن حيوة بن شريح دخل على شفي بن مانع الأصبحي وهو يقول : فعل الله بفلان . فقال له حيوة : ما له ؟ فقال له : عمد إلى كتابين كان شفي سمعهما من عبد الله بن عمرو بن العاص : أحدهما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كذا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ، والآخر ما يكون من الأحداث إلى يوم القيامة فأخذهما فرمى بهما بين الخولة والرباب يقصد مركبين كبيرين من سفن الجسر كانا يكونان عند رأس الجسر مما يلي الفسطاط تجوز من تحتها لكبرهما المراكب .

وأشتهر بعد عصر الصحابة من المفتين يزيد بن حبيب وقد تلقى العلم عن بعض الصحابة الذين أقاموا بمصر وهو أحد الثلاثة الذين ولاهم عمر بن عبد العزيز مصر اثنان من الموالى وهما يزيد وعبيد الله بن أبي جعفر وواحد من العرب وهو جعفر بن ربيعة . وقد أنكر العرب على عمر ذلك فقال : ما ذنبي إن كانت الموالى تسمو بأنفسها صعدا وأتم لا تسمون .

ومن أشهر تلاميذ يزيد بن حبيب الليث بن سعد كان متبحرا في العلم والفقه طاف في كثير من البلدان لأخذ العلم عن أهلها فرحل إلى مكة والشام وبغداد ولقي تسعة ونحسين تابعيا حدث عنهم ، وكان له اتصال بالامام مالك في المدينة يكتبه في بعض المسائل ، وكان ثقة في العلم يستشيره الولاة والقضاة في عظام الأمور ، وكان له مذهب خاص قلده فيه المصريون زمنا . ثم اشتهر بعد ذلك بمصر أصحاب الامام مالك ثم الشافعي وأصحابه . ثم صار الفقه تقليدا .

المذاهب الأربعة

قد مر بنا فيما كتبنا ذكر بعض المجتهدين الذين كانت لهم مذاهب معروفة شهروا بها كالثوري ، والحسن البصري ، وابن أبي ليلى ، والأوزاعي ، والليث ، وأبي حنيفة ، ومالك ،

والشافعي ؛ ولكنا نعني هنا بالأربعة مذاهب : أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل لأنها هي التي اتبعتها جمهور المسلمين في جميع أقطار الأرض وكتب لها البقاء الى اليوم . أما المذاهب الأخرى فلم تقو على البقاء أمام المذاهب الأربعة بل درست مع مرور الزمان وسنعرض لبعضها فيما نكتب عند المناسبة .

مذهب الإمام أبي حنيفة

ولد الامام أبو حنيفة النعمان سنة ٨٠ هجرية وتفقه بالكوفة وبها أسس مذهبه وتوفي ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

تلقى العلم عن حماد بن أبي سليمان وهذا تلقى عن ابراهيم النخعي و ابراهيم أخذ عن طقمة ابن قيس تلميذ عبدالله بن مسعود ، وكان ابن مسعود يميل الى الاجتهاد بالرأى ، فلما أرسله عمر الى الكوفة وجد بها مرتعا خصيبا نمي فيه هذا الميل وقوى عنده ملكة استنباط الأحكام لأنه وجد بالعراق مسائل كثيرة لم يكن له بها عهد بالمدينة وأحدانا جزئية كانت تتجدد كل يوم فكان لا بد من عرض هذه المسائل والأحداث على قواعد الشريعة لاستنباط الأحكام التي تناسبها .

وقد سار على طريقته تلاميذه الذين تلقوا العلم عنه ثم من تلقى عنهم فانتشر الاجتهاد بالرأى في العراق ومهر فيه علماءه وساعد على ذلك قلة الأحاديث في هذا الإقليم ، ولهذا سمي علماء العراق أصحاب الرأى كما سمي علماء المدينة أصحاب الحديث لأن المدينة كانت مهبط الوحي وموطن النبي صلى الله عليه وسلم وموطن أصحابه من بعده، وكانت مركز الخلافة مدة أبي بكر وعمر وعثمان . وهذا جعل لها ميزة خاصة في انتشار الحديث بها لكثرة ما فيها من الصحابة المتفقهين والذين رأوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وسمعوا منه .

وقد مهر أبو حنيفة في الفقه واشتهر في العراق وشهد له بعلو مقامه في الفقه مالك والشافعي وكثير من علماء وقته .

وصحب أبا حنيفة فريق من العلماء تلقوا مذهبه عنه ودقنوه وعرفوا بأصحاب أبي حنيفة . ثم تفرغ جماعة منهم لدراسة المذهب والبحث في مسائله وأصوله العامة بخالفوه في بعض هذه المسائل . واشتهر من هؤلاء أبو يوسف ومحمد بن الحسن والحسن بن زياد وزفر .

دونت بعد ذلك أقوال الامام وأقوال أصحابه الذين خالفوه مختلطة بعضها مع بعض وسمى الكل مذهب أبي حنيفة وذلك لأن مذهبه هو الأصل والمسائل التي خالفوه فيها قليلة وقد نتجت من اجتهادهم في التطبيق على أدلة مذهبه .

وقد قسم علماء الحنفية مسائل الفقه عندهم الى ثلاث طبقات : (الطبقة الأولى) مسائل الأصول . و(الطبقة الثانية) مسائل النوادر وغيرها . و(الطبقة الثالثة) الفتاوى والواقعات . أما مسائل الأصول وتسمى ظاهر الرواية فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه أبي يوسف ومجد والحسن وزفر وغيرهم ممن أخذ الفقه عنه لكن الغالب في هذه المسائل أن تكون قول الامام وصاحبيه أبي يوسف ومجد أو قول بعضهم .

وقد جمع الامام مجد هذه المسائل في كتب ستة تسمى كتب ظاهر الرواية وهي : المبسوط ، والجامع الصغير ، والجامع الكبير ، والزيادات ، والسير الصغير ، والسير الكبير . وسميت ظاهر الرواية لأنها رويت عن الامام محمد برواية الثقات بخلاف مسائل النوادر الآتى الكلام عنها . وهذه الكتب جمعها الحاكم الشهيد المتوفى سنة ٤٣٤ هـ في كتاب واحد سماه الكافي ثم شرح الكافي بعد ذلك محمد بن محمد بن أبي سهل السرخسي المتوفى سنة ٤٩٠ هـ في كتابه المبسوط . أما مسائل النوادر فهي التي رويت عن أبي حنيفة وأصحابه في كتب أخرى غير كتب ظاهر الرواية كالمهارونيات والجرجانيات والكيسانيات للامام محمد ، وكتاب المجرد للحسن ابن زياد .

أما الفتاوى والواقعات فهي المسائل التي استنبطها المجتهدون المتأخرون من علماء الحنفية لما سئلوا عن هذه المسائل ولم يجدوا فيها رواية عن أهل المذهب المتقدمين وأول كتاب عرف في هذا الموضوع كتاب النوازل للفقير أبي الليث السمرقندي .

وقد شاع مذهب أبي حنيفة في كثير من بلاد الإسلام كبغداد وبلاد فارس والهند وبخارى واليمن ومصر والشام وغيرها .

وأول من نقله الى مصر القاضي الحنفى اسماعيل بن اليسع الكوفي عند ما ولى قضاء مصر من قبل المهدي سنة ١٦٤ هـ . ولكنه لما كان يذهب الى إبطال الأحباس نقل أمره على أهل مصر وقالوا إنه أحدث لنا أحكاما لا نعرفها ببلدنا فعزله المهدي .

ولكن المذهب فشا بعد ذلك فان الامام ابا يوسف لما ولى القضاء فى عصر الرشيد بعد سنة ١٧٠ هـ . وصار امر تولية القضاة بيده كان لا يولى ببلاد العراق وخراسان والشام ومصر الى أقصى عمل أفريقية إلا من أشار به وكان لا يولى إلا من كان على مذهبه فاضطرت العامة الى تعرف أحكام القضاء وفتاوى أهل الرأى من علماء المذهب . ولهذا انتشر المذهب فى هذه البلاد انتشارا عظيما . وسيأتى أن مذهب الإمام مالك انتشر بالأندلس بسبب تمكن يحيى بن يحيى بن كثير من الحكم المرتضى بن هشام الملقب بالمتنصر ولهذا قال ابن حزم (مذهبان انتشرا فى بدء أمرهما بالرياسة والسلطان، الحنفى بالمشرق، والمالكي بالأندلس) . وقد بقى مذهب أبى حنيفة فاشيا فى مصر مدة تمكن الدولة العباسية منها ولكن لا انتشار مذهبه مالك والشافعى لم يكن القضاء مقصورا على الحنفية ، بل كان يتولاه حنفيون تارة ومالكيون أو شافعيون أخرى . وقد بقى الحال كذلك إلى أن غلبت الدولة الفاطمية على مصر سنة ٣٥٨ هـ . فولوا القضاة من الشيعة فظهر مذهبهم بمصر وصار هو المعول عليه فى الفتيا والقضاء . أما العبادات فقد أبيع للناس أن يتبعوا فيها أى مذهب من مذاهب أهل السنة ولكن فى مذهبهم خبا مذهب أبى حنيفة لأنهم كانوا يفضون منه . وقد استظهر بعض الباحثين أن ذلك كان ناشئا من أنه مذهب الدولة العباسية المناوئة لهم فى الشرق وهو استظهار وجيه . ولما انقرضت الدولة الفاطمية وتولى على مصر الأيوبيون سنة ٥٦٧ هـ . عادت مذاهب أهل السنة الى الظهور ، وبني صلاح الدين الأيوبي المدرسة السيوفية بالقاهرة لتدريس مذهب أبى حنيفة . وفى سنة ٦٤١ هـ بنى الصالح نجم الدين أيوب مدرسة الصالحية بالقاهرة ورتب بها دروسا أربعة للمذاهب الأربعة . وهو أول من أحدث هذا النوع من المدارس بمصر . ومع ان مذهب الحنفية قد عاد إلى الانتشار بمصر مدة الأيوبيين فان القضاء كان خاصا بمذهب الشافعى ولكن كان للقاضى الشافعى نواب من الحنفية والمالكية والحنابلة . وبعد انتهاء دولة بنى أيوب من مصر صار القضاء فى المذاهب الأربعة فى عهد الظاهر بيبرس . وبعد أن استولى العثمانيون على مصر سنة ٩٢٣ هـ . جعل القضاء مقصورا على الحنفية اتباعا لمذهب الدولة فرغب فيه كثير من أهل العلم طمعا فى تولي القضاء ولا يزال القضاء والافتاء مقصورا على الحنفية إلى الان . أما المذهب فاكتر انتشاره فى المدن .

أما أفريقية فكان الغالب على أهلها السنن . الى أن قدم اليها عبد الله بن فروخ أبو محمد الفارسي فنقل اليها مذهب أبي حنيفة ، ثم انتشر بها لما ولي قضاءها أسد بن الفرات ابن سنان ، وكان قد تفقه على أصحاب أبي حنيفة . وبقى مذهب أبي حنيفة فاشيا في أفريقية حتى ولي أمرها المعز بن باديس سنة ٤٠٧ هـ . فحمل الناس على مذهب مالك وكان قد نقل اليها من قبل . وقد نقل المذهب الى بلاد الأندلس وبقى بها الى أن تغلب عليه مذهب الامام مالك .

وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم حكاية لسبب تغلبه نقلا عن بعض أهل المغرب وذلك أن الفريقيين من الحنفية والمالكية تناظرا يوما أمام السلطان فقال لهم من أين كان أبو حنيفة؟ قالوا : من الكوفة . فقال : ومالك؟ قالوا : من المدينة . قال : عالم أهل المدينة يكفيننا وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة وقال : لا أحب أن يكون في عملي مذهبان . ولا يزال مذهب أبي حنيفة موجودا ببلاد أفريقية (الجزائر وتونس وطرابلس) ولكن المقلدين له قليلون وهم من بقايا الأسر التركية وأكثرهم في تونس .

وأسرة البيت المالكي في تونس من الأحناف ولهذا امتازت عاصمتها بأن بها القضاء الحنفي مشاركا للقضاء المالكي بخلاف سائر الجهات الأخرى فان القضاء بها مالكي . وبأن بها أيضا كبيرى المفتين وهما الحنفي وله التقدم والزعامة المعنوية على الجميع ، ويلقب بشيخ الاسلام والمالكي وله المقام الثاني . وأيضا جرت العادة بأن يكون نصف مدرسى جامع الزيتونة من الأحناف والنصف الثاني من المالكية .

أما البلاد الأخرى التي ذكرنا أن مذهب أبي حنيفة انتشر بها فقد نقل الى بعضها في مبدأ ظهوره ونقل الى البعض الآخر في أزمنة مختلفة : إما لذهاب العلماء من الحنفية في هذه البلاد ونشر مذهبهم بها أو لأن سلطان القضاة والمفتين من الحنفية الذين تولوا القضاء والافتاء بها قضى على الأهلين باتباع مذهبهم ، أو أن فريقا ممن ينتمون الى المذهب انتقلوا الى بلد واستوطنوه فتكاثروا مع بقائهم محافظين على مذهبهم أو غير ذلك من الأسباب . وعلى الجملة فان أتباع هذا المذهب منتشرون في أكثر ممالك المعمورة وهو الغالب في بلاد العراق ، والشام ، والهند ، والأفغان ، والتركستان « الشرقية والغربية » ، والقوقاز ، والغالب على الأتراك

العثمانيين، والألبانيين، وسكان البلقان . ويقدر أتباعه في الهند بنحو ٤٨ مليوناً . وفي البرازيل بأمريكا الجنوبية نحو ٢٥ ألف مسلم مذهبهم حنفي .

مذهب الامام مالك

الامام مالك هو أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي إمام دار الهجرة وأجل علمائها ولد سنة ٩٣ هـ . وتوفي سنة ١٧٩ هـ . ونشأ بالمدينة وفيها تلقى العلم عن ربيعة الرأي ورحل الى خيار التابعين من الفقهاء، وأخذ عنهم وسمع الزهري وناقها مولى ابن عمر وغيرهما من رواة الحديث . وما زال يدأب في تحصيل العلم وجمع الحديث حتى صار سيد فقهاء الحجاز . وشهر ذكره في البلاد . ولما حج المنصور اجتمع به وأشار عليه بأن يدون في كتاب ما ثبت عنده من مسائل العلم، فألف كتابه الموطأ في الحديث والفقه . فلما جاء المهدي حاجا سمعه منه وأمر له بخمسة آلاف دينار، ثم رحل اليه الرشيد مع أولاده وسمعه منه وأغدق عليه الخير الكثير . ويظهر أن الموطأ وقع من نفس الرشيد موقع الإعجاب . ولهذا حاول أن يعلقه في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه لولا أن راجعه في ذلك الإمام مالك . روى أبو نعيم في الحلية عن مالك بن أنس . قال : شاورني هارون الرشيد في أن يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت لا تفعل فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل مصيب فقال وفقك الله يا أبا عبد الله .

وقد روى الموطأ عن مالك كثير من العلماء . ورواه عنه محمد بن إدريس الشافعي ومحمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة . ومن أجل أصحابه الذين تفقهوا عليه ورووه عنه عبد الله بن وهب وعبد الرحمن بن القاسم وقد صحبه كل منهما نحو عشرين سنة . وقد دونا مذهبهم مع غيرهما من أصحابه ونقلوه الى أمصار الاسلام، ثم نقله عنهم غيرهم ممن تلقاه عنهم من العلماء وهكذا أخذ ينتشر حتى غلب على مصر وأفريقيا والأندلس والمغرب الأقصى في الغرب كما غلب على البصرة وبغداد وغيرهما من بلاد المشرق وإن كان قد ضعف أمره بعد ذلك .

وبني الامام مالك مذهبه على الأصول الأربعة : الكتاب، والسنة، والاجماع، والقياس . وذكروا ابن خلدون أنه اختص بمدرسة أهل الأحكام وهو عمل أهل المدينة لأنه رأى أنهم فيما

ينفسون عليه من فعل أو ترك متابعون لمن قبلهم ضرورة لدينهم واقتنائهم ، وهكذا الى الجيل المباشرين لفعل النبي صلى الله عليه وسلم الاخذين ذلك عنه .

وأول من أدخل فقه مالك الى مصر عثمان بن الحكم الجزامي من أصحاب مالك المصريين وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد بن يحيى مولى جمع ، وكان فقيها . روى عنه الليث بن سعد وابن وهب ورشيد بن سعد وتوفي بالاسكندرية سنة ١٦٣ هـ . ثم نشره بمصر عبد الرحمن ابن القاسم ، وأشهب بن عبد العزيز ، وابن عبد الحكم ، والحارث بن مسكين . ومن في طبقتهم فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها .

ولم يزل مذهب مالك مشتهرا بمصر حتى قدم اليها محمد بن إدريس الشافعي ونشر مذهبه بها فشارك مذهب مالك في الشهرة والذيع . وصارت المذاهب الثلاثة الحنفي ، والمالكي ، والشافعي لتداول القضاء بمصر حتى غلب الفاطميون عليها فأبطلوا العمل بمذاهب أهل السنة كما سبق ذكره . وفي زمن الدولة الأيوبية عاد مذهب مالك إلى الظهور وبنيت لفقائه المدارس ، ففي سنة ٥٦٦ هـ . بنى لهم صلاح الدين المدرسة القمحية . وفي سنة ٦٤١ هـ . رتب الصالح نجم الدين أيوب في مدرسته الصالحية بالقاهرة دروسا أربعة للمذاهب الأربعة ، ثم كثر هذا النوع من المدارس بعد ذلك . ثم في دولة المماليك البحرية جعل الظاهر بيبرس القضاء أربعة بعد أن كان القضاء مقصورا على الشافعية في الدولة الأيوبية ومن ثم عاد القضاء للمالكي استغلا وكان قاضيه في المرتبة الثانية بعد الشافعي . ومع أن القضاء قصر على الحنفية في الدولة العثمانية ولا يزال مقصورا عليهم إلى الآن فان مذهب مالك بقي حافظا مركزه في الشهرة والذيع الى الان وأكثر انتشاره في الصعيد . وكان أهل الأندلس ملتزمين بمذهب الأوزاعي أدخله بها صعصعة بن سلام لما انتقل اليها ، وبقي مذهبه غالبا بها حتى أدخل مذهب مالك إلى الأندلس زياد بن عبد الرحمن القرطبي الملقب بشبطين بعد أن لقي الامام مالكا وأخذ عنه فقهه وذلك في زمن هشام بن عبد الرحمن (١٧١ - ١٨٠ هـ) . فمن ثم أخذ مذهب مالك في الانتشار والتغلب على مذهب الأوزاعي .

وشبطين أول من أدخل الموطأ الى الأندلس مكملا متقنا ، وقد تلقاه عنه يحيى بن يحيى ابن كثير ، وبعد أن أخذه عنه حج وسمعه من الإمام مالك إلا أبوابا منه ، ثم أخذ عن ابن وهب

وابن القاسم وغيرهما كثيرا من العلم وعاد إلى الأندلس فاشتهر أمره وتفقه عليه كثير من أهل الأندلس، وأختص به الحكم بن هشام الملقب بالمتنصر (١٨٠ - ٢٠٦ هـ) . فنال من الرياسة والسلطان ما لم ينله غيره .

وصارت الفتيا إليه فكان لا يقلد قاض في سائر أعمال الأندلس إلا بإشارته واعتنائه ولا يقلد إلا من كان على مذهب مالك فاتبع الناس مذهبه وتركوا مذهب الأوزاعي . ولم تنته المائة الثانية من الهجرة حتى أخذ مذهب الأوزاعي في الزوال ، ثم لم يلبث أن تقلص ظله بالأندلس وساد المذهب المالكي .

ويظهر أن ثلاثة أسباب اجتمعت فكان لها أكبر أثر في انتشار مذهب مالك بالأندلس وسيادته في أرجائها : (الأول) ما ذكر في نفع الطيب وغيره من أن الأمير هشام بن عبد الرحمن قد نقل إليه ما عليه الامام مالك من سعة العلم وجلالة القدر والتقوى وأنه عند ما سمع بسيرته من بعض الأندلسيين قال لهم نسأل الله أن يزين حرمانا بملككم فأحب مالكا ومذهبه وحمل الناس على أتباعه . (الثاني) ما حصل في زمن الحكم بن هشام من تمكن يحيى بن يحيى منه وجعله القضاء والإفتاء في الأندلس قاصرا على المالكية . فقد جعل هذا الناس يتفقهون على مذهب مالك رغبة فيما عند السلطان من الوظائف وحرصا على طلب الدنيا لأنه ما كان يتولى الفتيا أو القضاء في المدن والقرى إلا من تسمى بالفقه على مذهب مالك . وقد جرى العامة إثر الخاصة في ذلك أتباعا لأحكام القضاة وفتاوى العلماء . (الثالث) أن أهل الأندلس كانت تغلب عليهم البداوة وأهل المجاز كانوا كذلك ولما كان مذهب مالك قد نشأ في وسط المجاز ولم يأخذه تنقيح الحضارة وتهذيبها كان أوفق لطبيعة الأندلسيين ومزاجهم الفطري . وكان الغالب على أهل أفريقيا المذهب الحنفي إلى أن ولي سحنون بن سعيد التنونخي قضاء أفريقية بعد أسد بن الفرات فنشر فيها مذهب مالك وصار القضاء في أصحابه . ولما تولى المعز بن باديس على أفريقية سنة ٤٠٧ هـ . حمل أهلها وأهل ما والاها من بلاد المغرب على المذهب المالكي، وترك ما عداه من المذاهب الأخرى، فاستمرت له الغلبة على أفريقية وعلى سائر بلاد المغرب .

وفي زمن دولة بني تاشفين بالمغرب الأقصى والأندلس كان علي بن يوسف بن تاشفين ثاني أمراءهم (٥٠٠ - ٥٣٥ هـ) يقدم أهل الفقه ويؤثرهم على غيرهم ولم يكن يقرب منهم ويحظى عنده إلا من كان عنده علم مذهب مالك وكان لا يقطع أمرا في جميع مملكته دون مشاورة الفقهاء وألزم القضاة بأن لا يتوا حكومة في صغير الأمور وكبيرها إلا بحضور أربعة من الفقهاء فنفتت في زمنه كتب مذهب مالك وعمل بمقتضاها ونبذ ما سواها .

وفي زمن دولة الموحدين بالمغرب جمع الناس على مذهب مالك في الفروع عبد المؤمن ابن علي ثاني خلفائهم (٥٢٤ - ٥٥٨) . ولكن في زمن حفيده يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن (٥٨٠ - ٥٩٥) . انقطع علم الفروع وأمر بإحراق كتب مذهب مالك بعد أن يمتد ما فيها من القرآن والحديث، فأحرق منها جملة في سائر البلاد كمدونة سخنون ، وكتاب ابن يونس ، و نوادر ابن أبي زيد، ومختصره، والتهذيب للبرادعي ، وواضحة ابن حبيب وغير ذلك من الكتب . وأمر بجمع أحاديث من الصحيحين والترمذي ، والموطأ ، وسنن أبي داود، والنسائي ، والبخاري ، والدارقطني ، والبيهقي ، ومسند ابن أبي شيبة في الصلاة وما يتعلق بها . فكان يملئ هذا المجموع بنفسه على الناس وياخذهم بحفظه ويجعل لمن يحفظه الجعل السنني من الكسبي والأموال . وكان على مذهب أهل الظاهر ولهذا عظم أمر الظاهرية في مدته بالمغرب ولكنهم كانوا مغمورين بالمالكية . ورغما عما حصل فإن مذهب المالكية بقي غالباً على بلاد المغرب الأقصى ولا يزال كذلك الى اليوم . وهو الغالب أيضا على الجزائر وتونس وطرابلس ، ولا يكاد يوجد في هذه الأقاليم من مقلدي غيره إلا الحنفية بقلة على الصفة التي سبق ذكرها .

وأشهر الكتب التي اعتمد عليها أهل الأندلس وأفريقية بعد كتاب الموطأ كتاب الواضحة ألفه عبد الملك بن حبيب بعد أن رحل من الأندلس وأخذ فقه مالك عن ابن القاسم وطبقته . وكتاب العتبية ألفه العتبي تلميذ ابن حبيب .

هذا في الأندلس . أما في أفريقية فقد كتب أسد بن الفرات علي بن القاسم كتابا في سائر أبواب الفقه وسماه الأسدية بعد أن قرأ مذهب أبي حنيفة وانتقل الى مذهب مالك فقرأه

عليه سحنون ثم رحل الى المشرق، وأخذ عن ابن القاسم وعارضه بمسائل الأُسدية فرجع عن كثير منها . وكتب سحنون مسائلها ودقونها وأثبت ما رجع عنه . وكتب لأسد أن يأخذ بكتاب سحنون فأنف من ذلك فترك الناس كتابه واتبعوا مدونة سحنون .

وقد لخص المدونة أبو سعيد البرادعي من فقهاء القيروان في كتابه "التهذيب" الذي اعتمده المشيخة من أهل أفريقية، وأخذوا به وتركوا ما سواه . كذلك اعتمد أهل الأندلس كتاب "العتبية" وهجروا الواضحة وما سواها .

ثم أخذ علماء المذهب يتناولون المدونة والعتبية بالشرح والإيضاح بما شاءوا أن يكتبوا فكتب على المدونة ابن يونس والخمى وابن محرز وغيرهم من علماء أفريقية . وكتب على العتبية ابن رشد وأضرابه من علماء الأندلس . ثم جمع ابن أبي زيد جميع ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال في كتابه "النوادر" فاشتمل على جميع أقوال المذهب (ابن خلدون) .

هذا ما كان من شأن مذهب مالك في المغرب، أما في المشرق فقد نقل الى بغداد وظهر بها ظهورا واضحا وزاحم فيها مذهب أبي حنيفة ولكن أنصاره صاروا قلة بعد القرن الرابع . ونقل أيضا الى البصرة وبقى بها الى القرن الخامس ثم ضعف شأنه بها . ولا يزال له بقية من مقلديه في بلاد العراق الى الآن . كذلك مقلدوه على قلة اليوم في أرض الحجاز وفلسطين . وقد انتشر باليمن ثم تلاشى وهو المذهب الغالب الآن في أرض الكويت وقطر والبحرين . وأكثر أهل السنة في الأحساء مالكية وحنابلة . أما في مصر فيغلب على أهل الصعيد، كما أنه غالب على أهل السودان .

مذهب الإمام الشافعي

هو أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي القرشي . ولد بغزة سنة ١٥٠ هـ . وتوفي بمصر سنة ٢٠٤ هـ . حفظ القرآن بمكة وبها تعلم اللغة والشعر وفنون الأدب وعلوم القرآن والحديث والفقه وكان في ذلك موضع إعجاب شيوخه من فرط ذكائه وشدة فهمه . ومن مشهورى العلماء الذين تلقى عنهم العلم سفيان بن عيينة ومسلم بن خالد الزنجي .

ولما قارب العشرين من عمره انتقل الى المدينة وكان قد سمع بالامام مالك وعلو مقامه

في العلم فذهب اليه وتلقى عنه فقهه ، ثم رحل الى العراق ولقى أصحاب الامام أبي حنيفة وأخذ عنهم فقههم ورحل الى بلاد فارس وشمال العراق وكثير من البلاد ، ثم عاد الى المدينة بعد أن قضى سنتين في هذه الرحلة من سنة ١٧٢ الى سنة ١٧٤ هـ . وقد زادت هذه الرحلة علما ومعرفة بشؤون الحياة وطبائع الناس .

وبعد أن توفي الامام مالك سافر الى اليمن مع واليها وأقام بها ملازما للامام يحيى بن حسان ومتفرغا لتدريس العلم وافادته فاشتهر أمره بها . ثم وشى به الى الخليفة هرون الرشيد فأخذ الى بغداد وهناك ظهرت براءته وعرف فضله وعلمه فأعذق عليه الرشيد الخير الوفير ، فأقام ببغداد يدرس العلم وينشر مذهبه فأقبل عليه الناس أفواجا يأخذون عنه . وقد أتم في مدة إقامته بها كتابه القديم أو مذهبه القديم .

ثم عاد الى مكة وفيها تفرغ لنشر مذهبه فتلقاه عنه بعض العلماء الوافدين الى الحج ونقلوه الى بلادهم . وفي سنة ١٩٨ هـ . قدم الى مصر من بغداد بعد أن ذهب اليها وأقام بها شهرا وأقام بمصر حتى توفي . وقد كان الشافعي في مبدأ أمره يعد من أتباع مالك لأنه أخذ عنه مذهبه ، وأملى الموطأ على بعض الوافدين الى المدينة من علماء الأمصار .

ولما رحل الى العراق وقرأ كتاب الأوسط للامام أبي حنيفة ودرس مذهبه ومذهب أصحابه ، ورأى في العراق من الأحداث والقضايا ما لم يره في الحجاز استجدت له آراء تخالف آراءه الأولى المالكية وتتفق وهذه الأحداث الجديدة وما ألفه الناس في بلاد العراق ولهذا ألف مذهبه (القديم) وخالف في كثير من مسائله مذهب أستاذه الامام مالك .

ذكر ابن خلدون أن الامام الشافعي رحل الى العراق من بعد مالك ولقى أصحاب الامام أبي حنيفة وأخذ عنهم ومزج طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق واختص بمذهب وخالف مالكا رحمه الله في كثير من مذهبه .

ولما جاء الشافعي الى مصر واستقر بها دون مذهبه الجديد ورجع عن بعض الأحكام التي كانت له بالقديم . ويظهر لنا أنه تأثر بالبيئة المصرية وما كان فيها من نظم وعادات خاصة . وقد وجد لمن تقدموه من العلماء بمصر فتاوى خاصة بأحوال المصريين لم يكن اطلع عليها من قبل فرجع عن بعض آرائه العراقية الى ما يخالفها من الأحكام .

قدم الشافعي مصر وكان الغالب على المصريين المذهب المالكي والمازهب الحنفي فنشر مذهبه بها ودون كثيرا من الكتب ، منها : كتابه "الجديد" وكان يدرس فيه مذهبه بمسجد عمرو بن العاص ، وكتاب الأم ، والأمالى الكبرى ، والإملاء الصغير ، وكتاب الرسالة ، وغير ذلك من الكتب . ووضع بمصر علم أصول الفقه وهو أول من وضعه ودونه .

وتلقى عن الشافعي مذهبه كثير من العلماء وكتبوا عنه ما ألفه وعملوا بما ذهب إليه . ومن أشهرهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأبو ابراهيم اسماعيل بن يحيى المزني ، وأبو يعقوب يوسف بن يحيى البويطي ، والربيع الجيزي . كذلك أخذ عنه أشهب ، وابن القاسم من أصحاب الامام مالك . ولم يزل مذهب الشافعي يقوى بمصر وذكره ينتشر حتى استولت على مصر دولة الفاطميين فأبطلت العمل به مع باقي المذاهب الأربعة كما سبق ذكره . وفي الدولة الأيوبية عادة القوة والنشاط لمذهب الشافعي لأنه كان مذهب الأيوبيين . وقد اختص بالقضاء لأنه مذهب الدولة .

وبني صلاح الدين لعلماء الشافعية سنة ٥٦٦هـ . المدرسة الناصرية بجوار جامع عمرو ، وهي أول مدرسة بنيت بمصر . ولما كملت وقف عليها الصاغة وكانت بجوارها . وفي سنة ٥٧٢هـ . بني بجوار قبر الامام الشافعي المدرسة الصلاحية لتدريس مذهبه بها ووقف عليها جزيرة الفيل وأوقافا أخرى دايزة . وكانت أعظم المدارس في ذلك العهد سعة وعمرا . وقد وصف نخامتها ابن جبير في رحلته وقال : إنه يخيل لمن يتطوف عليها أنها بلد مستقل بذاته . وهذه المدرسة هي التي بنى مكانها الأمير عبد الرحمن كتحدا سنة ١١٧٥هـ . مسجد الامام الشافعي الذي انتهت عمارته أخيرا الى الشكل الموجود عليه الآن . وفي سنة ٦٠٨هـ . بنى الملك الكامل ابن الملك العادل بن أيوب القبة العظيمة التي على ضريح الامام الشافعي وصفحها بالرصاص وأنفق عليها خمسين ألف دينار مصرية .

وبقي مذهب الشافعي مختصا بالقضاء بمصر في الشطر الأول من عصر دولة المماليك البحرية حتى أحدث الظاهر بيبرس القضاة الأربعة وجعل لكل قاض التحدث فيما يقتضيه مذهبه بالقاهرة والتسقاط ونصب النواب ، وميز الشافعي باستقلاله بتولية النواب في سائر

بلاد القطر كما خصه بالنظر في مال الأيتام والأوقاف وجعل له المرتبة الأولى بين باقي القضاة . واستمر الحال كذلك في باقي مدة هذه الدولة ودولة المماليك الثانية حتى جاء العثمانيون فقصروا القضاء على الحنفي .

وأول من أدخل مذهب الشافعي الشام القاضي الشافعي أبو زرعة محمد بن عثمان الدمشقي المتوفى سنة ٣٠١ هـ . على بعض الأقوال ، وكان المذهب الغالب على أهل الشام مذهب الأوزاعي ، فلما ولي أبو زرعة القضاء حكم به ونشره بين الناس . وكان يعطى لمن يحفظ مختصر المزني مائة دينار . ومن عصر أبي زرعة أخذ علماء الشافعية يكثرون حتى غمروا الشام بمذهب إمامهم . وذكر المقدسي في أحسن التقاسيم أن الفقهاء بإقليم الشام في زمنه أي في القرن الرابع كانوا شافعية .

قال : ولا ترى به مالكي ولا داوديا . وانتشر مذهب الشافعي بما وراء النهر بمحمد بن اسماعيل القفال الكبير الشافعي المتوفى سنة ٣٦٥ هـ . وكان الغالب على بغداد مذهب أبي حنيفة ثم زاحمه فيها مذهب الشافعي وقد نشره فيها بنفسه كما ذكرنا . واستمر ظاهرا ببغداد بمن كان بعد الشافعي من علماء مذهبه ومن أشهرهم الحسن بن محمد الزعفراني المتوفى سنة ٢٦٠ هـ . والذي أدخل مذهب الشافعي إلى مرو وأحمد بن سيار ، ثم أظهره بها الحافظ عبد الله بن محمد بن عيسى المروزي . فان ابن سيار حمل كتب الشافعي إلى مرو فأعجب بها الناس . ولما أراد عبد الله أن ينسخها أبي عليه ذلك ، فباع ضيعة له ونحج إلى مصر ، فأدرك الربيع الجيزي وغيره من أصحاب الشافعي ، فنسخ كتب الشافعي . ورجع بها إلى مرو ، وأظهر كتبه بها فعرف الناس مذهبه ، ثم توفي في سنة ٢٩٣ هـ .

وأول من أدخل مذهب الشافعي وتصانيفه إلى اسفراين أبو عوانة يعقوب بن إسحاق النيسابوري الاسفرايني صاحب الصحيح المستخرج على مسلم ، وقد أخذ فقه الشافعي عن الربيع والمزني وتوفي سنة ٣١٦ هـ . ونقل مذهبه إلى غزنة وخراسان على يد وجيه الدين أبي الفتح محمد بن محمود المروزي . فقد اتصل بغيث الدين صاحب غزنة وبعض خراسان وكان على مذهب الكرامية وأوضح له مذهب الشافعي و بين له فيه فساد مذهب الكرامية فصار شافعيًا وذلك في سنة ٥٩٥ هـ . ثم بنى بغزنة مسجدا للشافعية وبالغ في مراعاتهم .

وعلى الجملة فإن مذهب الشافعي انتشر في أهم البلاد الإسلامية في بلاد الشرق وانتقل منها إلى ما عداها من الممالك والأمصار . وهو الآن غالب على ما عدا الصعيد من القطر المصري ، وغالب على فلسطين وبلاد الكرد وأرمينية . وأكثر أهل السنة من أهل فارس شافعية ، ومسلمو جزيرة سيلان وجزائر الفلبين ، ومسلمو الجاوة وما جاورها من الجزائر ، ومسلمو الهند الصينية وأستراليا شافعية . وأهل عسير شافعية . والسنيون في اليمن وعدن وحضرموت شافعية عدا عدن فإن بها بعض حنفية .

وهو غالب على الحجاز مع مذهب أحمد بن حنبل . ويتبعه نحو الربع من مسلمي الشام ، ويلى مذهب أبي حنيفة في الانتشار في بلاد العراق . ويوجد بقسلة في جهات أخرى غير ما ذكر ويتبعه في الهند نحو مليون مسلم . والله أعلم .

مذهب الامام أحمد بن حنبل

هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني ولد ببغداد سنة ١٦٤ هـ . وتوفي سنة ٢٤١ هـ على الصحيح .

طلب العلم صغيراً ثم رحل في طلبه إلى الشام والحجاز واليمن وسمع من سفيان بن عيينة وطبقته ولازم الامام الشافعي مدة إقامته ببغداد وقد قال في حقه : خرجت من بغداد وما خلفت فيها أتقى ولا أزهد ولا أروع ولا أعلم من أحمد بن حنبل . وقد روى عن الامام أحمد خلق كثير منهم جماعة من شيوخه ومنهم البخاري ومسلم . وقد صنف كثيراً من الكتب قيل إنها بلغت اثني عشر حملاً . وله كتاب المسند الكبير أعظم المسانيد وأحسنها وضعاً وانتقاداً فإنه لم يدخل فيه إلا ما يحتج به وقد انتقاه من أكثر من سبعمائة وخمسين ألف حديث . وكتب من أقواله وفتاويه أكثر من ثلاثين سفراً وجمع الخلال نصوصه في الجامع الكبير فبلغ نحو عشرين سفراً . وكان في فتاويه شديد التحيز لفتاوى الصحابة فيما لا نص فيه حتى أنهم إذا اختلفوا في المسألة على قولين جاء عنه فيها روايتان . وقد بنى مذهبه على أربعة أصول مرتبة على الوجه الآتي :

(الأول) النص ، فإذا وجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة الصحيحة أفتى بموجبه

ولم يلتفت الى ما خالفه ولا من خالفه كائنا من كان، ولهذا لم يلتفت الى قول عمر في المبتوتة لحديث فاطمة بنت قيس ولا الى قول ابن عباس واحدى الروائين عن علي في أن عدة المتوفى عنها زوجها الحامل أبعد الأجلين لصحة حديث سبيعة الأسلمية ، ولا الى قول معاذ ومعاوية في توريث المسلم من غير المسلم لصحة الحديث المانع من التوارث بينهما . (الثاني) ما أفتى به الصحابة، فاذا وجد لبعضهم فتوى لا يعرف له مخالف منهم فيها لم يعدها الى غيرها ولم يقل إن ذلك إجماع ، وإنما كان يقول لا أعلم شيئا يدفعه . أما اذا اختلفوا تخيير من أقوالهم ما كان أقرب الى الكتاب والسنة ولم يخرج عن أقوالهم ، فان لم يتبين له موافقة أحد الأقوال حكى الخلاف في المسألة ولم يجزم بقول أحد . (الثالث) الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، اذا لم يكن في الباب شيء يدفعه . وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر ولا ما في روايته متهم بل المراد به ما كان من أقسام الحسن . فاذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول أحد من الصحابة ولا إجماعا على خلافه كان العمل به أولى من القياس وهو الأصل الرابع فانه لا يصار الى القياس عنده إلا للضرورة .

هذه هي الأصول التي بنى عليها الامام أحمد مذهبه . وكان يتوقف في الفتوى أحيانا اذا تعارضت الأدلة عنده أو لاختلاف الصحابة في المسألة أو لعدم اطلاعه فيها على أثر أو قول أحد من الصحابة أو التابعين . وكان شديد الكراهة والمنع للإفتاء بمسألة ليس فيها نص أو أثر عن السلف .

ويظهر أن تشدد الإمام أحمد في أن يكون في الحادثة نص أو أثر وتخرجه من الفتوى فيما ليس فيه نص أو أثر وقف مذهبه من الانتشار في أقطار الأرض كغيره من المذاهب الأخرى . فان أصحابه من بعده كانوا يتحزون أقواله في فتاويهم ولا يعدونها بخلاف أهل المذاهب الأخرى ، فانهم اجتهدوا في مذاهب أئمتهم اتباعا لتجدد الحوادث وأحيانا كانوا يخالفونهم في الفروع استنباطا من قواعد أصولهم . ولهذا كان الحنابلة في الجهة التي ظهر فيها مذهبهم قليلين . والجهات التي كثر فيها أتباعه صغيرة في جانب غيرها من الممالك والأصقاع التي انتشر فيها غيره من باقي المذاهب الأربعة ، قال ابن خلدون : (وأما أحمد بن حنبل فقلده

قليل لبعد مذهبه عن الاجتهاد واصالته في معاضدة الرواية وللاخبار بعضها ببعض وأكثرهم بالشام والعراق من بغداد ونواحيها وهم أكثر الناس حفظا للسنة ورواية الحديث .

وكان أول ظهور المذهب ببغداد موطن الإمام أحمد ثم انتقل إلى غيرها من البلاد . وقد كثرا أصحابه ببغداد وقوى أمرهم في القرن الرابع ، فقد ذكر ابن الأثير في حوادث سنة ٣٢٣ هـ . أنهم قد عظم أمرهم وقويت شوكتهم فصاروا يكبسون دور القواد والعامه ، وإن وجدوا نبیذا أراقوه ، وإن وجدوا مغنية ضربوها وكسروا آلة الغناء واعترضوا في البيع والشراء ، ومشي الرجال مع النساء والصبيان ، فإن رأوا ذلك سالوه عن الذي معه من هو فأخبرهم وإلا ضربوه وحملوه الى صاحب الشرطة وشهدوا عليه بالفاحشة فأرهبوا بغداد . فركب صاحب الشرطة بدر الخرشني ونادي في جانبي بغداد في أصحاب أبي محمد البربهاري الحنابلة ألا يجتمع منهم اثنان ولا يقتاضرون في مذهبهم فلم يقد فيهم ذلك . وزاد شرهم بأن أغروا العميان الذين كانوا يغشون المساجد بإيذاء الشافعية فكانوا يضربونهم ضربا مبرحا ، ولم تهدأ هذه الفتنة إلا بعد أن صدر مکتوب الخليفة الراضی بالتشريع على آرائهم ومعتقداتهم وتوعدهم بالقتل والتشريد وإحراق دورهم . وقد حصلت بينهم وبين الشافعية فتنة في بغداد أيضا في سنة ٤٧٥ هـ . ذكرها ابن الأثير في حوادث هذه السنة مما دل على أنه كان لا يزال إلى ذلك الوقت فريق كبير منهم ببغداد . ومع أن المذهب كان ظاهرا في بعض بلاد العراق الأخرى فإنه مع مرور الزمان غمرته المذاهب الأخرى كالشافعي والحنفي حتى صار أصحابه الآن قليلين في جميع نواحي العراق .

أما في مصر فقد ذكر السيوطي في حسن المحاضرة أنه لم يسمع بخبر الحنابلة بمصر إلا في القرن السابع وما بعده وذلك لأن الإمام أحمد رضى الله عنه كان في القرن الثالث ولم يبرز مذهبه خارج العراق إلا في القرن الرابع . وفي هذا القرن ملك العبيديون مصر وأفنوا من كان بها من أئمة المذاهب الثلاثة قتلا ونفيا وتشريدا ، وأقاموا مذهب الرافض والشيعة ، ولم يزولوا منها إلا في أواخر القرن السادس فتراجعت إليها الأئمة من سائر المذاهب ، وأول إمام من الحنابلة علمت حلوله بمصر المحافظ عبد الغني المقدسي صاحب العمدة . انتهى .

وما ذكره السيوطي إنما هو بالنسبة للعلماء الظاهرين من الحنابلة . أما غيرهم من مقلدي المذهب ومتبعي أحكامه فهؤلاء كانوا موجودين بمصر زمن الدولة الفاطمية ومدة الأيوبيين قبل عصر المقدسي . فقد ذكر المقدسي أن الفتيا بمصر في مدته كانت على مذهب الفاطميين ولكن المذاهب الأخرى كانت موجودة ظاهرة بالفسطاط .

وفي صبح الأعشى : "أن الفاطميين كانوا يتألفون أهل السنة والجماعة ويمكنهم من إظهار شعائرهم على اختلاف مذاهبهم ولا يمتنعون من إقامة صلاة التراويح في الجوامع والمساجد على مخالفة معتقدهم في ذلك . ومذاهب مالك والشافعي وأحمد ظاهرة الشعائر في مملكتهم بخلاف مذهب أبي حنيفة . ويراعون مذهب مالك ومن سألم الحكم به أجابوه " .

وفي خطط المقرئزي : "أنه لم يكن في الدولة الأيوبية بمصر كثير ذكر لمذهب أبي حنيفة وأحمد ابن حنبل ، ثم اشتهر مذهبهما في آخرها " . وسبق أن قلنا إنه كان للحنابلة نائب عن القاضي الشافعي في مدة الأيوبيين وإنه في زمن الظاهر بيبرس جعل القضاة أربعة من المذاهب الأربعة ، واستمر الأمر كذلك حتى جاء العثمانيون فقصروا القضاء على الحنفية .

وخلاصة ما ذكر أن مذهب الامام أحمد كان ظاهرا بمصر مدة الفاطميين والأيوبيين ودولة المماليك الأولى والثانية وإنما كان أتباعه قليلين وهم لا يزالون قليلين الى الان . وأظهر ما يكون مذهب الامام أحمد في نجد فان النجديين حنابلة . وهو الغالب على الججاز مع المذهب الشافعي والغالب على أهل السنة بالاحساء مع مذهب مالك . ومذهب الشافعي هو الغالب على فلسطين ، ويليه الحنبلي ونحو الربع من أهل السنة بالشام حنابلة . وله أتباع قليلون في قطر والبحرين من النازحين اليهما من نجد .



الى هنا ينتهي تاريخ المذاهب الأربعة ومنه يتبين أنها قد انتشرت في سائر بلاد الاسلام واتبعها المسلمون في سائر أقطار الأرض . ولقد كتب الله لها البقاء والتغلب على غيرها من المذاهب الأخرى . فذهب الأوزاعي لم يقو على البقاء أمام مذهب المالكية بالأندلس ومذهب الليث بن سعد بمصر لم يجد من الأصحاب من يدونه وينشره بين الناس كما فعل

أصحاب المذاهب الأخرى، وقد وجد المصريون من مذهب مالك أولاً والشافعي ثانياً ما فيه غناء لهم . ومذهب داود الظاهري درس بدروس أئمتة وإنكار الجمهور على متحليه ولم يبق إلا في الكتب المجلدة كما ذكر ابن خلدون . كذلك مذاهب أخرى من مذاهب الفقهاء درست على ممر الزمان ولم يبق لها ذكر إلا في الكتب . أما بعض المذاهب الموجودة الآن في بلاد المشرق كمذهب الإباضية في عمان ومذاهب الشيعة في فارس فهذه مع اتصالها بعقائد خاصة لم تقو على الانتشار خارج البيئة التي نبتت فيها ولم يعول جمهور المسلمين على شيء منها .

وعلى الجملة قد صارت هذه المذاهب الأربعة مذاهب الجمهور في أهل الاسلام في جميع الأمصار ووقف الناس عند تقليدها وعادوا من تمذهب بغيرها، وأنكروا عليه، وأفتى العلماء بوجوب اتباعها وعدم جواز تقليد غيرها، وصار لا يولى الإفتاء والقضاء بين المسلمين إلا من كان على أحد هذه المذاهب. قال ابن خلدون: " ووقف التقليد في الأمصار عند هؤلاء الأربعة ودرس المقلدون لمن سواهم وسدّ الناس باب الخلاف وطرقه لما كثرت شعب الاصطلاحات في العلوم ولما عاق عن الوصول الى رتبة الاجتهاد ولما خشى من إسناد ذلك الى غير أهله ومن لا يوثق برأيه ولا بدينه، فصرحوا بالعجز والاعواز وردّوا الناس الى تقليد هؤلاء، كل من اختص به من المقلدين، وحظروا أن يتداول تقليدهم لما فيه من التلاعب ولم يبق إلا نقل مذاهبهم وعمل كل مقلد بمذهب من قلده منهم بعد تصحيح الأصول واتصال سندها بالرواية لا محصول اليوم للفقهاء غير هذا ومدعى الاجتهاد لهذا العهد مردود على عقبه مهجور تقليده . وقد صار أهل الاسلام اليوم على تقليد هؤلاء الأئمة الأربعة " . انتهى .

وفي خطط المقرئى : " فلما كانت سلطنة الظاهر بيبرس البندقدارى ولى بمصر والقاهرة أربعة قضاة، وهم : شافعي، ومالكي، وحنفي، وحنبلي . فاستمر ذلك من سنة خمس وستين وستمائة حتى لم يبق في مجموع أمصار الاسلام مذهب يعرف من مذاهب أهل الاسلام سوى هذه المذاهب الأربعة وعقيدة الأشعرى وعملت لأهلها المدارس والخوانك والزوايا والتربط في سائر ممالك الاسلام وعودى من تمذهب بغيرها وأنكر عليه ولم يول قاض ولا قبلت شهادة أحد، ولا قدم للخطابة والامامة والتدريس أحد ما لم يكن مقلداً لأحد هذه المذاهب،

وأفتى فقهاء الأمصار في طول هذه المدة بوجوب اتباع هذه المذاهب وتحريم ما عداها والعمل على هذا اليوم . انتهى .

وقد مضى على ابن خلدون والمقرزي أكثر من خمسة قرون والجمهور من المسلمين لا يزالون يتبعون هذه المذاهب ولا تزال لها منزلتها في نفوسهم لا يبغون بها بدليلا .
وهي أظهر ما تكون في المملكة المصرية حيث يوجد الجامع الأزهر ذلك المعهد الديني العظيم الذي يقصده المسلمون من جميع أقطار الأرض لتلقى علوم الدين وغيرها فيه . ففي هذه الجامعة الدينية الكبرى يدرس فقه المذاهب الأربعة وعلم أصول الفقه دراسة مستفيضة ، كما يدرس الفقه كذلك في معاهد أخرى تابعة لهذه الجامعة توجد في بعض البلاد المهمة بالقطر المصري . وهذه الجامعة مع معاهدها زاخرة بالشيوخ من علماء المذاهب الأربعة يدرسونها لألوف الطلاب من المصريين وغيرهم من الأقطار الأخرى .

كذلك كانت يوجد بالمساجد بعض العلماء أو المتعلمين الذين درسوا قسطا من العلم بالأزهر أو غيره ليؤموا الناس في الصلاة ويقرءوا لهم دروسا من الفقه أو غيره من علوم الدين ، ولكن درس الفقه كان يقرأ حسب مذهب الذي يقرؤه ، فقد يكون المدرس شافعيًا ومن يحضر درسه مالكيًا أو حنفيًا ، وقد يكون غير ذلك .

ولما توجهت عناية حضرة صاحب الجلالة ملك مصر المعظم "فؤاد الأول" إلى إصلاح التعليم الديني بمصر لينال حظها من الرقي والتقدم أبدى حفظه الله رغبته في أن ينال التدريس والإرشاد بالمساجد أيضا قسطه من الإصلاح ، كي يجد المسلمون في حال عبادتهم من يرشدهم إلى طرق الخير وينبث فيهم روح الفضيلة ويعلمهم أحكام دينهم على الوجه الأفضل . وتحقيقا لهذه الرغبة السامية وضعت وزارة الأوقاف في لائحتها الداخلية التي أصدرتها سنة ١٩٢٢ م نظاما يقضى بأن الذي يقوم بوظيفة الخطابة والامامة والتدريس بالمساجد يجب أن يكون من العلماء ما عدا الزوايا فإنها يجوز أن يوظف فيها غير عالم إن لم يتيسر وجود عالم ، ثم نفذت هذا النظام بالفعل من ذلك التاريخ فصار لا يعين بالمساجد لوظيفة من الوظائف المذكورة إلا من كان من العلماء . وفي سنة ١٩٢٦ م وضعت نظاما يقضى بالآيين في إحدى هذه الوظائف إلا العالم الذي يجوز امتحانا خاصا يدل به على أنه متفوق في العلم بدرجة

تمكنه من القيام بوظيفة الوعظ والإرشاد بالمساجد على الوجه الأفضل . ثم في سنة ١٩٢٢ م أيضا . ألفت لجنة علمية من شيوخ المذاهب الأربعة بالجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه لوضع كتاب في العبادات على المذاهب الأربعة لتدرسه بالمساجد فوضعت هذا الكتاب بالصفة المشروحة في مقدمة طبعته الأولى . وبعد أن تم طبعه في أواخر سنة ١٩٢٨ م . وزع على أئمة المساجد لتدرسه بها فسد نقصا ظاهرا في تعليم الناس أحكام العبادات من صلاة وصيام وزكاة وحج على حسب مذاهب الأئمة الأربعة التي يتبعون على مقتضى أحكامها وصار الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة من عامة المسلمين بالقطر المصري يمكنهم أن يعرفوا أحكام مذاهبهم في مساجدهم التي يتبعون فيها .

ولم تقتصر الوزارة على هذا فقط بل رتب أيضا في كل مسجد درسا في التوحيد ودرسا في الأخلاق وناطت بفريق من مفتشيها مراقبة القائمين بهذه الدروس في أداء وظائفهم وإبلاغ الوزارة كل ما يبدو لهم من الملاحظات لتلافي النقص في وقته .

طبعت الوزارة من كتاب الفقه مقدارا وفيرا وعرضته في مخازنها لمن شاء ليكون أعم نفعاً واعظم فائدة مما لو قصرته على التدريس في مساجدها فتتابع الناس في طلبه من جهات شتى ولم يمض على عرضه وقت كبير حتى نفذت جميع نسخه .

أبدى بعض حضرات العلماء الذين درسوا الكتاب ملاحظات بعضها خطأ مطبعي ، وبعضها يتعلق بمسائل متفرقة يقضى حسن الترتيب أن تكون مجمعة في باب واحد ، وبعضها يتعلق بالعبارة الفقهية . وكان أهم هذه الملاحظات ما أبداه حضرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله دراز شيخ معهد ديباط ومن أجلاء علماء المالكية .

لهذا قبل أن تشرع الوزارة في إعادة طبع الكتاب ألفت لجنة من حضرات اصحاب الفضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بقسم المساجد ، ومن علماء الحنفية والشيخ محمد سبيع الذهبي شيخ علماء الحنابلة بالجامع الأزهر ، والشيخ عبد الجليل عيسى من علماء المالكية ، والشيخ محمد الباهي ، والشيخ محمد ابراهيم شوري من العلماء الشافعية . وعهدت إليها دراسة الكتاب مع ما أبدى من الملاحظات ، وناطت بأول أعضائها الشيخ

عبد الرحمن الجزيري تحرير عبارات الكتاب على الوجه الذي يتفق مع ما رأته اللجنة من التنقيح، وأن يشرف على طبعه وتصحيحه من الخطأ فقامت اللجنة بما عهد إليها حتى أتمته .

ثم روى أن يلحق بالكتاب بعض أبواب الفقه التي لا غنى للجمهور عن تعلمها وهي أبواب الأضحية والذبايح وما يحل وما لا يحل من الطعام والشراب واللباس فقام بوضع هذه الأبواب على المذاهب الأربعة فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري، وعرض ما كتبه على باقي أعضاء اللجنة، وبعد أن اتفقوا على صحة ما في هذه الأبواب طبعت وجعلت ملحقا بالكتاب .

وإنا نسأل الله سبحانه وتعالى أن يوفقنا إلى خير العمل، وأن يجعل في هذا الكتاب الخير والهداية إلى أقوم الطرق وأتمها بركة ورشدا وصل اللهم على سيدنا محمد عبدك ورسولك الذي أرسلته هداية للناس ورحمة للمؤمنين .

٢٨ شعبان سنة ١٣٤٩ هـ (١٧ يناير سنة ١٩٣١ م) .
عبد الرحمن حسن
مدير قسم المساجد بوزارة الأوقاف

مصادر هذه المقدمة :

- | | |
|--|---|
| • نيل الأوطار، للشوكاني . | • الخطط التوفيقية . |
| • سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني . | • حسن المحاضرة، للسيوطي . |
| • إعلام الموقعين، لابن القيم . | • حقائق الأخبار، للرحوم إسماعيل سرهنتك باشا . |
| • شرح منظومة عقود رسم المفتي، لابن عابدين . | • تاريخ الأمم الإسلامية، للرحوم الأستاذ محمد بك الحضري . |
| • مفتاح السنة، للأستاذ الشيخ عبد العزيز الخولي . | • تاريخ الطبري . |
| • بحر الإسلام، للأستاذ أحمد أمين . | • ابن خلكان . |
| • مقدمة ابن خلدون . | • رسالة المرحوم أحمد تيمور باشا في حدوث المذاهب الأربعة . |
| • خطط المقرئ . | • رحلة ابن جبير . |

[Faint, illegible text block]

[Faint section header text]

[Faint text on the left side of a vertical line]

[Faint text on the right side of a vertical line]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم كتبت على نفسك الرحمة ، وأتممت على خلقك النعمة ، وأرسلت المرسلين مبشرين ومنذرين : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وكان الله عزيزاً حكيماً)) .

سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، رضيت لنا الإسلام ديناً ، وبعثت فينا محمداً سراجاً منيراً ، أرسلته رحمة للعالمين ، وحجة على المبطلين : ((ليحقق الحق ويبطل الباطل ولو كره المجرمون)) .

اللهم صلّ عليه وعلى آله وصحبه الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، واتبعوا النور الذي أنزل معه ، فأبدطهم من الضعف قوة ، ومن العداوة أخوة ، وأيدهم بروح من عنده ، وأنجز لهم صادق وعده : ((إنا لننصر رسلنا والذين آمنوا)) . ((وكان حقاً علينا نصر المؤمنين)) .

أما بعد ، فإن الله سبحانه برحمته الواسعة ، وحكمته البالغة ، بنى الإسلام على خمس دعائم . كل دعامة منها أساس ثابت لسعادة الدنيا وحسن ثواب الآخرة ، وعماد قوي للإصلاح المجتمع وإسعاد بنيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنْ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ . وَإِقَامَ الصَّلَاةِ . وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ . وَصَوْمَ رَمَضَانَ . وَحَجَّ الْبَيْتِ » .

فالدعامة الأولى الشهادتان وهما تتضمنان عقائد حقة تعتمد عليها سعادة الناس وروابطهم ، فأما شهادة أن لا إله إلا الله فهي عماد كل دين إلهي : ((قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ)) .

وهي تتحقق باعتماد القلب واعتراف اللسان بأن الله موجود وأنه واحد لا شريك له ، وهاتان العقيدتان فطريتان يؤدي إليهما النظر الصحيح ، ولا ترتاب فيهما فطرة سليمة ؛ لأن الفطرة التي لم يعيب بسلامتها تقليد ولا تضليل تؤمن بأن كل موجود لا بد له من موجد ، وأى أثر لا ينتج من غير مؤثر . وأن هذا العالم المحكم صنعه ، البديع نظامه لا بد له من خالق أوجده وقادر أبدعه : ﴿ نَحْنُ خَلَقْنَاكُمْ فَلَوْلَا تُصَدِّقُونَ ﴾ . ﴿ أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَأَطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ .

وكذلك يطمئن القلب الى أن هذا الكون الذى تجرى سننه على نسق واحد، وتسير نظمته على غير خلف ، لا تدبره أرباب متفرقون . لأن في تفرق المدبرين اختلاف المذاهب في التدبير . ومع اختلاف لا يتحد للكون نظام ، ولا يتسق له سنن : ﴿ مَا آتَاكَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلَهٍ إِذَا لَدَّهَبَ كُلُّ إِلَهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ ﴾ . ﴿ لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ .

ولها تين العقيدتين أثر بالغ في تهذيب النفوس . وتقوية الوحدة الاجتماعية . فإن بهما تحرير العقول من رق الأوهام وتطهير النفوس من ضلال الشرك والعلو بها عن العبودية لغير الله والانحطاط الى عبادة جماد أو حيوان . وبهما جمع القلوب على معبود واحد وتوجيه الوجوه الى قبلة واحدة . ولهذا التوحيد أثره في جمع الكلمة وتعاون بني الانسان : ﴿ أَرَأَيْتُمْ مَتَفَرِّقُونَ خَيْرَ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴾ .

وأما شهادة أن محمدا عبده ورسوله فتحقق بإيمان القلب ، وإقرار اللسان بأن محمدا بن عبد الله بن عبد المطلب العربي القرشي عبده من عباد الله أصطفاه ليبلغ للناس رسالاته وأنزل عليه القرآن هدى للمؤمنين ورحمة . وما كان أبنا لله ولا ملكا من ملائكته وما جاء بأمر من تلقاء نفسه : ﴿ قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَىٰ أُمَّتِكُمْ إِلَهُ وَاحِدٌ ﴾ .

وفي المعجزات التي أيده الله بها ، والشدائد التي صبر عليها ، والنجاح الذي لقيته دعوته ، والتطور العام الذي أحدثته في العالم ، والآثار التي بقيت لها ، والأخلاق الكريمة التي تخلق بها من نشأته . أصدق برهان على صدقه وأنه رسول الله .

وفي الشهادة برسائله ، والإيمان بما جاء به تقويمٌ للنفس وإصلاحٌ للنظم الاجتماعية فإن محمداً صلى الله عليه وسلم : إنما بُعث ليتمم مكارم الأخلاق ، ويحلّ الطيبات ، ويحترم الخباثات ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر . وهذه أسسُ سعادة الإنسان وصلاح شؤونه . ولذا قال حكيم العرب أكرم بن صيفي : " إن ما جاء به محمد لو لم يكن ديننا لكان في أخلاق الناس حسناً " .

والدعامة الثانية إقامُ الصلاة وذلك بأداء الصلوات الخمس في مواقيتها مقومة الأركان ، مستكملة الشرائط مع الخشوع والخضوع ، واستشعار العبد جلال المعبود ، واستحضار عظيمته في التيام والقعود والركوع والسجود . وكم في هذه العبادة ووسائلها من منافع للناس ، ففي التزام المصلي طهارة بدنه وثوبه ومكانه ، وفي تحرزه عن الانجاس والأفذار تعويدٌ على النظافة ووسيلة إلى سلامة الحواس ، وفي اجتماع المصلين على أدائها متجهين إلى قبلة واحدة متساوين في صفوف واحدة توثيقٌ للألفة وباعث على التعارف والتعاون ، وفي تكرير ذلك خمس مرات في اليوم تذكيرٌ للعبد بربه ، وتعويد القلب على مراقبته . ومن راقب الله وقف عند حدوده وانتهى عن محارمه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ . ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ .

والدعامة الثالثة إيتاء الزكاة وذلك باعطاء الأغنياء في كل عام مرة نصيباً من مالهم الذي آتاهم الله من فضله لسد حاجة الفقراء والمساكين ومعونة الغارمين وأبناء السبيل .

ولله في هذه الزكاة حكمة بالغة جمعت بين إنصاف الأغنياء ورحمة الفقراء فاشتراط نصاب معين يكون ما دونه عفواً . واشتراط نمائه ومضى الحول عليه . وتحديد القدر الواجب بنسبة يسيرة . وتعيين موعد الأداء بانقضاء الحول . كل هذا مراعى فيه العدل وإنصاف ذى المال حتى تكون زكاته من ثمار أمواله لا من رهوسها . وتكون رحمته بالفقراء من فضل ما آتاه الله . وفيها شكر الله على النعمة وتربية لعاطفة الرحمة ، وشكر النعمة يزيد بها . والرحمة بالناس تستل من قلوبهم الأضغان ، وتغرس بدلها المحبة ؛ فلا يحقد فقير على غنى ، ولا يطمع محروم في غير ماله . وفيها علاج النفس من داء الشح وتطهيرها من أدرانها : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ .

والدعامة الرابعة صوم رمضان وذلك بالإسكاف عن الطعام والشراب والامتناع عن الشهوات شهرا في كل عام من قبيل طلوع الفجر الى غروب الشمس . وفي هذا رياضة للنفس بكبح جماح شهواتها . وابتلاء للعبد ليعرف مبلغ احتماله المشاق وصبره على ما يكلفه به مولاه . وفيه إشعار المترفين بالآلام البائسين ليقدرُوا نعمة الله عليهم ويعطفوا على المحرومين : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ) .

والدعامة الخامسة حج البيت لمن أستطاع إليه سبيلا ، وذلك بقصد البيت الحرام بمكة مرّة في العمر للطواف بالكعبة . والوقوف بعرفة بعد الإحرام . والتجرد من الثياب . والإكفء بإزار ورداء .

وفي هذا الحج نتعارف الشعوب الاسلامية ، وتشعر النفوس بالإخاء والمساواة ، فكلهم عارى الرأس ، سترته إزار ورداء لا فرق بين غنى وفقير ، وعبد وأمير ، وفيه تعظيم المسلمين لمهد دينهم ، وذكري أول أمرهم . وفيه عدة مصالح اجتماعية ومنافع اقتصادية : (وَ لِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) . (لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا أَنَّمَا اللَّهُ فِي أَيَّامِ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَيْمَاتِهِ الْآنْعَامَ) .

من هذا يتبين أن قواعد الإسلام الخمس إنما هي دعائم لمصالح الناس . وأسس تبنى عليها سعادتهم . وكل قاعدة منها عماد لأمهات من الفضائل وسبيل الى خيرى الدنيا والآخرة لو رعاها المسلمون حق رعايتها . وألوا بأحكامها وأسرارها وقاموا حق القيام بواجباتها .

وأجل خدمة عالمية دينية للمسلمين أن يمهد لهم السبيل الى العلم بهذه القواعد ومعرفتها على أكمل وجوهها حتى يكون المسلم في عقيدته مؤمنا على علم مطمئنا الى الايمان قلبه لا تشوب عقيدته أوهام ولا أباطيل . وفي عبادته عليا بأركانها وشرائطها وآدابها وسننها ملمأ بحكمها وأسرارها مؤديا لها حق أدائها . وبهذا تنمر العقائد والعبادات مكارم الأخلاق وتستقيم أحوال الناس .

ولما وجه حضرة صاحب الجلالة "الملك فؤاد" عنايته السامية الى التعليم الدينى فى مصر ، وشمل جلالته معاهد العلم الدينى برعايته ، وبعث روح النهوض فى أهلها ، ورفع من مستوى الدراسة فيها . رأى أيد الله ملكه أن يشمل برعايته الأمة عامة ، وأن يثبت فى أفرادها

زوح الدين ، وينشر بينهم أصوله ، وما تمس إليه حاجتهم من علومه ، فأشار حفظه الله بطبع كتاب الله الكريم على الرسم العثماني مع دقة الضبط ، وإتقان الطبع ، فعنيت الحكومة بما أشار به جلالة ، وأخرجت للناس مصحفا آية في الإتقان مصداقا لقول الله : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ .

وأبدى جلالة رغبته في أن تُعمر المساجد بالدروس الدينية وتوضع المؤلفات التي تلائم هذه الدروس حتى تكون المساجد معايد لإقامة شعائر الدين ، ومعاهد لتفقه المسلمين ، وذلك إنما يكون بترتيب دروس الدين فيها ترتيبا يكفل تعليم الأمة قواعد الدين ، ويرشد إلى الأخلاق والآداب وبوضع المؤلفات في هذه الموضوعات على نسق يوصل إلى هذه الغاية المحمودة وينفع الأمة كافة .

وقد عنيت وزارة الأوقاف بتحقيق هذه الرغبة وبدأت بإخراج هذا الكتاب الجامع لأحكام العبادات على المذاهب الأربعة ، وستعمل على أن تتبعه بإخراج كتابين في العقائد والأخلاق الدينية ، والمرجو من الله عز شأنه أن يمد جلالة الملك بنصره وتأييده ، ويدعم على الأمة خيره وبره ، ليتم تحقيق ما يرجوه جلالة من خدمة الدين ونفع أهله .

وكان البدء في هذا العمل الجليل في سنة ١٩٢٢ م . فقد ألفت لجنة علمية من علماء المذاهب الأربعة في الجامع الأزهر برئاسة حضرة صاحب الفضيلة شيخه . وهذه اللجنة اختارت بعض علماء المذاهب من أعضائها ومن غيرهم ، ووضع نموذج ليكون الكتاب على نسقه وعرض على اللجنة العلمية العامة ، ووافقت عليه في ١١ فبراير سنة ١٩٢٣ ، ثم سارت اللجنة في عملها حتى آتمت أحكام العبادات : الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، والحج .

وأعضاء هذه اللجنة العاملة هم :

- الشيخ محمد السالوطي ، والشيخ محمد عبدالفتاح العناني من علماء المالكية .
- الشيخ عبد الرحمن الجزيري ، والشيخ محمود البيلاوي من علماء الحنفية .
- الشيخ محمد سبيع ، والشيخ أبوطالب حسنين من علماء الحنابلة .
- الشيخ محمد الباهي من علماء الشافعية .

ولما تم جمع هذه الأحكام عهدت الوزارة بهذه المجموعة الى أحد أعضاء اللجنة الشيخ عبد الرحمن الجزيري المفتش الأول بالمساجد ليرتب وضعها حتى يكون الكتاب على نسق واحد ويصوغ العبارات حتى لا يستغلق على الناس فهم حكم من الأحكام . وقد قام بما عهد إليه مستعينا ببعض أعضاء اللجنة على التفصيل المبين بقرارهم .

والنسق الذي رتب عليه الكتاب أنه جمع في كل باب أحكامه على المذاهب الأربعة ودون الحكم الذي اتفق عليه إمامان أو أكثر في أعلى الصفحة، والحكم المخالف في أدناها؛ وفصل بينهما بخط أفقي بحيث لو جردت الأحكام المدقونة في أعلى صفحات الكتاب يخلص للقارئ أحكام العبادات التي اتفق عليها إمامان أو أكثر من الأئمة الأربعة . وإذا كان في المسألة تفصيل أو مذاهب أربعة مختلفة ذكر في أعلى الصفحة أن فيها تفصيلا أو فيها اختلاف المذاهب ودون ذلك في أدناها . وفي كثير من المواضع بين مع الحكم دليله من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس لتبيين وجهات نظر الأئمة وما في اختلافهم من اليسر والرحمة .

وهذا طريق في تأليف الفقه جديد . والصعاب فيه كثيرة . لأن المؤلفات في المذاهب الأربعة ليست على ترتيب متفق ، والرجوع الى كتب المذاهب لتعرف أحكامها جميعها في مسألة واحدة ، فيه من العسر ما لا يقدره إلا من كابده . وقد بذل أقصى الجهود في ضبط الأحكام والتحقق من نسبة كل مذهب الى إمامه . وليس عيبا أن يؤخذ على هذا الكتاب ما أخذ لأن الكمال لله وحده ، إنما العيب على من أبصر خطأ ولم يرشد الى صوابه ، وعلى من أرشد الى الصواب ولم يتدارك خطاه .

نسأل الله أن ينفع بهذا الكتاب عباده ، وأن يتولى جزاء مؤلفيه ، ويعمله في المساجد متارا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سبحانه مجيب الدعاء ما

غرة جمادى الثانية سنة ١٣٤٧ (١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٨)

عبد الوهاب خلافي

كتاب الطهارة

أقسامها

تنقسم الطهارة الى قسمين : طهارة من الحدث وتختص بالبدن ، وطهارة من الخبث وتكون في البدن والثوب والمكان ، والطهارة من الحدث ثلاثة أصناف : وضوء ، وغسل ، وبدل منهما وهو التيمم . والمراد الوضوء والغسل المفروضان . أما الوضوء على الوضوء والاعتسالات المسنونة فلا تسمى طهارة عن حدث . والطهارة من الخبث قسمان : أصلية وهي القائمة بالأعيان الطاهرة بأصل خلقتها ، وعارضة وهي التي تحصل باستعمال المطهرات المزيلات لحكم الخبث من ماء وغيره أو لظهور وحالة تقتضي الطهارة كتخلل الخمر . والمطهرات أنواع : ماء وتراب وغيرهما مما سيأتي بيانه في مبحث إزالة النجاسة .

أقسام المياه

تنقسم الى ثلاثة أقسام : طهور، وطاهر غير طهور، ومتنجس .
(أما القسم الأول) وهو الطهور أى الطاهر في نفسه المطهر لغيره فهو كل ماء نزل من السماء ، أو نبع من الأرض باقيا على أصل خلقته لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة وهي اللون والطعم والرائحة ، أو تغير بشيء لا يسلب طهوريته من الأشياء التي يأتي بيانها ولم يكن مستعملاً^(١) .
وسياتى بيان المستعمل في القسم الثاني ، ومن الطهور ماء المطر لقوله تعالى ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَيُنزِلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ ﴾ وماء البحر لقوله صلى الله عليه وسلم جواباً لمن سأله عن الوضوء بماء البحر « هو الطهور ماؤه الحلى ميتته » صححه الترمذى . وكذا ماء الأنهار والعيون والآبار وما ذاب من تلج وبرد وجليد أو جمع من الندى ، ومن الطهور ملح انعقد من الماء ثم ذاب بنفسه أو ذوبه أحد لأنه طهور تجدد ثم ذاب طهوراً^(٢) .

(١) المالكية - قالوا إن الماء المستعمل طهور لأن الاستعمال لا يخرج عن الطهورية

وإن كان مكروها كما يأتي .

(٢) الحنفية - قالوا إن الماء الذي ينعقد فيه الملح طهور قبل الانعقاد أما بعد الانعقاد =

مبحث في تغير الماء بما لا يخرج منه طهورا

وقد يتغير الماء بما لا يغير طهوريته فمن ذلك تغير أوصافه كلها أو بعضها بسبب المكان الذي استقر فيه أو مر به كأن استقر أو جرى على بعض المعادن مثل الملح والكبريت فتغيرت به أوصاف الماء كلها أو بعضها ، ومن ذلك تغير كل أوصافه أو بعضها بطول مكثه أو بما تولد فيه من سمك أو طحلب بشرط^(١) أن لا يطبخ في الماء أو يلقي فيه بعد الطبخ : والطحلب خضرة تعلق على وجه الماء ، ومن ذلك تغير الماء بدائع إنائه كالقطران والقرظ وبما يعسر الاحتراز منه كالتبن وورق الشجر الذي تلقيه الرياح في بئر أو عين أو غدير وبما جاوره بكيفية ملقاة بشاطئ الماء تغير الماء بريحتها الذي حملته الهواء إليه .

ومن ذلك تغيره بتراب طاهر^(٢) ونحوه كما هو مفصل في المذاهب بشرط أن لا يخرج منه عن رفته وسيلانه بحيث لا يسمى ماء ولو طرح فيه قصدا .

= فانه اذا ذاب يكون طاهرا غير طهور فلا يرفع الحدث وإن كان يزيل الخبث وبعض الحنفية يقول إنه قبل الانعقاد وبعده غير طهور لأنه على خلاف طبيعة الماء حيث يجمد شتاء ويزوب صيفا .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط الطبخ بل يضر تغير الماء به اذا طرحه في الماء آدمى عاقل قصدا سواء أكان مطبوخا أم غير مطبوخ .

الشافعية — زادوا على المطبوخ ما اذا أخرج من الماء ودق ثم ألقى فيه فغيره وكذا اذا ألقى فيه فتفتت نخالته فغيره ولا بد أن يكون التغير كثيرا يقينا ومثل الطحلب في ذلك الزرنيخ .

(٢) الحنابلة — اشترطوا كون التراب طهورا بأن لم يكن مستعملا كالمناثر من أعضاء

المتيمم وألحقوا بالتراب الملح المائي وقطع الكافور والدهن وكل طاهر غير ممازج .

الحنفية — ألحقوا بالتراب كل جامد طاهر غير الماء بغير الطبخ إلا اذا كان الجامد المطبوخ في الماء مقصودا به التنظيف كالصابون والأشنان بشرط أن لا يخرج منه عن رفته وسيلانه فان الماء يبقى على طهوريته ، وأما المائع الذي خالط الماء ففيه تفصيل عندهم لأنه إن كان موافقا للماء بأن لم يكن له وصف يخالف وصف الماء كما ورد الذي ذهب ريحه والماء المستعمل فالعبرة فيه بما غلب وزنه فان كانت الغلبة للماء فهو طهور وإن كانت للمخالط الموافق فالماء طاهر غير طهور وإن استويا كان الماء طاهرا فقط وإن كان مخالفا للماء =

(وأما القسم الثاني) وهو الطاهر غير الطهور فهو ثلاثة أنواع^(١) :
 (أحدها) الماء الطهور في الأصل إذا خالطه طاهر غير أحد أوصافه الثلاثة وكان مما
 يسلب طهوريته ، وفيما يسلب الطهورية تفصيل المذاهب^(٢) .

= في جميع أوصافه كاخلل فان له أوصافا ثلاثة فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير أكثر أوصافه
 ويصير طاهرا غير طهور وإن كان المخالط مخالفا للماء في بعض أوصافه دون البعض كاللبن له
 طعم ولون ولا رائحة له فان الماء يخرج عن طهوريته بتغير وصف واحد ويصير طاهرا
 غير طهور .

المالكية — ألقوا بالتراب كل أجزاء الأرض كالكبريت والحديد والنحاس فانها
 لا تسلب طهورية الماء اذا غيرت أوصافه ولو طرحت فيه قصدا . وكذا لا يضر الطهور تغيره
 بانائه أو آلة سقيه اذا كانا من أجزاء الأرض كنجاس وحديد فان كانت آلة السقي من غير
 أجزاء الأرض كدلو من خشب أو جلد وحبل من كنان أو ليف ونحوها يغتفر تغيره بها اذا
 كان يسيرا .

الشافعية — ألقوا بالتراب الملح المائي والتغير بمقر الماء وممزه والطحلب والمجاور ونحو
 ذلك مما تقدم بيانه .

(١) المالكية — قالوا الطاهر غير الطهور نوع واحد فقط وذلك لأن ماء الورد والبطيخ
 ونحوه ليس داخلا في أقسام المياه عندهم . والمستعمل طهور إن لم يتغير أحد أوصافه .

(٢) الحنفية — قالوا يسلب طهورية الماء فيصير طاهرا غير طهور شيئا طاهرا :
 جامدا ، ومائع . أما الجامد فيسلب الطهورية اذا أخرجه عن رفته وسيلانه أو غيره بالطبخ الذي
 لم يقصد به التنظيف كالصابون والأشنان وإلا فهو طهور ، وأما المائع فيسلب الطهورية
 بغلبة وزنه اذا وافقه في أوصافه وذلك كالماء المستعمل وماء الورد الذي ذهب ريحه أو بظهور
 أكثر أوصافه اذا خالفه في جميعها كاخلل أو بظهور وصف واحد اذا خالفه في بعضها كما يعلم
 مما سبق في تعليقات الطهور .

المالكية — قالوا يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يفارق الماء في غالب الأوقات
 وليس من أجزاء الأرض ولا دابفا لإنائه ولا مما يعسر الاحتراز منه كالصابون وماء الورد
 والزعفران والليمون وروث الماشية ودخان شيء محروق ولو من أجزاء الأرض وورق الشجر =

(ثانيها) الماء القليل المستعمل^(١) والقليل هو ما نقص عن القلتين^(٢) بأكثر من رطلين

= أو تبين وقعا بيئرا يسهل تغطيتها أو ملح وطلع من زرع أو طحلب طبخ في الماء أو طرح فيه مطبوخا أو سمك ميت فهذه الطاهرات كلها إذا غير شيء منها أحد أوصاف الماء ولوريجته الخفى خرج عن كونه طهورا وصار طاهرا فقط ، وأما المتغير بانائه أو بآلة السقي إذا كانا من غير أجزاء الأرض كأناء من جلد أو خشب وحبل من كتان أو ليف فإن كان التغير بهما فاحشا عرفا فالماء طاهر غير طهور وإن كان يسيرا في العرف فالماء طهور كما تقدم ، وأما المتغير بقطران ونحوه لغير دباغ فإن تغيرت به ريجه فقط فهو طهور وإن تغير طعمه أو لونه فهو طاهر غير طهور .

الشافعية - قالوا الذي يسلب طهورية الماء مخالط طاهر يستغنى الماء عنه إذا غيره تغيرا كثيرا يقينا ولم يكن المغير ترابا ولا ملحا منعقدا من الماء ولو طرحا قصدا وذلك كزعفران وتمر ساقط في الماء وطحلب طرح بعد دقه أو قبله وتفتت في الماء ، وكالمتغير بجواره الذي تحلل منه شيء كإه كإه نقع فيه كتان أو (عرق سوس) ونحوهما ، وكالمتغير بقطران لادهنية له لغير إصلاح القرب ، وكالمتغير بملح غير مائي إذا لم يكن الملح مقره أو ممره وماء مستعمل صب عليه بحيث لو قدر مخالفا له في أحد أوصافه كان له مغيرا . وكذا ماء خالطه نحو سدر فغيره .

الحنابلة - قالوا الذي يخرج الماء عن كونه طهورا أشياء : (أولها) طاهر لا يعسر الاحتراز منه إذا خالط الماء فغير أحد أوصافه تغيرا كثيرا وكان ذلك الطاهر في غير محل التطهير سواء طبخ فيه كإه الباقلا والحمص أو لم يطبخ كالزعفران والملح المعدني إذا سقط فيه أحدها فإن كان المخالط الطاهر مما يعسر الاحتراز منه كطحلب وورق شجر فلا يخرج الماء من طهوريته إلا إذا طرحه آدمي عاقل قصدا . (ثانيها) ماء مستعمل في رفع حدث أو إزالة خبث إذا طهر المحل به وانفصل غير متغير ثم خالط طهورا دون القلتين ومثل المستعمل ما ألحق به كما يأتي . (ثالثها) مائع لم يخالف الماء الطهور في أوصافه إذا غلبت أجزاءه على الطهور وذلك كإه الورد الذي ذهب رائحته .

(١) المالكية - قالوا استعمال الماء لا يسلب طهوريته ولو كان قليلا فهو من قسم الطهور .

(٢) الحنفية - قالوا إن الماء ينقسم إلى قسمين : كثير، وقليل . فالأول كإه البحر =

ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعة وستة وأربعون رطلا وثلاثة أسباع الرطل ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمى المتوسط . وفى المكان المدور كالبرذرع عرضاً وذراعان ونصف ذراع عمقاً وثلاثة أذرع وسبع ذراع محيطاً . وفى مكان مثلث ذراع ونصف عرضاً ومثل ذلك طولاً وذراعان عمقاً . أما المستعمل^(١) ففى تعريفه اختلاف المذاهب .

(ثالثها) ما أخرج من نبات الأرض بعلاج كماء الورد أو بغيره كماء البطيخ .

= والأنهار والترع والمجارى الزراعية ومنه الماء الراكد فى الأحواض المربعة البالغة مساحتها عشرة أذرع فى عشرة بذراع العامة والأحواض المستديرة البالغ مقياس محيطها ستة وثلاثين ذراعاً والمدار فى عمقها على أن أرضها لا تنكشف بالاعتراف منها ، والثانى هو ما عدا ذلك .
المالكية - قالوا إن القليل هو ما لم يزد عن كفاية الغسل وقدر ذلك بماء صاع وهو خمسة أرطال وثلاث ماء ورد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ بماء واغتسل بصاع ، والكثير ما زاد على ذلك .

(١) الحنفية - قالوا الماء المستعمل هو ما أدى به قربة أو رفع به حدث أو أسقط به فرض وان لم يرفع حدثاً كالماء الذى غسل به بعض أعضاء الوضوء قبل إتمامه فإنه أسقط فرضاً ولم يرفع حدثاً لتوقف رفع الحدث على تمام الطهارة فإنها لا تتجزأ أو استعمل لتذكر ما اعتاده من العبادة كوضوء الحائض المستحب عند كل وقت صلاة لتذكر ما اعتاده من الصلاة ولا يكون الماء مستعملاً فى كل ذلك إلا إذا انفصل عن العضو وان لم يستقر فى مكان .

الشافعية - قالوا الماء المستعمل هو القليل الذى أدى به ما لا بد منه من رفع حدث فى نظر مستعمله كوضوء بلا نية فإن ماءه يكون مستعملاً لأنه أدى به ما لا بد منه فى نظر الحنفى ، وكذا إذا أدى به ما لا بد منه ولو صورة كوضوء الصبي ولا يكون مستعملاً إلا إذا انفصل عن العضو ومن المستعمل أيضاً ما أزيل به خبث بشرط أن يكون الماء وارداً على النجاسة وقت تطهيرها وأن ينفصل طاهراً بحيث لم يتغير أحد أوصافه بالخبث وقد طهر المحل وأن لا يزيد وزنه بعد اعتبار ما تشربه المغسول من الماء وبعد اعتبار ما تحال فى الماء من الأوساخ . مثال ذلك : أن تغسل النجاسة بعشرة أرطال من الماء فيشرب المغسول منها =

(وأما القسم الثالث) من المياه وهو الماء المتنجس فهو نوطان :
 (الأول) ما كان طهورا في الأصل وحلت فيه نجاسة أو لاقته فغيرت أحد أوصافه
 الثلاثة قليلا كان أو كثيرا .
 (الثاني) ما كان طهورا في الأصل قليلا وحلت به نجاسة لم تغير أحد أوصافه^(١) .

= رطلا ويحتمل في الماء من الأوساخ قدر أوقيتين إذا كان الماء المنفصل تسعة أرطال
 وأوقيتين أو أقل فالماء طاهر مستعمل فإن تخلف شرط من ذلك فالماء متنجس ، ومن
 المستعمل الماء القليل الذي اغترف منه لغسل يديه في الوضوء بعد غسل وجهه وإنما قيد
 بذلك لأن الترتيب في الوضوء لا بد منه ومحل هذا إذا لم ينو الاعتراف عند إرادة غسل
 اليدين بأن لم يقصد نقل الماء من إنائه لغسلهما خارجه فان نوى الاعتراف بهما فهو طهور .
 وكذلك الحال في الغسل من الجنابة عند مماسة الماء لشيء من بدنه فان نوى الاعتراف
 فلا يصير مستعملا وإلا فهو مستعمل .

الجنابة — قالوا المستعمل هو القليل الذي رفع به حدث أو أزيل به خبث وانفصل
 غير متغير عن محل طهر بغسله سبعا كما هو المذهب في تطهير النجس بالمنفصل قبل الغسلة
 السابعة نجس والمنفصل بعدها مستعمل وألحقوا بالمستعمل ما غسل به ميت أو غمس فيه
 يده كلها أو صبه على يده كلها قائم من نوم ينقض الوضوء إذا كان النوم بالليل وكان الشخص
 مسلما عاقلا بالغنا وكان الغمس أو الصب المذكوران قبل أن يغسل يده ثلاثا بنية وتسمية
 فيصير الماء بالغمس أو الصب مستعملا ولا يحكم باستعمال الماء إلا بعد انفصاله عن محل
 الاستعمال .

المالكية — قالوا المستعمل هو الطهور الذي رفع به حدث أو أزيل به حكم خبث
 أو استعمل فيما يتوقف على طهور سواء كان واجبا كغسل الميت وغسل الذميمة بعد انقطاع
 دم الحيض والنفاس ليحل وطؤها أو كان غير واجب كالوضوء على الوضوء وغسل الجمعة
 والعيدن والغسلة الثانية والثالثة في الوضوء ولا يحكم باستعمال ما سال على العضو في غير إزالة
 الخبث إلا إذا تقاطر بعد ذلك وكذا ما غمس فيه العضو لا يكون مستعملا إلا إذا ذلك فيه .
 (١) المالكية — قالوا ان القليل من الطهور إذا حلت فيه نجاسة لم تغير أحد أوصافه
 باق على طهوريته إلا أنه يكره استعماله إن وجد غيره مراعاة للخلاف كما سيأتي بيانه . =

حكم مياه الابار

ماء البئر اذا كان أقل من القلتين ومات فيه ما له دم سائل ينتجس^(١) ولو لم يتغير، كما اذا سقطت فيه نجاسة واذا كان قلتين فأكثر فلا ينتجس إلا بالتغير كما تقدم في الماء المنتجس .

= الشافعية — قالوا بطهورية الماء المطلق القليل اذا حلت فيه نجاسة معفو عنها لعسر الاحتراز بشرط أن لا يطرحها فيه أحد كأن ألقته الرياح أو وقعت بنفسها كميته ما لا دم له سائل مثل الذباب والنحل .

(١) المالكية — قالوا اذا مات في البئر حيوان برى ذو دم سائل ولم يتغير البئر فلا ينتجس ويندب أن يتزح منها بقدر ما تطيب به النفس ولا يحد ذلك بمقدار معين ومثل ماء البئر كل ماء راكد غير مستبجر ليس له مادة في هذا الحكم .

الحنفية — قالوا اذا مات في ماء البئر حيوان له دم سائل فانه ينتجس هو وحيطانها ودلوها وحبلها . ثم ان انتفخ الحيوان الذي وقع فيها أو تفسخ بأن تفرقت أعضاؤه أو تمعط بأن سقط شعره فانها لا تطهر إلا بتزح جميع ما فيها ان أمكن، فان لم يمكن تزحه جميعه تطهر بتزح مائتي دلو بالدلاء المستعملة فيها ولا يكون التزح إلا بعد إخراج الميت منها وبالتزح يطهر ماؤها وحيطانها ودلوها وحبلها وبد النازح، وان مات فيها ولم ينتفخ أو يتفسخ أو يتمعط . فان كان كبيرا كالآدمي والشاة والجدى فحكمه كذلك . وان كان صغيرا كالحمامة والهرة تطهر بتزح أربعين دلو . وان كان أصغر من ذلك كعصفور وفأرة فيتزح عشرون دلو ، ولا فرق في الآدمي والدجاجة والفأرة بين الصغير والكبير من نوعها لورود النص . وأما غير ذلك فكل نوع يلحق صغيره بكبيره . فان وقع في البئر حيوان ونرح حيا فلا يخلو إما أن يكون نجس العين أو لا . فان كان نجس العين وهو الخنزير فان ماءها وما يتعلق به يكون نجسا ولا يطهر إلا بتزحه إن أمكن أو بتزح مائتي دلو منه . وإن لم يكن نجس العين فان كان على بدنه نجاسة مغلظة فحكمه كذلك . وان لم يكن على بدنه نجاسة فلا يتزح منها شيء وجوبا بل يندب تزح عشرين دلو ليطمئن القلب . هذا اذا لم يصب فيه الماء فان أصاب فيه الماء فيعتبر بسؤره وهو مبين في أحكام السور . ولا ينتجس الماء بسقوط ما لا دم له سائل كالضفادع ونحوها ويعفى عما لا يمكن الاحتراز منه كسقوط روث ونحوه ان كان قليلا ويعتبر القليل والكثير بتقدير الناظر اليه .

مبحث أحكام المياه

حكم الماء الطهور أنه يرفع الحدث الأصغر والأكبر ويزيل النجاسة وتؤدى به القرب غير الواجبة، كغسل الجمعة والعيدين وكالوضوء المجتهد . ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى زرع وغير ذلك .

وتتعلق به من حيث الاستعمال الأحكام الخمسة: وهى الوجوب والندب والحرمة والكراهة والإباحة . فيجب التطهر به لأداء فرض يتوقف على الطهارة وجوبا موسعا إن اتسع الوقت ومضيقا إن ضاق ويندب في الطهارات المندوبة كوضوء مجتهد وغسل الجمعة وعيد ونحو ذلك . ويحرم استعماله في أحوال : منها أن يكون مسبلا لغير التطهير به . ومنها أن يكون مملوكا للغير ولم يأذن في استعماله كالمسروق والمغصوب . ومنها ما تحقق الضرر باستعماله كما إذا كان مريضا وعلم أن استعمال الماء يضره ضررا بينا ، وكما إذا كان الماء شديدا الحرارة أو البرودة وتحقق الضرر البين باستعماله . ومنها التطهر بماء احتيج إليه لإزالة عطش حيوان لا يجوز إنلافه شرطا فكل هذه الأحوال يحرم استعمال الطهور فيها وإن صح التطهير به لأن الحرمه فيه عارضة .

ويكره استعماله في أحوال : منها أن يكون الطهور شديدا الحرارة أو البرودة بحيث لا يستد ضرره وإنما يكره لأنه مظنة عدم الإسباغ في الوضوء وعدم الخشوع . ومنها المشمس^(٢٣) أى الساخن بالشمس إذا كان تشميسه في إناء منطبع غير الذهب والفضة ، كأن كان نحاسا أو رصاصا في بلد حار فيكره استعماله في البدن ظاهرا وباطنا وفي غسل ثوب يباشر البدن رطبا . وهناك مياه أخرى مكروهة^(٢٤) مفصلة في المذاهب ، وتزول الكراهة في جميع المياه المكروهة بالاحتياج إليها لعدم وجود غيرها .

(١) المالكية — قالوا غسل الجمعة سنة فاستعمال الماء الطهور فيه مستنون لا مندوب .

(٢) الحنابلة — قالوا ما حرم استعماله لا يصح التطهير به من حدث إذا كان المتطهر به

ذاكرا ويصح التطهير به من الخبث .

الشافعية — قيدوا كراهته بما إذا علته زهومة وبما إذا استعمل قبل برودته .

(٣) الحنابلة — قالوا إن استعمال الماء المشمس غير مكروه مطلقا .

(٤) الحنفية — زادوا فيما يكره استعماله سور شارب الخمر إن شرب من الإناء بعد زمن

تردد فيه لعابه بأن ابتلعه أو بصقه . أما إذا شرب من الماء عقب شرب الخمر مباشرة فسؤره =

= نجس، وزادوا أيضا سؤر سباع الطير كالحدأة والغراب وما في حكمهما كالذجاجة غير المحبوسة .
 وإنما كره سؤر ما ذكر لاحتمال أن تكون مست نجاسة بمنقارها . وأما سؤر مسباع البهائم
 ونحوه وكل ما لا يؤكل لحمه فإنه نجس لاختلاطه بلعابه النجس ومثل سؤره ما خالط عرقه
 لتولد كل من اللعاب والعرق من لحم النجس وسؤر البغل والحمار مشكوك في طهوريته
 لا في طهارته فيزيل الخبث ويتطهر به من الحدث إن لم يوجد غيره احتياطا وسؤر الهرة
 الأهلية مكروه لأنها لا تتحاشى النجاسة وإنما كان سؤرها مكروها ولم يكن نجسا مع أنها مما
 لا يجوز أكله لقوله صلى الله عليه وسلم «أنها ليست نجسة . إنها من الطوائف عليكم والطوائف» .
 الشافعية - زادوا في المياه المكروهة الماء المتغير بجواره الملاقى له من مائع أو جامد
 كمود ودهن ونحوهما إذا لم يسلب عنه اسم الماء .

الحنابلة - زادوا في المياه المكروهة ماء بئر بمقبرة وماء مسخنا بوقود مغصوب لأن به
 أثرا محرما . وماء مسخنا بنجاسة ولو بعد ذهاب سخوته لعدم سلامته غالبا من وصول أجزاء
 من النجاسة إليه . وماء مستعملا في طهارة غير واجبة كالوضوء المجتهد؛ وماء تغيرت أوصافه بملح
 منعقد من الماء . وماء بئر في أرض مغصوبة أو حفرت غصبا أو كانت أجرة حفرها مغصوبة .
 وماء غلب على الظن تنجسه .

المالكية - زادوا في المياه المكروهة الماء المستعمل في أمر متوقف على ظهور فيكره
 استعماله ثانيا فيما يتوقف على الظهور إن كان قليلا ووجد غيره ولم يكن استعماله أولا في وضوء
 غير واجب سواء استعماله بالغ أو صهي . وإنما كره مراعاة للخلاف في طهوريته ولعدم استعمال
 السلف إياه . والماء القليل الذي خالطته نجاسة لم تغير أحد أوصافه ولم يكن جاريا وليست
 له مادة كماء البئر وكانت النجاسة قدر قطرة المطر المتوسطة أو أكثر ووجد غيره وإلا لم يكره .
 والماء الذي ولغ فيه كلب أو كلاب ولو مرارا ومعنى ولغ الكلب تحريك لسانه داخل
 الماء . أما الماء الذي شرب منه معتاد شرب المسكر ولو مرتين أو غسل فيه عضوا من
 أعضائه فإن كان قليلا ووجد غيره وشك في طهارة فمه أو عضوه أو كان على فمه أو على عضوه
 نجاسة فإن غيرت أحد أوصاف الماء فهو نجس وإن لم تغير أحد أوصافه فهو من القليل الذي
 حلت فيه نجاسة ولم تغيره وحكه الكراهة إن وجد غيره كما تقدم . والماء الذي شرب منه
 حيوان لا يتوقى النجاسة كالطير والسبع والدجاج إلا أن يعسر الاحتراز منه كالهرة والقارة
 فلا يكره استعماله للشقة .

وحكم الماء الطاهر أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث^(١) . ويجوز استعماله في العادات من شرب وطبخ وعجن وتنظيف ثوب وبدن وسقى بهيمة وزرع ونحو ذلك . وحكم الماء المتنجس أنه لا يرفع الحدث ولا يزيل الخبث . ويجوز الانتفاع به لضرورة كإزالة غصّة لمن لم يجد مائعا طاهرا ويحرم استعماله بدون ضرورة إلا في أمور مفصلة في المذاهب . ودليل التحريم قوله تعالى ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ ولا يخفى أن المتنجس منها .

مبحث الأعيان الطاهرة

اعلم أن الأصل في الأشياء الطهارة ما لم تثبت نجاستها بدليل . والأشياء الطاهرة كثيرة: منها الجماد وهو كل جسم لم تحله الحياة ولم ينفصل عن حى وينقسم الى قسمين: جامد، ومائع .

= وكذا لا يكره ان علمت أو ظنت طهارة فيه فان علمت النجاسة أو ظنت فحكمه حكم القليل الذى حلت فيه نجاسة . أما الماء الزاكد إن كان غير مستبحر وليس له مادة كثيرة فانه يكره تعبدا اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بجسده أو ساخ . أما الوضوء فيه أو الاغتسال خارجه بالاغتراف منه فلا كراهة فيه وإنما كره لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يغتسل أحدكم في الماء الزاكد وهو جنب » ويكره أيضا استعمال الماء الطهور غير الجارى ولو كثيرا إن مات فيه آدمى أو حيوان ميتة نجسة ولم يتغير أحد أو صافه قبل أن يتزح منه ما يظن بزح زوال الفضلات التى خرجت منه عند خروج روجه .

(١) الخفية — أجازوا إزالة الخبث به .

(٢) المالكية — أجازوا الانتفاع به وبكل متنجس في غير مسجد وباطن بدن آدمى . أما تلطخ ظاهر بدنه به فالمعتمد عندهم كراهته لا تحريمه . وتجب إزالته عند إرادة الصلاة وما شرطه الطهارة .

الخفية — قالوا يجوز الانتفاع بالماء المتنجس اذا لم يتغير وصفه في تخمير الطين وسقى الدواب .

الشافعية — قالوا يجوز استعماله في إطفاء تنور وسقى بهيمة وشجر وزرع .

الحنابلة — قالوا يجوز استعماله في بل التراب وجعله طينا يستعمل في غير المسجد وغير ما يصلح عليه .

فمن الجامد جميع أجزاء الأرض ومعادنها كالذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص ونحوها ومنه جميع أنواع النبات ولو كان مخدراً ويقال له المفسد . وهو ما غيب العقل دون الحواس من غير نشوة وطرب كالحشيشة والأفيون أو كان مرقداً وهو ما غيب العقل والحواس معاً كالذاتورة والبنج . أو كان يضر بالبدن كالنباتات السامة فهذه النباتات كلها طاهرة وإن حرم منها تناول ما يضر العقل أو الحواس أو غيرها . ومن المائع المياه والزيوت وعسل القصب وماء الأزهار والطيب والخل فهذه كلها من الجماد الطاهر ما لم يطرأ عليها ما ينجسها . ومنها دمع الحى وعرقه ولعابه ومخاطه على تفصيل في المذاهب^(١) . وكذلك نفس الحيوان الحى^(٢) وبيضه الذى لم يفسد ولبنه إذا كان آدمياً أو ما كول اللحم .

ومنها البلغم والصفراء والنخامة . ومنها مرارة الحيوان المأكول اللحم بعد تذكينه الشرعية والمراد بها الماء الأصفر الذى يكون داخل الجلدة المعروفة فهذا الماء طاهر ، وكذلك جلدة المرارة^(٣) لأنها جزء من الحيوان المذكى تابع له فى طهارته . ومنها ميتة الآدمى ولو كافراً لقوله تعالى

(١) الشافعية — قالوا بطهارة هذه الأشياء إذا كانت من حيوان طاهر سواء كان ما كول اللحم أولاً وقالوا بطهارة سم الحية والعقرب .

المالكية — قالوا بنجاسة اللعاب إذا خرج من المعدة بأن خرج من نائم على غير وسادة أو كان اللعاب منتناً وقالوا بطهارته فيما عدا ذلك .

الحنابلة — قالوا بطهارة الدمع والعرق واللعاب والمخاط إذا كانت من حيوان يؤكل أو من غيره بشرط أن يكون ذلك الغير مثل المرة أو أقل منها وأن لا يكون متولداً من النجاسة .

الحنفية — قالوا فى عرق الحى ولعابه إن حكمهما حكم السور طهارة ونجاسة .
(٢) الشافعية — استثنوا الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما .

الحنابلة — استثنوا الكلب والخنزير أيضاً وما تولد منهما أو من أحدهما مع غيره وكذا ما لا يؤكل لحمه إذا كان أكبر من الهر فى خلقته .

الحنفية — استثنوا الخنزير فقط .

(٣) الشافعية — قالوا بنجاسة ماء المرارة المذكورة، وجلدتها متنجسة به، وتطهر بغسلها كالكرش فإن ما فيه نجس وهو نفسه متنجس به ويطهر بغسله .

الحنفية — قالوا إن حكم مرارة كل حيوان حكم بوله فهى نجسة بنجاسة مغلظة فى نحو ما لا يؤكل لحمه ومخففة فى ما كول اللحم والجلدة تابعة للماء الذى فيها .

(ولقد كرّمنا بني آدم) وتكرّمهم يقتضى طهارتهم أحياء وأمواتا . أما قوله تعالى (إنما المشركون نجس) . فالمراد نجاستهم المعنوية . ومنها ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته في البر كالتمساح والضفدع والسلحفاة البحرية ولو كان على صورة الكلب أو الخنزير أو الآدمي سواء مات في البر أو في البحر وسواء مات حتف أنفه أو بفعل فاعل لقوله صلى الله عليه وسلم : « أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال » . ومنها ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم يسيل كالذباب والسوس والجراد والنمل والبرغوث^(٢) . ومنها الخمر إذا صارت خلا على تفصيل في المذاهب^(٣) .

- (١) الشافية والحنابلة — استثنوا من ميتة الحيوان البحري أشياء : منها التمساح ، والضفدع ، والحية ، فانها نجسة وما عداها من ميتة البحر فهو طاهر .
- (٢) الشافية — قالوا بنجاسة الميتة المذكورة ما عدا الجراد .
- الحنابلة — قيدوا طهارة الميتة المذكورة بعدم تولدها من نجاسة كدود الجرح .
- (٣) المالكية — قالوا إن الخمر تطهر إذا صارت خلا أو تحجرت ولو كان كل منها بفعل فاعل ما لم يقع فيها نجاسة قبل تخللها . ويطهر إناؤها تبعاً لها .
- الحنفية — قالوا إن الخمر تطهر ويطهر إناؤها تبعاً لها إذا استحالت عنها بأن صارت خلا حيث يزول عنها وصف الخمرية وهي المرارة والإسكار ويجوز تخللها ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك . وكذا بايقاد النار عندها واذ اختلطت الخمر بالخل وصار حامضاً طهر وان غلب الخمر، ولو وقعت في العصير فأرة وأخرجت قبل التفسخ وترك حتى صار خمراً ثم تخللت أو خللها أحد طهرت .
- الشافية — قالوا لا تطهر الخمر إلا إذا صارت خلا بنفسها بشرط ألا تحل فيها نجاسة قبل تخللها وإلا فلا تطهر ولو نزع النجاسة في الحال وبشرط أن لا يصاحبها طاهر إلى التخلل إذا كان مما لا يشق الاحتراز عنه لأنه يتنجس بها ثم ينجسها وأما الطاهر الذي يشق الاحتراز منه كقليل بذر العنب فإنه يطهر تبعاً لها كما يطهر إناؤها تبعاً لها .
- الحنابلة — قالوا تطهر الخمر إذا صارت خلا بنفسها ولو بنقلها من شمس إلى ظل أو عكسه أو من إناء لآخر بغير قصد التخليل ويطهر إناؤها تبعاً لها ما لم يتنجس بغير المتخللة من خمراً أو غيره فإنه لا يطهر .

ومنها ما كول اللحم المذكي ذكاة شرعية .

ومنها الشعر والصوف والوبر والريش من حي ما كول أو غير ما كول أو ميتهما سواء
أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف على تفصيل في المذاهب^(١) .

مبحث النجاسة

النجاسة في اللغة اسم لكل مستقذر وكذلك النجس بكسر الجيم وفتحها وسكونها والفقهاء
يقسمون النجاسة الى قسمين : حكيمة ، وحقيقية . وفي تعريفهما اختلاف في المذاهب^(٢) .

(١) المالكية — قالوا بطهارة جميع الأشياء المذكورة من أى حيوان سواء أكان حيا
أم ميتا ما كولا أم غير ما كول ولو كلبا أو خنزيرا وسواء أكانت متصلة أم منفصلة بغير نتف
بجزءها أو حلقها أو قصها أو إزالتها بنحو النورة لأنها لا تحلها الحياة . أما لو أزيلت بالنتف
فأصولها نجسة والباقي طاهر . وقالوا بنجاسة قصبية الريش من غير المذكي أما الزغب النابت عليها
الشبيه بالشعر فهو طاهر مطلقا .

الحنفية — وافقوا المالكية في كل ما تقدم إلا في الخنزير فإن شعره نجس سواء كان
حيا أو ميتا متصلا أو منفصلا وذلك لأنه نجس العين .

الشافعية — قالوا بنجاسة الأشياء المذكورة ان كانت من حي غير ما كول إلا شعر آدمي
فانه طاهر . أو كانت من ميتة غير آدمي فان كانت الأشياء المذكورة من حي ما كول اللحم
فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بنتف وكانت فى أصولها رطوبة أو دم أو قطعة لحم لا تقصد
أى لا قيمة لها فى العرف فان أصولها متنجسة وباقيها طاهر فان انفصل معها عند النتف
قطعة لحم لها قيمة فى العرف فهى نجسة تبعا .

الحنابلة — قالوا بطهارة الأشياء المذكورة إذا كانت من حيوان ما كول اللحم حيا كان
أو ميتا أو من حيوان غير ما كول اللحم مما يحكم بطهارته فى حال حياته وهو ما كان بقدر الهرة
فاقل ولم يتولد من نجاسة . وأصول تلك الأشياء المغروسة فى جلد الميت نجسة ولو لم تنفصل
عنها . أما أصولها من الحى الطاهر فهى طاهرة إلا اذا انفصلت بالنتف فتكون تلك الأصول
نجسة ويكون الباقي طاهرا .

(٢) الحنابلة — عرفوا النجاسة الحكيمة بأنها الطارئة على محل طاهر قبل طروها فيشمل
النجاسة التى لها جرم وغيرها متى تعلقت بشئ طاهر وأما النجاسة الحقيقية فهى عين النجس بالفتح =

ويخصون النجس بالفتح بما كان نجسا لذاته فلا يصح إطلاقه على ما كانت نجاسته عارضة .
وأما النجس بالكسر فإنه يطلق عندهم على ما كانت نجاسته عارضة أو ذاتية فالدم يقال له
نجس ونجس بالفتح والكسر والثوب المتنجس يقال له نجس بالكسر فقط . والأعيان النجسة
لذاتها كثيرة : منها ميتة الحيوان البرى غير الآدمى إذا كان له دم ذاتى يسيل عند جرحه
بخلاف ميتة الحيوان البحرى فإنها طاهرة لقوله صلى الله عليه وسلم « هو الطهور ماؤه الحل
ميتته » وبخلاف ميتة الآدمى فإنها طاهرة كما تقدم وبخلاف ميتة الحيوان البرى الذى ليس له
دم ذاتى يسيل عند جرحه كالجراد فإنها طاهرة^(١) .

ومنها أجزاء الميتة التى تحملها الحياة وفى بيانها تفصيل المذاهب^(٢) . وكذا الخارج منها من

= الشافعية - عرفوا النجاسة الحقيقية بأنها التى لها جرم أو طعم أو لون أو ريح وهى المراد
بالعينية عندهم . والنجاسة الحكمية بأنها التى لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول جف
ولم تدرك له صفة فإنه نجس بنجاسة حكمية .

المالكية - قالوا النجاسة العينية هى ذات النجاسة والحكمية أثرها المحكوم على المحل به .
الحنفية - قالوا إن النجاسة الحكمية هى الحدث الأصغر والأكبر وهو وصف شرعى يحل
بالأعضاء أو بالبدن كله يزيل الطهارة . والحقيقية هى الخبث وهو كل عين مستقدرة شرعا .
(١) الشافعية - قالوا بنجاسة ميتة ما لا نفس له سائلة إلا ميتة الجراد ولكن يعنى عنها
إذا وقع شئ منها بنفسه فى الماء أو المائع فإنه لا ينجسه إلا إذا تغير . أما إذا طرحه انسان
أو حيوان أو تغير ما وقع فيه فإنه ينجس ولا يعنى عنه .

(٢) المالكية - قالوا إن أجزاء الميتة التى تحملها الحياة هى اللحم والجلد والعظم والعصب
ونحوها بخلاف نحو الشعر والصوف والوبر وزغب الريش فإنها لا تحملها الحياة فليست بنجسة .
الشافعية - قالوا إن جميع أجزاء الميتة من عظم ولحم وجلد وشعر وريش ووبر وغير ذلك
نجس لأنها تحملها الحياة عندهم .

الحنفية - قالوا إن لحم الميتة وجلدها مما تحمله الحياة فهما نجسان بخلاف نحو العظم
والظفر والمنقار والمخالب والحافر والقرن والظلف والشعر إلا شعر الخنزير فإنها طاهرة لأنها
لا تحملها الحياة لقوله صلى الله عليه وسلم فى شاة ميمونة « إنما حرم أكلها » وفى رواية « لحمها »
فدل على أن ما عدا اللحم لا يحرم فدخلت الأجزاء المذكورة مالم تكن بها دسومة فإنها تكون =

نحو دم ومخاط وبيض ولبن وأنفحة على تفصيل^(١) . ومنها الدم بجميع أنواعه إلا الكبد والطحال فانهما طاهران للحديث المتقدم . وكذا دم الشهيد ما دام عليه والمراد بالشهيد شهيد القتال ، وما بقى في لحم المذكاة أو عروقها ودم السمك والقمل والبرغوث والبق ودم الكنان وهي دويبة حمراء شديدة اللسع فهذه الدماء طاهرة . وهناك دماء أخرى طاهرة في بعض المذاهب^(٢) .

= متنجسة بسبب هذه الدسومة . والعصب فيه روايتان المشهور انه طاهر وقال بعضهم الاصح نجاسته .

الحنابلة — قالوا ان جميع أجزاء الميتة تحلها الحياة فهي نجسة إلا الصوف والشعر والوبر والريش فانها طاهرة واستدلوا على طهارتها بعموم قوله تعالى ﴿ ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً الى حين ﴾ لأن ظاهرها يعم حالتى الحياة والموت وقيس الريش على هذه الثلاثة .

(١) الحنفية — قالوا بطهارة ما خرج من الميتة من لبن وأنفحة وبيض رقيق القشرة أو غليظها ونحو ذلك مما كان طاهراً حال الحياة .

الحنابلة — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض الخارج من ميتة ما يؤكل ان تصلب قشره .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الخارج منها إلا البيض اذا تصلب قشره سواء كان من ميتة ما يؤكل لحمه أو غيره فانه طاهر .

المالكية — قالوا بنجاسة جميع الخارج من الميتة .

(٢) المالكية — قالوا الدم المسفوح نجس بلا استثناء ولو كان من السمك والمسفوح هو السائل من الحيوان . أما غير المسفوح كالباقى فى خلال لحم المذكاة أو عروقها فطاهر .

الشافعية — قالوا بنجاسة جميع الدماء إلا أربعة أشياء : لبن المأكول اذا خرج بلون الدم، والمنى اذا خرج بلون الدم أيضاً وكان خروجه من طريقه المعتاد، والبيض اذا استحال لونه الى لون الدم بشرط أن يسقى صالحاً للتخلق ، ودم الحيوان اذا اقلب علقه أو مضغه بشرط أن يكون من حيوان طاهر .

الحنفية — قالوا بطهارة الدم الذى لم يسئل من الانسان أو الحيوان وبطهارة الدم اذا استحال الى مضغة أما اذا استحال الى طلبة فهو نجس .

ومنها القيح وهو المدة التي لا يخالطها دم .
ومنها الصديد وهو ماء الجرح الرقيق المختلط بدم وما يسيل من القروح ونحوها ^(١) .
ومنها الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما ولو مع غيره .
أما نجاسة الكلب فلأمر باراقة الماء الذي ولغ فيه وغسل انائه فقد قال صلى الله عليه وسلم « اذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات » رواه مسلم .
وأما نجاسة الخنزير فبالقياس على الكلب لأنه أسوأ حالا منه لنص الشارع على تحريمه وحرمة اقتنائه .
ومنها ما يرشح منهما من لعاب ومخاط وعرق ودمع ^(٢) .
ومنها فضلة الآدمي من بول وعضرة وإن لم تتغير عن حالة الطعام ولو كان الآدمي صغيرا لم يتناول الطعام .
ومنها فضلة ما لا يؤكل لحمه مما له دم يسيل كالخمار والبغل ^(٣) .

(١) الحنفية — قالوا إن ما يسيل من البدن غير القيح والصديد ان كان لعله ولو بلا ألم فنجس وإلا فطاهر وهذا يشمل النقط (وهي القرحة التي امتلات وحان قشرها) ، وماء السرة، وماء الأذن، وماء العين . فالماء الذي يخرج من العين المريضة نجس ولو خرج من غير ألم كالماء الذي يسيل بسبب الغرب (وهو عرق في العين يوجب سيلان الدمع بلا ألم) .
الشافعية — قيدوا نجاسة السائل من القروح غير الصديد والدم بما اذا تغير لونه أو ريحه وإلا فهو طاهر كالعرق .

(٢) المالكية — قالوا كل حي طاهر العين ولو كلبا أو خنزيرا ووافقهم الحنفية على طهارة عين الكلب مادام حيا على الراجح إلا أن الحنفية قالوا بنجاسة لعابه حال الحياة تبعا لنجاسة لحمه بعد موته فلو وقع في بئر ونخرج حيا ولم يصب فم الماء لم يفسد الماء وكذا لو انتفض من بلله فأصاب شيئا لم ينجسه .

(٣) المالكية — قالوا كل ذلك طاهر لقاعدة أن كل حي وما رشح منه طاهر .
(٤) الحنفية — قالوا فضلات غير ما كول اللحم فيها تفصيل فان كانت مما يطير في الهواء كالغراب فنجاستها مخففة والا فمغلظة غير أنه يعنى عما يكثر منها في الطرق من روث البغال والحمير دفعا للخروج .

أما فضلة ما يؤكل لحمه فللمذاهب فيها خلاف^(١) .
ومنها منى الآدمى وغيره وهو ماء يخرج عن اللذة بجماح ونحوه وهو من الرجل عند اعتدال
مزاجه أبيض غليظ ومن المرأة أصفر رقيق . ومنها المذى والودى^(٢) والمذى ماء رقيق يخرج
من القبل عند الملاعبة ونحوها . والودى ماء أبيض ثخين يخرج عقب البول غالبا .

(١) الشافعية — قالوا بنجاسة فضلة ما كول اللحم أيضا بلا تفصيل .
الحنفية — قالوا إن فضلات ما كول اللحم نجسة نجاسة مخففة إلا أنهم فصلوا في الطير
فقالوا : إن كان مما يذرق (ذرق الطائر خرؤه) في الهواء كالحمم والعصفور فضلته طاهرة
وإلا فنجسة نجاسة مخففة كالديج والبط الأهلى والأوز عند الصاحبين ومغلظة عند الامام .
المالكية — قالوا بطهارة فضلة ما يحل أكل لحمه كالبقرة والغنم إذا لم يعتد التغذية
بالنجاسة . أما إذا اعتاد ذلك يقينا أو ظنا فضلته نجسة . وإذا شك في اعتياده ذلك فإن كان
شأنه التغذية بها كالديج فضلته نجسة وإن لم يكن شأنه ذلك كالحمم فضلته طاهرة .
الحنابلة — قالوا بطهارة فضلات ما يؤكل لحمه ولو أكل النجاسة ما لم تكن أكثر طعامه
وإلا فضلته نجسة وكذا لحمه فإن منع من أكلها ثلاثة أيام لا يتناول فيها إلا غذاء طاهرا
فضلته بعد الثلاثة طاهرة وكذا لحمه .

(٢) الشافعية — قالوا بطهارة منى الآدمى حيا وميتا إن خرج بعد استكمال السن تسع
سنين ولو خرج على صورة الدم إذا كان خروجه على هذه الحالة من طريقه المعتاد وإلا فنجس
ودليل طهارته ما رواه البيهقي من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن المنى يصيب الثوب فقال
ما معناه " إنما هو كالبصاق أو كالمخاط " وقيس عليه منى خرج من حى غير آدمى لأنه أصل
للحيوان الطاهر إلا أنهم استثنوا من ذلك منى الكلب والخنزير وما تولد منهما فقالوا بنجاسته
تبعاً لأصله .

الحنابلة — قالوا إن منى الآدمى طاهر إن خرج من طريقه المعتاد دفقا بلذة بعد
استكمال السن تسع سنين للأنثى وعشر سنين للذكر ولو خرج على صورة الدم واستدلوا على طهارته
يقول عائشة رضى الله عنها " كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
يذهب فيصلى فيه " أما منى غير الآدمى فإن كان من حيوان ما كول اللحم فطاهر وإلا فنجس .

(٣) الحنابلة — قالوا بطهارة المذى والودى إذا كانا من ما كول اللحم .

ومنها المسكر المائع سواء كان مأخوذاً من عصير العنب أو كان نقيع زبيب أو نقيع تمر أو غير ذلك لأن الله تعالى قد سمى الخمر رجساً والرجس في العرف النجس أما كون كل مسكر مائع نجساً فلما رواه مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم « كل مسكر نجس وكل مسكر حرام » وإنما حكم الشارع بنجاسة المسكر المائع فوق تحريم شربه تنفيها وتغليظاً وزجراً عن الاقتراب منه .
ومنها القيء والقلس على تفصيل في المذاهب ^(١) .

(١) الحنفية — قالوا إن القيء نجس نجاسة مغلظة إذا ملأ الفم بحيث لا يمكن إمساكه ولو كان مرة أو طعاماً أو ماءً أو علقاً وإن لم يكن قد استقر في المعدة ولو كان من صبي ساعة إرضاعه بخلاف ماء فم النائم فإنه طاهر وبخلاف ما لو قاء دوداً قليلاً أو كثيراً صغيراً أو كبيراً فإنه طاهر أيضاً والقلس كالقيء لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فليتنصرف وليتوضأ » وقد فصلوا في البلغم والدم المخلوط بالبراق فقالوا إن البلغم إذا خرج خالصاً ولم يختلط بشيء فإنه طاهر وإذا خرج مخلوطاً بالطعام فإن غلب عليه الطعام كان نجساً وإن استوى معه فيعتبر كل منهما على انفراده بمعنى أنه إذا كان الطعام وحده يملأ الفم فيكون حكمه حكم القيء أما الدم المخلوط بالبراق فقالوا إذا غلب البراق عليه بأن كان الخارج أصفر فهو طاهر وإن غلب الدم بأن كان أحمر سواء كان الدم مساوياً أو غالباً فإنه نجس ولو لم يملأ الفم . وما اجترته الإبل والغنم نجس قل أو أكثر، واعلم أنه لو قاء مرات متفرقة في آن واحد وكان القيء في كل واحدة منها لا يملأ الفم ولكن لو جمع يملأ الفم فإنه نجس .

المالكية — عرفوا القيء بأنه طعام خارج من المعدة بعد استقراره فيها فحكوا بنجاسته بشرط أن يتغير عن حالة الطعام ولو بمحوضة فقط بخلاف القلس وهو الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها فإنه لا يكون نجساً إلا إذا شابه العذرة ولو في أحد أوصافها ولا تضر المحوضة وحدها فإذا خرج الماء الذي تقذفه المعدة حامضاً غير متغير لا يكون نجساً لخفة المحوضة وتكرر حصوله وألحقوا بالقيء في النجاسة الماء الخارج إذا كان متغيراً بصفرة وتين من المعدة إلا أنه يعفى عنه إذا كان ملازماً وذلك للشقة .

الشافعية — قالوا بنجاسة القيء وإن لم يتغير كأن خرج في الحال سواء كان طعاماً أو ماءً بشرط أن يتحقق خروجه من المعدة فإن شك في خروجه منها فالأصل الطهارة وجعلوا منه =

- ومنها البيض الفاسد من حى على تفصيل في المذاهب^(١) .
 ومنها الجزء المنفصل من حى ميتته نجسة إلا الأجزاء التي سبق استثنائها في الميتة وإلا
 المسك المنفصل من غزال حى وكذا جلده فانهما طاهران . ومنها لبن حى لا يؤكل لحمه غير آدمى^(٢) .
 ومنها رماد النجس المتحرق بالنار ودخان^(٣)ه .

= الماء الخارج من فم النائم ان كان أصفر منتنا ولكن يعنى عنه في حق من ابتلى به وما تجتره
 الإبل والغنم نجس قل أو كثر .

الحنابلة — قالوا ان القلس والقيء نجسان بلا تفصيل .

(١) المالكية — ضبطوا الفاسد بأنه ما يتغير بعفونة أو زرقه أو صار دما أو مضغة
 أو فرخا ميتا بخلاف البيض الذى اختلط بياضه بصفاره ويسمى بالمروق وبخلاف ما فيه نقطة
 دم غير مسفوح فانهما طاهران . أما بيض الميتة فهو نجس كما تقدم .
 الشافعية — ضبطوا الفاسد بأنه ما لا يصلح لأن يتخاق منه حيوان بعد تغيره وليس منه
 ما اختلط بياضه بصفاره وان اتن وأما بيض الميتة فقد تقدم حكمه .

الحنابلة — قالوا ان البيض الفاسد ما اختلط بياضه بصفاره مع التعفن وصححوا طهارته
 وقالوا إن النجس من البيض ما صار دما، وكذا ما خرج من حى اذا لم يتصلب قشره .

الحنفية — قالوا ينجس البيض اذا صار دما أما اذا تغير بالتعفن فقط فهو طاهر كاللحم الميت .
 (٢) الحنابلة — استثنوا من المنفصل من حى ميتته نجسة شيئين حكوا بطهارتهما وهما البيض
 اذا تصلب قشره والجزء المنفصل من الحى الذى لا يقدر على ذكاته عند تذكيته الاضطرارية .

الشافعية — قالوا بطهارة الشعر والوبر والصوف والريش اذا انفصل من حيوان حى
 ما كول اللحم ما لم ينفصل مع شيء منها قطعة لحم مقصودة أى لها قيمة فى العرف فان انفصل
 قطعة لحم كذلك تجسدت تبعا لها فان شك فى شيء من الشعر وما معه هل هو من طاهر أو من
 نجس فالأصل الطهارة وسبق أنهم حكوا بنجاسة جميع أجزاء الميتة ولم يستثنوا منها شيئا .

(٣) الحنفية — قالوا بطهارة الألبان كلها من حى وميت ما كول وغير ما كول إلا لبن
 الخنزير فانه نجس فى حياته وبعد مماته .

الحنفية — قالوا بطهارتهما وكذا ما اذا صار النجس ترابا من غير حرق فانه يطهر .

(٤) المالكية — قالوا بطهارة الرماد وبنجاسة الدخان على الراجح .

حكم إزالة النجاسة

تجب إزالة النجاسة^(١) عن بدن المصلى وثوبه ومكانه إلا ما عفى عنه لتعذر إزالته أو عسر الاحتراز منه دفعا للمحرج . أما عن ثوب المصلى فلقوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ . وأما عن البدن فلائن البدن أولى بالطهارة من الثوب المنصوص على طهارته في الآية .
وأما عن مكانه فلائن إزالة النجاسة يقصد منها تحسين حال المصلى حال مناجاة ربه والمكان كالثوب في ذلك . وفي المعفو عنه تفصيل في المذاهب^(٢) .

(١) المالكية — ذكروا قولين مشهورين في إزالة النجاسة : أحدهما أنها تجب شرطا في صحة الصلاة . ثانيهما أنها سنة ؛ وشرط وجوبها أو سنيتها أن يكون ذا كرا للنجاسة قادرا على إزالتها ، فإن صلى أحد بالنجاسة وكان ناسيا أو عاجزا عن إزالتها فصلاته صحيحة على القولين . ويندب له إعادة الظهر أو العصر الى اصفرار الشمس ، والمغرب أو العشاء الى طلوع الفجر ، والصبح الى طلوع الشمس . أما إن صلى بها عامدا أو جاهلا فصلاته باطلة على القول الأول وصحيحة على القول الثاني فتجب عليه إعادة الصلاة أبدا في الوقت أو بعده على القول الأول لبطلانها ويندب له إعادتها أبدا على القول الثاني .

مبحث ما يعفى عنه من النجاسة

(٢) المالكية — عدوا من المعفو عنه ما يأتي :
سلس الأحداث كبول أو غائط أو مذي أو ودي أو منى إذا سال شيء منها بنفسه فلا يجب غسله عن البدن أو الثوب أو المكان الذي لا يمكن التحول عنه الى مكان آخر اذا حصل شيء منها ولو كل يوم مرة .

بلل الباسور اذا أصاب بدن صاحبه أو ثوبه كل يوم ولو مرة . وأما يده فلا يعفى عن غسلها إلا اذا كثر استعمالها في إرجاعه بأن يزيد على مرتين كل يوم ، وانما اكتفى في الثوب والبدن بمرة واحدة في اليوم ولم يكتف في اليد إلا بما زاد على اثنتين لأن اليد لا يشق غسلها إلا عند الكثرة بخلاف الثوب والبدن .

ما يصيب ثوب أو بدن المرضعة من بول أو غائط رضيعها ولو لم يكن وليدها اذا اجتهدت في التحرز عنهما حال نزولهما ويندب لها إعداد ثوب للصلاة .
=

= ما يصيب ثوب أو بدن الحزاز ونازح المراحيض والطبيب الذي يعالج الجروح ويندب لهم إعداد ثوب للصلاة .

ما يصيب ثوب المصلى أو بدنه أو مكانه من دمه أو دم غيره آدميا كان أو غيره ولو ختريرا إذا كانت مساحته لا تزيد عن قدر الدرهم البغلي وهو الدائرة السوداء التي تكون في ذراع البغل ولا عبرة بالوزن ومثل الدم في ذلك القيح والصدید .

ما يصيب ثوبه أو بدنه أو مكانه من بول أو روث خيل أو بغال أو حمير إذا كان ممن يباشر رعيها أو علفها أو ربطها أو نحو ذلك فيعنى عنه لمشقة الاحتراز .

أثر ذباب أو ناموس أو نمل صغير يقع على النجاسة ويرفع شيئا منها فيتعلق برجله أو فمه ثم يقع على ثوبه أو بدنه لمشقة الاحتراز . أما أثر النمل الكبير فلا يعنى عنه لندرته .
أثر دم موضع الحجامة بعد مسحه بنخرة ونحوها فيعنى عنه الى أن يبرأ فيغسله .

ما يصيب ثوبه أو رجله من طين المطر أو مائه المختلط بنجاسة ما دام موجودا في الطرق ولو بعد انقطاع المطر فيعنى عنه بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا تكون النجاسة المخالطة أكثر من الطين أو الماء تحقيا أو ظنا . (ثانيا) أن لا تصيبه النجاسة بدون ماء أو طين . (ثالثا) أن لا يكون له مدخل في الاصابة بشيء من ذلك الطين أو الماء كأن يعدل عن طريق خالية من ذلك الى طريق فيها ذلك ومثل طين المطر ومائه المرشوش بالطرق وكذلك الماء الباقي في المستنقعات .

المدة السائلة من دما مل أكثر من الواحد سواء سالت بنفسها أو بعصرها ولو غير محتاج اليه لأن كثرتها مظنة الاحتياج الى العصر فيعنى عما سال عنها ولو زاد على قدر الدرهم وأما الدم الواحد فيعنى عما سال منه بنفسه أو بعصر احتيج اليه فان عصر بغير حاجة فلا يعنى إلا عن قدر الدرهم .

نحره البراغيث ولو كثر وإن تغذت بالدم المسفوح نخرؤها نجس ولكن يعنى عنه وأما دمها فانه كدم غيرها لا يعنى منه عما زاد على قدر الدرهم البغلي كما تقدم .

الماء الخارج من فم النائم إذا كان من المعدة بحيث يكون أصفر منتنا فانه نجس ولكن يعنى عنه إذا لازم .

=
التليل من مية القمل فيعنى منه عن ثلاث فأقل .

= أثر النجاسة على السبيلين بعد إزالة عين النجاسة بما يزيلها من حجر ونحوه فيعنى عنه ولا يجب غسله بالماء ما لم ينتشر كثيرا فان انتشر تعين غسله بالماء كما يتعين الماء في إزالة النجاسة عن قبل المرأة . وسيأتى تفصيل ذلك في مبحث الاستنجاء .

الحنفية - قالوا تنقسم النجاسة الى قسمين : مغلظة، ومخففة . فالمغلظة عند الامام هي ما ورد فيها نص لم يعارض بنص آخر، والمخففة عنده هي ما ورد فيها نص عارض بنص آخر كبول ما يؤكل لحمه وذلك لأن حديث استزهوا من البول يدل على نجاسة كل بول وحديث العرنين يدل على طهارة بول ما كول اللحم فلما تعارض فيه الدليلان كانت نجاسته مخففة .

أما حديث العرنين فهو ماروى من أن قوما من عرينة أتوا المدينة المنورة فلم توافقهم فاصفرت ألوانهم وانتفخت بطونهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن يخرجوا الى إبل الصدقة ويشربوا من أبوالها وألبانها فخرجوا وشربوا فكان ذلك سببا في شفائهم .

ويعنى في النجاسة المغلظة عن أمور : منها قدر الدرهم ويقدر في النجاسة الكثيفة بما يزن عشرين قيراطا وفي النجاسة الرقيقة بعرض مقعر الكف ومع كونه يعنى عنه في صحة الصلاة فان الصلاة تكون به مكروهة كراهة تنزيه ولا وجه للقول بكراهة التحريم لأن العفو يقتضى رفع الإثم نعم إزالة قدر الدرهم أكد من إزالة ما هو أقل منه . والمشهور عند الحنفية كراهة التحريم .

ومنها بول الهرة والفأرة ونحوهما فيما تظهر فيه حالة الضرورة فيعنى عن نحره الفأرة اذا وقع في الحنطة ولم يكثر حتى يظهر أثره ويعنى عن بولها اذا سقط في البئر لتحقق الضرورة بخلاف ما اذا أصاب أحدهما ثوبا أو إناء مثلا فانه لا يعنى عنه لا مكان التحرز . ويعنى عن بول الهرة اذا وقع على نحو ثوب لظهور الضرورة بخلاف ما اذا أصاب نحرها أو بولها شيئا غير ذلك فانه لا يعنى عنه .

ومنها بخار النجس وغباره فلو مرت الريح بالعدرات وأصابت الثوب لا يضر وان وجدت وأعتها به وكذا لو ارتفع غبار الزبل فأصاب شيئا لا يضر .

ومنها رشاش البول اذا كان دقيقا كزؤوس الإبر بحيث لا يرى ولو ملا الثوب أو البدن فانه يعتبر كالعدم للضرورة ومثله الدم الذى يصيب القصاب (أى الجزار) فيعنى عنه في حقه للضرورة فلو أصاب الرشاش ثوبا ثم وقع ذلك الثوب في ماء قليل تجس الماء =

= لعدم الضرورة حينئذ ومثل هذا أثر الذباب الذي وقع على نجاسة ثم أصاب ثوب المصل فإنه يعنى عنه .

ومنها ما يصيب الغاسل من غسالة الميت مما لا يمكنه الامتناع عنه ما دام في تغسيله .
ومنها طين الشوارع ولو كان مخلوطا بنجاسة غالبية ما لم يرعيناها ، ويعنى في النجاسة المخففة عما دون ربع الثوب كله أو ربع البدن كله وانما تظهر الخفة في غير المائع لأن المائع متى أصابته نجاسة تتجس لا فرق بين مغلظة ومخففة ولا عبء فيه لوزن أو مساحة .

ويعنى عن بعر الإبل والغنم اذا وقع في البئر أو في الإناء ما لم يكثر كثرة فاحشة أو يتفتت فيتلون به الشيء الذى خالطه . والقليل المعفو عنه هو ما يستقله الناظر اليه والكثير عكسه .
وأما روث الحمار وخشى البقر والغنم فإنه يعنى عنه في حالة الضرورة والبلوى سواء كان يابساً أو رطباً .

الشافعية — قالوا يعنى عن أمور :

منها ما لا يدركه البصر المعتدل من النجاسة ولو مغلظة .

ومنها قليل دخان النجاسة المنفصل عنها بواسطة النار بخلاف نحو البخار المنفصل بلا واسطة نار فإنه طاهر .

ومنها الأثر الباقي بالمحل بعد الاستنجاء بالحجر فيعنى عنه بالنسبة لصاحبه دون غيره فلو نزل في ماء قليل وأصابه ذلك الأثر تتجس به .

ومنها طين الشارع المختلط بالنجاسة المحققة فاذا شك في نجاسة ذلك الطين أو ظن كان طاهراً لا نجسا معفوا عنه ، وانما يعنى عنه بشروط أربعة : (أولاً) أن لا تظهر عين النجاسة . (ثانياً) أن يكون المائر محترزا عن أصابتها بحيث لا يرنحى ذيل ثيابه ولا يتعرض لرشاش نحو سقاء . (ثالثاً) أن تصيبه النجاسة وهو ماش أو راكب ، أما اذا سقط على الأرض فتلوث ثيابه فلا يعنى عنه لندرة الوقوع . (رابعاً) أن تكون النجاسة في ثوب أو بدن .

ومنها الخبز المسخن أو المدفون في الرماد النجس وان تعلق به شيء من ذلك الرماد فإنه يعنى عنه ولو سهل فصله منه واذا وضع في لبن ونحوه وظهر أثره فيه أو أصاب نحو ثوب فإنه يعنى عنه أيضا .

ومنها دود الفاكهة والجبن اذا مات فيها فان ميتته نجسة معفو عنها وكذا الأنفحة التي تصلح الجبن .

= ومنها المائعات النجسة التي تضاف على الأدوية والروائح العطرية لاصلاحها فانه يعنى عن القدر الذى به الاصلاح قياسا على الأنفحة المصلحة للخبث .

ومنها الثياب التي تنشر على الحيطان المبينة بالرماد النجس فانه يعنى عما يصيبها من ذلك الرماد لمشقة الاحتراز .

ومنها الصئبان الميت (وهو فقس القمل) .

ومنها روث الذباب وإن كثر .

ومنها خرد الطيور في الفرش والأرض بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا يتعمد المشى عليه .

(ثانيا) أن لا يكون أحد الجائنين رطبا إلا أن تكون ضرورة ، كما اذا وجد في طريق رطبة يتعين المرور منها فانه يعنى عنه مع الرطوبة والعمد . (ثالثا) أن يشق الاحتراز عنه .

ومنها قليل تراب مقبرة منبوشة .

ومنها قليل شعر نجس من غير كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما مع غيرهما .

أما قليل الشعر من الكلب أو الخنزير فغير معفو عنه كما لا يعنى عن الكثير من شعر نجس من الكلب والخنزير إلا بالنسبة للقصاص والراكب لمشقة الاحتراز .

ومنها روث سمك في ماء اذا لم يغيره ولم يوضع فيه عثا .

ومنها الدم الباقي على اللحم أو العظم فانه يعنى عنه اذا وضع اللحم أو العظم في القدر قبل

غسل الدم ولو تغير به المرق فان غسل الدم عن اللحم أو العظم قبل الوضع في القدر حتى انفصل

الماء عنه صافيا فهو طاهر وإن لم ينفصل الماء صافيا فهو نجس غير معفو عنه ولا يضر بقاء

بعض اللون لأنه لا يمكن قطعه فيغسل الغسل المعتاد ويعنى عما زاد .

ومنها لعاب النائم المحقق كونه من المعدة بأن يكون أصفر أو متنا يعنى عنه في حق

صاحبه المبتلى به ولو كثر وسال . والمشكوك في كونه من المعدة محمول على الطهارة .

ومنها جرة البعير ونحوه مما يجتر من الحيوانات فانه يعنى عنها اذا أصابت من يزاوله

كمن يقوده أو نحو ذلك .

ومنها روث البهائم وبوطها الذى يصيب الحب حين درسه .

ومنها روث الفأر الساقط في حيضان المراحيض التي يستنجى منها فانه يعنى عنه اذا كان

=

قليل ولم يغير أحد أو صاف الماء .

= ومنها الحمصة التي يتداوى بوضعها في العضو المتلوثة بالنجاسة فإنه يعنى عنها إذا تعينت طريقا للتداوى .

ومنها ما يصيب اللبن حال حلبه من روث المحلوبة أو من نجاسة على ثديها .

ومنها ما يصيب العسل من بيوت النحل المصنوعة من طين مخلوط بروث البهائم .

ومنها نجاسة فم الصبي إذا أصاب ثدى مرضعته عند رضاعه أو أصاب فم من يقبله في فمه مع الرطوبة .

ومنها مائع تتجس بموت ما سقط فيه مما لا دم له سائل كمنمل وزنبور ونحل ونحوها فيؤكل ذلك المائع المتنجس بما وقع ومات فيه منها إذا لم يتغير بما مات فيه ولم يطرحه غير الهواء ولو بهيمة .

ومنها أثر الوشم من دم نخرج من العضو ووضع عليه نيسة ونحوها حتى صار أخضر أو أزرق . ومعنى الوشم غرز الجلسد بالإبرة ونحوها حتى يبرز الدم فيعنى عن الأثر الأخضر أو الأزرق الباقي في محله إذا كان لحاجة لا ينفع فيها غيره أو كان وقت فعل الوشم غير مكلف أو كان مكلفا ولم يقدر على إزالته إلا بضرر يباح بسببه التيمم .

ومنها الدم على التفصيل الآتى وهو : (أولا) الدم اليسير الذى لا يدركه البصر المعتدل وهذا معفو عنه ولو كان دم نجس نجاسة مغلظة كالكلب والخنزير . (ثانيا) ما يدركه البصر المعتدل وهذا إن كان من كلب أو خنزير أو نحوهما فإنه لا يعنى عنه مطلقا وإن لم يكن كذلك فاما أن يكون دم أجنبي أو دم نفسه فإن كان دم أجنبي فيعنى عن القليل منه ما لم يلطخ به نفسه ولم يختلط بأجنبي غير ضرورى وهذا فى غير دم البراغيث ونحوها من كل ما لا دم له سائل . أما دم البراغيث ونحوها فيعنى عن كثيرها بشروط ثلاثة : (أولا) أن لا يكون بفعله أو فعل غيره ولو غير مكلف مع رضاه وإلا عفى عن القليل فقط . (ثانيا) أن لا يختلط بأجنبي لا يشق الاحتراز عنه وإلا فلا عفو إلا عن القليل . (ثالثا) أن يصيب الدم ملبوسا يحتاجه ولو للتجميل . أما إذا كان دم نفسه فإن كان خارجا من المنافذ الأصلية كالأنف والأذن والعين فالمعتمد العفو عن القليل وإن لم يكن من المنافذ كدم البثرات والدمامل والفصص فيعنى عن الكثير بشروط : الأول أن لا يكون بفعل الشخص نفسه كان يعصر دمه وإلا عفى عن القليل فقط فى غير الفصص والمجامة أماهما فيعنى عن الكثير ولو بفعله . (الثانى) أن لا يجاوز الدم محله . (الثالث) أن لا يختلط بأجنبي غير ضرورى كالماء . ومحل العفو فى حق =

مبحث فيما تزال به النجاسة وكيفية إزالتها

يزيل النجاسة أمور: منها الماء الطهور ولا يكفي في إزالتها الطاهر^(١) . وتطهير محل النجاسة به له كيفيات مختلفة في المذاهب^(٢) .

== الشخص نفسه أما لو حمله غيره أو قبض على شيء متصل به فلا يعنى عنه والمراد بالمحل في قولنا لم يجاوز محله الذراع ونحوه لا محل الدم ولا وحده .
والمعتبر في القلة والكثرة العرف فان شك في القلة والكثرة فالأصل العفو .
الحنابلة - قالوا يعنى عن أمور :

منها يسير دم وقيح وصديد واليسير هو ما يعدّه الانسان في نفسه يسيرا وإنما يعنى عن اليسير اذا أصاب غير مائع ومطعوم . أما اذا أصابهما فلا يعنى عنه بشرط أن يكون ذلك من حيوان طاهر حال حياته ومن غير قبل ودبر، واذا أصاب الدم أو غيره مما ذكر ثوبا في مواضع منه فإنه يضم بعضه الى بعض فان كان المجموع يسيرا عنى عنه وإلا فلا ولا يضم ما في ثوبين أو أكثر بل يعتبر كل ثوب على حدة .

ومنها أثر استجمار بمحله بعد الاتقاء واستيقاء العدد المطلوب في الاستجمار وسيأتي .
ومنها يسير سلس بول بعد تمام التحفظ لمشقة التحرز .
ومنها دخان نجاسة وغبارها وبخارها ما لم تظهر له صفة .
ومنها ماء قليل تتجسس بمعفو عنه .
ومنها النجاسة التي تصيب عين الانسان ويتضرر بغسلها .
ومنها اليسير من طين الشارع الذي تحققت نجاسته بما خالطه من النجاسة .

(١) الحنفية - قالوا إن الماء الطاهر غير الطهور مثل الطهور في إزالة النجاسة، وكذا المائع الطاهر الذي اذا عصر انعصر كالحل وماء الورد فهذه الثلاثة يطهر بها كل متنجس بنجاسة مرئية أو غير مرئية ولو غليظة سواء كان ثوبا أو بدنا أو مكانا .

(٢) الحنفية - قالوا يطهر الثوب المتنجس بغسله ولو مرة متى زالت عين النجاسة المرئية ولكن هذا اذا غسل في ماء جار أو صب عليه الماء . أما اذا غسل في وعاء فإنه لا يطهر إلا بالغسل ثلاثا بشرط أن يعصر في كل واحدة منها . واذا صبغ الثوب بنجس يطهر بانفصال الماء عنه صافيا ولو بقي اللون إذ لا يضر بقاء الأثر كلون أو ريح في محل النجاسة اذا شق زواله =

والمشقة في ذلك هي أن يحتاج في إزالته لغير الماء كالصابون ونحوه . ومن ذلك الاختضاب بالحناء المنتجسة فإذا اختضب أحد بالحناء المنتجسة طهرت بانفصال الماء صافيا ومثل ذلك الوشم فإنه إذا غرزت الابرة في اليد أو الشفة مثلا حتى برز الدم ثم وضع مكان الغرز صبغ والتام الجرح عليه تجبس ذلك الصبغ ولا يمكن إزالة أثره بالماء فتطهيره يكون بنفسه حتى ينفصل الماء صافيا ولا يضر أثر دهن منتجس بخلاف شحم الميتة لأنه عين النجاسة . أما النجاسة غير المرئية فإنها تطهر إذا غلب على ظن الغاسل طهارة محلها بلا عدد ويقدر لموسوس بثلاث غسلات يعصر الثوب في كل واحدة منها ، ويطهر المكان وهو الأرض بصب الماء الطاهر عليها ثلاثا وتجفف كل مرة بخرقه طاهرة . وإذا صب عليها ماء كثير بحيث لا يترك للنجاسة أثرا طهرت ، وتطهر الأرض أيضا بالبيس فلا يجب في تطهيرها الماء . ويطهر البدن بزوال عين النجاسة في المرئية وبغلبة الظن في غيرها . أما الأواني المنتجسة فهي على ثلاثة أنواع : فخار ، وخشب ، وحديد ، ونحوه .

وتطهيرها على أربعة أوجه : حرق ، ونحت ، ومسح ، وغسل . فإذا كان الإناء من فخار أو حجر وكان جديدا ودخلت النجاسة في أجزائه فإنه يطهر بالحرق وإن كان عتيقا يطهر بالغسل على الوجه السابق وإن كان من خشب فإن كان جديدا يطهر بالنحت وإن كان قديما يطهر بالغسل وإن كان من حديد أو نحاس أو رصاص أو زجاج فإن كان صقيلا يطهر بالمسح وإن كان خشنا غير صقيلا يطهر بالغسل .

وأما المائعات المنتجسة كالزيت والسمن فإنها تطهر بصب الماء عليها ورفعها عنها ثلاثا أو توضع في إناء مثقوب ثم يصب عليه الماء فيعلو الدهن ويحركه ثم يفتح الثقب إلى أن يذهب الماء . هذا إذا كان مائعا . فإن كان جامدا يقطع منه المنتجس ويطرح ، ويطهر الغسل بصب الماء عليه وظله حتى يعود كما كان ثلاثا .

ويطهر الماء المنتجس بجريانه بأن يدخل من جانب ويخرج من جانب آخر فإذا كان في قناة ماء نجس ثم صب عليه ماء طاهر في ناحية منها حتى امتلأت وسال من الناحية الأخرى كان ماء جاريا طاهرا ولا يشترط أن يسيل منه مقدار يوازي الماء الذي كان فيها ومثل ذلك ما إذا كان الماء المنتجس في طشت أو قصعة ثم صب عليه ماء طاهر حتى سال الماء من جوانبه فإنه يطهر على الراجح وإن لم يخرج مثل المنتجس ، وكذلك البئر وحوض الحمام فانهما يطهران بمثل ذلك . وبذلك يصير الماء طهورا . وزادوا مطهرات أخرى .

= منها ذلك وهو أن يمسح المنتجس على الأرض مسحا قويا ومثل ذلك الحت وهو القشر باليد أو العود . الحك : ويطهر بذلك الخف والنعل بشرط أن تكون النجاسة ذات جرم ولو كانت رطبة وهي ما ترى بعد الجفاف كالعدرة والدم لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتى أحدكم المسجد فليقلب نعليه فان كان بهما أذى فيمسحهما بالأرض فان الأرض لها طهور » . أما إذا كانت النجاسة ليست ذات جرم فانه يجب غسلها بالماء ولو بعد الجفاف . ومنها المسح الذي يزول به أثر النجاسة . ويطهر به الصقيل الذي لا مسام له كالسيف والمرأة والظفر والعظم والزجاج والآنية المدهونة ونحو ذلك . ومنها مسح محل الحجامة بثلاث خرق نظاف مبلولة .

ومنها الجفاف بالشمس أو الهواء وتطهر به الأرض وكل ما كان ثابتا فيها كالشجر والكلا' بخلاف نحو البساط والحصير وكل ما يمكن نقله فانه لا يطهر إلا بالغسل وإنما طهرت الأرض باليبس لقوله صلى الله عليه وسلم « ذكاة الأرض يبسها » . فتصح الصلاة عليها ولكن لا يجوز منها التيمم وذلك لأن طهارتها لا تستدعى طهوريتها . ويشترط في التيمم طهورية التراب كما يشترط في الوضوء طهورية الماء .

ومنها الفرك ويطهر به منى آدمى يابس أما الرطب فانه يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة « فاغسله ان كان رطبا وافركه ان كان يابسا » . ولا يضر بقاء أثره بعد الفرك وإنما يطهر بالفرك اذا نزل من مستنج بماء لا يججر لأن الحجر لا يزيل البول المنتشر على رأس الحشفة فاذا لم ينتشر البول ولم يمر عليه المنى في الخارج فانه يطهر بالفرك أيضا إذ لا يضر مروره على البول في الداخل ولا فرق بين منى الرجل ومنى المرأة الخارج من الداخل لاختلاطه بمنى الرجل وقد ذكر في الحديث انه يطهر بالفرك . أما منى غير الآدمى فانه لا يطهر بالفرك لأن الرخصة وردت في منى الآدمى فلا يقاس عليه غيره .

ومنها الندف ويطهر به القطن اذا ندف .

وقد عدوا في المطهرات أمورا أخرى تساهل كقطع الدهن الجامد المنتجس وطرحه كما تقدم وهو المعبر عنه بالتقوير لأنه في الحقيقة عزل للجزء المنتجس عن غيره لا تطهير له ومثله قسمة المنتجس بفصل الأجزاء النجسة عن الطاهرة، وكذلك هبة المنتجس لمن لا يرى نجاسته فان الهبة لا تعد مطهرة له في الحقيقة .

= المالكية - قالوا يطهر محل النجاسة بغسله بالماء الطهور ولو مرة إذا انفصل الماء عن المحل طاهرا . ولا يضر تغيره بالأوساخ الطاهرة ويشترط زوال طعم النجاسة عن محلها ولو عسر لأن بقاءه دليل على تمكن النجاسة منه وكذا يشترط زوال لونها وريحها إذا لم يتعسر زوالهما، فإن تعسر زوالهما عن المحل كالمصبوغ بنجس حكم بطهارته ولا يلزم تسخين الماء إلا حالة العجز عن استعمال البارد ولا الغسل بأشنان أو صابون أو نحوهما والغسالة المتغيرة بأحد أوصاف النجاسة نجسة . أما إن تغيرت بصبغ أو وشمع فلا - ويكفى في تطهير الثوب والحصير والخف والنعل المشكوك في إصابته النجاسة إياها نضحها مرة أى رشها بالماء الطهور ولو لم يتحقق تعميم المحل بالماء . وأما البدن والأرض المشكوك في إصابتهما إياها فلا يطهران إلا بالغسل لأن النضح خلاف القياس فيقتصر فيه على ماورد وهو الثوب والحصير والخف والنعل ولو غسلها بالماء كان أحوط لأنه الأصل والنضح تخفيف .

والأرض المتنجسة يقينا أو ظنا تطهر بكثرة إفاضة الطهور عليها حتى تزول عين النجاسة وأوصافها لحديث الأعرابي الذي بال في المسجد فصاح به بعض الصحابة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بتركه وأن يصبوا على موضع بوله ذنوبا من ماء كما رواه الشيخان . والذنوب بفتح الذال هو الدلو .

و يطهر الماء المتنجس بصب الطهور عليه حتى تذهب منه أوصاف النجاسة .
وأما المائعات غير الماء كالزيت والسمن والعسل فتتنجس بقليل النجاسة ولا تقبل التطهير بحال من الأحوال .

الحنابلة - قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور في غير الأرض ونحوها مما يأتى أن يغسل المتنجس سبع مرات متقية بحيث لا يبقى للنجاسة بعد الغسلات السبع لون ولا طعم ولا ريح وإن لم تزل النجاسة إلا بالغسلة السابعة فإن كانت النجاسة من كلب أو خنزير أو ما تولد منهما أو من أحدهما فإنه يجب أن يضاف إلى الماء في إحدى الغسلات تراب طهور أو صابون أو نحوه والأولى أن يكون مزج التراب ونحوه بالماء في الغسلة الأولى فإن بقي للنجاسة أثر بعد الغسل سبعا زيد في عدد الغسلات بقدر ما تزول به النجاسة فإن تعذر زوال طعمها لم يطهر وعنى عنه وإن تعذر زوال لونها أو ريحها أوهما معا فالمحل المتنجس يصير طاهرا . ويشترط في تطهير المتنجس الذى تشرب النجاسة أن يعصر كل مرة خارج الماء إن أمكن عصره ويقتصر فى العصر على القدر الذى لا يفسد الثوب . أما ما لا يشرب النجاسة =

= كالآنية فإنه يطهر بمرور الماء عليه وانفصاله عنه سبع مرات . وأما ما لا يمكن غصره مما يتشرب النجاسة فإنه يكفي دقه أو وضع شيء ثقيل عليه أو تقلبيه بحيث ينفصل الماء عنه عقب كل غسلة من السبع .

أما الأرض المتنجسة ونحوها من الصخر والأحواض الكبيرة أو الصغيرة الداخلة في البناء فإنه يكفي في تطهيرها من النجاسة صب الماء عليها بكثرة حتى تزول عين النجاسة .
ويكفي في تطهير المتنجس ببول غلام رضيع لم يتناول الطعام برغبة أن يغمر بالماء ولو لم ينفصل ومثل بوله في ذلك قيؤه .

الشافعية — قالوا كيفية التطهير بالماء الطهور في النجاسة المغلظة وهي ما كانت من كلب أو خنزير أو متولد منهما أو من أحدهما هي أن يغسل موضعها سبع مرات وأن يصاحب ماء إحدى الغسلات تراب طهور أي غير نجس ولا مستعمل في تيمم والمراد بالتراب هنا ما هو أعم من التراب في التيمم فيشمل الأغر والأصفر والأحمر والأبيض والطين وما خلط بظاهر آخر نحو دقيق .

وللتربيع ثلاث كيفيات : إحداها مزج الماء بالتراب قبل وضعه على محل النجاسة . ثانيها أن يوضع الماء على محل النجاسة قبل التراب ثم يوضع عليه التراب . ثالثها أن يوضع التراب أولاً ثم يصب عليه الماء ولا تجزئ غسلة التربيع بجميع كيفياتها الثلاث إلا بعد زوال جرم النجاسة فإن لم يكن للنجاسة جرم فإن كان محلها جافاً أجزأ أي واحدة من الكيفيات الثلاث وإن كان محل النجاسة رطباً لم يجزئ وضع التراب أولاً لتنجسه بسبب ضعفه عن الماء . ويجزئ الكيفيتان الأخرتان ولو كانت النجاسة المغلظة في أرض بها تراب غير نجس العين كفى ترابها في تطهيرها بالسبع بدون تراب آخر وأولى الغسلات السبع ما أزيل به عين النجاسة وإن تعددت فلو أزيلت عين النجاسة بواحدة اعتبرت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بست حسبت واحدة وزيد عليها ست ولو زالت بسبع فأكثر حسبت واحدة وزيد عليها ست . وأما زوال وصف النجاسة من طعم أو لون أو ريح فلا يتوقف على عدد الغسلات فلو لم يزل إلا بسبع مثلاً حسبت سبعة .

أما النجاسة المخففة فكيفية تطهيرها أن يرش على محلها ماء يعم النجاسة وإن لم يسيل والنجاسة المخففة هي خصوص بول الصبي إذا كان غلاماً لم يبلغ الحولين ولم يتغذى إلا باللبن بسائر أنواعه ومنه اللبن والقشدة والزبد سواء كان لبن آدمي أو غيره بخلاف الأثني والخنثي =

= المشكل فإن بولها يجب غسله لقوله صلى الله عليه وسلم « يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام » وألحق الخنثى بالأثني فاذا زاد الصبي على الحولين وجب غسل بوله ولو لم يتناول طعاما غير اللبن كما يجب غسل بوله إذا غذى بغير اللبن ولو مرة واحدة ولكن إذا أعطى له شيء لا يقصد التغذية فتغذى منه كدواء فإنه لا يمنع الرش ولا بد من زوال عين النجاسة قبل رش محلها بالماء كأن يعصر الثوب أو يحفف وكذا لا بد من زوال أوصاف النجاسة مع الرش وإنما قيدوا بخصوص البول ليخرج غيره من الفضلات النجسة فإنها يجب فيها الغسل .

أما النجاسة المتوسطة وهي غير ما تقدم فإنها تنقسم إلى حكيمية، وهي التي ليس لها جرم ولا طعم ولا لون ولا ريح كبول غير الصبي إذا جف، وعينية، وهي التي لها جرم أو طعم أو لون أو ريح . أما الحكيمية فكيفية تطهيرها أن يصب الماء على محلها ولو مرة واحدة ولو من غير قصد . وأما العينية فكذلك ولكن بشرط زوال عين النجاسة - أما أوصافها فإن بقي منها الطعم وحده فإن بقاءه يضر ما لم تتعذر إزالته وضابط التعذر أن لا يزول إلا بالقطع وحينئذ يكون المحل نجسا معفوا عنه فإن قدر على الإزالة بعد ذلك وجبت ولا تجب إعادة ماصلاه قبل فإن تعسر زواله وجبت الاستعانة بصابون ونحوه إلى أن يتعذر وإن بقي اللون والريح معا فالحكم كذلك وإن بقي اللون فقط أو الريح فقط فإن المحل يطهر إذا تعسر زواله وضابط التعسر أن لا يزول بالحث بالماء ثلاث مرات فاذا قدر على إزالته بعد ذلك فلا تجب طهارة المحل . ويشترط في إزالة النجاسة بأنواعها الثلاثة أن يكون الماء واردا على المحل إذا كان الماء قليلا فإن كان قليلا مورودا تجس بمجرّد الملافة وإذا كان الماء القليل نجسا غير متغير فأضيف إليه ماء طهور حتى بلغ قلتين طهر فإن تجس الماء بالتغير سواء كان قليلا أو كثيرا فإنه لا يطهر إلا بإضافة الماء الطهور إليه حتى يزول تغيره بشرط أن يبلغ قلتين .

وكيفية تطهير الأرض المتنجسة بالنجاسة المتوسطة المائعة كبول أو نحر أن تعم بالماء إذا تشربت النجاسة . أما إذا لم تشرب النجاسة فلا بد من تحقيقها أولا ثم يصب عليها الماء ولو مرة واحدة . وكيفية تطهيرها من النجاسة الجامدة هي أن ترفع عنها النجاسة فقط إذا لم يصب شيء منها الأرض وأن ترفع عنها ثم يصب على محلها ماء يعمها إذا كانت رطبة وأصاب الأرض شيء منها .

ومنها استحالة عين النجاسة الى صلاح كصيورة الخمر خلا ودم الغزال مسكا .
ومنها حرق النجاسة بالنار^(١) على اختلاف المذاهب . وأما دباغ جلود الميتة ففي كونه مطهرا لها
أو غير مطهر تفصيل في المذاهب^(٢) ، ولا تسترط النية في تطهير المنتجس .

(١) الحنفية — قالوا حرق النجاسة بالنار مطهر .

الشافعية والحنابلة — لم يعدوه من المطهرات فيقولون ان رماد النجس ودخان نجسان .
المالكية — قالوا إن النار لا تزيل النجاسة واستثنوا رماد النجس على المشهور .

(٢) الحنفية — لم يفرقوا في الدبغ بين أن يكون حقيقيا كالديبغ بالقرظ والشب ونحوهما
أو حكما كالديبغ بالتريب أو التجفيف بالشمس أو الهواء . والدباغ يطهر جلود الميتة إذا كانت
تحتل الدبغ . أما ما لا يحتمله بجلد الحية فإنه لا يطهر بالدبغ . ولا يطهر بالدبغ جلد الخنزير .
أما جلد الكلب فإنه يطهر بالدبغ لأنه ليس نجس العين على الأصح . ومتى طهر الجلد صح
استعماله في الصلاة وغيرها إلا أكله فإنه يمتنع وما على الجلد من الشعر وغيره طاهر كما تقدم .
الشافعية — خصوا الدبغ المطهر بما له حرافة ولذع في اللسان بحيث يذهب رطوبة الجلد
وفضلاته حتى لا ينتن بعد ذلك ولو كان الدباغ نجسا كزبل طير إلا أن الجلد المدبوغ بنجس
يكون كالثوب المنتجس فيجب غسله بعد الدبغ ولا يطهر بالدبغ عندهم جلد الكلب والخنزير
وما تولد منهما أو من أحدهما مع حيوان طاهر . وكذا لا يطهر عندهم بالدبغ ما على الجلد من
صوف ووبر وشعر وريش لكن قال النووي يعني عن القليل من ذلك لمشقة إزالته .

المالكية — لم يجعلوا الدبغ من المطهرات وحملوا الطهارة الواردة في الحديث على النظافة
ورخصوا استعمال المدبوغ في ظهور وفي يابس بشرط أن لا يطحن عليه ما لم يكن جلد خنزير
فإنه لا يرخص فيه . أما اليابس فلائنه لا تتعلق به نجاسة الجلد . وأما الظهور فلائنه لقوته
يدفع النجاسة عن نفسه . وأما ما على الجلد من الصوف ونحوه فطاهر لأنه لا تحمله الحياة فلم
ينتجس بالموت كما تقدم . والقول بأن الدبغ ليس من المطهرات هو المشهور عند المالكية
والمحققون منهم يقولون إنه مطهر .

الحنابلة — لم يجعلوا دبغ جلود الميتة من المطهرات إلا أنهم قالوا بإباحة استعمالها بعد
الدبغ في الياابس فقط . أما صوف الميتة وشعرها ووبرها وريشها فطاهر .

ولا يقبل التطهير ما تتجس من المائعات^(١) غير الماء كزيت وسمن وعسل . وأما الجامدات فانها تقبل التطهير إلا ما تشربت أجزاءه النجاسة على تفصيل في المذاهب .

مبحث آداب قضاء الحاجة والاستنجاء

ينسب لقاضي الحاجة اذا أراد دخول بيت الخلاء أن يدخل برجله اليسرى ، ويخرج برجله اليمنى عكس ما يفعله اذا أراد دخول مسجد أو الخروج منه ، وأن يقول قبل دخوله ما ورد في الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « اذا دخلتم الخلاء فقولوا بسم الله أعوذ

(١) الحنفية - قالوا إن المائعات المذكورة تقبل التطهير بالماء وقد تقدم كيفية تطهيرها بالماء في ذكر المطهرات .

(٢) المالكية - قالوا إن مما لا يقبل التطهير من الجامدات التي تشربت أجزاءها النجاسة اللحم اذا طبخ بنجس بخلاف ما لو حلت به النجاسة بعد نضجه فانه يقبل التطهير، وكذا لا يقبل التطهير البيض المصلوق بنجس والزيتون المملح به والفخار الذي غاصت النجاسة في أعماقه .

الحنابلة - وافقوا المالكية فيما ذكر إلا في البيض المصلوق فانه يقبل التطهير لصلابة قشره المانعة من تشرب النجاسة ولم يفرقوا في اللحم بين المطبوخ والمصلوق فهو عندهم لا يقبل التطهير مطلقا .

الشافعية - قالوا ان الجامدات التي تشربت النجاسة تقبل التطهير فلو طبخ لحم في نجس أو تشربت حنطة النجاسة أو سقيت السكين بنجاسة فانها تطهر ظاهرا وباطنا بصب الماء عليها إلا في اللبن (أى الطوب النبيء) الذي عجن بنجاسة جامدة فانه لا يقبل التطهير ولو أحرق وغسل بالماء بخلاف المنتجس بمائع فانه يطهر بغمره بالماء الطهور .

الحنفية - فصلوا في الجامدات فقالوا ان كانت آنية ونحوها تقبل التطهير على الوجه المتقدم في كيفية التطهير وإن كانت مما يطبخ كاللحم والحنطة فان أصابها نجاسة وطبخت بها فلا تطهر بعد الغليان أبدا على المفتى به لأن أجزاءها تكون قد تشربت النجاسة حينئذ ومن ذلك الدجاجة اذا غليت قبل شق بطنها فانها لا تطهر أبدا لتشرب أجزاءها النجاسة فيجب شق بطنها وإخراج ما فيها وتطهيرها بالغسل قبل غليها ومن ذلك رؤوس الحيوانات ولحم الكرش فانها لا تطهر أبدا اذا غليت قبل غسلها وتطهيرها .

بالله من الخبث والخبائث» ونحو ذلك مما ورد ويؤخذ منه تقديم التسمية على التعوذ، فإذا أراد قضاء حاجة في غير بيت الخلاء كالصحراء فإنه يأتي بالتسمية والتعوذ عند تسمير ثيابه قبل كشف عورته كما يندب له أن يقول عند الانصراف غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني ما يؤذيني وأمسك علي ما ينفعني . ويندب له عند إرادة قضاء الحاجة أن يعد ما يزيل به النجاسة من ماء أو حجر أو نحوه ، وأن يجلس لقضاء حاجته فلا يقضيها قائماً^(١) ، ويتأكد الجلوس عند التغوط كما يتأكد لبول امرأة وخصي ، وأن يختار لقضاء حاجته مكاناً طاهراً رخوا فيتجنب الأمكنة النجسة لثلاث تجسه ، والأمكنة الصلبة لثلاث يتطاير رشاش البول عليه ، وأن يجتنب ثقب الأرض سواء كان الثقب مستديراً أو مستطيلاً لثلاث يخرج منه ما يؤذيه وأن يختار مكاناً خالياً مما يؤذيه ولا يلتفت بعد جلوسه لثلاث يرى ما يفزعه فيقوم فيتنجس ، وأن يتباعد عن أعين الناس حتى لا يراه أحد ولا يسمع صوت ما يخرج منه ولا يشم ريحه ، وأن يرفع ثوبه تدريجاً ليستمر ستر عورته إلى أن يجلس حتى لا يكشف عورته بلا ضرورة . لقول أنس رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد قضاء الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، فإن كان بحضرة من يحرم عليه رؤية عورته وجب الستر ، وأن يجلس معتمداً على رجله اليسرى مع رفع عقب رجله اليمنى وتفريغ نخذه لأن ذلك أعون على خروج الخارج ، وأن يغطي رأسه حال قضاء حاجته وحال الاستنجاء والاستجمار حياءً من الله والملائكة ، ويحرم على قاضي الحاجة في مرحاض أو فضاء قراءة قرآن^(٢) من حين دخول المرحاض إلى أن يخرج منه . وأما في الفضاء فتحرم حال قضاء حاجته واستنجائه أو استجاره إلى أن يفارق المحل . ويحرم عليه^(٣) أن يدخل بمصحف أو بعضه ولو آية إلا إذا اتخذ حرزاً

(١) المالكية — قالوا إذا أراد قضاء حاجته في مكان رخو نجس يندب له القيام لثلاث تنجس ثيابه لو جلس فإذا كان المكان رخوا طاهراً خيراً في القيام به والجلوس وهو أولى وإن كان طاهراً صلباً ندب الجلوس به وإن كان رخوا نجساً قام ندباً . وأما النجس الصلب فإنه يجتنب قياماً وعوداً هذا بالنسبة للرجل أما المرأة فيكره لها القيام مطلقاً .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا بکراهة قراءة القرآن فيما ذكر . ومن الشافعية من قال بالتحريم .

(٣) الحنفية والشافعية — قالوا بکراهة الدخول بالمصحف أو ببعضه فيما ذكر .

أو خاف عليه الضياع فإنه يجوز^(١) ويحرم قضاء الحاجة^(٢) فوق قبر لقوله صلى الله عليه وسلم لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر رواه مسلم وغيره عن أبي هريرة ، وحمله العلماء على تحريم قضاء الحاجة على القبر ، ولا يجوز حال قضاء الحاجة^(٣) والاستنجاء أو الاستجمار استقبال القبلة أو استدبارها في فضاء بلا ساتر يحول بينه وبينها على تفصيل في المذاهب ، فإن كان في بناء أو فضاء بسائر^(٤) لا يحرم لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بيول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا » أي إذا لم تكن القبلة في الشرق أو الغرب ، فإن كانت في أحدهما اتجه جنوبا أو شمالا .

وينهى عن قضاء الحاجة في الماء الراكد لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يبولن أحدكم في الماء الراكد^(٥) » ويلحق به التغوط لأنه أقيح . وفي النهي تفصيل في المذاهب .

- (١) المالكية - اشترطوا في جواز حمل المصحف أو بعضه معه فيهما أن يكون مستورا بما يمنع من وصول الرائحة إليه .
- (٢) الحنفية - قالوا يكره قضاء الحاجة فوق القبر كراهة تحريمية .
- (٣) الحنفية - قالوا يكره استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة والاستنجاء أو الاستجمار كراهة تحريم مطلقا داخل البناء أو الفضاء لعموم النهي في الحديث فإن جلس ساهيا وتذكر تحوّل عن القبلة عند تذكره إن أمكن .
- المالكية - قالوا يحرم حال قضاء الحاجة فقط . أما حال الاستنجاء أو الاستجمار فيكره فقط .
- الشافعية - قالوا لا يحرم الاستقبال والاستدبار حال الاستنجاء والاستجمار .
- الحنابلة - قالوا لا يحرم استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الاستجمار وإنما يكره ذلك فقط .
- (٤) الشافعية - اشترطوا في الساتر أن لا ينقص ارتفاعه عن ثلثي ذراع وأن لا يبعد عنه بأكثر من ثلاثة أذرع ، هذا إذا لم يكن الفضاء معدا لقضاء الحاجة وإلا فلا كراهة في استقبال القبلة أو استدبارها ولكنه خلاف الأفضل .
- (٥) المالكية - قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد إذا كان قليلا فإن كان مستبحرا أو جاريا لم يحرم إلا إذا كان مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .

(١) ويحرم قضاؤها في موارد الماء ومحل مرور الناس واستظلهم لقوله صلى الله عليه وسلم « اتقوا الملاعن الثلاثة البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل » وإنما سميت ملاعن لأن قضاء الحاجة فيها يكون سببا للعن من فعل ذلك ويلحق بهذه الثلاث مواضع اجتماع الناس لشمس أو قمر أو حديث مباح .

ويكره لقاضى الحاجة أن يقابل مهب ريح لثلاث ترذ عليه رشاش بوله فيتنجس ، ويكره له التكلم إلا لحاجة كطلب ما يزيل به النجاسة وقد يجب الكلام لضرورة كإفاد أعمى من سقوط في مهلكة وحفظ مال من التلف ، ويكره له استقبال عين الشمس والقمر لأنهما من آيات الله الباهرة ، ويكره لقاضى الحاجة ذكر الله بلسانه بغير قرآن من حين دخول المرحاض الى أن يخرج ، وقد تقدم حكم قراءة القرآن فاذا كان في الفضاء كره حال الحدث والاستنجاء ، ويكره له حمل ورقة أو خاتم مكتوب فيه اسم الله إلا اذا كان مستورا أو خاف عليه الضياع . وزاد بعض المذاهب مكروهات أخرى (٣)

= الحنابلة — قالوا يحرم التغوط في الماء الراكد وغيره قل أو أكثر ولا يحرم في البحر ويكره البول في الراكد كذلك . وأما الجارى فان كان قليلا كره البول فيه وان كان كثيرا لم يكره وكل ذلك ما لم يكن الماء موقوفا أو مملوكا للغير ولم يأذن فيه وإلا حرم قضاء الحاجة فيه مطلقا .
الحنفية — قالوا يحرم قضاء الحاجة في الماء الراكد القليل فان كان كثيرا كره تحريما .
وأما الجارى فانه يكره فيه ذلك تنزيها ما لم يكن مملوكا للغير ولم يأذن فيه أو كان موقوفا .
الشافعية — قالوا يكره قضاء الحاجة في الماء القليل نهارا راكدا أو جاريا حذرا من نتجيسه ويكره في الليل سواء كان قليلا أو كثيرا وكل ذلك في الماء المملوك له أو المباح فان كان مملوكا للغير يحرم ما لم يأذن له وان كان مسبلا فانه يحرم ما لم يستبحر .

(١) الشافعية والحنفية — قالوا يكره قضاء الحاجة في هذه المواضع كلها ما لم تكن موقوفة للرور أو ملكا للغير فان كانت كذلك حرم قضاء الحاجة فيها .
(٢) المالكية — قالوا استقبال عين الشمس والقمر حال قضاء الحاجة لا يكره وإنما هو خلاف الأولى .

(٣) الحنفية والشافعية — زادوا في المكروهات أمورا : منها البصق والتخط بلا حاجة ، ومنها أن يعبث بيده وأن يرفع بصره الى السماء ، ومنها أن يقضيها تحت شجرة مثمرة عند الحنفية =

ويجب إخراج ما بقى في المخرج من بول أو غائط حتى يغلب على ظنه أنه لم يبق في المحل شيء، ومن اعتاد في ذلك شيئا فليفعله كقيام أو مشى أو ركض برجله أو تنحنح أو غير ذلك، وهذا يسمى استبراء .

ويجب بعد الاستبراء الاستنجاء وهو غسل ما تلوث به المخرج من النجاسة الخارجة منه أو مسحه بالأحجار ونحوها مما ينقى ويسمى المسح بالأحجار ونحوها استجارا، ويكفى الاقتصار على أحدهما والماء أفضل لأنه يزيل عين النجاسة وأثرها . ويندب الجمع بينهما فيمسح أولا بالأحجار ونحوها مما يخفف النجاسة بإزالة عينها ثم يغسل بالماء لإزالة أثرها .

= أو شأنها أن تتمر عند الشافعية، ومنها إطالة المكث بلا حاجة، ومنها النظر الى عورته بلا حاجة، وزاد الحنفية التنحنح بلا حاجة .

الشافعية - قالوا يندب الاستبراء ما لم يغلب على ظنه بقاء شيء لو لم يستبره منه لم يخرج .
(١) الحنفية - قالوا الاستنجاء أى إزالة ما على نفس المخرج من النجاسة، وكذا الاستجار سنة مؤكدة للرجال والنساء سواء أكان الخارج معتادا أم غير معتاد كدم وقيح ولو كان الخارج زائدا على قدر الدرهم وإنما كان سنة ولم يكن واجبا لأن النبي صلى الله عليه وسلم واضب عليه وتركه في بعض الأحيان . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من استجمر فليوتر ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج » . ولا يسن في الاستنجاء ولا الاستجار عدد معين بل يستحب تثليث المسح أو الغسل . والمدار فيهما على انقاء المحل بحيث يقع في نفسه أنه طهر . والمخرج هو محل الخروج وما حوله من مجمع حلقة الدبر الذى ينطبق عند القيام ونحوه فإن جاوزت النجاسة نفس المخرج وزادت على قدر الدرهم فإن إزالتها تكون فرضا ويتعين فيها الماء فلا يكفى الحجر ونحوه وتكون حينئذ من باب إزالة النجاسة لا من الاستنجاء، وكذا لو أصاب طرف الإحليل من البول ما كان أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء ولا يجوز مسحه بالحجر على الصحيح . ومثل ذلك ما أصاب قلفة الألف من البول فإنه إذا زاد على قدر الدرهم يفترض غسله وكذلك يفترض إزالة النجاسة التي لم تتجاوز المخرج قليلة كانت أو كثيرة بالماء قبل الاغتسال من الجنابة وغيرها لئلا تنتشر على البدن بالماء فتنجسه ومثل النجاسة الخارجة ما أصاب المخرج أو طرف الإحليل من نجاسة أجنبية فإنها إن لم ترد على قدر الدرهم تسن إزالتها بالماء أو الحجر ونحوه وإن زادت على قدر الدرهم فرض =

وانما يجزئ الاستنجاء بالماء بشرط أن يكون طهورا كما هو الشرط في إزالة كل نجاسة .
وأن يزيل النجاسة عن المحل حتى يعود طاهرا بحالته التي كان عليها قبل تلويثه . وفي تقديم
أحد السبيلين على الآخر تفصيل في المذاهب .^(٢)

= غسلها بالماء وتكون من باب إزالة النجاسة ، وكذلك بول المرأة إذا انتقل من محل خروجه
وأصاب ظاهر فرجها أكثر من الدرهم فإنه يفترض غسله بالماء . فان المرأة والرجل سواء
في كل ما تقدم إلا في الاستبراء فإنه ليس عليها استبراء بل تصبر زمنا يسيرا بعد فراغها من البول
أو الغائط ثم تستنجي أو تستجمر أو تجمع بينهما على ما تقدم . وإذا استنجى وبقى أثر النجاسة
ثم عرفت مقعدته وأصاب عرفها ثوبه فإن الثوب لا يتنجس وإن زاد العرق على قدر
الدرهم . أما إذا دخل المستجمر ماء قليلا فإنه ينجسه . هذا وقد تقدم أن الدرهم يقدر
في النجاسة الحامدة بعشرين قيراطا وفي المائعة بماء مقعر الكف . أما القيراط فهو زنة
خمس شعيرات غير مقشورة والمعروف في زماننا أن زنة القيراط تساوي (خروبة) بزرة من
بزر الخروب المتوسطة وأن الدرهم ستة عشر قيراطا و (الخروبة) زنة أربع قمحات من القمح
البلدي القديم .

(١) الحنفية - قالوا إن الغسل بالماء الطهور أفضل للاتفاق على إزالة النجاسة به .
وأجاز أبو حنيفة وأبو يوسف الاستنجاء وإزالة كل نجاسة بالماء الطاهر ولو كان غير الماء
بالشرط المتقدم .

(٢) المالكية - قالوا يندب تقديم قبله في إزالة النجاسة إلا إذا كان من عادته أن
يتقاطر بوله إذا مس دبره بالماء فحينئذ يندب له تقديم القبيل .
الحنفية - لهم قولان في ذلك والمفتي به قول الامام وهو تقديم غسل الدبر لأن نجاسته
أقذر من البول ولأنه بواسطة ذلك في الدبر وما حوله يقطر البول فلا يكون لتقديم غسل
القبيل فائدة .

الشافعية - قالوا يندب لمن يستنجى بالماء أن يقدم غسل القبيل على الدبر . وأما إذا
استجمر بالأحجار فإنه يندب له تقديم الدبر على القبيل .
الحنابلة - قالوا يسن لمن أراد الاستنجاء أو الاستجمار أن يبدأ بالقبيل إذا كان ذكرا
أو أنثى بكرا وتخير الأنثى الثيب في تقديم أيهما .

ويندب الاستنجاء بيده اليسرى تكريماً لليمنى . ويندب بل أصابع اليسرى قبل ملاقاته الأذى لئلا يشتد تعلق النجاسة بها . ويندب أيضاً غسل يده اليسرى بعد الفراغ بشيء منظف . ويندب الاسترخاء قليلاً عند الاستنجاء .^(١)
وفيا يستجمر به من الأحجار ونحوها تفصيلاً في المذاهب .^(٢)

(١) الشافعية - قالوا بوجوب الاسترخاء المذكور .

الحنفية - قالوا انما يندب الاسترخاء اذا لم يكن صائماً محافظة على الصوم .

(٢) الحنفية - قالوا إن السنة أن يكون الاستجمار بالأشياء الطاهرة من تراب وخرق بالية وحجر ومدر (وهو قطع الطين اليابسة) . ويكره تحريماً الاستجمار بالمنهى عنه كالعظم والروث لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن استعمالها في ذلك ومثلها طعام الآدمي والدواب . وكره تحريماً الاستجمار بما هو محترم شرعاً لما ثبت في الصحيحين من النهي عن إضاعة المال ويدخل فيا له احترام شرعاً جزء الآدمي ولو كافراً أو ميتاً . والورق المكتوب ولو كانت الكتابة حروفاً مقطعة لأن للحروف احتراماً . والورق غير المكتوب اذا كان صالحاً للكتابة . أما الورق الذي لا يصلح للكتابة فانه يحوز الاستجمار به بدون كراهة وانما يكره الاستجمار بما له قيمة مالية اذا أدى ذلك الى إتلافه أو إتقاص قيمته فاذا كان غسله بعد الاستجمار أو تجفيفه يعيده الى حالته الأولى فانه لا كراهة فيه . وكره الاستجمار بالطوب المحرق، والفخار، والزجاج، والفحم، والحجر الأملس . وتكون الكراهة تحريمية اذا كان استعمالها ضاراً إذ لا يجوز استعمال ما يضر . وتبرهية اذا لم يكن استعمالها ضاراً . وذلك لأنها لا تنقى المحل . والسنة إنقاؤه . وكره تحريماً الاستجمار بجدار غيره لأنه لا يجوز التعدي على مال الغير . أما جدار نفسه فلا كراهة فيه . ومثل جداره الجدار المستأجر . فان استجمر بشيء مما ذكر أجزاء مع الكراهة التحريمية أو التبرهية على التفصيل المتقدم - هذا وقد تقدم ما يتعين فيه الماء وما يكفي فيه الحجر ونحوه في أول المبحث .

الشافعية - قالوا يشترط فيا يستجمر به أن يكون جامداً طاهراً فلا يصح بمتنجس . وأن يكون قالماً للنجاسة فلا يصح بغير قالع كالأملس والرخو وأن يكون غير مبتل . فان كان مبتلاً بغير العرق فلا يجزئ . وأن يكون غير محترم شرعاً فلا يصح بمحترم كالخبز والعظم . ومن المحترم شرعاً ما كتب فيه علم شرعي كفقده وحديث أو وسائله كنحوه وصرف وحساب وطب =

= وعروض . وأما ما كتب فيه غير ذلك فليس من المحترم إذا لم يوجد فيه قرآن ونحوه من كل محترم . ومن المحترم ما كتب فيه اسم معظم مقصود منه ذلك المعظم كأبي بكر وعمر ونحوهما . ومن المحترم أيضا المسجد فلا يجوز الاستجمار بجزء منه كحجر وخشب ولو انفصل عنه ما دام منسوباً إليه ومن المحترم جزء الآدمي ولو مهدر الدم نظرا لصورته وإن أهدر دمه .

ويشترط في الخارج شروط : منها أن لا يكون جافا لأنه لا يفيد الحجر ونحوه في إزالته . وأن لا يطرا عليه نجس آخر أجنبي أو طاهر غير العرق . وأن لا يجاوز الصفحة في الغائط والحشفة في البول . والصفحة ما ينضم من الأليين عند القيام . والحشفة ما فوق محل الختان — هذا إذا كان رجلا فإن كان المستجمر امرأة فانه يشترط في صحة مسحها بالحجر ونحوه أن لا يجاوز ما يظهر عند قعودها إن كانت بكرا وأن لا يصل إلى ما بعد ذلك من الداخل إن كانت ثيبا وإلا تعين الماء بالنسبة لهما كما يتعين بالنسبة للائق إذا وصل بوله للجلدة .

ويشترط في المسح بالحجر ونحوه أن لا ينقص عن ثلاث مسحات يعم المحل بكل مسحة ولو بثلاثة أطراف حجر واحد فلا يكفي أقل من ثلاث ولو أتقى المحل وإذا لم يحصل الاتقاء بالثلاث زيد عليها ما يحصل به الاتقاء بحيث لا يبقى من النجاسة إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف .

المالكية — قالوا يجوز الاستجمار بما اجتمعت فيه شروط خمسة : أن يكون يابسا كحجر وقطن وصوف إذا لم يتصل بالحيوان (وإلا كره الاستجمار به) . فإن لم يكن يابسا كالطين فلا يجوز الاستجمار به لأنه ينشر النجاسة . فإن وقع استجمار به فلا بد من غسل المحل بالماء بعد ذلك . وإن صلى بلا غسله كان مصليا بالنجاسة وقد تقدم حكمه في باب إزالة النجاسة . وأن يكون طاهرا فلا يجوز بنجس كعظم ميتة وروث حيوان محرم الأكل . فإن استجمر به فإن كان جامدا ولم يتحلل منه شيء ، وأتقى المحل أجزأ مع الإثم . وأن يكون متقيا للنجاسة . فلا يجوز بالأملس كزجاج وقصب فارسي لعدم الاتقاء به . وأن يكون غير مؤذ فلا يجوز بماله حد كسكين وحجر مخزف ومكسور زجاج . وأن يكون غير محترم شرعا ، ومن المحترم شرعا مطعوم الآدمي ويشمل الملح والدواء ، ويلحق به الورق لما فيه من النشا المطعوم ومن المحترم شرعا ماله شرف كالمكتوب لأن للحروف حرمة ، ومنه ما كان حقا للغير سواء أ كان موقوفا أم ملكا لغيره فيحرم الاستجمار بحداد موقوف أو مملوك للغير ، =

= فان كان الجدار مملوكا له كره الاستجمار به فقط، ويكره الاستجمار بالعظم والروث الطاهرين
وإذا حصل بهما الإنقاء أجزأ وكذلك كل ما حرم أو كره .

ويتعين الاستنجاء بالماء في أمور : منها بول أو غائط انتشر على المخرج كثيرا وهو ما زاد
على ما جرت العادة بتلويثه . ومنها بول الخصى ، ومنها بول المرأة بكرا أو ثيبا . ومنها المذى
الخارج بلذة معتادة وإلا كفى فيه الاستجمار بالمجر ونحوه ما لم يلزم كل يوم ولو مرة فإنه
يعفى عنه فلا يتعين فيه ماء ولا حجر ومتى خرج بلذة معتادة وجب غسل جميع الذكر بنية
فإن اقتصر على غسل بعضه أو غسل جميعه بلا نية فقولان متساويان في بطلان صلاته
وصحتها . ومنها دم الحيض والنفاس لمن لا تجد ماء يكفى لغسلها ومعها ما يكفى لغسل الدم
من المحل فيتعين غسله بالماء وتيسم ولا يكفى مسحه بالمجر ونحوه ، ومنها المنى الخارج بلذة
معتادة لمن لم يجد من الماء ما يكفى للغسل ولكنه يكفى لتطهير المحل ، وكذا ما يخرج بلذة
غير معتادة إذا لم يلزم كل يوم ولو مرة فإن لازم ولو كل يوم مرة عفى عنه فلا يجب فيه
ماء ولا حجر ولا نحوه وكذا منى الرجل الخارج من قبل المرأة بعد غسلها .

الحنابلة - قالوا يشترط فيما يستجمر به أمور : منها أن يكون طاهرا وأن يكون مباحا
فلا يصح الاستجمار بمغصوب ونحوه ، وأن يكون متقيا وضابط الإنقاء هنا أن يبقى أثر من
النجاسة لا يزيله إلا الماء فلا يصح بالأملس كرجاج ونحوه وأن يكون جامدا فلا يكفى
بالطين ، وأن لا يكون روثا أو عظما أو طعاما ولو لهيمة ، وأن لا يكون محترما شرعا كقرطاس
ذكر فيه اسم الله تعالى أو كتب فيه حديث أو علم شرعى أو كتب فيه ما يباح استعماله شرعا .
أما ما كتب فيه محرم الاستعمال فليس من المحترم شرعا ، وأن لا يكون جزء حيوان كيده مثلا ،
وأن لا يكون متصلا به كصوفه ، وأن لا يكون محرم الاستعمال كالذهب والفضة . ويشترط
أن يكون المسح ثلاثا مع الإنقاء ، وأن تتم كل مسحة منها المحل فإن حصل الإنقاء بدون
الثلاثة لا يجزئ ، وأن لا يكون المخرج متنجسا بغير الخارج منه ، وأن لا يتجاوز النجاسة
موضع العادة فإن تجاوزت تعين الماء ، وأن لا يكون الخارج من النجاسة بقية حقنة فيتعين
فيه الماء ، وأن لا يحف الخارج قبل الاستجمار فإن جف تعين الماء . هذا وقد عدت
الحنابلة داخل قبل المرأة الثيب في حكم الطاهر ولكنهم قالوا إنه لا يجب غسله في الاستنجاء
بل أوجبوا غسل ما يظهر عند جلوسها لقضاء حاجتها .

مباحث الوضوء

تعريفه

الوضوء طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة بعضها يغسل وبعضها يمسح ، وهي أربعة : الوجه ، واليدان ، والرأس ، والرجلان ، وكلها تغسل إلا الرأس فإنها تمسح لسترها غالبا فيشق غسلها . والأصل في فرضيته للصلاة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » رواه الشيخان . وقد انعقد الإجماع على ذلك فصار أمرا معلوما عند العام والخاص كالأمر الضروري . فمن جمده بعد ذلك فهو مرتد عن الإسلام .

وللوضوء شروط وفرائض (أركان) وسنن ومندوبات ومكروهات ومبطلات (نواقض).

شروطه

أما شروطه : فمنها شروط وجوب فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه دون صحته بحيث لو انعدم واحد منها لم يجب الوضوء وإن كان صحيحا . ومنها شروط صحة فقط ، وهي الأمور التي يتوقف عليها صحته دون وجوبه . ومنها شروط وجوب وصحة معا ، وهي الأمور التي يتوقف عليها وجوبه وصحته معا بحيث لو انعدم واحد منها لم يكن واجبا ولا صحيحا . أما شروط وجوبه فقط فهي البلوغ فلا يجب على صبي لكن يصح منه فإن توضأ في حال صباه أجزاءه عن الواجب إذا بلغ وهو متوضئ ، ودخول وقت الصلاة ، فيجب الوضوء بدخول الوقت وجوبا موسعا كما تجب الصلاة كذلك ، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب مضيقا ، وكذا لو أراد الدخول في الصلاة ولو نفلا فإنه يجب عليه وجوبا مضيقا عند إرادتها لحرمة الدخول فيها بدون طهارة . ويصح الوضوء قبل دخول الوقت إلا من المعذور فإنه لا يصح وضوءه إلا بعد دخول الوقت^(١) وسيأتي للمعذور مبحث خاص به .

(١) المالكية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت وبعده .

الحنفية — قالوا يصح وضوء المعذور قبل دخول الوقت ولكنه ينتقض عند خروجه بالحدث السابق على العذر فلو توضأ قبل الظهر لصلاة نافلة كالضحى ثم دخل وقت الظهر =

والقدرة على الوضوء بأن يجد الماء الكافي لوضوئه ويقدر على استعماله فلا يجب الوضوء على فاقد الماء ولو حكما كأن يحتاجه لشرب ونحوه، ولا على من لم يقدر على استعماله كمرريض بضره استعماله ومكره على تركه وأقطع لا يجد من يوضئه ولا يمكنه أن يحتمل على تحصيل الوضوء - ووجود ناقض - فلا يجب تجديده بعد دخول الوقت على من توطأ قبله ولم ينتقض وضوءه .

وأما شروط صحته فقط، فهي عدم الحائل المانع من وصول الماء الى البشرة، كشمع ودهن وعجين ونحوها، ومنه عماس العين والأوساخ المتجمدة على العضو، وعدم المنافي للوضوء، فلا يصح حال حصول ما يبطله من النواقض ويستثنى من ذلك حدث صاحب العذر كالمستحاضة وصاحب السلس فيصح وضوءه مع وجود ذلك الحدث المسترسل على التفصيل الآتي في مبحث المعذور، وأن يكون الماء طهورا في ظن المتوضئ، وقد سبق بيان الطهور، وتميز صبي، فلا يصح وضوء صبي غير مميز .

وأما شروط وجوبه وصحته معا، فهي بلوغ الدعوة^(١) بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل سيدنا محمدا رسولا يدعو الناس الى توحيدته وعبادته فمن لم تبلغه هذه الدعوة لا يجب عليه الوضوء ولا يصح منه .

«العقل»^(٢) فلا يجب الوضوء على مجنون ولا مصروع ولا مغنى عليه ولا معتوه ولا يصح

= له أن يصلى بوضوئه هذا فرض الظهر ويظل متوضئا الى أن يخرج وقت الظهر على الراجح كما سيأتي .

(١) الحنفية - لم يعدوا بلوغ الدعوة لا شرطا في الوجوب اكتفاء بالاسلام ولا شرطا في الصحة لأن الوضوء يصح ممن لم تبلغه الدعوة .

(٢) الحنفية - عدوا العقل شرطا في الوجوب وعدوا عدم المنافي شرطا في الصحة ومن ذلك يتضح أن الجنون والصرع والاعماء والنوم والغفلة من المنافي لأنها من نواقض الوضوء فتكون من شروط الصحة بهذا الاعتبار وعدم وجودها شرط في التكليف فتكون من شروط الوجوب بهذا الاعتبار . وأما المعتوه وهو عندهم ما اختلط كلامه وفسد تدبيره بحيث لا يضرب ولا يشتم فإن العبادة لا تجب عليه وإن صحته منه كالصبي فعدم العته من شروط الوجوب لدخوله في التكليف وليس شرطا في الصحة .

منهم وهم في هذه الحالة «نقاء المرأة من دم الحيض والنفاس» فلا يجب على حائض أو نفساء ولا يصح منهما «عدم النوم والغفلة» فلا يجب على نائم ولا غافل ولا يصح منهما حال النوم والغفلة .

«الاسلام^(١)» ومعنى كونه شرطا للوجوب والصحة أن الكافر لا يطالب به إلا بعد إسلامه وإن كان في حال كفره واجبا عليه بمعنى أنه يعاقب على تركه ولا يصح منه . وهناك شروط أخرى في بعض المذاهب^(٢) .

فرائض الوضوء (أركانها)

أولها - غسل جميع الوجه بالماء الطهور مرة واحدة لقوله صلى الله عليه وسلم :
«الوضوء مرة . مرة .» . أما تكرار الغسل بعد المرة الأولى فليس بفرض وسيأتي حكمه .

(١) الحنفية - جعلوا الاسلام شرطا للوجوب فقط فلا يجب الوضوء على الكافر لكونه غير مخاطب بفروع الشريعة على المشهور فليس مطالباً به ويصح الوضوء منه قبل إسلامه لأن الوضوء لا يتوقف على نية بخلاف التيمم فإنه لا يصح من الكافر لتوقف صحته على النية كما يأتي .

المالكية - جعلوا الاسلام شرط صحة فقط لأن المعتمد عندهم أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات ويعاقبون على تركها ولا تصح منهم إلا بعد الاسلام لتوقف صحتها على النية التي من شرطها الاسلام .

(٢) الحنابلة - زادوا في شروط الصحة فقط النية حقيقة أو حكماً ، وأن يكون الماء مباحاً وأن يتقدم الاستنجاء أو الاستجمار عليه .

الشافعية - زادوا في شروط الصحة فقط مصاحبة النية حكماً حتى يفرغ الوضوء بحيث لا ينوى بوضوئه نحو تبرد أو نظافة فقط . أما لو نوى الوضوء مع التبرد والنظافة ، فإنه يصح ، والعلم بكيفية الوضوء بحيث يعرف أن الوضوء هو غسل الوجه الخ . وأن يميز الفرض من غيره إذا كان قد اشتغل بالعلم زمنياً كافياً لذلك ، أما العاصم فالشرط في حقه أن لا يعتقد الفرض نقلاً ولو اعتقد الكل فرضاً أو اعتقد أنه مشتمل على فرائض وسنن ولم يميز بين الفرض والسنة فإنه يجزئ .

وحد الوجه طولاً لمن لا لحية له من منابت شعر الرأس المعتاد الى منتهى الذقن^(١) ومنتهى الذقن من الوجه يفترض غسله (والذقن بفتح القاف هو مجمع اللحيين وهما عظم الحنك الأسفل) والى منتهى اللحية لمن له لحية وإن طالت والواجب غسل^(٢) أعلى اللحية من جهة الوجه لا أسفلها من جهة الصدر . وحده عرضاً ما بين وتدى الأذنين فيجب غسل الوتره وهى الحاجزين طائفتى الأنف وغسل تكاميش الجبهة وظاهر الشفتين وهو ما يظهر عند انطباقهما انطباقاً طبيعياً بلا تكلف وما غار من جفن أو أثر جرح أو ما خلق غائراً، وتخليل شعر لحيته وحاجبيه وشاربه ، اذا كان الشعر خفيفاً بحيث يظهر الجلد تحته ويحركه ويعرکه حتى يصل الماء للجلد . وأما الشعر الغزير فيجب غسل ظاهره ويسنّ تخليله كما سيأتى فى السنن ، ويجب غسل الجبين المحيطين بالجبهة يمينا وشمالا وغسل البياض الذى تحت وتدى الأذنين . وأما شعر الصدغين^(٤) والبياض الذى فوق وتدى الأذنين فمن الرأس لا من الوجه فلا يجب غسلهما وداخل الفم والأنف ليسا من الوجه فلا يجب غسلهما أيضاً^(٥) .

- (١) الشافعية — قالوا يجب غسل ماتحت الذقن أيضا فنهاية الذقن غير كافية وحدها .
 (٢) الحنفية — قالوا المفروض فى ذلك هو غسل الشعر الذى يلاقى الخدين وظاهر الذقن لا ما نزل من اللحية عن ظاهر الذقن لأنه ليس مما يواجه به فلا يعدّ من الوجه .
 (٣) المالكية — قالوا يجب تحريك الشعر الغزير وهو ما لا تظهر البشرة تحته حتى يدخل الماء فى خلاله وان لم يصل الجلد . وأما التخليل فغير واجب .
 الشافعية — قالوا لا يجب تخليل شعر اللحية والعارضين ان كان غزيراً بل يكتفى بغسل ظاهره من جهة الوجه أو من جهة الصدر ويسنّ تخليله . وأما باقى شعر الوجه من هذب وشارب ونحوهما فانه يجب تخليله أى غسل ظاهره وباطنه إلا اذا خرج شىء منهما عن حدّ الوجه فانه يكتفى بغسل ظاهره فقط ، والمراد بخروجه عن حدّ الوجه أن يلتوى بنفسه الى غير جهة استرساله وان لم يزد عن حدّ الوجه ، فليس من الخارج عن حدّ الوجه ما طال من الشارب مثلا الى جهة استرساله ولو زاد عن حدّ الوجه .
 (٤) الشافعية والحنفية — قالوا شعر الصدغين والبياض الذى فوق وتدى الأذنين من الوجه فيجب غسلهما عندهم .
 (٥) الحنابلة — قالوا داخل الفم والأنف من الوجه يفترض غسلهما .

ثانيها - غسل اليدين مع المرفقين مرة واحدة تم ، ويجب غسل تكاميش الأنامل وغسل ما تحت الأظافر الطويلة التي تستر رؤوس الأنامل ، فان كان تحت الأظافر أوساخ فنى إزالتها تفصيل المذاهب^(١) . ومن قطع من يده بعض محل الفرض وبقى بعضه وجب غسل الباقي ، ومن قطعت يده من المرفق وجب عليه غسل موضع القطع .

ثالثها - مسح الرأس مرة واحدة وان لم يكن عليه شعر وفي القدر المفروض مسحه تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) المالكية - قالوا يعنى عن وسخ الأظفار فلا تجب إزالته اذا لم يتفاحش .
الحنابلة - قالوا يعنى عن وسخ الأظفار اذا كان يسيرا .
الحنفية - قالوا الأوساخ التي تكون تحت الأظفار لا تمنع صحة الوضوء سواء كانت كثيرة أو يسيرة دفعا للمخرج .

الشافعية - قالوا الأوساخ التي تحت الأظافر تجب إزالتها إن منعت من وصول الماء الى البشرة ويعنى عن القليل بالنسبة لمن ابتلى به كالذى يعمل في الطين ونحوه .

(٢) المالكية والحنابلة - قالوا يجب مسح جميع الرأس من منابت شعرها المعتاد الى نقرة الفقا ويدخل فيه شعر الصدغين والبياض الذى خلفه فوق وتدى الأذنين ، وكذا البياض الذى فوق الأذنين ، والشعر المسترخى من الرأس يجب مسحه عند المالكية وان طال كثيرا . أما الحنابلة فقالوا يجب مسح ما حاذى الرأس من الطويل دون ما زاد عنها ، وأوجب المالكية تقض الشعر المضفور ان ضفر بثلاث خيوط وان لم يشتد ضفره فان ضفر بأقل من ثلاث وجب ان اشتد وإلا فلا وان ضفر بلا خيوط لم ينقض وان اشتد .

الشافعية - قالوا المفروض مسح بعض الرأس ولو قل ، واذا رش الماء على بعض الرأس من غير إصرار اليد أجزأه ، ومن طال شعر رأسه لم يكف فيه مسح الزائد عن حد الرأس ولو كان معقوصا فوق الرأس .

الحنفية - قالوا المفروض هو مسح ريع الرأس على المعتمد ولا يلزم إصرار اليد على الرأس فلو أدخل رأسه فى الماء أو صب عليها ماء فأصاب ربعها أجزأه فاذا مسح بيده وجب عليه أن يمسح بثلاث أصابع لأجل أن يصيب الماء ريع الرأس قبل جفافه اذ لو مسح بأصبعين فقط ربما يحف الماء قبل مدهما فلا يصل الى القدر المطلوب مسحه فاذا مسح =

وغسل الرأس يكفي عن مسحه إلا أنه مكروه^(١) لأنه خلاف ما أمر الله به، ومن مسح على شعر رأسه ثم أزاله لم يجب عليه تجديد المسح ولو كشط جلد رأسه بعد المسح. أما الأذنان فلا يفترض مسحهما لأنهما ليسا من الرأس^(٢).

رابعها — غسل الرجلين مع الكعبين مرة وهما العظامان البارزان في أسفل الساق فوق القدم ويجب عليه أن يتعهد عقبيه بالغسل بالماء لقوله صلى الله عليه وسلم « ويل للأعقاب من النار » كما يجب عليه أن يتعهد الشقوق التي تكون في باطن القدم، ومن قطع من رجله بعض ما يجب غسله وجب عليه أن يغسل ما بقي فان قطع موضع الفرض كله سقط الغسل. خامسها — الترتيب بين الأعضاء الأربعة على الوجه الذي جاء في الكتاب العزيز فيغسل الوجه أولاً واليدين ثانياً ويمسح الرأس ثالثاً ويغسل الرجلين.

سادسها — الموالاتة^(٣) وهي المتابعة بين الأعضاء المذكورة بحيث لا تختل بين العضوين مسافة يحف فيها الأول عند اعتدال الزمان والمكان ومزاج الشخص المتوضئ ويعتبر العضو المنسوح مغسولاً فيضّر تأخير ما بعده مسافة يحف فيها المنسوح لو كان مغسولاً.

= باهامه وسبابته مع ما بينهما أجزاء لأن ما بينهما بمنزلة أصبع ثالث فإذا مسح برؤوس أصابعه وكان الماء متقاطراً صح وإلا فلا، ومن طال شعر رأسه فان مسح عليه بثلاث أصابع ولم يكن المسح على شعر تحته جزء من رأسه كأن كان على جبهته أو عنقه لم يجزئه وان كان تحته جزء من رأسه أجزاء، ولا يلزم في مسح الرأس تجديد الماء فلو مسح بببل في كفيه من غسل يديه أجزاء. أما لو أخذ الببل من عضو من أعضائه فإنه لا يكفي.

(١) الشافعية — قالو غسل الرأس بدل المسح خلاف الأولى وليس بمكروه.

الحنابلة — قالوا إنما يجزئ غسلها بدل مسحها بشرط إمرار اليد على الرأس.

(٢) الحنابلة — قالوا الأذنان من الرأس فيفترض مسحهما.

(٣) المالكية والحنفية — جعلوا الترتيب بين تلك الفرائض سنة.

(٤) الشافعية والحنفية — قالوا إن الموالاتة سنة فيكره التفريق بين الأعضاء اذا

كان بغير عذر. أما للعذر فلا يكره كما اذا كان ناسياً أو فرغ الماء المعد لوضوئه فذهب ليأتي بغيره ليكمل وضوءه ومحل كونه سنة عند الشافعية ما لم يكن صاحب ضرورة كصاحب السلس

فانه يجب عليه التتابع كما سبق.

سابعها - النية^(١) وهي قصد الفعل ومحلها القلب وتكون في ابتداء الوضوء فلو تقدم غسل بعض الأعضاء عليها لم يصح تطهيره ووجب إعادته بعدها ويفتقر تقدمها على الفعل بزمن يسير عرفاً لوجودها حكماً .

مبحث شروط النية

وشروطها الاسلام^(٣) ، والتمييز ، والحزم ، فلا تصح من كافر ولا مجنون أو صبي غير مميز ولا من متردد فيها كأن يقول في نفسه نويت الوضوء ان كنت قد أحدثت . وكيفية في الوضوء أن يقصد المحدث بوضوئه استباحة ما منعه الحدث الأصغر أو أداء فرض الوضوء أو رفع

= المالكية - قالوا إن شرط وجوب الموالاة أن يكون المتوضئ ذا كرا قادراً فلو كان ناسياً أو عاجزاً غير مفترط وغير المفترط هو كمن أعد من الماء ما يكفي للطهارة يقينا ثم ظهر عدم كفايته أو أريق منه شيء فإنه يبني على ما فعل ولو طال الزمن وأما العاجز المفترط فهو من أعد ما يكفي ظناً أو شكاً فلم يكفه وهو يبني على ما فعل ما لم يطل الزمن إلا أن الناسي يجتد نية عند تكيله الوضوء لذهاب نيته الأولى بالنسيان بخلاف العاجز فلا يلزمه تجديد النية لعدم ذهابها .

(١) الحنفية - قالوا إن النية سنة مؤكدة لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن تركها بدون عذر على سبيل الإصرار يأثم إنما يسيرا وتكون فرضاً في حال التوضؤ بسؤر حمار ونبيذ تمر كالتيمم وهي شرط في كون الوضوء عبادة فإذا دخل الماء مكرهاً أو قصد التبرد أو النظافة فعم الماء أعضاء الوضوء بدون نية لا يكون متوضئاً المأمور به ولكن يصح له أن يصلي بهذا الوضوء لأن الصلاة لا تتوقف على الوضوء المأمور به وإنما تتوقف على الطهارة وهي تحصل بمجرد سيلان الماء على الأعضاء لأنه مطهر بطبعه .

الحنابلة - جعلوا نية الوضوء شرطاً .

(٢) الشافعية - قالوا لا بد من مقارنتها لأول جزء من العمل كالوجه في الوضوء ولا يفترق تقدمها ولو كان يسيراً .

(٣) الحنفية - قالوا إن الاسلام ليس شرطاً في صحة النية في الوضوء كما تقدم .

الحدث^(١) ولا يشترط التلفظ بها كما لا يشترط استحضارها لآخر الوضوء فلا يضر ذهوله عنها في أثناءه ويبطلها رفضها في أثناء الوضوء كأن يقصد إبطال الوضوء وعدم الاعتداد به أما إذا رفضها بعد تمام الوضوء فلا يضر لأن الوضوء قد وقع صحيحا فلا يبطله إلا ناقضه ولم يكن رفض النية من النواقض ، هذا ، وقد زاد بعض المذاهب في فرائض الوضوء غير ما ذكر^(٢) .

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا إن نية رفع الحدث لا تصح من المعذور كصاحب السلس لأن حدثه لا يرتفع بالوضوء وإنما أمر بالوضوء وجوبا لإباحة الصلاة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فلا يكفيه أن ينوى رفع الحدث بل ينوى استباحة الصلاة ونحوها أو أداء فرض الوضوء .

(٢) المالكية - زادوا ذلك وجعلوه من فرائض الوضوء كتخليل الشعر وأصابع اليدين .

ذكر فرائض الوضوء إجمالا

المالكية - عدوا فرائض الوضوء سبعة وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح جميع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والفور ، والتدليك على المعتمد عندهم لأنهم قالوا إنه داخل في حقيقة الغسل فلا يتحقق بدونه وإنما عدوه فرضا على حدة للبالغة في الحث عليه .

الشافعية - عدوا فرائض الوضوء ستة وهي : النية ، وغسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح بعض الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين ، والترتيب .

الحنابلة - عدوا فرائض الوضوء ستة وهي : غسل الوجه ومنه داخل الفم والأنف ، وغسل اليدين ، ومسح جميع الرأس ومنها الأذنان ، وغسل الرجلين ، والترتيب ، والموالة؛ وأما النية فعدوها شرطا في صحته .

الحنفية - عدوا فرائض الوضوء أربعة وهي : غسل الوجه ، وغسل اليدين مع المرفقين ، ومسح ربيع الرأس ، وغسل الرجلين مع الكعبين .

سنن الوضوء

وأما سننه ، فمنها غسل اليدين الى الرسغين (والرغ مفصل الكف) يغسلهما ثلاثا بالماء الطهور .

وفيما تحصل به سنة غسل اليدين تفصيل في المذاهب .^(٢)

(١) الحنابلة — قالوا إن غسل اليدين في الوضوء سنة إلا في حق من استيقظ من نوم ليل ينقض الوضوء فانه اذا أراد الوضوء كان غسل يديه في هذه الحالة واجبا يأثم لتركه وإن كان وضوءه صحيحا .

(٢) المالكية — قالوا إن كان الماء قليلا وهو ما لا يزيد عن صاع كما تقدم ولم يكن جاريا فان أمكن الافراغ منه كالصحفة فلا تحصل السنة إلا بغسلهما قبل إدخالهما فيه ولو كانتا طاهرتين ونظيفتين فان أدخلهما في الإناء قبل غسلهما في هذه الحالة أو أدخل إحداهما فعل مكروها وفائته سنة الغسل ، وإن كان الماء كثيرا أو جاريا فان السنة تحصل بغسلهما مطلقا سواء كان الغسل داخل الماء أو خارجه فان كان الماء قليلا ولا يمكن الافراغ منه كالحوض الصغير فان كانت يدها نظيفتين أو عليهما وساخة لا يتغير الماء بها اذا أدخلهما فيه فانه يغترف بيديه أو إحداهما ويغسل خارجه وتحصل السنة بذلك فان كانت يدها غير نظيفتين وخاف تغير الماء بإدخالها فيه احتال على الأخذ منه بضمه أو بنحرفة نظيفة فان لم يمكن ذلك تركه وتيمم إن لم يجد غيره .

الحنفية — قالوا غسل اليدين الى الرسغين في الوضوء تارة يكون سنة مؤكدة وذلك بالنسبة لمن يريد الوضوء وهو مستيقظ من النوم اذا كان نائما بدون استنجاء أو نام مستنجيا ولكن توهم بعد استيقاظه أن على يده نجاسة ، وتارة يكون سنة غير مؤكدة وهو فيما عدا ذلك ، وفي كيفية الغسل تفصيل ذلك لأن الاناء الذي يريد أن يتوضأ منه إما أن يكون صغيرا يمكن رفعه والصب منه أو لا فان كان صغيرا رفعه وصب منه على اليمنى وغسلها ثلاثا مع ذلك بعض أصابعها ببعض ثم يفعل باليسرى كذلك وإنما قالوا بغسل كل واحدة منهما على حدة مع البداءة باليمنى لأن التيامن مستحب فلو غسلهما معا ثلاثا أجزاء بلا كراهة ، وإن كان الإناء كبيرا لا يمكن رفعه والصب منه فان كان معه إناء صغير كالكوز اغترف به وغسل اليمنى ثم اليسرى على الوجه المتقدم ، وإن لم يكن معه إناء صغير أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة =

وغسل اليدين مطلوب في كل وضوء لما نقل في وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم من مواظبته على ذلك . وأما ما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل إدخالها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » فانه لبيان شدة تأكيد الغسل في هذه الحالة .
ومنها التسمية في ابتداء الوضوء على تفصيل في المذاهب^(١) .

= دون كفه وصب على اليمنى ثم أدخل كفه وصب على اليمنى ثم أدخل اليمنى وغسل اليسرى فان أدخل كفه مع أصابع يده اليسرى يصير الماء الملاقى للكف مستعملا ولا يجوز الوضوء بالماء المستعمل إذا غلب على ظن المتوضئ ان ما يفرغه كله أو نصفه صار مستعملا إلا إذا نوى الاعتراف لا الغسل فان الماء لا يكون مستعملا فان خالف هذه الكيفية بأن أدخل يده في الإناء الصغير الذي يمكن رفعه قبل غسلها ، أو أدخلها في الإناء الكبير الذي لا يمكن رفعه ومعه إناء صغير يمكن الاعتراف به أو أدخل أصابع يده اليسرى في الإناء الكبير مع الكف عند عدم وجود الإناء الصغير فان كل ذلك يكون مكروها تنزيها . هذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت لا يجوز إدخالها في الإناء على أى حال ووجب عليه أن يحتال على تناول الماء بضمه أو بخرقة فان عجز تركه وتيم ولا إعادة عليه حيث لا يجد غيره .

الشافعية — قالوا تحصل سنة غسل اليدين بغسلهما ثلاثا خارج الإناء، وكذا بغسلهما في الماء القليل اذا تيقن طهارتهما فان شك في طهارتهما كره غسلهما فيه، وان تيقن نجاستهما حرم . وعليه في هذه الحالة أن يغسلهما قبل ادخالهما في الإناء ثلاثا بتطهيرهما وهو سنة مستقلة ثم يغسلهما بعد ذلك ثلاثا لتحصل سنة الوضوء . هذا ولا بد لسنن الوضوء من نية خاصة بأن ينوى بقلبه سنن الوضوء عند غسل يديه ولا يكفي نية رفع الحدث لأنها لا تكون إلا عند غسل الوجه وهو متأخر عن غسل اليدين وما بعده من السنن التي قبل غسل الوجه ، ولا تحصل سنة غسل اليدين إلا بشرط تقديمه على المضمضة .

الحنابلة — قالوا تحصل سنة غسلهما ثلاثا سواء كان الغسل خارج الإناء أو فيه .

(١) الحنفية — قالوا يكفي في حصول السنة أى ذكر كان فلو قال لا إله إلا الله أو سبحان الله حصلت به السنة إلا أن الأفضل عندهم التسمية بما ورد وهو بسم الله العظيم =

(١) ومنها المضمضة وفي تفسيرها اختلاف المذاهب .

= والحمد لله على دين الإسلام ، ويسن تقديم الاستعاذة على التسمية فإذا نسي أولاً ثم ذكرها بعد غسل البعض فأتى بها لا يكون محصلاً للسنة ولكن يندب له أن يأتي بها متى ذكرها .

الشافعية — قالوا إن أصل السنة لا يحصل إلا بلفظ بسم الله والأكل أن يتم البسملة فإن ترك التسمية في أول الوضوء أتى بها في الأثناء ويقول بسم الله أولاً وآخره وكذا يأتي بها بعد نهاية الوضوء إلا إذا تشهد ودعا فإنه لا يأتي بها حينئذ لأنه لا يكون قد فرغ من الوضوء وتوابعه ، ويسن عندهم تقديم الاستعاذة عليها كالحنفية .

المالكية — قالوا إن التسمية مندوبة وتحصل بلفظ بسم الله وفي زيادة الرحمن الرحيم خلاف .

الحنابلة — قالوا إن التسمية في أول الوضوء واجبة فلو تركها عمدا بطل وضوءه بخلاف ما لو تركها جهلاً أو سهواً فإن وضوءه يصح بدونها فإن تذكرها في أثناء الوضوء أعاده وإبتدأه من أوله بالتسمية ولا تكفى التسمية عندهم إلا إذا كانت بلفظ بسم الله .

(١) الحنابلة — قالوا إن المضمضة فرض من فرائض الوضوء وكذا الاستنشاق لدخولها في حدّ الوجه كما تقدم ، وعزّفوا المضمضة بأنها تحريك الماء في الفم ولو لم يطرحه بأن ابتلعه مثلاً ولا تحصل بدون ذلك .

المالكية — عزّفوا المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وطرحه فلو دخل الماء فيه بدون قصد أو أدخله ولم يحركه أو أدخله وحركه ولم يطرحه بأن ابتلعه فلا تحصل السنة .

الشافعية — قالوا إن المضمضة هي جعل الماء في الفم ولا يشترط في حصول أصل السنة إدارة الماء ولا بجه بل هذا هو الأكل نعم يشترط أن نتقدم على الاستنشاق .

الحنفية — عزّفوا المضمضة بأنها استيعاب جميع الفم بالماء والمعتمد عندهم أن تحريك الماء وطرحه ليسا بشرط في حصول السنة فلو شرب الماء عباً أجزأه عن المضمضة أما إذا شربه مصاً فإنه لا يحزّه .

ومنها الاستنشاق^(١) وهو جذب الماء بنفسه الى داخل أنفه^(٢) ، وتسبب المبالغة^(٣) في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم وتكره له لثلاثا يفسد صومه وينبغي في المضمضة والاستنشاق أن يتضمن ويستنشق بست غرفات فيعترف ثلاثا للمضمضة وثلاثا للاستنشاق^(٤) .

ومنها الاستنثار وهو طرح الماء من الأنف بالنفس بأن يضع أصبعه (السبابة والإبهام) من يده اليسرى على أعلى مارن أنفه عند ثر الماء لأنه أبلغ في النظافة فلو كان بأفنه قذارة متجمدة أخرجها بخنصر يده اليسرى .

ومنها مسح الأذنين^(٥) ظاهرا وباطنا ، ومنها مسح صماخ الأذنين .
ومنها تجديد الماء لمسح الأذنين بغير بلل الرأس^(٦) . والأفضل في كيفية المسح أن يدخل

(١) الحنابلة - قالوا إن الاستنشاق فرض كما تقدم .

الحنفية - قالوا الاستنشاق إيصال الماء الى مارن أنفه وهو ما لان من الأنف ولا يشترط في حصول السنة جذبه بالنفس .

(٢) الشافعية - قالوا هو جعل الماء في الأنف وإن لم يصل الى أقصاه ولا يشترط جذب الماء بالنفس نعم هو أكمل .

(٣) المالكية - جعلوا المبالغة فيهما لغير الصائم مندوبة لا سنة .

(٤) الشافعية - قالوا الأفضل أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة ثم يكرر ذلك ثلاث مرات ، واشترطوا في السنن الثلاثة أن تكون مرتبة فلو قدم المتأخر فأنته سنة المتقدم .

الحنابلة - قالوا الأفضل أن تكون المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة بحيث يتضمن ثلاثا ويستنشق ثلاثا بتلك الغرفة جامعا بينهما في كل مرة .

(٥) الحنابلة - قالوا ان مسح الأذنين مع صماخهما فرض لدخولهما في حد الرأس كما تقدم .

الحنفية - قالوا ان ادخال الخنصر في صماخ الأذنين من آداب الوضوء لا من سننه .

(٦) الحنفية - قالوا بكراهة مسح الأذنين بماء جديد على الراجح .

(٧) الشافعية - قالوا إنما يستجدد الماء للأذنين اذا أراد مسحهما ببلل المسحة الأولى لرأسه لأن بلل هذه المسحة يكون مستعملا فاذا أعاد مسح رأسه ثانيا أو ثالثا لا يستجدد =

أطراف سبابته في صماخيهما ويضع إبهامه خلفهما ويتنقأ أصبعيه (السبابة والإبهام) ويديرهما حتى يعم مسحهما ظاهرا وباطنا، وإن مسحهما بأى كيفية أخرى وعمهما بالمسح أجزاء، ويكره تكرار مسحهما لأن المسح مبنى على التخفيف وفي التكرار تشديد .^(١)
ومنها الترتيب بين الأعضاء الأربعة بأن يقدم الوجه على اليدين، واليدين على الرأس، والرأس على الرجلين .

ومنها رد مسح الرأس إن بقي بيده بلل من المسحة الأولى وإلا فلا يسن الرد .^(٢)
ومنها الاستيآك في ابتداء الوضوء ويكفى في تحصيل السنة أن يستاك بأصبعه أو بأى شيء نافع للثة ولكن عود الأراك أفضل إن كان ناعما لا يضر بالثة .^(٣)

ومنها تحليل أصابع اليدين والرجلين إن لم يتوقف عليه وصول الماء إلى خلالها فإن توقف عليه كان فرضا، وكيفيته في اليدين أن يجعل باطن أحدهما على ظاهر الأخرى مع إدخال أصابع الأخرى، وكيفيته في الرجلين أن يضع خنصره اليسرى بين كل أصبعين من أصابع رجله مبتدئا من خنصر رجله اليمنى منتها بخنصر رجله اليسرى من أسفل رجله وهذه الكيفية مندوبة .^(٤)

== تجديد الماء للأذنين بل يحصل أصل السنة ببلل المسحة الثانية أو الثالثة نعم يكون تجديد الماء في هذه الحالة أكمل . هذا ولا تحصل سنة مسح الأذنين إلا بعد مسح الرأس .

(١) الشافعية - قالوا يسن تكرار مسح الأذنين مراعاة لمن يقول إنهما من الرأس كما يسن تثليث غسلهما مع الوجه مراعاة لمن يقول إنهما من الوجه، وكذا يسن أن يلصق كفيه على ظاهرهما .

(٢) الشافعية والحنابلة - قالوا إن الترتيب بين هذه الأعضاء فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية - قالوا إن مسح ريع الرأس فرض كما تقدم، واستيعابها بالمسح مرة واحدة سنة، ورد مسحها سنة أخرى .

الشافعية - قالوا مسح بعض الرأس فرض واستيعابها بالمسح سنة، ورد المسح سنة أخرى بشرط أن يكون له شعر ينقلب .

(٤) المالكية - قالوا إن الاستيآك فضيلة أى مندوب لا سنة .

(٥) الشافعية - قالوا إن أصبعه لا يكفى في تحصيل السنة على الراجح .

(٦) المالكية - قالوا يجب تحليل أصابع اليدين وإن وصل الماء بدون التخليل، أما أصابع الرجلين فيكفى وصول الماء إلى خلالها فلا يجب تحليلها إن وصل الماء بل يتدب .

ومنها تحريك خاتمه الذى يصل الماء الى ما تحته فان منع وصول الماء الى ما تحته
فرض تحريكه^(١) .

ومنها تخليل شعر لحيته الغزيرة لغير المحرم ، أما المحرم فيكره له التخليل إن لم يؤد إلى سقوط
شعر منه وإلا حرم ، وكيفية التخليل أن يأخذ بيده اليمنى كفا من ماء جديد ثم يضع باطنها
أسفل لحيته من جهة صدره ثم يفرق بها الشعر إلى أعلاها .

ومنها تقديم اليمنى على اليسرى في اليدين والرجلين^(٢) .

(١) المالكية — قالوا الخاتم إما أن يكون لبسه مباحا أو حراما أو مكروها ، فان كان
مباحا لا يجب تحريكه سواء كان ضيقا أو واسعا وصل الماء الى ما تحته أو لم يصل
لا في الوضوء ولا في الغسل ، فان نزعته بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب عليه غسل ما تحته
إن كان ضيقا وظن أن الماء لا يصل الى ما تحته ، وإن كان حراما أو مكروها فان كان واسعا
أجزأ تحريكه وان لم تصل اليد الى ذلك ماتحته اكتفاء بالدلك به وان كان ضيقا وجب نقله
من محله حتى يتمكن من ذلك ما تحته ، ومثل الخاتم المباح فى ذلك ما كان مباحا للمرأة من
أساور وخلائل ونحوها فلا يجب عليها تحريكها سواء كانت واسعة أو ضيقة وان لم يصل
الماء الى ما تحتها فان نزعها بعد تمام الوضوء أو الغسل وجب غسل ما تحتها إن كانت ضيقة
وظنت عدم وصول الماء اليه . والخاتم المباح للرجل هو ما كان من فضة وكان وزنه لا يزيد
عن درهمين وكان واحدا غير متعدد . والمحترم ما كان من ذهب أو من فضة تزيد على درهمين
أو متعددا ، والمكروه ما كان من نحاس أو رصاص أو حديد .

الحنفية — قالوا تحريك الخاتم الواسع مندوب لا سنة ، أما الضيق الذى يمنع وصول
الماء الى ما تحته فان تحريكه فرض كما ذكر لا فرق فى ذلك بين المباح وغيره .

(٢) المالكية — قالوا بكرهه تخليل شعر اللحية الغزيرة الذى لا تظهر البشرة تحته لأنه
تعمق فى الدين والتخليل المكروه هو اىصال الماء للبشرة بالدلك ، وأما تحريك الشعر ليدخل
الماء بينه فواجب كما تقدم فى الفرائض .

(٣) الحنفية والمالكية — قالوا التيامن مندوب لا سنة .

ومنها البداءة بمقدم الأعضاء^(١) بأن يغسل الوجه من أعلاه الى أسفله واليدين من الأصابع الى المرفق ويمسح الرأس من منابت الشعر الى أعلاه كما تقدم ويغسل الرجلين من أطراف الأصابع الى الكعبين .

ومنها إطالة الغرة في الوجه والتحجيل في اليدين والرجلين^(٢) بأن يزيد في غسل وجهه عن القدر الواجب بحيث يغسل شيئاً من صفحتي العنق ومقدم الرأس في الوجه، ويزيد في غسل اليدين بأن يغسل شيئاً من عضديه، ويزيد في غسل الرجلين بأن يغسل شيئاً من ساقيه فوق الكعبين، لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل » .

ومنها الغسلة الثانية والثالثة^(٣) ولا تتحقق الغسلة الأولى إلا بتعميم غسل العضو فان عممت بالثانية فهما واحدة، وان لم تعم إلا بالثلاث فالكل واحدة، ويطلب بعد ذلك بالثانية والثالثة .

ومنها استقبال القبلة حال الوضوء^(٤) .

ومنها الفور وهو التتابع والمولاة بين أعضاء الوضوء الأربعة بحيث لا تمضي بين الانتهاء

(١) المالكية — قالوا البدء بمقدم الأعضاء مندوب لا سنة .

الشافعية — فصلوا في البدء بين من يغرف الماء وبين من يصب عليه فقالوا إن اغترف بنفسه يسن له البدء بمقدم الأعضاء . أما اذا صب عليه الماء كأن توضع من حنفية أو إبريق أو وضأ غيره بدأ في اليدين من المرفق وفي الرجلين من الكعبين .

(٢) المالكية — قالوا بکراهة غسل ما زاد على ما لا يتم الواجب إلا به، وأما غسل الجزء الزائد عن أصل محل الفرض الذي لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وتأولوا إطالة الغرة والتحجيل بادامة الوضوء .

(٣) المالكية — جعلوا كلا من الغسلة الثانية والثالثة مندوباً على حدته .

(٤) المالكية والحنفية — عدوا استقبال المتوضئ للقبلة مندوباً لا سنة .

(٥) المالكية والحنابلة — جعلوه فرضاً من فرائض الوضوء كما تقدم .

من العضو السابق والشروع في العضو اللاحق مسافة يحذف فيها الأول كما تقدم . هذا وقد عدت السنن وغيرها مجملة أسفل الصحيفة في المذاهب .^(٢)

(١) الحنفية - قالوا لو جف المفسول لعذر كأن فرغ ماء وضوئه فذهب لإحضار غيره بخف العضو بسبب ذلك لا يكره على الصحيح .

مبحث عدّ السنن مجملة

(٢) المالكية - قالوا سنن الوضوء هي : غسل اليدين أولاً ثلاثاً، والمضمضة، والاستنشاق، والاستنثار، ومسح الأذنين ظاهراً وباطناً، ومسح صمخ الأذنين، وتجديد الماء لمسح الأذنين، ورد مسح الرأس إن بق بيده بلل بعد المسح المفروض وإلا فلا يندب الرد . وإن جدد الماء لرد المسح كره، وترتيب الفرائض مع بعضها .

الشافعية - قالوا سنن الوضوء هي : استقبال القبلة ، وتوقى رشاش الماء عند الوضوء ، ووضع الإناء المنتوح عن يمينه وغيره عن يساره ، ونية سنن الوضوء بقلبه عند غسل كفيه ، وأن يتلفظ بالنية عند غسل الكفين وعند الشروع في غسل وجهه ، والاستعاذة ، والتسمية ، ودعاء الوضوء بأن يقول بعد التسمية الحمد لله على الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والاسلام نوراً رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون اللهم أحفظ يدي من معاصيك كلها . ويقول عند المضمضة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق اللهم أرحنى رائحة الجنة . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل يده اليمنى اللهم أعطني كتابي بيمينى وحاسبني حساباً يسيراً . وعند غسل اليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالى ولا من وراء ظهري . وعند مسح رأسه اللهم حرم شعري وبشري على النار وأظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظلك . وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند غسل الرجلين اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه الأقدام . وأن يقول عند الفراغ من الوضوء مستقبلاً القبلة رافعاً يديه ووجهه الى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ثم يقرأ سورة القدر ، والاستيقاظ بمنظف غير ضار غير أصبعه إن لم يكن =

= صائما فيكره له الاستياك بعد الزوال لا قبله ، ونية الاستياك اذا قدمه على غسل كفيه .
 وأن يقول عند الاستياك اللهم بيض به أسناني وشد به لثاتي وثبت به لثاتي وبارك لي فيه
 يا أرحم الراحمين . وكيفية الاستياك أن يبدأ بالجانب الأيمن من فمه ثم بالأيسر وأن يجربه
 على رؤوس أضراسه وسقف حلقه وسطح لسانه طولا ، ويسن استعماله على أسنانه عرضا .
 ويتأكد في مواضع كالوضوء وتغير رائحة الفم وعند الصلاة والقراءة والذكر ودخول المنزل
 وغير ذلك ، ويسن أن يكون باليد اليمنى . وكيفية إمساكه أن يجعل الخنصر من أسفله
 والبنصر والوسطى والسبابة فوقه ولا يقبض عليه ، ويسن غسل السواك ثانيا إذا أصابه وسخ
 أو رائحة كريهة ، ويكره أن يزيد طوله على شبر ، والمضمضة ثلاثا ، والاستنشاق ثلاثا ،
 والبدء بمقدم الأعضاء على ماتقدم ، وأن يغترف الماء لوجهه بكفيه معا ، وأن لا يلطم
 وجهه بالماء ، وتحليل الخية الغزيرة ، وتعميم الرأس بالمسح ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما
 بماء جديد وذلك الأعضاء ، والقيام في الوضوء كما تقدم ، وإطالة الغرة والتججيل على
 ما تقدم ، وتلث الأفعال والأفعال في الوضوء ما عدا أفعال النية ، والموالة لغير صاحب
 السلس فانه يجب عليه الموالة كما تقدم ، والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله إلا الحاجة ،
 وعدم الاستعانة على الوضوء بالغير إلا الحاجة ، وترك تنشيف الأعضاء إلا الحاجة ، وترك نفض
 الماء إلا الحاجة ، والشرب من بقية ماء الوضوء وتحريك خاتمة الواسع . أما الضيق الذي يمنع
 وصول الماء الى ماتحته فانه يجب تحريكه حتى يصل الماء الى ماتحته كما تقدم .

الحنفية - عدوا سنن الوضوء كما يأتي : (البداة) بالتسمية ، و (البداة) بغسل اليدين
 الطاهرتين ثلاثا وهي : سنة مؤكدة للسنيقظ من النوم اذا نام بلا استنجاء أو نام مستنجيا
 ولكن توهم أن على يده نجاسة وسنة غير مؤكدة لغيره ، و (الاستياك) بالأراك عند المضمضة
 وهو سنة مؤكدة للوضوء لا للصلاة نعم يندب للصلاة إن أمن نزول الدم من اللثة كما يندب
 لاصفرار السن وتغير رائحة الفم ولقراءة القرآن وكيفيته المندوبة أن يمسكه بحيث يجعل
 الخنصر أسفله والإبهام تحت رأسه وباقي الأصابع فوقه ثم يستاك من يمين الفم الى يساره
 عرضا لا طولا ثلاث مرات بثلاث مياه ، ويندب أن يكون العود لينا لا يابس وأن يكون
 مستويا لا معقدا . ويندب غسله قبل استعماله وأن لا يمسه وأن يستاك وهو مضطجع ،
 و (المضمضة ثلاثا) ، و (الاستنشاق ثلاثا) ، و (تجديد الماء لكل مرة) ، و (المبالغة) =

= في المضمضة والاستنشاق لغير الصائم ، و (تحليل) شعر اللحية الغزيرة لغير المحرم .
 أما اللحية الخفيفة فان تحليلها واجب حتى يصل الماء الى ما تحت الشعر، و (تحليل) أصابع
 اليدين والرجلين ، و (الغسلة) الثانية والثالثة فيما يغسل ، و (تكميل) مسح الرأس بعد مسح
 القدر المفروض ، و (مسح) الأذنين بماء الرأس ، و (ذلك) الأعضاء المغسولة ، و (الموالة)
 بحيث يغسل اللاحق قبل جفاف السابق ، و (الترتيب) المنصوص عليه في الآية الكريمة ،
 و (النية) بأن ينوى ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث . وكيفية أن يقول
 نويت أن أتوضأ للصلاة تقرباً الى الله تعالى ، أو نويت رفع الحدث ، أو نويت الطهارة ،
 أو نويت استباحة الصلاة ، و (ترك) لطم الوجه بالماء ، و (بدء مسح) الرأس من جهة
 مقدمها ، و (البدء) في غسل اليدين والرجلين بأطراف الأصابع ، و (عدم الإسراف)
 في الماء اذا كان يعتقد أن ما زاد على الثلاث من أعمال الوضوء وإلا كان ترك الإسراف
 مندوباً ، و (إعادة) غسل اليدين مع غسل الذراعين الى المرفقين فان غسلهما أولاً سنة
 تعني عن الفرض بمعنى أنه لو غسل ذراعيه من الرسغين الى المرفقين بعد البدء بغسل
 يديه الى رسغيه أجزاء عن الفرض وإن كان لا يشاب عليه ثواب الفرض لأن ثواب
 الفرض لا يأتي إلا بنيته فان قصد بالغسلة الثانية أداء الفرض كان محصلاً لثواب السنة
 والفرض .

الحنابلة — قالوا سنن الوضوء هي : (استقبال) القبلة ، و (السواك) عند المضمضة
 ويندب أن يستاك عرضاً بالنسبة لأسنانه وطولاً بالنسبة الى لسانه وفمه وأن يستاك بيده
 اليسرى ويستاك على أسنانه ولثته وفمه وأن يكون العود لبناً غير ضار ويكره أن يستاك بعود
 يابس ، والسواك سنة في جميع الأوقات إلا بعد الزوال بالنسبة للصائم فانه مكروه سواء أكان
 العود رطباً أم يابساً . أما قبل الزوال فانه يسن له أن يستاك بعود يابس ويباح له الاستيائك
 قبل الزوال أيضاً بالرطب ، ويتأكد الاستيائك عند كل صلاة ، وعند الانتباه من النوم ، وعند
 تغير رائحة فم ، وعند الوضوء ، وعند قراءة القرآن ، وعند دخول مسجد ، وعند دخول منزله ،
 وعند خلو المعدة من الطعام ، وعند اصفرار الأسنان ؛ ويسن أن يبدأ بجانب فمه الأيمن من ثناياه
 الى أضراسه ؛ ويكره أن يستاك بريحان وبرمان وعود ذكي الرائحة وقصب ونحوه مما يضر باللثة ،
 و (غسل) الكفين ثلاثاً على ما تقدم ، و (تقديم) المضمضة والاستنشاق على الوجه على =

مندوبات الوضوء أو فضائله

وأما مندوباته فكثيرة مفصلة في المذاهب^(١).

= ما تقدم ، و (المبالغة) فيهما لغير الصائم ، و (ذلك) جميع الأعضاء التي ينبو عنها الماء ، و (إكثار) الماء في غسل الوجه لما فيه من الشعر والأشياء الغائرة والبارزة ، و (تحليل) الحجية الغزيرة عند غسله ، و (تحليل) أصابع اليدين والرجلين إذا وصل الماء في الغسل إليها بدون ذلك وإلا كان التحليل واجبا ، و (تجديد) الماء لمسح الأذنين ، و (تقديم) الأيمن على الأيسر ، و (إطالة) الغرة والتحجيل على ما تقدم ، و (الغسلة) الثانية والثالثة إن عممت الأولى ، و (استصحاب) نيته إلى آخر الوضوء بقلبه ، و (نية) سنن الوضوء عند غسل كفيه إلى الكوعين ، و (النطق) بالفاظ النية سرا وأن لا يستعين بغيره فيه ، و (أن يقول) عند فراغه من الوضوء رافعا بصره إلى السماء أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك .

(١) المالكية — قالوا فضائل الوضوء طهارة موضعه شأنا وفعلا فيكره في موضع متنجس بالفعل وفي موضع شأنه النجاسة ولو لم يتنجس كبيت الخلاء الذي بنى ولو لم يستعمل ضونا للعبادة عن خسة الموضع . وتقليل الماء الذي يستعمل في الأعضاء بحسب الامكان بحيث يسيل على جميع العضو ويعمه وإن لم يتقاطر عنه . وتقديم الميامن على المياسر فيقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى . ووضع الإناء المفتوح الذي يمكن الاعتراف منه عن يمينه والضيق الذي يصب منه الماء على يساره . والبده بأول الأعضاء عرفا كأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس . والغسلة الثانية والثالثة في كل مغسول ولو الرجلين ولا تحسب الثانية إلا إذا عممت الأولى ، ولا الثالثة إلا إذا عممت الثانية فإذا توقف التعميم على الثلاثة فكلها واحدة ويطلب ندبا بالثانية والثالثة . والاستياك قبل الوضوء بنحو عود ويكفي الأصبع ان لم يوجد غيره ويكون قبل الوضوء ، ويندب الاستياك باليمنى ، وأن يبدأ بالجانب الأيمن عرضا في الأسنان وطولا في اللسان ، ولا ينبغي أن يزيد على شبر ولا يقبض عليه ، ويندب السواك للصلاة إذا كانت بعيدة من السواك الأول ، كما يندب لقراءة قرآن ، وانباه من نوم ، =

= وتغير فم بأكل أو شرب وغير ذلك . والتسمية في أوله بأن يقول بسم الله الرحمن الرحيم .
والسكوت عن الكلام بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة . والترتيب بين السنن والفرائض بأن
يقدم غسل اليدين الى الكوعين والمضمضة والاستنشاق على غسل الوجه وتجديد الماء
لمسح الرأس .

الحنفية — قالوا فضائل الوضوء وتسمى مندوباته ومستحباته وآدابه .

منها : الجلوس في مكان مرتفع لئلا يصيبه رشاش الماء المستعمل . وإدخال الخنصر
المبتل في صماخ الأذن . وذكر الشهادتين عند تطهير كل عضو . وطهارة موضع الوضوء .
وأن لا يكون الوضوء بماء مشمس وقد تقدم في مكروهات المياه . وتقديم أعلى الأعضاء
على أسافلها . وأن لا يطرح ماء المضمضة والاستنشاق في إناء وضوئه . واستقبال القبلة
حال الوضوء . وتحريك خاتم الأصبع الذي يصل الماء تحته وإلا فرض . وعدم الاستعانة
بغيره في تطهير أعضائه . أما الاستعانة بالغير في صب الماء وتحضيره فلا شيء فيه .
والشرب قائماً مستقبلاً القبلة من بقية ماء وضوئه . وإطالة الغرة والتحجيل بأن يزيد
في تطهير أعضائه عن الحد المفروض . وغسل أسفل القدمين باليسرى تكريماً لليمنى .
ومسح بلل الأعضاء بنحو منديل من غير مبالغة في المسح . وعدم نفض يده من ماء الوضوء .
وقراءة سورة القدر بعد الفراغ من الوضوء ثلاثاً . وأن يقول بعد فراغه من الوضوء وهو قائم
مستقبل القبلة أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . وعدم التكلم بغير ذكر الله إلا لحاجة . وأن
يجمع بين نية قلبه والنطق بلسانه . والتسمية والنية عند غسل كل عضو ومسحه . وأن يغترف
الماء للمضمضة والاستنشاق بيده اليمنى . وأن يستنثر بيده اليسرى . وأن لا يخص نفسه
بإثناء للوضوء بحيث لا يسمح لغيره أن يتوضأ منه . وأن تكون آنية الوضوء من فخار ونحوه
وإن كان له عروة غسلها ثلاثاً . ووضع إناء الوضوء الذي يمكن الاغتراف منه عن يمينه
وغيره عن يساره . وأن يتعهد موق عينيه بالغسل . وأن يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة
وأوقات الكراهة ، هي وقت طلوع الشمس وما قبله ، والاستواء والغروب وما قبل الغروب
بعد صلاة العصر ، وإعداد الماء الطهور قبل الوضوء ، وأن لا يتطهر من ماء أو تراب من
أرض مغضوب عليها والدعاء حال الوضوء بما ورد فيقول في ابتداء الوضوء باسم الله العظيم =

مكروهات الوضوء

أما مكروهات الوضوء : فمنها الإسراف^(١) في صب الماء بأن يزيد على الكفاية وهذا إذا كان الماء مباحا أو مملوكا للوضوء فان كان موقوفا على الوضوء منه كالماء المعد للوضوء في المساجد فان الإسراف فيه حرام^(٢) .

= والحمد لله على دين الاسلام ويتشهد ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول عند المضمضة اللهم أعني على تلاوة القرآن وذكرك وشكرك وحسن عبادتك . وعند الاستنشاق اللهم أرخني رائحة الجنة ولا ترخني رائحة النار . وعند غسل الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه . وعند غسل ذراعي الأيمن اللهم أعطني كتابي يميني وحاسبني حسابا يسيرا . وعند غسل الأيسر اللهم لا تعطني كتابي يساري ولا من وراء ظهري . وعند مسح الرأس اللهم أظلني تحت ظل عرشك يوم لا ظل إلا ظل عرشك . وعند مسح الأذنين اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه . وعند مسح العنق اللهم أعتق رقبتى من النار . وعند غسل رجله اليمنى اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام . وعند غسل اليسرى اللهم اجعل ذنبي مغفورا وسعي مشكورا وتجارتى لن تبور ، و (مسح الرقبة) بظهور يده لعدم استعمال الماء الموجود بها ، أما مسح الحلقوم فانه بدعة ، و (التيامن) أى البداءة باليمين .

الحنابلة والشافعية — لم يعدوا الفضائل التي ذكرها المالكية والحنفية بل عدوا كثيرا منها في السنن كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا يكره الإسراف تحريما إذا اعتقد أن ما زاد على الغسلات الثلاث من أعمال الوضوء . أما إذا لم يعتقد ذلك بأن زاد عليها للنظافة ونحوها كما ذكر فان الكراهة تكون تنزيهية ، وكذا يكره التقدير في الوضوء كراهة تنزيهية . والتقدير : (هو أن يكون تقاطر الماء عن العضو المغسول غير ظاهر) .

(٢) الشافعية — قالوا إن الإسراف في ماء الميضة بخصوصه لا يحرم إن توضع منها لعود الماء اليها وإنما هو مكروه فقط .

ومنها الزيادة على الثلاث في المغسول وهي من الإسراف، والزيادة على المرة الواحدة في المسوح^(١) إذا قصد بالزيادة أنها من الوضوء . أما إن كانت الزيادة للنظافة أو التبريد ونحوه فلا كراهة ما لم يكن الماء موقوفاً على الوضوء وإلا حرم كما تقدم .

ومنها مسح الرقبة بالماء لأنه غلو في الدين وتشديد^(٢) .

ومنها مبالغة الصائم في المضمضة والاستنشاق مخافة أن يفسد صومه .

ومنها أن يتوضأ في موضع منتجس خوفاً من أن يصيبه شيء من رشاش الماء المنتجس لسقوطه على الموضع المنتجس .

ومنها الكلام حال الوضوء بغير ذكر الله تعالى إلا لحاجة^(٣) .

ومنها ترك سنة من سنن الوضوء على تفصيل في المذاهب^(٤) .

(١) الشافعية — جعلوا المسوح كالمغسول في طلب التثليث إلا في الخلف فيكره الزيادة على الثلاث فيهما ، وعلى المرة الواحدة في الخلف ، ومحل الكراهة عندهم إذا تيقن إتيانه بالثلاث فإن شك بنى على الأقل وأتى بما شك فيه .

(٢) الحنفية — قالوا إن مسح صفحتي العنق بعد مسح الأذنين بدون ماء جديد سنة بخلاف مسح الحلقوم فإنه بدعة .

الشافعية — قالوا بعدم كراهة مسح الرقبة بل قال بعضهم بسنيتها .

(٣) المالكية — ألحقوا بالموضع المنتجس الموضع الذي شأنه النجاسة وإن لم يكن نجساً بالفعل .

(٤) الشافعية — قالوا إن عدم الكلام سنة ولكن الكلام ليس بمكروه بل خلاف الأولى .

(٥) الشافعية — قيدوا الكراهة بترك السنة المختلف في وجوبها أو المؤكدة فإن ترك كل منهما مكروه وترك غيرها خلاف الأولى .

مبحث نواقض الوضوء

ينقض الوضوء أشياء : منها الخارج من أحد السبيلين وهو (إما أن يكون) معتادا كالبول والمذي والودي ، وقد تقدم تعريف المذي والودي ، وكذا الهادي وهو ماء أبيض يخرج من قبل المرأة قرب ولادتها ؛ والمنى^(١) الخارج بغير لذة ، والغائط ، والريح (وإما أن يكون غير معتاد كالدود والحصى والدم والقيح والصديد^(٢)) وهي تنقض الوضوء سواء كانت خارجة من القبل أو الدبر .

الحنفية — قالوا ترك السنة المؤكدة كالنية والمضمضة وغيرهما مكروه تحريما ، وأما ترك السنة غير المؤكدة فهو مكروه تنزيها .

الحنابلة — قالوا ترك سنة من سنن الوضوء خلاف الأولى وهو أقل من المكروه ما لم يرد نص بالنهاي فان ورد نص بالنهاي فان الترك يكون مكروها .

المالكية — لم يفصلوا في ترك سنة من سنن الوضوء ومتى أطلقت الكراهة تنصرف عندهم الى التنزيهية .

(١) الشافعية — أوجبوا في المنى الغسل ولو نخرج بدون لذة متى نخرج بشروطه الآتي بيانها في مبحث الغسل . على أن خروج المنى لا ينقض الوضوء عندهم .

المالكية — قالوا المنى الخارج بلذة غير معتادة ينقض الوضوء أيضا ولا يوجب الغسل كما اذا نزل في الماء الحار فالتذ فأمنى .

(٢) المالكية — قالوا يشترط في الخارج أن يكون معتادا من مخرج معتاد ، وأن يكون خروجه في حال الصحة ، فالحصى والدود والدم والقيح والصديد الخارجة من أحد السبيلين لا تنقض الوضوء بشرط أن يكون الحصى أو الدود متولدا في المعدة . أما اذا لم يكن متولدا في المعدة كأن ابتلع حصاة أو دودة فخرجت من المخرج المعتاد كانت ناقضة لأنها تكون معتادة حينئذ .

ومنها ما قد يترتب عليه الخروج من أحد السبيلين وإن لم يخرج، وهو أمور :
 (أحدها) غيبة العقل ، إما بتعاطي نحر أو حشيشة ونحوهما من المسكرات ، وإما يجنون
 أو إغماء أو صرع ، وإما بنوم وفي النوم الناقض تفصيل المذاهب .^(١)

(١) الحنفية — اشترطوا في النقض بالنوم أن يكون المتوضئ مضطجعا أو متمكنا على
 أحد وركبته . لاسترخاء مفاصله الذي يترتب عليه خروج الحدث ، أما إن نام بغير هذه الحالة
 بأن نام قاعدا متمكنا أو واقفا ، أو كان راكعا ركوعا تاما على الهيئة المسنونة التي يأتي بيانها
 في كتاب الصلاة أو كان ساجدا كذلك فلا ينتقض وضوءه لبقاء التماسك المانع من استرخاء
 المفاصل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء على من نام قائما أو قاعدا أو راكعا
 أو ساجدا إنما الوضوء على من نام مضطجعا » . والصحيح عندهم أن النوم نفسه ليس
 بناقض وإنما النقض بما يترتب عليه فنوم المعذور لا ينتقض لأن الخارج منه بسبب العذر
 لا ينتقض حال اليقظة فلا ينتقض حال النوم .

الشافعية — قالوا إن النوم ينتقض إذا لم يكن النائم ممكنا مقعده بمقره بأن نام جالسا
 أو راكبا بدون مجافاة بين مقعده وبين مقره ، فلو نام على ظهره أو جنبه أو كان بين مقعده
 ومقره تجاف بأن كان نحيفا انتقض وضوءه ، والنوم بدون تمكن ينتقض الوضوء وإن تحقق
 عدم خروج الحدث ، ولا ينتقضه التماس ، وهو ثقل في الدماغ يسمع معه كلام الحاضرين ،
 وإن لم يفهمه بخلاف النوم .

الحنابلة — قالوا إن النوم ينتقض الوضوء في جميع أحواله إلا إذا كان يسيرا في العرف
 وصاحبه جالس أو قائم .

المالكية — قالوا إن النوم ينتقض الوضوء إذا كان تقيلا قصيرا أو طويلا سواء كان
 النائم مضطجعا أو جالسا أو قائما أو ساجدا ، ولا ينتقض بالنوم الخفيف ، طويلا كان
 أو قصيرا إلا أنه يندب الوضوء من الخفيف إن طال ، وشرط نقض الوضوء بالنوم الثقيل
 القصير أن لا يكون النائم مسدود المخرج ، كأن يلف ثوبا ويضعه بين أذنيه ويجلس عليه ،
 ويستيقظ وهو بهذه الحال . وأما الثقيل الطويل فينقض مطلقا ولو كان مسدودا ، والثقل
 ما لا يشعر صاحبه بالأصوات ، أو بانحلال جبوته إن كان جالسا محتبيا ، أو بسقوط شيء
 من يده ، أو بسيلان ريقه أو نحو ذلك .

(ثانيها) لمس من يشتهي على تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) المالكية — اشترطوا في نقض الوضوء باللمس أن يكون اللامس بالغا، وأن يقصد اللذة أو يجدها بدون قصد، وأن يكون الملموس عارى البشرة أو مستورها بساتر خفيف، فإن كان الساتر كثيفا فلا ينتقض الوضوء إلا إذا كان اللبس بالقبض على عضو منه وقصد اللذة أو وجدها، وأن يكون الملموس ممن يشتهي عادة فلا ينتقض الوضوء باللمس صغيرة لا تشتهي كبنت خمس سنين، ولا باللمس عجوز انقطع أرب الرجال منها لأن النفوس تنفر عنها، ولا يختص اللبس الناقض بعضو مخصوص من اللامس أو الملموس؛ فينتقض باللمس يد مثلا لشعر لا لمس شعر ليد فإنه لا ينتقض، وبالأولى لا ينتقض شعر لشعر لفقد الاحساس فيهما أو ظفر لظفر، أو باللمس السن إذا كان كل من الشعر والظفر والسن متصلا . وقسموا الملموس أقساما :

منها أن يكون امرأة غير محرم سواء كانت زوجة أو غيرها .

ومنها أن يكون شابا أمرد، أو شابا له لحية جديدة لأنه يلتذ به عادة .

ومنها المرأة إذا لمستها امرأة مثلها .

ومنها فرج الدابة دون جسدها .

ومنها أن يكون محرما إذا تاذت باللمس فان قصد باللمس لذة ولم يحد لا ينتقض وضوءه ما لم يكن فاسقا شأنه ذلك فان وضوءه ينتقض . ومن اللبس القبلة على الفم وتنتقض الوضوء مطلقا ولو لم يقصد اللذة أو يجدها، أو كانت القبلة بإكراه، ولا تنتقض القبلة إذا كانت لوداع أو رحمة . هذا كله بالنسبة للامس . أما الملموس فان كان بالغا ووجد اللذة انتقض وضوءه، فان قصد اللذة فإنه يصير لامسا يجرى عليه حكمه السابق، ولا ينتقض الوضوء بفكر، أو نظر من غير لمس ولو قصد اللذة أو وجدها، أو حصل له إنعاض، فان أمدى بسبب الفكر أو النظر انتقض وضوءه بالمدى، وإن أمدى وجب عليه الغسل بخروج المنى .

الحنفية — قالوا إن اللبس لا ينتقض إلا بالمباشرة الفاحشة، وهي تلاصق الفرجين من شخصين مشتبهين بلا حائل يمنع حرارة البدن، فان وقع ذلك التلاصق بين رجلين لا ينتقض وضوءهما إلا إذا كان إحليل اللامس منتصبا، وإن وقع بين رجل وامرأة انتقض وضوء المرأة مطلقا . أما وضوء الرجل فلا ينتقض إلا إذا انتصب، وإن وقع بين امرأتين انتقض وضوءهما .

(ثالثها) مس الذك^(١)ر بلا حائل، وكذا مس حلقة الدبر، أو قبل المرأة فلو كان متوضاً ومس شيئاً من هذه الأشياء انتقض وضوءه سواء كان رجلاً أو امرأة وفي النقض بالمس تفصيل في المذاهب .

= الشافعية — قالوا إن لمس الأجنبية ينقض مطلقاً ولو بدون لذة، ولو كان الرجل هرماً، والمرأة عجوز شوهاء، بشرط عدم الحائل بين بشرة اللامس والملموس ويكفي الحائل الرقيق عندهم ولو كان الحائل من الوسخ المتراكم من الغبار لا من العرق فلا ينقض لمس رجل لرجل آخر ولو كان الملموس أمرد جميلاً ولكن يسن منه الوضوء ولا ينقض لمس أنثى لمثلها ولا خنثى لخنثى أو لرجل أو لامرأة، ولا ينقض إلا إذا بلغ اللامس والملموس حد الشهوة عند أرباب الطباع السليمة، واستثنوا من بدن المرأة شعرها وسننها وظفرها فإن لمسها لا ينقض الوضوء ولو تلمذ به لأن من شأن لمسها عدم التلذذ، وينقض الوضوء بالمس الميت، ولا ينقض بالمس المحرم (وهي من حرم نكاحها على التأييد بسبب نسب أو رضاع أو مصاهرة). أما التي لا يحرم زواجها على التأييد كأخت الزوجة وعمتها وخالتها فإن لمس إحداهن ينقض الوضوء، وكذا ينقض بالمس أم الموطوءة بشبهة وبتناتها فإن زواجهما وإن كان محزماً على التأييد ولكن التحريم لم يكن بنسب ولا رضاع ولا مصاهرة .

الحنابلة — قالوا ينقض الوضوء بالمس المرأة بشهوة بلا حائل لا فرق بين كونها أجنبية أو محرماً، ولا بين كونها حية أو ميتة، شابة أو عجوزاً كبيرة، أو صغيرة تشتهي عادة؛ ومثل الرجل في ذلك المرأة بحيث لو لمست رجلاً انتقض وضوءها بالشروط المذكورة، ولا ينقض اللبس إلا إذا كان لجزء من أجزاء البدن غير الشعر والسن والظفر، فإن لمس هذه الأجزاء الثلاثة لا ينقض الوضوء . أما الملموس فإنه لا ينقض وضوءه ولو وجد شهوة، ولا ينقض لمس رجل لرجل ولو كان أمرد جميلاً ولا لمس امرأة لامرأة، ولا خنثى لخنثى ولو وجد اللامس لذة .

(١) الحنفية — قالوا إن مس الذكر لا ينقض الوضوء، ولو كان بشهوة سواء كان بباطن الكف، أو بباطن الأصابع، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه رجل كأنه بدوى، فقال: يا رسول الله ما تقول في رجل مس ذكره في الصلاة فقال: «هل هو إلا بضعة =

« منك ، أو مضغ منك » . ولكنه يستحب منه الوضوء خروجا من خلاف العلماء لأن العبادة المتفق عليها خير من العبادة المختلف فيها بشرط أن لا يرتكب مكروه مذهبه .

هذا وقد حمل بعض الحنفية المس في قوله صلى الله عليه وسلم « من مس ذكره فليتوضأ » على الوضوء اللغوي ، وهو غسل اليدين ، فيندب له أن يغسل يديه من المس عند إرادة الصلاة ، ومثل مس الذكر في عدم التقص مس الدبر مطلقا وقبل المرأة ، لكن لو أدخل أصبعه أو شيئا (كطرف حقنة) غيبها انتقض وضوءه لأنها تكون بمنزلة دخول شيء في الباطن ثم خروجه فان أدخل بعضها ولم يغيبه فان أخرجها مبتلة أو بها رائحة انتقض وضوءه وإلا فلا ، وكذلك المرأة اذا وضعت أصبعها أو قطنة ونحوها في قبلها فان خرج مبتلا انتقض الوضوء وإلا فلا .

المالكية - قالوا ينتقض الوضوء بمس الذكر بشروط ، أن يمس ذكر نفسه المتصل به فلو مس ذكر غيره كان لامسا يجري عليه حكمه ، وأن يكون بالغا ، ولو خشي فلا ينتقض وضوء الصبي بذلك المس ، وأن يكون المس بدون حائل ، وأن يكون المس بباطن الكف أو جنبه أو بباطن الأصابع أو جنبها أو برأس الأصبع ولو كانت زائدة إن ساوت إحدى الأصابع الأصلية في الاحساس والتصرف فلا ينتقض اذا مسه بعضو آخر من أعضاء بدنه كفخذه أو ذراعه كما لا ينتقض اذا مسه بعود أو من فوق حائل ، وينتقض الوضوء بالمس المستكمل للشروط المذكورة سواء التذ أو لا وسواء كان عمدا أو نسيانا ولا ينتقض بمس امرأة فرجها ولو أدخلت فيه أصبعها ولو التذت ولا ينتقض بمس حلقة الدبر ولا بإدخال أصبعه فيه على الراجح وإن كان حراما إذا كان لغير حاجة ولا ينتقض بمس موضع الحب أى قطع الذكر ، ولا بمس الخصبين ولا العانة ولو تلذذ . أما مس دبر غيره أو فرج امرأة فانه لمس يجري عليه حكم الملامسة .

الشافعية - قالوا ينتقض الوضوء بمس المذكر المتصل والمنفصل اذا لم يتجزأ بعد الانفصال فلا يطلق عليه الاسم ، وينتقض بمس محل القطع وانما ينتقض ذلك المس بشروط : منها عدم الحائل ، ومنها أن يكون المس بباطن الكف أو الأصابع وباطن الكف أو الأصابع « هو ما يستر عند انطباقهما بعضهما على بعض مع ضغط خفيف » فلا ينتقض بالمس بحرف الكف وأطراف الأصابع وما بينهما ولا فرق في المس المذكور بين أن يكون =

ومنها الخارج من غير السبيلين^(١) كالدم والقيح والصديد وكل نجس خرج من غير القبل والدبر فإنه ينقض الوضوء على تفصيل في المذاهب .

= المسوس ذكر نفسه أو ذكر غيره ولو كان ذكر صغير أو ميت إلا أنه ينتقض وضوء المساس دون المسوس ، ومثل الذكر في تقض الوضوء بمسه قبل المرأة وحلقة الدبر مطلقا .
وأما الخصىتان والعانة فلا تقض بهما كما لا تقض بمس فرج غير الأدمى كالبهايم .

الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بمس ذكر الأدمى من نفسه ، ومن غيره صغيرا كان أو كبيرا حيا كان أو ميتا بشرط أن يكون الذكر متصلا ، وأن يكون المس بغير حائل . وأن يكون باليد بطننا أو ظهرا ، إلا الأظافر ، وينتقض بمس حلقة دبره أو دبر غيره ، وبمس فرج الأنثى ، ولا ينتقض بمس امرأة فرج نفسها إلا إذا أو بحت أصبعيها إلى الداخل .

(١) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بكل خارج نجس من سائر البدن غير القبل والدبر المتقدم حكمه بشرط أن يكون كثيرا (والكثرة والقسوة تعتبر في حق كل إنسان بحسبه بمعنى أنه يراعى في تقدير ذلك حالة الجسم قوة وضعفا ونحافة وسمخامة) فلو خرج دم مثلا من نحيف وكان كثيرا بالنسبة إلى جسده نقض وإلا فلا ، ومن ذلك القيء عندهم .

الحنفية — قالوا ينقض الخارج النجس من غير السبيلين إذا سال بحيث تجاوز موضع خروجه ، فلو خرج دم من جرح لا ينقض الوضوء إلا إذا علا على رأس الجرح ثم انحدر إلى أسفل ، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس في النقطة والنقطتين من الدم وضوء ، إلا أن يكون سائلا » . ومنه الدمع الذي يسيل من عين بها رمد أو عمش (وهو ضعف الرؤية مع سيلان الدمع في غالب الأوقات) فإنه ناقض للوضوء فإن استمر نزوله كان صاحب عذر وسيأتي حكمه أما إذا كان الخارج غير سائل كدودة أو حصاة خرجت من جرح أو أذن أو أنف أو لحم سقط من الجرح فإن ذلك كله لا ينقض لعدم سيلانه فضلا عن عدم نجاسته ، ومن كان مريضا بالباسور وخرج دبره فإن أدخله بيده انتقض وضوءه وإن دخل بنفسه لا ينتقض وكذا لا ينقض الوضوء الدم الذي يتردد في بياض العين لعدم سيلانه عن موضعه ومن الخارج من غير السبيلين القيء وهو ينقض إذا ملاً الفم ، وقد تقدم بيان ذلك في مبحث الأعيان النجسة .

مبحث وضوء المعذور

يُشترط في نقض الوضوء بالخارج مطلقاً أن يكون خروجه حال الصحة فإن خرج حال المرض كالسلس كان صاحبه معذوراً، وفيه تفصيل المذاهب^(١).

= المالكية — قالوا إن الخارج من غير السبيلين ينقض الوضوء في صورتين نادرتين :
(إحداهما) ما خرج من الثقبه فانه ينقض الوضوء بشرط أن تكون تحت المعدة وأن ينقطع الخروج من السبيلين معاً، فإن كانت في المعدة أو فوقها لم ينقض الخارج منها على كل حال ما لم يدم انسداد المخرجين بحيث تصير الثقبه كأنها مخرج فانه في هذه الحالة ينقض الخارج منها بالأولى من صورة الفم الآتية كما لا ينقض إذا كانت تحت المعدة ولم ينقطع الخروج من السبيلين أو من أحدهما .

(ثانيتها) الفم فإذا انقطع الخروج من المخرج وصار يبول أو يتغوط من فمه فانه ينقض الوضوء .

الشافعية — قالوا ينقض الوضوء بالخارج من غير السبيلين في حالتين نادرتين :
(إحداهما) ما خرج من ثقبه تحت المعدة بشرط أن يكون المخرج المعتاد منسداً انسداداً عارضاً لا خلقياً بأن لم يخرج منه شيء وإن لم يلتحم، فإن خرج من ثقبه فوق المعدة أو فيها أو محاذياً لها لا ينقض ولو كان المخرج منسداً، وكذا لا ينقض ما خرج من ثقبه تحت المعدة إذا كان المخرج المعتاد مفتوحاً فإن كان انسداد المخرج المعتاد خلقياً فإن الخارج من الثقبه ينقض مطلقاً في أى جزء من البدن .

ولا ينقض الوضوء خروج شيء من المنافذ الأصلية كالفم والأنف والأذن ولو قامت مقام المخرج المعتاد مع انسداده .

(ثانيتها) خروج المقعدة والباسور فانه ينقض الوضوء مطلقاً سواء أعادت بنفسها أم أعادها بيده .

(١) الشافعية — قالوا ما خرج على وجه السلس يجب على صاحبه أن يتحفظ منه بأن يحشو محل الخروج ويعصبه فان فعل ذلك ثم توضع ثم خرج منه شيء فهو غير ضار في إباحة الصلاة وغيرها بذلك الوضوء إنما يشترط لاستباحة العبادة بهذا الوضوء شروط وهي : أن يتقدم الاستنجاء على وضوئه، وأن يوالى بين الاستنجاء والتحفظ السابق وبين التحفظ =

= والوضوء، وأن يوالى أيضا بين أفعال الوضوء بعضها مع بعض وبين الوضوء والصلاة، وأن تكون هذه الأعمال كلها بعد دخول الوقت إلا أنه لو أحر الصلاة عن تمام الوضوء لمصلحتها كالذهاب إلى المسجد وانتظار جماعة أو جمعة لم يضر، ولا يصلى بهذا الوضوء إلا فرضا واحدا فيكرر هذه الأعمال لكل فريضة . نعم له أن يصلى بالوضوء الواحد مع الفريضة ما شاء من النوافل قبله أو بعده وتكون نيته في هذا الوضوء قصد الاستباحة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث فوضوءه لا يرفع حدثه وإنما يبيح له العبادة .

المالكية — قالوا لا ينتقض الوضوء بما خرج حال المرض كالسلس إذا كان خارجا على وجه يعرف به أنه سلس بحيث لا يعرف أنه بول فإن ميز البول عنه نقض بشروط ثلاثة : (الأول) أن يلازم أغلب أوقات الصلاة أو نصفها فإن لازم أقل من ذلك لم يكن ناقضا . (الثاني) أن يكون غير منضبط فإن انضبط بان انقطع في أول وقت الصلاة أو آخره كان ناقضا ويجب على صاحبه أن يصلى أول الوقت في الحالة الأولى وآخره في الحالة الثانية وعليه جمع الصلاتين تقديمًا في وقت الأولى إذا كان السلس يستغرق وقت الثانية وتأخيرا في وقت الثانية إذا كان يستغرق وقت الأولى . (الثالث) أن لا يقدر على رفعه بتروج أو صوم لا يشق عليه فإن قدر على رفعه بذلك وجب التداوى منه ويتفرقه أيام التداوى ومحل ذلك في سلس المذى إذا كان لمرض أو لطول عزوبة بلا لذة معتادة .

أما الخارج لطول عزوبة بلذة معتادة بأن كان كلما نظر أو تفكر أمذى فهو ناقض مطلقا بلا خلاف ولو لازم كل الزمن . وتقتض الوضوء بالسلس بالشروط المذكورة هو المشهور من مذهب مالك . وهناك رأى بأن السلس لا ينتقض مطلقا إنما يستحب منه الوضوء إذا لم يلازم كل الزمن . ومتى كان وضوء صاحب السلس صحيحا على ما تقدم فله أن يصلى به ما شاء إلى أن يوجد ناقض غيره .

الحنفية — قالوا من به سلس بول لا يمكنه إمساكه أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة أو نحو ذلك يقال له معذور ويثبت عذره في الإبتداء إذا استمر استرسال حدثه وقتا كاملا لصلاة مفروضة فإن لم يستمر كذلك لا يكون صاحبه معذورا . وكذلك لا يثبت زوال العذر إلا إذا انقطع وقتا كاملا لصلاة مفروضة، أما بقاؤه بعد شوته فانه يكفي فيه وجوده ولو في بعض الوقت، فلو تقاطر بوله مثلا من ابتداء وقت الظهر إلى خروجه صار =

= معذورا ويظل معذورا حتى ينقطع تقاطر بوله وقتنا كاملا كأن ينقطع من دخول وقت العصر الى خروجه . أما اذا استمر من ابتداء وقت الظهر الى نهايته وصار معذورا ثم انقطع في بعض وقت العصر دون بعضه ولو مرة فانه يظل معذورا ، وحكم المعذور أن يتوضأ لوقت كل صلاة ويصلي بذلك الوضوء ما شاء من الفرائض والنوافل . فلا يجب عليه الوضوء لكل فرض ، ومتى خرج وقت المفروضة انتقض وضوءه بالحدث السابق على العذر عند خروج ذلك الوقت بمعنى أنه لو كان متوضأ قبل حصول عذره لا ينتقض وضوءه بخروج الوقت . وإنما ينتقض بحصول حدث آخر غير العذر تكروج ريح أو سيلان دم من موضع آخر وغير ذلك . ويتضح من هذا ان شرط نقض الوضوء هو خروج وقت الصلاة المفروضة فان توضأ بعد طلوع الشمس لصلاة العبد ودخل وقت الظهر فان وضوءه لا ينتقض لأن دخول وقت الظهر ليس ناقضا . وكذا خروج وقت العبد ليس ناقضا لأنه ليس وقت صلاة مفروضة بل هو وقت مهمل ، فله أن يصلي بوضوء العبد ما شاء الى أن يخرج وقت الظهر فاذا خرج وقت الظهر انتقض وضوءه لخروج وقت المفروضة . أما إن توضأ قبل طلوع الشمس فان وضوءه ينتقض بطولوعها لخروج وقت المفروضة ، وان توضأ بعد صلاة الظهر ثم دخل وقت العصر انتقض لخروج وقت الظهر .

ويجب على المعذور أن يدفع عذره أو يقلله إن عجز عن دفعه بالقدر المستطاع الذي لا يضر ، فان كان العصب ونحوه (كالحفاظ للمستحاضة) يدفع السيلان أو يقلل وجب فعله ، وان كانت الصلاة من قيام توجب السيلان صلي قاعدا ، واذا كان الركوع أو السجود يوجب صلي موميا .

وما يصيب الثوب من حدث العذر لا يجب غسله اذا اعتقد أنه لو غسله نتجس بالسيلان ثانيا قبل فراغه من الصلاة التي يريد فعلها ، أما اذا اعتقد أنه لا يتنجس قبل الفراغ منها فانه يجب عليه غسله .

الحنابلة - قالوا من دام حدثه كأن كان به سلس بول أو مذى أو انفلات ريح أو نحو ذلك لا ينتقض وضوءه بذلك الحدث الدائم بشروط : (أحدها) أن يغسل المحل ويعصبه بخرقه ونحوها أو يحشوه قطناً أو غير ذلك مما يمنع نزول الحدث بقدر المستطاع بحيث لا يفرط في شيء من ذلك فان فرط ينتقض وضوءه بما يتزل من حدثه وإلا فلا ، ومتى =

وينتقض الوضوء بالردة^(١) فمن كفر بعد اسلامه انتقض وضوءه لأنها تحبط العمل والوضوء من العمل . ولا ينتقض بالشك في الحدث^(٢) فلو توضأ ثم شك هل أحدث أو لا فهو باق على وضوئه ، وكما أن الشك لا يرفع الوضوء المتيقن كذلك لا يرفع الحدث المتيقن ، فلو تيقن الحدث وشك هل توضأ أو لا فهو باق على حديثه . أما إن تيقن الطهر والحدث وشك في السابق منهما فانه يكلف بالتذكر في حالته قبلهما فيعمل بوضئها . مثلاً اذا توضأ بعد الفجر وأحدث ولكن لم يعلم ما اذا كان الحدث سابقاً أو الوضوء فانه ينظر في حالته قبل الفجر فان تذكر أنه كان محدثاً قبله فانه يعتبر متطهراً بعده ، وذلك لأنه تيقن الحدث الأزل وتيقن الطهارة

= غسل المحل وعصبيه بدون تفریط لا يلزمه فعله لكل صلاة . (ثانيها) أن يدوم الحدث ولا ينقطع زمناً من وقت الصلاة بحيث يسع ذلك الزمن الطهارة والصلاة ، فان كانت عادته أن ينقطع حديثه زمناً يسع ذلك وجب عليه أن يؤدي صلاته فيه ولا يعدّ معذوراً ، وان لم تكن عادته الانقطاع زمناً يسع الطهر والصلاة ولكن عرض له ذلك الانقطاع بطل وضوءه . (ثالثها) دخول الوقت فلو توضأ قبل دخول الوقت لم يصح وضوءه إلا اذا توضأ قبله لفائتة أو لصلاة جنازة فان وضوءه يكون صحيحاً .

ويجب أن يتوضأ لوقت كل صلاة إن خرج شيء من ذلك الحدث المسترسل فان لم يخرج فلا ينتقض وضوءه إلا بناقض آخر غير ذلك الحدث ، وللعذور أن يصلى بوضوءه ما شاء من الفرائض والنوافل ، واذا كان القيام للصلاة يوجب نزول حديثه صلى قاعداً . أما اذا كان الركوع والسجود يوجبان نزول ذلك الحدث فانه يصلى بركوع وسجود مع نزوله ولا يجزئنه أن يصلى مومياً .

(١) الشافعية - قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة اذا كان المرتد صحيحاً . أما المريض كصاحب السلس فان وضوءه ينتقض بالردة .

الحنفية - قالوا لا ينتقض الوضوء بالردة على أى حال .

(٢) المالكية - قالوا ينتقض الوضوء بالشك في الحدث أو سببه كأن يشك بعد تحقق الوضوء هل خرج منه ريح أو مس ذكره مثلاً أو لا ، أو شك بعد تحقق الناقض هل توضأ أو لا أو شك بعد تحقق الناقض والوضوء هل السابق الناقض أو الوضوء فكل ذلك ينتقض الوضوء لأن الذمة لا تبرأ إلا باليقين والشاك لا يقين عنده .

التي رفعته وشك في الحدث الثاني هل هو قبل الطهارة فيكون متوضئاً أو بعدها فلا يكون متوضئاً ، والشك في الحدث لا يزيل يقين الطهر ، وإن تذكر أنه كان متطهراً قبل الفجر ، فإن كان من عادته تجديد الوضوء^(١) فيعتبر بعد الفجر محدثاً لأنه كان متوضئاً قبله بيقين ثم توضع بعده بيقين وأحدث ولا يدري إن كان الوضوء السابق أم الحدث فالحدث متيقن والوضوء الثاني يحتمل أنه أتى به تجديداً للطهارة الأولى ويحتمل أنه أراد به رفع الحدث فلا يكون رفعها للحدث يقيناً والمشكوك فيه لا يرفع الحدث المتيقن ، وإن لم يكن من عادته تجديد الوضوء اعتبر متطهراً لأن طهارته الثانية ظاهرة في رفع الحدث ، وهذا كله إذا كان الشك بعد الفراغ من الوضوء . أما إن كان الشك في أثناءه فإنه ينبي على المتيقن ويعيد تطهير العضو الذي شك فيه .

ولا ينتقض الوضوء بالفهقة^(٢) لا في الصلاة ولا خارجها .

ولا يأكل لحم جزور ولا بتغسيل الميت^(٣) .

(١) الحنابلة — قالوا يعمل بضد حالته الأولى ولو كان من عادته تجديد الوضوء .
 (٢) الحنفية — قالوا ينتقض الوضوء بالفهقة في الصلاة (والفهقة هي أن يضحك بصوت يسمعه من يجواره) فتبطل بها الصلاة وينتقض الوضوء ولو لم يطل زمنها بخلاف ضحك يسمعه الضاحك وحده فإنه يبطل الصلاة ولا ينتقض الوضوء ، ويشترط في نقض الوضوء بالفهقة أن يكون المصلي بالغاً ذكراً كان أو امرأة عامداً كان أو ناسياً فلا ينتقض بها وضوء صبي ، وأن تكون في صلاة كاملة ذات ركوع وسجود فلا ينتقض الوضوء بها في صلاة الجنائز وسجود التلاوة وإنما تبطلها فقط ، وأن يكون يقظاناً فلا ينتقض بها وضوء النائم ولكن تبطل صلاته وإذا تعمد الخروج من الصلاة بالفهقة بدل السلام انتقض وضوءه وصحت صلاته لأن الخروج من الصلاة بالسلام ليس فرضاً بل يكفي فيه كل مناف قصد به الخروج إلا أن الفهقة تنقض الوضوء زجراله لإساءته الأدب في حال مناجاة ربه ولو فهقه الإمام ثم فهقه المؤتم ولو مسبقاً انتقض وضوء الإمام دون وضوء المؤتم لأن المؤتم بطلت صلاته بفهقة إمامه فقهيته ليست في الصلاة .

(٣) الحنابلة — قالوا ينتقض الوضوء بأكل لحم الجزور وتغسيل الميت . أما الأول

فلقوله صلى الله عليه وسلم : «من أكل لحم جزور فليتوضأ» ، وأما الثاني فلما رواه عطاء =

مبحث في الأمور التي يمنع منها الحدث الأصغر

يمنع الحدث الأصغر من التلبس بالصلاة فرضاً أو نفلاً ومن صلاة الجنابة لأن الطهارة من الحدث شرط في صحة الجميع لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ » وكذا يمنع من سجود التلاوة ومن سجود الشكر عند القائل به لأنه في معنى

= أن ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء (وغاسل الميت هو الذي يباشر تنسيبه لا من يصب الماء عليه) .

مبحث عدّ نواقض الوضوء إجمالاً في المذاهب

الجنابة — حصروا النواقض في أمور وهي : الخرج من السبيلين من بول أو غائط أو ريح أو مذى أو ودى أو دم أو قيح أو صديد أو حصاة أو دودة أو ولد بلا دم ، وكل نجس خرج من باقى البدن على التفصيل المتقدم . وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه السابق ، ومس فرجه أو فرج آدمى بلا حائل ولمس الذكر بشرة الأثني وبالعكس بشرطه المتقدم ، والردة ، وأكل لحم الإبل ، وتغسيل الميت .

المالكية — حصروا النواقض في البول والغائط والريح والمذى والودى والمنى في بعض أحواله على ما تقدم ، والهادى على المعتمد وهو ماء أبيض يخرج قرب الولادة كما تقدم وغيبه العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم ثقيل ، ولمس من يشتهي على ما تقدم ، ومس الذكر بشروطه ، والشك في الحدث أو سببه ، والردة .

الحنفية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج شيء من أحد السبيلين ، وسيلان دم أو قيح من أى موضع في البدن ولو من فم وغلب عليه البزاق ، القيء الذى يملأ الفم ، النوم على التفصيل السابق ، السكر ، الإغماء ، الجنون ، فهقهة البالغ في صلاة ذات ركوع وسجود إذا سمعها من يجواره ، خروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، مساس عورة مغلظة لأخرى مثلها بلا حائل على التفصيل السابق ، ولادة من غير رؤية دم .

الشافعية — حصروا النواقض في أمور وهي : خروج البول والغائط والمذى والودى والريح ، وخروج الدم والقيح والصديد وخروج دودة أو حصاة من أحد السبيلين ، وزوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو صرع أو نوم بشرطه ، ولمس رجل يشتهي لامرأة أجنبية تشتهي بلا حائل بينهما ، ومس قبل أو دبر الآدمى بلا حائل .

الصلاة، وكذا يمنع من الطواف^(١) بالبيت فرضا أو نفلا لقوله صلى الله عليه وسلم «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق إلا بخير»، وكذا يمنع من مس المصحف^(٢) كله أو بعضه ولو آية لقوله تعالى ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ﴾ وهنا تفصيل في المذاهب .

(١) الحنفية — قالوا من طاف محدثا صح طوافه وإن كان آثما لأن الطهارة من الحدث واجبة للطواف وليست شرطا في صحته .

(٢) المالكية — قالوا يمنع الحدث الأصغر من مس المصحف أو بعضه ولو آية إذا كان مكتوبا بالخط العربي ، ومنه الكوفي سواء كان المس مباشرة أو بمائل أو بعود، وكذا يمنع من حمله ولو بعلاقة أو على وسادة أو في أمتعة إذا لم يكن حمله تبعا لها بأن قصد وحده أو مع الأمتعة غير تابع لها ، أما لو حمل تبعا لها غير مقصود بالذات فيجوز ولو كان الحامل كافرا، وكذا يمنع من كتابته على الراجح، ويجوز مس أو حمل درهم أو دينار فيه قرآن ، وكذا يجوز مس التفسير وحمله، وكذا يجوز مس المصحف وحمله لبائع محدث ولو حائضا إذا كان معلما أو متعلما، واختلف في حمله حرزا، وجاز باتفاق حمل بعضه حرزا بشرط أن يكون الحامل مسلما والمحمول مستورا بما يمنع وصول القذر إليه، وأما قراءة القرآن عن ظهر قلب أو النظر في المصحف من غير مس فيجوز للمحدث حدثا أصغر وإن كانت الطهارة أفضل .

الحنابلة — قالوا إن الحدث الأصغر يمنع المكلف من مس المصحف كلا أو بعضا ولو آية، ويجوز عندهم أن يمسه المصحف بمائل أو عود طاهرين أو يحمله بعلاقة أو في خريطة أو متاع ولو كان المصحف مقصودا بالحمل ، ويجوز له كتابته وحمله حرزا إذا كان في ساتر طاهر ، ولا يجوز لولى الصبي تمكينه من مس المصحف أو الكتابة التي في لوحه ولو للحفاظ والتعلم مادام الصبي محدثا .

الشافعية — قالوا يحرم على المكلف المحدث حدثا أصغر أن يمسه المصحف كلا أو بعضا ولو آية ولو بمائل منفصل كالخريطة والصندوق المعدن له اللاتنيين به عرفا ما دام فيهما . وأما إذا وضع في كيس كبير أو صندوق غير معد له فلا يحرم إلا مس ما حاذى المصحف، وكذا يحرم مس جلده ولو انفصل عنه ما لم تنقطع نسبته عنه بأن يجعل جلد كتاب آخر، وكذا يحرم مس علاقته مادام معلقا بها، وكذا يحرم على الراجح مس ما كتب فيه قرآن للدراسة كاللوح =

مباحث الغسل

للفسل موجبات (أسباب)، وشرائط، وفرائض (أركان)، وسنن ومندوبات وأنواع، ومكروهات .

= فلا يجوز مس أى جزء منه ولو كان خاليا من الكتابة، ولا فرق فى حرمة كل ما تقدم بين المعلم والمتعلم ولو شقت عليهما استدامة الطهارة، وكذا يحرم حمله ولو فى أمتعة اذا كان هو المقصود بالحمل وحده فان قصد حمل الأمتعة والمصحف معا حرم على الراجح . أما اذا لم يقصد شيئا أو قصد المتاع فقط فلا يحرم، ويجوز للحدث أن يكتب القرآن بدون مس، كما يجوز أن يجعله حرزا، ويجوز حمل دينار أو درهم كتب فيه قرآن ومسه، ويجوز مس ما اشتملت عليه كتب العلم الشرعية من القرآن، ويجوز حمل كتب العلم غير التفسير المشتملة على الآيات القرآنية ولو كثرت ومس ما فيها لأنه لم يقصد باثبات القرآن فى كل ذلك قراءته . أما كتب التفسير فيجوز مسها وحملها ان كان التفسير أكثر من القرآن ولو بحرف، ويجوز مس ما طرزت به الثياب من الآيات القرآنية ككسوة الكعبة، ويجوز قلب ورق المصحف بعود طاهر، ويجوز لولى الصبي التمييز تمكينه من مس المصحف أو حمله للدراسة وان كان حافظا له عن ظهر غيب .

الحنفية — قالوا إن الحدث الأصغر يمنع من مس القرآن وكتابه كلا أو بعضا ولو كان آية سواء كان مكتوبا بالعربية أو بالفارسية أو بغيرهما من اللغات الأخرى إلا لضرورة بأن يخاف عليه أن يهرق أو يهرق فيجوز حينئذ مسه، كما يجوز مسه بدون ضرورة بغلاف منفصل عنه كالخریطة التى يوضع فيها ونحوها، أما جلده المتصل به وكل ما يدخل فى بيعه بدون ذكره فانه لا يكفى فى إباحتة مسه على المفتى به، ويجوز أيضا مسه بنحو عود وقلم ولا فرق فى المس بين أن يكون باليد أو غيرها من سائر أعضاء البدن . وأما تلاوة القرآن فلا يمنع منها الحدث الأصغر، بل يمنعها الحدث الأكبر والحيض كما سيأتى، فيجوز لغير الجنب والحائض أن يقرأ من القرآن عن ظهر غيب ما شاء، إلا أنه يستحب له الوضوء، ولا بأس بأن لمس المصحف غير البالغ المتعلم للحفاظ دفعا للخرج .

ولا يجوز لغير المسلم مس المصحف ويجوز أن يتعلمه ويتعلم الفقه عسى أن يهتدى، وقال محمد يجوز أن يمسه اذا اغتسل .

موجباته

يوجب الغسل أمور خمسة وهي : دم الحيض أو النفاس ، الولادة بلا دم^(١) ، موت المسلم^(٢) إلا اذا كان شهيدا على التفصيل الآتي في بيان الشهيد في كتاب الجنائز . إسلام الكافر جنبا^(٣) . أما اذا أسلم غير جنب فيندب له الغسل ، الجنابة وتحصل بأمرين :

(أحدهما) بزول المنى من الرجل أو المرأة سواء كان بسبب الاحتلام أو بالملاعبة أو بالنظر أو الفكر أو نحو ذلك ؛ فمن احتلم ثم رأى البلل بعد الانتباه من النوم في الثوب أو على البدن أو على ظاهر القبل فإنه يجب عليه الغسل بلا فرق بين أن يتحقق كونه منيا أو يشك^(٤) في كونه منيا أو مذيا وسواء في ذلك أن يتذكر لذة في نومه أو لم يتذكر ، ومن لاعب امرأته

= ويكره مس التفسير بدون وضوء . أما غيره من كتب الفقه والحديث ونحوها من الشرعيات فإنه رخص في مسها .

(١) الجنابة — قالوا إن الولادة بلا دم لا توجب الغسل .

(٢) الحنفية — استثنوا أيضا المسلم الباغي فإنه اذا مات لا يجب تغسيله لعدم احترامه (والباغي هو الخارج عن طاعة الإمام) .

(٣) المالكية — قالوا إسلام الكافر يندب به الاغتسال إن لم يكن جنبا وإلا وجب على المعتمد .

الحنابلة — قالوا إسلام الكافر يوجب الغسل ولو لم يسبق على إسلامه موجب آخر للغسل .

(٤) الشافعية — قالوا اذا شك بعد الانتباه من النوم في كون البلل منيا أو مذيا لم يتحتم عليه الغسل بل له أن يحمل على المنى فيغتسل ، وأن يحمل على المذى فيغسله ويتوضأ ، واذا تغير اجتهاده عمل بما يقتضيه اجتهاده الثاني ولا يعيد ما عمله باجتهاده الأول من صلاة ونحوها .

الحنابلة — قالوا اذا شك بعد النوم في كون البلل منيا أو مذيا فإن كان قد سبق نومه سبب يوجب لذة كفكر أو نظر فلا يجب عليه الغسل ويحمل ما رآه على المذى ، وإن لم يسبق نومه سبب يوجب لذة فيجب عليه الغسل .

أو نظراً أو تفكيراً في ما يثير الشهوة أو نحو ذلك يخرج منه بسبب ذلك إلى ظاهر القبل في اليقظة فإنه يجب عليه الغسل بشرط أن يفصل المني عن مقره بلذة .

ولا يشترط دوام اللذة حتى يخرج المني بل لو خرج بعد ذهاب اللذة وجب عليه الغسل على تفصيل في المذاهب . أما الخارج بدون لذة أصلاً ، كما إذا خرج بسبب ضربة على صلبه ، أو بسبب مرض أو نحو ذلك فإنه لا يوجب الغسل .

(١) الحنابلة — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل من الجنابة خروج المني من القبل فيجب الغسل متى أحس الرجل بانفصاله من صلبه وأحست المرأة بانفصاله عن ترائبها ولو لم يصل إلى ظاهر القبل .

(٢) الشافعية — قالوا لا يشترط في وجوب الغسل وجود اللذة أصلاً بل متى تحقق كونه منياً وجب الغسل فلو خرج من الرجل منيه بعد اغتساله بدون لذة وجب عليه إعادة الغسل وإعادة صلاته بالغسل الأول . أما خروج المني من المرأة بعد اغتسالها فإن كانت قد أنزلت قبل الغسل وجب عليها إعادة الغسل لاختلاط منيها بمني الرجل ، وإن لم تكن قد أنزلت قبل الغسل فلا يجب عليها إعادته لأنه مني الرجل لا منيها .

الحنابلة — قالوا إذا نزل المني بعد الغسل فإن صاحبت نزوله لذة وجب غسل جديد وإن لم تصاحب نزوله لذة تقضى الوضوء فقط .

الحنفية — قالوا إذا اغتسل من الجنابة قبل أن يبول أو ينام وصلى ثم خرج بقية المني وجب عليه الغسل ولا يعيد الصلاة ، وإذا خرج المني بعد البول أو النوم أو المشي لا يجب عليه الغسل . أما المرأة فإنها إذا اغتسلت بعد أن قاربها زوجها ثم خرج منها مني الزوج فعليها الوضوء دون الغسل .

المالكية — قالوا إذا خرج المني بعد ذهاب لذة معتادة بلا جماع وجب الغسل سواء اغتسل قبل خروجه أو لا . أما إذا كانت اللذة ناشئة من جماع كأن أوج ولم يتزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فإن كان قد اغتسل قبل الإنزال فلا يجب عليه الغسل .

(٣) الشافعية — قالوا خروج المني من طريقه المعتاد موجب للغسل ولو بعلقة كضربة أو مرض .

(١) (ثانيتها) إيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر فيجب الغسل به على تفصيل في المذاهب.

(١) الحنفية — قالوا إذا توارب رأس الإحليل أو قدرها في قبل أو دبر من يجامع مثله بدون حائل سميك يمنع حرارة المحل وجب الغسل على الفاعل والمفعول به سواء أنزل أو لم ينزل . ويشترط في وجوب الغسل عليهما أن يكونا بالغين فلو كان أحدهما بالغاً والآخر غير بالغ وجب الغسل على البالغ منهما، فإذا أوج غلام ابن عشر سنين في امرأة بالغة وجب الغسل عليها دونه أما هو فيؤمر بالغسل ليعتاده كما يؤمر بالصلاة ومثل الغلام في ذلك الصبية، ولا يجب الغسل بتواري رأس إحليل البالغ في فرج بهيمة أو ميتة كما لا يجب بالإيلاج في فرج الخثي المشكل لا على الفاعل ولا على المفعول، وكذا لو أوج الخثي في قبل أو دبر غيره فإنه لا يجب عليهما الغسل . أما إذا أوج غير الخثي في دبر الخثي وجب الغسل على البالغ منهما .

الشافعية — قالوا إذا غابت رأس الإحليل أو قدرها من مقطوعها في قبل أو دبر وجب الغسل على الفاعل والمفعول سواء كانا بالغين أو لا، فيجب على ولي الصبي أن يأمره به ولو فعله يجزئه وإلا وجب على الصبي بعد البلوغ، سواء كان المفعول مطبقاً للوطء أو لا، وسواء كان على رأس الإحليل حائل يمنع حرارة المحل أو لا، وسواء كان المفعول آدمياً أو بهيمة حياً أو ميتاً أو خثي مشكلاً إذا كان الوطء في دبره . أما إذا كان الوطء في قبل الخثي فلا يجب الغسل عليهما كما لا يجب عليهما بالإيلاج من الخثي في قبل أو دبر غيره . ويشترط أن يكون الإيلاج الذي في القبل في محل الوطء فلو غيب بين شفريرها لم يجب الغسل عليهما إلا بالإيزال .

المالكية — قالوا تحصل الجنابة ويجب الغسل منها بإيلاج رأس الإحليل في قبل أو دبر ذكر أو أنثى أو خثي أو بهيمة سواء كان الموطوء حياً أو ميتاً فإذا كان مطبقاً للوطء يجب الغسل على الواطئ إن كان مكلفاً وكان الموطوء مطبقاً وعلى الموطوء المكلف إن كان الواطئ مكلفاً؛ فمن وطئها صبي لا يجب عليها الغسل إلا إذا أنزلت . ويشترط في حصول الجنابة للبالغ أن لا يكون على رأس الإحليل حائل يمنع اللذة وأن تجاوز ختان المرأة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » .

الحنابلة — قالوا إن توارب رأس الإحليل في قبل أو دبر من يطبق الوطء بدون حائل ولو رقيقاً وجب الغسل على الفاعل والمفعول إذا كانت سنّ الذكر لا تنقص عن عشر سنين وسنّ الأنثى لا ينقص عن تسع سنين، ويجب الغسل لتواري الحشفة ولو كان المفعول به =

شروطه

أما شروطه فهي : شروط الوضوء السابقة إلا أن الإسلام ليس شرطا في صحة غسل الكفاية بعد انقطاع دم الحيض أو النفاس فيجوز لزوجها قربانها بعد غسلها^(١) . ولو بلا نية^(٢) ، وكذلك تختلف بعض شروط الغسل عن شروط الوضوء عند بعض المذاهب^(٣) .

فرائضه

وأما فرائض الغسل فهي : النية^(٤) ، عند غسل أول جزء من البدن ، ولا يضر تقدمها على ذلك بزمن يسير^(٥) ، تعميم الجسد^(٦) ، والشعر بالماء الطهور^(٧) .

= بهيمة أو ميتة ، وإذا أوج الخنثى ذكره في قبل أو دبر غيره لم يجب الغسل عليهما وكذا لو أوج غيره في قبله لم يجب عليهما ، أما لو أوج غير الخنثى في دبر الخنثى وجب الغسل عليهما لكونه فرجا محقق الاصاله .

(١) الحنفية — قالوا لا يشترط الغسل لحل القربان بعد انقطاع دم الحيض ، أو النفاس بل يحل قربانها اذا انقطع الدم لأكثر المدة كما يأتي في الأمور التي يمنع منها الحيض والنفاس ولا فرق في ذلك بين الكفاية والمسلمة لأن الإسلام ليس شرطا في صحة الوضوء ولا الغسل على كل حال .

(٢) الشافعية — قالوا يشترط في صحة غسل الذمية النية وإن لم تكن أهلا لها للضرورة .
(٣) الشافعية — قالوا إن التمييز ليس شرطا في صحة غسل المجنونة بخلاف وضوئها فانه شرط فيه ولذا يحل لزوجها قربانها اذا اغتسلت بعد دم الحيض والنفاس إنما ينوى عنها من يغسلها .
الحنابلة — لم يشترطوا تقدم الاستنجاء أو الاستنجار على الغسل بخلاف الوضوء فانه يشترط فيه ذلك .

(٤) الحنفية — لم يعدوا النية شرطا بل قالوا إنها سنة .

الحنابلة — عدوا النية شرطا في صحة الغسل لا فرضا إلا أنهم لم يشترطوها في صحة غسل المرأة المجنونة والذمية وقالوا ينوى عن المجنونة من يغسلها .

(٥) الشافعية — قالوا لا بد في النية من مقارنتها لأقل مغسول فلا يجزئ تقدمها بزمن يسير .

(٦) الحنفية والحنابلة — جعلوا داخل الفم والأنف من ظاهر البدن يفترض غسلهما .

(٧) الحنابلة — زادوا أن يكون الماء الطهور مباح الاستعمال .

وفي افتراض إيصال الماء إلى أصول الشعر وفروعه تفصيل المذاهب .^(١)

ويجب إيصال الماء إلى كل ما يمكن إيصاله إليه بلا حرج مرة واحدة حتى لو بقيت لمعة (جزء من البدن) لم يصبها الماء فلا يصح غسله ولو كانت يسيرة ، ويجب أن يعم بالماء ما غار من جسده كعمق سرته وموضع جرح برئ غائرا ، ولا يكلف إدخال الماء بأنبوبة ونحوها ، ويجب أن يزيل كل حائل يمنع وصول الماء إلى ماتحته كعجين وشمع وقذى في عينه ، ويجب أن يتزع خاتمه الضيق^(٢) الذي لا يصل الماء إلى ما تحته إلا بتزعه ، ويجب على المرأة

(١) الحنفية — قالوا إن كان شعر المرأة مضمفورا لا يجب عليها نقضه في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر، كما لا يجب عليها بل صفائرها بالماء فإن كان شعرها غير مضمفور وجب إيصال الماء إلى جميع الشعر أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا؛ وإذا كان على رأس المرأة طيب ونحوه يمنع من وصول الماء إلى أصول الشعر وجب عليها إزالته . أما الرجل فيجب إيصال الماء إلى جميع شعره أصولا وفروعا ظاهرا وباطنا؛ فإن كان مضمفورا يفترض عليه نقضه .
الحنابلة — قالوا يجب في الغسل على الرجل أن يغسل جميع شعره ظاهرا وباطنا؛ أصولا وفروعا ، فيجب عليه نقض صفائره . وأما المرأة فإنه يجب عليها نقض شعرها في الغسل من الحيض والنفاس دون الجنابة لأنه يشق فيها نقضه لتكراره بكثرة .

الشافعية — قالوا يجب تعميم الشعر بالغسل ظاهرا وباطنا؛ خفيفا كان أو غزيرا ويجب نقض مضمفوره إن توقف وصول الماء إلى باطنه على نقضه ، ولا فرق في ذلك بين الرجل والمرأة . أما الشعر المعقد بنفسه بدون ضمرفائه يعنى عن إيصال الماء إلى باطنه .

المالكية — قالوا يجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر سواء كان الشعر خفيفا أو غزيرا وسواء كان مضمفورا أو غير مضمفور ويجب نقض المضمفور منه إن اشتد ضمفوره سواء كان مضمفورا بنفسه أو بنحيط فإن لم يشتد ضمفوره فلا يجب نقضه ويكفى جمعه وتحريكه ليدخل إليه الماء إلا إذا كان مضمفورا بثلاثة خيوط أو أكثر فيجب نقضه ، ويستثنى مما تقدم العروس التي تزين شعرها بدهن وطيب فلا يفترض عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ، ويكفيها المسح عليه وإن كان الطيب في جسدها كله تيمت .

(٢) المالكية — قالوا لا يجب على المغتسل نزع خاتمه الضيق إذا كان مأذونا في لبسه ومثله في المرأة وقد تقدم تفصيل ذلك في الوضوء .

أن تحرك قرطها الضيق ، وإذا كان بأذنها ثقب ليس فيه قرط فيجب إيصال الماء إلى داخله إن وصل بنفسه . هذا وقد عدت فرائض الغسل مجتمعة في أسفل الصحيفة في المذاهب .^(٢)

سنن الغسل ومندوباته

وأما سننه ومندوباته فكثيرة . وقد اختلفت فيها المذاهب .^(٣)

(١) الشافعية - قالوا لا يجب إيصال الماء إلى داخل الثقب الخالي من القرط لأن الواجب عندهم إنما هو غسل ما ظهر من البدن .

المالكية - قالوا ثقب الأذن ما دام فيه حلقة القرط يعني عنه إذا كان القرط مأذونا فيه بأن كان من ذهب أو فضة ملبوسا لامرأة، فإن لم يكن كذلك كأن كان من حديد أو نحاس فيجب تحريكه إن كان ضيقا . أما إذا نزع الحلقة من الثقب وبقي مفتوحا فلا يجب إدخال الماء إليه لأن له حكم الباطن .

(٢) الحنفية - عدوا فرائض الغسل ثلاثا وهي : المضمضة ، والاستنشاق بالكيفية السابقة في الوضوء ، وتعميم البدن بالماء . ومن عد فرائض الغسل أكثر من ذلك فقد لاحظ التفصيل وكلها ترجع إلى تعميم البدن بالماء .

المالكية - عدوا فرائض الغسل نحسا وهي : النية ، وتعميم الجسد بالماء ، وذلك جميع الجسد مع صب الماء أو بعده قبل جفاف العضو وإن تعذر سقط ، وموالة غسل الأعضاء مع الذكر والقدرة ، وتحليل جميع شعر جسده بالماء كما تقدم .

الحنابلة - عدوا فرض الغسل واحدا وهو : تعميم الجسد بالماء وأدخلوا في الجسد الفم والأنف فيجب غسلهما تبعا للبدن .

الشافعية - عدوا فرائض الغسل اثنين وهما : النية ، وتعميم ظاهر الجسد بالماء .

(٣) الحنفية - عدوا سنن الغسل كالاتي : البداءة بالنية بقلبه ، وأن يقول بلسانه نويت الغسل من الجنابة أو نحو ذلك ، والتسمية في أوله ، وغسل يديه إلى كوعيه ثلاثا ، وأن يغسل فرجه بعد ذلك وإن لم يكن عليه نجاسة ، وإزالة ما يوجد على بدنه من النجاسة قبل الغسل ، وأن يتوضأ قبله كوضوء الصلاة إلا أنه يؤخر غسل رجليه إن كان في مستنقع . أما إذا كان على نحو حجر فلا يؤخر غسلهما ، والبداءة بغسل رأسه قبل غسل بدنه ثلاثا : =

= أولاهما فرض ، والأخرى ستان ؛ والدلك ، وتقديم غسل شقه الأيمن على غسل شقه الأيسر ، وثلاث غسل كل منهما ، وأن يرتب أعمال الغسل على الصفة المتقدمة ، وكل ما كان سنة في الوضوء فهو سنة في الغسل .

وأما مندوباته فهي كل ما سبق أنه مندوب في الوضوء إلا الدعاء المأثور فإنه مندوب في الوضوء لا في الغسل لوجود المغتسل في مصب الماء المستعمل المختلط غالباً بالأقذار .

الشافعية - عدوا سنن الغسل كالآتي : التسمية مقرونة بنية الغسل ، وغسل اليدين الى الكوعين كما في الوضوء ، والوضوء كاملاً قبله ، وذلك ما تصل اليه يده من بدنه في كل مرة ، والموالة ، وغسل الرأس أولاً ، واليمنى ، وإزالة ما على بدنه من القذر الذي لا يمنع وصول الماء الى البشرة وإلا وجبت إزالته أولاً ؛ وستر العورة ولو كان بخلو ، وثلاث الغسل ، وتخليل الشعر والأصابع ، وترك حلق الشعر وقلم الظفر قبل غسله والذكر الوارد في الوضوء ، وترك الاستعانة بغيره إلا لعذر ، واستقبال القبلة ، وأن يغتسل بمكان لا يصيبه فيه رشاش الماء ، وترك نفث البلل عن أعضائه ، وترك الكلام إلا الحاجة ، وأن تضع المرأة غير المحرمة والصائمة والمحددة على زوجها الميت نحو قطنه عليها مسك فان لم يوجد فغيره من الطيب فان لم يوجد قطن فماء ، وغسل الأعلى قبل الأسفل إلا مذاكيره فإنه يسن غسلها قبل الوضوء حتى لا ينتفض وضوءه بالمس ويخصها بنية رفع الحدث عنها ؛ والسنة والمندوب عند الشافعية واحد كما تقدم .

المالكية - عدوا سنن الغسل أربعة وهي : غسل يديه الى الكوعين كما في الوضوء ،

والمضمضة ، والاستنشاق والاستنثار وهو إخراج الماء من الأنف ومسح صماخ الأذنين .

وعدوا مندوبات الغسل عشرة وهي : التسمية في أوله ، والبداة بإزالة ما على فرجه أو باقى

جسده من نجاسة أو قذر لا يمنع وصول الماء الى البشرة وإلا وجبت إزالته ، وفعله في موضع

طاهر ، والبداة بعد ذلك بغسل أعضاء الوضوء ثلاثاً ، وغسل أعلى البدن قبل أسفله

ما عدا الفرج فيستحب تقديم غسله خشية نقض الوضوء بمسه لو أخره وألحقت المرأة بالرجل

وإن لم ينتفض وضوءها بمس فرجها ، وثلاث غسل الرأس بحيث يعمها بالماء في كل مرة ،

وتقديم غسل الشق الأيمن ظهراً وبطناً وذراعاً الى المرفق على الشق الأيسر . وتقليل صب

الماء بلا حد بحيث يقتصر على القدر الذى يكفيه لغسل الأعضاء . واستحضار النية الى

تمام الغسل والسكوت إلا عن ذكر الله أو الحاجة .

أنواع الغسل

ينقسم الغسل الى مفروض وغيره . فالاغتسالات المفروضة أربعة وهي : الغسل من الجنابة ، والغسل من الحيض عند انقطاعه ، والغسل من النفاس كذلك ومن الولادة بلا دم كما تقدم ، وغسل الميت ؛ وما عدا هذه الأربعة المترتبة على الأسباب المتقدمة ، فمنه مسنون ومنه مندوب كما هو مفصل في المذاهب .

وأما مكروهاته فهي ترك سنة من سننه على التفصيل المتقدم في الوضوء .

== الجنابة — عدوا سنن الغسل كما يأتي : الوضوء قبله ، وإزالة ما على بدنه من القذر ، وتبليث غسل الأعضاء ، وتقديم غسل الشق الأيمن على الأيسر ، والموالة ، والدلك ، وإعادة غسل رجليه في مكان غير الذي اغتسل فيه . وأما التسمية فقد قالوا : انها واجبة في أوله على عالم ذاكر ، وتسقط عن الجاهل والناسي ولم يفرقوا بين المندوب وغيره كالشافعية .

(١) المالكية — جعلوا الاغتسالات غير المفروضة قسمين : مسنونة ، ومندوبة . فالمسنونة ثلاثة : (أحدها) غسل الجمعة لمصلحتها ولو لم تلزمه ويصح بطلوع الفجر والاتصال بالذهاب الى الجامع ، فان تقدم على الفجر أو لم يتصل بالذهاب الى الجامع لم تحصل السنة فيعيده لتحصيلها ؛ (ثانيها) الغسل للعبيد فانه سنة على الراجح وان كان المشهور ندبه ويدخل وقته بالسدس الأخير من الليل وندب أن يكون بعد طلوع فجر العيد ولا يشترط اتصاله بالتوجه الى مصلى العيد لأنه لليوم لا للصلاة فيطلب ولو من غير المصلى ؛ (ثالثها) الغسل للإحرام حتى من الحائض والنفساء .

والاغتسالات المندوبة (ثمان) وهي : الغسل لمن غسل ميتا ، والغسل عند دخول مكة وهو للطواف فلا يندب من الحائض والنفساء ، والغسل عند الوقوف بعرفة وهو مستحب كذلك من الحائض والنفساء ، والغسل لدخول المدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام ، والغسل لمن أسلم ولم يتقدم له موجب الغسل ، والغسل لصغيرة مأمورة بالصلاة وطئها بالغ ، والغسل لصغير مأمور بالصلاة وطئ مطيقة ، والغسل لمستحاضة عند انقطاع دمها .

الحنفية — قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة : منها مسنون ، ومنها مندوب . فالمسنون أربعة وهي : الغسل يوم الجمعة لمن يريد صلاحها فهو للصلاة لا لليوم ولو اغتسل بعد صلاة =

= الفجر ثم أحدث فتوضأ وصلى الجمعة لم تحصل السنة، والغسل للعبيدين وهو كغسل الجمعة للصلاة لا لليوم، والغسل عند الإحرام بحج أو عمرة، والغسل للوقوف بعرفة .
ويندب الغسل في أمور :

منها الغسل لمن أفاق من جنونه ، أو إغمائه ، أو سكره ، إن لم يجد أحدهم بللا ؛
فإن وجده فتيقن أنه منى ، أو شك في أنه منى أو مذى ، وجب الغسل فإن شك في أنه مذى
أو ودى لم يجب عليه الغسل كالنائم عند انتباهه .

ومنها الغسل بعد الحجامة ، وليلة النصف من شعبان ، وليلة عرفة ، وليلة القدر ، وعند
الوقوف بمزدلفة صبيحة يوم النحر ، وعند دخول منى يوم النحر لرمى الجمار ، وعند دخول
مكة لطواف الزيارة ، ولصلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء ، ولفزع أو ظلمة شديدة
أو ريح شديد ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولحضور مجامع الناس ، ولمن
لبث ثوبا جديدا ، ولمن غسل ميتا ، ولمن تاب من ذنب ، ولمن قدم من سفر ، ولمستحاضة
انقطع دمها ، ولمن أسلم غير جنب . وقد عدّ بعض الحنفية قسما آخر وهو الغسل الواجب
وجعلوا منه غسل الميت ، والصحيح أنه فرض كفاية على المسلمين ، وكذا عدّ بعضهم غسل
من أسلم جنبا أو بلغ بالاحتلام واجبا والصحيح أنه فرض . وأما من أسلمت بعد انقطاع
حيضها فيندب لها الغسل كمن أسلم غير جنب للفرق بينها وبين من أسلم جنبا فإن الجنابة صفة
لا تنقطع بالاسلام . أما حيضها فقد انقطع قبل إسلامها .

الشافعية — قالوا إن الاغتسالات غير المفروضة كلها سنة :

فمنها غسل الجمعة لمن يريد حضورها ، ووقته من الفجر الصادق الى فراغ سلام إتمام
الجمعة ، ولا تسن إعادته وإن طرأ بعده حدث .

ومنها الغسل من غسل الميت سواء كان الغاسل طاهرا أو لا ؛ ويدخل وقته بالفراغ
من غسل الميت ويخرج بالإعراض عنه ، وكغسل الميت تيممه .

ومنها غسل العبيدين ولو لم يرد صلاتهما لأنه للزينة ويدخل من نصف ليله ويخرج
بغروب شمس يومه .

ومنها غسل من أسلم خاليا من الحدث الأكبر . أما إذا لم يخل منه فيجب الغسل ،
وإن سبق منه غسل في حال كفره لعدم الاعتداد به ويدخل وقته بعد الاسلام ويفوت
بالإعراض عنه أو طول الزمن ،

مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر

الحدث الأكبر هو الجنابة أو الحيض أو النفاس (على القول بأنهما حدث لا خبث) ، وكذا الولادة بلا دم ويمتنع به ما يمتنع بالحدث الأصغر من الأمور التي تقدم بيانها ويزيد

= ومنها الغسل لصلاة استسقاء أو كسوفين لمن يريد فعلها ولو في منزله ويدخل وقته بالنسبة لصلاة الاستسقاء بإرادة الصلاة إن أرادها منفردا أو باجتماع الناس إن أرادها معهم وبالنسبة لصلاة الكسوفين بابتداء تغير الشمس أو القمر ويخرج بتمام الانجلاء . ومنها الغسل من الجنون والإغماء ولو لحظة بعد الافاقة إن لم يتحقق الإنزال وإلا وجب الغسل . ومنها الغسل للوقوف بعرفة ويدخل وقته من فجر يوم عرفة ويخرج بغروب الشمس . ومنها الغسل للوقوف بمزدلفة إن لم يكن اغتسل للوقوف بعرفة وإلا كفى الأول ويدخل وقته بالغروب .

ومنها الغسل للوقوف بالمشعر الحرام .

ومنها الغسل لرمي الجمار الثلاث في غير يوم النحر .

ومنها الغسل عند تغير البدن بنحو عرق وبعد حجامة وفصد ، ولحضور مجامع الخير ، وبلاعتكاف ، ولدخول مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وفي كل ليلة من رمضان .

ومنها غسل الصبي إذا بلغ بالسن .

ومنها الغسل عند سيلان الوادى بالمطر أو النيل في أيام زيادته .

ومنها غسل المرأة عند انتهاء عدتها .

الجنابة - حصروا الاغتسالات المسنونة في ستة عشر غسلا وهي : الغسل لصلاة

جمعة يريد حضورها في يومها إذا صلاها ، والغسل لصلاة عيد في يومها إذا حضرها وصلّاها

وهي للصلاة لا لليوم فلا يجزئ الغسل قبل الفجر ولا بعد الصلاة ، والغسل لصلاة الكسوفين ،

والغسل لصلاة الاستسقاء ، والغسل لمن غسل ميتا ، والغسل لمن أفاق من جنونه ، والغسل

لمن أفاق من إغمائه بلا حصول موجب للغسل في أثنائهما ، والغسل للمستحاضة لكل صلاة ،

والغسل للأحرام بحج أو عمرة ، والغسل لدخول حرم ، والغسل لدخول مكة ، والغسل للوقوف

بعرفة ، والغسل للوقوف بمزدلفة ، والغسل لرمي الجمار ، والغسل لطواف الزيارة وهو طواف

الركن ، والغسل لطواف الوداع .

الحدث الأكبر أنه يمنع من قراءة القرآن ودخول المسجد، فلا يجوز للجنب ولا للحائض أو النفساء قراءة القرآن ولا دخول المسجد، على تفصيل المذاهب^(١).
ويمتنع بالحيض أو النفاس وحدهما زيادة على ما تقدم أمور :

(١) المالكية - قالوا لا يجوز للجنب قراءة القرآن إلا اذا كان يسيرا وقرأه بقصد التحصن أو الاستدلال . أما الحائض أو النفساء فإنه يجوز لها قراءة القرآن حال نزول الدم سواء أكانت عليها جنابة من قبل أم لا . أما بعد آتقطاع الدم فإنه لا يجوز لها القراءة قبل الاغتسال ؛ كانت عليها جنابة أو لا على المعتمد . وذلك لأنها صارت متمكنة من الاغتسال فلا تحل لها القراءة قبله . أما مس المصحف أو كتابته فإنه يجوز لها للتعلم أو التعليم فقط . وكذلك لا يجوز للجنب دخول المسجد لا لمكث فيه، ولا للمرور من باب الى باب آخر ولو كان مسجد بيته إلا لخوف من لص أو سبع أو ظالم فيجوز له أن يتيمم ويدخله ويبت فيه كما يجوز له دخوله اذا انحصر فيه ماء الغسل بحيث لم يجد ماء غيره أو آتته كالحبل والدلو . أو كان بيته في داخل المسجد فيريد الدخول لأجل الغسل فإنه يجوز له بالتيمم أيضا ومثل الجنب في ذلك كله الحائض أو النفساء . وهذا في الصحيح الحاضر . أما المريض أو المسافر فاقد الماء فإنه يجوز له دخول المسجد بالتيمم للصلاة فيه ولكن لا يمكث فيه إلا لضرورة، ومن احتلم في المسجد وجب عليه الإسراع بالخروج والأحسن أن يتيمم وهو ما اذا لم يمنعه تيممه من سرعة الخروج .
الحنفية - قالوا يحرم على الجنب تلاوة القرآن إلا اذا كان معلما فإنه يجوز له أن يلقي المتعلم كلمة كلمة بحيث يفصل بينهما . وكذلك يجوز له أن يفتح أمرا من الأمور ذات البال بالتسمية وأن يقرأ الآية القصيرة بقصد الدعاء أو الثناء ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء . أما دخول المسجد فإنه يحرم على الجنب أو الحائض أو النفساء إلا لضرورة كأن لم يجد ماء يغتسل منه في غير المسجد أو كان باب بيته الى المسجد ولا يمكنه تحويله ولا يقدر على السكنى في غيره . وحينئذ يجب عليه أن يتيمم فإنه لا يجوز للحدث حدنا أكبر أن يعبر المسجد بدون تيمم، إلا اذا أراد الخروج منه فإنه يندب له أن يتيمم فقط فان احتلم في المسجد يجب عليه الخروج مسرعا ويندب له التيمم للعبور فان مكث فيه للضرورة كأن خاف الضرر فإنه يجب عليه أن يتيمم ولكن لا يصلح بهذا التيمم ولا يقرأ . وسطح المسجد حكه في ذلك حكم المسجد . أما فناء المسجد فإنه يجوز للجنب أن يدخله . وكذا مصلى العيد والحنازة . والمدرسة =

(أحدها) الصوم، فيحرم على الحائض أو النفساء أن تصوم بنية، فإن صامت لا ينقصد صيامها . ويجب عليها قضاء ما فاتها من أيام الحيض والنفاس في شهر رمضان بخلاف ما فاتها من الصلاة فإنه لا يجب عليها قضاؤه دفعا للشقة فإن الصلاة يكثر تكرارها بخلاف الصيام .
(ثانيها) الطلاق فإنه يحرم إيقاعه على من تعتد بالأقراء في أثناء الحيض أو النفاس لما فيه من إيذاء الزوجة بطول مدة العدة عليها . ومع كونه حراما فإنه يقع ويؤمر بمراجعتها .

= والخاتمة (متعبد الصوفية) . أما المساجد التي بالمدارس فإن كانت مباحة لا يمنع الناس منها . وكانت إذا أغلقت يكون فيها جماعة من أهلها فهي كسائر المساجد لها أحكامها وإلا فلا .
الشافعية — قالوا يحرم على الجنب قراءة القرآن ولو حرفا واحدا إن كان قاصدا تلاوته أما إذا قصد الذكر أو جرى على لسانه من غير قصد فلا يحرم ومثال ما يقصد به الذكر أن يقول عند الأكل بسم الله الرحمن الرحيم أو عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) كما يجوز لفاقد الطهورين أن يقرأ القرآن في صلاته التي أيجت له للضرورة وهي صلاة الفرض . وكذلك الحائض أو النفساء .

أما المرور بالمسجد فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء من غير مكث فيه ولا تردد بشرط أمن عدم تلوث المسجد فلو دخل من باب وخرج من آخر جاز، أما إذا دخل وخرج من باب واحد فإنه يحرم لأنه يكون قد تردد في المسجد وهو ممنوع إلا إذا كان يقصد الخروج من باب آخر غير الذي دخل منه ولكن بدا له أن يخرج منه فإنه لا يحرم ، ويجوز للحدث حدثا أكبر أن يمكث في المسجد لضرورة، كما إذا احتلم في المسجد وتعدّر خروجه منه لغلق أبوابه أو خوفه على نفسه أو ماله لكن يجب عليه التيمم بغير تراب المسجد إن لم يجد ماء أصلا فإن وجد ماء يكفيه للوضوء وجب عليه الوضوء .

الحنابلة — قالوا يباح للحدث حدثا أكبر بلا عذر أن يقرأ ما دون الآية القصيرة أو قدره من الطويلة ويحرم عليه قراءة ما زاد على ذلك، وله أن يأتي بذكر يوافق لفظ القرآن كالبسمة عند الأكل وقوله عند الركوب (سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين).
أما المرور بالمسجد والتردد به بدون مكث فإنه يجوز للجنب والحائض والنفساء حال نزول الدم إن أمن تلويث المسجد، ويجوز للجنب أن يمكث في المسجد بوضوء ولو بدون ضرورة .
أما الحائض والنفساء فإنه لا يجوز لها المكث بالوضوء إلا إذا انقطع الدم .

- (ثالثها) قربان امرأته حتى تطهر بفسل إن أمكن أو تيمم إن لم يمكن الفسل^(١) .
 (رابعها) الاستمتاع بما بين السرة والركبة على تفصيل في المذاهب^(٢) .
 (خامسها) رفع الحدث الأصغر أو الأكبر . فلو توضأت الحائض أو النفساء أو اغتسلت
 من جنابة أو من حيضها أو نفاسها قبل انقطاع الدم فإنه لا يرتفع حدثها .
 (سادسها) صحة الاعتكاف فلا يصح اعتكاف الحائض والنفساء .

المسح على الخفين

دليله

ثبت المسح على الخفين بالسنة الكريمة ، فقد روى البخارى عن مسعد بن أبى وقاص
 رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « مسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة
 ابن شعبة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة بإداوة فيها ماء
 فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين » . وروى البخارى عن المغيرة
 أيضا ، قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لأتزع خفيه ، فقال عليه
 السلام : « دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما » . وروى مسلم عن جرير بن عبد الله
 الجبلى قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه » .
 وقد وردت أحاديث كثيرة في هذا الباب تقرب من حدّ التواتر .

(١) الخنفيه - قالوا يحل قربان المرأة إذا انقطع دم الحيض والنفاس لأكثر مدة الحيض
 وهي عشرة أيام أو أكثر مدة النفاس وهي أربعون يوما بدون غسل فإن انقطع الدم لأقل من
 ذلك فلا يحل قربانها إلا بفسل أو بمضى وقت الصلاة الذى انقطع فيه الدم فإذا انقطع الدم
 في أول الوقت أو أثناءه لم يحل قربانها إلا إذا انقضى ذلك الوقت بتمامه وصارت الصلاة دينا
 في ذمتها . أما إذا انقطع في آخر الوقت فإن كان باقيا منه ما يسع الفسل والتحرمة حل قربانها
 بانقضائه وإن لم يبق منه ما لا يسع ذلك فلا يحل إلا بفسل أو انقضاء وقت صلاة أخرى .

(٢) الخنفيه والشافعية - قالوا يحرم الاستمتاع بما بين السرة والركبة بغير حائل ويحوز
 بمائل . أما الوطء فإنه لا يحوز ولو بمائل ، فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة فوراً ويسن =

حكمه

وحكمه الجواز ، فهو رخصة للرجال والنساء في السفر والحضر يجوز الأخذ بها بالشروط الآتية ، إلا أن غسل الرجلين أفضل من المسح المرخص فيه ، وقد يجب المسح في أحوال :
منها أن يكون مع لابسه ماء يكفي للمسح دون الغسل فإنه في هذه الحالة يجب المسح .
ومنها خوف فوت الوقت أو خوف فوت فرض آخر كالوقوف بعرفة فإنه يجب المسح في ذلك أيضا .

شروطه

يشتراط في صحة المسح على الخفين شروط :^(١)

منها أن يمكن نتاج المشي فيهما على تفصيل في المذاهب . ولا فرق بين أن يكون الخف

= له أن يتصدق بدينار أو بنصفه إلا أن الشافعية جعلوا التصدق بالدينار كاملا إن جامعها في أول نزول الدم وبنصفه فيما بعد ذلك إلى أن تغتسل .

المالكية - قالوا ما بين السرة والركبة لا يجوز التمتع به بوطء . وأما الاستمتاع بغير وطاء ففيه قولان : المنع ولو بمحائل على المشهور ، والجواز من غير محائل على ما رجحه بعضهم .
الحنابلة - قالوا يجوز الاستمتاع بما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس بدون محائل وإنما المحذور فقط هو وطاء الحائض فمن ابتلى به أثم ووجب عليه التوبة وأن يكفر عن ذنبه هذا بالتصدق بدينار أو نصفه إن قدر وإلا سقطت عنه الكفارة .

(١) الحنابلة - قالوا إن المسح على الخفين أفضل من غسل الرجلين ، لقوله عليه السلام : « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » وهو قول مشهور لبعض الحنفية .

(٢) الحنفية - قالوا يشترط أن يمكن متابعة المشي فيهما مسافة فرسخ فأكثر بحيث يصلحان لذلك بنفسهما من غير أن يلبس عليهما مداس (والفرسخ ثلاثة أميال اثنا عشر ألف خطوة) فإن لم يصلحا لذلك لا يصح المسح عليهما كما إذا كانا رقيقين أو مصنوعين من حديد أو زجاج أو نحو ذلك .

الشافعية - قالوا يسمح المسافر على الخلف إذا أمكنه متابعة المشي فيه بنفسه من غير لبس مداس عليه بأن يتردد فيه لفضاء حوائجه في حطه وترحاله ثلاثة أيام بلياليها ، ويسمح =

مصنوعا من جلد أو متخذًا من لبد أو جوخ أو شعر أو وبر أو قطن أو غير ذلك . ولا فرق أيضا في المتخذ من اللبد وما بعده بين أن يكون منقلا «أى موضوعا له جلد في أسفله» أو مجلدا «أى موضوعا له جلد في أعلاه وفي أسفله» أو لم يكن كذلك . ويسمى المتخذ منها جوربا «والجورب ما يلبس في الرجل كالمعروف بالشراب في زماننا أو كالأحذية المصنوعة من الصوف أو القطن» فإنه يصح المسح عليها إذا استكملت الشروط .

وقد ثبت المسح على الجورب بما رواه المغيرة بن شعبة من أن النبي صلى الله عليه وسلم «مسح على الجوربين والتعلين» رواه أحمد وأبو داود والترمذى . وقد روى أيضا جواز المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهم : على ، وعمار ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمر ، والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، رضى الله عنهم . ويشترط في صحة المسح على الجورب أن يكون ثخينًا فلا يصح المسح على الرقيق الذى لا يثبت على الرجل بنفسه من غير باط ولا على الرقيق الذى لا يمنع وصول

= المقيم عليه اذا كان يصلح لتردد المسافر فيه لذلك يوما وليلة فالمعتبر في متانة الخف وإمكان تتابع المشى فيه حالة المسافر وإن كان الماسح مقبلا . فان لم يمكن تتابع المشى فيه على هذا الوجه لا يصح المسح عليه .

المالكية — قالوا معنى إمكان تتابع المشى فيه أن لا يكون واسعا لا تستقر القدم كلها أو جلها فيه حال المشى ولا ضيقا كذلك ، والمراد مشى ذوى المروآت ، وذلك لأن الخف عندهم لا يكون إلا من الجلد كما يأتى وهو صالح لإمكان تتابع المشى بالمعنى المذكور عند غيرهم .
الحنابلة — قالوا المراد إمكان تتابع المشى فيه عرفا وإن كان الخف نفسه بحالة غير عادية كالمأخوذ من الحديد والخشب ونحوه .

(١) المالكية — قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان متخذًا من الجلد فلا يصح المسح على المتخذ من اللبد وغيره ويشترط في الجلد أن يكون منحروزا فلو ألصقت أجزاء الخف برسراس ونحوه لم يصح المسح عليه . أما الجورب فيشترط في صحة المسح عليه أن يجلد ظاهره وهو ما يلى السماء وباطنه وهو ما يلى الأرض وبقيته شروطه كشرط الخف .

الماء الى ما تحته . وكذلك لا يصح المسح على الجورب الشفاف الذي يصف ما تحته رقيقا كان أو ثخيناً .

ومنها أن يكون الخف ساترا للقدم مع الكعبين ، ولو كان الستر بنحو أزرار . أما ستر ما فوق الكعبين فليس داخلا في الخف الشرعي ، فان كان ساترا للكعبين ، ولكنه واسع يرى من أعلاه ظهر القدم أو نقص عن ستر الكعبين ففي صحة المسح عليه تفصيل في المذاهب ^(١) . ومنها أن يكون الخف مباحا فلا يصح على الخف المصنوب ^(٢) أو المسروق أو نحو ذلك . ومنها أن يكونا طاهرين وفي اشتراط الطهارة تفصيل المذاهب ^(٣) .

(١) الحنابلة — قالوا اذا كان الخف واسعا يرى من أعلاه بعض محل الفرض لا يصح المسح عليه . وكذلك اذا نقص عن ستر الكعبين ولو قليلا .

الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف الواسع الذي يرى ماتحته من أعلاه ، فان نقص عن ستر الكعبين فان كان نقصان الخف الواحد أقل من الخرق المانع وهو قدر ثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل فانه لا يمنع صحة المسح وإلا منع .

المالكية — قالوا إن كان الخف واسعا لا تستقر القدم أو جلها فيه فانه لا يصح المسح عليه ولا تضر رؤية ما تحته من أعلاه بسبب سعته ولا يسمح على ما فيه خروق قدر ثلث القدم فأكثر .

الشافعية — قالوا لا تضر سعة الخف التي يرى منها ظهر القدم من أعلاه إلا اذا كانت سعة مفرطة تمنع متابعة المشي عليه . أما نقصه عن ستر الكعبين فيضر فان الكعبين من محل الغسل المفروض .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يصح المسح على الخف المصنوب والمسروق ونحوهما وان كان آثما بلبسه .

(٣) الحنفية — قالوا يصح المسح على الخف المتنجس اذا وقع المسح على الجزء الطاهر منه ، فان كانت الصلاة لا تصح إلا بازالة ما على الخفين من النجاسة بأن زادت عن القدر المعفو عنه فانه لا يجوز له أن يصلي بهما ، فالطهارة فيهما شرط لصحة الصلاة لا لصحة المسح . هذا واذا تفرقت النجاسة على الخفين وكانت اذا جمعت تزيد عن القدر =

ومنها أن يلبسهما على طهارة مائية تامة فلا يجوز المسح عليهما إذا لبسهما بعد تيمم^(١) أو قبل تمام طهارته بالماء^(٢) .
ومنها أن لا يكون على محل المسح المفروض حائل يمنع وصول الماء اليه كعجين ونحوه .
وهناك شروط^(٣) أخر للمسح مفصلة في المذاهب .

= المعفو عنه فإنها تمتع من صحة الصلاة بخلاف الخروق المانعة من صحة المسح فإنه لا يجمع منها إلا ما كان في الخلف الواحد كما يأتي :

المالكية — قالوا يشترط طهارة الخفين حتى على القول بسنية إزالة النجاسة .
الحنابلة — قالوا يصح المسح على الخلف المتنجس داخله أو أسفله الملاصق للأرض إذا تعذرت إزالة تلك النجاسة إلا بنزعه . ويباح له بذلك مس المصحف والصلاة إذا لم يجد ما يزيل به النجاسة .

الشافعية — قالوا لا يصح المسح على الخفين إذا كانت عليهما نجاسة غير معفو عنها .
(١) الشافعية — قالوا يجوز المسح على الخفين الملبوسين بعد تيمم إذا كان بعذر غير فقد الماء كالمرض .

(٢) الحنفية — قالوا المراد بالطهارة التامة أن لا يكون بين أعضاء وضوئه أو غسله جزء لم يصل اليه الماء وليس المراد بها الفراغ من أعمال الوضوء والغسل لأنه إذا غسل رجله أو احدهما ثم لبس الخلف بعد ذلك الغسل قبل أن يحدث ثم أتم وضوءه صح المسح عليهما .
(٣) الحنفية — زادوا شروطاً : منها أن يكون الخلف خالياً من الخرق المانع للمسح ، ويقدر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل كما سيأتي مفصلاً في مبطلات المسح .

ومنها أن يكون الممسوح من ظاهر كل واحدة من الخفين مقدار ثلاث أصابع من أصغر أصابع اليد ، فلا يجزئ المسح على باطن الخلف (أى على نعله الملاصق للأرض) كما لا يصح في داخله فلو كان واسعاً وأدخل يده فيه ومسحه لم يجزئه ، وكذلك لا يصح المسح على جوانبه أو عقبه أو ساقه .

ومنها أن يكون المسح بثلاث أصابع من أصابع يده إذا مسح بها ، فلا يصح أن يمسح بأصبع واحدة خوفاً من جناف بللها قبل مدّها الى القدر المفروض مسحها ، فلو مسح بأصبع واحدة ثلاث مواضع من الخلف في كل مرة بماء جديد صح مسحها ؛ وكذلك إذا مسح =

القدر المفروض مسحه

والمقدار الواجب مسحه من الخف اختلفت فيه المذاهب^(١) .

= القدر المفروض بأطراف أنامله والماء متقاطر صبح وإلا فلا . هذا ولا يشترط المسح باليد فلو أصاب الماء القدر المفروض مسحه من الخف بسبب مطر أو صب ماء عليه أو غير ذلك أجزأه . ومنها أن يكون محل المسح المفروض مشغولا بالرجل فلو لبس خفا طويلا قد بقي منه جزء غير مشغول بالرجل فمسح على ذلك الجزء فلا يصح .

ومنها أن يبقى من القدم قدر ثلاث أصابع ، فلو قطعت رجله ولم يبق منه هذا القدر لا يصح له المسح على الخفين . أما إذا قطعت فوق الكعب وبقيت الرجل الأخرى فإنه يصح المسح على خفها .

الشافعية — زادوا شروطا : منها أن لا يكون قد لبسه على جبهة فلو كان في قدمه جبيرة ومسح عليها في وضوئه ثم لبس الخف عليها لم يصح المسح عليه .

ومنها أن يكون ما في داخل الخف من رجل وشراب ونحوه طاهرا . ومنها أن يمنع وصول الماء الى القدم إذا صب عليه ولكنهم اغتفروا وصوله من محل الخرز . الحنابلة — زادوا في الشروط أن لا يكون واسعاً يرى من أعلاه بعض محل الغسل المفروض . المالكية — زادوا شروطا : منها أن يكون الخف كله من جلد . ومنها أن يكون مخروزا . ومنها أن لا يقصد بلبسه مجرد الزينة والتنعم بل يقصد به اتباع السنة أو اتقاء حر أو برد أو شوك أو نحو عقرب . أما إن لبسه لاتقاء نحو برغوث ، أو لمنع مشقة الغسل ، أو لحفظ نحو الحناء برجله فإنه لا يصح المسح عليه لأن ذلك من الرفاهية .

(١) المالكية — أوجبوا تعميم ظاهر أعلاه بالمسح . وأما مسح باطن أسفله مما يلي الأرض فمستحب ويعيد تاركه في الوقت المختار مراعاة للقول بالوجوب .

الحنفية — قالوا يفترض أن يسمح من ظاهر الخف المشغول بالرجل قدر طول ثلاثة أصابع وعرضها من أصغر أصابع اليد كما تقدم .

الشافعية — قالوا يفترض أن يسمح أى جزء من ظاهر أعلى الخف يتحقق به المسح ولو بوضع أصبعه المبتل من غير إمرار قياسا على مسح الرأس فلا يجزئ المسح في غير ما ذكر مما =

ومن لبس خفا فوق خف أو (جرموقا) وهو الجلد الذي يلبسه على الخف ليحفظه من الطين ونحوه كفى المسح على الأعلى بتفصيل في المذاهب ^(١) .

= يحاذى الساق أو العقب أو الحروف أو الأسفل أو الجوانب أو نحو ذلك بخلاف المسح على ما يحاذى الكعبين فإنه يجرى . ولو كان بظاهر جلد الخف شعر فوق المسح عليه ولم يصل الجلد بل لم يصبح المسح ، وكذلك إذا وصل البلل الى الجلد وكان يقصد بالمسح الشعر فقط فإنه لا يصبح .

الحنابلة - قالوا يفترض أن يمسح أكثر ظاهر أعلى الخف ، وأما مسح باطنه فمستحب فإن تركه نسيانا أتى به وحده ولو طال بأن زاد عن مدة الموالاة بين غسل الأعضاء في الوضوء ، أما لو تركه عمدا فيأتي به وحده إن قرب ، وأما في البعد فيندب إعادة الوضوء كله وكذا إعادة الصلاة التي صلاحها قبل مسح الأسفل ان بقي وقتها المختار .

(١) الحنفية - اشترطوا في صحة المسح على الأعلى أن يكون جلدا فان لم يكن جلدا ووصل الماء الى الخف الذي تحته كفى ، وإن لم يصل الماء الى الخف لا يكفي ، وأن يكون الأعلى صالحا للشيء عليه منفردا ، فان لم يكن صالحا لم يصبح المسح عليه إلا إذا وصل البلل الى الخف الأسفل ، وأن يلبس الأعلى على الطهارة التي لبس عليها الخف الأسفل بحيث يتقدم لبس الأعلى على الحدث والمسح على الأسفل .

الشافعية - فصلوا في ذلك فقالوا إن كان الأعلى والأسفل ضعيفين لا يصلحان للمسح عليهما وجب غسل الرجلين ، وإن كان الأسفل ضعيفا غير صالح للمسح فالحكم للأعلى ولا يعد ما تحته خفا ، وإن كان الأسفل قويا والأعلى ضعيفا أو كانا قوين فيصبح المسح على الأعلى ان وصل البلل للأسفل يقينا وقصد بمسح الأعلى مسح الأسفل أو قصدتهما معا وكذلك لو أطلق ، أما لو قصد الأعلى وحده أو قصد الأسفل ولم يصل الماء اليه فلا يصبح المسح .

الحنابلة - قالوا من لبس خفا على خف قبل أن يحدث يصبح المسح له على الخف الأعلى ولو كان أحدهما مخروفا لا ان كانا مخروقين ولو كان مجموعهما يستر القدم . ولو أدخل يده من تحت الخف الأعلى فمسح الأسفل صح إن كان الأسفل سليما ، وقالوا أيضا إن مسح على الأعلى ثم نزعه وجب عليه نزع ما تحته وغسل رجله .

كيفية المسح المسنونة^(١)

وكيفية المسح المسنونة : أن يضع أصابع يده اليمنى على مقدم خف رجله اليمنى ويضع أصابع يده اليسرى على مقدم خف رجله اليسرى ويمتد بها إلى الساق فوق الكعبين ويفرج بين أصابع يده قليلا بحيث يكون المسح عليهما خطوطا .

مدة المسح عليهما

يُسمح المقيم يوما وليلة^(٢) . ويُسمح المسافر ثلاثة أيام بلياليها سواء كان السفر سفر قصر مباحا أو لا^(٣) .

= المالكية - قالوا الحكم في المسح في هذه الحالة للأعلى فلو نزع وجب عليه مسح الأسفل فورا بحيث تحصل الموازنة الواجبة في الوضوء مع الذكر والقدرة .

(١) المالكية - قالوا الكيفية في المسح مندوبة لا مسنونة ، والمندوب فيها عندهم أن يضع يده اليمنى فوق أطراف أصابع رجله اليمنى ويضع يده اليسرى تحت أصابعها ويمتد بيديه على خف رجله اليمنى إلى الكعبين ، ويفعل في خف رجله اليسرى عكس ذلك ، فيضع يده اليسرى فوق أطراف أصابع رجله اليسرى واليمنى تحتها ويمتد بهما كما سبق .

الشافعية - قالوا المسنون في الكيفية : أن يضع أطراف أصابع يده اليسرى مفترقة تحت عقب رجله ويضع أطراف أصابع يده اليمنى مفترقة على ظهر أصابع رجله ، ثم يمد اليمنى إلى آخر ساقه واليسرى إلى أطراف الأصابع من تحت فيكون المسح خطوطا .

(٢) الحنابلة والشافعية - قيدوا السفر بكونه سفر قصر مباحا فلو سافر أقل من مسافة القصر أو كان السفر سفر معصية فمدته كمدة المقيم يسمح يوما وليلة فقط . وزاد الشافعية أن يكون السفر مقصودا ليخرج الهائم على وجهه فإنه لا يقصد مكانا مخصوصا . فليس له أن يسمح إلا يوما وليلة كالمقيم .

(٣) المالكية - قالوا إن المسح على الخفين لا يقيد بمدة فلا ينزعهما إلا للموجب الغسل وإنما يندب نزعهما كل يوم جمعة لمن يطلب منه حضور الجمعة ولو لم يرد الغسل لها . فإن لم ينزعهما يوم الجمعة ندب له أن ينزعهما في مثل اليوم الذي لبسهما فيه من كل أسبوع .

وسواء كان الماسح صاحب عذر أو لا^(١) . وذلك لما رواه شريح ابن هاني قال سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقال (جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للقيم) رواه مسلم . ويعتبر مبدأ تلك المدة من أول وقت الحدث بعد اللبس ؛ فلو توطأ ولبس الخف في الظهر مثلا واستمر متوطأ الى وقت العشاء ثم أحدث اعتبرت المدة من وقت الحدث لا من وقت اللبس .

مكروهاته

يكروه تنزيها في المسح على الخفين أمور :

منها الزيادة على المرة الواحدة .

ومنها غسل الخفين بدل مسحهما ، اذا نوى بالغسل رفع الحدث . أما إن نوى به النظافة فقط أو إزالة ما عليهما من نجاسة من غير أن ينوى رفع الحدث ، فإنه لا يجزئ عن المسح ، وعليه أن يمسح الخفين بعد ذلك الغسل^(٢) .

(١) الحنفية - قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فان توطأ ولبس الخف حال انقطاع حدث العذر فحكمه كالأصحاء لا يبطل مسحه إلا بانقضاء المدة المذكورة . أما إن توطأ حال استرسال الحدث أو لبس الخف حال استرساله فإنه يبطل مسحه عند خروج كل وقت ويجب عليه أن يتزع خفيه وينسل رجله وحدهما ان لم يكن وضوءه قد انتقض بشيء آخر غير حدث العذر .

الشافعية - قالوا تعتبر هذه المدة لغير صاحب العذر . أما هو فإنه يتزع خفه ويتوطأ لكل فرض وان جازله المسح على الخفين للنوافل .

(٢) الشافعية - فصلوا في الحدث بفعلوا ابتداء مدة المسح أول وقت الحدث إن كان حدثه باختياره كالمس والنوم . أما اذا كان حدثه إضطراريا فخرج ناقض من أحد السبيلين فأول المدة آخر الحدث .

(٣) الحنفية - قالوا اذا غسل الخف ولو بغير نية المسح كأن نوى النظافة أو غيرها أو لم ينوشيثا أجزاءه عن المسح وإن كان الغسل مكروها .

مبطلاته

يبطل المسح على الخفين بأمر :

- منها طرو موجب الغسل، بكتابة أو حيض أو نفاس .
- ومنها نزع من الرجل ولو بخروج بعض القدم الى ساق الخف ^(١) .
- ومنها حدوث حرق في الخف على تفصيل في المذاهب ^(٢) .

(١) الخنقية - قالوا لا يبطل المسح إلا بخروج أكثر القدم الى ساق الخف على الصحيح . أما اذا خرج بعضه وكان قليلا فانه لا يبطل المسح .

المالكية - قالوا المعتمد أن المسح لا يبطل إلا بخروج كل القدم الى ساق الخف فان بادر عند ذلك الى غسل رجليه بتي وضوءه سليما وان لم يبادر فان كان ناسيا بنى على ما قبل الرجلين بنية مطلقا طال أو لم يطل وان كان عامدا بنى ما لم يطل .

(٢) الشافعية - قالوا اذا طرأ في الخف حرق يظهر منه شيء من محل الغسل المفروض ولو كان مستورا بساتر « كشراب أو لفافة » فانه يبطل المسح ، فان طرأ ذلك الحرق وهو متوضئ وجب عليه غسل رجليه فقط بنية ولا يعيد الوضوء ، وان طرأ وهو في صلاته بطلت صلاته لبطلان المسح وعليه غسل الرجلين فقط ثم يتدئ الصلاة .

الحنابلة - قالوا إن كان في الخف حرق يظهر منه بعض القدم ولو كان يسيرا ولو من موضع حرزه لا يصح المسح عليه إلا اذا انضم بالمشي لحصول ستر محل الغسل المفروض ، فاذا طرأ ذلك الحرق أو غيره مما يوجب بطلان المسح كالتقاء المدة أو طرو جنابة أو زوال عذر المذخور وجب نزع خفيه وإعادة الوضوء كله لا يغسل الرجلين فقط ، لأن المسح يرفع الحدث ومتى بطل المسح عاد الحدث كله لأن الحدث لا يتجزأ عندهم .

المالكية - قالوا يبطل المسح بالحرق اذا كان قدر ثلث القدم فأكثر فان طرأ هذا الحرق وهو متوضئ بعد أن مسح على الخف بطل المسح لا الوضوء ، ويلزمه أن يبادر بنزعه ويغسل رجليه ، مراعاة للوالة الواجبة في الوضوء فان تراخى نسيانا أو عجزا لا يبطل الوضوء وعليه غسل الرجلين فقط أيضا وان تراخى عمدا فان طال الزمن بطل الوضوء وان لم يطل لم يبطل إلا المسح وعليه أن يغسل رجليه وان طرأ ذلك الحرق وهو في الصلاة قطع الصلاة وبادر الى نزعه وغسل رجليه على الوجه المتقدم .

ومنها انقضاء مدة المسح ولو شكاً^(١).

مباحث التيمم

تعريفه

هو طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بصعيد مطهر^(٢).

= الخنفة - قالوا لا يصح المسح على الخف إلا اذا كان خالياً من الخرق المانع للمسح، وقدّر بثلاث أصابع من أصغر أصابع الرجل وإنما يمنع الخرق صحة المسح اذا كان منفرجاً بحيث اذا مشى لابس الخف ينفتح الخرق فيظهر مقدار ثلاث أصابع من رجله. أما اذا كان الخرق طويلاً لا ينفتح عند المشي فلا يظهر ذلك المقدار منه فانه لا يضر. وكذلك اذا كان الخف مبطناً بجلد أو بخرقه مخروزة فيه ولو رقيقة وظهر مقدار ثلاث أصابع من بطانته فانه لا يضر أيضاً. أما اذا كان مبطناً بغير جلد أو كان ما تحته غير مخروز فيه (كالشراب واللفافة) وانكشف منه هذا المقدار بالخرق فانه يبطل المسح ولا فرق بين أن يكون الخرق في باطن الخف «أى في ناحية نعله» أو ظاهره أو في ناحية العقب. أما اذا كان الخرق في ساق الخف فوق الكعبين فانه لا يمنع صحة المسح، وإذا تعددت الخروق في أحد الخفين وكانت لو جمعت تبلغ قدر ثلاث أصابع تمنع من صحة المسح وإلا فلا؛ أما إذا تعددت في الخفين معا بأن كانت في أحدهما قدر أصبع وفي الآخر قدر أصبعين فانها لا تمنع صحة المسح. والخرق التي تجمع هي ما أمكن دخول نحو المسئلة فيها أما ما دون ذلك فانه لا يلتفت اليه وإنما يصح المسح على الخف الذي به خروق يعنى عنها بشرط أن يقع على الخف نفسه لا على ما ظهر تحت الخروق فاذا طرأ على الخف بعد مسحه خرق قدر ثلاث أصابع على الوجه المتقدم يبطل المسح ووجب غسل الرجلين فقط إن كان متوضاً، وكذلك يفترض على المتوضئ أن يغسل رجله فقط عند طرو أى يبطل للمسح دون الوضوء. ولو كان في الصلاة، نعم تبطل صلاته ببطانته يبطلان المسح فيعيدها بعد غسل رجله ولا تشترط في المسح النية.

(١) المالكية - قالوا لا يبطل المسح بانقضاء مدة لأن المدة غير معتبرة عندهم

كما تقدم.

(٢) المالكية والشافعية - زادوا في التعريف كلمة «بنية» لأنها ركن عندهم.

دليله

ثبت بالكتاب والسنة والإجماع، قال تعالى: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ الآية . وقال صلى الله عليه وسلم: «جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا . فأبما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل» من حديث رواه البخارى . وقد أجمع المسلمون على أن التيمم بدلا عن الوضوء والغسل فى الأحوال الالئية، وله شروط وأسباب، وفرائض (أركان)، وسنن، وأنواع، ومبطلات، ومكروهات .

شروطه

يشترط لصحة التيمم أمور : منها دخول الوقت^(١)، فلا يصح التيمم قبله ، ومنها النية^(٢) ؛ ومنها الاسلام ؛ ومنها طلب الماء عند فقدة على التفصيل الآتى ؛ ومنها عدم وجود الحائل على عضو من أعضاء التيمم كدهن وشمع يحول بين المسح وبين البشرة ؛ ومنها الخلو من الحيض والنفاس ؛ ومنها وجود العذر بسبب من الأسباب التى ستذكر بعد . هذا وللتيمم شروط وجوب أيضا كالوضوء والغسل ، وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب فى أسفل الصحيفة .

(١) الحنفية - قالوا يصح التيمم قبل دخول الوقت .

(٢) المالكية والشافعية - قالوا النية ركن لا شرط كما ذكر آتفا .

(٣) المالكية - قالوا للتيمم شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ؛ وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط وجوبه فهى أربعة : البلوغ، وعدم الإكراه على تركه، والقدرة على الاستعمال، فلو عجز عن التيمم سقط عنه، ووجود ناقض .

أما شروط صحته ، فهى ثلاثة : الاسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافى « أى عدم ما ينقضه حال فعله » . وأما شروط وجوبه وصحته معا فهى ستة : دخول الوقت ، والعقل ، وبلوغ الدعوة « بأن يبلغه أن الله تعالى أرسل رسولا » ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، وعدم النوم والسهو، ووجود الصعيد الطاهر . فلم يعدوا طلب الماء عند فقدة من شروطه وإن قالوا بلزومه فى بعض الأحوال كما يأتى : ولم يذكروا منها وجود العذر إكتفاء بذكره فى الأسباب، وهذه الشروط هى التى ذكرت فى الوضوء إلا أن دخول الوقت هنا شرط وجوب وصحة معا بخلافه فى الوضوء فإنه شرط وجوب فقط .

= الحنفية - اقتصروا في التيمم على ذكر شروط الصحة . وكذلك في الطهارة المائية اقتصروا على ذكر شروط الصحة . وقد تقدم في الوضوء أنه لا مانع من تقسيمها الى الأقسام الثلاثة التي ذكرها المالكية ، وهي شروط وجوب فقط ؛ وشروط صحة فقط ؛ وشروط وجوب وصحة معا ؛ باعتبارين مختلفين كالحيض والنفاس فان عدمهما شرط للوجوب من حيث الخطاب فان الحائض أو النفساء لا تكلف بالوضوء فلا يجب عليهما ، وشرط للصحة من حيث أداء الواجب فان وضوء الحائض لا يترتب عليه المقصود منه وهو أداء ما يتوقف عليه من صلاة ونحوها فان الصحة ترتب المقصود من الفعل على الفعل نعم يستحب الوضوء من الحائض أو النفساء لتذكر عادتتهما ولكن هذا الوضوء لا يصح به أداء ما شرع لأجله الوضوء .

وحينئذ يمكن تقسيم الشروط هنا كالآتي : شروط وجوب فقط ، وهي ثلاثة : البلوغ ، والقدرة على استعمال الصعيد ، ووجود الحدث الناقض . أما الوقت فهو شرط لوجوب الأداء لا لأصل الوجوب فلا يجب أداء التيمم إلا اذا دخل الوقت ويكون الوجوب موسعا في أول الوقت ومضيقا اذا ضاق الوقت وكذلك في الوضوء والغسل وقد تقدم عده في الوضوء شرطا للوجوب تسامحا .

وشروط صحة فقط ، وهي سبعة : النية ، وفقد الماء ، أو العجز عن استعماله ، وعدم وجود حائل على أعضاء التيمم كدهن وشمع ، وعدم المنافي له حال فعله بأن يتيمم ويحدث أثناء تيممه ، والمسح بثلاث أصابع فأكثر اذا مسح بيده ؛ ولا يشترط المسح بنفس اليد فلو مسح بغيرها أجزاء كما يأتي : وطلب الماء عند فقدته إن ظن وجوده ، وتعميم الوجه واليدين بالمسح ، وشروط وجوب وصحة معا ، وهي الاسلام فان التيمم لا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب ، ولا يصح منه لأنه ليس أهلا للنية ، وانقطاع دم الحيض والنفاس ، والعقل ، ووجود الصعيد الطهور فان فاقد الصعيد الطهور لا يجب عليه التيمم ولا يصح منه بغيره حتى ولو كان طاهرا فقط كالارض التي أصابها نجاسة ثم جفت فانها تكون طاهرة تصح الصلاة عليها ولا تكون مطهرة فلا يصح التيمم بها كما تقدم في كيفية التطهير .

الشافعية - عدوا الشروط مجتمعة بدون تقسيم الى شروط وجوب وشروط صحة ، وهي ثمانية : وجود السبب من فقد ماء أو عجز عن استعماله ، والعلم بدخول الوقت فلا يصح قبل دخول وقت الصلاة ، وتقدم إزالة النجاسة عن البدن اذا كانت غير معفو عنها ، فلو تيمم =

الأسباب المبيحة للتيمم

ترجع هذه الأسباب الى أمرين : (أحدهما) فقد الماء بأن لم يجده أصلا أو وجد ماء لا يكفي للطهارة . (ثانيهما) العجز عن استعمال الماء أو الاحتياج اليه بأن يجد الماء الكافي للطهارة ولكن لا يقدر على استعماله أو كان يقدر على استعماله ولكن يحتاجه لشرب ونحوه على التفصيل الآتي . أما باقي الأسباب التي ستذكر بعد فانها أسباب للعجز عن استعمال الماء . وأما من فقد الماء فانه يتيمم لكل ما يتوقف على الطهارة بالماء من صلاة مكتوبة ، وصلاة جنازة ، وجمعة ، وعيد ، وطواف ، ونافلة ، ولو كان يريد صلاحها وحدها دون الفرض

= قبل إزالة النجاسة لم يصح تيممه ، والاسلام إلا اذا كانت كتابية انقطع حيضها أو نفاسها فانه يصح تيممها ليحل لزوجها قربانها للضرورة ، وعدم الحيض أو النفاس ، إلا اذا كانت الحائض أو النفساء محرمة فانه يصح منهما التيمم بدلا عن الاغتسال المسنون للاحرام عند العجز . والتميز إلا المجنونة التي تيمم ليحل قربانها ، وعدم الحائل بين التراب وبين الممسوح ، وطلب الماء عند فقدته على ما يأتي :

الحنابله - عدوا الشروط مجتمعة من غير فرق بين وجوب وصحة ، وهي : دخول وقت الصلاة سواء كانت فرضا أو غيره ما دامت مؤقتة ولو حكا كصلاة الجنازة فان وقتها يدخل بتمام غسله أو تيممه فلو تيمم قبل ذلك لا يصح تيممه ، وتعذر استعمال الماء لسبب من الأسباب الآتي بيانها : والتراب الطهور المباح الذي لم يحترق بشرط أن يكون له غبار يعلق بالعضو كما يأتي : والنية ، والعقل ، والتميز ، والإسلام ، وعدم الحائل ، وعدم المنافي ، والاستنجاؤ أو الاستحجار قبل التيمم .

(١) الشافعية والحنابله - قالوا إن وجد ماء لا يكفي للطهارة وجب عليه أن يستعمل ما تيسر له منه في بعض أعضاء الطهارة ثم يتيمم عن الباقي .

(٢) المالكية - قالوا لا يتيمم فاقد الماء اذا كان حاضرا صحيحا للجنازة إلا اذا تعينت عليه بأن لم يوجد متوضئ يصلى عليها بدله وإذا تيمم للفرض فإنه يصح له أن يصلى بتيممه للفرض على الجنازة تبعا . أما المسافر أو المريض فانه يصح له أن يتيمم لها استقلالاً سواء تعينت عليه أو لا .

(٣) المالكية - قالوا لا يجوز لفاقد الماء الحاضر الصحيح أن يتيمم للتوافل إلا تبعا للفرض بخلاف المسافر والمريض كما ذكر قبل هذا .

وغير ذلك ولا فرق في فاقد الماء بين أن يكون صحيحا أو مريضا؛ حاضرا أو مسافرا سفر قصر أو غيره . ولو كان السفر معصية ، أو وقعت فيه معصية ^(١) .
وأما من وجد الماء وعجز عن استعماله لسبب من الأسباب الشرعية فإنه كففاقد الماء يتيم لكل ما يتوقف على الطهارة .
ومن أسباب العجز أن يغلب على ظنه حدوث مرض باستعماله ، أو زيادة مرض ، أو تأخر شفاء إذا استند في ذلك الى تجربة ، أو إخبار طبيب حاذق مسلم ^(٢) .
ومنها خوفه من صدق يحول بينه وبين الماء إذا خشي على نفسه أو ماله أو عرضه سواء أكان العدو آدميا أم حيوانا مفترسا .
ومنها احتياجه للماء في الحال أو المال ، فلو خاف (ظنا لا شكاً) عطش نفسه أو عطش آدمي غيره أو حيوان لا يحل قتله ولو كلبا غير عقور عطشا يؤدي الى هلاك أو شدة أذى فإنه يتيم ويحفظ ما معه من الماء ، وكذلك إن احتاج للماء لعجن أو طبخ ، وكذلك إن احتاج اليه لإزالة نجاسة غير معفو عنها ^(٣) .

(١) الشافعية - قالوا إذا كان عاصيا بالسفر . فإن فقد الماء ولم يجده أصلا يتيم وصلى ثم أعاد الصلاة . أما إن عجز عن استعماله لمرض ونحوه فلا يصح له التيمم إلا إذا تاب من عصيانه فإذا تيمم بعد ذلك وصلى لم يعد صلاته .
(٢) المالكية - قالوا يجوز الاعتماد في ذلك على إخبار الطبيب الكافر عند عدم وجود الطبيب المسلم العارف به ، ومثل ذلك ما إذا استند الى القرائن العادية كتجربة في نفسه أو في غيره إن كان موافقا له في المزاج .
الشافعية - قالوا يكفي أن يكون الطبيب حاذقا ولو كافرا بشرط أن يقع صدقه في نفس التيمم . أما التجربة فلا تكفي على الراجح ، وله أن يعتمد في المرض على نفسه إذا كان عالما بالطب ، فإن لم يجد طبيبا ولا عالما بالطب جازله التيمم وأعاد الصلاة بعد برئه .
(٣) الحنابلة - قالوا إن الكلب الأسود كالعقور لا يحفظ له الماء ولو هلك من العطش .

(٤) الشافعية - قالوا يشترط أن تكون هذه النجاسة على بدنه ، فإن كانت على ثوبه فإنه يتوضأ بالماء مع وجود النجاسة ولا يتيمم ويصلى عربانا إن لم يجد ساترا ولا إعادة عليه .

ومنها فقد آله الماء كجبل ودلو لأنه يجعل الماء الموجود في البئر ونحوها كالمفقود^(١) .
ومنها خوفه من شدة برودة الماء بأن يغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله بشرط أن
يعجز عن تسخينه، فانه في كل هذه الأحوال يتيمم^(٢) . وفي لزوم طلب الماء عند فقده تفصيل
في المذاهب^(٣) .

(١) المالكية — قالوا إن فاقد آلة الماء أو من يناوله الماء لا يتيمم إلا اذا تيقن
أو ظن أنه لا يجدها في الوقت .

(٢) الحنفية — قالوا لا يتيمم لخوف من شدة برودة الماء إلا اذا كان محدثا حدثا أكبر
لأنه هو الذي يتصور فيه ذلك . أما المحدث حدثا أصغر فانه لا يتيمم إلا اذا تحقق الضرر .
الشافعية — قالوا يتيمم لخوفه من شدة البرودة إذا عجز عن تسخين الماء أو تدفئة
أعضائه سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر إلا أنه تجب عليه الإعادة .

(٣) المالكية — قالوا إذا تيقن أو ظن أنه بعيد عنه بقدر ميلين فأكثر فانه لا يلزمه
طلبه . أما اذا تيقن أو ظن أو شك وجوده في مكان أقل من ميلين فانه يلزمه طلبه اذا لم يشق
عليه فان شق عليه ولو دون ميلين فلا يلزمه طلبه ولو راكبا ، ويلزمه أيضا أن يطلب الماء
من رفقته إن اعتقد أو ظن أو شك أو توهم أنهم لا ييخولون عليه به ، فان لم يطلب منهم وتيمم
أعاد الصلاة أبدا في حالة ما اذا كان يعتقد أنهم يعطونه الماء أو يظن ، وأعاد في الوقت فقط
في حالة ما اذا كان يشك في ذلك . أما في حالة التوهم فانه لا يعيد أبدا ، وشرط الإعادة
في الحالتين أن يتبين وجود الماء معهم أو لم يتبين شيئا ، فان تبين عدم الماء فلا إعادة عليه
مطلقا ولزمه شراء الماء بثمن معتاد لم يحتاج له وأن يدين ان كان مليا ببلده .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الماء يجب عليه طلبه في رحله وما قرب منه عادة ، ومن رفقته
ما لم يتيقن عدمه ، فان تيمم قبل طلبه لم يصح تيممه ، ومتى كان الماء بعيدا لم يجب عليه طلبه ،
والبعيد ما حكم العرف به .

الحنفية — قالوا إن كان فاقد الماء في المصر وجب عليه طلبه قبل التيمم سواء ظن
قربه أو لم يظن . أما إن كان مسافرا فان ظن قربه منه بمسافة أقل من ميل وجب عليه طلبه
أيضا إن أمن الضرر على نفسه وماله ، وإن ظن وجوده في مكان يبعد عن ذلك كأن كان ميلا
فأكثر فانه لا يجب عليه طلبه فيه مطلقا ، ولا فرق بين أن يطلب الماء بنفسه أو بمن يطلب =

= له ، ويجب أن يطلبه من رفقته إن ظن أنه إذا سألم أعطوه ، فإن تيمم قبل الطلب لم يصح التيمم ، وإن شك في الإعطاء وتيمم وصلى ثم سألم فأعطوه يعيد الصلاة ، فإن منعه قبل شروعه في الصلاة ثم أعطوه بعد فراغه لم يعد . وإن كانوا لا يعطونه إلا بئمن فإن كان بئمن قيمته في أقرب موضع من المواضع التي يعز فيها الماء أو بئمن يسير وجب عليه شراؤه إن كان قادرا بحيث يكون الثمن زائدا عن حاجته . أما إذا كانوا لا يعطونه إلا بئمن فاحش فإنه لا يجب عليه شراء الماء ويتيمم .

الشافعية — قالوا يجب على فاقد الماء أن يطلبه قبل التيمم بعد دخول الوقت مطلقا سواء في رحله أو من رفقته فينادى فيهم بنفسه أو بمن يأذنه إن كان ثقة ، ويستوعبهم إلا إذا ضاق وقت الصلاة فإنه يتيمم ويصلى من غير طلب واستيعاب لحزمة الوقت وفي هذه الحالة تجب عليه الإعادة إن كان المحل يغلب فيه وجود الماء وإلا فلا إعادة ، فإن لم يجده بعد ذلك فإن له أحوالا ثلاثا : أن يكون في حدّ الغوث (وهو أن يكون في مكان يبعد عنه رفقته بحيث لو استغاث بهم أغاثوه مع اشتغالهم بأعمالهم) وضبط بغاية ما ينظره بصر معتدل مع رؤية الأشخاص والتمييز بينها ، أو أن يكون في حدّ القرب (وهو أن يكون بينه وبين الماء نصف فرسخ أي ستة آلاف خطوة فأقل) ، أو أن يكون في حدّ البعد (وهو أن يكون بينه وبين الماء أكثر من ستة آلاف خطوة) .

فأما حدّ الغوث فإنه لا يخلو إما أن يتيقن فيه وجود الماء أو يتردد فيه فإن تيقن وجود الماء وجب عليه طلبه بشرط الأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته ، ولا يشترط الأمن على خروج الوقت .

وأما إن تردد في وجود الماء فإنه يجب عليه طلبه إن أمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته واختصاص وإن لم يلزمه الدفاع عنه (والاختصاص) ما له فيه منفعة ولا يملك لنجاسته كالروث ، وأمن من الاتقطاع عن رفقته ومن خروج الوقت .

وأما حدّ القرب فإنه لا يجب عليه طلب الماء فيه إلا إذا تيقن وجوده بشرط أن يأمن على نفسه وماله وعضوه ومنفعته .

وأما أمنه على الوقت في هذه الحالة فإنه لا يشترط إن كانت الجهة التي هو بها يغلب فيها وجود الماء وإلا اشترط الأمن على الوقت أيضا .

وأما حدّ البعد فلا يجب عليه فيه طلب الماء ولو تيقن وجوده لبعده .

ومن وجد الماء وكان قادرا على استعماله ولكنه خشي باستعماله خروج الوقت بحيث لو تيمم أدركه ولو توضأ لا يدركه ففي صحة تيممه وعدمها تفصيل المذاهب .

(١) الشافعية — قالوا لا يتيمم بالخوف من خروج الوقت مع وجود الماء مطلقا لأنه يكون قد تيمم حينئذ مع فقد شرط التيمم وهو عدم وجود الماء .

الحنابلة — قالوا لا يجوز التيمم لخوف فوت الوقت إلا إذا كان المتيمم مسافرا وعلم بوجود الماء في مكان قريب وأنه إذا قصده وتوضأ منه يخاف خروج الوقت فإنه يتيمم في هذه الحالة ويصلي ولا إعادة عليه .

وكذلك إذا وصل المسافر إلى الماء وقد ضاق الوقت عن طهارته أو لم يضق لكنه علم أن هذا يوزع بالنوبة وأن النوبة لا تصل إليه إلا بعد خروج الوقت فإنه في هذه الحالة يتيمم ويصلي ولا إعادة عليه .

الحنفية — قالوا إن الصلاة بالنسبة لهذه الحالة ثلاثة أنواع : نوع لا يخشى فواته أصلا لعدم توقيته وذلك كالنوافل غير المؤقتة، ونوع يخشى فواته بدون بدل عنه وذلك كصلاة الجنائز والعيد، ونوع يخشى فواته لبدل وذلك كالجمعة والمكتوبات فإن للجمعة بدلا عنها وهو الظهر، وللمكتوبات بدل عنها وهو ما يقضى بدلها في غير الوقت .

فأما النوافل فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء إلا إذا كانت مؤقتة كالسنن التي بعد الظهر والمغرب والعشاء فإن أخرها بحيث لو توضأ فات وقتها فإن له أن يتيمم ويدركها .

وأما الجنائز والعيد فإنه يتيمم لها إن خاف فواتهما مع وجود الماء .

وأما الجمعة فإنه لا يتيمم لها مع وجود الماء بل يفوتها ويصلي الظهر بدلها بالوضوء، وكذلك سائر الصلوات المكتوبة فإن تيمم وصلها وجبت عليه إعادتها .

المالكية — قالوا إذا خشي استعمال الماء في الأعضاء الأربعة في الحدث الأصغر، وتعميم الجسد بالماء في الحدث الأكبر خروج الوقت فإنه يتيمم ويصلي ولا يعيد على المعتمد . أما الجمعة فإنه إذا خشي خروجها باستعمال الماء للوضوء ففي صحة تيممه لها قولان والمشهور لا يتيمم لها . وأما الجنائز فإنه لا يتيمم لها إلا فاقد الماء إن تعينت عليه كما تقدم .

أركان التيمم

وأما أركانه، فمنها النية^(١)، ولها في التيمم كيفية مخصوصة مفصلة في المذاهب^(٢).

(١) الحنفية — قالوا إن النية شرط في التيمم وسنة في الوضوء كما تقدم وليست ركناً .

الحنابلة — قالوا إن النية شرط في التيمم وفي الوضوء وليست ركناً .

(٢) المالكية — قالوا ينوى استباحة الصلاة أو مس المصحف أو غيره مما يشترط

فيه الطهارة أو ينوى استباحة ما منعه الحدث أو ينوى فرض التيمم ، فلو نوى رفع الحدث فقط كان تيممه باطلاً لأن التيمم لا يرفع الحدث عندهم ، ويشترط تمييز الحدث الأكبر من الأصغر إذا نوى استباحة ما منعه الحدث أو نوى استباحة الصلاة فلو كان جنباً ونوى ذلك بدون ملاحظة الجنابة لم يجزه وأعاد الصلاة وجوباً . أما إذا نوى فرض التيمم فإنه يجزئ ولو لم يتعزز لنية الحدث الأكبر لأن نية الفرض تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر، ثم إذا نوى التيمم لفرض فله أن يصلي بتيممه فرضاً واحداً وما شاء من السنن والمندوبات، وأن يطوف به طوافاً غير واجب ويصلي به ركعتي الطواف الذي ليس بواجب وأن يمس المصحف، ويقرأ الجنب القرآن ولو كان المتيمم حاضراً صحيحاً فلو صلى به فرضاً آخر بطل الثاني ولو كانت الصلاة مشتركة في الوقت كالظهر مع العصر . ويشترط لمن يريد أن يصلي نقلاً بالتيمم للفرض أن يقدم صلاة الفرض على صلاة النفل فلو صلى به نقلاً أولاً صح نقله ولكن لا يصح له أن يصلي به الفرض بعد ذلك بل لا بد له من تيمم آخر للفرض وإذا تيمم للنفل أو سنة استقلالاً لا تبعاً لفرض صح له أن يفعل بهذا التيمم كل ما ذكر من مس مصحف، وقراءة جنب للقرآن ونحو ذلك مما يتوقف على طهارة؛ ولكن لا يصح له أن يصلي بهذا التيمم فرضاً وهذا في غير الصحيح الحاضر . أما الصحيح الحاضر فإنه لا يصح له أن يتيمم للنفل استقلالاً كما تقدم .

وإذا تيمم لقراءة قرآن أو للدخول على سلطان أو نحو ذلك مما لا يتوقف على طهارة فإنه

لا يجوز له أن يفعل بتيممه هذا ما يتوقف على الطهارة .

الحنفية — قالوا يشترط في نية التيمم الذي تصح به الصلاة أن ينوى واحداً من ثلاثة

أمور : (الأول) أن ينوى الطهارة من الحدث القائم به ولا يشترط تعيين واحد من الجنابة

أو الحدث الأصغر فلو كان جنباً ونوى الطهارة من الحدث الأصغر أجزاءه؛ (الثاني) أن ينوى =

= استباحة الصلاة أو رفع الحدث لأن التيمم يرفع الحدث عندهم ؛ (الثالث) أن ينوى عبادة مقصودة لاتصح بدون طهارة كالصلاة أو سجدة التلاوة، فان نوى التيمم فقط من غير أن يلاحظ استباحة الصلاة أو رفع الحدث القائم به فان صلاته لاتصح بهذا التيمم كما لو نوى ما ليس بعبادة أصلا أو نوى عبادة غير مقصودة أو نوى عبادة مقصودة تصح بدون طهارة، والأوّل كما اذا تيمم بنية مس مصحف فان المس في ذاته ليس عبادة ولا يتقرب به وإنما العبادة هي التلاوة فلو صلى بهذا التيمم لم تصح صلاته، والثاني كما اذا تيمم للأذان والإقامة فانهما عبادة غير مقصودة لذاتها لأن الغرض منهما الإعلام فضلا عن أنهما يصحان بدون طهارة فلو تيمم لهما لا تصح صلاته بهذا التيمم، والثالث كما اذا تيمم لقراءة القرآن وهو محدث حدثنا أصغر فان القراءة عبادة مقصودة لذاتها ولكنها تجوز للمحدث حدثنا أصغر بدون طهارة، ومثل ذلك ما اذا تيمم للسلام أو لردّه فانه لا تصح صلاته بهذا التيمم .

الشافعية - قالوا لا بد أن ينوى استباحة الصلاة ونحوها فلا يصح أن ينوى رفع الحدث لأن التيمم لا يرفعه عندهم، كما لا يصح أن ينوى التيمم فقط أو فرض التيمم لأنه طهارة ضرورة فلا يكون مقصودا، فاذا نوى استباحة الصلاة ونحوها فله أحوال ثلاثة : (أحدها) أن ينوى استباحة فرض كالصلاة المكتوبة أو الطواف المفروض أو خطبة الجمعة؛ (ثانيها) أن ينوى نفلا كصلاة نافلة أو طواف غير مفروض أو صلاة جنازة؛ (ثالثها) أن ينوى سجدة تلاوة أو شكر أو مس مصحف أو قراءة قرآن وهو جنب، فان نوى الأوّل فانه يستباح بهذا التيمم فرضا واحدا من المرتبة الأولى ولو غير ما نواه . وما شاء من النوافل ويفعل كل ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث ؛ وإن نوى الثاني صح له أن يفعل به ما يتوقف على طهارة مما ذكر في القسم الثاني والثالث فقط . فيصلى به ما شاء من النوافل ويمس به المصحف ولكن لا يصلى به فرضا أو يخطب جمعة أو يطوف طوافا مفروضا؛ وإن نوى الثالث فانه يستباح له أن يفعل به ما ذكر في القسم الثالث فقط ولو كان غير ما نواه . ولا يجوز له أن يفعل شيئا مما ذكر في القسم الأوّل والثاني . ولا يجب عندهم في نية التيمم أن يتعرض لتعيين الحدث الأكبر أو الأصغر فلو تعرض كأن قال الجنب نويت استباحة الصلاة المانع منها الحدث الأصغر ظانا أنه الذي عليه فبان خلافه فانه يجزئه . أما إن كان متعمدا فانه لا يجزئه لتلاعبه .

ووقت النية^(١) عند وضع يده على ما يتيم به .
ومنها الصعيد الطهور وهو الذي لم تمسه نجاسة ، فاذا مسته نجاسة لم يصح به التيمم ولو
زال عين النجاسة وأثرها، وفي بيان الصعيد تفصيل المذاهب .

= الحنابلة — قالوا إن النية شرط لصحة التيمم . وصفتها أن ينوى استباحة ما يتيمم له
من صلاة أو طواف فرضا أو نفلا من حدث أصغر أو أكبر أو نجاسة ببدنه فان التيمم يصح
للنجاسة على البدن لكن بعد تخفيفها على قدر ما يمكن . أما النجاسة على الثوب وفي المكان
فلا . فان نوى رفع حدث لم يصح تيممه لأن التيمم مبيح لا رافع فلا يكفي التيمم بنية واحد
من الثلاثة (الحدث الأصغر أو الأكبر أو النجاسة) عن الباقي فلو كان جنباً ونوى استباحة
صلاة الظهر مثلاً من الجنابة ولم ينو الاستباحة من الحدث الأصغر لا يصح له أن يصلى به
لأنه رفع الجنابة فيصح له أن يفعل ما ترفعه كقراءة القرآن ولم يرفع الحدث الأصغر . وكذا
إذا نوى استباحة ما منعه الحدث الأصغر فقط دون الجنابة فان تيممه لا يرفع الجنابة في هذه
الحالة . أما ان نوى بالتيمم استباحة الصلاة من الجميع . الحدث الأكبر والأصغر والنجاسة
التي على البدن أجزائه النية عن الجميع ولا يكلف نية خاصة لكل واحد . ومن نوى استباحة
شيء جازله أن يفعل بهذا التيمم ذلك الشيء وما هو مثله وما هو دونه . فأعلى ما يتيمم له
فرض عين فنذر ففرض كفاية فنافلة فطواف نفل فمس مصحف فقراءة قرآن فلبث بمسجد
بلجنب فوطء حائض بعد انقطاع دمها . وان أطلق نية التيمم لصلاة أو طواف لم يفعل
إلا نفلهما .

(١) الشافعية — قالوا لا يكفي أن تكون النية مقارنة لوضع يده على الصعيد بل يجب
أن تكون مقارنة لنقل الصعيد ومسح شيء من الوجه لأنه أول ممسوح .
الحنابلة — قالوا إن النية لا يشترط فيها المقارنة بل يصح تقدمها عن المسح بزمن يسير
كما هو الشأن في نية كل عبادة .

(٢) الشافعية — قالوا ان المراد بالصعيد الطهور التراب الذي له غبار ومنه الرمل اذا كان
له غبار فان لم يكن لهما غبار فلا يصح التيمم بهما ولا فرق في ذلك بين أن يكون التراب
محترقا أو لا إلا اذا صار المحترق رمادا كما لا فرق بين أن يكون صالحا لأن ينبت أو سبخا
لا ينبت شيئا، وعدوا من التراب الطفل اذا دق وصار له غبار ولو اختلط التراب أو الرمل =

= بشيء آخر كحمة أو دقيق وإن قل المخالط لا يصح التيمم بهما ، واشتروا أن لا يكون التراب مستعملا ، والمستعمل ما بقى بالعضو الممسوح أو تآثر منه عند المسح .

الحنابلة — قالوا إن المراد بالصعيد هو التراب الطهور فقط ، ويشترط أن يكون التراب مباحا فلا يصح بمغصوب ونحوه ، وأن يكون التراب غير محترق . فلا يصح بما دق من خرف ونحوه لأن الطبخ أخرجه عن أن يقع عليه اسم التراب ، واشتروا أن يعلق غباره لأن ما لا غبار له لا يمسح بشيء منه فإن خالطه ذو غبار غيره كالجص والنورة كان حكمه حكم الماء الطهور الذي خالطه طاهر فإن كانت الغلبة للتراب جاز التيمم به وإن كانت للمخالط فإن كان المخالط لا غبار له يمنع التيمم بالتراب . وذلك كبر وشعير وإن كثر ، ولا يصح التيمم بطين لم يمكن تجفيفه والتيمم به جائز إن كان قبل خروج الوقت لا بعده .

الحنفية — قالوا إن الصعيد الطهور هو كل ما كان من جنس الأرض ، فيجوز التيمم على التراب والرمل والحصى والحجر ولو أملس والسبخ المنعقد من الأرض . أما الماء المنعقد وهو الثلج فلا يجوز التيمم عليه لأنه ليس من أجزاء الأرض كما لا يجوز التيمم على الأشجار والزجاج والمعادن المنقولة . وأما المعادن التي في مقترها فانه يجوز التيمم بالتراب الذي عليها لا بها نفسها ، ولا يجوز التيمم باللؤلؤ وإن كان مسحوقا ، ولا بالدقيق والرماد ، ولا الجص ، ولا بالنورة والزرنيخ والمغرة والكمحل والكبريت والفيروزج . ويجوز التيمم بالطوب المحترق ؛ ولا يجوز التيمم بالتراب ونحوه إذا خالطه شيء ليس من جنس الأرض وغلب عليه فإن لم يغلب عليه بأن تساويا أو غلب التراب صح التيمم .

المالكية — قالوا المراد بالصعيد ما صعد ، أى ظهر من أجزاء الأرض فيشمل التراب وهو أفضل من غيره عند وجوده والرمل والحجر ، وكذا الثلج لأنه وإن كان ماء متجمدا إلا أنه أشبه الحجر الذي هو من أجزاء الأرض والطين الرقيق غير أنه ينبغي له أن يخفف وضع يده عليه أو يخففها قبل المسح حتى لا يلوث أعضائه ؛ وكذا الجص وفسروه بالحجر الذي إذا احترق صار جيرا . أما بعد الاحتراق فلا يجوز التيمم عليه ، وكذا المعادن فانه يباح التيمم عليها إلا الذهب والفضة والجواهر فانه لا يجوز التيمم عليها كما لا يجوز التيمم على المعادن المنقولة من مقترها كالشب والملح ، ولا يجوز التيمم على طوب محترق . أما إن كان غير محترق فيصح التيمم عليه إذا لم يخلط بنجس أو طاهر كثير كتبن ، وحد الطاهر الكثير أن يكون هو الغالب فلو =

ومنها مسح جميع الوجه، ولو بيد واحدة أو أصبع، ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت^(٢)، وكذا الوتره وهي الحاجز بين طائفتي الأنف وما غار من الأجناف وما بين العذار ووترد الأذن، وكذا ما تحت الوتر من البياض الذي بين الأذن والعذار ولا يتبع ما غار من بدنه . ومنها مسح اليدين مع المرفقين^(٣)، ويجب أن يترع ما ستر شيئا منها كالخاتم والأساور ويمسح ماتحته ولا يكفى تحريكه في التيمم بخلاف الوضوء ؛ وزاد بعض المذاهب على ذلك فروضا أخرى^(٥) .

= كان التبن مثلا مقدار الطين لا يضر . أما التيمم على ما لبس من أجزاء الأرض كالخشب والحشيش ونحوه فلا يجوز ولو ضاق الوقت ولم يجد غيره ورجح بعضهم الجواز إذا ضاق الوقت ولم يجد غيره . هذا واستعمال الصعيد الطهور هو الضربة الأولى بأن يضع كفيه على الصعيد . (١) الحنفية - قالوا إذا كان المسح بيده فانه يشترط أن يمسح بجميع يده أو أكثرها ، والمفروض إنما هو المسح سواء كان باليد أو بما يقوم مقامها . أما تعميم الوجه واليدين بالمسح فهو شرط لا ركن ، ويكون المسح بضربتين أو بما يقوم مقامهما ، فلو أصاب وجهه غبار فوضع يده عليه ومسحه اعتبر كالضربة الأولى ، فالضربتان أو ما يقوم مقامهما ركن من أركان التيمم . وإن لم يذكر الضرب في الآية الكريمة إلا أنه ذكر في الحديث حيث قال : « التيمم ضربتان » .

(٢) الحنفية - قالوا يجب مسح الشعر الذي يجب غسله في الوضوء وهو المحاذي للبشرة فلا يجب مسح ما طال من اللحية .

(٣) المالكية والحنابلة - قالوا إن الفرض مسح اليدين الى الكوعين . وأما الى المرفقين فهو سنة كما يأتي :

(٤) الحنفية - قالوا إن تحريك الخاتم الضيق والسوار يكفى في التيمم أيضا لأن التحريك مسح لما تحته ، والفرض هو المسح لا وصول الغبار .

(٥) المالكية - زادوا في فروض التيمم الموالاتة بين أجزائه ، وبينه وبين ما فعل له من الصلاة ونحوها ، فلو فترق بينهما بزمن طويل طولاً يخل بالموالاتة ولو ناسيا لا يصح . ففرائض التيمم عندهم أربعة : النية ، والضربة الأولى (وهي استعمال الصعيد كما تقدم) ، وتعميم الوجه ، واليدين الى الكوعين بالمسح ، والموالاتة . =

سنن التيمم

وأما سننه : فمنها التسمية على تفصيل المذاهب ^(١) . ومنها الترتيب ^(٢) . ومنها غير ذلك كما هو مفصل في المذاهب في أسفل الصحيفة ^(٣) .

= الحنابلة — زادوا في فرائض التيمم الترتيب والموالة إذا كان التيمم من حدث أصغر . أما إذا كان من حدث أكبر أو نجاسة على بدنه فإنه لا يفترض فيه ترتيب ولا موالة . ففرائض التيمم عندهم أربعة ، وهي : مسح جميع وجهه سوى داخل فمه وأنفه وسوى ما تحت شعر خفيف ، ومسح اليدين إلى الكوعين ، والترتيب ، والموالة في الحدث الأصغر .

الشافعية — زادوا في فرائض التيمم الترتيب بأن يبدأ بالوجه ثم اليدين سواء كان التيمم من حدث أصغر أو أكبر . ونقل التراب إلى الوجه واليدين ، فلو طار غبار إلى وجهه أو يديه فحرك فيه وجهه ونوى التيمم لم يكف لعدم النقل ؛ والتراب الطهور الذي له غبار ، وقصد التراب للنقل منه بأن يقصده لنقله إلى أعضاء التيمم . ويشترط في نقل التراب أن يكون بضربتين . ففرائض التيمم عندهم سبعة ، وهي : النية ، ومسح الوجه ، ومسح اليدين مع المرفقين ، والترتيب ، ونقل التراب إلى أعضاء التيمم ، والتراب الطهور الذي له غبار ، وقصد نقل التراب إلى الأعضاء .

الحنفية — لم يزيدوا شيئاً لأن أركان التيمم شيئان : المسح ، والضربتان . أما المسح فهو داخل في ماهيته بالآية . وأما الضربتان فبالحديث المتقدم ، وما عدا ذلك يعد من الشروط فهي لا بد منها وإن لم تكن داخلة في ماهيته .

(١) الحنابلة — قالوا التسمية واجبة فيبطل التيمم بتركها عمداً ، وتسقط سهواً أو جهلاً . المالكية — قالوا التسمية مندوبة لا سنة .

الشافعية — قالوا تسن التسمية ، ولكن إذا كان المتيمم جنباً لا يجوز له أن يقصد بها التلاوة بل يقصد الذكر أولاً يقصد شيئاً .

الحنفية — قالوا تسن التسمية سواء قصد الذكر أو التلاوة أو لم يقصد شيئاً .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن الترتيب فرض كما تقدم .

(٣) الحنفية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : الضرب بباطن كفيه ، إقبالهما وإدبارهما ، ونفضهما ، وتفريج أصابعه ، والتسمية ، والترتيب ، والولاء ، وتخليل الخفية والأصابع ، وتحريك =

= الخاتم، والتيامن، وخصوص الضرب على الصعيد ليدخل التراب خلال الأصابع، وأن يكون المسح بالكيفية المخصوصة، وهي أن يضرب بيديه على الصعيد ثم ينفضهما ثم يقبل بهما ويدبر، ثم يمسح بهما وجهه ويعمه بحيث لا يبقى منه شيء ثم يضرب يديه ثانيا على الصعيد ثم ينفضهما على الوجه السابق فيمسح بهما كفيه وذراعيه الى المرفقين، والسواك .

الشافعية — عدوا سنن التيمم كما يأتي : التسمية ابتداء على ما سبق، والسواك ومحلّه بعد التسمية وقبل نقل التراب، ونفض اليدين أو نفضهما من الغبار إن كثر، والتيامن بأن يمسح يده اليمنى قبل اليسرى، واستقبال القبلة حال التيمم، وأن يبدأ في مسح الوجه من أعلاه وفي مسح يديه من أصابعه . فيضع أصابع يده اليسرى سوى الإبهام على ظهر أصابع اليمنى سوى الإبهام، بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى ويمتازها على اليمنى، فإذا بلغ الكوع ضم أطراف أصابعه الى حرف الذراع ويمتازها الى المرفق ثم يدبر باطن كفه الى باطن الذراع ويمتازها عليها رافعا إبهامه، فإذا بلغ الكوع أمر إبهام اليسرى على ظهر إبهام اليمنى ثم يفعل باليسرى كذلك ثم يمسح إحدى كفيه بالأخرى ندبا، والموالة بين مسح الوجه واليدين ان كان المتيمم سليما فان كان صاحب عذر وجبت عليه الموالة في التيمم كالوضوء، وتفريج أصابعه أول كل ضربة، ونزع خاتمه في الضربة الأولى . أما في الضربة الثانية فيجب نزعها، وتخليل أصابعه بعد مسح اليدين اذا فرق أصابعه في الضربة الثانية وإلا كان التخليل واجبا، والغرة والتحجيل، وأن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه، والذكر المطلوب عند الوجه واليدين، والذكر السابق في الوضوء يذكره في آخر التيمم .

المالكية — عدوا سنن التيمم أربعة : الترتيب بأن يبدأ بالوجه قبل اليدين فان عكس بأن مسح يديه قبل وجهه أعاد مسحهما إن لم يصل به فان صلى به أجزاء، ومسح ذراعيه من الكوعين الى المرفقين، وتجديد ضربة ثانية لليدين ونقل ما تعلق بيديه من الغبار الى العضو الذي يريد مسحه بأن لا يمسح على شيء قبل المسح على وجهه أو يديه .

الحنابلة — لم يعدوا في سنن التيمم سوى أنه يسن أن يؤخره الى آخر الوقت المختار إن علم أو ظن وجود الماء في الوقت أو استوى الأمران عنده فان تيمم أول الوقت وصلى صحته صلاته بدون إعادة ولو وجد الماء في الوقت .

مندوبات التيمم ومكروهاته

وللتيمم مندوبات ومكروهات مفصلة في المذاهب ^(١) .

مندوباته

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا إن المسنون هو المندوب فكل ما ذكر من السنن يسمى مندوبا وسنة ومستحبا .

المالكية — قالوا يندب التسمية ، والسواك ، والصمت إلا عن ذكر الله ، وأستقبال القبلة ، وأن يبدأ بمسح ظاهر يمينه يسراه بأن يجعل ظاهر أطراف يده اليمنى في باطن يده اليسرى ثم يترها الى المرفق قابضا عليها بكف اليسرى ، ثم يمسخ باطن اليمنى من طى المرفق الى آخر الأصابع ثم يفعل يسراه كذلك ويندب أن يكون التيمم أول الوقت الاختياري اذا يئس من وجود الماء أو زوال المانع من استعماله في جميع الوقت الاختياري . ويندب أن يكون في وسط الوقت المختار لمن يشك في الحصول على الماء أو زوال المانع من استعماله لتعارض فضيلة أول الوقت بفضيلة الطهارة المائية فينظر الى كل منهما ويعتبر وسط الوقت . ويندب أن يكون في آخر الوقت الاختياري لمن يرجو حصول الماء أو زوال المانع من استعماله (كالمرض) قبل نهاية الوقت الاختياري تقدما لفضيلة الطهارة المائية المرجوة ويحرم على كل حال التأخير الى الوقت الضروري ولو كانت الطهارة المائية مرجوة .

الحنفية — قالوا يندب تأخير التيمم لمن يغلب على ظنه وجود الماء الى ما قبل خروج الوقت المستحب . أما إن وعده أحد بالماء فيجب عليه أن يؤخر التيمم ولو خاف خروج الوقت .

مكروهاته

الحنابلة — قالوا يكره في التيمم تكرار المسح ، وإدخال التراب في الفم والأنف ، والضرب أكثر من مرتين ، ونفخ التراب إن لم يكن قليلا يذهب النفخ به فان ذهب به النفخ بحيث لم يبق غبار ومسح به وجبت إعادة الضربة .

الشافعية — قالوا يكره في التيمم تكثير التراب ، وتكرار المسح لكل عضو وتجديد التيمم ولو بعد فعل أى صلاة ، ونفض اليدين بعد تمام التيمم .

أنواع التيمم

ينقسم التيمم الى مفروض ومندوب، فيفترض لما تفترض له الطهارة، ويندب لما تندب له وإن كان شرطاً في صحة ما يندب له^(١).

مبطلات التيمم

وأما مبطلاته فهي مبطلات الوضوء المتقدمة، والتيمم عن حدث أكبر لا يعود محدثاً حدثاً أكبر إلا بما يوجب الغسل وإن اعتبر محدثاً حدثاً أصغر بنواقض الوضوء فإن تيمم بجنابة ثم انتقض تيممه لم يعد جنباً بل صار محدثاً حدثاً أصغر فيجوز له أن يقرأ القرآن ويدخل المسجد، ويمكن فيه، وتزيد مبطلات التيمم عن مبطلات الوضوء أمراً آخر وهو زوال العذر المبيح للتيمم كأن يحد الماء بعد فقدته، أو يقدر على استعماله بعد عجزه^(٢).

= المالكية - قالوا يكره في التيمم الزيادة على المسح مرة، وكثرة الكلام في غير ذكر الله، وإطالة المسح الى ما فوق المرفقين وهو المسمى بالغرّة والتحجيل.

الحنفية - قالوا يكره تكرار المسح، وترك سنة من السنن المتقدمة.

(١) الحنفية - زادوا قسماً ثالثاً وهو أنه يجب فيما يجب له الوضوء نحو الطواف.

(٢) المالكية - قالوا إذا أحدث التيمم عن جنابة حدثاً أصغر أنتقض تيممه عن الأصغر والأكثر فنواقض الوضوء وإن كانت لا تبطل الغسل لكن تبطل التيمم الواقع عن الغسل فيحرم عليه ما يحرم على الجنب حتى يعيد التيمم.

(٣) المالكية - قالوا إن وجود الماء أو القدرة على استعماله لا ينقضان التيمم إلا قبل شروعه في الصلاة بشرط أن يتسع الوقت الاختياري لإدراك ركعة بعد استعماله في أعضاء الطهارة فإن وجده بعد الدخول فيها لا ينتقض تيممه بل يجب استمراره في الصلاة ولو اتسع الوقت ومحل ذلك ما لم يكن ناسياً للماء برحله فإنه إذا تيمم ودخل في الصلاة ثم تذكر الماء وهو فيها فإنها تبطل إن اتسع الوقت لإدراك ركعة بعد استعمال الماء وإلا فلا أما إن تذكره بعدها فإنه يعيد في الوقت فقط لما عنده من شائبة التفريط.

(٤) الحنابلة - زادوا في مبطلات التيمم خروج الوقت فإنه يبطل التيمم مطلقاً سواء كان عن حدث أكبر أو أصغر أو نجاسة على بدنه ما لم يكن في صلاة جمعة فلا يبطل إذا خرج وقتها. وخلع الخلف ونحوه مما يسمح عليه إن تيمم بعد حدثه وهو لا يسهه سواء مسحه قبل ذلك أو لا =

مبحث فاقد الطهورين

من فقد الطهورين الماء . والصعيد بأن حبس في مكان ليس به مطهر أو عجز عن الوضوء والتيمم معا بمرض ونحوه فإنه يجب عليه أن يصلي في الوقت لحرمته، ثم يعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم على تفصيل المذاهب ^(١) .

مبحث المسح على الجبيرة ونحوها

الجبيرة ما يضعه الجبير أو الطبيب من عيدان الجريد أو غيره على العضو المنكسر ونحوه، ومثل الجبيرة الدواء الذي يوضع على العضو المريض والعصابة التي يربط بها المحل المريض .

حكمه

وحكم المسح على الجبيرة الفرضية في الوضوء والغسل بدلا من غسل العضو المريض ^(٢)

= الشافعية — زادوا في مبطلات التيمم حصول الردة ولو صورة كردة الصبي، وإنما ينتقض تيممه بزوال العذر المبيح للتيمم إذا لم يكمل تكبيرة الإحرام، فإذا زال عذره بعد ذلك وكان في صلاة لا تجب إعادتها صححت صلاته وبطل تيممه عقب السلام، وإن كان في صلاة تجب إعادتها بطل التيمم والصلاة .

(١) الشافعية — قالوا فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية بنية وقراءة إلا أن الجنب يقتصر على قراءة الفاتحة فقط، ويعيد الصلاة عند وجود الماء، أما عند وجود التراب فلا يعيد إلا في مكان يغلب فيه فقد الماء أو يستوى فيه الأمران .

الحنفية — قالوا إنه يصلي صلاة غير حقيقية بل ينتسبه بالمصلين فقط فلا يقرأ ولا ينوي سواء كان محدثا حدثا أصغر أو أكبر، ويعيد الصلاة متى قدر على الوضوء أو التيمم .
المالكية — قالوا المعتمد في فاقد الطهورين أن الصلاة تسقط عنه أداء وقضاء فلا يصلي ولا يقضى .

الحنابلة — قالوا إن فاقد الطهورين يصلي صلاة حقيقية، ولا يعيد إلا أنه يجب عليه أن يقتصر في صلاته على ما لا تصح إلا به .

(٢) الحنفية — لم قولان مصححان في المسح على الجبيرة : (أحدهما) قول الامام وهو أن المسح واجب لا يفرض فتصح الصلاة بدونه وإن وجبت إعادتها إن تركه قصدا فيأثم =

أو مسحه، وإنما يصح المسح عليها بشرط أن يكون غسل العضو المريض أو مسحه ضارا به بأن كان يخاف أن يترتب على غسله أو مسحه حدوث مرض أو زيادة ألم أو تأخر شفاء أو نحو ذلك، فإن ضره الغسل دون المسح فرض مسحه، فإن ضره المسح عليه أيضا فرض المسح على الجبيرة^(١) ونحوها مرة واحدة يعم بها جميع المحل المريض^(٢). وإن جاوزت الجبيرة المحل المريض لضرورة

= بترك الاعادة ، (ثانيتها) قول الصاحبين وهو أن المسح فرض يفوت الجواز بفوته فلا تصح الصلاة بدونه .

(١) الشافعية - قالوا إذا لم يمكنه غسل عضو من الأعضاء لمرض به وجب عليه غسل السليم، والتيمم بدل غسل العضو المريض، ولا يمسح على محل المرض بالماء بل يعم موضع المرض بتراب التيمم إذا كان المرض في عضو من أعضاء التيمم ولم يضره التراب وإلا اقتصر على غسل السليم، وتجب إعادة الصلاة بعد البرء. هذا إذا لم يكن على العضو المريض جبيرة، فإن كان عليه جبيرة أو نحوها وجب عليه أن يغسل السليم، ويمسح على الجبيرة بدل ما استتر من الأجزاء السليمة التي جاوزت محل المرض ويتيمم بدل غسل الجزء المريض، فإن كانت الأعضاء المريضة متعددة وجب عليه أن يعدد التيمم بعدد الأعضاء المريضة كما يجب عليه أن يعدد المسح إذا تعددت الجبيرة، فإن عممت الجراحة جميع الأعضاء كفى تيمم واحد عن الجميع، كما يكفي تيمم واحد عن عضوين متواليين في الترتيب عمتهما الجراحة كالرأس والرجلين. هذا ولا بد من مراعاة الترتيب في الوضوء.

(٢) الحنفية - قالوا لا يشترط تعميم الجبيرة بالمسح بل يكفي مسح أكثرها .

(٣) الحنفية - قالوا إذا جاوزت الجبيرة محل المرض فلا يخلو إما أن يكون حلها ضارا به أو غير ضار، فإن كان غير ضار وجب حلها وغسل ما تحتها إن لم يضر الغسل، فإن كان الغسل يضر محل المرض وجب مسحه وغسل ما حوله من الأجزاء السليمة التي كانت تسترها الجبيرة زيادة عن محل المرض، فإن كان مسح محل المرض يضر أيضا وجب غسل ما حوله من الأجزاء السليمة والمسح على الخرق التي على محل المرض فقط، أما إن كان حلها ضارا فإنه يجب عليه أن يمسح على الجبيرة ولا يكلف حلها سواء كان غسل ما تحتها أو مسحه ضارا أو لا، وإنما يجب أن يمسح على ما يستر الصحيح والسليم بحيث يكون القدر المنسوح من مجموعهما أكثر الجبيرة، وهذا هو المعتمد من أنه يكفي بمسح أكثر الجبيرة ونحوها ولا يجب استيعابها =

ر بظها وجب تعميمها بالمسح مرة واحدة . فإن كان المحل المريض مما يمسح كالرأس
ففيه تفصيل المذاهب ^(١) .

مبطلاته

ويبطل المسح على الجبيرة لسقوطها عن موضعها أو نزعها عن مكانها على تفصيل
في المذاهب ^(٢) .

= كما تقدم . هذا وإن كان يضره الغسل بالماء البارد وقدر على تحصيل الماء الساخن الذي
لا يضر لزمه الغسل بالماء الساخن .

الحنابلة - قالوا إن وضع الجبيرة على طهارة فإن جاوزت محل المرض مسح عليها بالماء
وتيمم عن الزائد، فإن لم توضع على طهارة كأن وضعها قبل أن يتوضأ وجب عليه التيمم فقط
ولا يصح منه المسح ، فإن تعددت الأعضاء المريضة وجب عليه أن يعتد التيمم إلا إذا
عمت الجراحة جميع أعضاء الوضوء أو الغسل فإنه لا يجب عليه إلا تيمم واحد ، ولا بد من
مراعاة الترتيب والولاء في الطهارة من الحدث الأصغر كما تقدم .

(١) المالكية - قالوا إن عمّت الجراحة الرأس فخكه حكم الأعضاء المغسولة وإن
لم تم فإن تيسر مسح بعض الرأس مسحه وكل على العمامة ، وإن لم يتيسر فخكه حكم ما عمته
الجراحة .

الشافعية - قالوا إن بقي من الرأس جزء سليم وجب المسح عليه وإلا تيمم بدل مسحها .
الحنفية - قالوا إن كان بعض الرأس صحيحاً وكان يبلغ قدر ما يجب عليه المسح وهو
الربع فرض المسح عليه بدون حاجة للمسح على الجبيرة ، وإن عمّت الجراحة جميع الرأس كان
حكمه حكم الأعضاء المغسولة فيجب المسح عليه إن لم يضره ، فإن ضره مسح على الجبيرة ونحوها .
الحنابلة - قالوا إن عمّت الجراحة الرأس ولم يمكنه المسح عليها مسح على العصاة التي
عليها أو عمها بالمسح ، ويتيمم إن شدها على غير طهارة كما تقدم ، وإن لم تم مسح على
الصحيح منها وكل على العصاة لأن العصاة تنوب عن الرأس في المريض ويبقى السليم على أصله .
(٢) المالكية - قالوا إن سقطت عن برء بطل المسح عليها ووجب الرجوع إلى
الأصل في تطهير ما تحتها بالغسل أو بالمسح إن كان متطهراً ويريد البقاء على طهارته . =

ومن صلى بطهارة فيها مسح على جبيرة ونحوها صححت صلاته ولا إعادة عليه إذا صح
العضو المريض^(١) .

= ويشترط في صحة الطهارة بغسل أو مسح ماتحتها أن يبادر بحيث لا تفوته الموالاة عمداً فإن
طال الزمن نسياناً صح . وإن سقطت عن غير برء ردها إلى موضعها وبادر بالمسح عليها بحيث
لا تفوته الموالاة . فإن كان سقوطها أو نزعها في الصلاة بطلت الصلاة ووجب إعادة بعد
تطهير ماتحتها إن كان ذلك عن برء . فإن كان عن غير برء أعادها ومسح عليها نفسها .

الشافعية — قالوا إن كان سقوطها عن برء في الصلاة بطلت الصلاة والطهارة وإن كان
عن غير برء بطلت الصلاة دون الطهارة فيرد الجبيرة إلى موضعها ويمسح عليها فقط . وبعد
تطهير ما بعدها من الأعضاء إن وجد مراعاة للترتيب .

الحنفية — قالوا إن سقطت الجبيرة عن غير برء لم يبطل المسح عليها سواء كان في الصلاة
أو خارجها، وإن كان سقوطها في الصلاة عن برء، فإن كان قبل القعود الأخير قدر التشهد
بطلت صلاته وعليه في هذه الحالة أن يطهر موضع الجبيرة فقط ويعيد الصلاة . وإن كان
سقوطها في آخر الصلاة بعد القعود قدر التشهد فالإمام يقول بالبطلان والصاحبان يقولان
بالصحة لأنه في هذه الحالة تكون صلاته قد تمت ويكون سقوط الجبيرة بمنزلة الكلام
أو الحدث بعد تمام الصلاة .

الحنابلة — قالوا إذا سقطت الجبيرة انتقض وضوءه كله سواء كان سقوطها عن برء
أو غير برء إلا أنه إن كان سقوطها عن برء توضع فقط . وإن كان سقوطها عن غير برء أعاد
الوضوء والتيمم .

(١) الشافعية — قالوا تجب إعادة الصلاة في ثلاثة أمور :

(أحدها) إذا كانت الجبيرة في أعضاء التيمم .

(ثانيها) إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح زيادة عن المقدار الذي
تستمسك به في ربطها .

(ثالثها) إذا كانت في غير أعضاء التيمم وأخذت من الصحيح بقدر الاستمسك فقط
لكنها وضعت وهو محذور .

مباحث الحيض

تعريفه

هو دم يخرج من قبل المرأة حال صحتها من غير سبب ولادة أو افتضاض ؛ ووقته من بلوغ الأثني تسع سنين الى سن اليأس على تفصيل في المذاهب ^(١) .
فاذا رأت الدم قبل بلوغ تسع سنين أو رآته بعد سن الإياس لا يكون دم حيض بل هو دم فساد .

شروطه

وشروطه : أن يكون على لون من ألوان الدم وهي الحمرة، والصفرة، والكدر (التوسط

(١) المالكية — قالوا اذا خرج الدم من مراهقة، وهي بنت تسع الى ثلاث عشرة فيسال فيه النساء فان جزمين بأنه حيض أو شككن فيكون حيضا . أما اذا جزمين بأنه ليس بحيض فلا يكون حيضا بل هو دم علة وفساد ومثلهن الطبيب الأمين الجبير بذلك ، وإن خرج ممن يزيد سنا على ثلاث عشرة الى الخمسين فانه يكون حيضا جزما، وإن خرج ممن يزيد سنها على الخمسين الى السبعين ؛ فيسال فيه النساء أيضا ويعمل برأيهن فيه ؛ فان خرج ممن بلغ سنها السبعين لم يكن حيضا قطعا بل هو استحاضة ؛ واذا خرج من صغيرة لم تبلغ تسع سنين فهو دم علة وفساد .

الحنفية — قالوا اذا خرج الدم من بنت تسع سنين كان حيضا على المختار فاذا رآته تركت الصوم والصلاة ويستمر وقته الى الاياس وهو أن تبلغ خمسة وخمسين سنة على المختار فان رأت دما بعدها لا يكون حيضا إلا إذا رأت بعد اليأس دما قويا أسود أو أحمر قانيا فانه يعتبر حيضا حينئذ .

الحنابلة — قدروا حد الإياس بخمسين سنة، فلورأت الدم بعدها لا يكون حيضا ولو قويا .
الشافعية — قالوا انه لا آخر لسن الحيض فهو ممكن ما دامت المرأة على قيد الحياة لكن الغالب أنقطاعه بعد اثنتين وستين سنة فهو سن الإياس من الحيض غالبا .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا إن ألوان دم الحيض هي : السواد والحمرة، والصفرة، والكدر، والتربية (نسبة للترب بمعنى التراب أى يكون الدم على لون التراب) إلا أن الحنفية زادوا على هذه الألوان الخضرة واستبدل الشافعية (التربية) (بالشقرة) .

بين لون السواد والبياض) فلورأت بياضا خالصا لا يكون حيضا، وأن يكون الرحم خاليا من الحمل، فما تراه الحامل من الدم يكون دم فساد، وأن يتقدمه أقل مدة الطهر، وأن يبلغ أقل نصاب الحيض .

مدة الحيض والطهر

وأقل مدة الحيض فيها تفصيل المذاهب^(٢) وأكثره خمسة عشرة يوما وغالبه ستة أيام أو سبعة

(١) المالكية والشافعية - قالوا ما تراه الحامل من الدم يكون دم حيض فلا يشترط خلو الرحم من الحمل عندهم إلا أن الشافعية قالوا تعتبر مدة حيضها في الحمل كعادتها في غيره . أما المالكية فانهم قالوا إن رأت الحامل الدم بعد شهرين من حملها الى ستة أشهر فان مدة حيضها تقدر بعشرين يوما ان استمر بها الدم وفي ستة أشهر الى آخر الحمل تقدر بثلاثين يوما . أما اذا رأت الدم في الشهر الأول أو الثاني من حملها كانت كالمعتادة وسيأتي بيان حكمها . (٢) الشافعية قالوا أقل مدة الحيض يوم وليلة بشرط أن يكون الدم نازلا على الاتصال المعتاد في المحيض بحيث لو وضعت قطنة لتلوث

الحفية - قالوا إن أقل مدة الحيض ثلاثة أيام وثلاث ليل وأكثرها عشرة أيام ولياليها فان كانت معتادة وزادت على عاداتها فيما دون العشرة كان الزائد حيضا فلو كانت عاداتها ثلاثة أيام مثلا ثم رأت الدم أربعة أيام انتقلت عاداتها الى الأربعة وأعتبر الرابع حيضا فان العادة تثبت ولو بمرة وإن كانت عاداتها أربعة ثم رأت خمسة انتقلت العادة الى الخمسة وكان الخامس حيضا وهكذا الى العشرة . فاذا تجاوزت العشرة كانت مستحاضة فلا يعتبر الزائد على العشرة حيضا بل ترد الى عاداتها كما يأتي في مبحث الاستحاضة .

المالكية - قالوا لا حد لأقل الحيض بالنسبة للعبادة لا باعتبار الخارج ولا باعتبار الزمن . فلو نزل منها دفقة واحدة في لحظة تعتبر حائضا . أما بالنسبة للعدة والاستبراء فقالوا إن أقله يوم أو بعض يوم ولا حد لأكثره باعتبار الخارج أيضا فلا يحد برطل مثلا أو أكثر أو أقل . وأما أكثره باعتبار الزمن فيقدر بخمسة عشر يوما لمبتدأة غير حامل . أما الحامل فقد سبق حكمها ويقدر بثلاثة أيام زيادة على أكثر عاداتها استظهارا . فان اعتادت خمسة أيام ثم تمادى حيضها مكثت ثمانية أيام فان استمر بها الدم في الحيضة الثالثة كانت عاداتها ثمانية لأن العادة تثبت بمرة فتمكث أحد عشر يوما فان تمادى في الحيضة الرابعة تمكث أربعة =

وأقل مدّة الطهر خمسة عشر يوماً ولاحد لأكثره . والنقاء^(٢) من الدم في أيام الحيض يعتبر حيضاً فلورات يوماً دماً ويوماً نقاءً (بحيث لو وضعت قطنة لم تتلوث) ويوماً بعد ذلك دماً وهكذا في مدّة الحيض تعتبر حائضاً في الكل . أما مدّة الحيض فقد تقدّم تفصيل المذاهب فيها . وما نقص عن مدّة الحيض أو زاد على أكثرها فهو استحاضة، ويمنع الحيض أموراً تقدّم بيانها فيما يمتعه الحديث الأكبر .

النفاس

هو دم يخرج للولادة^(٣) من القبل على تفصيل في المذاهب . فلو شق بطنها ونخرج منه الولد

= عشر يوماً فإن تمادى بعد ذلك فلا تزيد على الخمسة عشر يوماً ويكون الدم الخارج بعد الخمسة عشر أو بعد الاستظهار بثلاثة أيام على أكثر العادة قبل الخمسة عشر يوماً دم استحاضة .
الحنابلة قالوا مدّة الحيض يوم وليلة .

(١) الحنابلة — قالوا إن أقل مدّة الطهر بين الحيضتين هي ثلاثة عشر يوماً .

الشافعية — قالوا إن مدّة الطهر خمسة عشر يوماً بشرط أن يكون واقفاً بين دمى حيض . أما إذا كان واقفاً بين دم نفاس ودم حيض فلا حد لأقله عندهم .
(٢) الحنابلة والمالكية — قالوا إن النقاء زمن الحيض طهر فلو انقطع عنها الدم يوماً بين يومى حيض تعتبر طاهرة تفعل فيه ما تفعله الطاهرات .

(٣) المالكية — قالوا إن الدم الذى يخرج مع الولادة أو بعدها هو دم نفاس ومنه ما يخرج مع الولد الأول أو بعده أو قبل ولادة الثانى لمن ولدت توأمين أما الدم الذى يخرج قبل الولادة فهو دم حيض عندهم .

الحنابلة — قالوا إن الدم النازل قبل الولادة بيومين أو ثلاثة مع أماره كالطلق والدم الخارج مع الولادة يعتبر نفاساً كالدم الخارج عقب الولادة .

الشافعية — قالوا يشترط في تحقق أنه دم نفاس أن يخرج الدم بعد فراغ الرحم من الولد بأن يخرج كله فلو خرج بعض الولد أو أكثره لا يكون دم نفاس ومعنى كونه عقب الولادة أنه لا يفصل بينه وبينها خمسة عشر يوماً فأكثر وإلا كان دم حيض أما الدم الذى يصاحب الولد ويتزل قبل الطلق فليس هو دم نفاس بل هو دم حيض إن كانت حائضاً لأن الحامل قد تحيض عندهم كما تقدّم، وإن لم تكن حائضاً فهو دم فاسد .

لا تكون نفساء وإن انقضت به العدة . أما السقط فإن ظهر بعض خلقه ^(١) من أصبع أو ظفر أو شعر أو نحوه فهو ولد تصير بالدم الخارج عقبه نفساء وإن لم يظهر من خلقه شيء من نحوه ذلك بأن وضعته علقه أو مضغة .

فإن أمكن جعل الدم المرئي حيضاً بأن صادف عادة حيضها فهو حيض ، وإلا فهو دم علة وفساد .

وإذا ولدت المرأة توأمين (ولدين) فمدة نفاسها تعتبر من الأول لا من الثاني فلو مضى زمن بين ولادة الأول والثاني حسبت مدة النفاس من ولادة الأول ؛ ولو كان ذلك الزمن أكثر مدة النفاس . فلو فرض وجاء الولد الثاني بعد أربعين يوماً من ولادة الأول يكون الدم النازل بعد ولادته دم علة وفساد لا دم نفاس .

ولا حد لأقل النفاس فيتحقق بلحظة . فإذا ولدت وأتقطع دمها عقب الولادة أو ولدت بلا دم انقضت نفاسها ووجب عليها ما يجب على الطاهرات .

= الحنفية — قالوا إن الدم الذي يخرج عند خروج أكثر الولد هو دم نفاس كالدم الذي يخرج عقب خروجه . أما الدم الذي يخرج بخروج أقل الولد أو قبله فهو دم فساد ولا تعتبر نفساء وتفعل ما يفعله الطاهرات .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط في النفاس أن يظهر بعض خلق الولد، بل لو وضعت علقه أو مضغة وأخبر القوايل بأنها أصل آدمي، فالدم الخارج عقب ذلك نفاس .

(٢) الشافعية — قالوا إذا ولدت توأمين اعتبر نفاسها من الثاني . أما الدم الخارج بعد الأول فلا يعتبر دم نفاس . وإنما هو دم حيض إذا صادف عادة حيضها فإن لم يصادف عادة حيضها فهو دم علة وفساد .

المالكية — قالوا إذا ولدت توأمين فإن كان بين ولادتها ستون يوماً (وهي أكثر مدة النفاس عندهم) كان لكل من الولدين نفاس مستقل ، وإن كان بينهما أقل من ذلك كان للولدين نفاس واحد ويعتبر مبدؤه من الأول .

أما أكثر مدة النفاس فهي أربعون يوماً^(١)، والنقاء من الدم المتخلل بين دماء النفاس كأن ترى يوماً دماً و يوماً طهراً فيه تفصيل المذاهب^(٢) .

الاستحاضة

هي سيلان الدم في غير وقت الحيض والنفاس من أدنى الرحم فكل ما زاد على أكثر مدة الحيض أو النفاس أو نقص عن أقله أو سال قبل سن الحيض (وهو تسع سنين) فهو استحاضة .

(١) الشافعية - قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً، وغالبه أربعون يوماً .

المالكية - قالوا إن أكثر مدة النفاس ستون يوماً .

(٢) الحنفية - قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس يعتبر نفاساً وإن بلغت مدته خمسة عشر يوماً فأكثر .

الشافعية - قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان خمسة عشر يوماً فصاعداً فهو طهر وما قبله نفاس وما بعده حيض وإن نقص عن خمسة عشر يوماً فلكل نفاس على الراجح . فإن لم ينزل دم عقب الولادة أصلاً . ولم يأتها الدم مدة خمسة عشر يوماً أصلاً فلكل طهر . وما يجيء بعد ذلك من الدم حيض ولا نفاس لها في هذه الحالة .

المالكية - قالوا إن النقاء المتخلل بين دماء النفاس إن كان نصف شهر فهو طهر والدم النازل بعده حيض وإن كان أقل من ذلك فهو دم نفاس ، وتلفق أكثر مدة النفاس . بأن تضم أيام الدم إلى بعضها وتلغى أيام الانقطاع حتى تبلغ أيام الدم ستين يوماً فينتهي بذلك نفاسها . ويجب عليها أن تفعل في أيام الانقطاع ما يفعله الطاهرات من صلاة وصيام ونحو ذلك .

الحنابلة - قالوا النقاء المتخلل بين دماء النفاس طهر فيجب عليها في أيامه كل ما يجب على الطاهرات .

(٣) المالكية قالوا يشترط في الاستحاضة أن يكون الدم ممن بلغت سن الحيض وليس دم حيض أو نفاس وأما الخارج من الصغيرة فهو دم علة وفساد .

ولا تمنع الاستحاضة شيئا مما يمنعه الحيض والنفاس من قراءة القرآن ومس مصحف ودخول مسجد واعتكاف وطواف ووطء وغير ذلك مما سبق تفصيله في مبحث الأمور التي يمنع منها الحدث الأكبر، فلا تتوقف مباشرة شيء من ذلك على الغسل وإن توقف بعضه على الوضوء .

والمستحاضة من أصحاب الأعدار كالمبطون ومن به سلس بول أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ دمه وقد تقدم حكم ذلك في (مبحث المعذور) في نواقض الوضوء مفصلا في المذاهب .

وفي تقدير مدة حيض المستحاضة اختلاف في المذاهب .^(١)

(١) الشافعية — قالوا إن المستحاضة المبتدأة إذا ميزت الدم بمحيط عرفت القوى من الضعيف، فإن حيضها هو الدم القوي بشرط أن لا ينقص عن أقل الحيض ولا يزيد على أكثره، والضعيف طهر بشرط أن لا ينقص عن أقل الطهر وأن يكون نزوله متابعا، فلورات الدم يوما أحمر ويوما أسود فقد فقدت شرطا من شروط التمييز فإن اختلف الشرط في الأمرين يكون حيضها يوما وليلة وباقي الشهر طهر كما لو كانت مبتدأة لا تميز بين قوى الدم وضعيفه، أما المعتادة فإن كانت مميزة فحيضها الدم القوي عملا بالتمييز لا بالعادة المخالفة، وإن لم تكن مميزة وتعلم عاداتها قدرا ووقنا فترد إلى عاداتها في ذلك .

الحنابلة — قالوا إن المستحاضة إما أن تكون معتادة أو مبتدأة؛ فالمعتادة تعمل بماداتها ولو كانت مميزة؛ والمبتدأة إما أن تكون مميزة أولا، فإن كانت مميزة عملت بتمييزها إن صلح الأقوى أن يكون حيضا بأن لم ينقص عن يوم وليلة ولم يزد على خمسة عشر يوما، وإن كانت غير مميزة قدر حيضها بيوم وليلة وتغتسل بعد ذلك وتفعل ما يفعله الطاهرات، وهذا في الشهر الأول والثاني والثالث، أما في الشهر الرابع فتنقل إلى غالب الحيض وهو ستة أيام أو سبعة باجتهادها وتحريها .

المالكية — قالوا إن المستحاضة إن عرفت أن الدم النازل هو دم الحيض بأن ميزته بريح أو لون أو ثخن أو نالم فهو حيض بشرط أن يتقدمه أقل الطهر وهو خمسة عشر =

= يوما ، فان لم تميز أو ميزت قبل تمام أقل الطهر فهي مستحاضة أى باقية على أنها طاهرة ولو مكثت على ذلك طول حياتها وتعدت عدة المرتابة بسنة بيضاء ، ولا تزيد الميزة ثلاثة أيام على عاداتها استظهارا ، بل تقتصر على عاداتها ما لم يستمر ما ميزته بصفة الحيض فان استمر استظهرت .

الحنفية - قالوا المستحاضة إما أن تكون مبتدأة (وهي التي كانت في أول حيضها أو نفاسها) ثم استمر بها الدم ، وإما أن تكون معتادة وهي التي سبق منها دم وطهر صحيحان ، وإما أن تكون متحيرة وهي المعتادة التي استمر بها الدم ونسيت عاداتها .

فأما المبتدأة فانه اذا استمر بها الدم ، فيقدر حيضها بعشرة أيام ، وطهرها بعشرين يوما في كل شهر ، ويقدر تقاسمها بأربعين يوما ، وطهرها منه بعشرين يوما ؛ ثم يقدر حيضها بعد ذلك بعشرة أيام وهكذا .

وأما المعتادة التي لم تنس عاداتها فانها ترد الى عاداتها في الطهر والحيض إلا اذا كانت عادة طهرها ستة أشهر فانها ترد اليها مع إنقاص ساعة منها بالنسبة لانقضاء العدة ، وأما بالنسبة لغير العدة فترد الى عاداتها كما هي .

وأما المتحيرة فلها أحكام تؤخذ من غير هذا الكتاب .

كتاب الصلاة

الصلاة في اللغة الدعاء، ومنه قوله تعالى : ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ﴾ ، وفي اصطلاح الفقهاء، أقوال وأفعال ، مفتتحة بالتكبير ، محتتمة بالتسليم ، بشرائط مخصوصة ؛ وللصلاة أنواع ، وشروط ، وأركان (وتسمى فرائض) ، وسنن ، ومكروهات ، ومبطلات :

أنواع الصلاة

تنقسم الصلاة الى ما لا يشتمل على ركوع وسجود وهي صلاة الجنازة^(٢) ، وما يشتمل عليهما وهو ما عداها ، وينقسم الثاني الى قسمين : الأول الصلاة المفروضة ، والثاني الصلاة النافلة وهي تشمل المسنونة والمندوبة^(٣) .

شروط الصلاة

منها بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، والطهارة من الحدثين في البدن ، ومن الخبث غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان ، واستقبال القبلة مع الأمن والقدرة ، وستر العورة لقادر عليه . هذا وقد ذكرت الشروط مجتمعة عند كل مذهب في أسفل الصحيفة^(٤) .

-
- (١) المالكية والحنابلة — عرّفوها بأنها قرينة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط ، ويشمل سجود التلاوة حيث يسمى عندهم صلاة وليس له إحرام ولا سلام كما سيأتي بعد .
- (٢) المالكية والحنابلة — قالوا إن سجود التلاوة صلاة لا ركوع فيها فهو داخل في أنواع الصلاة عندهم .
- (٣) الحنفية — زادوا قسما ثالثا سموه بالواجب وهو صلاة الوتر وقضاء النوافل التي فسدت بعد الشروع فيها وصلاة العيدين .
- المالكية — زادوا قسما ثالثا سموه بالرغبة وهو صلاة ركعتي الفجر .
- (٤) المالكية — قسموا الشروط الى ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا .

= فأما شروط الوجوب فقط فهي اثنان : البلوغ ، وعدم الاكراه على تركها فلا تجب على مكروه حال اكراهه بقتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو ضعف لذى مروءة بملا لقوله صلى الله عليه وسلم : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» والذي لا يجب على المكروه عندهم إنما هو فعلها ببيأتها الظاهرة وإلا فتى تمكن من الطهارة وجب عليه فعل ما يقدر عليه من نية وإحرام وقراءة وإيماء فهو كالمريض العاجز يجب عليه فعل ما يقدر عليه ويسقط عنه ما عجز عن فعله .

وأما شروط الصحة فقط فهي خمسة : الطهارة من الحدث ، والطهارة من الخبث ، والإسلام ، واستقبال القبلة ، وستر العورة .

وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والعقل ، ودخول وقت الصلاة ، وأن لا يفقد الطهورين بحيث لا يجد ماء ولا صعيدا ، وعدم النوم والغفلة ، والخلو من دم الحيض والنفاس ، ويعلم من هذا أن المسالكية زادوا في شروط الصحة الإسلام ولم يجعلوه من شروط الوجوب فالكفار تجب عليهم الصلاة عندهم ولكن لا تصح إلا بالإسلام خلافا لغيرهم فانهم عدوه في شروط الوجوب وإن كان الشافعية والحنابلة يقولون ان الكافر يعذب على ترك الصلاة عذابا زائدا على عذاب الكفر ، وعدوا الطهارة شرطين : وهما طهارة الحدث ، وطهارة الخبث ؛ وزادوا في شروط الوجوب عدم الإكراه على تركها .

الشافعية - قسموا شروط الصلاة الى قسمين فقط : شروط وجوب ، وشروط صحة .

أما شروط الوجوب عندهم فهي ستة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ولو فيما مضى ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من دم الحيض والنفاس ، وسلامة الحواس ولو السمع أو البصر فقط .

وأما شروط الصحة فهي سبعة : طهارة البدن من الحدثين ، وطهارة البدن ، والثوب ، والمكان من الخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، والعلم بدخول الوقت ، ولو ظنا . ومراتب العلم ثلاث : أولا أن يعلم بنفسه أو بإخبار ثقة عاين ويدخل في هذا رؤية المزاويل والساعات الصحيحة المجربة والمؤذن العارف في حالة الصحو . ثانيا الاجتهاد بأن يتحزى دخول الوقت بالوسائل الموصلة . ثالثا تقليد المتحزى ويلزم أن يراعى هذا الترتيب في حق البصير . =

ومن هذه الشروط ما لا يحتاج الى بيان وشرح ومنها ما يحتاج لذلك فما يحتاج لبيان أفرد له الفقهاء مباحث خاصة به كمباحث الطهارة من الحدث والخبث . وقد تقدم الكلام عليها مفصلا في كتاب الطهارة ، وكذلك دخول الوقت ، وستر العورة ، واستقبال القبلة فانها تحتاج لشرح وبيان . فلذا أفردت بالذكر في مباحث خاصة بها على الوجه الآتي :

= أما الأعمى فيجوز له التقليد والعلم بالكيفية، وترك المبطل، فزاد الشافعية في شروط الصلاة ثلاثة : العلم بكيفية الصلاة بحيث لا يعتقد فرضا من فرائضها سنة إن كان عاميا وأن يميز بين الفرض والسنة إن كان ممن اشتغل بالعلم زمنيا يتمكن فيه من معرفة ذلك ، وترك المبطل بحيث لا يأتي بمناف لها حتى تتم ، والعلم بدخول وقت الصلاة في الصلاة المؤقتة والاسلام بالفعل . وزادوا في شروط الوجوب : الاسلام، لكنهم قالوا إن كان الكافر لم يسبق له إسلام فانها لا تجب عليه بمعنى أنه لا يطالب بها في الدنيا وإن كان يعذب عليها عذابا زائدا على عذاب الكفر كما تقدم . أما المرتد فانه يطالب بها في الدنيا كما يعذب عليها في الآخرة .

الحنفية - قسموا شروط الصلاة الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط صحة كالشافعية . أما شروط الوجوب عندهم فهي خمسة : بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، والإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنقاء من الحيض والنفاس ؛ وكثير من الحنفية لم يذكر بلوغ الدعوة آكتفائه باشتراط الإسلام . وأما شروط الصحة فهي ستة : طهارة البدن من الحدث والخبث ، وطهارة الثوب من الخبث ، وطهارة المكان من الخبث ، وستر العورة ، والنية ، واستقبال القبلة ؛ فزادوا في شروط الوجوب : الإسلام كالشافعية إلا أنهم قالوا إن الكافر لا يعذب على تركها عذابا زائدا على عذاب الكفر مطلقا . وزادوا النية فلا تصح الصلاة بغير نية لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » ولأنه بالنية تُتميز العبادات عن العادات وتُتميز العبادات بعضها عن بعض ، ووافق الحنابلة على عدوها شرطا ، وجعلها الشافعية ركنا ، وكذا المالكية على المشهور كما يأتي في أركان الصلاة .

الحنابلة - لم يقسم الحنابلة شروط الصلاة الى شروط وجوب وشروط صحة كغيرهم بل عدوا الشروط تسعة وهي : الإسلام ، والعقل ، والتميز ، والطهارة من الحدث مع القدرة ، وستر العورة ، وأجتناب النجاسة ببدنه وثوبه وبقعته ، والنية ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت . وقالوا ~~بأن~~ جميعها شروط لصحة الصلاة .

(الأول) مبحث أوقات الصلاة المفروضة

الصلاة المفروضة على كل مكلف خمس: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والصبح؛ وقد فرضت بمكة ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنة على الترتيب المذكور. فكان الظهر أول ما فرض وهي ركن من أركان الإسلام المبينة في قوله صلى الله عليه وسلم: «بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا» بل هي أجل الأركان بعد الشهادتين؛ ودليل فرضيتها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴾ . وقوله تعالى: ﴿ إِنْ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ أى فرضا مؤقتا؛ وقوله تعالى: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى ﴾ الى غير ذلك من الآيات. وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم: « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ومن لم يفعل فليس له على الله عهد. إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » رواه أبو داود؛ وقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن « أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ». وأما الإجماع فانه لم يختلف في فرضيتها فرد من المسامحين فضلا عن أئمة الدين فهى معلومة من الدين بالضرورة. وجاهدها مرتد عن دين الاسلام تجرى عليه أحكام المرتدين. ويؤخذ من هذه الأدلة دليل كونها خمسا في اليوم واللييلة.

ثم إن السنة قد بينت أوقاتها بالتعيين فلا تصح اذا قدمت على أوقاتها. ويحرم تأخيرها عنها بغير عذر شرعى إلا في جمع التقديم وجمع التأخير الآتى بيانهما:

فتجب الصلاة بدخول وقتها وجوبا موسعا الى أن يبقى من الوقت جزء لا يسع إلا الطهارة والصلاة فتجب الصلاة حينئذ وجوبا مضيقا بحيث لو لم يؤدّها كلها فيه يكون آثما^(١). فلو شرع في الصلاة آخر جزء من الوقت وصلى بعضها فيه كان آثما، وإن كانت الصلاة أداء

(١) المالكية - قسموا الوقت الى اختياري وضروري كما سيأتى بعد وقالوا اذا أدى

ركعة من الصلاة في الوقت الاختياري ثم كلها في الوقت الضروري فانه لا ياثم. أما اذا لم يؤد ركعة كاملة في الوقت الاختياري فانه ياثم سواء أوقفها كلها في الوقت الضروري أو أوقع ركعة فيه وبقية خارجة.

بادراك بعضها في الوقت ولو بتكبيره الاحرام إلا أن من أدرك بعضها في الوقت يكون أقل إنما من لم يدرك منها شيئاً فيه ، فيبتدئ وقت الظهر عقب زوال الشمس مباشرة الى أن يصير ظل كل شيء مثله سوى الظل الذي كان موجوداً للشيء عند الزوال ، ولمعرفة ذلك تفرز خشبة مستوية أو نحوها في أرض مستوية قبل الظهر في الشمس فيكون لها ظل طبعاً . فيأخذ الظل في النقص شيئاً فشيئاً حتى لا يبقى منه سوى جزء يسير وعند ذلك يقف الظل قليلاً فتوضع عند نهايته علامة إن يكن هناك ظل ، وإلا فيكون البدأ من نفس الخشبة كما في الأقطار الاستوائية ومتى وقف الظل كان ذلك وقت الاستواء ، فإذا أخذ في الزيادة علم أن الشمس زالت أي مالت عن وسط السماء وهذا هو أول وقت الظهر ، فإذا طال ظل الخشبة حتى مثلها بعد الظل الذي كان موجوداً عند الزوال نرجح وقت الظهر .

ويبتدئ وقت العصر من زيادة ظل الشيء عن مثله بدون أن يحسب الظل الذي كان موجوداً عند الزوال كما تقدم وينتهي الى غروب الشمس ^(٤) .

(١) الشافعية والمالكية - قالوا لا تكون الصلاة أداء إلا إذا أدرك ركعة كاملة في الوقت .

(٢) المالكية - قسموا الوقت الى اختياري وهو ما يوكل الأداء فيه الى اختيار المكلف ؛ وضروري وهو ما يكون عقب الوقت الاختياري ، وسمى ضرورياً لأنه مختص بأرباب الضرورات من غفلة وحيض وإغماء وجنون ونحوها فلا يأثم واحد من هؤلاء بأداء الصلاة في الوقت الضروري . أما غيرهم فيأثم بايقاع الصلاة فيه إلا إذا أدرك ركعة من الوقت الاختياري ، كما تقدم تفصيل الأوقات الضرورية والاختيارية .

(٣) المالكية - قالوا هذا وقت الظهر الاختياري . أما وقته الضروري فهو من دخول وقت العصر الاختياري ويستمر الى وقت الغروب .

(٤) المالكية - قالوا للعصر وقتان ضروري واختياري . أما وقته الضروري فيبتدئ باصفرار الشمس في الأرض والجدران لا باصفرار عينها لأنها لا تصفر حتى تغرب ويستمر الى الغروب . وأما وقته الاختياري فهو من زيادة الظل عن مثله ويستمر لاصفرار الشمس ، والمشهور أن بين الظهر والعصر اشتراكاً في الوقت بقدر أربع ركعات في الحضر واثنين في السفر وهل اشتراكهما في آخر وقت الظهر فتكون العصر داخلة على الظهر آخر وقته ، أو في أول وقت العصر فتكون الظهر داخلة على العصر في أول وقته ، وفي ذلك قولان مشهوران =

ووقت المغرب يتدئ من مغيب جميع قرص الشمس ، وينتهي بمغيب الشفق الأحمر^(١) .
ووقت العشاء يتدئ من مغيب الشفق الى طلوع الفجر الصادق^(٢) .

= فن صلى العصر في آخر وقت الظهر وفرغ من صلاته حين بلوغ ظل كل شئ ، مثله كانت صلاته صحيحة على الأول باطلة على الثاني ، ومن صلى الظهر في أول وقت العصر كان آثما على الأول لتأخيرها عن الوقت الاختياري ولا يأثم على القول الثاني لأنه أوقعها في الوقت الاختياري المشترك بينهما .

الحنبلة — قالوا ان للعصر وقتين : اختياري ، وضروري . فالأول ينتهي بصيرورة ظل كل شئ مثليه ، والثاني ما بعد ذلك الى غروب الشمس ، ويحرم عندهم إيقاع صلاة العصر في هذا الوقت الضروري وإن كانت أداء .

(١) الحنفية — قالوا إن الأفق الغربي يعتريه بعد الغروب أحوال ثلاثة متعاقبة : إحمرار فيياض فسواد ، فالشفق عند أبي حنيفة هو البياض ، وغيبته ظهور السواد بعده فتى ظهر السواد نخرج وقت المغرب . أما الصحابان فالشفق عندهم هو ما ذكر أعلى الصحيفة كالأئمة الثلاثة .
المالكية — قالوا لا أمتداد لوقت المغرب الاختياري بل هو مضيق ويقدر بزمن يسع فعلها وتحصيل شروطها من طهارتي حدث وخبث وستر عورة ويزاد الأذان والاقامة فيجوز لمن يكون محصلا للأموار المذكورة تأخير المغرب بقدر تحصيلها ويعتبر في التقدير حالة الاعتدال الغالبة في الناس فلا يعتبر تطويل موسوس ولا تخفيف مسرع . أما وقتها الضروري فهو من عقب الاختياري ويستمر الى طلوع الفجر .

(٢) الحنبلة — قالوا ان للعشاء وقتين كالعصر وقت اختياري وهو من مغيب الشفق الى مضى ثلث الليل الأول ووقت ضرورة وهو من أول الثلث الثاني من الليل الى طلوع الفجر الصادق فن أوقع الصلاة فيه كان آثما وإن كانت صلاته أداء . أما الصبح والظهر والمغرب فليس لها وقت ضرورة .

المالكية — قالوا إن وقت العشاء الاختياري يتدئ من مغيب الشفق الأحمر وينتهي بانتهاء الثلث الأول من الليل ووقتها الضروري ما كان عقب ذلك الى طلوع الفجر ، فن صلى العشاء في الوقت الضروري أثم إلا اذا كان من أصحاب الأعدار .

ووقت الصبح من طلوع الفجر الصادق وهو ضوء الشمس السابق عليها الذي يظهر من جهة المشرق وينتشر حتى يعم الأفق و يصعد الى السماء منتشرا . وأما الفجر الكاذب فلا عبرة به وهو الضوء الذي لا ينتشر يخرج مستطيلا دقيقا يطلب السماء بجانبه ظلمة ، ويشبه ذنب الذئب الأسود فان باطن ذنبه أبيض بجانبه سواد ويمتد وقت الفجر الى طلوع الشمس ^(١) .
ولأداء الصلاة في أوقاتها المذكورة أحكام أخرى من استجاب أو كراهة مفصلة في المذاهب ^(٢) .

(١) المالكية — قالوا إن للصبح وقتين : اختياري وهو من طلوع الفجر الصادق ويمتد الى الإسفار البين (أى الذى تظهر فيه الوجوه بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ظهورا بينا وتخفى فيه النجوم) ، وضرورى وهو ما كان عقب ذلك الى طلوع الشمس ، وهذا القول مشهور قوى . وعندهم قول مشهور بأنه ليس للصبح وقت ضرورة والأول أقوى .

(٢) المالكية — قالوا أفضل الوقت أوله لقوله صلى الله عليه وسلم : «أول الوقت رضوان الله» . ولقوله صلى الله عليه وسلم : «أفضل الأعمال الصلاة فى أول وقتها» فيندب تقديم الصلاة أول الوقت المختار بعد تحقق دخوله مطلقا صيفا أو شتاء سواء كانت الصلاة صباحا أو ظهرا أو غيرهما ؛ وسواء كان المصلى منفردا أو جماعة وليس المراد بتقديم الصلاة فى أول الوقت المبادرة بها بحيث لا تؤخر أصلا . وإنما المراد عدم تأخيرها عما يصدق عليه أنه أول الوقت فلا ينافيه ندب تقديم النوافل القبلىة عليها . ويندب تأخير صلاة الظهر لجماعة تنتظر غيرها حتى يبلغ ظل الشئ ربه صيفا وشتاء . ويزاد على ذلك فى شدة الحر الى نصف الظل .

الحنفية — قالوا يستحب الإبراد بصلاة الظهر بحيث يؤخر حتى تنكسر حدة الشمس و يظهر الظل للجدران ليسهل السير فيه الى المساجد لقوله صلى الله عليه وسلم : «أبردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم» . أما الشتاء فالتعجيل فى أول الوقت أفضل إلا أن يكون بالسماء غيم فيكون الأفضل التأخير خشية وقوعها قبل وقتها والعمل فى المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاء وصيفا . وينبغى متابعة إمام المسجد فى ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة وإن ترك الإمام المستحب .

= أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها بحيث لا يؤخرها الى تغيير قرص الشمس وإلا كان ذلك مكروها تحريما وهذا اذا لم يكن في السماء غيم فإن كان فانه يستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر . وأما المغرب فيستحب تعجيلها في أول وقتها مطلقا لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن أمتي لن يزالوا بخير ما لم يؤخروا المغرب الى اشتباك النجوم مضاهاة لليهود » إلا أنه يستحب تأخيرها قليلا في الغيم للتحقق من دخول وقتها . أما صلاة العشاء فانه يستحب تأخيرها الى ما قبل ثلث الليل لقوله صلى الله عليه وسلم : « لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء الى ثلث الليل أو نصفه » والأفضل متابعة الجماعة إن كان التأخير يفوتها . وأما الفجر فانه يستحب تأخير صلاته الى الإسفار وهو ظهور الضوء بحيث يبقى على طلوع الشمس وقت يسع إعادتها بطهارة جديدة على الوجه المسنون لو ظهر فسادها لقوله صلى الله عليه وسلم : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » فأوقات الكراهة عند الحنفية خمسة : وقت طلوع الشمس ، وما قبل وقت الطلوع بزمن لا يسع الصلاة ، فاذا شرع في صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت قبل الفراغ من صلاته بطلت الصلاة ، ووقت الاستواء ، ووقت غروب الشمس ، وما قبل وقت الغروب بعد صلاة العصر ، فاذا صلى العصر كره تحريما أن يصلي بعده ؛ أما قبل صلاة العصر بعد دخول وقته فانه لا يكره أن يصلي غيره إلى أن تتغير الشمس بحيث لا تحار فيها العيون .

الشافعية — قالوا إن أوقات الصلاة تنقسم الى ثمانية أقسام :

(الأول) وقت الفضيلة وهو من أول الوقت الى أن يمضي منه قدر ما يسع الاشتغال بأسبابها وما يطلب فيها ولأجلها ولو كالا وقدّر بثلاثة أرباع الساعة الفلكية وسمى بذلك لأن الصلاة فيه تكون أفضل من الصلاة فيما بعده وهذا القسم يوجد في جميع أوقات الصلوات الخمس .

(الثاني) وقت الاختيار وهو من أول الوقت الى أن يبقى منه قدر ما يسع الصلاة فالصلاة فيه تكون أفضل مما بعده وأدنى مما قبله ، وسمى اختياريا لربحانه على ما بعده ، وينتهي هذا الوقت في الظهر متى بقى منه ما لا يسع إلا الصلاة ، وفي العصر بصيرورة ظل كل شيء مثليه ، وفي المغرب بانتها وقت الفضيلة ، وفي العشاء بانتها الثلث الأول من الليل ، وفي الصبح بالإسفار .

(الثالث) وقت الجواز بلا كراهة وهو مساو لوقت الاختيار فحكمه حكمه إلا أنه في العصر يستمر الى الاصفرار ، وفي العشاء يستمر الى الفجر الكاذب ، وفي الفجر الى الاحمرار . =

= (الرابع) وقت الحرمة وهو آخر الوقت بحيث يبقى منه ما لا يسع كل الصلاة كما تقدم .
 (الخامس) وقت الضرورة وهو آخر الوقت لمن زال عنه مانع كحيض ونفاس وجنون ونحوها وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الإحرام فإن الصلاة تجب في ذمته ويطالب بقضائها بعد الوقت فإذا زال المانع في آخر الوقت بمقدار ما يسع تكبيرة الإحرام وجب قضاء الصلاة والتي قبلها إن كانت تجمع معها كالظهر والعصر أو المغرب والعشاء، بشرط أن يستمر زوال المانع في الوقت الثاني زمنا يسع الطهارة، والصلاة لصاحبة الوقت، والطهارة، والصلاة لما قبلها من الوقتين، فإذا زال الحيض مثلا في آخر وقت العصر وجب عليها أن تصلي الظهر والعصر في وقت المغرب إذا كان زمن انقطاع المانع يسع الظهر والعصر وطهارتهما والمغرب وطهارتها .

(السادس) وقت الإدراك وهو الوقت المحصور بين أول الوقت وطرو المانع كأن تبيض بعد زمن من الوقت يسع صلاتها وطهرها فإن الصلاة وجبت عليها وهي خالية من المانع فيجب عليها قضاؤها .

(السابع) وقت العذر وهو وقت الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقديمًا أو تأخيرًا في السفر مثلا .

(الثامن) وقت الجواز بكراهة وهو لا يكون في الظهر . أما في العصر فببداؤه اصفرار الشمس ويستمر إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة . وأما في المغرب فببداؤه بعد مضي ثلاثة أرباع ساعة فلكية إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الصلاة كلها . وأما في العشاء فببداؤه من الفجر الكاذب إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها . وأما في الفجر فببداؤه من الاحمرار إلى أن يبقى من الوقت ما يسعها، ويستثنى من استحباب الصلاة في وقت الفضيلة أمور :

منها صلاة الظهر في جهة حارة فإنه يندب تأخيرها عن وقت الفضيلة حتى يصير للحيطان ظل يمكن السير فيه لمن يريد صلاتها في جماعة أو في مسجد ولو منفردا إذا كان المسجد بعيدا لا يصل إليه في وقت الفضيلة إلا بمشقة تذهب الخشوع أو كماله .

ومنها انتظار الجماعة أو الوضوء لمن لم يجد ماء أول الوقت فإنه يندب له التأخير وقد يجب إخراج الصلاة عن وقتها بالتمزة لخوف فوت حج أو انفجار ميت أو إنقاذ غريق . =

= الحنابلة — قالوا إن الأفضل تعجيل صلاة الظهر في أول الوقت إلا في ثلاثة أحوال :

(أحدها) أن يكون وقت حرّ فانه يسنّ في هذه الحالة تأخير صلاته حتى ينكسر الحرّ سواء صلى في جماعة أو منفردا في المسجد أو في البيت .

(ثانيها) أن يكون وقت غيم فيسنّ لمن يريد صلاته حال وجود الغيم في جماعة أن يؤخر صلاته الى قرب وقت العصر ليخرج للوقتين معا خروجا واحدا .

(ثالثها) أن يكون في الحج ويريد أن يرمى الجمرات فيسنّ له تأخير صلاة الظهر حتى يرمى الجمرات ، هذا اذا لم يكن وقت الجمعة . أما الجمعة فيسنّ تقديمها في جميع الأحوال . وأما العصر فالأفضل تعجيل صلاته في أول الوقت المختار في جميع الأحوال . وأما المغرب فان الأفضل تعجيلها إلا في أمور :

منها أن تكون في وقت غيم فانه يسنّ في هذه الحالة لمن يريد صلاتها في جماعة أن يؤخرها الى قرب العشاء ليخرج لهما خروجا واحدا .

ومنها أن يكون ممن يباح له جمع التأخير فانه يؤخرها ليجمع بينها وبين العشاء إن كان الجمع أرفق به .

ومنها أن يكون في الحج وقصد المزدلفة وهو محرم وكان ممن يباح له الجمع فانه يسنّ له أن يؤخر صلاة المغرب ما لم يصل الى المزدلفة قبل الغروب فان وصل اليها قبل الغروب صلاحا في وقتها . وأما العشاء فالأفضل تأخير صلاتها حتى يمضي الثلث الأول من الليل ما لم تؤخر المغرب اليها عند جواز تأخيرها فان الأفضل حينئذ تقديمها لتصل مع المغرب في أول وقت العشاء ويكره تأخيرها إن شق على بعض المصلين ، فان شق كان الأفضل تقديمها أيضا . وأما الصبح فالأفضل تعجيلها في أول الوقت في جميع الأحوال ، هذا وقد يجب تأخير الصلاة المكتوبة الى أن يبقى من الفعل الجائز فعلها فيه قدر ما يسمعها وذلك كما اذا أمره والده لا يؤخر . والأفضل أيضا تأخير الصلوات لتناول طعام يشاقه أو لصلاة كسوف أو نحو ذلك اذا أمن فوت الوقت .

مبحث ستر العورة في الصلاة^(١)

الشرط الثاني من الشروط التي تحتاج الى شرح وبيان ستر العورة فلا تصح الصلاة بدونها عند القدرة عليه . وحدّ العورة^(٢) للرجل والأمة والحرّة مفصل في المذاهب .

(١) المالكية — زادوا الذكر على الراجح فلو كشف عورته ناسيا صححت صلاته .

(٢) الحنفية — قالوا حدّ عورة الرجل بالنسبة للصلاة هو من السرة الى الركبة . والركبة عندهم من العورة بخلاف السرة . والأمة كالرجل وتزيد عنه أن بطنها كلها وظهرها عورة . أما جنبها فتبع للظهر والبطن . وحدّ عورة المرأة الحرّة هو جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنيها لقوله صلى الله عليه وسلم : « المرأة عورة » . ويستثنى من ذلك باطن الكفين فإنه ليس بعورة بخلاف ظاهرهما . وكذلك يستثنى ظاهر القدمين فإنه ليس بعورة بخلاف باطنهما فإنه عورة عكس الكفين .

الشافعية — قالوا حدّ العورة من الرجل والأمة هو ما بين السرة والركبة . والركبة والسرة ليستا من العورة ، وإنما العورة ما بينهما ولكن لا بد من ستر جزء منهما ليتحقق من ستر الجزء المجاور لهما من العورة . وحدّ العورة من المرأة الحرّة جميع بدنها حتى شعرها النازل عن أذنها . ويستثنى من ذلك الوجه والكفان فقط ظاهرهما وباطنهما .

الحنابلة — قالوا في حدّ العورة كما قال الشافعية إلا أنهم استثنوا من الحرّة الوجه فقط وما عداها منها فهو عورة .

المالكية — قالوا إن العورة في الرجل والمرأة بالنسبة للصلاة تنقسم الى قسمين : مغلظة ومخففة ولكل منهما حكم ، فالمغلظة للرجل السوأتان وهما القبل والخصيتان . وحلقة الدبر لا غير . والمخففة له ما زاد على السوأتين مما بين السرة والركبة وما حاذى ذلك من الخلف . والمغلظة للحرّة جميع بدنها ما عدا الأطراف والصدر وما حاذاه من الظهر . والمخففة لها هي الصدر وما حاذاه من الظهر والذراعين والرقبة والرأس ومن الركبة الى آخر القدم . أما الوجه والكفان ظهرا وبطنا فهما ليستا من العورة مطلقا والعورة المخففة من الأمة مثل المخففة من الرجل إلا الأليتان وما بينهما من المؤخر فانهما من المغلظة للأمة ، وكذلك الفرج والبانة من المقدم فهما عورة مغلظة للأمة .

ولا بد من دوام ستر العورة^(١) الذي هو شرط في صحة الصلاة من ابتداء الدخول فيها الى الفراغ منها على تفصيل في المذاهب .

= فمن صلى مكشوف العورة المغلظة كلها أو بعضها ولو قليلا مع القدرة على الستر ولو بشراء ساتر أو استعارته أو قبول إعارته . لا هبته . بطلت صلاته إن كان قادرا ذا كرا . وأعادها وجوبا أبدا أى سواء أبقى وقتها أم خرج . أما العورة المخففة فإن كشفها كلا أو بعضا لا يبطل الصلاة وإن كان كشفها حراما أو مكروها في الصلاة ويحرم النظر اليها ولكن يستحب لمن صلى مكشوف العورة المخففة أن يعيد الصلاة في الوقت مستورا على التفصيل وهو أن تعيد الحرة في الوقت إن صلت مكشوفة الرأس أو العنق أو الكتف أو الذراع أو النهد أو الصدر أو ما حاذاه من الظهر أو الركبة أو الساق الى آخر القدم ظهرا لا بطنا، وإن كان بطن القدم من العورة المخففة . وأما الرجل فإنه يعيد في الوقت إن صلى مكشوف العانة أو الألتين أو ما بينهما حول حلقة الدبر، ولا يعيد بكشف نخذيته ولا بكشف ما فوق عانته الى السرة وما حاذى ذلك من خلفه فوق الألتين .

(١) الحنابلة — قالوا اذا انكشف شيء من العورة من غير قصد . فان كان يسيرا لا تبطل به الصلاة وإن طال زمن الانكشاف . وإن كان كثيرا كما لو كشفها ريح ونحوه ولو كلها فان سترها في الحال بدون عمل كثير لم تبطل . وإن طال كشفها عرفا بطلت . أما إن كشفها بقصد فانها تبطل مطلقا .

الحنفية — قالوا اذا انكشف ربع العضو من العورة المغلظة وهي القبل والدبر وما حولهما أو المخففة وهي ما عدا ذلك من الرجل والمرأة في أثناء الصلاة بمقدار أداء ركن بلا صنعه فسدت الصلاة . أما إن انكشف ذلك أو أقل منه بصنعه فانها تفسد في الحال مطلقا ولو كان زمن انكشافها أقل من أداء ركن . أما اذا انكشف ربع العضو قبل الدخول في الصلاة فإنه يمنع من انعقادها .

المالكية — قالوا إن انكشف العورة المغلظة في الصلاة مبطل لها مطلقا فلو دخلها مستورا فسقط الساتر في أثنائها بطلت ويعيد الصلاة أبدا على المشهور .

الشافعية — قالوا متى انكشفت عورته في أثناء الصلاة مع القدرة على سترها بطلت صلاته إلا إن كشفها ريح فسترها حالا من غير عمل كثير فانها لا تبطل . كما لو كشفت سهوا وسترها حالا . أما لو كشفت بسبب غير الريح ولو بسبب بهيمة أو غير مميز فانها تبطل .

ويشترط فيما يستر العورة من ثوب ونحوه أن يكون كثيفا فلا يجزئ الساتر الرقيق الذي يصف لون البشرة التي تحته^(١)، ولا يضر التصاقه بالعورة بحيث يحدّد جرمها، ومن فقد ما يستر^(٢) به عورته بأن لم يجد شيئا أصلا صلى عريانا وصحت صلاته^(٣). وإن وجد ساترا إلا أنه نجس العين بجلد خنزير أو متنجس كثوب أصابته نجاسة غير معفو عنها فإنه يصلي عريانا أيضا، ولا يجوز له لبسه في الصلاة^(٤). وإن وجد ساترا يحرم عليه استعماله كثوب من حرير فإنه يلبسه ويصلي فيه للضرورة ولا يعيد الصلاة. أما إن وجد ما يستر به بعض العورة فقط فإنه يجب استعماله فيما يستره ويقدم القبل والدبر. ولا يجب عليه أن يستتر بالظلمة إن لم يجد ساترا^(٥) غيرها.

(١) المالكية - قالوا يشترط أن لا تظهر البشرة التي تحته في أول النظر. أما إن ظهرت بسبب إمعان النظر أو نحو ذلك فلا يضر وإنما تكره الصلاة به وتندب الإعادة في الوقت.

(٢) المالكية - قالوا الساتر المحدد للعورة تحديدا محزما أو مكروها بغير بلل أو ريح تعادله الصلاة في الوقت. وأما الساتر الذي يحدّد العورة بسبب هبوب ريح أو بلل مطر مثلا فلا كراهة فيه ولا إعادة.

(٣) الحنفية والحنابلة - قالوا إن الأفضل أن يصلى في هذه الحالة قاعدا موميا بالركوع والسجود ويضم إحدى نخذييه إلى الأخرى. وزاد الحنفية في ذلك أن يمدّ رجله إلى القبلة مبالغة في الستر.

(٤) المالكية - قالوا يصلى في الثوب النجس أو المتنجس ولا يعيد الصلاة وجوبا وإنما يعيدها ندبا في الوقت عند وجود ثوب طاهر ومثل ذلك ما إذا صلى في الثوب الحرير.

الحنابلة - قالوا يصلى في المتنجس وتجب عليه الإعادة بخلاف نجس العين فإنه يصلى معه عريانا ولا يعيد.

(٥) المالكية - قالوا يجب عليه أن يستتر بها لأنهم يعتبرون الظلمة كالساتر عند فقده، فإن ترك ذلك بأن صلى في الضوء مع وجودها أتم وصحت صلاته ويعيدها في الوقت ندبا.

وإذا كان فاقد الساتر يرجو الحصول عليه قبل خروج الوقت فإنه يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت ندباً^(١) . ويشترط ستر العورة من الأعلى والجوانب لا من الأسفل عن نفسه وعن غيره فلو كان ثوبه مشقوقاً من أعلاه أو جانبه بحيث يمكن له أو لغيره أن يراها منه بطلت صلاته وإن لم تر بالفعل . أما إن رؤيت من أسفل الثوب فإنه لا يضر .

ستر العورة خارج الصلاة

يجب على المكلف^(٢) ستر عورته خارج الصلاة عن نفسه وعن غيره ممن لا يحل له النظر إلى عورته إلا لضرورة كاللداوى فإنه يجوز له كشفها بقدر الضرورة كما يجوز له كشف العورة للاستنجاء والاعتسال وقضاء الحاجة ونحو ذلك إذا كان في خلوة بحيث لا يراه غيره . وحدّ العورة من المرأة الحرة خارج الصلاة هو ما بين السرة والركبة إذا كانت في خلوة أو في حضرة محارمها^(٣) أو في حضرة نساء مسلمات^(٤) . فيحل لها كشف ما عدا ذلك من بدنها بحضرة هؤلاء

(١) الشافعية - قالوا يؤخرها وجوباً .

(٢) الحنفية والمالكية - قالوا لا يشترط سترها عن نفسه فلو رآها من طوق ثوبه لا تبطل صلاته وإن كره له ذلك .

(٣) المالكية - قالوا إذا كان المكلف بخلوة كره له كشف العورة لغير حاجة والمراد بالعورة في الخلوة بخصوصها خصوص السواتين والألتين والعانة فلا يكره كشف الفخذ من رجل أو امرأة ولا كشف البطن من المرأة .

الشافعية - قالوا يكره نظره لعورة نفسه إلا لحاجة .

(٤) المالكية - قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال جميع بدنها ما عدا الوجه والأطراف وهي : الرأس والعنق واليدان والرجلان .

الحنابلة - قالوا إن عورتها مع محارمها الرجال هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة والرأس واليدين والقدم والساق .

(٥) الحنابلة - لم يفرقوا بين المرأة المسلمة والكافرة فلا يحرم أن تكشف المرأة المسلمة أمامها ما عدا ما بين السرة والركبة .

أو في الخلوة . أما إذا كانت بحضرة رجل أجنبي أو امرأة غير مسلمة فعورتها جميع بدنها ما عدا الوجه والكفين فانهما ليسا بعورة فيحل النظر لهما عند أمن الفتنة^(١) .

أما عورة الرجل خارج الصلاة فهي ما بين سرتة وركبته فيحل النظر الى ما عدا ذلك من بدنه مطلقا عند أمن الفتنة^(٢) .

ويحرم النظر الى عورة الرجل والمرأة متصلة كانت أو منفصلة، فلو قص شعر امرأة أو شعر عانة رجل أو قطع ذراعها أو نخذه حرم النظر الى شيء من ذلك بعد انفصاله^(٣)، وصوت المرأة ليس بعورة لأن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يكلمن الصحابة وكانوا يستمعون منهن أحكام الدين، ولكن يحرم سماع صوتها إن خيفت الفتنة ولو بتلاوة القرآن .

ويحرم النظر الى الغلام الأمرد إن كان صبيحا (بحسب طبع الناظر) بقصد التلذذ وتمتع البصر بمحاسنه . أما النظر اليه بغير قصد اللذة بخائر إن أمنت الفتنة . وأما حد العورة من الصغير فمفصلة في المذاهب^(٤) . وكل ما حرم النظر اليه حرم لمسه بلا حائل ولو بدون شهوة .

(١) الشافعية — قالوا إن وجه المرأة وكفيها عورة بالنسبة للرجل الأجنبي . أما بالنسبة للكافرة فانهما ليستا بعورة، وكذلك ما يظهر من المرأة المسلمة عند الخدمة في بيتها كالعنق والذراعين ومثل الكافرة كل امرأة فاسدة الأخلاق .

(٢) المالكية والشافعية — قالوا إن عورة الرجل خارج الصلاة تختلف باختلاف الناظر اليه، فبالنسبة للمحارم والرجال هي ما بين سرتة وركبته، وبالنسبة للأجنبية منه هي جميع بدنه إلا أن المالكية استثنوا الوجه والأطراف وهي الرأس واليدان والرجلان فيجوز للأجنبية النظر إليها عند أمن التلذذ وإلا منع خلافا للشافعية فانهم قالوا يحرم النظر الى ذلك مطلقا .

(٣) الحنابلة — قالوا إن العورة المنفصلة لا يحرم النظر إليها لزوال حرمتها بالانفصال . المالكية — قالوا إن العورة المنفصلة حال الحياة يجوز النظر إليها . أما المنفصلة بعد الموت فهي كالمتصلة في حرمة النظر إليها .

(٤) الشافعية — قالوا إن عورة الصغير في الصلاة ذكرا كان أو أنثى مراهقا أو غير مراهق كعورة المكلف في الصلاة . أما خارج الصلاة فعورة الصغير المراهق ذكرا كان أو أنثى كعورة البالغ خارجها في الأصح، وعورة الصغير غير المراهق إن كان ذكرا كعورة المحارم إن كان ذلك الصغير يحسن وصف ما يراه من العورة بدون شهوة فإن أحسنه بشهوة فالعورة بالنسبة =

استقبال القبلة

دليل اشتراطها

ثبت اشتراط استقبال القبلة في الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ الآية . والتوجه الى المسجد الحرام لا يجب في غير الصلاة

= له كالبالغ ، وإن لم يحسن الوصف فعورته كالعدم إلا أنه يحرم النظر الى قبله ودبره لغير من يتولى تربيته . أما إن كان غير المراهق أثنى فإن كانت مشتبهة عند ذوى الطباع السليمة فعورتها عورة البالغة وإلا فلا لكن يحرم النظر الى فرجها لغير القائم بتربيتها .

المالكية — قالوا إن عورة الصغير خارج الصلاة تختلف باختلاف الذكورة والأنوثة والسن ، فابن ثمان سنين فأقل لا عورة له فيجوز للمرأة أن تنظر الى جميع بدنه حيا وأن تغسله ميتا ، وابن تسع الى اثنتي عشرة سنة يجوز لها النظر الى جميع بدنه ولكن لا يجوز لها تغسله . وأما ابن ثلاث عشرة سنة فما فوق فعورته كعورة الرجل ، وبنت ستين وثمانية أشهر لا عورة لها ، وبنت ثلاث سنين الى أربع لا عورة لها بالنسبة للنظر فيجوز أن ينظر الى جميع بدنها . وعورتها بالنسبة للمس كعورة المرأة فليس للرجل أن يغسلها . أما المشتبهة كبنت ست فهي كالمراة فلا يجوز للرجل النظر الى عورتها ولا تغسلها ؛ وعورة الصغير في الصلاة إن كان ذكرا السواتان والعانة والأيتان فيندب له سترها ، وإن كان أثنى فعورتها ما بين السرة والركبة ولكن يجب على وليها أن يأمرها بسترها في الصلاة كما يأمرها بالصلاة وما زاد على ذلك مما يجب ستره على الحرة فمندوب لها فقط .

الحنفية — قالوا لا عورة للصغير ذكرا كان أو أثنى وحددوا ذلك بأربع سنين فما دونها ، فيباح النظر الى بدنه ومسه ثم مادام لم يشته فعورته القبل والدبر فإن بلغ حد الشهوة فعورته كعورة البالغ ذكرا أو أثنى في الصلاة وخارجها .

الحنابلة — قالوا إن الصغير الذي لم يبلغ سبع سنين لا حكم لعورته فيباح مس جميع بدنه والنظر اليه . ومن زاد عن ذلك الى ما قبل تسع سنين ، فإن كان ذكرا فعورته القبل والدبر في الصلاة وخارجها ، وإن كانت أثنى فعورتها ما بين السرة والركبة بالنسبة للصلاة . وأما خارجها فعورتها بالنسبة للحارم هي ما بين السرة والركبة والنسبة للأجانب من الرجال جميع بدنها إلا الوجه والرقبة والرأس واليدين الى المرفقين والساق والقدم .

إجماعاً فتعين فيها، وقال صلى الله عليه وسلم: « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ». رواه مسلم، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

حدّ القبلة

والقبلة بالنسبة لمن كان بمكة^(١) أو قريبا منها هي عين الكعبة أو هواؤها المحاذي لها من أعلاها أو من أسفلها، فيجب عليه أن يستقبل عينها يقينا إن أمكن وإلا اجتهد في إصابة عينها ولا يكفيه استقبال جهتها ومثله من كان بمدينة النبي صلى الله عليه وسلم، فإن قبلته هي عين الكعبة، وذلك لأن محراب مسجده عليه الصلاة والسلام: وضع مسامتا لعين الكعبة بالوحي، فيجب استقبال عين المحراب .

والقبلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة هي جهة الكعبة^(٢)، فيجوز له الانتقال عن عين الكعبة يمينا أو شمالا . ولا بأس بالانحراف اليسير الذي لا تزول به المقابلة بالكلية بحيث يبقى شيء من سطح الوجه مسامتا للكعبة، وليس من الكعبة الحجر ولا الشاذروان^(٤). وسيأتي بيانها في الحج إن شاء الله، فلو صلى من كان بمكة واستقبل أحدهما لم تصح صلاته .

(١) المالكية - قالوا يجب على من كان بمكة أو قريبا منها أن يستقبل بناء الكعبة بحيث يكون مسامتا لها بجميع بدنه ولا يكفيه استقبال هوائها، على أنهم قالوا إن من صلى على جبل أبي قبيس فصلاته صحيحة بناء على القول المرجوح من أن استقبال الهواء كاف .

(٢) الشافعية - قالوا يجب على من كان قريبا من الكعبة أو بعيدا عنها أن يستقبل عين الكعبة، ولكن يجب على القريب أن يستقبل عينها يقينا بأن يراها أو يلمسها أو نحو ذلك مما يفيد اليقين . أما من كان بعيدا عنها فإنه يستقبل عينها ظنا لاجتهتها على المعتمد .

(٣) الشافعية - قالوا إن الانحراف اليسير يبطل الصلاة إذا كان بالصدر بالنسبة للقائم والجالس فلو انحرف القائم أو الجالس في الصلاة بصدرة بطلت . أما إذا انحرف بوجهه فلا، والانحراف بالنسبة للضام يبطل الصلاة إذا كان بالصدر أو بالوجه وبالنسبة للمستلقي يبطل إذا انحرف بالوجه أو بباطن القدمين .

(٤) الحنابلة - قالوا إن الشاذروان وستة أذرع من الحجر وبعض ذراع فوق ذلك من الكعبة فمن استقبل شيئا من ذلك صحّت صلاته .

مبحث ما تعرف به القبلة

تعرف القبلة في الأمصار والقرى لمن كان بعيداً عن الكعبة بالأدلة وهي المحاريب التي نصبها الصحابة والتابعون فيها فيجب استقبالها، ولا يجوز الاجتهاد مع وجودها فلو اجتهد في هذه الحالة وصلى إلى جهة أخرى لا تصح صلاته، ومثلها المحاريب المعتمدة في مساجد المسلمين .

فان لم يجد محاريب وجب عليه أن يسأل ثقة عدلاً عارفاً إن وجدته على تفصيل في المذاهب؛ فان لم يجده بأن كان في صحراء أو على ظهر البحار تعترف القبلة بالشمس أو القطب أو النجوم إن كان عالماً بدالاتها عليها .

(١) المالكية — خصوا المحاريب التي لا يجوز التحزى مع وجودها بأربع وهي : محراب مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحراب مسجد بنى أمية بالشام ، ومحراب القيروان ، ومحراب مسجد عمرو بن العاص بمصر القديمة . أما غير ذلك من المحاريب فان كان بالمصر وأقره العارفون بالقبلة جاز لمن كان أهلاً للتحزى أن يقلده ووجب على من ليس أهلاً أن يقلده، وإن كان بالقرى فلا يجوز لمن يكون أهلاً للتحزى أن يقلده ويجب على غيره تقليده إن لم يجد مجتهداً يقلده .

الشافعية — قالوا يجوز أن يستدل على القبلة بالقطب مع وجود المحاريب اذا كان يعرفه يقيناً ويعرف الاستدلال به في كل قطر وإلا فلا يصح الاستدلال به مع وجودها .

(٢) الحنفية — قالوا يجب أن يسأل عدلاً عالماً بالقبلة من أهل ذلك المكان اذا كان بحضرته بحيث لو صاح به سمعه، فلا يلزمه أن يسأل البعيد عنه، كما لا يلزمه قرع الأبواب للسؤال فلو سأل أحداً من غير أهل ذلك المكان لا يعلم القبلة فانه لا يجوز له لأنه إنما يخبر عن اجتهاده ولا يجوز له ترك اجتهاده باجتهاد غيره نعم اذا كان من غير الجهة ولكنه يعلم القبلة بطريق آخر من طرق العلم غير التحزى فانه يجوز له تقليده . وكذا لو سأل غير عدل لا تقبل شهادته كالكافر والفاسق والصبي فانه لا يجوز إلا اذا غلب على ظنه صدقه ويكتفى بخبر العدل الواحد فان لم يجد عدلاً يسأله تحزى، فان تحزى وكان بحضرته من يسأله ولم يسأله فان أصاب القبلة جاز لحصول المقصود وإلا فلا .

ويستدل بالشمس على القبلة في كل جهة بحسبها لأن مطلعها يعين المشرق، ومغربها يعين جهة المغرب، ومتى عرف المشرق أو المغرب عرف الشمال والجنوب وبهذا يتيسر لأهل كل جهة معرفة قبلتهم، فمن كان في مصر فقبلته جهة المشرق مع انحراف قليل الى جهة اليمن لأن الكعبة بالنسبة لمصر واقعة بين المشرق والجنوب وهي للمشرق أقرب .

وأما القطب فهو نجم صغير في بنات نعش الصغرى، ويستدل به على القبلة في كل جهة بحسبها أيضا؛ ففي مصر يجعله المصلي خلف أذنه اليسرى قليلا؛ وكذا في أسبوط، وفوة، ورشيد، ودمياط، والاسكندرية . ومثلها تونس، والأندلس ونحوها . وفي العراق وما وراء النهر يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى . وفي المدينة المنورة، والقدس، وغزة، وبلبك، وطرسوس ونحوها يجعله مائلا الى نحو الكتف الأيسر . وفي الجزيرة، وأرمينية، والموصل ونحوها يجعله المصلي على فقرات ظهره . وفي بغداد، والكوفة، وخوارزم، والرى، وحلوان يسلد العجم ونحوها يجعله المصلي على خده الأيمن . وفي البصرة، وأصبهان، وفارس، وكرمان ونحوها يجعله فوق أذنه اليمنى . وفي الطائف، وعرفات، والمزدلفة، ومنى يجعله المصلي على كتفه

= المالكية — قالوا يجب على من كان أهلا للتحرى أن يتحرى القبلة ولا يسأل أحدا إلا اذا خفيت عليه علامات القبلة، فانه يلزمه أن يسأل عنها عدلا مكلفا عارفا بالأدلة ولو أنثى أو عبدا، فان لم يكن أهلا للتحرى فانه يجب عليه أن يسأل عدلا مكلفا عارفا بالقبلة، فان لم يجد من يسأله تخير جهة يصلى اليها وصحت صلاته، كما إذا تخير المجتهد في معرفة القبلة لخفاء علامتها أو اشتباهاها عليه .

الحنابلة — قالوا إن لم يجد محاريب بتلك القرية لزمه السؤال ولو بقرع الأبواب ولا يعتمد إلا العدل ويكتفى بعدل الرواية فيشمل الأنثى والعبد .

الشافعية — قالوا يجب عليه أن يسأل ثقة، ولو عبدا أو امرأة ولا يكفي في ذلك سؤال الصبي والفاسق وان صدقهما، ويشترط في الاعتماد على إخبار الثقة أن يكون ممن يخبر عن علم لا عن اجتهاد، فان فقد الثقة بأن لم يجده أصلا أو كان بعيدا عنه بأن كان في محل لا يكلف بتحصيل الماء منه وهو ما فوق حد القرب المتقدم في التيمم، فانه يتحرى لكل فرض إن نسي تحريه للفرض الأول وإلا كفاه التحرى السابق ولا يجب عليه السؤال كما لو وجد ثقة وامتنع من إخباره أو طلب أجرة لا يستطيعها فانه يتحرى كما سبق .

الأيمن . وفي اليمن يجعله المصلي أمامه مما يلي جانبه الأيسر . وفي الشام يجعله المصلي وراءه مما يلي جانبه الأيسر . وفي نجران يجعله المصلي وراء ظهره . ومن الأدلة بيت الإبرة المسمى (بالبوصلية) متى كانت منضبطا، وبالجملة فالقبلة تختلف باختلاف البقاع وتتحقق معرفتها في كل جهة بقواعد الهندسة والحساب بأن يعرف بعد مكة عن خط الاستواء وعن طرف المغرب ثم بعد البلد المفروض كذلك ثم يقاس بتلك القواعد ليتحقق سمت القبلة .

فان فقد الأدلة المذكورة وجب عليه أن يتحرى ويصلى الى الجهة التي يؤدي اليها التحزى، وإن تحزى^(١) ولم يرجح جهة على غيرها صلى الى أى جهة شاء وصحت صلاته ولا إعادة عليه ولو تبين خطاه يقينا^(٢) أو ظنا بعد الفراغ من الصلاة . أما إن تبين خطأ تحزبه في أثناء الصلاة بأن تيقن أو رجح عنده خطأ الأول، تحوّل الى الجهة التي تيقنت أو ترجحت عنده وبني على ما مضى من الصلاة .

(١) الشافعية — قالوا من تحزى فلم يرجح جهة على أخرى صلى الى أى جهة شاء وأعاد وجوبا .

(٢) الشافعية — قالوا ان تبين له في أثناء الصلاة أنه أخطأ يقينا بطلت صلاته واستأنفها، وكذا لو تبين له أنه أخطأ يقينا بعد الفراغ من الصلاة أما إن ظنه فلا إعادة عليه .

(٣) المالكية — قالوا اذا دخل المجتهد في الصلاة بانيا على الاجتهاد في القبلة ثم ظهر له أنه كان مخطئا يقينا أو ظنا فانه يجب عليه قطع الصلاة إن كان بصيرا وتبين له أنه انحرف عن القبلة كثيرا، فان كان أعمى أو بصيرا انحرف يسيرا وجب عليهما العمل بالاجتهاد الجديد وبينان على ما تقدم من صلاتهما، فان استمرا على الانحراف بطلت على الأعمى ان كان انحرافه كثيرا وصحت ان كان يسيرا، كما تصح للبصير المنحرف يسيرا وأثما في ترك الاستقبال . أما اذا ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلاة فالصلاة صحيحة مطلقا، غير أن البصير المنحرف كثيرا يعيدها ندبا في الوقت ولا إعادة على غيره . وأما اذا شك المجتهد في القبلة بعد الدخول في الصلاة فلا يقطعها بل يستمر فيها ثم إن ظهر بعد ذلك أنه أخطأ في القبلة سواء ظهر ذلك بعدها أو في أثناءها فالحكم كما تقدم . والمقلد اذا ظهر له الخطأ في الصلاة أو بعدها، فحكه كالمجتهد الأول .

ومن أمكنه أن يجتهد لا يصح له تقليد مجتهد آخر فإن عجز عن الاجتهاد بالمرة^(١) فإنه يصح له أن يقلد المجتهد إن وجدته وإلا صلى إلى أى جهة شاء ولا إعادة^(٢) عليه ومن ترك الاجتهاد وهو قادر عليه فصلاته باطلة وإن تبين أنه أصاب القبلة^(٣).

شُرط استقبال القبلة

وإنما يجب استقبال القبلة بشرطين^(٤) : القدرة، والأمن؛ فمن عجز عن استقبالها لمرض ونحوه ولم يجد من يوجهه إليها سقط عنه ويصلى إلى الجهة التي يقدر عليها، وكذا من خاف من عدو آدمي أو غيره على نفسه أو ماله فإن قبلته هي التي يقدر على استقبالها، ولا يجب عليه الإعادة في الحالتين .

(١) المالكية — قالوا إذا كان العجز لتعارض الأدلة عند المجتهد تخير جهة يصلى إليها ولا يقلد مجتهدا آخر إلا إن ظهر له إصابته فعليه اتباعه مطلقا كما يتبعه إن جهل أمره وضاق الوقت، وإن كان خلفاء الأدلة عليه بنعيم أو حبس أو نحوهما فهو كالمقلد عليه أن يقلد مجتهدا آخر أو محرابا، فإن لم يجد من يقلده تخير جهة يصلى إليها وصحت صلاته .

(٢) الشافعية — قالوا إنه في هذه الحالة يصلى في آخر الوقت إن كان يظن زوال عجزه وإلا صلى في أول الوقت وعليه الإعادة في الحالتين .

المالكية — قالوا يندب له الإعادة في الوقت إن ظهر له أن الانحراف كان كثيرا بأن شرق أو غرب أو استدبر .

(٣) الحنفية — قالوا من ترك التحريم وصلى بدون أن يشك فصلاته صحيحة إلا إذا تبين له أنه أخطأ سواء كان ذلك في أثناء الصلاة أو بعدها . أما إن شك ولم يتحيز وقد تبين له الصواب بعد الفراغ من الصلاة وصحت صلاته ولا إعادة عليه، وإن تبين الصواب في أثناءها بطلت ووجب عليه استئنافها مستقبلا جهة تحريمه .

(٤) المالكية — زادوا شرطا ثالثا، وهو الذكر لمن وجب عليه استقبال جهة الكعبة، فلو صلى ناسيا إلى غير جهة القبلة صححت صلاته وأعاد الفرض في الوقت ندبا .

(٥) الحنفية — قالوا يسقط استقبال القبلة عن المريض العاجز عن استقبالها وإن وجد من يوجهه إليها .

مبحث صلاة الفرض على الدابة ونحوها

ومن كان راكبا على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها لخوف على نفسه أو ماله أو لخوف من ضرر يلحقه^(١) بالانقطاع عن القافلة أو كان بحيث لو نزل عنها لا يمكنه العودة الى ركوبها ونحو ذلك فإنه يصلى الفرض في هذه الأحوال على الدابة الى أى جهة يمكنه الاتجاه إليها، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة^(٢) عند الأمن والقدرة فإنها لا تصح إلا اذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض، فاذا أمكنه أن يصلى عليها صلاة كاملة صححت ولو كانت الدابة سائرة .

ومن أراد أن يصلى في سفينة فرضا أو نفلا^(٣)، فعليه أن يستقبل القبلة متى قدر على ذلك وليس له أن يصلى الى غير جهتها حتى لو دارت السفينة وهو يصلى وجب عليه أن يدور الى

(١) المالكية - قالوا إن خوف مجزئ الضرر لا يكفي في صحة صلاة الفرض على ظهر الدابة بل قالوا لا تجوز صلاة الفرض على الدابة إيماء إلا في الالتحام في حرب كافر أو عدو كلص أو خوف من حيوان مفترس أو مرض لا يقدر معه على التزول أو سير في خضخاض لا يطيق التزول به وخاف خروج الوقت المختار، ففي كل ذلك تصح على الدابة إيماء ولو لغير القبلة وإن أمن الخائف أعاد في الوقت ندبا .

(٢) الشافعية - قالوا لا يجوز له صلاة الفرض على الدابة إلا اذا كانت واقفة أو سائرة وزمامها بيد ميمز، وكانت صلاته مستوفية سواء في حالة الأمن والقدرة وغيرهما إلا أن الخائف في الأحوال المتقدمة يصلى حسب قدرته وعليه الإعادة .

الحنفية - قالوا لا تصح صلاة الفرض على الدابة لغير عذر ولو أتى بها كاملة سواء كانت الدابة سائرة أو واقفة إلا اذا صلى على محمل فوق دابة وهي واقفة وللمحمل عيدان مرتكرة على الأرض . أما المعذور فإنه يصلى حسب قدرته ولكن بالإيماء لأنها فرضه واذا كان يقدر على إيقاف الدابة فلا تصح صلاته حال سيرها ومثل الفرض الواجب بأنواعه .

(٣) الشافعية - قالوا إن الصلاة النافلة في السفينة يجب أن تكون الى جهة القبلة فإن =

جهة القبلة حيث دارت، فان عجز عن استقبالها صلى الى جهة قدرته ويسقط عنه السجود أيضا اذا عجز عنه وعمل كل ذلك اذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة الى المكان الذي يصلى فيه صلاة كاملة ولا تجب عليه الإعادة، ومثل السفينة القطر البخارية البرية والطائرات الجوية ونحوها .

مبحث الصلاة في جوف الكعبة

ومن صلى في جوف الكعبة فرضا أو نفلا فصلاته صحيحة على تفصيل في المذاهب ^(١) .

= لم يمكن التحول اليها ترك النافلة بالمرّة وهذا في غير الملاح . أما هو فيجب عليه استقبال القبلة إن قدر وإلا صلى الى جهة قدرته على الراجح . وأما الفرض فيجب فيه استقبال القبلة مطلقا .

(١) الحنابلة - قالوا إن صلاة الفرض لا تصح في جوف الكعبة ولا على ظهرها إلا اذا وقف في متنها ولم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها . أما صلاة النافلة والصلاة المنذورة فتصح فيها وعلى سطحها ان لم يسجد على متنها، فان سجد على متنها لم تصح صلاته مطلقا لأنه يصير في هذه الحالة غير مستقبل لها .

المالكية - قالوا تصح صلاة الفرض في جوفها إلا أنها مكروهة كراهة شديدة، ويندب له أن يعيدها في الوقت . أما النفل فان كان غير مؤكد ندب أن يصليه فيها وان كان مؤكدا كره ولا يعاد، وأما الصلاة على ظهرها فباطلة ان كانت فرضا وصحيحة إن كانت نفلا غير مؤكد، وفي النفل المؤكد قولان متساويان .

الشافعية - قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة فرضا كانت أو نفلا، إلا أنها لا تصح اذا صلى الى بابها مفتوحا . أما الصلاة على ظهرها فانه يشترط لصحتها أن يكون أمامه شاخص منها يبلغ ثلثي ذراع بذراع الأدمى

الحنفية - قالوا إن الصلاة في جوف الكعبة وعلى سطحها صحيحة مطلقا إلا أنها تتركه على ظهرها لما فيه من ترك التعظيم .

فرائض الصلاة

مبحث النية

وأما فرائضها (أركانها) فأولها النية^(١). فان كانت الصلاة فرضا وجب تعيينها^(٢). كأن ينوى ظهرا، أو عصرا، وهكذا^(٣).

(١) الحنفية - قالوا النية شرط لا ركن وهي شرط في كل العبادات فيشمل صلاة الجنائز وغيرها ويستثنى من ذلك التلاوة والأذكار والأذان ونحو ذلك فانها لا تحتاج الى نية وكذلك كل ما كان شرطا للعبادات فانه لا يحتاج الى نية إلا التيمم فان النية شرط فيه وكذلك كل ما كان جزء عبادة كسح الخف والرأس فانه لا يحتاج الى نية. واذا عقب النية بالمشيئة بأن قال نويت إن شاء الله، فان كان المنوى مما يتعلق بالأقوال كالطلاق (فانه لا يتعلق بالنية إذ لو نوى طلاقها لم يقع) فانه يبطل بالمشيئة. وإن كان المنوى مما يتعلق بالنية كالصوم (فانه يتعلق بالنية إذ لو نوى الصوم بدون قول صحيح) فانه لا يبطل بالمشيئة.

الحنابلة - قالوا إن النية شرط في الصلاة لا فرض.

(٢) المالكية - قالوا يجب التعيين في الفرائض إلا في صورة واحدة وهي ما إذا دخل شخص المسجد فوجد الامام يصلي فظن أن صلاته هي الجمعة فنواها فتبين أنها الظهر فانها تصح وأما عكس ذلك فباطل.

(٣) الحنفية - قالوا إذا نوى الظهر أو العصر مثلا بدون أن ينوى قيدها بآخر عصر اليوم أو عصر الوقت مثلا، فان كانت صلاته أداء صححت آكتفاء بتعيين الظهر أو العصر. أما إن كانت صلاته قضاء فان كان لا يعلم خروج الوقت لم تصح وإن كان يعلم خروجه صححت. فان نوى ظهر اليوم صححت صلاته مطلقا أي ولو كانت قضاء وكان لا يعلم خروج الوقت. وإن نوى عصر الوقت أو فرض الوقت صححت صلاته في الأداء. أما إذا خرج الوقت فانها تصح فيما إذا نوى عصر الوقت دون فرض الوقت لأن فرض الوقت قد تغير.

الشافعية - قالوا لا بد في نية صلاة الفرض من ثلاثة أمور: نية الفرضية، وقصد إيقاع الفعل، وتعيين الصلاة بأن يقصد إيقاع صلاة فرض الظهر مثلا. ويشترط أن يكون ذلك مقارنا لأي جزء من أجزاء تكبيرة الاحرام وهذا هو المراد عندهم بالاستحضار والمقارنة العرفيين.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون فرض عين أو كفاية أو نذرا^(١) . فان لم يعين لم تتعقد صلاته، وإن كانت الصلاة نفلا ففى تعيينها تفصيل في المذاهب^(٢) .

(١) الحنفية — زادوا الواجب فانه يلزم تعيينه كالوتر وقضاء ما شرع فيه من النفل ثم أفسده وركعتي الطواف .

الشافعية — زادوا الفرض المعاد فلو صلى الظهر صحيحا ثم بدا له أن يعيده جماعة لزمه تعيينه .
(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط تعيين صلاة النافلة سواء كانت سننا مؤكدة أو لا، بل يكفى أن ينوى مطلق الصلاة إلا أن الأحوط في السنن أن ينوى الصلاة متابعا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، كما أن الأحوط في صلاة التراويح أن ينوى التراويح أو سنة الوقت أو قيام الليل وإذا وجد جماعة يصلون ولا يدرى أهم في صلاة التراويح أم في صلاة الفرض وأراد أن يصل معهم فلينو صلاة الفرض فان تبين أنهم في صلاة الفرض أجزاء وإن تبين أنهم في التراويح انعقدت صلاته نفلا .

الحنابلة — قالوا لا يشترط تعيين السنة الراتبة بأن ينوى سنة عصر أو ظهر كما يشترط تعيين سنة التراويح . وأما النفل المطلق فلا يلزم أن ينوى تعيينه بل يكفى فيه نية مطلق الصلاة .

الشافعية — قالوا صلاة النافلة : إما أن يكون لها وقت معين كالسنن الراتبة وصلاة الضحى، وإما أن لا يكون لها وقت معين ولكن لها سبب كصلاة الاستسقاء، وإما أن تكون نفلا مطلقا . فان كان لها وقت معين أو سبب فانه يلزم أن يقصدها ويعينها بأن ينوى سنة الظهر مثلا وانها قبلية أو بعدية، كما يلزم أن يكون القصد والتعيين مقارنين لأى جزء من أجزاء التكبير وهذا هو المراد بالمقارنة والاستحضار العرفيين كما تقدم، ولا يلزم فيها نية النافلة بل يستحب . أما إن كانت نفلا مطلقا فانه يكفى فيها مطلق قصد الصلاة حال النطق بأى جزء من أجزاء التكبير . ولا يلزم فيها التعيين ولا نية النافلة . ويلحق بالنفل المطلق في ذلك كل نافلة لها سبب ولكن يغنى عنها غيرها كتحية المسجد فانها سنة لها سبب وهو دخول المسجد، ولكن تحصل في ضمن أى صلاة يشرع فيها عقب دخوله المسجد .

المالكية — قالوا الصلاة غير المفروضة إما أن تكون سنة مؤكدة وهى صلاة الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء وهذه يلزم تعيينها في النية بأن ينوى صلاة الوتر أو العيد =

ولا يشترط أن ينوى الفرضية^(١) في الفرض ولا النافلة في النفل ولا أن ينوى عدد الركعات ولا الأداء ولا القضاء، فإذا نوى شيئا من ذلك وكانت نيته مطابقة للواقع صححت صلاته. وإن لم تطابق الواقع كأن نوى الصلاة أداء وكانت في الواقع قضاء أو العكس، فإن كان عالما بدخول الوقت أو خروجه ثم تعمد المخالفة كانت صلاته باطلة لتلاعبه، وإن لم يكن عالما بل ظن خروج الوقت أو بقاءه فتبين خلاف ظنه كانت صلاته صحيحة. أما إذا نوى الظهر مثلا^(٢) خمس ركعات فإن صلاته تكون باطلة ولو كان غالطا.

أما استحضار المنوى فليس بفرض^(٣). ولا يشترط أن تكون النية مقارنة لتكبيرة الاحرام

= وهكذا، وإما أن تكون رغبة وهي صلاة الفجر لا غير. ويشترط فيها التعيين أيضا بأن ينوى صلاة الفجر، وإما أن تكون مندوبة كالرواتب والضحي والتراويح والتهجد وهذه يكفي فيها نية مطلق الصلاة ولا يشترط تعيينها لأن الوقت كاف في تعيينها.

(١) الشافعية - قالوا لا بد في تعيين نية الفرض من الأمور الثلاثة المتقدم ذكرها.

(٢) الحنفية - قالوا إذا نوى الظهر خمس ركعات أو ثلاثا مثلا فإن قعد على رأس

الرابعة ثم خرج من الصلاة أجزاءه وتكون نية الخمس ملغاة.

المالكية - قالوا لا تبطل صلاته إلا إذا كان متعمدا فلو نوى الظهر خمس ركعات غلطا

صححت صلاته.

(٣) الشافعية - قالوا يشترط الاستحضار في كل صلاة والمراد الاستحضار العرفي

وهو القصد والتعيين ونية الفرضية في الفرض، والقصد والتعيين فقط في النفل صاحب

الوقت وصاحب السبب، والقصد فقط في النفل المطلق كما تقدم.

(٤) الشافعية - قالوا يشترط المقارنة وقد تقدم ذلك قريبا.

الحنفية - قالوا الشرط أن لا يفصل بين النية وبين تكبيرة الاحرام فاصل أجنبي

كأكل الشرب مثلا. أما إذا كان الفاصل غير أجنبي عن الصلاة كالوضوء والمشى لها فإنه

لا يضر نعم تندب المقارنة بدون فصل. ويجب العلم بما يقوله ويعمله عند تكبيرة الاحرام

وهذا هو حضور القلب (فراغه) عما يشغله عن قوله وعمله المختصين بالصلاة عند الاحرام

وهو القدر اللازم من الخشوع في الصلاة. أما الخشوع في باقي أركان الصلاة فإنه ليس بلازم

ولكن إن قصر في تحصيله لا يثاب على صلاته.

بل يصح تقدّمها عليها بزمن يسير عرفاً . ويسن التلفظ باللسان ليساعد اللسان القلب فلو تلفظ بها ثم سبق لسانه لغير ما نواه في قلبه صحّت .

ويشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام بأن ينوي متابعتها في أول الصلاة . فلو أحرم شخص بالصلاة منفرداً ثم وجد إماماً فنوى الاقتداء به فإن صلاته لا تصح . أما الامام فإنه لا يشترط أن ينوي الامامة إلا في أمور مبيّنة في المذاهب^(٣) .

(١) المالكية — قالوا التلفظ بالنية خلاف الأولى إلا للوسوس فإنه مندوب دفعا للوسوسة .

الحنفية — قالوا إن التلفظ بدعة إذ لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا عن أصحابه ، ويستحسن دفعا للوسواس .

(٢) الشافعية — قالوا إذا نوى الاقتداء في أثناء الصلاة صحّت إلا في صلاة الجمعة والصلاة التي جمعت جمع تقديم للطير والصلاة المعادة . فإنه لا بد أن ينوي الاقتداء فيهما أول صلاته وإلا لم تصح .

الحنابلة — قالوا يشترط في صحة صلاة المأموم أن ينوي الاقتداء بالامام أول الصلاة إلا إذا كان المأموم مسبقاً فله أن يقتدى بعد سلام إمامه بمسبوق مثله في غير الجمعة . ومثل ذلك ما إذا اقتدى مقيم بمسافر يقصر الصلاة فإن للقيم أن يقتدى بمثله في بقية الصلاة بعد فراغ الامام .

(٣) الحنابلة — قالوا يشترط أن ينوي الامام الامامة في كل صلاة وتكون نية الامامة في أول الصلاة إلا في الصورتين المتقدمتين .

المالكية — قالوا يشترط نية الإمامة في كل صلاة تتوقف صحتها على الجماعة وهي الجمعة والمغرب والعشاء المجموعتان ليلة المطر تقدماً وصلاة الخوف وصلاة الاستخلاف فلو ترك الامام نية الامامة في الجمعة بطلت عليه وعلى المأمومين ولو تركها في الصلاتين المجموعتين بطلت الثانية . وأما إذا تركها في صلاة الخوف فإنها تبطل على الطائفة الأولى من المأمومين فقط لأنها فارقت في غير محل المفارقة وتصح للامام وللطائفة الثانية . أما صلاة الاستخلاف فان نوى الخليفة فيها الامامة صحّت له وللمأمومين الذين سبقوه وإن تركها صحّت له وبطلت على المأمومين .

مبحث تكبيرة الاحرام

(ثانيها) تكبيرة الإحرام^(١) وهي أن يقول (الله أكبر) باللغة العربية^(٢) إن كان قادرا عليها فإن عجز عنها ولم يستطع أن يتعلمها ترجم عنها باللغة^(٣) التي يستطيعها . ولا تصح الصلاة بدون التكبيرة فلو افتتحها بالتسبيح أو بالتلهيل لا يصح . وقد ثبت افتراضها بالكتاب والسنة والإجماع^(٤)

= الحنفية — قالوا تلزم نية الامامة في صورة واحدة وهي ما اذا كان الرجل يصلي اماما بالنساء فانه يشترط لصحة اقتدائهم به أن ينوي الامامة لما يلزم من الفساد في مسألة المحاذاة وسيأتي تفصيلها .

الشافعية — قالوا يجب على الامام أن ينوي الامامة في أربع مسائل : (احداها) الجمعة . (ثانيها) الصلاة التي جمعت للطرح جمع تقديم كالعصر مع الظهر، والعشاء مع المغرب . فإنه يجب عليه أن ينوي الامامة في الصلاة الثانية منهما فقط بخلاف الأولى لأنها وقعت في وقتها . (ثالثها) الصلاة المعادة في الوقت جماعة . فلا بد للامام فيها أن ينوي الامامة . (رابعها) الصلاة التي نذر أن يصليها جماعة فإنه يجب عليه أن ينوي فيها الامامة للخروج من الإثم فإن لم ينو الامامة فيها صححت ، ولكنه لا يزال آثما حتى يعيدها جماعة وينوي الامامة .

(١) الحنفية — قالوا إن التحريمة ليست ركنا على الصحيح وإنما اشترط لها ما اشترط للصلاة من الطهارة وستر العورة الخ . لاتصالها بالقيام الذي هو ركن .

(٢) الحنفية — قالوا لا يشترط اللغة العربية بل يكفي الإتيان بها باللغة التي يشاؤها ولو كان قادرا على العربية على الصحيح إلا أنه يكره تحريما اذا كان يحسن العربية .

(٣) المالكية — قالوا إذا عجز عن تكبيرة الإحرام دخل الصلاة بالنية وسقطت عنه ولا يجب عليه الإتيان بترجمتها من لغة أخرى . فإن أتى بترجمتها فلا تبطل صلاته على الأظهر . أما إن كان قادرا على العربية فيتعين عليه أن يأتي بلفظ الله أكبر بخصوصه ولا يجوز لفظ آخر بمعناه ولو كان عربيا .

(٤) الحنفية — قالوا يصح أن يفتتحها بالتسبيح أو بالتلهيل وبكل اسم من أسمائه تعالى : بدون أن يزيد عليه شيئا كأن يفتتح بالله أو الرحمن أو نحو ذلك مع كراهة التحريم . أما لو قال أستغفر الله أو أعوذ بالله أو لآ حول ولا قوة إلا بالله فإنه لا يصير شارعا في الصلاة بذلك .

قال تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ وقد أنعقد الإجماع على أن المراد به تكبيرة الإحرام لأن الأمر للوجوب وغيرها ليس بواجب . وقال صلى الله عليه وسلم : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم » . رواه أبو داود .

شروطها

ويشترط لصحة التكبيرة شروط :

منها القيام لما في صلاة الفرض إن كان قادرا عليه فإن أتى بها منحنيًا انحناءًا قليلًا بأن كان إلى القيام أقرب فإنه لا يضر .^(١) أما إذا كان انحناءه إلى الركوع أقرب فإنها لا تصح .^(٢)
ومنها أن ينطق بها بصوت يسمعه^(٣) هو إن لم يكن مانع من ذلك كصم أو جلبة وضوضاء ويكفي الأخرس أن يدخل الصلاة بنيتها^(٤) .
ومنها تقديم لفظ الجلالة على - أ كبر - فلا يجزئ أن يقول (أكبر الله) .

(١) المالكية - قالوا يجب أن تكون تكبيرة الإحرام من قيام فلو كبر حال انحنائه فصلاته باطله بلا تفصيل بين كون الانحناء إلى الركوع أقرب أو إلى القيام أقرب . ويستثنى من ذلك المسبوق إذا ابتدأ التكبير حال الانحناء للركوع ، فإن صلته تصح ولكن تُلغى الركعة ولا يعتد بها . أما إذا ابتدأ التكبير من قيام وآتمه في حال الانحناء للركوع أو بعده بلا فصل فإنه يعتد بالركعة على أحد قولين راجحين وهذا إذا نوى بالتكبيرة إحرامًا ولو مع الركوع . أما إذا نوى الركوع فقط فالصلاة لا تنعقد وعليه أن يستمر في صلته الصورية مع الإمام احترامًا له .

(٢) الحنابلة - قالوا تصح ما لم يكن راكمًا أو قاعدا . فإن أتى بها من قعود أو ابتدأها قائمًا وآتمها راكمًا انعقدت فلا إن اتسع الوقت لإتمام الفرض والنفل معا . واستأنف الفرض .

(٣) المالكية - قالوا لا يشترط إسماع نفسه بها ولو لم يكن مانع . بل فقط يشترط تحريك لسانه .

(٤) الشافعية - قالوا إن الأخرس إن كان طارئًا فلا بد من تحريك لسانه ولهاته وشفثيه بالتكبير . وإن كان الأخرس أصليًا فلا يجب عليه ويكفي أن يدخل الصلاة بنيتها .

ومنها أن لا يمدَّ همزة الله أو أكبر وأن لا يمدَّ باء أكبر .

ومنها أن يمدَّ لام الجلالة مداً طبيعياً .

ومنها أن لا يحذف هاء الله وأن لا يأتي بواو متحركة بين الكلمتين بأن يقول الله وأكبر . أما إشباع الهاء من لفظ الجلالة حتى يتولد عنها واو ساكنة فإنه لا يضر^(٢) .

ومنها الموالاة في النطق بين الكلمتين بحيث لا يفصل بين لفظ الله ولفظ أكبر فاصل من كلام طويل أو قصير أو سكوت يمكنه أن يتكلم فيه ولو بكلام يسير^(٣) .

ومنها أن يبدأ المقتدى بالتكبير بعد فراغ إمامه منها^(٤) . ولا يشترط الفصل بين تكبير المقتدى والإمام . فلو وصل المقتدى همزة الله براء الإمام من - أكبر - صححت صلاته . وكذا يشترط لها كل ما يشترط للصلاة من استقبال القبلة ، وستر العورة ، والطهارة ، ونحو ذلك .

(١) المالكية - قالوا مدَّ الهمزة من لفظ الجلالة أو الهمزة من أكبر لا يضر إلا إذا قصد الاستفهام . ومدَّ باء - أكبر - لا يضر إلا إذا قصد جمع أكبر . وهو الطبل الكبير .
(٢) الشافعية - قالوا يغتفر زيادة الواو متحركة أو ساكنة للعامي وإن لم يكن معذورا . أما غير العامي فإنه لا يغتفر .

الحنابلة - قالوا إشباع الهاء حتى يتولد عنها واو ساكنة يضر .

(٣) الشافعية - قالوا إن كان الفصل بكلام أجنبي أو بذكر أو بغير ذلك مما ليس بوصف لله تعالى فإنه يضر ولو كان قصيرا . وأما إن كان الفصل بوصف للفظ الجلالة فلا يضر إن لم يزد على كلمتين . كأن يقول الله الرحمن الرحيم أكبر . ويضر إذا زاد عن ذلك . ولا يضر الفصل بأداة التعريف .

(٤) الشافعية - قالوا السكوت الذي يضر الفصل به بين جزأى التحريم هو ما زاد على سكتة التنفس والى .

المالكية - قالوا السكوت الذي يضر هو ما طال عرفا .

(٥) المالكية - قالوا الشرط في حق المقتدى أن يبدأ التحريم بعد بدء الإمام بها وأن لا يختمها قبله .

مبحث القيام

(نالها) القيام لها إن كان قادرا عليه لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ . ولقوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمران بن حصين : « صل قائما فان لم تستطع فقاعد » رواه البخارى رضى الله عنه . وقد آنعقد الإجماع على ذلك . وهو فرض فى صلاة الفرائض . أما فى غيرها فلا يجب . ويجب أن يقف متصبيا معتدلا . ولا يضر انحناؤه قليلا بحيث لا يكون الى الركوع أقرب كما تقدم . وهو فرض الى أن يركع . فكل ما يأتى به حال القيام من تحريمه أو قراءة مفروضة أو مسنونة أو مندوبة . فانما يقع فى قيام مفروض .

مبحث قراءة الفاتحة^(١)

(رابعها) قراءة الفاتحة باللغة العربية للقادر عليها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » روى فى الصحيحين ، وهى فرض فى جميع ركعات الفرض والنفل

(١) الحنفية — قالوا إن القيام كما يجب فى الفرائض يجب فى النذر والواجب وسنة الفجر .
(٢) المالكية — قالوا يفترض القيام استقلالاً فى الصلاة المفروضة حال تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة والهوى للركوع . وأما حال قراءة السورة فهو سنة . فلو أسند حال قراءتها الى شىء بحيث لو أزيل لسقط لا تبطل صلاته . إلا أنه اذا جلس وقت قراءة السورة تبطل صلاته وإن لم يكن القيام فرضاً لإخلاله بهيئة الصلاة .

(٣) الحنفية — قالوا المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فأقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ فان المراد القراءة فى الصلاة لأنها هى المكلف بها . ولما روى فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم : « اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « لا صلاة إلا بقراءة » . والقراءة فرض فى ركعتين من الصلاة المفروضة ويجب أن تكون فى الركعتين الأوليين كما تجب قراءة الفاتحة فيهما بخصوصها ، فان لم يقرأ فى الركعتين الأوليين فى الصلاة الرباعية قرأ فيها بعدهما وصحت صلاته إلا أنه يكون قد ترك الواجب فان تركه ساهيا يجب عليه أن يسجد للسهو ، فان لم يسجد وجبت عليه إعادة الصلاة ، كما تجب إعادة إن ترك الواجب عامداً ، فان لم يفعل كانت صلاته صحيحة مع الإثم .

على الإمام والمنفرد بخلاف المأموم فإنها لا يفترض عليه على تفصيل في المذاهب^(١) .
ومن عجز عن قراءة الفاتحة باللغة العربية^(٢) فلا يجوز له أن يقرأها مترجمة بلغة أخرى فلو
فعل ذلك بطلت صلاته . وإنما يجب عليه أن يأتي ببدلها من القرآن . إن أمكنه بحيث

= أما باقي ركعات الفرض فإن قراءة الفاتحة فيه سنة . وأما النفل فإن قراءة الفاتحة واجبة
في جميع ركعاته لأن كل اثنتين منه صلاة مستقلة ولو وصلهما بغيرهما كأن صلى أربعاً بتسليمة
واحدة، وألحقوا الوتر بالنفل فتجب القراءة في جميع ركعاته .

وقدروا القراءة المفروضة بثلاث آيات قصار أو آية طويلة تعدلها وهذا هو الأحوط .

(١) الشافعية — قالوا يفترض على المأموم قراءة الفاتحة خلف الإمام إلا إن كان
مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل
بأن لم يظهر إنه محدث أو أنه أدركه في ركعة زائدة عن الفرض .

الحنفية — قالوا إن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجمهرية لما
روى من قوله صلى الله عليه وسلم : « من كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » وهذا الحديث
روى من عدة طرق ، وقد أئتمن المأموم من القراءة عن ثمانين نفرًا من كبار الصحابة منهم
المرتضى والعبادلة . وروى عن عدة من الصحابة أن قراءة المأموم خلف إمامه مفسدة
للصلاة ، وهذا ليس بصحيح فأقوى الأقوال وأحوطها القول بكراهة التحريم .

المالكية — قالوا القراءة خلف الإمام مندوبة في السرية مكروهة في الجمهرية إلا إذا
قصد مراعاة الخلاف فيندب .

الحنابلة — قالوا القراءة خلف الإمام مستحبة في الصلاة السرية وفي سكات الإمام
في الصلاة الجمهرية ، وتكره حال قراءة الإمام في الصلاة الجمهرية .

(٢) الحنفية — قالوا من عجز عن العربية يقرأ بغيرها من اللغات الأخرى وصلاته صحيحة .

(٣) المالكية — قالوا من لا يحسن قراءة الفاتحة وجب عليه تعلمها إن أمكنه ذلك
فإن لم يمكنه وجب عليه الاقتداء بمن يحسنها ، فإن لم يجد ندم له أن يفصل بين تكبيره
وركوعه . ويندب أن يكون الفصل بذكر الله تعالى ، وإنما يجب الاقتداء على غير
الأخرس . أما هو فلا يجب عليه .

يكون البدل مساويا للفاتحة في عدد الحروف والآيات . فان عجز عن ذلك بأن أحسن قراءة آية واحدة أو أكثر وجب عليه تكرار ما حفظه بقدر الفاتحة فان عجز عن ذلك وجب عليه أن يذكر الله وإلا وجب عليه السكوت بقدر الفاتحة .
ولا بد في القراءة أن تكون صحيحة شرعا وأن يسمع بها نفسه حيث لا مانع .^(١)

مبحث الركوع

(خامسها) الركوع ، وهو فرض في كل صلاة للقادر عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لحلاد بن رافع حين أساء صلاته : «ثم أركع حتى تطمئن راكعا» . وفي القدر المجزئ في الركوع خلاف في المذاهب .^(٢)

(١) المالكية — قالوا لا يجب عليه أن يسمع بها نفسه . ويكفى أن يحرك بها لسانه . والأولى أن يسمع بها نفسه مراعاة للخلاف .

(٢) الحنفية — قالوا يحصل الركوع ببطاظة الرأس بأن ينحني انحناءا يكون الى حال الركوع أقرب . فلو فعل ذلك صحت صلاته . أما كمال الركوع فانحناء الصلب حتى يستوى الرأس بالعجز . وهذا في ركوع القائم . أما القاعد فركوعه يحصل ببطاظة الرأس مع انحناء الظهر . ولا يكون كاملا إلا اذا حازت جبهته قدام ركبتيه .

الحنابلة — قالوا إن المجزئ في الركوع بالنسبة للقائم انحناءه بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه . اذا كان وسطا في الخلفية لا طويل اليدين ولا قصيرهما . وقدره من غير الوسط الانحناء بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطا ، وكال الركوع أن يمد ظهره مستويا ويجعل رأسه بإزاء ظهره . بحيث لا يرفعه عنه ولا يخفضه . وبالنسبة للقاعد مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة . وكاله أن تتم مقابلة وجهه لما قدام ركبتيه .

الشافعية — قالوا أقل الركوع بالنسبة للقائم انحناء بحيث تنال راحتا معتدل الخلفية ركبتيه بدون انحناس — وهو أن يخفض عجزه ويرفع رأسه ويقدم صدره — بشرط أن يقصد الركوع وأكمله بالنسبة له أن يستوى بين ظهره وعنقه . وأما بالنسبة للقاعد فأقله أن ينحني بحيث تحاذى جبهته ما أمام ركبتيه . وأكمله أن تحاذى جبهته موضع سجوده من غير مماسة . =

مبحث السجود

(سادسها) السجود، لقوله صلى الله عليه وسلم : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا » وهو مرتان في كل ركعة . وفي حدّ السجود المفروض اختلاف في المذاهب^(١) .
ويشترط في صحة السجود أن يكون على يابس تستقرّ جبهته عليه كالحصير والبساط بخلاف القطن المندوف الذي لا تستقرّ الجبهة عليه . فإنه لا يصح عليه السجود . ومثله التبن

= المالكية - قالوا حدّ الركوع الفرض أن ينحني حتى تقرب راحته من ركبتيه إن كان متوسط اليدين . بحيث لو وضعهما لكانتا على رأس الفخذين مما يلي الركبتين ، ويندب وضع اليدين على الركبتين وتمكينهما منهما وتسوية ظهره .

(١) المالكية - قالوا يفترض السجود على أقل جزء من الجبهة ، وهي مستديرا ما بين الحاجبين الى مقدم الرأس ؛ فلو سجد على أحد الجبين لم يكفه ، ويندب السجود على أنفه ، ويعيد الصلاة من تركه في الوقت مراعاة للقول بوجوبه ، والوقت هنا في الظهرين الى الاصفرار وفي العشاءين والصبح الى طلوع الفجر والشمس ، فلو سجد على أنفه دون جبهته لم يكفه ، وإن عجز عن السجود على الجبهة ففرضه أن يوميء للسجود . وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فسنة ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها .

الحنفية - قالوا حدّ السجود المفروض هو أن يضع جزءاً ولو قليلاً من جبهته على ما يصح السجود عليه . أما وضع جزء من الأنف فقط فإنه لا يكفي إلا لعذر على الراجح . أما وضع الخد أو الذقن فقط فإنه لا يكفي مطلقاً لا لعذر ولا لغير عذر ولا بد من وضع إحدى اليدين وإحدى الركبتين وشئ من أطراف القدمين ولو كان أصبعاً واحداً . أما وضع أكثر الجبهة فإنه واجب ، ويتحقق السجود الكامل بوضع جميع اليدين والركبتين وأطراف القدمين والجبهة والأنف .

الشافعية ، والحنابلة - قالوا إن الحدّ المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في قوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين » إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . والشافعية قالوا يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين وبتلون أصابع القدمين .

والأرز والذرة ونحوها إذا كانت الجبهة لا تستقر عليها . أما إذا استقرت الجبهة فانه يصح السجود على كل ذلك .

ويشترط أن لا يضع جبهته على كفه فان وضعها على كفه بطلت صلاته . ولا يضر أن يضع جبهته على شيء ملبوس أو محمول له يتحرك بحركته وإن كان مكروها كما سيأتي . ولا يضر السجود على كور عمامته .

ويشترط أن يكون موضع الجبهة غير مرتفع عن موضع الركبتين في السجود . وفي تقدير الارتفاع المبطل للصلاة اختلاف المذاهب .

(١) الحنفية — قالوا إن وضع الجبهة على الكف حال السجود لا يضر وإنما يكره فقط .
(٢) الشافعية — قالوا يشترط في السجود عدم وضع الجبهة على ما ذكر وإلا بطلت صلاته ؛ إلا إذا طال بحيث لا يتحرك بحركته ؛ كما لا يضر السجود على منديل في يده لأنه في حكم المنفصل .

(٣) الشافعية — قالوا يضر السجود على كور العمامة ونحوها كالعصابة إذا ستر كل الجبهة ؛ فلو لم يسجد على جبهته المكشوفة بطلت صلاته . إن كان عامدا عالما إلا لعذر كأن كان به جراحة وخاف من نزع العصابة حصول مشقة شديدة . فان سجده عليها في هذه الحالة صحيح .
(٤) الحنفية — قالوا إن الارتفاع الذي يضر في هذه الحالة هو ما زاد على نصف ذراع . ويستثنى من ذلك مسألة قد تقضى بها الضرورة عند شدة الزحام وهي سجود المصل على ظهر المصل الذي أمامه فانه يصح بشروط ثلاثة : (الأول) أن لا يجد مكانا خاليا لوضع جبهته عليه في الأرض . (الثاني) أن يكون في صلاة واحدة . (الثالث) أن تكون ركبته في الأرض فان فقد شرط من ذلك بطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا إن الارتفاع المبطل للصلاة هو ما يخرج المصل عن هيئة الصلاة .

الشافعية — قالوا إن ارتفاع موضع الجبهة عن موضع الركبتين مبطل للصلاة إلا إذا رفع عجزته وما حولها عن رأسه وكتفيه فتصح صلاته ، فالمدار عندهم على تنكيس البدن ، وهو رفع الجزء الأسفل من البدن عن الجزء الأعلى منه في السجود حيث لا عذر كسجود المرأة الحبلية فان التنكيس لا يجب عليها إذا خافت الضرر .

مبحث الرفع من الركوع والسجود والطمأنينة

- (سابعها) الرفع من الركوع .
- (ثامنها) الرفع من السجود .
- (تاسعها) الاعتدال .
- (عشرها) الطمأنينة .

ودليل فرضيتها قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتقدم : « ثم أرفع حتى تعتدل قائماً » . وقوله صلى الله عليه وسلم فيه : « ثم أرفع حتى تطمئن جالسا » . وفي تفسير الرفع والاعتدال والطمأنينة اختلاف في المذاهب^(١) .

= المالكية - قالوا إن كان الارتفاع كثيرا ككرسي متصل بالأرض ، فالسجود عليه لا يصح على المعتمد ، وإن كان قليلا كسبحة ومفتاح ومحفظة فلا خلاف في صحة السجود عليه ولكنه خلاف الأولى .

(١) الحنفية - قالوا الرفع من الركوع والاعتدال والطمأنينة من واجبات الصلاة لامن فرائضها ، إلا أنهم فصلوا فيها فقالوا الطمأنينة وهي تسكين الجوارح حتى تطمئن المفاصل ويستوى كل عضو في مقره بقدر تسبيحة على الأقل واجبة في الركوع والسجود وكل ركن قائم بنفسه ويعبرون عن ذلك بتعديل الأركان . والواجب في الرفع من الركوع هو القدر الذي يتحقق به معنى الرفع ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى قائماً - وهو المعبر عنه بالاعتدال - فهو سنة على المشهور . أما الرفع من السجود فانه فرض ولكن القدر المفروض منه هو أن يكون إلى القعود أقرب ، وما زاد على ذلك إلى أن يستوى جالسا فهو سنة على المشهور .

الشافعية - قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يعود إلى الحالة التي كان عليها قبل أن يركع من قيام أو قعود مع طمأنينة فاصلة بين رفعه من الركوع وهو يه للسجود ، وهذا هو الاعتدال عندهم . وأما الرفع من السجود الأول وهو المسمى بالجلوس بين السجدين فهو أن يجلس مستويا مع طمأنينة بحيث يستقر كل عضو في موضعه ، فلولا لم يستولم تصح صلاته وإن كان إلى الجلوس أقرب ، ويشترط أن لا يطيل الاعتدال في الرفع من الركوع والسجود ، فلوأطال زمنا يسع الذكر الوارد في الاعتدال وقدر الفاتحة في الرفع من الركوع ويسع الذكر =

مبحث القعود الأخير والتشهد

(الحادى عشر) من فرائض الصلاة، القعود الأخير^(١) . وفي حده اختلاف في المذاهب .

= الوارد في الجلوس وقدر أقل التشهد بطلت صلاته . ويشترط أيضا أن لا يقصد بالرفع من الركوع أو السجود غيره، فلورفع من أحدهما لفرع فإنه لا يجزئه، بل يجب عليه أن يعود الى الحالة التي كان عليها من ركوع أو سجود بشرط أن لا يطمئن فيهما إن كان قد أطمأن ثم يعيد الاعتدال .

المالكية — قالوا حدّ الرفع من الركع هو ما يخرج به عن انحناء الظهر الى اعتدال . أما الرفع من السجود فإنه يتحقق برفع الجبهة عن الأرض ولو بقيت يدها بها على المعتمد . وأما الاعتدال (وهو أن يرجع كما كان) فهو ركن مستقل في الفصل بين الأركان فيجب بعد الركوع وبعد السجود وحال السلام وتكبيرة الاحرام . وأما الطمانينة فهي ركن مستقل أيضا في جميع أركان الصلاة، وحدّها استقرار الأعضاء زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من الاعتدال والانحناء .

الحنابلة — قالوا إن الرفع من الركوع هو أن يفارق القدر المجزئ منه بحيث لا تصل يده الى ركبتيه . وأما الاعتدال منه فهو أن يستوى قائما بحيث يرجع كل عضو الى موضعه . والرفع من السجود هو أن تفارق جبهته الأرض . والاعتدال فيه هو أن يجلس مستويا بعده بحيث يرجع كل عضو الى أصله .

(١) الحنفية — قالوا حدّ القعود المفروض هو ما يكون بقدر قراءة التشهد على الأصح لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما، حيث قال له النبي صلى الله عليه وسلم : « إذا رفعت رأسك من السجدة الأخيرة وقعدت قدر التشهد فقد تمت صلاتك » .

المالكية — قالوا الجلوس بقدر السلام المفروض مع الاعتدال فرض، وبقدر التشهد سنة، وبقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوب على الأصح، وبقدر الدعاء المندوب مندوب، وبقدر الدعاء المكروه — كدعاء المأموم بعد سلام الامام — مكروه .

الشافعية — قالوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى فرض؛ وإنما كان الجلوس المذكور فرضا لأنه ظرف للفرائض الثلاثة : =

(الناسي عشر) التشهد الأخير^(١) . وفي ألفاظه اختلاف في المذاهب .^(٢)

= أعني التشهد، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، والتسليمة الأولى؛ فهو كالقيام للفاتحة وقد ثبتت فرضيته بحديث « صلوا كما رأيتموني أصلي » . أما ما زاد على ذلك كالجُلوس للدعاء والتسليمة الثانية فندوب .

الحنابلة - حدّدوا الجلوس الأخير بقدر التشهد والتسليمتين .

(١) الحنفية - قالوا إنه واجب لا فرض .

المالكية - قالوا إنه سنة .

(٢) الحنفية - قالوا إن ألفاظ التشهد هي: (التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله) . وهذا هو التشهد الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والأخذ به أولى من الأخذ بالمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما .

المالكية - قالوا إن ألفاظ التشهد هي: (التحيات لله، الزايات لله، الطيبات والصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله)، والأخذ بهذا التشهد مندوب، فلو أخذ بغيره من الوارد فقد أتى بالسنة وخالف المندوب .

الشافعية - قالوا إن ألفاظ التشهد هي: (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله) . وقالوا إن الفرض يتحقق بقوله: (التحيات لله، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله) . أما الإتيان بما زاد على ذلك مما تقدّم فهو أكمل . ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر وأن يوالى بين كلماته، وأن يسمع نفسه حيث لا مانع، وأن يرتب كلماته فلو لم يرتبها فإن غير المعنى بعدم الترتيب بطلت صلاته إن كان تامدا وإلا فلا، وقالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة، وأقله أن يقول: اللهم صل على محمد أو النبي .

مبحث السلام وترتيب الأركان والجلوس بين السجدين

(الثالث عشر) السلام^(١) المعترف بالألف واللام مرة واحدة^(٢)، للامام، وللنفرد، وللقندي لحديث مسلم : (تحريمها التكبير وتحليلها التسليم) . ويشترط أن يكون بلفظ (السلام عليكم) للقادر على النطق ؛ فلو قال سلام عليكم ، أو عليكم السلام^(٣) ، أو السلام عليك فلا يجزئ .
(الرابع عشر) ترتيب الأركان^(٤) ، بأن يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود ،

= الحنابلة - قالوا إن التشهد الأخير هو : (التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد) ، والأخذ بهذه الصيغة أولى . ويجوز الأخذ بغيرها مما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كالأخذ بتشهد ابن عباس مثلا ، والقدر المفروض منه (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، اللهم صل على محمد) . إلا أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لا تتعين بهذه الصيغة .

(١) الحنفية - قالوا إن الخروج من الصلاة بلفظ السلام ليس فرضا ، بل هو واجب لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما علم ابن مسعود التشهد قال له : « اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك إن شئت أن تقوم فقم وإن شئت أن تقعد فاقعد » فلم يأمره بالخروج من الصلاة بلفظ السلام ، ويحصل الخروج من الصلاة بلفظ السلام وحده بدون كلمة عليكم ، فلو خرج من الصلاة بغير السلام ولو بالحدث صححت صلاته ، ولكنه يكون آثما وتجب عليه الاعادة ، فان ترك الاعادة كان آثما أيضا .

(٢) الحنابلة - قالوا يفترض أن يسلم مرتين بلفظ السلام عليكم ورحمة الله .

(٣) الشافعية - قالوا لا يشترط الترتيب في ألفاظ السلام ، فلو قال عليكم السلام صح

مع الكراهة .

(٤) الحنفية - قالوا إن الترتيب فرض بمعنى أنه شرط لا ركن ، وهذا فيما لا يتكرر ،

كترتيب القيام والركوع والقعود الأخير . أما ما يتكرر في كل ركعة كالسجدة أو في كل الصلاة كعدد ركعاتها ، فإن الترتيب فيه واجب لا فرض ، إلا أن رعاية الترتيب بين القراءة والركوع واجبة ، وإن كانت القراءة لا تتكرر في كل ركعة .

وهكذا بحسب ترتيبها الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته : « اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » وفي بعض الروايات « فاقرا بأم القرآن ، قال : ثم أركع حتى تطمئن راكعاً ثم أرفع حتى تعتدل قائماً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم أرفع حتى تستوى قائماً ثم افعل ذلك في صلاتك كلها » . رواه البخارى ومسلم رضى الله عنهما .
(الخامس عشر) الجلوس بين السجدين^(١) .

مبحث عدّ فرائض الصلاة مجتمعة عند كل مذهب

هذه فرائض الصلاة بمعنى أركانها، وقد ذكرنا عددها مجموعاً في ذيل الصحيفة عند كل مذهب^(٢) .

(١) الحنفية — قالوا إن الجلوس بين السجدين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحح كونه سنة .

(٢) الحنفية — قالوا إن أركان الصلاة المتفق عليها أربعة وهى : القيام ، والقراءة ، والركوع ، والسجود ؛ فلا يسقط واحد منها إلا عند العجز ، غير أن القراءة تسقط عن المأموم لأن الشارع نهاه عنها ولهذا سموها ركناً زائداً ، وذلك لأنهم قسموا الركن الى زائد وأصلى . فالأصلى ما لا يسقط إلا عند العجز بلا خلف ، والزائد ما يسقط في بعض الحالات ولو مع القدرة على أدائه .

والأول هو القيام والركوع والسجود ، والثانى هو القراءة . أما باقى ما تتوقف عليه صحة الصلاة فينقسم الى قسمين : (الأول) ما كان خارج ماهية الصلاة وهو الطهارة من الحدث والخبث ، وستر العورة ، واستقبال القبلة ، ودخول الوقت ، والنية ، والتحريم ، وهى شرائط لصحة الشروع فى الصلاة كغيرها مما سبق . (والثانى) ما كان داخل ماهية الصلاة كإيقاع القراءة فى القيام ، وكون الركوع بعد القيام ، والسجود بعد الركوع ؛ وهذه شرائط لدوام صحة الصلاة ، وقد يعبرون عنها بفرائض الصلاة ويريدون بالفرض الشرط . أما القعود الأخير قدر التشهد فهو فرض باجماعهم ولكنهم اختلفوا فى هل هو ركن أصلى أو زائد ، ورجحوا أنه ركن زائد لأن ماهية الصلاة تتحقق بدونه إذا لو حلف لا يصلى يحث بالرفع من السجود وإن لم يجلس فتتحقق ماهية الصلاة بدون القعود . وأما الخروج منها بصنعه بأن يأتى بمناقب لها عند انتهائها فقد عدّه بعضهم من الفرائض والصحيح أنه ليس بفرض بل هو واجب . =

مبحث واجبات الصلاة

وقد زاد بعض المذاهب واجبات للصلاة وهي مبينة في أسفل الصحيفة .^(١)

= المالكية — قالوا فرائض الصلاة خمسة عشر فرضاً وهي : النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها في الفرض، وقراءة الفاتحة، والقيام لها فيه، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والسلام، والجلوس بقدره، والطمأنينة، والاعتدال في كل من الركوع والسجود والرفع منهما، وترتيب الأداء، ونية اقتداء المأموم .

الشافعية — عدوا فرائض الصلاة ثلاثة عشر فرضاً : خمسة فرائض قولية، وثمانية فرائض فعلية . فالخمس القولية هي : تكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده، والتسليمة الأولى . أما الثمانية الفعلية فهي : النية، والقيام في الفرض لفادر، والركوع، والاعتدال منه، والسجود الأول والثاني، والجلوس بينهما، والجلوس الأخير، والترتيب . وأما الطمأنينة فهي شرط محقق للركوع والاعتدال والسجود والجلوس، فهي لا بد منها وإن كانت ليست ركناً زائداً على الراجح .

الحنابلة — عدوا فرائض الصلاة أربعة عشر وهي : القيام في الفرض، وتكبيرة الاحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والاعتدال، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير، والجلوس له وللتسليمتين، والطمأنينة في كل ركن فعلي، وترتيب الفرائض، والتسليمتان .

(١) الحنفية — قالوا إن للصلاة واجبات : منها قراءة سورة الفاتحة في كل ركعات النقل وفي الأوليين من الفرض ويجب تقديمها على قراءة السورة فإن عكس سهواً سجد للسهو، ضم سورة الى الفاتحة في جميع ركعات النقل والوتر والأوليين من الفرض . والمراد بالسورة أى سورة من القرآن ولو أقصر سورة أو ما يماثلها كثلث آيات قصار أو آية طويلة والآيات القصار الثلاث كقوله تعالى : ﴿ ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر ﴾ وهي عشر كلمات وثلاثون حرفاً من حروف الهجاء مع حسابان الحرف المشدد بحرفين فلو قرأ من الآية الطويلة هذا المقدار في كل ركعة أجزاء عن الواجب فعلى هذا يكفي أن يقرأ من آية الكرسي قوله تعالى : ﴿ الله لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ﴾؛ أن لا يزيد فيها عملاً من جنس أعمالها كأن يزيد عدد السجودات عن الوارد، فلو فعل ذلك ألغى الزائد وسجد للسهو =

= إن كان ساهيا . الأطمثنان في الأركان الأصلية كالركوع والسجود ونحوهما . القعود الأول في كل صلاة ولو نافلة . قراءة التشهد الذي رواه ابن مسعود ويجب القيام الى الركعة الثالثة عقب تمامه فوراً فلوزاد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سهواً سجد للسهو وإن تعمد وجبت إعادة الصلاة وإن كانت صحيحة ؛ لفظ السلام مرتين في ختام الصلاة . قراءة القنوت بعد الفاتحة والسورة في الركعة الثالثة من الوتر ؛ تكبيرات العيدين وهي ثلاث في كل ركعة وسيأتي بيانها . جهر الامام بالقراءة في صلاة الفجر والعيدين والجمعة والتراويح والوتر في رمضان والركعتين الأوليين من المغرب والعشاء . أما المنفرد فيخير بين الجهر والإسرار في جميع صلواته إلا أن الأفضل له أن يجهر فيما يجب على الامام أن يجهر فيه ويسر فيما يجب على الإمام الإسرار فيه . إسرار الإمام والمنفرد في القراءة في نفل النهار ، وفرض الظهر والعصر ، وثالثة المغرب ، والأخيرتين من العشاء ، وصلاة الكسوف والخسوف ، والاستسقاء . عدم قراءة المفتدى شيئاً مطلقاً في قيام الامام . ضم ما صلب من الأنف الى الجهة في السجود . افتتاح الصلاة بخصوص جملة (الله أكبر) إلا اذا عجز عنها أو كان لا يحسنها فيصح أن يفتحها باسم من أسماء الله تعالى . تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيد لأنها لما اتصلت بتكبيرات العيد الواجبة صارت واجبة . متابعة الإمام فيما يصح الاجتهاد فيه . وسيأتي بيان المتابعة في مبحث الامامة . الرفع من الركوع وتعديل الأركان كما تقدم . ودليل هذه الواجبات كلها مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ، فمن ترك شيئاً منها فإن كان سهواً وجب عليه سجد السهو وإن كان عمداً وجب عليه إعادة الصلاة ، فان لم يعد كان آثماً وان كانت الصلاة صحيحة كما تقدم .

الحنابلة — قالوا إن للصلاة واجبات ثمانية وهي : تكبيرات الصلاة كلها ما عدا تكبيرة الاحرام فانها فرض كما تقدم وما عدا تكبيرة المسبوق للركوع اذا أدرك إمامه راكعاً فانها سنة ؛ قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد ؛ قول ربنا ولك الحمد لكل مصل ومحل التكبير لغير الاحرام والتسميع والتحميد ما بين ابتداء الانتقال وانتهائه فلا يجوز تقديم شيء من ذلك على هذا المحل ؛ قول سبحان ربى العظيم في الركوع مرة واحدة ؛ قول سبحان ربى الأعلى في السجود مرة ؛ قول رب اغفرلى اذا جلس بين السجدين مرة ؛ التشهد الأول ، والمجزئ منه ما تقدم في التشهد الأخير ما عدا الصلاة على النبي عليه السلام ؛ الجلوس لهذا التشهد ، =

سنن الصلاة

وأما سننها فتنقسم الى قسمين : قسم داخل فيها ، وقسم خارج عنها .
فأما السنن الداخلة فيها : فمنها الثناء ^(١) ويسمى دعاء الاستفتاح ، وهو قول سبحانه ^(٢) اللهم
وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، ومحلّه بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة ،
ولا يسنّ في صلاة الجنائز ^(٣) .

ومنها رفع يديه عند الشروع في الصلاة على تفصيل في المذاهب ^(٤) .

= وإنما يجب على غير من قام إمامه للركعة الثالثة سهوا . أما هو فيجب عليه متابعة الامام
ويستقط عنه التشهد والجلوس له .
والواجب عندهم ما تبطل الصلاة بتركه عمدا ولا تبطل بتركه جهلا أو سهوا ، ويجب
عليه السجود في حالة السهو كما تقدّم .

(١) المالكية — قالوا يكره دعاء الاستفتاح المذكور .

(٢) الشافعية — قالوا إن للثناء صيفا كثيرة . والمختار منها أن يقول : وجهت وجهي
للذي فطر السموات والأرض حنيئا مسلما وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين .

(٣) الحنفية — قالوا يسنّ الثناء في كل صلاة حتى الجنائز وقالوا لو زاد في صلاة
الجنائز على الصيغة المتقدمة كلمة — وجل ثناؤك — فلا تكره . وأما في غيرها فالأولى ترك
هذه الزيادة .

(٤) الشافعية — قالوا الأكل في السنة رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه
وعند القيام من التشهد الأول حتى تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شممتي أذنيه
وراحته منكبته للرجل والمرأة . أما أصل السنة فيحصل ببعض ذلك .

المالكية — قالوا رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام مندوب ، وفيما عدا
ذلك مكروه .

الحنابلة — قالوا يسنّ للرجل والمرأة رفع اليدين الى حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام
والركوع والرفع منه .

وكيفيته أن تكون يدها منصوبتين حتى تكون الأصابع مع الكف مستقبلة القبلة^(١) .
ومنها وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الاحرام تحت سرته^(٢) ، وفي كيفيته اختلاف
المذاهب^(٣) .
ومنها التأمين وهو أن يقول المصلي عقب الفراغ من قراءة الفاتحة - آمين - ويكون سرا^(٤)

= الحنفية - قالوا السنة للرجل أن يرفع يديه حذاء أذنيه وللرأة حذاء منكبيها عند تكبيرة
الإحرام لا غير . ومثل تكبيرة الإحرام تكبيرات العيدين والقنوت .

(١) المالكية - قالوا كيفية الرفع أن تكون يدها مبسوطتين وظهورهما للسماء و بطونهما
للأرض على الأشهر .

(٢) المالكية - قالوا وضع اليد اليمنى على اليسرى فوق السرة وتحت الصدر ويعبر عنه
بالقبض مندوب في النفل لا سنة . وأما في الفرض فيكره بأى كيفية إن قصد الاعتدال والاتكاء
ويندب إرسالهما . وأما إن قصد به التسنن وهو اتباع النبي صلى الله عليه وسلم في فعله
فلا يكره بل يندب . وكذا إذا لم يقصد به شيئاً على الظاهر .

(٣) الحنفية - قالوا كيفيته تختلف باختلاف المصلي . فان كان رجلاً فيسن في حقه
أن يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كف اليسرى محلقاً بالحنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته .
وإن كانت امرأة فيسن لها أن تضع يديها على صدرها من غير تحليق .

الحنابلة - قالوا السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يمينه على ظهر يده اليسرى ويجعلهما
تحت سرته .

الشافعية - قالوا السنة للرجل والمرأة وضع بطن كف اليد اليمنى على ظهر كف اليسرى
تحت صدره وفوق سرته مما على جانبه الأيسر . وأما أصابع يده اليمنى فهو مخير بين أن يبسطها
في عرض مفصل اليسرى وبين أن ينشرها في جهة مباعدها .

(٤) الحنفية - قالوا التأمين يكون سرا في الجهرية والسرية ، سواء كان ذلك عقب
فراغه من قراءة الفاتحة أو بسبب سماعه ختام الفاتحة من الإمام أو من جاره ولو كانت
قراءتهما سرية .

في الصلاة السرية وجهاً في الجهرية، وإنما يسن بشرط أن لا يسكت طويلاً بعد الفراغ من الفاتحة أو يتكلم بغير دعاء وهو سنة للإمام والمأموم والمنفرد .
 ومنها التسميع وهو أن يقول حال الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده، وإنما يسن للإمام والمنفرد دون المأموم .
 ومنها التحميد وهو أن يقول بعد الرفع من الركوع ربنا لك الحمد، وإنما يطلب من المأموم والمنفرد دون الإمام .

مبحث التبليغ خلف الإمام

ومنها جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام لإعلام من خلفه فإن كان من خلفه يسمعه كره التبليغ من غيره لعدم الاحتياج إليه . ويجب أن يقصد المبلغ «سواء كان إماماً أو غيره» الإحرام للصلاة بتكبيرة الإحرام فلو قصد الإعلام فقط لم تنعقد صلاته .
 أما غير تكبيرة الإحرام من تكبيرة الانتقال والتسميع والتحميد فإن قصد بها التبليغ فقط فلا تبطل صلاته وإنما يفوته الثواب .

- (١) المالكية — قالوا التامين يندب للنفرد والمأموم مطلقاً أى فيما يسر فيه وفيما يجهر فيه وللإمام فيما يسر فيه فقط وإنما يؤمن المأموم في الجهرية إذا سمع قول إمامه ولا الضالين وفي السرية بعد قوله هو ولا الضالين .
- (٢) الشافعية — قالوا يسن التسميع للمأموم أيضاً .
- (٣) المالكية — قالوا إن التحميد مندوب لا سنة .
- (٤) المالكية — قالوا الأولى أن يقول اللهم ربنا ولك الحمد .
- (٥) الشافعية — قالوا يسن التحميد لكل مصل ولو إماماً .
- (٦) المالكية — قالوا جهر الإمام بالتكبير والتسميع مندوب لا سنة .
- (٧) الشافعية — قالوا ومثل ذلك ما إذا أطلق فلم يقصد شيئاً أما إذا قصد بتكبيرة الإحرام الإعلام والإحرام أو الإحرام فقط فإنها تنعقد .
- (٨) الشافعية — قالوا إذا قصد بهذه الأشياء مجزء التبليغ أو لم يقصد شيئاً بطلت صلاته . أما إن قصد التبليغ مع الذكر فإن صلاته صحيحة ومحل البطلان في غير العامى أما هو فلا تبطل صلاته ولو قصد الإعلام فقط .

ومن سنن الصلاة تكبيرات^(١) الركوع والسجود والرفع من السجود والقيام للركعة التالية وكل تكبيرة منها سنة مستقلة .

ومنها قراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة ولو آية أو بعض آية طويلة في الركعتين الأوليين من الفرض الرباعي والثلاثي وفي كل ركعة من الثانية وفي جميع ركعات النفل^(٢) . وهي سنة للإمام والمنفرد وكذا المأموم إذا لم يسمع قراءة الإمام .

= الحنفية — قالوا إذا رفع صوته بالتبليغ بالنغم والتفنن بأن قصد إعجاب الناس به فإن صلاته تفسد على الراجح وسيأتي تجلّة لهذا في مفسدات الصلاة .

(١) الحنابلة — قالوا إن كل هذه التكبيرات واجبة ما عدا تكبيرة المسبوق الذي أدرك إمامه راعيا فإنها سنة كما تقدم .

الحنفية — قالوا يستثنى من ذلك تكبيرة الركوع في الركعة الثانية من صلاة العيدين فإنها واجبة كما تقدم .

(٢) الحنفية — قالوا إن الإتيان بالسورة أو بثلاث آيات قصار أو آية طويلة واجب في الركعتين الأوليين من الفرض وجميع ركعات النفل لأن كل ركعتين منه صلاة مستقلة ولو اتصلتا بنيرهما ولا يكفي الإتيان بآية قصيرة أو ببعض آية طويلة إلا إذا كانت تعدل ثلاث آيات قصار كما تقدم في مبحث الواجبات .

الحنابلة — قالوا إن قراءة بعض آية لا يكفي في السنة ولا بد من آية لها معنى مستقل فلا يكفي قراءة آية (ثم نظري) ولا آية (مدهاقتان) .

المالكية — قالوا قراءة ما زاد على أم الكتاب في النافلة مندوب لا سنة .

(٣) الحنفية — قالوا لا يجوز للمأموم أن يقرأ خلف الإمام مطلقا كما تقدم .

المالكية — قالوا تكره القراءة للمأموم في الصلاة الجهرية وإن لم يسمع أو سكت الإمام .

الشافعية — قالوا إذا نوى أن يصلّي النفل أكثر من اثنين يأتي بالسورة فيما قبل التشهد الأول فقط .

ومنها التَعَوُّذُ في الركعة الأولى من صلاته فيقول بعد دعاء الافتتاح وقبل القراءة أعوذ بالله من الشيطان الرجيم سواء كان إماماً أو منفرداً أو مأموماً^(٢) إلا أن المأموم إذا كان مسبوقاً يأتي به عند قضاء ما فاته .

ومنها التسمية في كل ركعة قبل الفاتحة فيقول بسم الله الرحمن الرحيم سرا ولو في الصلاة الجهرية .

ومنها أن تكون القراءة من طوال المفصل أو قصاره أو أوساطه في أوقات مختلفة مبينة هي وحد المفصل في المذاهب^(٥) .

(١) المالكية — قالوا التَعَوُّذُ مكروه في صلاة الفريضة سرا كان أو جهرا . وأما في النافلة فيجوز سرا ويكره جهرا على المرجح .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التَعَوُّذُ في كل ركعة .

(٣) الحنفية — قالوا المأموم غير المسبوق لا يأتي بالتَعَوُّذُ لأن التَعَوُّذُ تابع للقراءة على الراجح وهي منهي عنها .

(٤) المالكية — قالوا يجوز التسمية في النافلة وأما في الفريضة فتركه مطلقا سرا وجهرا إلا إذا قصد المصلي الخروج من الخلاف فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سرا مندوبا ويكره الجهر بها في هذه الحالة .

الشافعية — قالوا إن البسمة آية من الفاتحة فهي فرض لا سنة فخكها عندهم حكم الفاتحة في السرية والجهرية .

(٥) الحنفية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة البروج . وأوساطه من سورة البروج الى سورة لم يكن . وقصاره من سورة لم يكن . الى سورة الناس . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر إلا أنه يسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح . ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء . ويقرأ من قصاره في المغرب .

الشافعية — قالوا إن طوال المفصل من الحجرات الى سورة عم يتساءلون وأوساطه من سورة عم الى سورة والضحي وقصاره منها الى آخر القرآن فيقرأ من طوال المفصل =

وإنما تسن الإطالة إذا كانت المصلي مقيا منفردا فإن كان مسافرا فلا تسن^(١) وإن كان إماما فيسن له التطويل بشروط مفصلة في المذاهب^(٢).

= في صلاة الصبح وصلاة الظهر . ويسن أن تكون في الظهر أقل منها في الصبح إلا أنه يستثنى من ذلك صبح يوم الجمعة فإنه يسن فيه أن يقرأ في ركعته الأولى بسورة (الم السجدة) وإن لم تكن من المفصل وفي ركعته الثانية بسورة (هل أتى) بخصوصها . ويقرأ من أوساطه في العصر والعشاء . ومن قصاره في المغرب .

المالكية — قالوا إن طوال المفصل من سورة الحجرات إلى آخر النازعات وأوساطه من بعد ذلك إلى والضحي وقصاره منها إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح والظهر . ومن قصاره في العصر والمغرب ، ومن أوساطه في العشاء وهذا كله مندوب عندهم لا سنة .

الحنابلة — قالوا إن طوال المفصل من سورة ق إلى سورة عم وأوساطه إلى سورة والضحي وقصاره إلى آخر القرآن . فيقرأ من طوال المفصل في الصبح فقط ومن قصاره في المغرب فقط . ومن أوساطه في الظهر والعصر والعشاء . ولا يكره أن يقرأ في الفجر وغيره بأقصر من ذلك لعذر كسفر ومرض وإن لم يوجد عذر كره في الفجر فقط .

(١) المالكية — قالوا يندب التطويل للمنفرد سواء كان مسافرا أو مقيا .

(٢) الشافعية — قالوا يسن التطويل للإمام بشرط أن يكون إمام قوم محصورين راضين بالتطويل بأن يصرحوا بذلك إلا في صبح يوم الجمعة فإنه يسن للإمام فيه الإطالة بقراءة سورة السجدة كلها وسورة هل أتى وإن لم يرضوا .

المالكية — قالوا يندب التطويل للإمام بشروط أربعة : (الأول) أن يكون إماما لجماعة محصورين . (الثاني) أن يطلبوا منه التطويل بلسان الحال أو المقال . (الثالث) أن يعلم أو يظن أنهم يطيقون ذلك . (الرابع) أن يعلم أو يظن أن لا عذر لواحد منهم فإن تخلف شرط من ذلك فتقصير القراءة أفضل .

الحنفية — قالوا تسن الإطالة للإمام إذا علم أنه لم يتقبل بها على المقتدين . أما إذا علم أنه يتقبل فتكره الإطالة لأن النبي صلى الله عليه وسلم : صلى الصبح بالمعوذتين فلما فرغ قيل =

ومنها إطالة القراءة^(١) في الركعة الأولى من كل صلاة على الثانية فإن سوى بينهما في القراءة فقد فائته السنة وإن أطال الثانية على الأولى كره له ذلك إلا في صلاة الجمعة^(٢) . فيسن له أن يطيل الثانية فيها على الأولى .
ومنها تفریح القدمين حال القيام بحيث لا يقرن بينهما ولا يوسع إلا بعذر كسمن ونحوه . وقد اختلف في تقديره في المذاهب .
ومنها أن يقول وهو رافع سبحان ربى العظيم^(٣) وفي السجود سبحان ربى الأعلى . وفي عدد التسبيح الذى تؤدى به السنة اختلاف في المذاهب^(٤) .

= أوجزت (قال سمعت بكاء صبى نخشيت أن تفتن أمه » . ويلحق بذلك الضعيف والمريض وذو الحاجة .

الحنابلة — قالوا يسن للامام التخفيف بحسب حال المأمومين .

(١) المالكية، والحنابلة — قالوا يندب تقصير الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ولو قرأ بها أكثر من الأولى بدون فرق بين الجمعة وغيرها فإن سوى بينهما أو أطال الثانية على الأولى فقد خالف الأولى .

(٢) الحنفية — قالوا إن صلاة العيدين مثل صلاة الجمعة في إطالة الثانية عن الأولى . الشافعية — قالوا إن الصلاة حال الزحام مثل الجمعة وكذا صلاة ذات الرقاع الميمنة في صلاة الخوف .

(٣) الحنفية — قدروا التفریح بينهما بقدر أربع أصابع فإن زاد أو نقص كره . الشافعية — قدروا التفریح بينهما بقدر شبر فيكره أن يقرن بينهما أو يوسع أكثر من ذلك كما يكره تقديم إحداهما على الأخرى .

المالكية — قالوا تفریح القدمين مندوب لاسنة ، وقالوا المندوب هو أن يكون بحالة متوسطة بحيث لا يضمهما ولا يوسعهما كثيرا حتى يتفاحش عرفا . ووافقهم الحنابلة على هذا التقدير إلا انه لا فرق عند الحنابلة بين تسميته مندوبا أو سنة .

(٤) المالكية — قالوا إن التسبيح في الركوع والسجود مندوب وليس له لفظ معين والأفضل أن يكون باللفظ المذكور .

(٥) الحنفية — قالوا لا تحصل السنة إلا إذا أتى بثلاث تسبيحات فإن أتى بأقل لم تحصل السنة =

ومنها أن يضع المصلي يديه على ركبتيه حال الركوع وأن تكون أصابع يديه مفترجة وأن يبعد الرجل عضديه عن جنبيه لقوله صلى الله عليه وسلم لأنس رضى الله عنه : « إذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وفتح بين أصابعك وارفع يديك عن جنبيك » . أما المرأة فلا تجافى بينهما بل تضمهما الى جنبها لأنه أستر لها .

ومنها أن يسوى بين ظهره وعنقه في حالة الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع يسوى ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر « وأن يسوى رأسه بعجزه لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يخفضها .

ومنها أن ينصب ساقيه . ومنها أن ينزل الى السجود على ركبتيه ثم يديه ثم وجهه . وبالعكس ذلك عند القيام من السجود بأن يرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه . وهذا إذا لم يكن به صدر . أما إذا كان ضعيفا أو لابس خف أو نحو ذلك فيفعل ما استطاع .

= الحنابلة — قالوا إن الإتيان بصيغة التسبيح المذكورة واجب وما زاد على ذلك فهو سنة . الشافعية — قالوا يحصل أصل السنة بأى صيغة من صيغ التسبيح وإن كان الأفضل أن يكون بالصيغة المذكورة . أما ما زاد على ذلك الى إحدى عشرة تسبيحة فهو الأكل إلا أن الإمام يأتي بالزيادة الى ثلاث من غير شرط ، وما زاد على ذلك لا يأتي به إلا إذا صرح المأمومون بأنهم راضون بذلك .

المالكية — قالوا ليس للتسبيح فيها عدد معين .

(١) المالكية — قالوا إن وضع يديه على ركبتيه وإبعاد عضديه عن جنبيه مندوب لا سنة . أما تفريق الأصابع أو ضمها فإنه يترك لطبيعة المصلي إلا إذا توقف عليه تمكين اليدين من الركبتين .

(٢) المالكية — قالوا إن ذلك مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا يسن حال القيام من السجود أن يرفع ركبتيه قبل يديه ثم يقوم معتمدا على يديه ولو كان المصلي قويا أو امرأة .

المالكية — قالوا يندب تقديم اليدين على الركبتين عند النزول الى السجود وأن يؤخرهما عن ركبتيه عند القيام للركعة التالية

ومنها أن يجعل في حال السجود كفيه حذو منكبيه مضمومة الأصابع موجهة رؤوسها للقبلة^(١) .

ومنها أن يبعد الرجل في حال سجوده بطنه عن نخديه ومرفقيه عن جنبه وذراعيه عن الأرض . وهذا إذا لم يترتب عليه إيذاء جاره في الصلاة وإلا حرم لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد جافى . أما المرأة فيسن لها أن تلتصق بطنها بفخذها محافظة على سترها .

ومنها أن تزيد الطمأنينة عن قدر الواجب .

ومنها الجهر بالقراءة للامام والمنفرد^(٢) في الركعتين الأوليين من صلاة المغرب والعشاء . وفي ركعتي الصبح والجمعة .

(١) المالكية — قالوا يندب وضع اليدين حذو الأذنين أو قريبا في السجود مع ضم الأصابع وتوجيه رؤوسها للقبلة .

الحنفية — قالوا إن الأفضل أن يضع وجهه بين كفيه وإن كان وضع كفيه حذاء منكبيه تحصل به السنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للرجل أن يبعد بطنه عن نخديه ومرفقيه عن ركبته وضبعه عن جنبه إبعادا وسطا في الجميع .

(٣) الحنفية — قالوا الجهر واجب على الامام لاسنة كما تقدم .

(٤) الحنفية — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية فله أن يجهر فيها وله أن يسر إلا أن الجهر أفضل وكذلك المسبوق في الصلاة الجهرية بأن فائته ركعة من الجمعة خلف الامام أو الصبح أو العشاء أو المغرب ثم قام يقضيها فإنه مخير بين أن يسر فيها وبين أن يجهر ولا فرق في الصلاة الجهرية بين أن تكون أداء أو قضاء على الصحيح فإذا فائته صلاة العشاء مثلا وأراد قضاءها في غير وقتها فإنه مخير بين أن يسر فيها أو يجهر . أما الصلاة السرية فإن المنفرد ليس مخيرا فيها بل يجب عليه أن يسر على الصحيح فإن جهر في صلاة العصر أو الظهر مثلا فإنه يكون قد ترك الواجب ويكون عليه سجود السهو بناءً على تصحيح القول بالوجوب . أما المأموم فإنه يجب عليه الانصات في كل حال كما تقدم .

الحنابلة — قالوا المنفرد مخير بين الجهر والإسرار في الصلاة الجهرية .

ومنها الإسرار لكل مصلى فيما عدا ذلك من الفرائض الخمس . أما الجهر والإسرار في غير الفرائض كالوتر ونحوه والنوافل ففيه تفصيل في المذاهب .
وفي حدّ الجهر والإسرار للرجل والمرأة تفصيل في المذاهب .^(٣)

(١) المالكية — قالوا الإسرار للأموم مندوب لاسنة .

(٢) المالكية — قالوا يندب الجهر في جميع النوافل الليلية والسرى في جميع النوافل النهارية إلا النافلة التي لها خطبة كالعيد والاستسقاء فيندب الجهر فيها .

الحنابلة — قالوا يسن الجهر في صلاة العيد والاستسقاء والكسوف والتراويح والوتر اذا وقع بعد التراويح . ويسرى فيما عدا ذلك .

الشافعية — قالوا يسن الجهر في العيدين وكسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت صبح . والإسرار في غير ذلك إلا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر مرة والإسرار أخرى .

الحنفية — قالوا يجب الجهر على الإمام في كل ركعات الوتر في رمضان وصلاة العيدين والتراويح ويجب الإسرار على الإمام والمنفرد في صلاة الكسوف والاستسقاء والنوافل النهارية . أما النوافل الليلية فهو مخير فيها .

(٣) المالكية — قالوا أقل جهر الرجل أن يسمع من يليه . ولا حدّ لأكثره وأقل سره حركة اللسان وأعله إسماع نفسه فقط . أما المرأة بجهرها مرتبة واحدة وهو إسماع نفسها فقط . وسرها هو حركة لسانها على المعتمد .

الشافعية — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا لا فرق بين أن يكون رجلا أو امرأة إلا أن المرأة لا تجهر اذا كانت بحضرة أجنبي وأقل الإسرار أن يسمع نفسه فقط حيث لا مانع .

الحنابلة — قالوا أقل الجهر أن يسمع من يليه ولو واحدا . وأقل السر أن يسمع نفسه . أما المرأة فانه لا يسن لها الجهر ولكن لا بأس بجهرها اذا لم يسمعها أجنبي فان سمعها أجنبي منعت من الجهر .

ومنها وضع يديه^(١) على نخذه بحيث تكون رأس أصابعهما على الركبتين^(٢) حالة الجلوس متجهة الى القبلة .

ومنها الجلوس بهيئة مخصوصة مبينة في المذاهب^(٣) .

= الحنفية - قالوا أقل الجهر إسماع غيره ممن ليس بقربه كأهل الصف الأول فلو سمع رجل أو رجلان فقط لا يجزئ . وأعله لا حد له . وأقل الخافتة إسماع نفسه أو من بقربه من رجل أو رجلين . أما حركة اللسان مع تصحيح الحروف فإنه لا يجزئ على الأصح . أما المرأة فقد تقدم في مبحث ستر العورة أن صوتها ليس بعورة على المعتمد . وعلى هذا لا يكون بينها وبين الرجل فرق في حكم الجهر بالقراءة في الصلاة . ولكن هذا مشروط بأن لا يكون في صوتها نعمة أو لين أو تمطيط يترتب عليه ثوران الشهوة عند من يسمعها من الرجال . فان كان صوتها بهذه الحالة كان عورة ويكون جهرها بالقراءة على هذا الوجه مفسدا للصلاة . ومن هنا منعت من الأذان .

(١) المالكية - قالوا وضع يديه على نخذه مندوب لا سنة .

(٢) الحنابلة - قالوا يكفي في تحصيل السنة وضع اليدين على الفخذين بدون جعل رءوس الأصابع على الركبتين .

(٣) المالكية - قالوا يندب الإفضاء للرجل والمرأة . وهو أن يجعل رجله اليسرى مع الألية اليسرى على الأرض ويجعل قدم اليسرى جهة الرجل اليمنى وينصب قدم اليمنى عليها ويجعل باطن إبهام اليمنى على الأرض .

الحنفية - قالوا يسن للرجل أن يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويوجه أصابعها نحو القبلة بحيث يكون باطن أصابع رجله اليمنى نحو القبلة بقدر الاستطاعة . ويسن للمرأة أن تتورك بأن تجلس على أليتها وتضع الفخذ على الفخذ وتخرج رجلها من تحت وركها اليمنى . الشافعية - قالوا يسن الاقتراش وهو الجلوس على بطن قدمه اليسرى ونصب قدمه اليمنى في جميع جلسات الصلاة إلا الجلوس الأخير فإنه يسن فيه التورك بأن يلصق ورك الأيسر على الأرض وينصب قدمه اليمنى إلا إذا أراد أن يسجد للسجود فإنه لا يسن له التورك في الجلوس الأخير بل يسن له في هذه الحالة الاقتراش .

ومنها أن يشير بسبابته في التشهد على تفصيل في المذاهب^(١) .

ومنها الالتفات^(٢) بالتسليمة الأولى جهة اليمين حتى يرى خذّه الأيمن . والالتفات بالتسليمة الثانية جهة اليسار حتى يرى خذّه الأيسر .

= الحنابلة — قالوا يسن الاقتراش في الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول . وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويثنى أصابعها جهة القبلة . أما في التشهد الأخير في الصلاة الرباعية والثلاثية فإنه يسن له التورك . وهو أن يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى ويخرجها عن يمينه ويجعل أليته على الأرض .

(١) المالكية — قالوا يندب في حالة الجلوس للتشهد أن يعقد ماعدا السبابة والإبهام تحت الإبهام من يده اليمنى وأن يمد السبابة والإبهام وأن يحرك السبابة دائماً يمينا وشمالاً تحريكاً وسطاً .

الحنفية — قالوا يشير بالسبابة من يده اليمنى فقط بحيث لو كانت مقطوعة أو عليقة لم يشر بغيرها من أصابع اليمنى ولا اليسرى عند انتهائه من التشهد بحيث يرفع سبابته عند نفي الألوهية عما سوى الله تعالى بقوله لا إله إلا الله ويضعها عند إثبات الألوهية لله وحده بقوله إلا الله . فيكون الرفع إشارة إلى النفي والوضع إلى الإثبات .

الحنابلة — قالوا يعقد الخنصر والبنصر من يده ويحلق بابهامه مع الوسطى ويشير بسبابته في تشهده ودعائه عند ذكر لفظ الجلالة ولا يحركها .

الشافعية — قالوا يقبض جميع أصابع يده اليمنى في تشهده إلا السبابة وهي التي تلي الإبهام ويشير بها عند قوله إلا الله ويديم رفعها بلا تحريك إلى القيام في التشهد الأول والسلام في التشهد الأخير ناظراً إلى السبابة في جميع ذلك . والأفضل قبض الإبهام يمينها وأن يضعها على طرف راحته .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمؤم أن يتيامن بتسليمة التحليل (وهي التي يخرج بها من الصلاة) . وأما سلامه على الإمام فهو سنة ويكون جهة القبلة ، كما يسن أيضاً أن يسلم على من على يساره من المأمومين إن شاركه في ركعة فأكثر . وأما الفذ والإمام فلا يسلم كل منهما إلا تسليمة واحدة هي تسليمة التحليل . ويندب لهما أن يبدأها لجهة القبلة ويختأجا عند =

ومنها أن ينوي بسلامه الأول من على يمينه وبسلامه الثاني من على يساره على تفصيل في المذاهب ^(١) .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير . وأفضلها أن يقول اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ^(٢) .

= النطق بالكاف والميم من — عليكم — لجهة اليمين بحيث يرى من خلفهما صفحة وجههما . ويمزئ في غير تسليمة التحليل سلام عليكم وعليك السلام . والأولى عدم زيادة ورحمة الله وبركاته في السلام مطلقا إلا إذا قصد مراعاة خلاف الحنابلة فيزيد ورحمة الله مسلما على اليمين واليسار .

(١) الحنفية — قالوا يسن في كيفية السلام أن يسلم عن يمينه أولا ثم على يساره حتى يرى بياض خده الأيمن والأيسر فاذا نسي وسلم على يساره ابتداء سلم على يمينه فقط ولا يعيد السلام على يساره ثانيا . أما إذا سلم تلقاء وجهه فإنه يسلم عن يمينه ويساره . والسنة أن يقول (السلام عليكم ورحمة الله) وأن تكون الثانية أخفض من الأولى ثم إن كان إماما ينوي بضمير الخطاب المصلين من الإنس والجن والملائكة ، وإن كان مقتديا ينوي إمامه والمصلين وإن كان منفردا ينوي الملائكة الحفظة .

الشافعية — قالوا ينوي السلام على من لم يسلم عليه من ملائكة ومؤمني إنس وجرن وينوي الرد على من سلم عليه من إمام ومأموم من ابتداء جهة السلام إلى نهايتها .
الحنابلة — قالوا يسن له أن ينوي بالسلام الخروج من الصلاة . ولا يسن له أن ينوي به الملائكة ومن معه في الصلاة . لكن إن نوى به الخروج من الصلاة مع السلام على الحفظة ومن معه فيها فلا بأس .

المالكية — قالوا يندب أن يقصد المصلي بالتسليمة الأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة إن كان غير إمام . وإن كان إماما قصد الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة والمقتدين . وليس على الإمام والفذ غيرها بخلاف المأموم كما تقدم .

(٢) الشافعية، والحنابلة — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الثاني فرض كما تقدم تفصيله في مذهب كل واحد منهما .

ومنها الدعاء في التشهد الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وفيه تفصيل في المذاهب^(١) .

= والأفضل عند الحنابلة أن يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

الشافعية — قالوا يسن زيادة لفظ السيادة فيقول سيدنا محمد وسيدنا إبراهيم .

(١) الحنفية — قالوا يسن أن يدعو بما يشبه ألفاظ القرآن كأن يقول ربنا لا تزغ قلوبنا أو بما يشبه ألفاظ السنة كأن يقول اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وأرحمني إنك أنت الغفور الرحيم . ولا يجوز له أن يدعو بما يشبه كلام الناس كأن يقول اللهم زوجني فلانة أو أعطني كذا من الذهب والفضة والمناصب لأنه يبطلها قبل القعود بقدر التشهد ويفوت الواجب بعده قبل السلام .

المالكية — قالوا يندب الدعاء في الجلوس الأخير بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم : وله أن يدعو بما شاء من خيرى الدنيا والآخرة . والأفضل الوارد . ومنه اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولائمتنا ولن سبقنا بالإيمان مغفرة عزما . اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم به منا ؛ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار .

الشافعية — قالوا يسن الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقبل السلام بخيرى الدين والدنيا، ولا يجوز أن يدعو بشيء محترم أو مستحيل أو معاق . فان دعا بشيء من ذلك بطلت صلاته ؛ والأفضل أن يدعو بالمأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم : كأن يقول : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني ؛ أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت . رواه مسلم . ويسن أن لا يزيد الامام في دعائه عن قدر التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة — قالوا يسن للصلى بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأخير أن يقول : أعوذ بالله من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال . وله أن يدعو بما ورد أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما ورد . وله أن يدعو =

مبحث عدّ سنن الصلاة مجملة في المذاهب

وللصلاة سنن أخرى مذكورة في المذاهب، وقد ذكرت مع عدّ السنن مجتمعة في ذيل الصحيفة^(١).

= لشخص معين بغير كاف الخطاب؛ وتبطل الصلاة بالدعاء بكاف الخطاب كأن يقول: اللهم أدخلك الجنة يا والدي. أما لو قال: اللهم أدخله الجنة فلا بأس به. وليس له أن يدعو بما يقصد منه ملاذ الدنيا وشهواتها كأن يقول: اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاما لذيذا ونحوه. فان فعل ذلك بطلت صلاته. ولا بأس باطالة الدعاء ما لم يشق على مأموم. (١) الحنفية - زادوا في السنن الاعتدال عند التحريمة بحيث يأتي بها منتصب القائمة بدون طأطأة رأس. وتتمام الرفع من الركوع والسجود كما تقدم. وقيل بوجوب ذلك وصححه بعضهم. فلو تركه على هذا لزمه سجود السهو. وقراءة الفاتحة فيما عدا الركعتين الأوليين. فالسنن عندهم ثلاث وأربعون، وهي:

- (١) رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرّة. (٢) ترك الأصابع على حالها بحيث لا يفرقها ولا يضمها. وهذا في غير حالة الركوع الآتية. (٣) وضع الرجل يده اليمنى على اليسرى تحت سترته ووضع المرأة يديها على صدرها. (٤) الثناء. (٥) التعوذ للقراءة. (٦) التسمية سرا أول كل ركعة قبل الفاتحة. (٧) التأمين. (٨) التحميد. (٩) الإسرار بالثناء والتأمين والتحميد. (١٠) الاعتدال عند ابتداء التحريمة واتهاؤها. (١١) جهر الإمام بالتكبير والتسميع والسلام. (١٢) تفریح القدمين في القيام قدر أربع أصابع. (١٣) أن تكون القراءة من المفصل حسب التفصيل المتقدم. (١٤) تكبيرات الركوع والسجود. (١٥) أن يقول في ركوعه سبحان ربّي العظيم ثلاثا. (١٦) أن يقول في سجوده سبحان ربّي الأعلى ثلاثا. (١٧) وضع يديه على ركبتيه حال الركوع (١٨) تفریح أصابع يديه حال وضعهما على ركبتيه في الركوع إذا كان رجلا. (١٩) نصب ساقيه. (٢٠) بسط ظهره في الركوع. (٢١) تسوية رأسه بجزءه. (٢٢) كمال الرفع من الركوع (٢٣) كمال الرفع من السجود. (٢٤) وضع يديه ثم ركبتيه ثم وجهه عند النزول للسجود وعكسه عند الرفع منه. (٢٥) جعل وجهه بين كفيته حال السجود أو جعل يديه حذو منكبيه عند ذلك. (٢٦) أن يباعد الرجل بطنه عن نخذيته ومرفقيه عن جنبيه وذراعيه عن الأرض =

= في السجود . (٢٧) أن تلتصق المرأة بطنها بفخذها في السجود . (٢٨) الجلوس بين السجدين وقد علمت ما فيه مما تقدم . (٢٩) وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس بين السجدين وحال التشهد . (٣٠) أن يفترش الرجل رجله اليسرى وينصب اليمنى موجها أصابعها الى القبلة حال الجلوس للتشهد وغيره . (٣١) أن تجلس المرأة على أليتها وأن تضع إحدى فخذيها على الأخرى وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها الأيمن . (٣٢) الإشارة بالسبابة عند النطق بالشهادة على ما تقدم . (٣٣) قراءة الفاتحة فيما بعد الركعتين الأوليين . (٣٤) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الجلوس الأخير بالصيغة المتقدمة . (٣٥) الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بما يشبه ألفاظ الكتاب والسنة . (٣٦) الالتفات يمينا ثم يسارا بالتسليمتين . (٣٧) أن ينوي الإمام بسلامه من خلفه من المصلين والحفظة وصالحى الجلق (٣٨) أن ينوى المأموم إمامه بالسلام فى الجهة التى هو فيها إن كان عن يمينه أو يساره فإن حاذاه نواه بالتسليمتين مع القوم والحفظة وصالحى الجلق . (٣٩) أن ينوى المنفرد الملائكة فقط . (٤٠) أن يخفض صوته فى سلامه الثانى عن الأول . (٤١) أن لا يؤخر سلامه عن سلام إمامه . (٤٢) أن يبدأ باليمين فى السلام . (٤٣) أن ينتظر المسبوق فراغ إمامه من سلامه الثانى حتى يعلم أنه ليس عليه سجود سهو .

المالكية — زادوا على السنن السابقة سننا أخرى وهى :

(١) القيام بقراءة ما زاد على أم القرآن بالفرض . أما النفل فالقيام فيه أفضل . (٢) كل تشهد سواء كان الأول أو غيره . (٣) كل جلوس تشهد . (٤) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكفين . (٥) إنصات المقتدى للإمام فى الجهر ولو سكت الإمام .

بجملة السنن عندهم أربع عشرة سنة، وهى :

(١) قراءة ما زاد على أم القرآن بعد الفاتحة فى الركعة الأولى والثانية من الفرض الوقتى المتسع وقته . (٢) القيام لها فى الفرض . (٣) الجهر بالقراءة فيما يجهر فيه حسب ما تقدم . (٤) السرفيا يسرفيه على ما تقدم . (٥) كل تكبيرات الصلاة ماعدا تكبيرة الاحرام فإنها فرض . (٦) كل تسمية . (٧) كل تشهد . (٨) كل جلوس للتشهد . (٩) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير . (١٠) السجود على صدور القدمين وعلى الركبتين والكعبين . (١١) رد المقتدى على إمامه السلام وعلى من على يساره إن كان به أحد شاركه فى إدراكه =

= ركعة مع الإمام على الأقل . (١٢) الجهر بتسليمة التحليل . (١٣) إنصات المقتدى للإمام في الجهر . (١٤) الزائد عن القدر الواجب من الطمأنينة .
الشافعية - زادوا على السنن المتقدمة سننا أخرى ، وهي :

(١) أن يقول الرجل سبحان الله عند حدوث شيء يريد التنبيه عليه بشرط أن لا يقصد التنبيه وحده وإلا بطلت الصلاة . وأن تصفق المرأة عند إرادة التنبيه بشرط أن لا تقصد اللعب وإلا بطلت صلاتها وألا يضرها قصد الإعلام ، كما لا يضر زيادته على الثلاث وأن توالى التصفيق ولكنها لا تبعد إحدى يديها عن الأخرى ثم تعيدها وإلا بطلت صلاتها .
(٢) الخشوع في جميع الصلاة ، وهو حضور القلب وسكون الجوارح بأن يستحضر أنه بين يدي الله تعالى وأن الله مطلع عليه . (٣) جلوس الاستراحة لمن يصلي من قيام بأن يجلس جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية وقبل القيام إلى الركعة الثانية والرابعة . ويسن أن تكون قدر الطمأنينة ، ولا يضر زيادتها عن قدر الجلوس بين السجدين على المعتمد . ويأتي بها المأموم وإن تركها الإمام . (٤) نية الخروج من الصلاة من أول التسليمة الأولى . فلو نوى الخروج قبل ذلك بطلت صلاته . وإن نواه في أثنائها أو بعدها لم تحصل السنة ، وتسمى السنن المتقدمة وما زاد عليها هنا بالهيئات عندهم ولم يحصروها في عدد خاص وإنما جعلوا لها ضابطا ، وهو ما عدا الأركان والأبواب ، وعندهم قسم آخر من السنن يسمى أبعاضا ، وهو ما يجبر بسجود السهو لو ترك ولو عمدا . وإنما سميت أبعاضا تشبها لها بالأبواب الحقيقية أي الأركان في مطلق الخبر ، وعددها عشرون :

(١) القنوت في أعتدال الركعة الأخيرة من الصبح ومن وتر النصف الثاني من رمضان .
أما القنوت عند النازلة في أي صلاة غير ما ذكر فلا يعد من الأبعاض وإن كان سنة .
(٢) القيام له . (٣) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت . (٤) القيام لها .
(٥) السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعدها . (٦) القيام له . (٧) الصلاة على الآل .
(٨) القيام لها . (٩) الصلاة على الصحب . (١٠) القيام لها . (١١) السلام على النبي . (١٢) القيام له . (١٣) السلام على الصحب . (١٤) القيام له . (١٥) التشهد الأول في الثلاثية والرابعة . (١٦) الجلوس له . (١٧) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعده . (١٨) الجلوس لها . (١٩) الصلاة على الآل بعد التشهد الأخير .
= (٢٠) الجلوس له .

= الحنابلة - زادوا على ما تقدم سننا أخرى للصلاة .

منها قول الإمام والمنفرد بعد التحميد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد .

ومنها ترتيل القراءة .

ومنها مباشرة أعضاء السجود لمحلّه سوى الركبتين فنكره المباشرة بهما .

ومنها الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام .

ومنها أن يزيد في التفاتة الثاني بالسلام عن التفاتة الأول .

بفحمة السنن عندهم ثمان وستون ، وهي :

قسمان قوليه ، وفعليه . فالقولية : اثنتا عشرة ، وهي : دعاء الاستفتاح والتعوذ قبل القراءة ، والبسملة ، وقول آمين ، وقراءة سورة بعد الفاتحة كما تقدم . وجهر الامام بالقراءة كما تقدم أما المأموم فيكره جهره بالقراءة ، وقول ملء السموات وملء الأرض الخ بعد التحميد كما تقدم . وما زاد على المرة الأولى في تسبيح الركوع والسجود . وما زاد على المرة في قول رب اغفر لي في الجلوس بين السجدين ، والصلاة على آله عليه الصلاة والسلام في التشهد الأخير ، والبركة عليه عليه السلام وعلى الآل فيه ، والقنوت في الوتر جميع السنة . أما الفعلية وتسمى الهيئات ، فهي ست ونحسون تقريبا :

رفع اليدين مع تكبيرة الإحرام . كون اليدين مبسوطتين عند الرفع المذكور . كونهما مضمومتى الأصابع عند الرفع المذكور أيضا . رفع اليدين كذلك عند الرفع من الركوع . نخط اليدين عقب ذلك . وضع اليمين على الشمال حال القيام والقراءة . جعل اليدين الموضوعتين على هذه الهيئة تحت سرتة . نظر المصلي الى موضع سجوده حال قيامه . الجهر بتكبيرة الإحرام . ترتيل القراءة ، تخفيف الصلاة اذا كان إماما . إطالة الركعة الأولى عن الثانية . تقصير الركعة الثانية . تفریح المصلي بين قدميه حال قيامه يسيرا . قبض ركبتيه بيديه حال الركوع . تفریح أصابع اليدين حال وضعهما على الركبتين في الركوع . مد ظهره في الركوع مع استوائه . جعل رأسه حيا لظهره في الركوع . مجافاة عضديه عن جنبيه فيه . أن يبدأ في السجود بوضع ركبتيه قبل يديه . أن يضع يديه بعد ركبتيه . أن يضع جنبته وأفقه بعد يديه . تمكين أعضاء السجود من الأرض . مباشرتها لمحل السجود كما تقدم . مجافاة =

وقد ذكر بعض المذاهب مندوبات للصلاة موضحة في ذيل الصحيفة^(١).

= عضديه عن جنبه في السجود . مجافاة بطنه عن نخذه فيه أيضا . مجافاة الفخذين عن الساقين فيه . تفريج ما بين الركبتين فيه أيضا . أن ينصب قدميه فيه أيضا . جعل بطون أصابع القدمين على الأرض في السجود . تفريق أصابع القدمين في السجود . وضع اليدين حذو المنكبين فيه . بسط كل من اليدين فيه . ضم الأصابع من اليدين فيه أيضا . توجيه أصابعهما إلى القبلة فيه أيضا . رفع اليدين أولا في القيام من السجود إلى الركعة بأن يقوم للركعة الثانية على صدور قدميه . أن يقوم كذلك للركعة الثالثة . أن يقوم كذلك للركعة الرابعة . أن يعتمد بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته . الافتراش في الجلوس بين السجدين . الافتراش في التشهد الأول . التوزك في التشهد الثاني . وضع اليدين على الفخذين في التشهد الأول . بسط اليدين على الفخذين في التشهد الأول . ضم أصابع اليدين في الجلوس بين السجدين في التشهد الأول والثاني . قبض الخنصر والبنصر من يده اليمنى وتخليق إبهامه مع الوسطى في التشهد مطلقا . أن يشير بسبابته عند ذكر لفظ الجلالة في التشهد . ضم أصابع اليسرى في التشهد . جعل أطراف أصابع اليسرى جهة القبلة . الإشارة بوجهه نحو القبلة في ابتداء السلام . الالتفات يمينا وشمالا في تسليمه . أن ينوى بسلامه الخروج من الصلاة . زيادة اليمن على الشمال في الالتفات . الخشوع في الصلاة .

والمرأة فيما تقدم كالرجل إلا أنها لا يسن لها المجافاة السابقة في الركوع والسجود بل السنة لها أن تجمع نفسها وتجلس مسدلة رجلها عن يمينها وهو الأفضل ، وتسمر القراءة وجوبا إن كان يسمعها أجنبي ، والحنثي المشكل كالأنثى .

(١) الشافعية، والحنابلة — قالوا لا فرق بين المندوب والسنة والمستحب بل كلها الفاظ مترادفة على معنى واحد . فالسنة المتقدمة للصلاة تسمى أيضا مندوبا ومستحبا .

المالكية — قالوا مندوبات الصلاة ثمانية وأربعون : نية الأداء والقضاء في محلها . نية عدد الركعات . الخشوع وهو استحضار عظمة الله وهيبته وأنه لا يعبد سواه ، وهذا هو المندوب . وأما أصل الخشوع فواجب : رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام فقط وإرسالها بوقار . إكمال سورة بعد الفاتحة . تطويل قراءة الصبح والظهر مع ملاحظة أن الظهر دون الصبح . تقصير القراءة في العصر والمغرب . توسط القراءة في العشاء . تقصير =

= الركعة الثانية عن الركعة الأولى في الزمن ، ومساواتها لها وتطويل الثانية عن الأولى خلاف الأولى كما تقدم . إسماع المصلي نفسه القراءة في الصلاة السرية . قراءة المأموم في الصلاة السرية . تأمين المأموم والغذ مطلقا أى في السرية والجهرية . تأمين الامام في الصلاة السرية فقط . الإسرار بالتأمين . تسوية المصلي ظهره في الركوع . وضع يديه على ركبتيه فيه . تمكين اليدين من الركبتين فيه أيضا . نصب الركبتين . التسبيح في الركوع بأن يقول سبحان ربى العظيم كما تقدم . مباحة الرجل مرفقيه عن جنبه . التحميد للغذ والمقتدى . التكبير حال انخفاض ورفع إلا في القيام من آنتين فينتظر بالتكبير حتى يستقل قائما ولا يقوم المأموم من آنتين حتى يستقل إمامه . تمكين الجهة من الأرض في السجود . تقديم اليدين على الركبتين عند الهوى له . تأخيرهما عن الركبتين عند القيام . وضع اليدين حذو الأذنين أو قربهما في السجود مع ضم أصابعهما وجعل رءوسهما للقبلة . أن يباعد الرجل في السجود مرفقيه عن ركبتيه وبطنه عن فخذه وضبعه عن جنبه مع مراعاة التوسط في ذلك .

وأما المرأة فتكون منضمة لبناء أمرها على الستركما تقدم : رفع العجز في السجود . الدعاء فيه . التسبيح فيه . الإفضاء في الجلوس كله وقد تقدم تفصيله . وضع الكفين على رأس الفخذين في الجلوس . تفريح ما بين الفخذين في الجلوس . عقد ما عدا السبابة والإبهام من أصابع اليد اليمنى تحت إبهامها في جلوس التشهد مطلقا مع مد السبابة والإبهام وتحريك السبابة دائما يمينا وشمالا . القنوت في صلاة الصبح خاصة . كونه قبل الركوع في الركعة الثانية . لفظه الخالص اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخضع لك ونخضع ونترك من يكفرك ، اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجحد إن عذابك بالكافرين ملحق ، وهو رواية الإمام مالك . دعاء قبل السلام . كونه سرا . كون التشهد سرا . تعميم الدعاء . التيامن بتسليمة التحليل فقط . الحنفية — قالوا المندوب والأدب والمستحب بمعنى واحد . وهو ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يواظب عليه كما تقدم . فمن آداب الصلاة أن لا ينظر المصلي الى شيء يشغله عنها . كأن يقرأ مكتوبا بالحائط أو يتلوه بنقوشه أو نحو ذلك . أن ينظر في قيامه الى موضع يسجوده وفي ركوعه الى ظاهر قدميه وفي سجوده الى ما لان من أنفه وفي قعوده الى حجره وفي سلامه الى كتفيه . الاجتهاد في دفع السعال الطارئ قهرا بقدر الاستطاعة . أما السعال المتصنع وهو الحاصل بغير عذر فانه مبطل للصلاة اذا اشتمل على حروف كالجشاء كما يأتي =

مبحث سنن الصلاة الخارجة عنها

وأما سنن الصلاة الخارجة عنها . فمنها اتخاذ السترة لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدكم فليصل الى سترة وليدن منها » .

والسترة هي ما يجعله المصلي بين يديه لمنع المرور . وإنما تسن للامام والمنفرد إن خشيا مرور أحد بين يديهما .^(٢) وأما المأموم فسترة الإمام سترة له ، ويشترط فيها أن تكون طول ذراع فأكثر .^(٣) أما غلظها فلا حد لأقله .^(٤) ويستحب أن يميل عنها يمينا أو يسارا بحيث لا يقابلها . وأن يكون مستويا مستقيما وأن يقرب منها قدر ثلاثة أذرع من ابتداء قدميه .^(٥) فإن وجد ما يصلح أن يكون سترة ولكن تعسر غرضه بالأرض لصلابتها وضعه بين يديه عرضا .^(٦)

= الاجتهاد في دفع التناؤب لقوله صلى الله عليه وسلم : « التناؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تناوب أحدكم فليكظم ما استطاع » أي فليدفعه بنحو أخذ شفته السفلى بين أسنانه . فإن لم يستطع ذلك غطى فيه بكمه أو بظاهر يده اليسرى . التسمية بين الفاتحة والسورة أن يخرج الرجل يديه من كفيه عند التحريمة . أما المرأة فلا تفعل ذلك محافظة على سترها . أن يقوم المصلي عند سماع حي على الصلاة ممن يقيم الصلاة . شروع الامام في الصلاة بالفعل عند قول المبلغ قد قامت الصلاة ليحقق القول بالفعل . أن يدفع المصلي من يمين يديه بإشارة خفيفة ولا يزيد على ذلك .

(١) المالكية والحنفية — قالوا اتخاذ السترة مندوب . وهذا لا ينافي إثم المصلي بتركها في طريق الناس إن مر أحد بالفعل بين يديه . فالإثم بمرور أحد بين يديه بالفعل لا بترك السترة .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا تسن لها وإن لم يخشيا مرور أحد بين يديهما .

(٣) الشافعية — قدروها بثلثي ذراع على الأقل .

(٤) المالكية — قالوا يشترط أن لا تقل عن غلظ الرمح .

(٥) الشافعية — قالوا كونها على يساره أولى .

(٦) المالكية — قالوا يكون بين المصلي وسترته قدر مرور الهرة أو الشاة زائدا

على محل ركوعه وسجوده .

(٧) المالكية — قالوا لا يكفي وضعه على الأرض لا طولا ولا عرضا بل لابد من

وضعه منصوبا كما تقدم .

وهو أولى من وضعه طولا فان لم يجد شيئا أصلا خطا خطأ بالأرض كالهلال^(٢) . وهو أولى من غيره من الخطوط . ويصح الاستنار بظهر الأدمى غير الكافر والمرأة الأجنبية، ويصح بالسترة المغصوبة وإن حرم الغصب^(٤) . وكذا السترة النجسة^(٥) . ويصح أخذ السترة^(٦) من جدار أو عصا أو أثاث أو نحو ذلك بلا ترتيب بينها فله أن يستتر باحداها مع وجود غيرها .

(١) المالكية - قالوا لا تصح السترة إلا بشيء مرتفع في غلظ رمح وطول ذراع كما تقدم . ويشترط أن يكون ثابتا فلا تصح بنخط ولا بصبي لا يثبت .

(٢) الشافعية - قالوا لا يصح الاستنار بالخط الذي كالهلال بل لابد أن يكون مستويا عرضا أو طولا وكونه طولا أولى .

(٣) الشافعية - قالوا لا يصح الاستنار بالأدمى مطلقا .

الحنابلة - قالوا يصح الاستنار بالأدمى مطلقا بظهره أو غيره .

(٤) الحنابلة - قالوا لا يصح الاستنار بالمغصوبة والصلاة اليها مكروهة .

(٥) المالكية - قالوا لا يصح الاستنار بالنجس كقصبة المراض ولا بما يشغل قلب المصلي .

(٦) الشافعية - قالوا إن مراتب السترة أربع لا يصح الانتقال عن مرتبة منها الى التي تليها إلا اذا لم تسهل الأولى . فالمرتبة الأولى هي الأشياء الثابتة الطاهرة كالجدران والعمد . والمرتبة الثانية العصا المغروزة ونحوها كالأثاث اذا جمعه أمامه بقدر ارتفاع السترة . المرتبة الثالثة المصلى التي يتخذها للصلاة عليها من سجادة وعباءة ونحوهما بشرط أن لا تكون من فرش المسجد فانها لا تكفى في السترة . المرتبة الرابعة الخط في الأرض بالطول أو بالعرض وكونه بالطول أولى . ويشترط في المرتبة الأولى والثانية أن تكون ارتفاع ثلثي ذراع فأكثر . وأن لا يزيد ما بينهما وبين المصلى عن ثلاثة أذرع فأقل من رؤوس الأصابع بالنسبة للقائم ومن الركبتين بالنسبة للجالس . ويشترط في المرتبة الثالثة والرابعة أن يكون امتدادهما جهة القبلة ثلثي ذراع فأكثر وأن لا يزيد ما بين رؤوس الأصابع ونهاية ما وضعه من جهة القبلة عن ثلاثة أذرع .

مبحث المرور بين يدي المصلي

ويحرم المرور بين يدي المصلي^(١) ولو لم يتخذ سترة بلا عذر، كما يحرم على المصلي أن يتعترض^(٢) بصلاته لمرور الناس بين يديه بأن يصلي بدون سترة بمكان يكثر فيه المرور إن مر بين يديه أحد . فياثم بمرور الناس بين يديه بالفعل لا بترك السترة ، فلو لم يمر أحد لا يثم لأن اتخاذ السترة في ذاته ليس واجبا، وياثمان معا إن تعرض المصلي وكان للمأز مندوحة^(٣)، ولا ياتمان إن لم يتعترض المصلي ولم يكن للمأز مندوحة . وإذا قصر أحدهما دون الآخر أثم وحده^(٤) . ويجوز المرور بين يدي المصلي لستة فرجة في الصف سواء كان موجودا مع المصلين قبل الشروع في الصلاة أو دخل وقت الشروع فيها^(٥)، كما يجوز مرور من يطوف بالبيت بين يدي المصلي على تفصيل في المذاهب . وفي القدر الذي يحرم المرور فيه بين يدي المصلي اختلاف المذاهب^(٦) .

- (١) الشافعية — قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلي إلا إذا اتخذ سترة بشرائطها المتقدمة ، وإلا فلا حرمة ولا كراهة وإن كان خلاف الأولى .
- (٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن تعرض المصلي بصلاته في موضع يحتاج للورور فيه يكره مطلقا سواء مر أحد أو لم يمر بين يديه .
- (٣) الشافعية — قالوا لا إثم عليهما في هذه الحالة .
- الحنابلة — قالوا يثم المأز فقط .
- (٤) الحنابلة — قالوا إن كان المقصر المصلي فلا إثم عليه .
- (٥) المالكية — قالوا الداخل الذي لم يشرع في الصلاة لا يجوز له ذلك إلا إذا تعين ما بين يدي المصلي طريقا له .
- (٦) المالكية — أجازوا المرور بالمسجد الحرام أمام مصلي لم يتخذ سترة . أما المستتر فالمرور بين يديه كغيره . وكذلك يكره مرور الطائف أمام مستتر . وأما أمام غيره فلا .
- الحنفية — قالوا يجوز المرور بين يدي المصلي للطائف بالبيت . وكذلك يجوز المرور بين يدي المصلي داخل الكعبة وخلف مقام إبراهيم عليه السلام، وإن لم يكن بين المصلي والمأز سترة .
- الحنابلة — قالوا لا يحرم المرور بين يدي المصلي بمكة كلها وحرمتها .
- الشافعية — قالوا يجوز مرور من يطوف بالبيت أمام المصلي مطلقا .
- (٧) الحنفية — قالوا إن كان يصلي في مسجد كبير أو في الصحراء فيحرم المرور بين =

ويسنّ للمصلي أن يدفع المأز بين يديه بالإشارة^(١) بالعين أو الرأس أو اليد فإن لم يرجع فيدفعه بما يستطيعه . ويقدم الأسهل فالأسهل بشرط أن لا يعمل في ذلك عملاً كثيراً يفسد الصلاة .

ومنها الأذان والإقامة وسيأتي الكلام عليهما في باب خاص بهما .

مكروهات الصلاة

وأما مكروهاتها : فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة . أما إذا كان لحاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذى فلا يكره . ومنها فرقة الأصابع لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا تقمق أصابعك وأنت في الصلاة » . رواه ابن ماجه .

ومنها تشبيك الأصابع لأن النبي صلى الله عليه وسلم : رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج صلى الله عليه وسلم بينها . رواه الترمذى وابن ماجه . ومنها أن يضع يده على خاصرته .

ومنها الالتفات يمينا أو يسارا لغير حاجة كحفظ متاعه . وفيه تفصيل في المذاهب .

= يديه من موضع قدمه الى موضع سجوده، وإن كان يصلي في مسجد صغير فإنه يحرم المرور من موضع قدميه الى حائط القبلة وقدّر بأربعين ذراعاً على المختار .
المالكية — قالوا إن صلى لسترة حرم المرور بينه وبين سترته . ولا يحرم المرور من ورائها وإن صلى لغير ستره حرم المرور في موضع ركوعه وسجوده فقط .
الشافعية — قالوا إن القدر الذي يحرم المرور فيه بين المصلي وسترته هو ثلاثة أذرع فأقل .
الحنابلة — قالوا إن أخذ المصلي ستره حرم المرور بينه وبينها ولو بعدت وإن لم يتخذ ستره حرم المرور في ثلاثة أذرع معتبرة من قدمه .

(١) الحنفية — قالوا يرخص له في فعل ذلك ولم يعدوه سنة، وليس له أن يزيد على نحو الإشارة بالرأس أو العين أو التسبيح . وللراة أن تصفق بيديها مرة أو مرتين .
المالكية — قالوا يندب له أن يدفع المأز بين يديه .

(٢) الحنفية — قالوا المكروه هو الالتفات بالعتق فقط . أما الالتفات بالعين يمينا أو يسرة فباح، وبالصدر الى غير جهة القبلة قدر ركن كامل مبطل للصلاة كما سيأتي . =

ومنها الإقعاء^(١) وهو أن يضع أليتيه على الأرض وينصب ركبتيه لقول أبي هريرة رضي الله عنه ، نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن نقر كنفك الديك وإقعاء كإقعاء الكلب ، والتفات كالتفات الثعلب .

ومنها اقتراش ذراعيه أى مدهما كما يفعل السبع .

ومنها تسمير كيه عن ذراعيه^(٢) .

ومنها الإشارة بالعين أو الحاجب واليد ونحوها إلا إذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا تكره .

= الشافعية — قالوا يكره الالتفات بالوجه . أما بالصدر فمبطل مطلقا لأن فيه انحرافا عن القبلة .

المالكية — قالوا يكره الالتفات مطلقا ولو يجمع جسده ما دامت رجلاه للقبلة وإلا بطلت الصلاة .

الحنابلة — قالوا إن الالتفات مكروه وتبطل الصلاة به إن استدار بجمته أو استدبر القبلة ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فلا تبطل الصلاة إن التفت بجمته ولا تبطل لو التفت بصدره ووجهه لأنه لم يستدبر بجمته .

(١) المالكية — قالوا الإقعاء بهذا المعنى محرم ولا يبطل الصلاة على الأظهر . وأما المكروه عندهم فله أربع صور : منها أن يجعل بطون أصابعه للأرض ناصبا قدميه جاعلا أليتيه على عقبيه أو يجلس على القدمين وظهورهما للأرض .

(٢) المالكية — قيدوا ذلك بأن يكون لأجل الصلاة . وأما إذا كان مشمرا قبل الدخول فيها لحاجة ودخلها كذلك . أو شمرا في الصلاة لأجلها فلا كراهة .

(٣) الحنفية — قالوا تكره الإشارة مطلقا ولو كانت رد السلام . إلا إذا كان المصلى يدفع المأز بين يديه . فإن له أن يدفعه بالإشارة ونحوها كما تقدم .

المالكية — قالوا الإشارة باليد أو الرأس رد السلام واجبة في الصلاة . أما السلام بالإشارة ابتداء فهو جائز على الراجح وتجاوز الإشارة لأى حاجة إن كانت خفيفة وإلا منعت . وتكره للرد على مشمت .

ومنها عقص شعره^(١)، وهو شده على مؤخر الرأس بأن يفعل ذلك قبل الصلاة . ويصلى وهو على هذه الحالة . أما اذا فعله في الصلاة فبطل اذا اشتمل على عمل كثير .

ومنها رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه في الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم وأن لا أكف شعرا ولا ثوبا » . رواه الشيخان .

ومنها الاندراج في الثوب كالحرام ونحوه بحيث لا يدع منفذا يخرج منه يديه . ويعبر الفقهاء عن ذلك باشمال الصماء^(٢) . « فان لم يكن له إلا ثوب فليتر به ولا يشتمل اشتمالة اليهود » .

ومنها أن يسدل رداءه على كتفيه^(٣) (كالحرام والملاءة) بدون أن يرد أحد طرفيه على الكتف الآخر . « وأن يغطي الرجل فاه » . وهذا إن كان بغير عذر . وإلا فلا يكره .

ومنها الاضطباع ، وهو أن يجعل الرداء تحت إبطه الأيمن ثم يلقى طرفه على كتفه الأيسر ويترك الآخر مكشوبا .

ومنها إتمام قراءة السورة حال الركوع . أما إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع فبطل للصلاة حيث كانت قراءة الفاتحة فرضا^(٤) .

ومنها الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقال من ركن الى ركن في غير محلها لأن السنة أن يكون ابتداء الذكر عند ابتداء الانتقال . واتباءه عند انتهائه . فيكره أن يكبر للركوع مثلا

(١) المالكية - قالوا ضم الشعر إن كان لأجل الصلاة كره وإلا فلا .

(٢) الحنابلة - قالوا إن اشتمال الصماء المكروه هو أن يجعل وسط رداؤه تحت عاتقه

الأيمن ويجعل طرفيه على عاتقه الأيسر من غير أن يكون تحته ثوب آخر . وإلا لم يكره .

الشافعية - لم يذكروا اشتمال الصماء في مكروهات الصلاة .

(٣) المالكية - قالوا إلقاء الرداء على الكتفين مندوب بل يتأكد لإمام المسجد .

ويندب أن يكون طوله ستة أذرع وعرضه ثلاثة إن أمكن ذلك ويقوم مقامه (البرنس) .

الشافعية - لم يذكروا سدل الرداء المذكور في مكروهات الصلاة .

(٤) الحنفية - قالوا إن إتمام قراءة الفاتحة حال الركوع مكروه كإتمام قراءة السورة

حاله . لأن قراءة الفاتحة ليست فرضا عندهم كما تقدم . إلا أن الكراهة في إتمام الفاتحة

حال الركوع تحريمية بخلاف إتمام السورة .

بعد أن يتم ركوعه ، أو يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام . بل المطلوب أن يملا^(١) الانتقال بالتكبير وغيره من أوله الى آخره .

ومنها تغميض عينيه إلا لمصلحة كتغميضهما عما يوجب الاشتغال والتلهي .

ومنها رفع بصره الى السماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء — أى فى الصلاة ليتبين أو لتخطفن أبصارهم » . رواه البخارى .^(٢)

ومنها أن يقرأ فى الركعة الثانية سورة أو آية فوق التى قرأها فى الأولى . كأن يقرأ فى الركعة الأولى سورة الانشراح . وفى الثانية الضحى أو يقرأ فى الأولى قد أفلح من زكاه . وفى الثانية والشمس وضحاها ونحو ذلك . أما تكرر السورة فى ركعة واحدة أو فى ركعتين . فمكروه فى الفرض والنفل اذا كان يحفظ غيرها .^(٣)

ومنها أن يكون بين يدي المصلى تنورا أو كانون فيه جمر .^(٤) لأن هذا تشبه بالمجوس .

ومنها أن يكون بين يديه ما يشغله من صورة حيوان أو غيرها فاذا لم يشغله لا تكره الصلاة اليها .^(٥)

(١) الحنابلة — قالوا ان ذلك مبطل للصلاة إن تعمدته ، فلو كبر للركوع بعد تمامه مثلا بطلت صلاته إن كان عامدا . ويجب عليه سجود السهو إن كان ساهيا . لأن الإتيان بذكر الانتقال بين ابتداء الانتقال وانهائه واجب .

المالكية — قالوا إن ذلك خلاف المندوب . لأن الإتيان بالأذكار المشروعة للانتقالات فى ابتدائها مندوب كما تقدم .

(٢) المالكية — قالوا إن كان ذلك للوعظة والاعتبار بآيات السماء فلا يكره .

الحنابلة — استثنوا من ذلك الرفع حال التجشى فإنه لا يكره .

(٣) الحنفية — قالوا إن هذا مقيد بالصلاة المفروضة . أما النفل فلا يكره فيه التكرار .

الحنابلة — قالوا إنه غير مكروه . وإنما المكروه تكرر الفاتحة فى ركعة واحدة وقراءة

القرآن كله فى صلاة فرض واحدة لا فى صلاة نافلة .

(٤) الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة الى تنور أو كانون مكروهة .

(٥) الحنفية — قالوا تكره الصلاة الى صورة الحيوان مطلقا وان لم تشغله سواء كانت

فوق رأس المصلى أو امامه أو خلفه أو عن يمينه أو يساره أو بجذائه . وأشدّها كراهة ما كانت =

ومنها صلاته خلف صف فيه فرجة ^(١) .

ومنها الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق ^(٢) والحمام ومعادن الإبل أى مباركتها .

مبحث الصلاة في المقبرة

وكذا تركه الصلاة في المقابر على تفصيل في المذاهب ^(٣) .

= أمامه ثم فوقه ثم يمينه ثم يساره ثم خلفه إلا أن تكون صغيرة بحيث لا تظهر إلا بتأمل كالصورة التي على الدينار . فلو صلى ومعه دراهم عليها تماثيل لا يكره . وكذا لا تركه الصلاة الى الصورة الكبيرة اذا كانت مقطوعة الرأس . أما صورة الشجر فان الصلاة لا تركه اليها إلا اذا شغلته .
الحنابلة - قالوا يكره أن يصلى الى صورة منصوبة أمامه ولو صغيرة لا تبدو للناظرين إلا بتأمل بخلاف ما إذا كانت غير منصوبة أو خلفه أو فوقه أو عن أحد جانبيه .

(١) الحنابلة - قالوا إن كان يصلى خلف الصف الذى فيه فرجة . فان كان وحده بطلت صلاته وان كان مع غيره كرهت صلاته .

(٢) المالكية - قالوا تجوز الصلاة بلا كراهة في المزبلة والمجزرة ومحجة الطريق أى وسطها إن أمنت النجاسة . أما اذا لم تؤمن فان كانت محققة أو مظنونة كانت الصلاة باطلة . وإن كانت مشكوكة أعيدت في الوقت فقط إلا في محجة الطريق اذا صلى فيها لضيق المسجد وشك في الطهارة فلا إعادة عليه . وأما في معادن الإبل أى محال بروكها للشرب الثانى المسمى عللا فهى مكروهة ولو أمنت النجاسة . وتعاد الصلاة في الوقت ولو كان عامدا على أحد قولين . وأما الصلاة في مبيتها ومقيلها فليست بمكروهة على المعتمد اذا أمنت النجاسة .

الحنابلة - قالوا الصلاة في المزبلة والمجزرة وقارعة الطريق والحمام ومعادن الإبل حرام وباطلة إلا لعذر كأن حبس بها ومثلها سقوفها . إلا صلاة الجنائز فتصح بالمقبرة وعلى سطحها .

(٣) الحنفية - قالوا تركه الصلاة في المقبرة اذا كان القبرين يدي المصلى بحيث لو صلى صلاة الخاشعين وقع بصره عليه . أما اذا كان خلفه أو فوقه أو تحت ما هو واقف عليه فلا كراهة على التحقيق . وقد قيدت الكراهة بأن لا يكون في المقبرة موضع أعد للصلاة لانجاسة فيه ولا قدر ولا فلا كراهة . وهذا في غير قبور الأنبياء فلا تركه الصلاة عليها مطلقا . =

والصلاة مكروهات أخرى^(١) . وقد ذكرت المكروهات كلها بمجموعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب .

= الحنابلة — قالوا إن الصلاة في المقبرة . وهي ما احتوت على ثلاثة قبور فأكثر في أرض موقوفة للدفن باطله مطلقا . أما إذا لم تحتو على ثلاثة بأن كان بها واحد أو اثنان فالصلاة فيها صحيحة بلا كراهة إن لم يستقبل القبر وإلا كره .

الشافعية — قالوا تكره الصلاة في المقبرة غير المنبوشة سواء كانت القبور خلفه أو أمامه أو على يمينه أو شماله أو تحته إلا قبور الشهداء والأنبياء فإن الصلاة لا تكره فيها ما لم يقصد تعظيمهم وإلا حرم . أما الصلاة في المقبرة المنبوشة بلا حائل فإنها باطله لوجود النجاسة بها . المالكية — قالوا الصلاة في المقبرة جائزة بلا كراهة إن أمنت النجاسة فإن لم تؤمن النجاسة ففيه التفصيل المتقدم في الصلاة في المذبة ونحوها .

(١) الحنفية — عدوا المكروهات كما يأتي : ترك واجب أو سنة مؤكدة عمدا وهو مكروه تحريما إلا أن إثم ترك الواجب أشد من إثم ترك السنة المؤكدة . عبثه بثوبه وبدنه . رفع الحصى من أمامه مرة إلا للسجود . فرقة الأصابع . تشبيكها . التخصر . الالتفات بعنقه لابعينه فإنه مباح ولا يصدره فإنه مبطل . الإقعاء . إفتراش ذراعيه . تشمير كفيه عن ذراعيه . صلواته في السراويل ونحوها مع قدرته على لبس القميص . رد السلام بالإشارة . التربع بلا عذر . عقص شعره . الاعتجار وهو شد الرأس بالمنديل مع ترك وسطها مكشوبا . رفع ثوبه بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود . سدل إزاره . إندراجه في الثوب بحيث لا يدع منفذا يخرج يديه منه . جعل الثوب تحت إبطه الأيمن وطرح جانبيه على عاتقه الأيسر أو عكسه . إتمام القراءة في غير حالة القيام . إطالة الركعة الأولى في كل شفع من التطوع إلا أن يكون مرويا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أو مأثورا عن صحابي كقراءة ((سبح)) و ((قل يا أيها الكافرون)) و ((قل هو الله أحد)) في الوتر لأنه ملحق بالنوافل في القراءة . تطويل الركعة الثانية عن الركعة الأولى . ثلاث آيات فأكثر في جميع الصلوات المفروضة بالاتفاق والنفل على الأصح . تكرار السورة في ركعة واحدة أو ركعتين في الفرض ؛ أما النفل فلا يكره فيه التكرار . قراءة سورة أو آية فوق التي قرأها . فصله بسورة بين سورتين قرأهما في ركعتين كأن يقرأ في الأولى ((قل هو الله أحد)) ، وفي الثانية ((قل أعوذ برب الناس)) =

= ويترك وسطهما ((قل أعوذ برب الفلق)) لما فيه من شبه التفضيل والهجر . شم الطيب قصدا . ترويحاً بالمروحة أو بالثوب مرة أو مرتين فإن زاد على ذلك بطلت صلاته . تحويل أصابع يديه أو رجليه عن القبلة في السجود وغيره . ترك وضع اليدين على الركبتين في الركوع . ترك وضعهما على الفخذين فيما بين السجدين وفي حال التشهد . ترك وضع يمينه على يساره بالكيفية المتقدمة حال القيام . التثاؤب فإن غلبه فليكظم ما استطاع كأن يضع ظهر يده اليمنى أو كفه على فيه في حالة القيام ويضع ظهر يساره في غيره . تغميض عينيه إلا لمصلحة . رفع بصره للسماء . التملط . العمل القليل المنافي للصلاة ؛ أما المطلوب فيها فهو منها كتجريك الأصابع ومنه قتل قملة بعد أخذها من غير عذر فإن شغلته بالعض فلا يكره قتلها مع التحرز عن دمها . تغطية أنفه وفمه . وضع شيء لا يذوب في فمه إذا كان يشغله عن القراءة المسنونة أو يشغل باله . السجود على كور عمامته . الاقتصار على الجهة في السجود بلا عذر كمرض قائم بالأنف . وهو يكره تحريماً . الصلاة في الطريق وفي الحمام وفي الكنيف وفي المقبرة . الصلاة في أرض الغير بلا رضاه . الصلاة قريباً من نجاسة . الصلاة مع شدة الحصر بالبول أو الغائط أو الريح فإن دخل في الصلاة وهو على هذه الحالة ندب له قطعها إلا إذا خاف فوات الوقت أو الجماعة . الصلاة في ثياب ممتهنة لا تصان عن الدنس . الصلاة وهو مكشوف الرأس تكاسلاً ؛ أما إن كان للتذلل والتضرع فهو جائز بلا كراهة . الصلاة بحضرة طعام يميل طبعه إليه إلا إذا خاف خروج الوقت أو الجماعة . الصلاة بحضرة كل ما يشغل البال كالزينة ونحوها أو يخجل بالخشوع كاللهو واللعب ولهذا نهى عن الإتيان للصلاة بالهرولة بل السنة أن يأتي إليها بالسكينة والوقار . عذ الآمى والتسبيح باليد . قيام الإمام بجملته في المحراب لا قيامه خارجه وسجوده فيه إلا إذا ضاق المكان فلا كراهة . قيام الإمام على مكان مرتفع بقدر ذراع على المعتمد أو قيامه على الأرض وحده وقيام من خلفه جميعهم على مكان مرتفع عنه . أن يخص الإنسان نفسه بمكان في المسجد يصلى فيه بحيث يصير ذلك عادة له . القيام خلف صف فيه فرجة . الصلاة في ثوب فيه تصاوير . أن يصلى إلى صورة سواء كانت فوق رأسه أو خلفه أو بين يديه أو بحذائه إلا أن تكون صغيرة أو مقطوعة الرأس أو لغير ذى روح . الصلاة إلى تنور أو كانون فيه جمرة ، أما الصلاة إلى القنديل والسراج فلا كراهة فيها . الصلاة بحضرة قوم نيام . مسح الجهة من تراب لا يضره في خلال الصلاة . تعيين سورة لا يقرأ غيرها إلا ليسر عليه .

= الشافية — عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الالتفات بوجهه لا بصدره في غير المستلق بلا حاجة ؛ أما المستلق وهو الذى يصلى مستلقيا على ظهره لعذر فان الالتفات بوجهه مبطل لصلاته . جعل يديه في كفيه عند تكبيرة التحزم وعند الركوع والسجود وعند القيام من التشهد الأول وعند الجلوس له أو للأخير بالنسبة للذكر دون الأنثى . الإشارة بنحو عين أو حاجب أو نحوهما ولو من أحرص بلا حاجة ، أما اذا كانت الإشارة لحاجة كرد السلام ونحوه فلا كراهة ما لم تكن على وجه اللعب وإلا بطلت . الجهر فى موضع الإسرار وعكسه بلا حاجة . جهر المأموم خلف الامام إلا بالتأمين . وضع اليد فى الخاصرة بلا حاجة . الإسراع فى الصلاة مع عدم النقص عن الواجب وإلا بطلت . الصاق الرجل غير العارى عضديه بجنبه وبطنه بفخذه فى ركوعه وسجوده ؛ أما الأنثى والعارى فينبغى لكل منهما أن يضم بعضه الى بعض . الإلقاء المتقدم تفسيره . ضرب الأرض بجهته حال السجود مع الطمأنينة وإلا بطلت . وضع ذراعيه على الأرض حال السجود كما يفعل السبع بلا حاجة . ملازمة مكان واحد فيه للصلاة لغير الإمام فى المحراب ؛ أما هو فلا يكره له على الراجح . المبالغة فى خفض الرأس فى الركوع وإطالة التشهد الأول ولو بما يندب بعد التشهد الأخير اذا كان غير مأموم وإلا فلا كراهة . والأضطباع المتقدم تفسيره . تشبيك الأصابع . فرقتها . إسبال الإزار أى إرخائها على الأرض . تغميض بصره لغير عذر ، وإلا فقد يجب اذا كانت الصفوف عمرة وقد يسنّ اذا كان يصلى الى حائط منقوش . رفع بصره الى السماء ولا يسنّ النظر الى السماء إلا عقب الوضوء فقط . كف الشعر والثوب . تغطية الفم بيده أو غيرها لغير حاجة ؛ أما للحاجة كدفع التثاؤب فلا يكره . البصق أماما ويمينا لا يسارا . الصلاة مع مدافعة الحدث . الصلاة بحضرة ما تشاقه نفسه من طعام أو شراب . الصلاة فى الطريق التى يكثر بها مرور الناس كقارعة الطريق والمطاف . الصلاة فى محال المعصية كالحمام ونحوه . الصلاة فى الكنيسة . الصلاة فى موضع شأنه النجاسة كمنزلة ومجزرة ومعطن إبل . استقبال القبر فى الصلاة . الصلاة وهو قائم على رجل واحدة . الصلاة وهو قارن بين قدميه . الصلاة عند غلبة النوم . الصلاة منفردا عن الصف والجماعة قائمة اذا كانت الجماعة مطلوبة وإلا فلا ، وهذا كله إن اتسع الوقت وإلا فلا كراهة أصلا .

المالكية — قالوا مكروهات الصلاة هى : التعوذ قبل القراءة فى الفرض الأصلى .
البسملة قبل الفاتحة أو السورة كذلك ؛ وأما فى النفل ولو مندورا فالأولى ترك التعوذ والبسملة =

= إلا لمراعاة الخلاف فالأولى حينئذ الإتيان بالبسملة في الفرض وغيره . الدعاء قبل القراءة أو أثناءها . الدعاء في الركوع . الدعاء قبل التشهد . الدعاء بعد غير التشهد الأخير . دعاء المأموم بعد سلام الامام . الجهر بالدعاء المطلوب في الصلاة . الجهر بالتشهد . السجود على ملبوس المصلي . السجود على كور العمامة ولا إعادة عليه إن كان خفيفا كالطاقة والطاقتين ، فإن كان غير خفيف أعاد في الوقت . السجود على ثوب غير ملبوس للمصلي . السجود على بساط أو حصير ناعم إن لم يكن فرش مسجد وإلا فلا كراهة . القراءة في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بها في السجود الدعاء . تخصيص صيغة يدعو بها دائما . الالتفات في الصلاة بلا حاجة مهمة . تشبيك الأصابع . فرقتها . الإقعاء وتقدم تفسيره . التخصر كما تقدم . تغميض العينين إلا لخوف شاغل . رفع البصر الى السماء لغير موعظة . رفع رجل واعتاد على أخرى إلا لضرورة . وضع قدم على أخرى . إقران القدمين دائما . التفكير في أمور الدنيا . حمل شيء بكم أو فم إن لم يمنع ما في الفم خروج الحروف من مخارجها وإلا أبطل . العبث بالحية أو غيرها . حمد العاطس . الإشارة باليد أو الرأس للرد على مشمت . حك الجسد لغير ضرورة إن كان قليلا عرفا أما لضرورة بخائر وإن كثر أبطل . التبسم اختيارا إن كان قليلا عرفا وإلا أبطل الصلاة ولو اضطرارا . ترك سنة خفيفة عمدا كتكبيرة أو تسمية ؛ وأما ترك السنة المؤكدة فحرام . قراءة سورة أو آية في غير الأوليين من الفريضة . التصفيق لحاجة تتعلق بالصلاة رجلا كان المصنفق أو امرأة والتسبيح لغير حاجة . اشتمال الصماء . الاضطجاع . وتقدم تفسيرهما . وأن يرفع المصلي بالإيماء شيئا يسجد عليه سواء اتصل ذلك الشيء بالأرض أم لا وأن ينقل الحصى من ظل أو شمس ليسجد عليه والدعاء بالعجمية لقادر على العربية .

الحنابلة — عدوا مكروهات الصلاة كما يأتي : الصلاة بأرض الخسف . الصلاة ببقعة نزل بها عذاب كأرض بابل . الصلاة في الطاحون . الصلاة على سطح الطاحون . الصلاة في الأرض السبخة ، ولا تكره بيعة وكنيسة ولو مع صور ما لم تكن منصوبة أمامه . سدل الرداء . اشتمال الصماء . وقد تقدم تفسيرهما . تغطية الوجه . تغطية الفم والأنف . تشمير الكم بلا سبب . شد الوسط بما يشبه شد الزنار . شد وسط الرجل والمرأة على التميمص ولو بما لا يشبه الزنار كمنديل ؛ أما الحزام على نحو الففطان فلا بأس به . القنوت في غير الوتر إلا لنازلة فإنه يسن للامام الأعظم أن يقنت في جميع الصلوات ما عدا الجمعة . الالتفات اليسير =

مبحث في ما يكره فعله في المساجد وما لا يكره وما يتعلق بذلك

يكره في المسجد أمور : منها اتخاذ طريقا إلحاجة على تفصيل في المذاهب ^(١) .

= بلا حاجة سواء كان بوجهه فقط أو به مع صدره فان التفت كثيرا بحيث يستدبر القبلة بجملته بطلت صلاته ما لم يكن في الكعبة أو في شدة خوف فانها لا تبطل . رفع بصره الى السماء إلا في حال التجشئ اذا كان يصلي مع الجماعة فيرفع وجهه حتى لا يؤذيهم برأئحته ولا كراهة في ذلك . الصلاة الى صورة منصوبة أمامه . السجود على صورة . حمل المصلي شيئا فيه صورة ولو صغيرة كالصورة التي على الدرهم أو الدينار . الصلاة الى وجه الآدمي أو الحيوان . الصلاة الى ما يشغله كخائط منقوش . حمل المصلي ما يشغله . استقباله شيئا من نار ولو سراجا وقنديلا وشمعة موقدة . إنحراج لسانه . فتح فمه . أن يضع في فيه شيئا . الصلاة الى مجلس يتحدث الناس فيه . الصلاة الى نائم . الصلاة الى كافر . الاستناد الى شيء بلا حاجة بحيث لو أزيل ما استند اليه لم يسقط وإلا بطلت الصلاة . الصلاة مع ما يمنع كما لها كخر وبرد . إفتراش ذراعيه حال السجود كالسبع . الإقعاء وتقدم تفسيره . أن يصلي مع شدة حصر البول أو الغائط أو الريح . الصلاة حال اشتياقه الى طعام أو شراب أو جماع . تقليب الحصى . العبث . وضع يده على خاصرته . ترويعه بمروحة إلحاجة ما لم يكثر وإلا بطلت صلاته كما سيأتي في المبطلات . كثرة اعتياده على أحد قدميه تارة والقدم الثانية أخرى . فرقة أصابعه . تشبيكها . اعتياده على يده حال جلوسه . الصلاة وهو مكتوف باختياره . عقص شعره وتقدم تفسيره . كف الشعر والثوب . جمع ثوبه بيده اذا سجد . تخصيص شيء للسجود عليه بجهته . مسح أثر السجود . الصلاة الى مكتوب في القبلة . تعليق شيء في القبلة كالسيف والمصحف . تسوية موضع سجوده بلا عذر . تكراره الفاتحة في ركعة ؛ أما جمع سورتين فأكثر في ركعة ولو في صلاة الفرض فلا يكره . قراءة القرآن كله في فرض واحد .

(١) الحنفية — قالوا يكره تحريما اتخاذ المسجد طريقا بغير عذر . فلو كان لعذر جاز ويكفي أن يصلي تحية المسجد كل يوم مرة واحدة وإن تكرر دخوله ، ويكون فاسقا اذا اعتاد المرور فيه لغير عذر بحيث يتكرر مروره كثيرا . أما مروره مرة أو مرتين فلا يفسق به ، ويخرج عن الفسق بنية الاعتكاف وإن لم يمكث .

ومنها النوم فيه على تفصيل في المذاهب ^(١) .

ومنها الأكل فيه لغير معتكف على تفصيل في المذاهب ^(٢) .

= المالكية — قالوا يجوز المرور في المسجد إن لم يكثر . فإن كثر كره إن كان بناء المسجد سابقا على الطريق وإلا فلا كراهه . ولا يطالب المأز بتحية المسجد مطلقا .

الشافعية — قالوا يجوز المرور في المسجد للطاهر وللجنب مطلقا . وأما الخائض فإنه يكره لها المرور به ولو لحاجة بشرط أن تأمن تلويث المسجد وإلا حرم . ويسن أن يصلي المأز بالمسجد تحيته كما دخل إن كان متطهرا أو يمكنه التطهير عن قرب .

الحنابلة — قالوا يكره اتخاذ المسجد طريقا للطاهر والجنب وإن حرم عليه اللبث به بلا وضوء . وكذلك يكره للخائض والنفساء إن أمن تلويث المسجد بلا حاجة ، فإن كان لحاجة فلا يكره للجميع . ومن الحاجة كونه طريقا قريبا . فتنتفى الكراهة بذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره النوم في المسجد إلا للتغريب والمعتكف فإنه لا كراهة في نومهما به . ومن أراد أن ينام به ينوي الاعتكاف ويفعل ما نواه من الطاعات فإن نام بعد ذلك نام بلا كراهة .

الشافعية — قالوا لا يكره النوم في المسجد إلا إذا ترتب عليه تهوئش كأن يكون للنائم صوت مرتفع بالغطيط .

الحنابلة — قالوا إن النوم في المسجد مباح للمعتكف وغيره إلا أنه لا ينام أمام المصلين لأن الصلاة إلى النائم مكروهة . ولهم أن يقيموه إذا فعل ذلك .

المالكية — قالوا يجوز النوم في المسجد وقت القيلولة سواء كان المسجد بالبادية أو الحاضرة . وأما النوم ليلا فإنه يجوز لمسجد البادية دون الحاضرة فإنه يكره لمن لا منزل له أو لمن صعب عليه الوصول إلى منزله ليلا . وأما السكنى دائما فلا تجوز إلا لرجل تجرد للعبادة . أما المرأة فلا يحل لها السكنى فيه .

(٢) الحنفية — قالوا يكره تنزيها أكل ما ليست له رائحة كريهة . أما ما كان له رائحة كريهة كالثوم والبصل فإنه يكره تحريما . ويمنع آكله من دخول المسجد . ومثله من كان في فيه بخر تؤذى رائحته المصلين . وكذا يمنع من دخول المسجد كل مؤذ ولو بلسانه . =

ومنها رفع الصوت بالكلام أو الذكر على تفصيل في المذاهب^(١).

= المالكية — قالوا يجوز للغرباء الذين لا يحدون مأوى سوى المساجد أن يأووا إليها ويأكلوا فيها ما لا يقدر كالتمر . ولهم أن يأكلوا ما شأنه التقدير إذا أمن تقدير المسجد به بفرش سفرة أو سماط من الجلد ونحوه ، وكل هذا في غير ما له رائحة كريهة . أما هو فيحرم أكله في المسجد .

الشافعية — قالوا الأكل في المسجد مباح ما لم يترتب عليه تقدير المسجد كأكل العسل والسمن وكل ما له دسومة وإلا حرم لأن تقدير المسجد بشيء من ذلك ونحوه حرام وإن كان طاهرا . أما إذا ترتب عليه تعفيش المسجد بالطاهر لا تقديره كأكل نحو الفول بالمسجد فمكروه .
الحنابلة — قالوا يباح للعتكف وغيره أن يأكل في المسجد أي نوع من أنواع المأكولات بشرط أن لا يلوثه ولا يلقى العظام ونحوها فيه ، فان فعل وجب عليه تنظيفه من ذلك . هذا في ما ليس له رائحة كريهة كالنوم والبصل وإلا كره . ويكره لآكل ذلك ومن في حكمه كالأنجر دخول المسجد . فان دخله استحج إخراجه دفعا للأذى . كما يكره إخراج الريح في المسجد لذلك .

(١) الحنفية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن ترتب عليه تهويش على المصلين أو إيقاظ للتأمين وإلا فلا يكره ، بل قد يكون أفضل إذا ترتب عليه إيقاظ قلب الذاكر وطرد النوم عنه وتنشيطه للطاعة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل فانه يكره تحريما ، وإن كان بما يحل فان ترتب عليه تهويش على المصلي أو نحو ذلك كره وإلا فلا كراهة . ومحل عدم الكراهة إذا دخل المسجد للعبادة . أما إذا دخله لخصوص الحديث فيه فانه يكره مطلقا .

الشافعية — قالوا يكره رفع الصوت بالذكر في المسجد إن هوش على مصل أو مدرّس أو قارئ أو مطالع أو نائم لا يستيقظه وإلا فلا كراهة . أما رفع الصوت بالكلام فان كان بما لا يحل كمطالعة الأحاديث الموضوعية ونحوها فانه يحرم مطلقا وإن كان بما يحل لم يكره إلا إذا ترتب عليه تهويش ونحوه .

المالكية — قالوا يكره رفع الصوت في المسجد ولو بالذكر والعلم . واستثنوا من ذلك أمورا أربعة : (الأول) ما إذا احتاج المدرّس إليه لإسماع المتعلمين فلا يكره . (الثاني) ما إذا =

ومنها إيقاع العقود كالبيع والشراء على تفصيل في للذاهب ^(١) .

ومنها نقش المسجد وتزيينه بغير الذهب والفضة ^(٢) . أما نقشه بهما فهو حرام . ويحرم إدخال النجس والمنتجس فيه ولو كان جافا . فلا يجوز الاستصباح فيه بالزيت أو الدهن

= أذى الرفع الى التهويش على مصلى فيحرم . (الثالث) رفع الصوت بالتلبية في مسجد مكة أو منى فلا يكره . (الرابع) رفع صوت المرابط بالتكبير ونحوه فلا يكره .

الحنابلة - قالوا رفع الصوت بالذكر في المسجد مباح إلا اذا ترتب عليه تهويش على المصلين وإلا كره . أما رفع الصوت في المسجد بغير الذكر فان كان بما يباح فلا كراهة إلا اذا ترتب عليه تهويش فيكره . وإن كان بما لا يباح فهو مكروه مطلقا .

(١) الحنفية - قالوا يكره إيقاع عقود المبادلة بالمسجد كالبيع والشراء والإجارة . أما عقد الهبة ونحوها فانه لا يكره بل يستحب فيه عقد النكاح . ولا يكره للعتكف إيقاع سائر العقود بالمسجد اذا كانت متعلقة به أو بأولاده بدون إحضار السلعة . أما عقود التجارة فانها مكروهة له كغيره .

المالكية - قالوا يكره البيع والشراء ونحوهما بالمسجد حيث كان في ذلك تغليب ونظر للبيع ولا سمسرة وإلا فلا كراهة ، وبالسمسرة يحرم . وأما الهبة ونحوها وعقد النكاح فذلك جائز ، بل عقد النكاح مندوب فيه . والمراد بعقد النكاح مجرد الايجاب والقبول بدون ذكر شروط (ليست من شروط صحته) ولا كلام كثير .

الحنابلة - قالوا يحرم البيع والشراء والإجارة في المسجد وإن وقع فهو باطل . ويسن عقد النكاح فيه .

الشافعية - قالوا يحرم اتخاذ المسجد محلا للبيع والشراء اذا أزرى بالمسجد (أضع حرمة) فان لم يزر كره إلا الحاجة ما لم يضيق على مصلى فيحرم . وأما عقد النكاح به فانه يجوز للعتكف .

(٢) المالكية - قالوا يكره نقش المسجد وتزيينه ولو بالذهب والفضة سواء كان ذلك في محرابه أو غيره كسقفه وجدرانه . وأما تخصيص المسجد وتشييده فهو مندوب .

الحنفية - قالوا يكره نقش المحراب وجدار القبلة يمحس ماء ذهب اذا كان النقش بمال حلال لا من مال الوقف فان كان بمال حرام أو من مال الوقف حرم . ولا يكره نقش سقفه =

المتنجس، كما لا يجوز بناؤه ولا تخصيصه بالنجس^(١). ولا البول فيه ونحوه ولو في إناء إلا لضرورة. ويستثنى من ذلك الدخول فيه بالنعل المتنجس فإنه يجوز للحاجة وينبغي الاحتراز عن تيجيس المسجد بما يتساقط منه.

ومنها إدخال الصبيان والمجانين المسجد على تفصيل في المذاهب^(٢).

ومنها البصق والمخاط بالمسجد على تفصيل في المذاهب^(٣).

= وباقى جدرانه بالمال الحلال المملوك وإلا حرم، ولا بأس بنقشه من مال الوقف إذا خيف ضياع المال في أيدي الظلمة، أو كان فيه صيانة للبناء أو فعل الواقف مثله.

(١) الحنفية - قالوا يكره تحريماً كل ما ذكر من إدخال النجس والمتنجس فيه أو الاستصباح فيه بالمتنجس أو بناؤه بالنجس أو البول فيه.

الحنابلة - قالوا إن أدى إدخال النجس أو المتنجس فيه إلى سقوط شيء منه في المسجد حرم الإدخال وإلا فلا. وأما الاستصباح فيه بالمتنجس فحرام. كذلك البول فيه ولو في إناء. وأما بناؤه وتخصيصه بالنجس فهو مكروه.

(٢) الحنفية - قالوا إذا غلب على الظن أنهم ينجسون المسجد يكره تحريماً إدخالهم وإلا يكره تترتها.

المالكية - قالوا يجوز إدخال الصبي المسجد إذا كان لا يعبت أو يكف عن العبت إذا نهى عنه وإلا حرم إدخاله، كما يحرم إدخاله وإدخال المجانين إذا كان يؤدي إلى تيجيس المسجد. الشافعية - قالوا يجوز إدخال الصبي الذي لا يميز والمجانين المسجد إن أمن تلويثه وإلحاق ضرر بمن فيه وكشف عورته. وأما الصبي المميز فيجوز إدخاله فيه إن لم يتخذة ملعباً وإلا حرم.

الحنابلة - قالوا يكره دخول الصبي غير المميز المسجد لغير حاجة فإن كان لحاجة كتعليم الكتابة فلا يكره إدخال المجانين فيه أيضاً.

(٣) الشافعية - قالوا إن حفر لبصاقه ونحوه حفرة يبصق فيها ثم دفنها بالتراب فإنه لا يائمه أصلاً. وإن بصق قبل أن يحفر فإنه يائمه ابتداءً. فإن دفنها بعد ذلك رفع عنه دوام الإثم. ومثل ذلك ما لو بصق على بلاط المسجد فإنه يرتفع عنه دوام الإثم بحك بصاقه حتى يزول أثره فإن بصق بدون أن يفعل شيئاً من ذلك فقد فعل محزوماً.

ومنها نشد الضالة فيه ، وهي الشيء الضائع لقوله صلى الله عليه وسلم : « اذا رأيتم من ينشد الضالة في المسجد فقولوا له لا ردها الله عليك ^(١) » .
ومنها إنشاد الشعر على تفصيل في المذاهب ^(٢) .

= الحنابلة — قالوا إن البصاق في المسجد حرام . فان كانت أرضه ترابية أو مفروشة بالحصباء فان دفن بصاقه فقد رفع عنه دوام الإثم . وإن كانت أرضه بلاطا وجب عليه مسحه . ولا يكفي أن يغطيها بالحصير . وإن لم يربصاقه يلزم من يراه إزالته بدفن أو غيره .
المالكية — قالوا يكره البصاق القليل في المسجد اذا كانت أرضه بلاطا ويحرم الكثير . أما اذا كانت أرضه مفروشة بالحصباء فانه لا يكره .

الحنفية — قالوا إن ذلك مكروه تحريما . فيجب تنزيه المسجد عن البصاق أو المخاط والبلغم سواء كان على جدرانه أو أرضه وسواء كان فوق الحصير أو تحتها . فان فعل وجب عليه رفعه ولا فرق في ذلك بين أن تكون أرض المسجد ترابية أو مبلطة أو مفروشة أو غير ذلك .
(١) الشافعية — قالوا يكره إنشاد الضالة إن لم يهتوس على المصلين أو النائمين وإلا حرم ، وهذا في غير المسجد الحرام فانه لا يكره فيه إنشاد الضالة لأنه يجمع الناس .

(٢) الحنفية — قالوا الشعر في المسجد إن كان مشتملا على مواعظ وحكم وذكر نعمة الله تعالى وصفة المتقين فهو حسن . وإن كان مشتملا على ذكر الأطلال والأزمان وتاريخ الأمم فبإباح . وإن كان مشتملا على هجو وسخف فحرام . وإن كان مشتملا على وصف الحدود والقنود والشعور والخصور فمكروه إن لم يترتب عليه ثوران الشهوة والاحرام .

الحنابلة — قالوا الشعر المتعلق بمدح النبي صلى الله عليه وسلم ونحوه مما لا يحرم ولا يكره بإباح إنشاده في المسجد .

المالكية — قالوا إنشاد الشعر في المسجد حسن إن تضمن ثناء على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم ، أو حثا على خير ، وإلا فلا يجوز .

الشافعية — قالوا إنشاد الشعر في المسجد إن اشتمل على حكم ومواعظ وغير ذلك مما لا يخالف الشرع ولم يشؤس حسن وإلا حرم .

ولا يجوز السؤال في المسجد ولا إعطاء السائل صدقة فيه على تفصيل في المذاهب^(١) .
ويجوز تعليم العلم في المسجد وقراءة القرآن والمواظب والحكم مع ملاحظة عدم التهويش على المصلين .
وسطح المسجد له حكم المسجد فيكره ويحرم فيه ما يكره ويحرم في المسجد . أما المنازل التي فوق المساجد فليس لها حكم المساجد .
ومنها الكتابة على جدرانها على تفصيل في المذاهب^(٢) .
وبياح الوضوء في المسجد ما لم يؤذ إلى تقديره ببصاق أو مخاط وإلا كان حراماً^(٣) . وكذلك يباح إغلاق المسجد في غير أوقات الصلاة .

- (١) الحنابلة - قالوا يكره سؤال الصدقة في المسجد والتصدق على السائل فيه وبياح التصديق في المسجد على غير السائل وعلى من سأل له الخطيب .
الشافعية - قالوا يكره السؤال فيه إلا إذا كان فيه تهويش فيحرم .
المالكية - قالوا ينهى عن السؤال في المسجد ولا يعطى السائل . وأما التصديق فيه بخائز .
الحنفية - قالوا يحرم السؤال في المسجد ويكره إعطاء السائل فيه .
(٢) المالكية - قالوا إن كانت الكتابة في القبلة كرهت لأنها تشغل المصلي سواء كان المكتوب قرآناً أو غيره . ولا تكره فيما عدا ذلك .
الشافعية - قالوا يكره كتابة شيء من القرآن على جدران المسجد وسقوفه . ويحرم الاستناد لما كتب فيه من القرآن بأن يجعله خلف ظهره .
الحنابلة - قالوا تكره الكتابة على جدران المسجد وسقوفه . وإن كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ، ووجب الضمان على الفاعل . وإن كان من ماله لم يرجع به على جهة الوقف .
الحنفية - قالوا لا ينبغي الكتابة على جدران المسجد خوفاً من أن تسقط وتهان بوطء الأقدام .
(٣) الحنفية والمالكية - قالوا الوضوء في المسجد مكروه مطلقاً .
(٤) الحنفية - قالوا يكره إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة إلا لخوف على متاع فإنه لا يكره .

مبحث تفضيل بعض المساجد على بعض

وفي تفضيل بعض المساجد على بعض بالنسبة للصلاة فيها تفصيل في المذاهب^(١) .

مبطلات الصلاة

وأما مبطلاتها ، فمنها التكلم بكلام أجنبي عنها لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .
رواه مسلم .

وحدّ الكلام المبطل هو ما كان مشتملا على بعض حروف الهجاء ، وأقله ما كان متظا
من حرفين وإن لم يفهما أو حرف واحد مفهم .

(١) الحنفية — قالوا أفضل المساجد المسجد الحرام بمكة ، ثم المسجد النبوي بالمدينة ،
ثم المسجد الأقصى بالقدس ، ثم مسجد قباء ، ثم أقدم المساجد ، ثم أعظمها مساحة ، ثم أقربها
للصلى ، والصلاة في المسجد المعد لسبب الدروس الدينية أفضل من الأقدم وما بعده ؛ ومسجد
الحى أفضل من المسجد الذى به جماعة كثيرة لأن له حقا فينبغى أن يؤذيه ويعمره .
الشافعية — قالوا أفضل المساجد المسجد المكي ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد الأقصى ،
ثم الأكثر جمعا ما لم يكن إمامه ممن يكره الاقتداء به وإلا كان قليل الجمع أفضل منه ، وكذا
لو ترتب على صلاته في الأكثر جمعا تعطيل المسجد القليل لكونه إمامه أو تحضر الناس
بخصوره . وإلا كانت صلاته في القليل الجمع أفضل .

المالكية — قالوا أفضل المساجد المسجد النبوي ، ثم المسجد الحرام ، ثم المسجد
الأقصى ؛ وبعد ذلك المساجد كلها سواء ؛ نعم المسجد القريب الصلاة فيه أفضل لحق الجوار .
الحنابلة — قالوا إن أفضل المساجد المسجد الحرام ، ثم المسجد النبوي ، ثم المسجد
الأقصى ، ثم المساجد كلها سواء . ولكن الأفضل أن يصلى في المسجد الذى تتوقف الجماعة
فيه على حضوره أو تقام بغير حضوره ولكن ينكسر قلب إمامه أو جماعته بعدم حضوره ،
ثم المسجد العتيق ، ثم ما كان أكثر جمعا ، ثم الأبعد .

(٢) المالكية — قالوا حدّ الكلام المبطل للصلاة هو ما كان كلمة واحدة مفهمة فأكثر
وقال بعضهم هو مطلق الصوت وإن لم يفهم .

أما الحرف الواحد المهمل الذي لا يفهم منه معنى فإنه لا يبطل الصلاة، وكذلك الصوت الذي لم يشتمل على حروف فإنه لا يبطلها .

ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم المصلي عامدا أو ناسيا^(١)، عالما بأن الكلام مفسد للصلاة أو جاهلا^(٢)، مختارا أو مكرها، مستيقظا أو نام في صلاته نوما يسيرا لا ينقض الوضوء؛ وكذلك لا فرق بين أن يتكلم لإصلاح الصلاة^(٣) (كأن يقول لإمامه الناسي أنت نسيت كذا) أو لغير

(١) الشافعية - قالوا إن تكلم في الصلاة ناسيا فإنها لا تبطل بذلك الكلام سواء تكلم قبل السلام أو بعده بشرط أن يكون الكلام يسيرا . وحدّ اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .

المالكية - قالوا لا تبطل الصلاة بالكلام سهوا إذا كان يسيرا و يعتبر الكثير واليسير بحسب العرف ولا فرق في ذلك بين أن يتكلم قبل السلام أو بعده .

(٢) الشافعية - قالوا إن تكلم الجاهل في صلاته كلاما يسيرا لا تبطل بشرط أن يكون قريب عهد بالاسلام أو يكون قد تربى بعيدا عن العلماء بحيث لا يستطيع الوصول اليهم لخوف أو عدم مال أو ضياع من تلزمه نفقتهم أو نحو ذلك وإلا فسدت صلاته ولا يعذر بالجهل .

(٣) الحنابلة - قالوا إذا تكلم في صلاته وهو نائم على هذه الحالة فإنها لا تبطل .

(٤) المالكية - قالوا الكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها، سواء وقع قبل السلام أو بعده من الإمام أو من المأموم أو منهما . فإن وقع من المأموم فإنه لا يبطل الصلاة بشرطين : (أحدهما) أن لا يكون كثيرا عرفا بحيث يكون به معترضا عن الصلاة وإن كانت تدعو الحاجة إليه . (ثانيهما) أن لا يفهم الإمام الغرض بالتسبيح له فإن كثر كلامه أو كان إمامه يفهم إذا سبح له بطلت صلاته . مثلا إذا سلم إمامه في الرابعة من ركعتين أو صلاها أربعاً وقام للخامسة ولم يفهم بالتسبيح فإن للمأموم أن يقول له أنت سلمت من اثنتين أو قمت للركعة الخامسة أو نحو ذلك؛ وإن وقع الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام فإنه لا يبطلها بالشرطين المذكورين وهما أن لا يكون الكلام كثيرا وأن لا يفهم بالتسبيح . ويزيد شرط ثالث وهو أن لا يحصل له شك في صلاته من نفسه بأن لم يشك أصلا أو حصل له شك من كلام المأمومين . فإن شك من نفسه وجب عليه أن يطرح ما شك فيه ويبني صلاته على يقينه ولا يسأل أحدا وإلا بطلت صلاته .

إصلاح الصلاة، ولا فرق أيضا بين أن يتكلم بعد السلام نسيانا قبل تمام الصلاة أو لا . وإنما الذي لا يبطل هو لفظ السلام . فلو سلم في صلاة الظهر مثلا من ركعتين ناسيا فان صلاته لا تبطل بالسلام وإنما تبطل إن تكلم بعد ذلك السلام، فالكلام في كل هذه الأحوال مبطل للصلاة ولو كان واجبا عليه كالكلام لإتقاذ أعمى من الوقوع في هلاك ونحو ذلك فانه في مثل هذه الحالة يجب عليه أن يتكلم ويقطع الصلاة . أما المخطئ، وهو الذي يسبق لسانه الى كلمة غير القرآن فان صلاته لا تبطل بذلك .

ومن الكلام المبطل التنحنح إذا بان منه حرفان فأكثر وإنما يبطل الصلاة اذا كان لغير حاجة . فان كان لحاجة كتحسين صوته حتى تخرج القراءة من مخارجها تامة أو يهتدى إمامه الى الصواب ونحو ذلك فانه لا يبطل . وكذا اذا كان ناشئا بدافع طبيعي فانه لا يبطل . ومنه الأئنين والتأوه والتأفف والبكاء اذا اشتملت على حروف مسموعة فانها تبطل الصلاة إلا اذا كانت ناشئة من خشية الله تعالى أو من مرض بحيث لا يستطيع منعها .

(١) الحنفية — قالوا المخطئ الذي يسبق لسانه إلى كلمة غير القرآن تبطل صلاته أيضا .

(٢) المالكية — قالوا التنحنح لا يبطل الصلاة وإن اشتمل على حروف مبطله سواء

كان لحاجة أو لغير حاجة على المختار ما لم يكن كثيرا أو تلاعبا وإلا أبطل .

الشافعية — قالوا يعفى عن القليل من التنحنح اذا لم يستطع رده إلا اذا كان مرضا

ملازما بحيث لا يخلو الشخص منه زمنا يسع الصلاة وإلا فلا يضر كثيره أيضا . وكذلك

إن تعذر عليه النطق بركن قولى من أركان الصلاة كقراءة الفاتحة فان التنحنح الكثير لأجل أن

يتمكن من قراءتها لا يضر . أما إن تعذر عليه النطق بسنة فان التنحنح الكثير لا يفتقر له فيها .

(٣) المالكية — قالوا إن كان الأئنين والتأوه والبكاء ونحوها لوجع أو كانت ناشئة

من خشية الله فانها لا تبطل الصلاة لكن الأئنين للوجع إن كثر أبطل . وإلا كان حكمها كحكم

الكلام؛ فان وقعت من المصلى سهوا فانها لا تبطل إلا اذا كانت كثيرة؛ وإن وقعت عمدا

فانها تبطل إلا اذا تعلق بها غرض لإصلاح الصلاة على التفصيل المتقدم .

الشافعية — قالوا الأئنين والتأوه والتأفف ونحوها إن بان منها حرفان فأكثر، ففيها صور

ثلاث : (الأولى) أن تغلب عليه ولا يستطيع دفعها، وفي هذه الحالة يعفى عن قليلها عرفا

ولا يعفى عن كثيرها ولو كان ناشئا من خوف الآخرة . (الثانية) أن لا تغلب عليه وحينئذ =

ومن الكلام المبطل الدعاء بما يشبه كلام الناس على تفصيل في المذاهب^(١) .
ومنه إرشاد المأموم لغير إمامه إلى الصواب في القراءة ويسمى (الفتح على الامام)
على تفصيل في المذاهب^(٢) .

= لا يعنى عن كثيرها ولا قليلها ولو كانت ناشئة من خوف الآخرة . (الثالثة) أن تكثر عرفا
وفي هذه الحالة لا يعنى عن قليلها أيضا إلا إذا صارت مرضا ملازما فانها لا تبطل الصلاة
للضرورة ومثلها التناؤب والعطاس والحشاء كما يأتي :

(١) الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بالدعاء بما يشبه كلام الناس ؛ وضابطه أن لا يكون
وارد في الكتاب الكريم ولا في السنة ولا يستحيل طلبه من العباد فله أن يدعو بما شاء مما
ورد في الكتاب والسنة . أما ما ليس واردا فيهما فإن كان يستحيل طلبه من العباد كطلب
الرزق والبركة في المال والبنين ونحو ذلك مما يطلب من الله وحده فإن الصلاة لا تبطل به .
وإن كان لا يستحيل طلبه من العباد نحو اللهم اطعمنى تفاحا أو زوجنى بفلانة فإنه يبطل
الصلاة كما تقدم في سنن الصلاة .

المالكية — قالوا لا تبطل الصلاة بالدعاء بخير الدنيا والآخرة مطلقا فله أن يدعو بما
لا يستحيل طلبه من العباد كأن يقول اللهم أطعمنى تفاحا ونحوه .

الشافعية — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الذى يكون بشئ محرم أو مستحيل
أو معلق وله أن يدعو بعد ذلك بما شاء من خير الدنيا والآخرة بشرط أن لا يخاطب بذلك
غير الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم . فإن خاطب غيرهما بطلت صلاته سواء كان
المخاطب عاقلا، كأن يقول للعاطس يرحمك الله ؛ أو غير عاقل، كأن يخاطب الأرض فيقول
ها ربى وربك الله أعوذ بالله من شرك وشرك ما فىك .

الحنابلة — قالوا الدعاء الذى يبطل الصلاة هو الدعاء بغير ما ورد، وليس من أمر
الآخرة كالدعاء بمحو النىا وملاذها ؛ كأن يقول اللهم ارزقنى جارية حسناء وقصرا نفعا
وحلة جميلة ونحو ذلك . ويجوز أن يدعو لشخص معين بشرط أن لا يأتي بكاف الخطاب
كأن يقول اللهم ارحم فلانا . أما إذا قال اللهم ارحمك يا فلان فإن صلاته تبطل .

(٢) الحنفية — قالوا إذا نسى الامام الآية كأن توقف في القراءة أو تردّد فيها فإنه يجوز
للمأموم الذى يصلى خلفه أن يفتح عليه ولكنه ينوى إرشاد إمامه لا التلاوة لأن القراءة خلف
الامام مكروهة تحريما كما تقدم .

= ويكره للمأموم المبادرة بالفتح على الإمام كما يكره للإمام أن يلجئ المأموم على إرشاده بل ينبغي له أن ينتقل إلى آية أخرى أو سورة أخرى أو يركع إذ قرأ القدر المفروض والواجب .
 أما فتح المأموم على غير إمامه بأن فتح على مقتد مثله أو على إمام غير إمامه أو على منفرد أو على غير متصل فإنه يبطل الصلاة إلا إذا قصد التلاوة لا الإرشاد، ولكن ذلك يكون مكروها تحريما حينئذ . وكذلك أخذ المصلي بإرشاد غيره فإنه يبطل الصلاة إلا أخذ الإمام بإرشاد مأمومه فإنه لا يبطل فإذا نسي المأموم أو المنفرد الآية فأرشده غيره فعمل بإرشاده بطلت صلاته إلا إذا تذكر من تلقاء نفسه، وكما أن امتثال أمر الغير في القراءة يبطل الصلاة كذلك امتثاله في الفعل فإنه يبطلها فإذا وجدت فرجة في الصف فأمره غيره بسدّها فامتثل بطلت صلاته، بل ينبغي أن يصبر زمنا ما ثم يفعل من تلقاء نفسه .

المالكية - قالوا إن الفتح على الإمام لا تبطل به الصلاة . وإنما يفتح المأموم على إمامه إذا وقف عن القراءة وطلب الفتح بأن تردّد في القراءة . أما إذا وقف ولم يتردّد فإنه يكره الفتح عليه ويجب الفتح عليه في الحالة الأولى إن ترتب عليه تحصيل الواجب كقراءة الفاتحة . ويسن إن أدى إلى صلاح الآية الزائدة عن الفاتحة . ويندب إن أدى إلى إكمال السورة الذي هو مندوب . وأما الفتح على غير الإمام سواء كان خارجا عن الصلاة أو فيها فإنه يبطل للصلاة .

الشافعية - قالوا يجوز للمأموم أن يفتح على إمامه بشرط أن يسكت عن القراءة . أما إذا تردّد في القراءة فإنه لا يفتح عليه ما دام متردّداً فإن فتح عليه في هذه الحالة انقطعت الموالاة بين قراءته ويلزمه استئناف القراءة . ولا بد لمن يفتح على إمامه أن يقصد القراءة وحدها أو يقصد القراءة مع الفتح . أما إن قصد الفتح وحده أو لم يقصد شيئا أصلا فإن صلاته تبطل على المعتمد . أما الفتح على غير إمامه سواء كان مأموماً آخر أو غيره فإنه يقطع الموالاة في القراءة فيستأنفها إذا قصد الذكر ولو مع الاعلام وإلا بطلت .

الحنابلة - قالوا يجوز للمصلي أن يفتح على إمامه إذا أرتج عليه (أى منع من القراءة) أو غلط فيها، ويكون الفتح واجبا إذا منع الإمام من القراءة أو غلط في الفاتحة لتوقف صحة الصلاة على ذلك . أما الفتح على غير إمامه سواء أكان في الصلاة أم خارجها فإنه مكروه لعدم الحاجة إليه ولا تبطل به الصلاة لأنه قول مشروع فيها .

وليس من الكلام المبطل التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة . أو لإرشاد الإمام إلى اصلاح خطأ وقع فيها . أما التسبيح والتهيل والذكر بغير الوارد في الصلاة أو التكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض ففى كونه مبطلا للصلاة تفصيل المذاهب .^(١)

(١) الحنفية - قالوا اذا تكلم المصلى بتسبيح أو تهليل أو أمشي على الله تعالى عند ذكره كأن قال جل جلاله ، أو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره ، أو قال صدق الله العظيم عند فراغ القارئ من القراءة ، أو قال مثل قول المؤذن ونحو ذلك ، فان قصد به الجواب عن أمر من الأمور بطلت صلاته . أما اذا قصد مجرد الثناء والذكر أو التلاوة فان صلاته لا تبطل . وكذلك تبطل اذا لم يقصد شيئاً ومثل ذلك ما اذا تكلم بآية من القرآن لإفادة الغير غرضاً من الأغراض كأن خاطب شخصاً اسمه يحيى بقوله : ((يا يحيى خذ الكتاب بقوة)) يريد بذلك أن يأخذ كتاباً عنده أو قال لمن يستأذنه في الدخول وهو في صلاته ((ادخلوها بسلام آمين)) ، أو سأله رجل وهو يصلى ما هو مالك فقال : ((وانليل والبنغال والحمير لتركبوها)) ونحو ذلك فانه يبطل الصلاة إلا اذا قصد مجرد التلاوة . ومثل ذلك ما اذا أخبر بخبر سوء وهو في الصلاة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ، أو رأى ما يعجبه فقال سبحان الله ، أو حدث ما يفزعه فقال : بسم الله ، أو دعا لأحد أو عليه فان صلاته تبطل بذلك إلا اذا قصد مجرد الذكر أو الثناء فانها لا تبطل حينئذ . وكذلك تبطل اذا رفع صوته بالتسبيح أو التهليل يريد بذلك زجر الغير عن أمر من الأمور . أما اذا رفع صوته بالقراءة فاصدا الزجر برفع الصوت لا بالقراءة فان صلاته لا تفسد . وإنما استثنى من ذلك كله التسبيح للاعلام بأنه في الصلاة أو تنبيه إمامه الى خطأ في الصلاة لما ورد في الحديث : « اذا نابت أحدكم نائبة في الصلاة فليسبح » .

المالكية - قالوا لا تبطل الصلاة بالقرآن الذى قصد به إلهام الغير غرضاً من الأغراض بشرط أن يكون ذلك في محله . وذلك كأن يستأذنه شخص في الدخول عليه وهو يصلى فيصادف ذلك الاستئذان الفراغ من قراءة الفاتحة فيشرع في قراءة ((ادخلوها بسلام آمين)) جواباً عن ذلك الاستئذان . أما إن وقع في غير محله كأن يصادف الاستئذان الركوع أو السجود أو قبل الفراغ من الفاتحة فأجابه بذلك بطلت صلاته . أما اذا أجابه بالتسبيح ، أو التهليل ، أو بقول لا حول ولا قوة إلا بالله ، فان صلاته لا تبطل بذلك في أى محل من الصلاة لأن الصلاة كلها محل لها .

ومن الكلام المبطل تسميت العاطس . فاذا شممت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته بشرط أن يقول له « يرحمك الله » بكاف الخطاب . أما اذا قال له يرحمه الله ، أو يرحمنا الله فان صلاته لا تبطل بذلك .

= الحنابلة - قالوا لا تبطل الصلاة بالتسبيح أو التهليل أو الذكر لغرض من الأغراض فاذا رأى ما يعجبه فقال : سبحان الله ؛ أو أصابته مصيبة فقال : لا حول ولا قوة إلا بالله ؛ أو أصابه ألم فقال : بسم الله ونحو ذلك ، فان صلاته لا تبطل به وإنما يكره لا غير . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فانها مستحبة في النقل فقط . أما الغرض فانها لا تطلب فيه ولا تبطله ، وكذلك لا يبطلها التكلم بآية من القرآن لغرض من الأغراض كأن يقول لمن يستأذنه وهو في صلاته « ادخلوها بسلام آمين » ، أو يقول « يا يحيى خذ الكتاب بقوة » مخاطبا بذلك شخصا اسمه يحيى . أما اذا تكلم بكلمة من القرآن لا يتميز عن كلام الناس كأن يخاطب شخصا اسمه ابراهيم بقوله يا ابراهيم فان صلاته تبطل بذلك .

الشافعية - قالوا اذا تكلم بآية من القرآن وهو في الصلاة قاصدا بذلك إفهام الغير أمرا من الأمور فقط بطلت صلاته . وكذلك تبطل الصلاة اذا أطلق ولم يقصد شيئا . أما اذا قصد التلاوة مع هذا الإفهام فان صلاته لا تبطل .

وكذا اذا استأذنه شخص في أمر فسبح له أو سبح لإمامه لتنبهه الى خطأ في الصلاة أو قال : (الله) عند حدوث ما يفزعه فانه في هذه الأحوال إن قصد الذكر ولومع ذلك الغرض لا تبطل وإلا بطلت . أما اذا قال : صدق الله العظيم عند سماع آية ، أو قال : لا حول ولا قوة إلا بالله عند سماع خبر سوء ، فان صلاته لا تبطل به مطلقا إذ ليس فيه سوى الثناء على الله تعالى ولكنه يقطع موالة القراءة فيستأقفاها ؛ ومثل ذلك إجابة المؤذن . واذا سمع المأموم إمامه يقول « إياك نعبد وإياك نستعين » فقال المأموم مثله (محاكاة له) أو قال استعنا بالله ، أو نستعين بالله بطلت صلاته إن لم يقصد تلاوة ولا دعاء وإلا فلا تبطل ، والإتيان بهذا بدعة منهي عنها . أما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره فان كانت بالاسم الظاهر . فانها تقطع الموالة ولا تبطل الصلاة ؛ وإن كانت بالضمير فانها لا تقطع ولا تبطل .

(١) الحنفية - قالوا اذا شممت المصلي عاطسا بحضرته بطلت صلاته مطلقا سواء قال =

ومن الكلام المبطل رد السلام . فلو سلم عليه رجل وهو يصلي فرد عليه السلام بلسانه بطلت صلاته . أما اذا رد عليه بالإشارة^(١) فانها لا تبطل كما تقدم تفصيله في مكروهات الصلاة ولا تبطل الصلاة بالتناؤب والعطاس والسعال والحشاء ، ولو كانت^(٢) مشتملة على بعض الحروف للضرورة .

ومنها العمل الكثير الذى ليس من جنس الصلاة . وهو ما يخيل للناظر إليه ان فاعله ليس فى الصلاة^(٣) . وهو مبطل للصلاة سواء وقع عمدا أو سهوا . وأما ما دون ذلك فلا يبطلها^(٤) . أما ما كان من جنس الصلاة كزيادة ركوع أو سجود . فان كان عمدا أبطل قلبه وكثيره .

= له يرحمك الله بكاف الخطاب ؛ أو قال له يرحمه الله - نعم اذا عطس هو فقال لنفسه يرحمى الله ؛ أو خاطب نفسه فقال يرحمك الله فان صلاته لا تبطل بذلك .

المالكية - قالوا تبطل الصلاة بتشميت العاطس باللسان مطلقا .

(١) المالكية - قالوا يجب رد السلام بالإشارة على الراجح .

(٢) الحنفية - قالوا إنها لا تبطل بهذه الأشياء بشرط أن لا يتكلف إخراج حروف زائدة على ما تقتضيه الطبيعة كأن يقول : فى تناؤبه هاه هاه ، أو يزيد العاطس حروفا لا تضطره اليها طبيعة العطاس فان ذلك يبطل الصلاة .

الشافعية - قالوا حكم هذه الأشياء بحكم الأئنين والتأوه فى التفصيل المتقدم .

(٣) الشافعية - حدوا العمل الكثير بنحو ثلاث خطوات متواليات يقينا وما فى معنى هذا كوثبة واحدة كبيرة . ومعنى تواليها أن لا تعدّ إحداها منقطعة عن الأخرى على الراجح . وإنما يبطل العمل الكثير اذا كان لغير عذر كمرض يستدعى حركة لا يستطيع الصبر عنها زمنا يسع الصلاة قبل ضيق الوقت وإلا فلا تبطل .

الحنفية - قالوا العمل الكثير ما لا يشك الناظر اليه أن فاعله ليس فى الصلاة فان اشتبه الناظر فهو قليل على الأصح .

(٤) المالكية - قالوا ما دون العمل الكثير قسمان : متوسط كالانصراف من الصلاة وهذا يبطل عمده دون سهوه . ويسير جدا كالإشارة وحك البشرة وهذا لا يبطل عمده ولا سهوه .

وإن كان سهوا لم يبطل الصلاة مطلقا قليلا كان العمل أو كثيرا^(١) . كما أن الزيادة القولية كتكرير الفاتحة لا تبطلها مطلقا ولو كانت عمدا ويسجد للسهو .
ومنها التحول عن القبلة في الصلاة . وفيه تفصيل في المذاهب^(٢) .
ومنها الأكل والشرب على تفصيل في المذاهب^(٣) .

(١) المالكية - قالوا يبطل الصلاة الزيادة من جنسها سهوا إذا كثرت، والكثير ما كان مثل الرابعة والثانية كأن يصلي الظهر ثمان ركعات والصبح أربعاً وأربع ركعات في الثلاثية . ومثل النفل المحدود كالعيد والفجر بخلاف الوتر، فانه وإن كان محدوداً ولكن لا يبطل بزيادة ركعة واحدة بل بزيادة ركعتين فأكثر . أما غير المحدود كالشفع فلا يبطل بالزيادة عليه أصلاً كما أن الزيادة إذا قلت - وهي غير ما ذكر - فلا تبطل الصلاة كزيادة ركعتين أو ثلاث في الرابعة .

(٢) المالكية - قالوا التحول عن القبلة لا يبطل الصلاة ما لم يتحول قدماء عن مواجهة القبلة .

الحنابلة - قالوا إن هذا لا يبطل الصلاة ما لم يتحول المصلي بمحلته عن القبلة .
الحنفية - قالوا إذا تحول بصدده عن القبلة فاما أن يكون مضطراً أو مختاراً . فإن كان مضطراً لا تبطل إلا إذا مكث قدر ركن من أركان الصلاة على هذه الحالة وإن كان مختاراً . فإن كان بغير عذر بطلت وإلا فلا تبطل سواء قل التحول أو أكثر .

الشافعية - قالوا إذا تحول بصدده عن القبلة يمناً أو يسرة ولو حرفه غيره قهراً بطلت صلاته ولو عاد عن قرب بخلاف ما لو انحرف جاهلاً أو ناسياً وعاد عن قرب فإنها لا تبطل .
(٣) الحنفية - قالوا كثير الأكل والشرب وقليلهما مفسد للصلاة عمداً أو سهواً ولو

كان المأكول سمسمة أدخلها في فيه أو كان المشروب قطرة مطر سقطت في فيه فابتلعها . إلا إذا أكل قبل الشروع في الصلاة فبقى بين أسنانه ما كول دون الحمصة، فابتلعه وهو في الصلاة فإنها لا تفسد بابتلاعه . أما إن مضغه ثلاث مرات متوالية على الأقل فإنها تفسد . ويلحق بالأكل المبطل ابتلاع ما يتحلل من السكر والحلوى في فمه بشرط أن يصل إلى جوفه .

ومنها طرو ناقض^(١) للوضوء أو الغسل أو التيمم أو المسح على الخفين أو الجبيرة .
ومنها الفهقة ، وهي أن يضحك بصوت يسمعه وحده أو مع من يجواره . وهي مبطلّة
مطلقا قلت أو كثرت ، سواء أكانت عن عمد ، أو عن سهو ، أو عن غلبة . اشتملت على
حروف أم لا^(٢) .

= المالكية - قالوا تبطل الصلاة بالأكل الكثير أو الشرب عمدا ، والكثير هو ما كان
مثل اللقمة . أما اليسير وهو ما كان مثل الحبة فإن كانت بين أسنانه فإنها لا تبطل ولو ابتلعها
بمضغ لأن المضغ في هذه الحالة لا يكون عملا كثيرا على التحقيق ، وكذا إذا رفعها من الأرض
وابتلعها بدون مضغ فإنها لا تبطل . وأما الأكل أو الشرب سهوا فلا يبطل الصلاة على الراجح
ويسجد له بعد السلام إلا إذا اجتمعا أو وجد أحدهما مع السلام سهوا فإنه يبطل الصلاة .
الشافعية - قالوا كل ما وصل إلى جوف المصلي من طعام أو شراب ولو بلا مضغ فإنه
يبطل الصلاة ، سواء كان قليلا أو كثيرا إذا كان المصلي عامدا عالما بتحريم الأكل والشرب
وبأنه في الصلاة ولو مكرها . أما إذا كان ناسيا للأكل أو الشرب أو جاهلا يعذر بجهله ، كما
تقدم أو ناسيا أنه في الصلاة فإنه لا يضر القليل منها بخلاف الكثير . أما المضغ بلا بلع فإنه
من قبيل العمل تبطل بكثيره . ولا يضر ما وصل مع الريق إلى الجوف من طعام بين أسنانه
إذا عجز عن تمييزه ومجه نعم يبطل الصلاة وصول ما ذاب من السكر أو غيره في الفم إلى الجوف .
الحنابلة - قالوا يبطل الصلاة الكثير من الأكل والشرب . أما اليسير منها فيبطلها
إذا كان عمدا لانسائها . كما لا تبطل ببلع ما بين أسنانه بلا مضغ ولو لم يجربه الريق (ويعرف
الكثير واليسير بالعرف) . ومثل الأكل فيما تقدم بلع ذوب السكر والحلوى ونحوهما فإنه مبطل
للصلاة ما لم يكن يسيرا نسيانا .

(١) الحنفية - قالوا إنما يبطل طرو ناقض لهذه الأمور إذا كان قبل القعود الأخير
بقدر التشهد . أما إذا طرأ بعده فلا تبطل به الصلاة على الراجح .

(٢) الحنفية - قالوا إنما تبطل بها الصلاة إذا حصلت قبل القعود الأخير قدر التشهد .
أما إن كانت بعده فإنها لا تبطل الصلاة التي تمت بها وإن نقضت الوضوء كما تقدم تفصيله
في نواقض الوضوء .

ومنها أن يسبق المأموم إمامه عمدا بركن لم يشاركه فيه كأن يركع ويرفع قبل أن يركع الإمام . فان كان سهوا رجح لإمامه ولا تبطل صلاته^(١) .

ومنها ما اذا وجد المتيمم ماء قدر على استعماله وهو في الصلاة وفيه تفصيل في المذاهب^(٢) .
ومنها أن يجد العريان نوبا ساترا لعورته أثناء الصلاة^(٣)، ولم يمكنه الاستتار به سريعا بدون أن يعمل عملا كثيرا فيها . أما اذا أمكنه الاستتار به بدون عمل كثير فانه يستتر به وينبئ على ما تقدم من صلاته .

== الشافعية — قالوا لا تبطل الفقهية الصلاة إلا اذا ظهر بها حرفان فأكثر أو حرف مفهم .
فالبطلان ليس بها وإنما بما اشتملت عليه من الحروف كما تقدم . وهذا اذا كانت باختياره .
أما إن غلب الضحك فان كان كثيرا أبطل وإلا فلا .

(١) الحنفية — قالوا إن هذا مبطل للصلاة سواء كان عمدا أو سهوا إن لم يعد ذلك مع الإمام أو بعده ويسلم معه . أما إن أعاده معه أو بعده وسلم معه فانها لا تبطل . كما سيأتي تفصيل ذلك في مبحث صلاة الجماعة .

الشافعية — قالوا لا تبطل صلاة المأموم إلا بتقدمه عن الإمام بركنين فعليين بغير عذر كسهو مثلا . وكذا لو تخلف عنه بهما عمدا من غير عذر كبطء قراءة كما سيأتي في باب الجماعة .
(٢) الحنفية — قالوا اذا وجد المتيمم وهو في الصلاة ماء قدر على استعماله ، فان كان ذلك قبل القعود الأخير قدر التشهد بطلت صلاته وإلا فلا تبطل لأن الصلاة تكون قد تمت .

الشافعية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان في صلاة لا تغنيه عن القضاء كما تقدم تفصيله في التيمم .

المالكية — قالوا إن وجد المتيمم ماء أثناء صلاته فلا تبطل إلا اذا كان ناسيا له بأن كان معه ماء من قبل فنتيمم ثم دخل الصلاة وفي أثناءها تذكره فتبطل الصلاة حينئذ بشرط أن يتسع الوقت لإدراك ركعة من الصلاة بعد استعماله .

الحنابلة — قالوا اذا وجد المتيمم الماء أثناء الصلاة وكان قادرا على استعماله بطلت صلاته بلا تفصيل .

(٣) المالكية — قالوا اذا وجد العارى ما يستتر به أثناء الصلاة فان كان قريبا منه بأن كان بينه وبينه نحو صفيين من صفوف الصلاة سوى الذي يخرج منه والذي يدخل فيه =

ومنها أن يتذكر فائتة وهو من أصحاب الترتيب ^(١) .
ومنها أن يتعلم الأُمى آية أثناء الصلاة ما لم يكن مقتديا بقارئ ^(٢) .
ومنها أن يسلم عمدا قبل تمام الصلاة فإن سلم سهوا معتقدا كمال الصلاة التي شرع فيها
فإن صلاته لا تبطل إذا لم يعمل عملا كثيرا ولم يتكلم على التفصيل السابق في المذاهب .
وللصلاة مبطلات أخرى وقد ذكرت المبطلات كلها بمجموعة في ذيل الصحيفة عند
كل مذهب ^(٣) .

= اخذه واستتر به فإن لم يفعل أعاد الصلاة في الوقت . وإن كان بعيدا (وحدّ البعد الزيادة
على ما ذكر) كل الصلاة ولا يذهب للساتر ليأخذه وأعادها بعد في الوقت فقط .
الحنفية - قالوا إذا وجد العارى ما يلزمه أن يستتر به أثناء الصلاة بطلت صلاته مطلقا .
فاذا وجد ثوبا نجسا كله لا تبطل صلاته إذا صلى عاريا بل هو مخير بين أن يصلى فيه أو يصلى
عاريا . أما إذا كان ربيع الثوب طاهرا فإنه يلزمه الاستتار به وتبطل صلاته بوجوده .
(١) المالكية - قالوا إذا ذكر المصلي فائتة أثناء الصلاة فإن كانت يسيرة وهى ما لم
تزد على أربع صلوات ، فإن ذكرها قبل عقد ركعة بسجديتها قطع الصلاة وجوبا سواء كان فذا
أو إماما . أما المأموم فإنه يقطع إن قطع إمامه تبعاً له وإلا فلا يقطع ويعيدها ندبا في الوقت
فقط ، وإن ذكرها بعد عقد ركعة بسجديتها ضم إليها ركعة أخرى وسلم وصارت صلاته نفلا .
فإن ذكرها بعد تمام ركعتين في صلاة المغرب أو ثلاث في صلاة رابعة فإنه لا يقطع الصلاة
بل يتمها وتقع صحيحة حينئذ . أما إن كانت الفوائت كثيرة فلا يقطع الصلاة على كل حال .
الشافعية - قالوا ذكر الفائتة غير مبطل للصلاة سواء كان الترتيب سنة كما لو فاتت
بعذر أو واجبا كما لو فاتت بغير عذر .

(٢) المالكية - قالوا إن كان مقتديا بقارئ كفاه الاقتداء ، وإن كان غير مقتد وتعلم
الفائتة أثناء الصلاة بنى على ما تقدم من صلاته ولا تبطل لدخوله فيها بوجه جائز .
الشافعية - قالوا الأُمى إذا تعلم شيئا من القراءة وهو في صلاته بنى على ما تقدم من
الصلاة بقراءة ما تعلمه .

(٣) الشافعية - قالوا مبطلات الصلاة كما يأتي : الحدث بأقسامه السابقة فيما يوجب
الوضوء والغسل . الكلام على تفصيله السابق ، ومنه البكاء والأنين كما تقدم . الفعل الكثير =

== الذى ليس من جنسها أو من جنسها وقد تقدم تفصيله ، ومنه ذهاب اليد وعودها ثلاث مرات بحيث يحسب الذهاب والعود مرة واحدة مع الاتصال ؛ وأما مع الانفصال فكل منهما يعد مرة بخلاف ذهاب الرجل وعودها فإن كلا منهما يعد مرة ولو مع الاتصال . الشك فى النية أو فى شيء من شروط صحة الصلاة أو كيفية النية بأن يشك هل نوى ظهرا أو عصرا مثلا ، وإنما يبطل الشك فى ذلك كله إن دام زمنا يسع ركنا من أركان الصلاة وإلا فلا . نية الخروج من الصلاة قبل تمامها . التردد فى قطع الصلاة والاستمرار فيها . تعليق قطع الصلاة بشيء ولو محالا عاديا كأن يقول بقلبه إن جاء زيد قطعت الصلاة ؛ أما إذا علق الخروج من الصلاة على محال عقلى كالجمع بين الضدين فلا يضر . صرف نية الصلاة الى صلاة أخرى إلا الفرض فله أن يضره الى النقل إذا كان منفردا ورأى جماعة يريد أن يدخل معهم . طرق الردة أو الجنون فى الصلاة . انكشاف العورة فى الصلاة مع القدرة على سترها على ما تقدم . أن يجد من يصلى عربانا ساترا على ما تقدم . اتصال نجاسة غير معفو عنها بيده أو بملبوسه ولو داخل عينه أثناء الصلاة ، وإنما تبطل بذلك إذا لم يفارقها سريعا بدون حملها أو حمل ما اتصلت به . تطويل الرفع من الركوع أو الجلوس بين السجدين ؛ ويحصل تطويل الأثر بالزيادة على الذكر الوارد فيه بقدر الفاتحة ، وتطويل الثانى بالزيادة على الدعاء الوارد فيه بمقدار الواجب من التشهد الأخير ، ويستثنى من ذلك تطويل الرفع فى الركعة الأخيرة وتطويل الجلوس بين السجدين فى صلاة التسابيح فلا يضر مطلقا . سبق المأموم إمامه بركنين فعليين أو تأخره عنه بهما ، ويشترط أن يكون كل منهما من غير عذر . التسليم عمدا قبل محله . تكرير تكبيرة الإحرام بنية الانتحاح مرة ثانية . ترك ركن من أركان الصلاة عمدا ولو قوليا . إنقضاء مدة المسح على الخف أثناء الصلاة أو ظهور بعض ما ستر به من رجل أو لفافة . اقتداؤه بمن لا يقتدى به لكفر أو غيره ، تكرير ركن فعلى عمدا . وصول مفطر الى جوف المصلى ولو لم يؤكل . تحوّل عن القبلة بالصدر . تقديم الركن الفعلى عمدا على غيره .

المالكية - عدوا مبطلات الصلاة كما يأتى : ترك ركن من أركانها عمدا . ترك ركن من أركانها سهوا ولم يتذكر حتى سلم معتقدا الكمال وطال الأمر عرفا ؛ أما إذا سلم معتقدا الكمال ثم تذكر عن قرب فإنه يلغى ركعة النقص ويبنى على غيرها وتصح صلاته ؛ وأما إذا ==

= لم يسلم معتقدا الكمال بأن لم يسلم أصلا أو سلم غلطا فإن كان الركن المتروك من الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ويتم صلواته وإن كان من غير الأخيرة أتى به إن لم يعقد ركوع الركعة التالية لركعة النقص ، فإن عقد ركوع الركعة التالية ألغى ركعة النقص ولا يأتي بالركن المتروك (عقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا في ترك الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون يجزئ الانحناء في ركوعها) . رفض النية وإلغاؤها . زيادة ركن . فعلى عمدا ركوع أو سجود . زيادة تشهد بعد الركعة الأولى أو الثالثة عمدا إذا كان من جلوس . الفقهية عمدا أو سهوا . الأكل أو الشرب عمدا . الكلام لغير إصلاح الصلاة عمدا فإن كان لإصلاحها فإن الصلاة تبطل بكثيره دون يسيره على ما تقدم . التصويت عمدا . النفخ بالفم عمدا . القيء عمدا ولو كان قليلا . السلام حال الشك في تمام الصلاة . طروق ناقض للوضوء أو تذكراها . كشف العورة المغلظة أو شيء منها . سقوط النجاسة على المصلي أو علمه بها أثناء الصلاة على ما تقدم . فتح المصلي على غير إمامه . الفعل الكثير الذي ليس من جنس الصلاة . طروق شاغل عن إتمام فرض كاحتباس بول يمنع من الطمأنينة مثلا . تذكر أولي الحاضرتين المشتركة الوقت كالظهر والعصر وهو في الثانية فإذا كان يصلي العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر بطلت صلواته وقيل : لا تبطل بل يجرى فيها التفصيل المتقدم في ترتيب يسير الفوائت . زيادة أربع ركعات يقينا سهوا على الرابعة ولو كان مسافرا أو على الثلاثية وأثنتين على الثانية والوتر . وزيادة مثل النفل المحدود كالعيد . سجود المسبوق الذي لم يدرك ركعة مع الإمام السجود المرتب على إمامه قبل قيامه للقضاء ما عليه سواء كان السجود قبلها أو بعدها ، وأما إذا أدرك معه ركعة فإنه يسجد تبعا لسجود إمامه لكن إن كان السجود قبل السلام بسجده معه قبل قيامه للقضاء ، وإن كان بعد السلام وجب عليه تأخيره حتى يقضى ما عليه فإذ قدمه قبل القضاء بطلت صلواته . السجود قبل السلام لترك سنة خفيفة كتكبير واحدة أو تسمية أو لترك مستحب كالقنوت . ترك ثلاث سنن من سنن الصلاة سهوا مع ترك السجود لها حتى سلم وطال الأمر عرفا .

الحسابلة - عدوا مبطلات الصلاة كالآتي : العمل الكثير من غير جنسها بلا ضرورة . طروق نجاسة لم يعف عنها ولم تزل في الحال . استدبار القبلة . طروق ناقض للوضوء . تعمد كشف عورة بخلاف ما لو كشفت بريح وسترت في الحال . استناده استنادا قويا لغير عذر =

= بحيث لو أزيل ما استند إليه لسقط . رجوعه للتشهد الأول بعد الشروع في القراءة إن كان عالما ذا كرا للرجوع . تعمده زيادة ركن فعلي كركوع . تقدم بعض الأركان على بعض عمدا . سلامه عمدا قبل تمام الصلاة . أن يلحن في القراءة لحنا يغير المعنى مع قدرته على إصلاحه كضم تاء (أنعمت) . فسح النية بأن ينوى قطع الصلاة . التردد في الفسخ . العزم على الفسخ وإن لم يفسخ بالفعل . الشك في النية بأن عمل عملا مع الشك كأن ركع أو سجد مع الشك . الشك في تكبيرة الاحرام . الدعاء بلاذ الدنيا كأن يسأل جارية حسناء مثلا . إتيانه بكاف الخطاب لغير الله تعالى ورسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم . الفهقة مطلقا . الكلام مطلقا . تقدم المأموم على إمامه . بطلان صلاة الإمام إلا اذا صلى محدثا ناسيا حدثه ونحوه كما يأتي في باب الإمامة . سلام المأموم عمدا قبل الإمام . سلامه سهوا اذا لم يعده بعد سلام إمامه . الأكل والشرب إلا اليسير لناسٍ وجاهل ، ولا يبطل النفل بالشرب اليسير عمدا . بلغ ما يتحلل من السكر ونحوه إلا إن كان يسيرا من ساهٍ وجاهل . التنحج بلا حاجة . التفضع إن بان منه حرفان . البكاء لغير خشية الله تعالى اذا بان منه حرفان بخلاف ما اذا غلبه ، ولا تبطل اذا غلبه سعال أو عطاس أو تناؤب وإن بان منها حرفان . كلام النائم غير الجالس ، والنائم ، أما كلام النائم القليل اذا كان نوما يسيرا وكان جالسا أو قائما فانه لا يبطل .

الحنفية - عدوا مبطلات الصلاة كما يأتي : الكلام المبين فيما مر اذا كان صحيح الحروف مسموعا سواء نطق به سهوا أو عمدا أو خطأ أو جهلا . الدعاء بما يشبه كلام الناس نحو اللهم ألبسني ثوبا أو اقض ديني أو أرزقني فلانة . السلام وإن لم يقل عليكم بنية التحية ولو ساهيا . رد السلام بلسانه ولو سهوا لأنه من كلام الناس أو رد السلام بالمصافحة . العمل الكثير . تحويل الصدر عن القبلة . أكل شيء أو شربه من خارج فمه ولو قليلا . أكل ما بين أسنانه وإن كان كثيرا وهو قدر الحمصة . التنحج بلا عذر لما فيه من الحروف . التأفيف كنفخ التراب والتضجير . الأئين وهو أن يقول آه . التأوه وهو أن يقول أوه . ارتفاع مكانه من ألم يجسده أو مصيبة ، كفقد حبيب أو مال . تسميت عاطس يرحمك الله . جواب مستفهم عن نداء الله بقول لا إله إلا الله . قوله إنا لله وإنا إليه راجعون عند سماع خبر سوء . تذكر فائتة اذا كان من أهل الترتيب وكان الوقت متسعا . وإنما تبطل اذا لم يصل بعدها خمس صلوات وهو متذكر للفائتة فاذا صلى كذلك انقلبت جائزة كما يأتي =

= في مبحث قضاء الفوائت . قول الحمد لله عند سماع خبر سار . قول سبحان الله أو لا إله إلا الله للتعجب من أمر . كل شيء من القرآن قصد به الجواب نحو يا يحيى خذ الكتاب بقوة لمن طلب كتابا ونحوه ، وقوله آتانا غداءنا لمستهفهم عن شيء يأتي به ، وقوله (تلك حدود الله فلا تقربوها) لمن آتأذن في الأخذ ؛ وإذا لم يرد بهذا ونحوه الجواب بل أراد الإعلام بأنه في الصلاة لا تفسد . رؤية المتيمم ماء قدر على استعماله قبل قعوده قدر التشهد . وكذا إذا كان متوضأ ولكنه يصلي خلف إمام متيمم فإن فرضه يبطل ويتقلب صلاته في هذه الحالة نغلا ، تمام مدة مسح الخفين قبل قعوده قدر التشهد ومثله نزع الخلف ولو يعمل يسير . تعلم الأُمى آية إن لم يكن مقتديا بقارئٍ سواء تعلمها بالتلقّي أو بالتذكر إن كان ذلك قبل القعود قدر التشهد وإلا فالتعلم بالتلقّي لا يفسدها . إذا قدر من يصلي بالإيماء على الركوع والسجود فإن الباقي من الصلاة يكون قويا فلا يصح بناؤه على ضعيف . استخلاف من لا يصلح إماما كأمي ومعذور . طلوع الشمس وهو يصلي الفجر ويكفي أن يرى الشعاع إن لم يمكنه رؤية القرص . إذا زالت الشمس وهو في صلاة أحد العيدين . دخول وقت العصر وهو يصلي الجمعة لفوات شرط صحتها وهو الوقت . سقوط الجبيرة عن بره . زوال عذر المعذور بناقض غير سبب العذر أو زواله بخلو وقت كامل عنه . الحدث عمدا ؛ أما سبق الحدث فلا يبطل بشروط ستأتي : الإغماء والجنون والجنابة بنظر أو احتلام نائم متمكن ، المحاذاة .

مبحث المحاذاة عند الحنفية

وهي أن تقوم المرأة المشتبهة بجنب الرجل أو أمامه من غير حائل بينهما بحيث تحاذيه بساقها أو كعبها في الأصح ولو كانت محرما له أو زوجها ولو كانت عجوزا . لأن مقام المرأة في الصلاة آخر الصفوف . لما روى عن ابن مسعود موقوفا (أنروهن من حيث أخرهن الله) وإنما تبطل الصلاة بالمحاذاة بشروط تسعة : (أولا) أن تكون المرأة مشتبهة . (ثانيا) أن تكون المحاذاة بالساق والكعب . (ثالثا) أن تكون في أداء ركن أو قدره . (رابعا) أن تكون في صلاة مطلقة فلا تبطل صلاة الجنابة بالمحاذاة . (خامسا) أن تكون في صلاة مشتركة تحريمة كأن تقتدى به أو يقتديان بإمام . (سادسا) اتحاد المكان فلو كانت في مكان عال بحيث لا يحاذي الرجل شيء منها لا تفسد . (سابعا) أن لا يكون بينهما حائل قدر زراع أو فرجة تسع رجلا . (ثامنا) أن لا يشير إليها بالتأخر . (تاسعا) أن ينوي إمامتها . =

مباحث الأذان

تعريفه

الأذان شرعاً، هو الإعلام بدخول وقت الصلاة بالفاظ مخصوصة على وجه مخصوص . وقد ثبت أصل الأذان بالكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وإذا ناديتم إلى الصلاة اتخذوها هزوا ولعباً ﴾ .

= ويفسدها ظهور عورة من سبقه الحدث ولو اضطر اليه للطهارة، كما إذا كشفت المرأة ذراعها للوضوء . قراءة من سبقه الحدث وهو ذاهب للوضوء أو عائد منه . مكثه قدر أداء ركن بعد سبق الحدث مستيقظاً بلا عذر فلو مكث لزحام أو ليقطع رعاfe لا تبطل . إذا جاوز ماءً قريباً لماء غير قريب بأكثر من صفين . خروج المصلي من المسجد لظن الحدث لوجود المنافي بغير عذر ؛ أما إذا لم يخرج من المسجد فلا تفسد . انصرافه عن مقامه للصلاة ظاناً أنه غير متوضئ أو أن مدة مسحه انقضت أو أن عليه فائتة أو نجاسة وإن لم يخرج من المسجد . فتح المأموم على غير إمامه لتعليمه بلا ضرورة ؛ أما فتحه على إمامه فانه جائز ولو قرأ المفروض . أخذ المصلي بفتح غيره . إمتثال أمر الغير في الصلاة . التكبير بنية الانتقال لصلاة أخرى غير صلته، كما إذا نوى المنفرد الافتداء بغيره أو العكس أو انتقل بالتكبير من فرض لفرض أو من فرض إلى نفل وبالعكس . وإنما تفسد الصلاة بواحدة مما ذكر إذا حصل قبل القعود الأخير قدر التشهد وإلا فلا تفسد على المختار . مد الهزمة في التكبير كما تقدم . أن يقرأ ما لا يحفظه في المصحف أو يلقنه غيره القراءة . أداء ركن أو مضى زمن يسع أداء ركن مع كشف العورة أو مع نجاسة مانعة من الصلاة . أن يسبق المقتدى إمامه بركن لم يشاركه فيه . متابعة المسبوق إمامه في سجود السهو إذا تأكد انفراده بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعته بسجدة فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه المأموم فيه . عدم إعادة الجلوس الأخير بعد أداء سجدة صلبية أو سجدة تلاوة تذكرها بعد الجلوس . عدم إعادة ركن أداءه نائماً . فقهية إمام المسبوق وإن لم يتعمدها . السلام على رأس الركعتين في الرابعة إذا ظن أنه يصلي غيرها، كما إذا كان في الظهر فظن أنه يصلي الجمعة . تقدم المأموم على الإمام بقدمه ؛ أما مساواته فانها لا تبطل وسيأتى تفصيله في مبحث الإمامة .

وقال صلى الله عليه وسلم : « إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم » . رواه البخارى
ومسلم . أما كيفيته وألفاظه فقد بينت في الأحاديث الأخرى .

سبب مشروعيته

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة النبوية بالمدينة المنورة وسبب مشروعيته
أن النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة عسر على الناس معرفة أوقات صلاته فمشاوروا
في أن ينصبوا علامة يعرفون بها وقت صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لئلا تفوتهم الجماعة
فأشار بعضهم بالنافوس فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو للنصارى . وأشار بعضهم بالبوق
فقال هو لليهود . وأشار بعضهم بالدف فقال هو للروم . وأشار بعضهم بإيقاد النار فقال
ذلك للجوس . وأشار بعضهم بنصب راية فاذا رآها الناس أعلم بعضهم بعضا . فلم يعجبه
صلى الله عليه وسلم ذلك . فلم تنفق آراؤهم على شيء فقام صل الله عليه وسلم مهتأ . فبات
عبد الله بن زيد مهتأ باهتمام رسول الله صلى الله عليه وسلم . فرأى في نومه ملكا علمه
الأذان والإقامة . فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك . وقد وافقت الرؤيا الوحي فأمر بهما
النبي صلى الله عليه وسلم . وحديث عبد الله بن زيد هذا مشهور وصححه بعضهم .

ألفاظ الأذان

وألفاظ الأذان هي (الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . الله أكبر . أشهد أن لا إله
إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا رسول الله .
حى على الصلاة . حى على الصلاة . حى على الفلاح . حى على الفلاح . الله أكبر . الله
أكبر . لا إله إلا الله) . ولا يرجع (أى لا يعيد) ذكر الشهادتين مرة أخرى . ويزاد في أذان
الصبح بعد حى على الفلاح الصلاة خير من النوم مرتين ندبا . ويكره ترك هذه الزيادة .

(١) المالكية - قالوا يكبر مرتين لا أربعا .

(٢) المالكية - قالوا الترجيع سنة . وهو أن يعيد الشهادتين مرة أخرى بحيث
يكون صوته في الترجيع مرتفعا كصوته بالتكبير وأما ذكرهما أولا فيكون بصوت منخفض
عن ذلك . ولا يبطل الأذان بترك الترجيع لأنه سنة مستقلة .

حكمه

وفي حكم الأذان تفصيل في المذاهب ^(١) .

= الشافعية — قالوا الترجيع سنة إلا أنهم قالوا في تعريفه عكس المالكية وهو أن يأتي بالشهادتين مرتين بخفض الصوت قبل الاتيان بهما برفعه فالأول يسمى ترجيعا وليس جزءا من الأذان . ولا يبطل الأذان بتركه أيضا .

(١) الشافعية — قالوا الأذان سنة كفاية للجماعة وسنة عين للنفرد اذا لم يسمع أذان غيره . فان سمعه وذهب إليه وصلى مع الجماعة أجزاء . وإن لم يذهب أو ذهب ولم يصل فانه لم يجزئه . ويسن للصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر ولو كانت فائتة . فلو كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها على التوالي يكفيه أن يؤذن أذانا واحدا للأولى منها . فلا يسن الأذان لصلاة الجنازة ولا للصلاة المنذورة ولا للنوافل . ومثل ذلك ما إذا أراد أن يجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء في السفر . فانه يصليهما بأذان واحد .

الحنفية — قالوا الأذان سنة مؤكدة على الكفاية لأهل الحى الواحد وهي كالواجب في لحوق الاثم لتاركها . وإنما يسن في الصلوات الخمس المفروضة في السفر والحضر للنفرد والجماعة أداء وقضاء . إلا أنه لا يكره ترك الأذان لمن يصل في بيته في المصر لأن أذان الحى يكفيه كما ذكر . فلا يسن لصلاة الجنازة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والسنن الرواتب . أما الوتر فلا يسن الأذان له وإن كان واجبا اكتفاء بأذان العشاء على الصحيح .

المالكية — قالوا الأذان سنة كفاية لجماعة تنتظر أن يصلى معها غيرها بموضع جرت العادة باجتماع الناس فيه للصلاة . ولكل مسجد ولو تلاصقت المساجد أو كان بعضها فوق بعض . وإنما يؤذن للفريضة العينية في وقت الاختيار ولو حكما كالمجموعة تقدما أو تأخيرا فلا يؤذن للنافلة ولا للفائتة ولا لفرض الكفاية كالجنازة ولا في الوقت الضروري بل يكره في كل ذلك كما يكره الأذان لجماعة لا تنتظر غيرها وللنفرد إلا اذا كانت بخلقة من الأرض فيندب لها أن يؤذنا لها . ويجب الأذان كفاية في المصر وهو البلد الذى تقام فيه الجمعة فاذا تركه أهل مصر قوتلوا على ذلك .

شروط الأذان

يشترط لصحة الأذان شروط بعضها يتعلق به . وبعضها يتعلق بالمؤذن . فيشترط للأذان أن تكون كلماته متوالية بحيث لا يفصل بينها بسكوت طويل أو كلام كثير^(١) . وأن يقع كله بعد دخول الوقت فلو وقع بعضه قبل دخول الوقت لم يصح إلا في أذان الصبح فإنه يصح قبل دخول الوقت على تفصيل في المذاهب^(٢) . وأن تكون كلماته مرتبة . فلو لم يرتبها كأن ينطق بكلمة حى على الفلاح قبل حى على الصلاة لزمه إعادة ما لم يرتب فيه فإن لم

= الحنابلة - قالوا إن الأذان فرض كفاية في القرى والأمصار للصلوات الخمس الحاضرة على الرجال الأحرار في الحضردون السفر فلا يؤذن لصلاة جنازة ولا عيد ولا نافلة ولا صلاة مندورة؛ ويسن لقضاء الصلاة الفائتة وللنفرد سواء كان مقياً أو مسافراً وللمسافر ولو جماعة .

(١) الحنابلة - قالوا مثل الكلام الكثير - الكلام القليل المحرم .

(٢) الحنفية - قالوا لا يصح الأذان قبل دخول وقت الصبح أيضاً ويكره تحريماً على الصحيح وما ورد من جواز الأذان في الصبح قبل دخول الوقت فمحمول على التسبيح لإيقاظ النائمين .

الحنابلة - قالوا يباح الأذان في الصبح من نصف الليل لأن وقت العشاء المختار يخرج بذلك ولا يستحب لمن يؤذن للفجر قبل دخول وقته أن يقدمه كثيراً . ويستحب له أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها، ويعتد بذلك الأذان فلا يعاد إلا في رمضان فإنه يكره الاقتصار على الأذان قبل الفجر .

الشافعية - قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم إن أدى إلى تلبس على الناس أو قصد به التعبد إلا في أذان الصبح فإنه يصح من نصف الليل لأنه يسن للصبح أذنان أحدهما من نصف الليل وثانيهما بعد طلوع الفجر .

المالكية - قالوا لا يصح الأذان قبل دخول الوقت ويحرم لما فيه من التلبس على الناس إلا الصبح فإنه يندب أن يؤذن له في السدس الأخير من الليل لإيقاظ النائمين ثم يعاد عند دخول وقته استئناً .

يعد لم يصح أذانه، وأن يقع من شخص واحد فلو أذن مؤذن ببعضه ثم أتمه غيره لم يصح كما لا يصح إذا تناوبه اثنان أو أكثر بحيث يأتي كل واحد بجملته غير التي يأتي بها الآخر بخلاف الأذان المعروف بأذان الجوق أو الأذان السلطاني . وهو أن يجتمع^(٢) للأذان جماعة يؤذنون معا بحيث يأتي كل واحد بأذان كامل فانه صحيح وتحصل به إقامة شعيرة الأذان، وأن يكون باللغة العربية إلا اذا كان المؤذن أعجميا ويريد أن يؤذن لنفسه أو لجماعة أعاجم مثله^(٣) .

ويشترط له النية أيضا فاذا أتى بالألفاظ المخصوصة بدون قصد الأذان لم يصح ويشترط في المؤذن أن يكون مسلما فلا يصح من غيره . وأن يكون عاقلا فلا يصح من مجنون أو سكران

(١) الحنفية - قالوا يصح الأذان الذي لا ترتيب فيه مع الكراهة وعليه أن يعيد ما لم يرتب فيه .

(٢) المالكية - قالوا يكره اجتماع المؤذنين بحيث ينبي بعضهم على ما يقول البعض الآخر . أما اذا أذنوا مجتمعين ولكن كل واحد ينبي على أذان نفسه بحيث يتبدئ من حيث قد انتهى هو غير معتد بأذان غيره فانه يجوز بلا كراهة .

(٣) الحنابلة - قالوا لم يشرع الأذان بغير اللغة العربية مطلقا .

(٤) الشافعية والحنفية - قالوا لا يشترط في الأذان النية فيصح بدونها .

(٥) الحنفية - قالوا الشروط المذكورة في المؤذن ليست شروطا لصحة الأذان فيصح أذان المرأة والخنثى والكافر والمجنون والسكران، ويرتفع الإثم عن أهل الحى بوقوعه من أحد هؤلاء غير أنه لا يصح الاعتماد على خبر الكافر والفاسق والمجنون في دخول وقت الصلاة إذ يشترط للتصديق بدخول الوقت أن يكون المؤذن مسلما عدلا ولو امرأة، عاقلا مميزا عالما بالأوقات . فاذا أذن شخص فاقده لشروط من هذه الشروط صح أذانه في ذاته ولكن لا يصح الاعتماد عليه في دخول الوقت ، ويكره أذانه كما يكره أذان الجنب والفاسق . ويعاد الأذان ندبا اذا أذن واحد منهم بدل المؤذن الراتب . أما اذا أذن لجماعة عالمين بدخول الوقت ولم يكن بدل المؤذن الراتب فلا يعاد الأذان . ولا يصح أذان الصبي غير المميز ولا يرتفع الإثم به . أما أذان المرأة فانه يمتنع إن ترتب عليه إنارة شهوة من يسمع صوتها كما تقدم في مبحث الجهر بالقراءة .

أو معنى عليه ولا من صبي غير مميز. وأن يكون ذكرا فلا يصح من أنثى أو خنثى وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى ^(١).

مندوبات الأذان وسننه

ويندب في الأذان أمور : منها أن يكون المؤذن متطهرا من الحدثين . وأن يكون حسن الصوت مرتفعا . وأن يؤذن بمكان عال كالمنارة وسقف المسجد . وأن يكون قائما إلا لعذر من مرض ونحوه . وأن يكون مستقبل القبلة إلا لإسماع الناس فيجوز استدبارها على تفصيل المذاهب ^(٢).

(١) المالكية — قالوا يشترط في المؤذن أيضا أن يكون بالغًا فإذا أذن الصبي المميز فلا يصح أذانه إلا إذا اعتمد فيه أو في دخول الوقت على بالغ فيصح. وأن يكون عدل رواية فلا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على أذان غيره .
الحنابلة — قالوا يشترط في الأذان أيضا أن يكون ساكن الجمل فلو أعربه لا يصح إلا التكبير في أوله فأسكانه مندوب . ويحرم أن يؤذن غير المؤذن الراتب إلا بأذنه وإن صح إلا أن يخاف فوت وقت التأذين . فإذا حضر الراتب بعد ذلك سن له إعادة الأذان . ويشترط أيضا لصحته أن لا يكون ملحونا لحنا يغير المعنى . كأن يمد همزة الله أو باء أكبر . فإن فعل مثل ذلك لم يصح . ورفع الصوت به ركن إلا إذا أذن لحاضر فرفع صوته بقدر ما يسمعه .
الشافعية — قالوا يشترط في الأذان أيضا الجهر به إن كان يؤذن لجماعة بحيث يسمعونه ولو بالقوة .

(٢) المالكية — قالوا يندب للمؤذن أن يدور حال أذانه ولو أدى الى استدبار القبلة بجميع بدنه إذا احتاج الى ذلك لإسماع الناس . ولكنه يتدنى أذانه مستقبلا .
الشافعية — قالوا يسن التوجه للقبلة إذا كانت القرية صغيرة عرفا بحيث يسمعون صوته بدون دوران بخلاف الكبيرة عرفا فيسن الدوران كما يسن استقبال القرية دون القبلة إذا كانت المنارة واقعة في الجهة القبليّة من القرية .

الحنفية — قالوا يسن استقبال القبلة حال الأذان إلا في المنارة فإنه يسن له أن يدور فيها ليسمع الناس في كل جهة . وكذا إذا أذن وهو راكب فإنه لا يسن له الاستقبال بخلاف المسائي .

ومنها أن يلتفت جهة اليمين في حي على الصلاة . وجهة اليسار عند قوله حي على الفلاح بوجهه وعنقه دون صدره وقدميه محافظة على استقبال القبلة .^(٢)

ومنها الوقوف على رأس كل جملة منه إلا التكبير فإنه يقف على رأس كل تكبيرتين .^(٣)

ومنها إجابة المؤذن فيندب لمن يسمع الأذان (ولو كان جنبا . أو كانت حائضا أو نفساء)^(٤) أن يقول مثل ما يقول المؤذن . إلا عند قول : حي على الصلاة . حي على الفلاح . فإنه يجيبه فيها بقول : لا حول ولا قوة إلا بالله وكذلك يجيبه في أذان الفجر عند قوله الصلاة خير من النوم يقول : صدقت . وبررت ، وإنما تندب الإجابة في الأذان المشروع أما غير المشروع فلا تطلب فيه الإجابة .

ولا تطلب الإجابة أيضا من المشغول بالصلاة ولو كانت نفلا أو صلاة جنازة بل تتركه ولا تبطل^(٥) بالإجابة إلا إذا أجابه بقول صدقت وبررت أو بقول حي على الصلاة . أو الصلاة

= الحنابلة — قالوا يسن للمؤذن أن يكون مستقبل القبلة في أذانه كله ولو أذن على منارة ونحوها .

(١) المالكية — قالوا لا يندب الالتفات المذكور .

(٢) الحنابلة — قالوا يسن له أيضا أن يلتفت مع ذلك بصدره .

(٣) المالكية — قالوا إن الوقوف على كل جملة من جمل الأذان شرط إلا التكبير الأول

فانه يقف على كل جملة منه ندبا . فلو أعرب الأولى صح وان خالف المندوب كما تقدم .

الحنابلة — قالوا يندب أن يقف على كل جملة ولو كانت من جمل التكبير .

(٤) الحنابلة — قالوا إنما تندب الإجابة لمن لم يكن قد صلى تلك الصلاة في جماعة

فان كان كذلك فلا يجيب لأنه غير مدعو بهذا الأذان .

(٥) الحنفية — قالوا ليس على الحائض . أو النفساء إجابة لأنهما ليستا من أهل

الإجابة بالفعل فكذا بالقول .

(٦) المالكية — قالوا لا يحكى السامع قول المؤذن الصلاة خير من النوم ولا يبدؤها

بهذا القول على الراجح والمندوب في حكاية الأذان عندهم إلى نهاية الشهادتين فقط .

(٧) المالكية — قالوا تندب الإجابة للتمنل ولكن يجب أن يقول عند حي على الصلاة

حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله إن أراد أن يتم . فان قالها كما يقول المؤذن بطلت =

خير من النوم فانها تبطل كذلك . أما لو قال لا حول ولا قوة إلا بالله أو صدق الله أو صدق رسول الله فانها لا تبطل . ولا تطلب الإجابة من المشغول بقران أهله أو قضاء حاجة لأنهما في حالة تنافي الذكر . وكذا لا تطلب من سامع خطبة بخلاف المعلم أو المتعلم^(١) والقارئ والذاكر والآكل^(٢) فانه يندب لهم الإجابة .

وإذا تعدد المؤذنون وترتبوا . أجب كل واحد بالقول ندبا . ولا يجيب المؤذن^(٣) في الترجيع — هذا ويندب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الإجابة ثم يقول : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت عمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته .

ويسن^(٤) أن يؤذن للفائتة برفع الصوت اذا كان يصلى في جماعة سواء أكان في بيته أم في الصحراء . بخلاف ما اذا كان يصلى في بيته منفردا فانه لا يرفع صوته . أما قضاء الفائتة في المسجد فانه لا يؤذن لها مطلقا ولو كان في جماعة .

وان كان عليه فوائت كثيرة وأراد قضاءها في مجلس واحد لأولى منها . ويخير^(٥) في باقيها . أما لو أراد قضاء كل واحدة في مجلس فانه يؤذن لها بخصوصها .

= صلاته ان وقع ذلك عمدا أو جهلا . وأما المشغول بصلاة الفرض ولو كان فرضه مندورا فتركه له حكاية الأذان في الصلاة ويندب له أن يحكيه بعد الفراغ منه .

الحنفية — قالوا اذا أجب المصلى مؤذنا فسدت صلاته سواء قصد الإجابة أو لم يقصد شيئا . أما اذا قصد الثناء على الله ورسوله فلا تبطل . لا فرق بين النقل والفرض .

(١) الحنفية — قالوا لا تطلب الإجابة من المعلم أو المتعلم للعلم الشرعى .

(٢) الشافعية والحنفية — قالوا لا تطلب الإجابة من الآكل .

(٣) المالكية — قالوا تندب الإجابة في الترجيع اذا لم يسمع ما قبله .

الشافعية — قالوا تندب الإجابة في الترجيع .

(٤) المالكية — قالوا يكره الأذان للفائتة مطلقا سواء كان المصلى في بيته .

أو في الصحراء . وسواء كان في جماعة أو منفردا . بلا فرق بين أن يقضيها في مجلس واحد أولا . كثيرة كانت أو يسيرة .

(٥) الشافعية — قالوا يحرم الأذان لباقي الفوائت في هذه الحالة .

مكروهات الأذان

ويكره في الأذان أمور : منها أذان الفاسق فلو أذن الفاسق صح مع الكراهة . ومنها ترك الترسل في الأذان^(٢) . وفي بيان الترسل تفصيل في المذاهب^(٣) . ومنها ترك استقبال القبلة حال الأذان إلا لاسماع كما تقدم . ومنها أن يكون المؤذن محدثا محدثا أصغرا أو أكبر^(٤) ، والكراهة في الأكبر أشد . ومنها الأذان لصلاة النساء في الأداء والقضاء^(٥) .

ومنها الكلام اليسير بغير ما يطلب شرعا . أما بما يطلب شرعا كرد السلام وتسميت العاطس ففيه خلاف المذاهب^(٦) . وإنما يكره الكلام حال الأذان ما لم يكن لإنقاذ أعمى ونحوه

(١) المالكية — قالوا لا يصح أذان الفاسق إلا إذا اعتمد على غيره كما تقدم .

الحنابلة — قالوا لا يصح أذان الفاسق بحال .

(٢) الشافعية والحنابلة — قالوا إن ترك الترسل خلاف الأولى .

(٣) الحنفية — قالوا الترسل هو التمهّل بحيث يأتي المؤذن بين كل جملتين بسكتة تسع إجابته فيما نطق به غير أن هذه السكتة تكون بين كل تكبيرتين لا بين كل تكبيرة وأخرى .
المالكية — قالوا الترسل هو عدم التمهّل في الأذان . وإنما يكون التمهّل مكروها ما لم يتفاحش عرفا وإلا حرم .

الشافعية — قالوا الترسل هو التاني بحيث يفرد كل جملة بصوت إلا التكبير في أوله وفي آخره . فيجمع كل جملتين في صوت واحد .

الحنابلة — قالوا إن الترسل هو التمهّل والتاني في الأذان .

(٤) الحنابلة والحنفية — قالوا يكره أذان الجنب فقط . أما المحدث محدثا أصغرا فلا يكره

أذانه . وزاد الحنفية أن أذان الجنب يعاد ندبا .

(٥) الشافعية — قالوا الأذان لصلاة النساء إن وقع من رجل فلا كراهة فيه وإن وقع

من واحدة منهّن فهو باطل ومحرم إن قصدن التشبه بالرجال . أما إذا لم يقصدن ذلك كان أذانهن مجرّد ذكر ولا كراهة فيه إذا خلا عن رفع الصوت .

(٦) الحنفية — قالوا يكره الكلام اليسير ولو برد السلام وتسميت العاطس ولا يطلب

من المؤذن أن يرد أو يشمت لا في أثناء الأذان ولا بعده ولو في نفسه فإن وقع من المؤذن

كلام في أثناءه أعاده .

وإلا وجب . فان كان يسيرا بنى على ما مضى من أذانه . وإن كان كثيرا استأنف الأذان من أوله .

ومنها أن يؤذن قاعدا أو راكبا^(١) من غير عذر إلا المسافر فلا يكره أذانه وهو راكب ولو بلا عذر .

ومنها الترتيم والتغني في الأذان على تفصيل في المذاهب .

ولا يكره أذان الصبي^(٢) المميز والأعمى إذا كان معه من يدلّه على الوقت .

= الشافعية — قالوا إن الكلام اليسير برد السلام وتسميت العاطس ليس مكروها وإنما هو خلاف الأولى على الراجح . ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويسن له أن يشمت العاطس بعد الفراغ وإن طال الفصل .

الحنابلة — قالوا رد السلام وتسميت العاطس مباح وإن كان لا يجب عليه الرد مطلقا . ويجوز الكلام اليسير عندهم في أثناء الأذان لحاجة غير شرعية كأن يناديه إنسان فيجيبه .

المالكية — قالوا الكلام برد السلام وتسميت العاطس مكروه أثناء الأذان ويجب على المؤذن أن يرد السلام ويشمت العاطس بعد الفراغ منه .

(١) المالكية — قالوا لا يكره أذان الراكب على المعتمد .

(٢) الشافعية — قالوا التغني هو الانتقال من نعم الى نعم آخر . والسنة أن يستمر المؤذن في أذانه على نعم واحد .

الحنابلة — قالوا التغني هو الاطراب بالأذان .

الحنفية — قالوا التغني بالأذان حسن إلا إذا أدى الى تغيير الكلمات بزيادة حركة أو حرف فانه يحرم فعله ولا يحل سماعه .

المالكية — قالوا يكره التطريب في الأذان لمنافاته الخشوع إلا اذا تفاحش عرفا فانه يحرم .

(٣) الشافعية — قالوا يكره أذان الصبي المميز كما تقدم .

المالكية — قالوا متى اعتمد الصبي المميز في أذانه أو في دخول الوقت على بالغ صح أذانه وإلا فلا .

الإقامة

الإقامة هي الاعلام بالقيام الى الصلاة بذكر مخصوص . وألفاظها هي (١) الله أكبر .
الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حتى على الصلاة حتى على الفلاح
قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر . الله أكبر . لا إله إلا الله .

والإقامة كالأذان في حكمها حكمه على ما تقدم تفصيله في المذاهب (٢) . وشروطها كشروطه
إلا في أمرين : (الأول) الذكورة فإنها لا تسترط في الإقامة للنساء . فللمرأة أن تقيم لنفسها
ولا تجزئ إقامتها لغيرها من الرجال (٣) .

(١) الحنفية — قالوا إن تكبيرات الإقامة أربع في أولها وأثنان في آخرها وبقا ما ذكر
في ألفاظها يذكر مرتين . ونصها هكذا (الله أكبر الله أكبر . الله أكبر الله أكبر . أشهد
أن لا إله إلا الله . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . أشهد أن محمدا
رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح . حتى على الفلاح . قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله .

المالكية — قالوا الإقامة كلها وتر إلا التكبير أولا وآخر فثنى . ولفظها (الله أكبر الله
أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله . أشهد أن محمدا رسول الله . حتى على الصلاة . حتى على الفلاح .
قد قامت الصلاة . الله أكبر الله أكبر . لا إله إلا الله) .

(٢) المالكية — قالوا إن حكم الإقامة ليس بحكم الأذان المتقدم . بل هي سنة عين
لذكر بالغ وسنة كفاية لجماعة الذكور البالغين ومندوبة عينا لصبي وامرأة . إلا اذا كانا مع
ذكر بالغ فأكثر فلا تندب لها اكتفاء بإقامة الذكر البالغ .

(٣) الحنفية — قالوا إن الشروط المذكورة شروط كمال لا شروط صحة كما تقدم .
فيكره أن يتخلف منها شرط . والإقامة مثل الأذان في ذلك . إلا أنه يعاد الأذان ندبا عند
فقد شيء منها . ولا تعاد الإقامة .

الحنابلة — قالوا إن الذكورة شرط في الإقامة أيضا . فلا تطلب من المرأة كما لا يطلب
منها الأذان .

- (ثانيها) إن الإقامة يشترط اتصالها بالصلاة عرفاً دون الأذان^(١) . وفي وقت قيام المقتدى للصلاة حال الإقامة خلاف المذاهب^(٢) .
 وسنتها كسنته إلا في أمور :
 منها أنه يسن فيه أن يكون بموضع عال دونها^(٣) .
 ومنها أنه يتدب الترجيع فيه دونها^(٤) .
 ومنها أنه يسن فيه التأنى ويسن فيها الإسراع^(٥) .
 ومنها أنه يسن وضع طرفي مسبحته في صماخ أذنيه فيه دونها^(٦) .
 ومنها أنه يسن في قضاء الفوائت الأذان للأولى فقط بخلاف الإقامة فإنها تسن لكل فائتة^(٧) .

- (١) الحنفية — قالوا لا تعاد الإقامة إلا إذا قطعها عن الصلاة كلام كثير أو عمل كثير كالأكل . أما لو أقام المؤذن ثم صلى الإمام بعد الإقامة ركعتي الفجر فلا تعاد .
 الحنابلة — لم يذكروا اتصال الإقامة بالصلاة شرطاً في صحتها .
 (٢) المالكية — قالوا يجوز لمن يريد الصلاة غير المقيم أن يقوم للصلاة حال الإقامة أو بعدها بقدر ما يستطيع ولا يحسد ذلك بزمن معين . أما المقيم فيقوم من ابتدائها .
 الشافعية — قالوا يسن أن يكون قيامه للصلاة عقب فراغ المقيم من الإقامة .
 الحنابلة — قالوا يسن أن يقوم عند قول المقيم قد قامت الصلاة إذا رأى الإمام قد قام وإلا تأخر حتى يقوم .
 الحنفية — قالوا يقوم عند قول المقيم حتى على الفلاح .
 (٣) الحنابلة — قالوا يسن أن تكون الإقامة بموضع عال كالأذان إلا أن يشق ذلك .
 (٤) الحنفية والحنابلة — قالوا لا ترجيع في الأذان ولا في الإقامة .
 (٥) المالكية — قالوا إن التأنى المتقدم تفسيره في الأذان مطلوب في الإقامة أيضاً .
 (٦) الحنفية — قالوا إن هذا مندوب في الأذان دون الإقامة . فالأحسن الاتيان به ولو تركه لم يكره .
 المالكية — قالوا وضع الأصبعين في الأذنين للاسماح في الأذان دون الإقامة جائز لاسنة .
 (٧) المالكية — قالوا يكره الأذان للفوائت مطلقاً بخلاف الإقامة فإنها تطلب لكل فائتة على التفصيل السابق .

ومنها أن الإقامة مطلوبة للرجل والمرأة بخلاف الأذان فإنه لا يطلب من المرأة^(١) .
ومنها أنه يزداد في الإقامة بعد فلاحها قد قامت الصلاة .

مبحث في مسائل تتعلق بالأذان والإقامة

(أولاً) يسن للمؤذن أن يجلس بين الأذان والإقامة بقدر ما يحضر الملازمون للصلاة
في المسجد مع المحافظة على وقت الفضيلة إلا في صلاة المغرب فإنه لا يؤخرها وإنما يفصل
بين الأذان والإقامة فيها بفاصل يسير . وفي تقدير الفاصل اليسير اختلاف المذاهب^(٢) .
(ثانياً) يجوز أخذ الأجرة على الأذان ونحوه كالإمامة والتدريس^(٣) .
(ثالثاً) يندب الأذان لأمر أخرى غير الصلاة :
منها الأذان في أذن المولود اليمنى عند ولادته . كما تندب الإقامة في اليسرى .
ومنها الأذان وقت الحريق ووقت الحرب . ومنها الأذان خلف المسافر .
ومنها الأذان في أذن المهموم والمصروع .

-
- (١) الحنابلة - قالوا لا تطلب الإقامة من المرأة أيضاً بل تكره كما يكره أذانها .
(٢) المالكية - قالوا الأفضل للجماعة التي تنتظر غيرها تقديم الصلاة أول الوقت بعد
صلاة النوافل القبليّة إلا الظهر . فالأفضل تأخيرها لربع القامة ويزاد على ذلك عند اشتداد
الحرّ فيندب التأخير إلى وسط الوقت . وأما الجماعة التي لا تنتظر غيرها والغد فالأفضل لهم
تقديم الصلاة أول الوقت مطلقاً بعد النوافل القبليّة .
(٣) الحنابلة - قالوا يجلس المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ قاضي الحاجة
من حاجته والمتوضئ من وضوئه وصلاة ركعتين .
(٤) قدر الحنفية الفاصل اليسير بثلاث آيات قصار .
الحنابلة - قدروا الفاصل اليسير بجلسة خفيفة عرفاً .
(٥) المالكية - قالوا يجوز أخذ الأجرة على الأذان والإقامة وعلى الإمامة إن كانت
تبعاً للأذان أو للإقامة . وأما أخذ الأجر عليها استقلالاً فمكروه إن كانت الأجرة من المصلين .
وأما إن كانت من الوقف أو بيت المال فلا تكره .
الحنابلة - قالوا يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة إن وجد متطوع بهما وإلا رزق
ولى الأمر من يقوم بهما من بيت مال المسلمين لحاجة المسلمين إليهما .

(رابعاً) زاد بعض الخلف عقب الأذان وقبله أموراً :

- منها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقبه .
- ومنها التسابيح والاستغاثات قبله بالليل ونحو ذلك . وهي بدع مستحسنة لأنه لم يرد في السنة ما يمنعها وعموم النصوص يقتضيها^(١) .

باب صلاة التطوع

- صلاة التطوع هي ما يطلب فعلها من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم . وهي إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة كصلاة العيدين والاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويج . وسيأتي لكل منها فصل خاص . وإما أن تكون تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القبليّة والبعدية ، فأما التابعة للصلاة المكتوبة فمنها ما هو مسنون وما هو مندوب . وما هو رغبة وغير ذلك مما هو مفصل في المذاهب بذيل الصحيفة^(٢) .

(١) الشافعية والحنابلة - قالوا إن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب الأذان سنة .

(٢) الحنفية - قالوا صلاة العيدين واجبة لا من التطوع .
الحنابلة - قالوا صلاة العيدين فرض كفاية .

(٣) الحنابلة - قالوا تنقسم صلاة التطوع التابعة للصلاة المكتوبة الى قسمين : راتبه وغير راتبه . فالراتب عشرة ركعات . وهي ركعتان قبل الظهر وركعتان بعده . وركعتان بعد صلاة المغرب . وركعتان بعد صلاة العشاء وركعتان قبل صلاة الصبح . لحديث ابن عمر رضي الله عنهما . حفظت عن النبي صلى الله عليه وسلم عشرة ركعات . وسردها . وهي سنة مؤكدة بحيث اذا فاتته قضاها إلا ما فات منها مع الفرائض وكثر فتركه أولى دفعا للخروج . ويستثنى من ذلك سنة الفجر فانها تقضى ولو كثرت . وإذا صلى السنة القبليّة للفرض بعده كانت قضاء ولو لم يخرج الوقت . وغير الرواتب عشرون . وهي : أربع ركعات قبل صلاة الظهر ، وأربع بعدها ، وأربع قبل صلاة العصر ، وأربع بعد صلاة المغرب ، وأربع بعد صلاة العشاء . ويباح أن يصلى ركعتين بعد أذان المغرب وقبل صلاتها . لحديث أنس . كما نصلى على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد غروب الشمس فسئل أنس =

= أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها . قال : كان يرانا نصليها فلم يأمرنا ولم ينها .
ويباح أن يصلى ركعتين من جلوس بعد الوتر . والأفضل أن يصلى الرواتب والوتر
وما لا تشرع له الجماعة من الصلوات في بيته . ويسن أن يفصل بين كل فرض وسنته بقيام
أو كلام . وللجمعة سنة راتبة بعدها وأقلها ركعتان . وأكثرها ست . ويسن أن يصلى قبلها
أربع ركعات . وهي غير راتبة لأن الجمعة ليس لها راتبة قبلية .

الحنفية - قالوا تنقسم النافلة التابعة للفرض إلى مسنونة ومندوبة . فأما المسنونة فهي
حتمس صلوات : (إحداهما) ركعتان قبل صلاة الصبح وهما أقوى السنن فلهذا لا يجوز
أن يؤدّيها قاعدا أو راكبا بدون عذر . ووقتهما وقت صلاة الصبح فان خرج وقتها
لا يقضيان إلا تبعا للفرض فلو نام حتى طلعت عليه الشمس قضاهما أولا ثم قضى الصبح
بعدهما ويمتد وقت قضاهما إلى الزوال . فلا يجوز قضاؤهما بعده . أما إذا خرج وقتها
وحددها بأن صلى الفرض وحده فلا يقضيان بعد ذلك لا قبل طلوع الشمس ولا بعده .
ومن السنة فيهما أن يصليهما في بيته في أول الوقت ، وأن يقرأ في أولهما سورة الكافرون
وفي الثانية الاخلاص .

وإذا قامت الجماعة لصلاة الصبح قبل أن يصليهما فإن أمكنه إدراكها بعد صلاتهما فعل
وإلا تركهما وأدرك الجماعة ولا يقضيهما بعد ذلك كما سبق . ولا يجوز له أن يضلى أى نافلة
إذا أقيمت الصلاة سوى ركعتي الفجر . (ثانيتهما) أربع ركعات قبل صلاة الظهر بتسليمة
واحدة وهذه السنة أكد السنن بعد سنة الفجر . (ثالثتها) ركعتان بعد صلاة الظهر وهذا
في غير يوم الجمعة أما فيه فيسن أن يصلى بعدها أربعاً كما يسن أن يصلى قبلها أربعاً .
(رابعتها) ركعتان بعد المغرب . (خامستها) ركعتان بعد العشاء .

وأما المندوبة فهي أربع صلوات : (إحداهما) أربع ركعات قبل صلاة العصر وإن شاء
ركعتين . (ثانيتهما) ست ركعات بعد صلاة المغرب . (ثالثتها) أربع ركعات قبل صلاة العشاء .
(رابعتها) أربع ركعات بعد صلاة العشاء . لما روى عن عائشة رضی الله عنها أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبل العشاء أربعاً ثم يصلى بعدها أربعاً ثم يضطجع . وللصلى
أن يتنفل عدا ذلك بما شاء والسنة في ذلك أن يسلم على رأس كل أربع في نفل النهار في غير
أوقات الكراهة فلو سلم على رأس ركعتين لم يكن محصلاً للسنة أما في المغرب فله أن يصليها =

كلها بتسليمة واحدة وله أن يسلم على رأس كل ركعتين وأما نافلة العشاء قبلية أو بعدية فأربع ويسن أن يفصل بين الفرض والسنة البعدية بقوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، أو بأى ذكر وارد في ذلك هكذا .

الشافعية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : مؤكد، وغير مؤكد . أما المؤكد فهو ركعتا الفجر ووقتها وقت صلاة الصبح وهو من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس . ويسن تقديمها على صلاة الصبح إن لم يخف فوات وقت الصبح أو فوات صلاته في جماعة فإن خاف ذلك قدم الصبح وصلى ركعتي الفجر بعده بلا كراهة وإذا طلعت الشمس ولم يصل الفجر صلاهما قضاء . ويسن أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة آية : ﴿ قولوا آمنا بالله الى قوله تعالى ونحن له مسلمون ﴾ في الركعة الأولى . في سورة البقرة . وفي الركعة الثانية ﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الى مسلمون ﴾ . في سورة آل عمران . ويسن أن يفصل بينهما وبين صلاة الصبح بضعمة أو تحول أو كلام غير دنيوى — ومن المؤكد ركعتان قبل الظهر أو الجمعة، وركعتان بعد الظهر أو الجمعة؛ وإنما تسن ركعتان بعد الجمعة إذا لم يصل الظهر بعدها وإلا فلا تسن لقيام سنة الظهر مقامها ، وركعتان بعد صلاة المغرب . وتسن في الركعة الأولى قراءة ﴿ الكافرون ﴾ . وفي الثانية ﴿ الاخلاص ﴾ وركعتان بعد صلاة العشاء . والصلوات المذكورة تسمى رواتب وما كان منها قبل الفرض يسمى راتبة قبلية وما كان منها بعد الفرض يسمى راتبة بعدية . ومن المؤكد الوتر وأقله ركعة واحدة وأدنى الكمال ثلاث ركعات وأعلاه إحدى عشرة ركعة . والأفضل أن يسلم من كل ركعتين ، ووقته بعد صلاة العشاء ولو كانت مجموعة مع المغرب جمع تقديم ويمتد وقته لطلوع الفجر ثم يكون بعد ذلك قضاء . وغير المؤكد اثنتا عشرة ركعة، ركعتان قبل الظهر سوى ما تقدم، وركعتان بعدها كذلك والجمعة كالظهر، وأربع قبل العصر، وركعتان قبل المغرب . ويسن تخفيفهما وفعالهما بعد إجابة المؤذن لحديث بين كل آذنين صلاة . والمراد الأذان والاقامة، وركعتان قبل العشاء .

المالكية — قالوا النوافل التابعة للفرائض قسمان : رواتب وغيرها . أما الرواتب فهي النافلة قبل صلاة الظهر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة الظهر — وقبل صلاة العصر وبعد دخول وقتها — وبعد صلاة المغرب . وليس في هذه النوافل كلها تحديد بعدد معين ولكن الأفضل فيها ما وردت الأحاديث بفضله وهو أربع قبل صلاة الظهر وأربع بعدها =

و يفصل بين النافلة والصلاة بالذكر الوارد على تفصيل في المذاهب^(١) .

= وأربع قبل صلاة العصر وست بعد صلاة المغرب — وحكم هذه النوافل أنها مندوبة ندبا أكيدا . وأما المغرب فيكره التنفل قبلها لضيق وقتها . وأما العشاء فلم يرد في التنفل قبلها نص صريح من الشارع . نعم يؤخذ من قوله صلى الله عليه وسلم (بين كل أذنين صلاة) أنه يستحب التنفل قبلها (والمراد بالأذنين في الحديث الأذان والإقامة) . وأما غير الرواتب فهي صلاة الفجر . وهي ركعتان وحكهما أنهما رغبة . والرغبة ما كان فوق المستحب ودون السنة في التأكد . ووقتها من طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس ثم تكون قضاء بعد ذلك الى زوال الشمس . ومتى جاء الزوال فلا تقضى . ومحلها قبل صلاة الصبح . فان صلى الصبح قبلها كره فعلها الى أن يبجيء وقت حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر ربح من رماح العرب وهو طول اثني عشر شبرا بالشبر المتوسط . فاذا جاء وقت حل النافلة فعلها . نعم اذا طلعت الشمس ولم يكن صلى الصبح فانه يصلى الصبح أولا على المعتمد . ويندب أن يقرأ في ركعتي الفجر بفاتحة الكتاب فقط . فلا يزيد سورة بعدها وان كانت الفاتحة فرضا كما تقدم . ومن غير الرواتب الشفع وأقله ركعتان وأكثره لا حد له . ويكون بعد صلاة العشاء وقبل صلاة الوتر . وحكم الشفع الندب . ومنها الوتر وهو سنة مؤكدة أكد السنن بعد ركعتي الطواف . ووقته بعد صلاة العشاء المؤداة بعد مغيب الشفق للفجر . وهذا هو وقت الاختيار . ووقته الضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح . ويكره تأخيره لوقت الضرورة بلا عذر .

واذا تذكر الوتر في صلاة الصبح ندب له قطع الصلاة ليصلى الوتر إلا اذا كان مأموما فيجوز له القطع ما لم يخف خروج وقت الصبح . ويندب أن يقرأ في الشفع سورة (الأعلى) في الركعة الأولى وسورة (الكافرون) في الثانية . وفي الوتر سورة (الاخلاص) والمعوذتين . والسنة في التنفل كله أن يسلم من ركعتين لقوله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الليل منثنى منثنى) وحملت نافلة النهار على نافلة الليل لأنه لا فارق .

(١) الحثيفة — قالوا يكره تترتها أن يفصل بين الصلاة والسنة إلا بمقدار ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأما ما ورد من الأحاديث في الأذكار فانه لا ينافي ذلك لأن السنن من لواحق الفرائض فليست بأجنبية عنها . =

= ويستحب أن يستغفر بعد السنن ثلاثا و يقرأ آية الكرسي والمعوذات ويسبح ويمجد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين ويهلل تمام المائة بأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ثم يقول اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحْد منك الجحْد ويدعو ويختم بقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون .

هذا ويكره للإمام أن ينتقل في مكانه أما المؤتم والمنفرد فإنه لا كراهة في تنقله مكانه وإنما الأحسن أن ينتقل إلى مكان آخر .

المالكية - قالوا الأفضل في الرتبة البعدية أن تكون بعد الذكر الوارد بعد صلاة الفريضة كقراءة آية الكرسي وسورة الاخلاص والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة ثم ختم المائة بقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

الشافعية - قالوا يسن أن يفصل بين المكتوبة والسنة بالأذكار الواردة فيستغفر الله ثلاثا ويقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ويسبح الله ثلاثا وثلاثين ويمجده ثلاثا وثلاثين ويكبره ثلاثا وثلاثين ويقول تمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحْد منك الجحْد هذا ويسن للصلي أن ينتقل من مكانه بعد الفراغ من الصلاة إذا أراد صلاة غيرها فإن لم يتيسر فصل بينهما بأى فاصل .

الحنابلة - قالوا يأتي بالذکر الوارد عقب الصلاة المكتوبة قبل أداء السنن فيقول أستغفر الله ثلاثا اللهم أنت السلام ومنك الخ . لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون - لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجحْد منك الجحْد ويسبح ويمجد ويكبر في كل ثلاثا وثلاثين والأفضل أن يفرغ منهنّ معا بأن يقول سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة وتمام المائة لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير .

وأما صلاة التطوع التي ليست تابعة للكتوبة فمنها صلاة الضحى وهي سنة^(١) . ويتدئ وقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح الى زوالها . والأفضل أن يبدأها بعد ربع النهار^(٢) . وأقلها ركعتان . وأكثرها ثمان^(٣) فان زاد على ذلك عامدا عالما بنية الضحى لم ينعقد ما زاد على الثمان^(٤) فان كان ناسيا أو جاهلا انعقد نفلا مطلقا . ويسن قضاؤها اذا نرجح وقتها^(٥) .

ومنها تحية المسجد، وهي ركعتان فأكثر . وهي سنة لبشروط^(٦) : (أولا) أن يدخل المسجد ولو مازا^(٨) في غير الأوقات التي نهى عن صلاة النفل فيها كوقت طلوع الشمس وبعد

- (١) المالكية - قالوا إن صلاة الضحى مندوبة ندبا أكيدا وليست سنة .
- (٢) المالكية - قالوا الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر وغروب الشمس .
- (٣) الحنفية - قالوا أكثرها ست عشرة .
- (٤) المالكية - قالوا إن زاد على الثمان صح الزائد . ولا يكره على الصواب .
- الحنفية - قالوا إذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى فاما أن يكون قد نواها كلها بتسليمه واحدة . وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى وينعقد الزائد نفلا مطلقا إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمه واحدة وإما أن يصلها مفصلة اثنتين اثنتين وأربعا أربعا وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقا .
- (٥) المالكية، والحنفية - قالوا إن جميع النوافل اذا نرجح وقتها لا تقضى إلا ركعتي الفجر فانهما يقضيان الى الزوال كما تقدم .
- (٦) المالكية - قالوا تحية المسجد ركعتان لا غير .
- الحنفية - قالوا تحية المسجد ركعتان أو أربع وهي أفضل من الاثنتين .
- (٧) المالكية - قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا على الراجح .
- (٨) المالكية - قالوا لا تطلب التحية إلا من كل من دخل المسجد قاصدا الجلوس بخلاف من قصد المرور به فلا تطلب منه .
- (٩) الشافعية - قالوا تطلب تحية المسجد بدخوله في أى وقت كان لكن يحرم أن يدخل المسجد في وقت الكراهة بنية أن يصلى تحيته فقط . واذا صلاها فلا تنعقد .

صلاة العصر كما سيأتي . (ثانيا) أن يكون متطهرا . فلو دخل محدثا لم تطلب منه ^(١) . (ثالثا) أن لا يصادف دخوله فعل صلاة الجماعة ^(٢) وإلا فلا يصليها . (رابعا) أن لا يدخل المسجد عقب خروج الخطيب للخطبة يوم الجمعة والعيدين ونحوهما . فان دخل في ذلك الوقت فلا يصليهما ^(٣) . ويستثنى من المساجد المسجد الحرام بمكة . فان لتحيته أحكاما خاصة مفصلة في المذاهب ^(٤) .

(١) الشافعية — قالوا اذا دخل محدثا وأمكنه التطهر في زمن قريب طلبت منه وإلا فلا .

(٢) المالكية — قالوا إن صادف دخوله إقامة الصلاة للإمام الزاتب لا تطلب وإلا جاز فعلها .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا اذا دخل والامام فوق المنبر سن له تحية المسجد قبل أن يجلس بركعتين خفيفتين ولا يزيد عليهما .

(٤) المالكية — قالوا من دخل المسجد الحرام بمكة وكان مطالباً بالطواف ولو ندبا أو قاصدا له فتحية الطواف . ومن دخله لمشاهدة البيت مثلا ولم يكن مطالباً بالطواف فلا يخلو إما أن يكون من أهل مكة أو لا . فان كان من أهل مكة فتحية الركعتان وإلا فتحية الطواف .

الحنفية — قالوا التحقيق أن تحية المسجد الحرام هي الركعتان ولكن من دخل المسجد الحرام وكان مطالباً بالطواف أو قاصدا له فانه يقدم الطواف ويصلي بعد ذلك ركعتي الطواف وتحصل بهما تحية المسجد .

الشافعية — قالوا من دخل المسجد الحرام وأراد الطواف طلب منه تحيتان : تحية للبيت وهي الطواف وتحية للمسجد وهي الصلاة . والأفضل أن يبدأ بالطواف ثم يصلي بعده ركعتي الطواف وتحصل في ضمنها تحية المسجد . وله أن يصلي بعد الطواف أربعين مرة بالأولين تحية المسجد وبالآخرين سنة الطواف . ولا يصح العكس . أما اذا دخل المسجد غير مرید الطواف فلا يطلب منه إلا تحية المسجد بالصلاة .

الحنابلة — قالوا إن تحية المسجد الحرام الطواف وان لم يكن قاصدا له .

فان لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو غيره يقول ندبا . سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات^(١) . وينوب عن تحية المسجد مطلق صلاة ذات ركوع وسجود يصلها عند دخوله . ويحصل ثوابها إن نواها^(٢) مع تلك الصلاة وإلا فلا . ولا تسقط^(٣) بالجلوس قبل فعلها . وإن كان مكروها .

ومنها ركعتان عقب الطهارة .

ومنها ركعتان عند الخروج للسفر وركعتان عند القدوم منه لقوله صلى الله عليه وسلم (ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا) . رواه الطبراني . ولما روى عن كعب بن مالك . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقدم من السفر إلا نهارا في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه . رواه مسلم . وحكم الصلاة عقب الطهارة وعند الخروج للسفر وعند القدوم منه التندب .

ويندب أيضا التهجد بالليل لقوله صلى الله عليه وسلم (لا بد من صلاة بليل ولو حلب شاة) رواه الطبراني مرفوعا . وهو أفضل من صلاة النهار لقوله صلى الله عليه وسلم (أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل) . رواه مسلم . ومن المندوب أيضا ركعتا الاستخارة . لما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول . إذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل . اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك وأسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب . اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه . وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة

(١) الحنابلة — قالوا لا يندب ذلك .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا يحصل ثوابها وإن لم ينوها . وأما إذا نوى عدمها فلا يحصل ثوابها وإن سقط طلبها .

(٣) الشافعية — قالوا إن جلس عمدا قبل فعلها سقطت مطلقا ، وإن جلس سهوا أو جهلا فإن طال جلوسه زيادة على مقدار ركعتين سقطت وإلا فلا .

الحنابلة — قالوا إن جلس قبل فعلها . فإن لم يطل بالجلوس صرفا لم تسقط وإلا سقطت .

أمرى أو قال : عاجل أمرى وأجله فأصرفه عنى وأصرفنى عنه وأقدر لى الخير حيث كان ثم رضنى به قال ويسمى حاجته . رواه أصحاب السنن إلا مسلما . ومنه صلاة الحاجة ، وهى مبينة فى قوله صلى الله عليه وسلم من كانت له الى الله حاجة أو الى أحد من بنى آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله تعالى وليصل على النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين . أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لى ذنبا إلا غفرته ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هى لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين أخرجه الترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى .

مبحث الوتر

ومن التطوع الوتر على تفصيل فى المذاهب^(١) .

(١) الحنفية — قالوا الوتر واجب لقوله صلى الله عليه وسلم (الوتر حق فمن لم يوتر فليس منى) وهون ثلاث ركعات بتسليمة واحدة فى آخرها . ويجب أن يقرأ فى كل ركعة منها الفاتحة وسورة أو ما يماثلها من الآيات . وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) وفى الثانية سورة (الكافرون) . وفى الثالثة (الاخلاص) فإذا فرغ المصلى من القراءة فى الركعة الثالثة وجب عليه أن يرفع يديه ويكبر كما يكبر للافتتاح إلا أنه لا يدعو بدعاء الافتتاح بل يقرأ القنوت وهو كل كلام تضمن شأ على الله تعالى ودعاء . ولكن يسئ أن يقنت بما ورد عن ابن مسعود رضى الله عنه . ونصه اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق . ثم يصلى على النبي وآله ويسلم . ووقته من غروب الشفق الى طلوع الفجر فلو تركه ناسيا أو تامدا وجب عليه قضاؤه وان طالت المدة ويجب أن يؤخره عن صلاة العشاء لوجوب الترتيب فلو قدمه عليها ناسيا صح . وكذا لو صلاهما على الترتيب ثم ظهر له فساد العشاء دونه فانه يصح ويعد العشاء وحدها لأن الترتيب يسقط بمثل هذا العذر . ولا يجوز أن يصليه قاعدا مع القدرة على القيام كما لا يجوز أن يصليه راكعا من غير عذر . والقنوت واجب فيه . ويسئ أن يقرأه سرا سواء =

= كان إماما أو منفردا أو مأموما . ومن لم يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار أو يقول اللهم اغفر لنا ثلاث مرات . وإذا نسي القنوت ثم تذكره حال الركوع فلا يقنت في الركوع ولا يعود الى القيام بل يسجد للسهو بعد السلام . فان عاد الى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته . وان ركع قبل قراءة السورة والقنوت يرفع رأسه لقراءة السورة والقنوت ويعيد الركوع ثم يسجد للسهو . وإذا نسي الفاتحة وقراءة السورة والقنوت وركع رفع رأسه وقرأ الفاتحة والسورة والقنوت وأعاد الركوع فان لم يعده صححت صلاته . ويسجد للسهو على كل حال . ولا يقنت في غير الوتر إلا في النوازل أى شذائد الدهر . فيسن له أن يقنت في الصباح لا في كل الأوقات على المعتمد وأن يكون قنوته بعد الرفع من الركوع بخلاف الوتر . وإنما يسن قنوت النوازل للإمام لا للنفرد . وأما المأموم فانه يتابع إمامه إلا اذا جهر بالقنوت فانه يؤمن . ولم تشرع الجماعة في صلاة الوتر إلا في وتر رمضان فانها تستحب لأنه في حكم النوافل من بعض الوجوه وإن كان واجبا . أما في غير رمضان فان الجماعة تذكره فيه إن قصد بها دعاء الناس للاجتماع فيه . أما لو اقتدى واحد بآخر أو اثنان بواحد أو ثلاثة بواحد فانه لا يكره . إذ ليس فيه دعاء للاجتماع .

الحنبلة — قالوا إن الوتر سنة مؤكدة وأقله ركعة، ولا يكره الإيتار بها وأكثره إحدى عشرة ركعة . وله أن يوتر بثلاث، وهو أقل الكمال وبخمس وبسبع وبتسع فان أوتر بأحدى عشرة فله أن يسلم من كل ركعتين . ويوتر بواحدة ، وهذا أفضل . وله أن يصلها بسلام واحد إما بتشهدين أو بتشهد واحد وذلك بأن يصلى عمرا ويتشهد ثم يقوم للحادية عشرة من غير سلام فيأتي بها ويتشهد ويسلم أو يصلى الاحدى عشرة ولا يتشهد إلا في آخرها ويسلم . وان صلاه تسعا فله أن يصلها بسلام واحد وتشهدين بأن يصلى ثمانية ويجلس ويتشهد ثم يأتي بالتسعة قبل أن يسلم ويتشهد ويسلم ، وهذا أفضل . وله أن يصلها بتشهد واحد بأن يصلى التسعة ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين ويأتي بالتسعة ويسلم . وإن أوتر بسبع أو بخمس فالأفضل أن يصله بتشهد واحد وسلام واحد . وله أن يصله بتشهدين بأن يجلس بعد السادسة أو الرابعة ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم فيأتي بالباقي ويتشهد ويسلم . وله أن يسلم من كل ركعتين . وان أوتر بثلاث أتى بركعتين يقرأ في أولهما سورة (سبح) وفي الثانية سورة (الكافرون) ثم يسلم ويأتي بالثالثة يقرأ فيها سورة الإخلاص ويتشهد ويسلم وهذا =

= أفضل . وله أن يصلبها بتمهيد واحد بأن يسرد ثلاث ركعات و يتشهد ويسلم وله أن يصلبها بتمهدين وسلام واحد كالمغرب وهذه الصورة هي أقل الصور فضلا . ويسن له أن يقنت بعد الرفع من الركوع في الركعة الأخيرة من الوتر في جميع السنة بلا فرق بين رمضان وغيره . والأفضل أن يقنت بالوارد وهو (اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك وتؤمن بك وتتوكل عليك وتنتي عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك . اللهم إياك نعبد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الحد بالكافرين ملحق . اللهم اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما أعطيت وقنا شر ما قضيت إنك سبحانك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت . اللهم إنا نعوذ برضاك من صغظك) . وبمفوك من عقوبتك . وبك منك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وله أن يصلى على الآل أيضا ولا بأس أن يدعو في قنوته بما يشاء غير ما تقدم من الوارد . وإن كان الوارد أفضل . ويسن أن يجهر بالقنوت إن كان إماما أو منفردا . أما المأموم فيؤمن جهرا على قنوت إمامه كما يسن للمفرد أن يفرد الضمائر المتقدمة في نحو اهدنا ويجمع الامام الضمير كاللفظ الوارد . ويسن للصلى أن يقول بعد سلامه من الوتر . سبحان الملك القدوس ثلاثا وأن يرفع صوته بالثالثة منها . ويكره القنوت في غير الوتر إلا اذا نزل بالمسلمين نازلة غير الطاعون فيسن للسلطان ونائبه أن يقنت في جميع الصلوات المكتوبة للناس إلا (الجمعة) بما يناسب تلك النازلة أما الطاعون فلا يقنت له . فاذا قنت للنازلة غير السلطان ونائبه لا تبطل صلاته سواء كان إماما أو منفردا . واذا اتم بمن يقنت في الفجر تابعه في قنوته وأمن على دعائه ان كان يسمعه وان لم يسمع في هذه الحالة سن له أن يدعو بما شاء . ويجوز للصلى أن يقنت قبل ركوع الركعة الأخيرة من الوتر بأن يكبر ويرفع يديه ثم يقنت ثم يركع ولكن الأفضل أن يكون بعد الرفع من الركوع كما تقدم ويسن في حال قنوته أن يرفع يديه الى صدره مبسوطتين ويجعل بطونهما جهة السماء ويمسح وجهه بيديه بعد الفراغ من القنوت . ووقته من بعد صلاة العشاء الى طلوع الفجر الثاني . والأفضل فعله آخر الليل ان وثق من قيامه فيه فان لم يثق من ذلك أوتر قبل أن ينام . ويسن له قضاؤه مع شفعه اذا فات . ويسن فعله جماعة في رمضان ويباح فعله جماعة في غير رمضان . =

= الشافعية — قالوا الوتر سنة مؤكدة وهو أكد السنن . وأقله ركعة وأكثره إحدى عشرة فلوزاد على العدد المذكور عامدا عالما لم تعتقد صلاته الزائدة . أما لو زاد جاهلا أو ناسيا فلا تبطل صلاته بل تعتقد نفلا مطلقا . والاقصصار على ركعة خلاف الأولى . ويجوز لمن يصلي الوتر أكثر من ركعة واحدة أن يفعله موصولا (بأن تكون الركعة الأخيرة متصلة بما قبلها) أو مفصولا بأن لا تكون كذلك . فلو صلى الوتر خمس ركعات مثلا جازله أن يصلي ركعتين بتسليمة ثم يصلي الثلاثة بعدها بتسليمة . وجاز له أن يفصل بحيث يصلي الركعة الأخيرة منفصلة عما قبلها سواء صلى ما قبلها ركعتين ركعتين أو أربعاً . ولا يجوز له في حالة الوصل أن يأتي بالتشهد أكثر من مرتين . والأفضل أن يصليه مفصولا . ووقته بعد صلاة العشاء ولو جمعت جمع تقديم مع المغرب . وينتهي الى طلوع الفجر الصادق . ويسن تأخيره عن أول الليل لمن يثق بالانتباه آخره كما يسن تأخيره عن صلاة الليل بحيث يحتم به وتسن فيه الجماعة في شهر رمضان . والقنوت في الركعة الأخيرة منه في النصف الثاني من ذلك الشهر كما يسن القنوت بعد الرفع من ركوع الثانية في الصبح كل يوم والقنوت كل كلام يشتمل على ثناء ودعاء : ولكن يسن أن يكون مما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو : (اللهم اهدني فيمن هديت وعافيت فيمن عافيت وتوليت فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب اليك . وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم) . ويقول هذه الصيغة اذا كان منفردا فيخص نفسه بالدعاء بأن يقول اهدني وعافني الخ إلا كلمة ربنا في قوله تباركت ربنا فانه لا يقول فيها ربى . أما الامام فيقول بصيغة الجمع (اهدنا وعافنا الخ) . ويسن للامام أن يجهر بالقنوت ولو كانت صلاته قضاء . ويسن للمنفرد أن يسر به ولو كانت صلاته أداء . أما المأموم فانه يؤمن على دعاء الامام واذا ترك المصلي شيئا من القنوت يسجد له . ويسن قضاء الوتر اذا فات وقته ، وكذا كل نفل مؤقت . هذا . ويسن أن يقنت للشدائد في جميع أوقات الصلاة ويجهر فيه الامام والمنفرد ولو كانت الصلاة سرية والمأموم يؤمن على دعاء الامام واذا فات منه شيء لا يسجد له .

المالكية — قالوا الوتر سنة مؤكدة بل هو أكد السنن بعد ركعتي الطواف والعمرة . فأكد السنن على الاطلاق ركعتا الطواف الواجب . ثم ركعتا الطواف غير الواجب ثم العمرة =

== ثم الوتر وهو ركعة واحدة ووصلها بالشفع مكروه . ويندب أن يقرأ فيها بعد الفاتحة سورة الإخلاص والمعوذتين . ويتأكد الجهر بهما . فان زاد ركعة أخرى فلا يبطل على الصحيح وان زاد ركعتين بطل . وله وقتان وقت اختياري ووقت ضروري . أما الاختياري فيبتدئ من بعد صلاة العشاء الصحيحة المؤداة بعد مغيب الشفق الأحمر فان صلى الوتر بعد العشاء ثم ظهر له فسادها أعاد الوتر بعد أن يصلي العشاء مرة أخرى واذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم وذلك للطرك كما يأتي أخر الوتر حتى يغيب الشفق فلا تصح صلاته قبله . ويمتد وقته الاختياري الى طلوع الفجر الصادق . والضروري من طلوع الفجر الى تمام صلاة الصبح فلو تذكر الوتر وهو في صلاة الصبح ندب له قطعها ليصلي الوتر سواء كان إماما أو منفردا ويستخلف الامام ما لم يخف خروج الوقت . أما اذا كان مأموما فيجوز له القطع ويجوز له التماذي . ومتى قطع صلاة الصبح للوتر صلى الشفع ثم الوتر وأعاد ركعتي الفجر لتتصلا بالصبح ويكره تأخير الوتر الى وقت الضرورة بلا عذر . ومتى صلى الصبح فلا يقضى الوتر لأن النافلة لا تقضى إلا ركعتا الفجر كما تقدم . ولا قنوت في الوتر . وانما هو مندوب في صلاة الصبح فقط كما تقدم . ويندب أن يكون قبل الركوع فان نسيه حتى ركع فلا يرجع اليه بل يؤديه بعد الركوع وبذلك يحصل ندب الإتيان به ويفوت ندب تقديمه فهما مندوبان كل واحد منهما مستقل فان رجع بطلت صلاته . ويجوز مع الكراهة صلاة الوتر جالسا مع القدرة على القيام على المعتمد . وأما الاضطجاع فيه فلا يجوز مع القدرة على القعود . وتجوز صلاته على الدابة بالركوع والسجود مطلقا . وبالإيماء للسافر سفر قصر . ويكون المصلي مستقبلا جهة السفر الى آخر ما سيذكر في صلاة النافلة على الدابة . وتقديم الشفع على الوتر شرط كمال فيكره فعله من غير أن يتقدمه شفع . ويندب تأخيره الى آخر الليل لمن عادته الاستيقاظ آخره ليختم به صلاة الليل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل ورا » واذا قدمه عقب صلاة العشاء ثم استيقظ آخر الليل وتنفل كره له أن يعيد الوتر تقديمًا لحديث النهي . وهو قوله صلى الله عليه وسلم « لا وتران في ليلة » على حديث « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل ورا » . لأن الحاضر مقدم على المبيح عند تعارضهما واذا استيقظ من النوم وقد بقى على طلوع الشمس ما يسع ركعتين بعد الطهارة ترك الوتر وصلى الصبح وأخر ركعتي الفجر يقضيها بعد حل النافلة للزوال . وان بقى على طلوعها ما يسع ثلاث ركعات صلى الوتر والصبح وترك الشفع وأخر الفجر كما تقدم . وأما اذا بقى ما يسع خمس ركعات فإنه ==

مبحث صلاة التراويح

هي سنة عين^(١) مؤكدة للرجال والنساء . وتسن^(٢) فيها الجماعة عينا وقد أثبت سنتها جماعة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم . فقد روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم خرج من جوف الليل ليلالي من رمضان وهي ثلاث متفرقة ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين وصلى في المسجد وصلى الناس بصلاته فيها وكان يصلي بهم ثمان ركعات ويكفون باقيها في بيوتهم فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل . ومن هذا يتبين أن النبي صلى الله عليه وسلم سن لهم التراويح والجماعة فيها ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن تفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات . ويتبين أيضا أن عددها ليس قاصرا على الثمان الركعات التي صلاها بهم بدليل أنهم كانوا يكفونها في بيوتهم وقد بين فعل عمر رضي الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيرا على هذا العدد في المسجد وواقفه الصحابة على ذلك ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين . وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ » رواه أبو داود . وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضي الله عنهما فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يخرج عمر من تلقاء نفسه . ولم يكن فيه مبتدعا ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من رسول الله صلى الله عليه وسلم . نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بفعلت ستا وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة « فرأى رضي الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر^(٣) . ووقتها

= يصلى الشفع والوتر والصبح ويؤخر الفجر وإن اتسع الوقت لسبع ركعات صلى الجميع . ولا تطلب الجماعة في الشفع والوتر إلا في رمضان فتندب الجماعة فيهما كما تندب في التراويح .

(١) المالكية - قالوا هي مندوبة ندبا أكيدا لكل مصل من رجال ونساء .

(٢) المالكية - قالوا الجماعة فيها مندوبة .

الحنفية - قالوا الجماعة فيها سنة كفاية لأهل الحبي فلو قام بها بعضهم سقط الطلب

عن الباقيين .

(٣) المالكية - قالوا عدد التراويح عشرون ركعة سوى الشفع والوتر .

من بعد صلاة العشاء ولو بمجموعة^(١١) جمع تقديم مع المغرب وينتهي بطلوع الفجر . وتصح قبل الوتر وبعده والأفضل^(١٢) أن تكون قبله فان نخرج وقتها لا تنقض^(١٣) سواء فاتت وحدها أو مع العشاء . ويندب أن يسلم في آخر كل ركعتين فلو فعلها بإسلام واحد وقعد على رأس كل ركعتين صححت^(١٤) مع الكراهة . أما إذا لم يقعد على رأس كل ركعتين ففيه اختلاف المذاهب^(١٥) ويجلس^(١٦) بعد كل أربع ركعات للاستراحة . هكذا كان يفعل الصحابة رضوان الله عليهم . ولهذا سميت

- (١) الحنفية - قالوا لا يجوز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم إلا في الحج .
 المالكية - قالوا إذا جمعت العشاء مع المغرب جمع تقديم أخرت صلاة التراويح حتى يغيب الشفق فلو صليت قبل ذلك كانت نفلا مطلقا ولم يسقط طابها .
 (٢) المالكية - قالوا تصلى التراويح قبل الوتر وبعد العشاء ويكره تأخيرها عن الوتر لقوله عليه السلام « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » .
 (٣) الشافعية - قالوا ان نخرج وقتها قضيت مطلقا .
 (٤) الشافعية - قالوا يجب أن يسلم من كل ركعتين فإذا صلاها بإسلام واحد لم تصح .
 (٥) الحنفية - قالوا اذا صلى أربع ركعات بإسلام واحد نابت عن ركعتين اتفاقا واذا صلى أكثر من أربع بإسلام واحد اختلف التصحيح فيه فقيل ينوب عن شفع من التراويح وقيل يفسد .
 الحسابلة - قالوا تصح مع الكراهة وتحسب عشرين ركعة .
 المالكية - قالوا تصح وتحسب عشرين ركعة ويكون تاركا لسنة التشهد والسلام في كل ركعتين وذلك مكروه .
 الشافعية - قالوا لا تصح بالأولى .
 (٦) الحنفية - قالوا هذا الجلوس مندوب ويكون بقدر الأربع ركعات وللصلى في هذا الجلوس أن يشتغل بذكر أو تهليل أو يسكت .
 المالكية - قالوا اذا أطال القيام فيها ندب له أن يجلس للاستراحة اتباعا لفعل الصحابة وإلا فلا .
 الحسابلة - قالوا هذا الجلوس مندوب ولا يكره تركه والدعاء فيه خلاف الأولى .
 الشافعية - قالوا يندب هذا الجلوس اتباعا للسلف ولم يرد فيه ذكر .

تراويح وفي حكم هذا الجلوس تفصيل في المذاهب . ^(١) ويسن قراءة القرآن بتمامه فيها بحيث يخنمه آخر ليلة من الشهر إلا إذا تضرر المقتدون به فالأفضل أن يرعى حالهم في القراءة بشرط أن لا يسرع إسراعاً مغللاً بالصلاة . وكل ركعتين منها صلاة مستقلة فينوي في أولها ^(٢) ويدعو بدعاء الافتتاح بعد تكبيرة الأحرام وقبل القراءة ويزيد على النشهد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا . والأفضل أن تصلي من قيام عند القدرة فإن صلاها من جلوس صححت وخالف الأولى . ويكره أن يؤخر المقتدى القيام الى ركوع الامام لما فيه من إظهار الكسل في الصلاة . والأفضل صلاتها في المسجد لأن كل ما شرعت فيه الجماعة ففعله بالمسجد أفضل ^(٣) .

صلاة كسوف الشمس

من السنن التي ليست تابعة للفرائض صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله صلى الله عليه وسلم (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم) رواه الشيخان . وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان .

حكمها

أما صلاة كسوف الشمس فهي سنة مؤكدة، وهي ركعتان بلا زيادة ولو لم تتجمل

(١) المالكية — قالوا يندب للامام قراءة القرآن بتمامه في التراويح جميع الشهر وترك ذلك خلاف الأولى إلا اذا كان لا يحفظ القرآن ولم يوجد غيره يحفظه أو يوجد غيره يحفظه ولكن لا يكون على حالة مرضية بالنسبة للامامة .

(٢) المالكية — قالوا يكره الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة وهو المسمى بدعاء الاستفتاح عند غيرهم كما تقدم .

(٣) المالكية — قالوا يندب صلاتها في البيت ولو جماعة لأنه أبعد عن الرياء بشروط ثلاثة : أن ينشط بفعلها في بيته، وأن لا يكون بأحد الحرمين المكي والمدني وهو من أهل الآفاق، وأن لا يلزم على فعلها في البيت تعطيل المساجد وعدم صلاتها فيها رأساً فإن تخلف شرط من ذلك فعلت في المسجد .

(٤) الحنفية — قالوا الركعتان هما أقل مقدار صلاة الكسوف فله أن يصلي أربعاً أو أكثر . والأفضل أن يصلي أربعاً بتسليمة واحدة أو بتسليمتين .

الشمس، فإن فرغ منها قبل انجلائها دعا الله تعالى حتى تجلى . ويزيد في كل ركعة منها قياما وركوعا فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين . ويسن أن يطيل القراءة في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة البقرة أو نحوها وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة سورة آل عمران أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو سورة النساء . وفي القيام الثاني نحو سورة المائدة بعد الفاتحة فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب ، ويجوز أداء صلاة الكسوف بنير هذه الكيفية فلو صلاها ركعتين كهيئة النفل أجزأه بلا كراهة .

والفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأولان بخلاف الأخيرين فكل منهما سنة

(١) الحنفية - قالوا صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لا بد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل .

(٢) الحنفية - قالوا يسن تطويل القراءة في الركعة الأولى بنحو سورة البقرة وفي الثانية بنحو آل عمران ولو خففهما وطول الدعاء فقد أتى بالسنة لأن السنة عندهم استيعاب وقت الكسوف بالصلاة والدعاء فاذا خفف أحدهما طول الآخر ليبقى على الخشوع والخوف الى الانجلاء .

(٣) الحنفية - قالوا يسن تطويل الركوع والسجود فيهما بلا حد معين .

الحنابلة - قالوا يطيل الركوعين في كل ركعة بلا حد ولكن يسبح في الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار مائة آية وفي الركوع الثاني منها بمقدار سبعين آية ومثلها الركعة الثانية إلا أن أفعالها تكون أقصر من أفعال الأولى . أما السجود فيسن تطويله في كل من الركعتين بحسب العرف .

الشافعية - قالوا يطيل الركوع الأول من الركعة الأولى بمقدار قراءة مائة آية من سورة البقرة والثاني بمقدار ثمانين آية منها ويطيل الأول من الركعة الثانية بمقدار سبعين آية منها . والثاني بمقدار خمسين آية منها . أما السجود فانه يطيل منه السجدة الأولى من كل ركعة بمقدار الركوع الأول منها ويطيل السجدة الثانية من كل ركعة بمقدار الركوع الثاني منها .

المالكية - قالوا يندب تطويل كل ركوع بما يقرب من قراءة السورة التي قبله فيطول الركوع الأول بما يقرب من قراءة سورة البقرة والثاني بما يقرب من قراءة سورة آل عمران وهكذا . أما السجود في كل ركعة فيندب تطويله كالركوع الذي قبله والسجدة الثانية تكون أقصر من الأولى قريبا منها ويندب أن يسبح في ركوعه وسجوده .

فلا تدرك الركعة بالدخول مع الامام في القيام الثاني أو الركوع الثاني من كل ركعة^(١) . ولا يراعى حال المأمومين في هذه الصلاة فيشرع التطويل فيها على ما تقدم ولو لم يرض المأمومون^(٢) . ولا أذان لها ولا إقامة وإنما يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة) ويندب إسرار القراءة فيها . ويندب أن تصلى جماعة ولا يشترط في إمامها^(٣) أن يكون إمام الجمعة أو مأذونا من قبل السلطان كما يندب فعلها في الجامع^(٤)، ووقتها من ابتداء الكسوف الى أن تتجلى الشمس ما لم يكن الوقت وقت نهى^(٥) عن النافلة فاذا وقع الكسوف في الأوقات التي ينهى عن النافلة فيها اقتصر على الدعاء ولا يصلى . والخطبة غير مشروعة فيها فاذا انجلت الشمس أثناء الصلاة أتمها على صفتها^(٦) . فاذا غربت الشمس منكسفة لا يصلى لها .

- (١) المالكية — قالوا الفرض في كل ركعة هو قيامها وركوعها الأخيران والسنة هو الأولان فلو دخل مع الإمام في القيام الثاني في إحدى الركعتين فقد أدرك الركعة .
- (٢) المالكية — قالوا إنما يشرع التطويل فيها على الصفة المتقدمة ما لم يتضرر المأمومون أو يخش خروج وقتها الذي هو من حل النافلة الى زوال الشمس .
- (٣) الحنابلة — قالوا يسن الجهر بالقراءة فيها .
- (٤) الحنفية — قالوا يشترط في إمامها أن يكون إمام الجمعة على الصحيح فان لم يوجد فلا بد من إذن السلطان فان لم يمكن ذلك صليت فرادى في المنازل .
- (٥) المالكية — قالوا إنما يندب فعلها في المسجد اذا صليت جماعة . وأما المنفرد فله أن يفعلها في بيته ولا يندب له المسجد .
- (٦) الشافعية — قالوا متى تيقن كسوف الشمس سنّ له أن يصلى هذه الصلاة ولو في وقت النهى لأنها صلاة ذات سبب .
- المالكية — قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس بعد طلوعها قدر ربح الى الزوال فلا تصلى قبل هذا الوقت ولا بعده .
- (٧) الشافعية — قالوا يسن لها خطبتان لجماعة الرجال (كالعيد) بعد صلاتها ولو انجلت الشمس ويبدل التكبير بالاستغفار لأنه هو المناسب للحال ولا يشترط فيهما من شروط خطبتي الجمعة إلا أن يسمع الناس وكونها باللغة العربية وكون الخطيب ذكراً .
- (٨) الحنابلة — قالوا يتمها على صفتها أى بزيادة قيام وركوع في كل ركعة ولكن مع التخفيف .

مبحث صلاة خسوف القمر والصلاة عند الفزع

وأما صلاة خسوف القمر فحكمتها وصفتها كصلاة كسوف الشمس المتقدمة إلا في أمور مفصلة في المذهب ^(١) .

هذا ويندب صلاة ركعتين عند الفزع من الزلازل أو الصواعق أو الظلمة والريح ^(٢)

= المالكية — قالوا إذا انجلت الشمس بتمامها أثناء الصلاة فإن كان ذلك قبل إتمام ركعة بسجديتها أتمها كالتوافل من غير زيادة القيام والركوع في كل ركعة ومن غير تطويل . أما إذا كان ذلك بعد تمام ركعة بسجديتها فقبل يتمها على هيئتها بزيادة القيام والركوع ولكن من غير تطويل وقيل يتمها كالتوافل . والقولان متساويان .

(١) الحنفية — قالوا صلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس إلا أنها مندوبة ولا تشرع فيها الجماعة ولا يسن إيقاعها في الجامع بل تؤدى في المنازل وحدانا .
الشافعية — قالوا صلاة الخسوف كصلاة الكسوف إلا في أمرين : (أحدهما) الجهر بالقراءة في الخسوف دون الكسوف . (ثانيهما) أن صلاة الكسوف تفوت بغروب الشمس كاسفة بخلاف القمر فانه إذا غرب خاسفا فعلت صلاته الى أن تطلع الشمس وإذا فات كل من صلاة الكسوف والخسوف لم يقض .

المالكية — قالوا صلاة خسوف القمر مندوبة لا سنة على المعتمد بخلاف الكسوف فانها سنة كما تقدم وصفتها كالتوافل بلا تطويل في القراءة وبدون زيادة القيام والركوع . ويندب الجهر فيها بالقراءة . ووقتها من ابتداء الخسوف إلى انجلاء القمر وينهى عنها في أوقات النهي عن النافلة — ويحصل المندوب بصلاة ركعتين ويندب تكرارها حتى يتجلى القمر أو يغيب أو يطلع الفجر بخلاف صلاة الكسوف فانها لا تكرر إلا إذا انجلت الشمس ثم انكسفت . ويكره إيقاعها في المسجد كما تكره الجماعة فيها .

الحنابلة — قالوا صلاة الخسوف كالكسوف إلا أنه إذا غاب القمر خاسفا ليلا أدت صلاة الخسوف بخلاف الشمس كما تقدم .

(٢) الحنابلة — قالوا لا تندب الصلاة لشيء من هذه الآيات إلا للزلازل إذا دامت فيصل لها ركعتان كصلاة الكسوف .

الشافعية — لم يذكروا أن الصلاة مندوبة عند شيء من هذه الأمور .

الشديدين أو الوباء أو نحو ذلك من الأحوال لأنها آيات من الله تعالى يخوف بها عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا الى طاعته . فعند وقوعها ينبغي الرجوع اليه تعالى بالعبادة التي يدور عليها أمر سعادتهم في الدنيا والآخرة . وهي كالنوافل المطلقة فلا جماعة لها ولا خطبة ولا يسن فعلها في المسجد بل الأفضل فيها أن تؤدى بالمنازل .

مبحث صلاة الاستسقاء

الاستسقاء هو طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة الى الماء في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم . أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيهم . فيسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة الى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء^(١)

(١) الحنفية - قالوا الاستسقاء ثبت بالكتاب والسنة قال الله تعالى ﴿ فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ﴾ وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار . وقد رويت أحاديث صحيحة تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فدعا الله تعالى ، والقدر الثابت بالكتاب والسنة إنما هو الاستغفار والحمد لله والشاء عليه والدعاء الآتى ذكره . أما صلاة الاستسقاء المبينة بعد فانها لم يرد فيها عندهم سوى حديث شاذ . على أنه لا خلاف في أنها مشروعة للفرد لأنها نفل مطلق . أما صلاتها جماعة فالراجح أنها مشروعة أيضا ولكنها ليست سنة وإنما هي مندوبة على الكيفية الآتى تفصيلها . ومما يناسب المقام أن النبي صلى الله عليه وسلم قد استسقى به وهو صغير . فقد ورد أن أهل مكة أصابهم حَقَط فقالت قريش يا أبا طالب أخط الوادى وأجدب العيال فهلم فاستسقى فخرج أبو طالب ومعه غلام كأنه شمس تجلت عنه سحابة قماء وحوله أغيامة فأخذه أبو طالب والصق ظهره بالكعبة ولاذ الغلام بأصبعه وما في السماء قزعة فأقبل السحاب من ها هنا وها هنا وأغدق وأغدوق وانفجر له الوادى وأخصب النادى والبادى وفي ذلك يقول أبو طالب :

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثمال اليتامى عصمة للأرامل

[أخرجه ابن عساکر]

المالكية - قالوا إن صلاة الاستسقاء سنة مؤكدة تلى صلاة العيد في التأكد للرجال اذا أدت جماعة ومندوبة لمن فاته مع الامام منهم وللصبي المميز الذي يؤمر بالصلاة للمرأة المسنة . وأما الشابة فان خيفت الفتنة عند خروجها حرمت صلاتها وإلا كرهت .

وهي ركعتان تؤدیان كما تؤدى صلاة العیدین فی التکبیر^(١) والجماعة والقراءة والجمهور والمكان والخطبتین بعدهما غیر أنه یدل التکبیر الذی فی خطبة العیدین بالاستغفار هنا . ویندب أن یتقبل الإمام القبلة ویقلب رداءه ویدعو الله بدعاء الاستسقاء علی تفصیل فی المذاهب^(٤) .

(١) المالکة والحنفیه - قالوا هی کصلاة العید إلا أنه لا یکبر فیها تکبیرات الزوائد .
 (٢) الحنابلة - قالوا یخطب خطبة واحدة بعد صلاة الاستسقاء لا خطبتین کالعید .
 (٣) الحنابلة - قالوا لا یتبدل التکبیر فیها بالاستغفار بل یکبر كما یکبر فی خطبتی العید .
 الحنفیه والمالکة - قالوا إن الخطبتین هنا یكونان علی الأرض ندبا ، ویکره أن یكونا علی المنبر بخلاف العیدین .

(٤) الشافعیة - قالوا یندب أن یتوجه للقبلة فی نحو ثلث الخطبة الثانية ویحوّل رداءه عند استقبال القبلة بأن یجعل ینى الرداء یساره وبالعکس . وأعلاه أسفله وبالعکس . ویقلب الحاضرون أردیتهم كذلك إلا النساء فلا یندب لهنّ ذلك ویکثر من الدعاء والاستغفار ویدعو بدعاء رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو اللهم سقیا رحمة ولا سقیا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم . اللهم علی الظراب جمع ظرب بفتح الظاء وكسر الراء التلال الصغیرة والآ کام ومنابت الشجر وبطون الأودية اللهم حولینا ولا علینا اللهم اسقنا غیثا مغینا (بضم المیم أى ینیث الناس) هنیثا مرینا مرینا (أى ذا ریح وخصب) غدقا (بفتح الدال الكثير الماء والخیر) مجللا (السحاب الذی یجلل الأرض بالمطر) سحبا طبقا (أى طبق الأرض والبلاد مطره) دائما . اللهم اسقنا الغیث ولا تجعلنا من القانطین . اللهم إن بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضعف ما لا نشکوا إلا الیک . اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع وأنزل علینا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض وآ کشف عنا من البلاء ما لا یکشفه غیرک اللهم إنا نستغفرك إنک کنت غفارا فأرسل السماء علینا مدرارا .

الحنابلة - قالوا یندب للإمام بعد الفراغ من الدعاء المشروع فی الخطبة أن یتقبل القبلة ویقول سرا اللهم انک أمرتنا بدعائک ووعدتنا إجابته وقد دعوناک كما أمرت فاستجب منا كما وعدتنا ثم یحوّل رداءه یجعل الأیمن علی الأیسر وبالعکس ویحوّل الناس أيضا أردیتهم ویترکون الرداء علی هذه الحالة حتی یتزعود مع ثیابهم .

المالکة - قالوا إذا فرغ الامام من الخطبة الثانية ندب له أن یتقبل القبلة جاعلا ظهره للناس ثم یقلب رداءه من خلفه فیجعل ماعلی عاتقه الأیسر علی عاتقه الأیمن وبالعکس =

وتصح صلاة الاستسقاء اذا وجد سببها في أى وقت تباح فيه صلاة النافلة^(١) وان تأخر السق سن تكرر صلاة الاستسقاء على الصفة السابقة حتى يأتى الغيث^(٢) . ويستحب للامام أن يأمر الناس قبل الخروج اليها بالتوبة والصدقة والخروج من المظالم ومصالحة الأعداء^(٣) وصيام ثلاثة أيام^(٤) ثم يخرج بهم في اليوم الرابع^(٥) صياما مشاة في ثياب خفقة^(٦) متذللين متواضعين خاشعين

= ولا ينكس . والتنكيس أن يجعل أسفل الرداء أعلاه وبالعكس . ويندب للرجال قلب أرديتهم وهم جلوس بخلاف النساء . ثم يدعو الامام برفع مائزل بالناس ويطيل في الدعاء . ويندب الدعاء بالوارد . ومنه ما جاء في خبر الموطأ . وهو (كان صلى الله عليه وسلم إذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمك وانشر رحمتك وأحى بلدك الميت) .

الحنفية — قالوا يستقبل الامام الناس بوجهه حال الخطبة قائما على الأرض لا على المنبر ويفصل بين الخطبتين بجلسة وان شاء خطب خطبة واحدة ويدعو الله ويسبح ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات وهو متكئ كالفوس فإذا مضى حين من خطبته قلب رداءه على المفتى به . وصفته أنه ان كان مرعبا جعل أسفله أعلاه وبالعكس وإن كان مدورا كالجبة جعل الجانب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن . ولا يقبل القوم أرديتهم . ثم يستقبل بدعاء الاستسقاء قائما والناس قعود مستقبلون القبلة وهو اللهم اسقنا سقيا مغينا هنيئا مريثا مريعا غدقا عاجلا غير رايت (أى غير مبطئ) مجللا سحبا طبقا دائما . وما أشبه ذلك .

(١) المالكية — قالوا وقتها كالعيد من حل النافلة بعد طلوع الشمس الى زوالها .

الشافعية — قالوا تصح ولو في أوقات النهى عن النافلة لأنها صلاة ذات سبب .

(٢) المالكية — قالوا إنما تكرر في أيام بلا حد لا في يوم واحد .

الحنفية — قالوا تكرر ثلاثة أيام متتالية بلا زيادة لأنه لم ينقل أكثر منها .

(٣) المالكية — قالوا لا يأمرهم بمصالحة الأعداء .

(٤) المالكية — قالوا لا يأمرهم بصيام ثلاثة أيام على المعتمد وان كان ذلك مندوبا

لهم من تلقاء أنفسهم .

(٥) الحنابلة — قالوا لا يندب أن يخرج بهم في اليوم الرابع بل يندب خروجهم معه

في اليوم الذى يعينه للخروج فيه .

المالكية — قالوا يندب الخروج في ضحى اليوم الرابع إلا من بعدت داره فانه يخرج

في الوقت الذى يمكنه من إدراك صلاتها مع الإمام .

(٦) الحنابلة — قالوا يخرج لها بثياب الزينة كالعيد .

الله ومعهم الصبيان^(١) والشيوخ والعجائز والدواب ويبعدون الرضع عن أمهاتهم ليكثر الصباح فيكون ذلك أدعى لرحمة الله تعالى ثم يصلى بهم صلاة الاستسقاء المتقدمة .

مباحث صلاة العيدين

دليل مشروعيتها

ومن صلاة التطوع^(٢) التي ليست تابعة للكتابة صلاة العيدين . وقد شرعت في السنة الأولى من الهجرة كما رواه أبو داود عن أنس قال (قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال ما هذان اليومان قالوا كنا نلعب فيهما في الجاهلية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد أبدلكما خيرا منهما . يوم الأضحى . ويوم الفطر وقيل شرعت في السنة الثانية .

(١) المالكية - قيدوا الصبيان بالمميزين ليصلوا مع الناس ندبا كما تقدم . أما غير المميزين فيكره إخراجهم كإخراج البهائم .

الحنابلة - قالوا يسن خروج الصبيان المميزين . أما غيرهم فيباح خروجهم كما يباح خروج العجوز والبهيمة .

(٢) الحنفية والحنابلة - قالوا ان صلاة العيدين ليست من صلاة التطوع كما سيأتي مفصلا فيما يلي .

الشافعية - قالوا هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاة وتسن جماعة لغير الحاج أما الحجاج فتسن لهم فرادى .

المالكية - قالوا هي سنة عين مؤكدة تلى الوتر في التأكد يخاطب بها كل من تلزمه الجمعة بشرط وقوعها جماعة مع الامام . وتندب لمن فاته معه وحينئذ يقرأ فيها سرا كما تندب لمن لم تلزمه كالعييد والصبيان . ويستثنى من ذلك الحاج فلا يخاطب بها لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها . نعم تندب لأهل منى غير الحجاج وحدانا لا جماعة لئلا يوذى ذلك الى صلاة الحجاج معهم .

الحنفية - قالوا صلاة العيدين واجبة في الأصح على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سواء كانت شرائط وجوب أو شرائط صحة إلا أنه يستثنى من شرائط الصحة الخطبة فانها =

احكامها ووقتها

وفي أحكامها ووقتها تفصيل في المذاهب^(١) . ويندب تأخير صلاتها عن أول وقتها قليلا في الفطر وتعجيلها في أول وقتها في الأضحى لما روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران (عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس)^(٢) .

كيفية صلاة العيدين

وكيفيتها مبينة في المذاهب^(٣) .

= تكون قبل الصلاة في الجمعة وبعدها في العيد . ويستثنى أيضا عدد الجماعة فان الجماعة في صلاة العيد تحقق بواحد مع الإمام بخلاف الجمعة . وكذا الجماعة فانها واجبة في العيد بأتم بتركها وإن صحت الصلاة بخلافها في الجمعة فانها لا تصح إلا بالجماعة .

الحنابلة - قالوا صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمه صلاة الجمعة فلا تقام إلا حيث تقام الجمعة ما عدا الخطبة فانها سنة في العيد بخلافها في الجمعة فانها شرط . وقد تكون صلاة العيد سنة وذلك فيمن فأنته الصلاة مع الامام فانه يسن له أن يصلها في أى وقت شاء بالصفة الآتية :

(١) الشافعية - قالوا وقتها من ابتداء طلوع الشمس وإن لم ترتفع الى الزوال ويسن قضاؤها بعد ذلك على صفتها الآتية :

المالكية - قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال ، ولا تقضى بعد ذلك .

الحنابلة - قالوا وقتها من حل النافلة وهو ارتفاع الشمس قدر ربح بعد طلوعها الى قبيل الزوال . وان فاتت في يومها تقضى في اليوم التالي ولو أمكن قضاؤها في اليوم الأول وكذلك تقضى وإن فاتت أيام لعذر أو لغير عذر .

الحنفية - قالوا وقتها من حل النافلة الى الزوال فاذا زالت الشمس وهو فيها فسدت إن حصل الزوال قبل القعود قدر التشهد ومعنى فسادها انها تنقلب نفلا أما قضاؤها اذا فاتت فسيأتي حكمه بعد .

(٢) الشافعية - قالوا يسن تأخير صلاة العيدين الى ان ترتفع الشمس قدر ربح .

المالكية - قالوا لا يسن تأخير صلاة العيدين عن أول وقتها .

(٣) الحنفية - قالوا ينوى عند أداء كل من صلاة العيدين بقلبه ويقول بلسانه أصلي =

= صلاة العيد لله تعالى فإن كان مقتديا ينوي متابعة الإمام أيضا ثم يكبر للتحريم ويضع يديه تحت سرتيه بالكيفية المتقدمة ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء ثم يكبر الإمام تكبيرات الزوائد ويتبعه المقتدون . وهي ثلاث سوى تكبيرة الإحرام والركوع ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاث تكبيرات ولا يسن في أثناء السكوت ذكر ولا بأس بأن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ويسن أن يرفع المصلي سواء كان إماما أو مقتديا يديه عند كل تكبيرة منها ثم إن كان إماما يتموذ ويسمى سرا ثم يقرأ جهرا الفاتحة ثم سورة ويندب أن تكون سورة سبح اسم ربك الأعلى ثم يركع الإمام ويتبعه المقتدون ويسجد فإذا قام للثانية ابتداء بالتسمية ثم بالفاتحة ثم بالسورة ويندب أن تكون سورة هل أتاك وبعد الفراغ من قراءة السورة يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد وهي ثلاث سوى تكبيرة الركوع ويرفعون أيديهم عند كل تكبيرة ثم يتم صلاته .

وصلاة العيدين بهذه الكيفية أولى من زيادة التكبير على ثلاث ومن تقديم تكبيرات الزوائد على القراءة في الركعة الثانية فإن قدم التكبيرات في الثانية على القراءة جاز . وكذا لو كبر الإمام زيادة على الثلاث فيجب على المقتدى أن يتابعه في ذلك إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا تلزمه المتابعة . وإذا سبق المقتدى بتكبيرات الزوائد بحيث أدرك الإمام قائما بعدها كبر للزوائد وحده قائما وإذا سبقه الإمام بركعة كاملة وقام بعد فراغ الإمام لاتمام صلاته قرأ أولا ثم كبر للزوائد ثم ركع، ومن أدرك الإمام راكعا كبر تكبيرة الإحرام ثم تكبيرات الزوائد قائما إن أمن مشاركته في ركوعه وإلا كبر للإحرام قائما ثم ركع ويكبر للزوائد في ركوعه من غير رفع اليدين ولا ينتظر الفراغ من صلاة الإمام في قضاء التكبيرات لأن الفاتحة من الذي يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفاتحة من الفعل فإنه يقضى بعد فراغه . فإن رفع الإمام رأسه قبل أن يتم المقتدى تكبيراته سقط عنه ما بقي منها لأنه إن أمته فائته متابعة الإمام الواجبة في الرفع من الركوع وإن أدرك الإمام بعد الرفع من الركوع فلا يأتي بالتكبير الزائد بل يقضى الركعة التي فائته مع تكبيرات الزوائد بعد فراغ الإمام .

الشافعية — قالوا صلاة العيد ركعتان كثيرها من النوافل سوى أنه يزيد ندبا في الركعة الأولى (بعد تكبيرة الإحرام ودعاء الافتتاح وقبل التعموذ والقراءة) سبع تكبيرات يرفع يديه إلى حدو المنكبين في كل تكبيرة ويسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ويستحب أن يقول في هذا الفصل سرا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر =

= ويسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين؛ ويزيد في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمس تكبيرات يفصل بين كل اثنتين منها ويضع يمينه على يسراه حال الفصل كما تقدم في الركعة الأولى، وهذه التكبيرات الزائدة سنة (وتسمى حياة) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو وإن كره تركها؛ ولو شك في العدد بنى على الأقل؛ وتقديم هذه التكبيرات على التعموذ مستحب وعلى القراءة شرط في الاعتدال بها . فلو شرع في القراءة ولو ناسياً فلا يأتي بالتكبير لفوات محله . والمأموم والإمام في كل ما ذكر سواء غير أن المأموم إذا دخل مع الإمام في الركعة الثانية فإنه يكبر معه خمساً غير تكبيرة الاحرام فإن زاد لا يتابعه ثم يكبر في الركعة الثانية التي يقضيها بعد سلام الإمام خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام وإذا ترك الإمام تكبيرات الزوائد تابعه المأموم في تركها فإن فعلها بطلت صلاته إذا رفع يديه معها ثلاث مرات متوالية لأنه فعل كثير تبطل به الصلاة وإلا فلا تبطل؛ أما إذا اقتدى بإمام يكبر أقل من ذلك العدد فإنه يتابعه؛ والقراءة في صلاة العيدين تكون جهرًا لغير المأموم . أما التكبير فيسن الجهر فيه للجميع ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (ق) أو (الأعلى) أو (الكافرون) وفي الثانية (القمر) أو (الغاشية) أو (الإخلاص) .

الحنابلة - قالوا إذا أراد أن يصلي صلاة العيد نوى صلاة ركعتين فرضاً كفايها ثم يقرأ دعاء الاستفتاح ندباً ثم يكبر ست تكبيرات ندباً يرفع يديه مع كل تكبيرة سواء كان إماماً أو مأموماً ويندب أن يقول بين كل تكبيرتين سرا الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليماً . ولا يتعين ذلك بل له أن يأتي بأي ذكر شاء لأن المندوب مطلق الذكر . ولا يأتي بذكر بعد التكبيرة الأخيرة من تكبيرات الزوائد المذكورة ثم يتعموذ ثم يسلم ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة (سبح اسم ربك الأعلى) ثم يركع ويتم الركعة ثم يقوم إلى الثانية فيكبر خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام يقول بين كل تكبيرتين منها ما تقدم ذكره في الركعة الأولى ولا يشرع بعد التكبيرة الأخيرة من هذه التكبيرات الزوائد ذكر ثم يسلم ندباً ويقرأ الفاتحة ثم سورة (الغاشية) ثم يركع ويتم صلاته وإن أدرك المأموم إمامه بعد تكبيرات الزوائد أو بعد بعضها لم يأت به لأنه سنة فات محلها وإن نسي المصلي التكبير الزائد أو بعضه حتى قرأ ثم تذكره لم يأت به لفوات محله كما لو ترك الاستفتاح أو التعموذ حتى قرأ الفاتحة فإنه لا يعود له .

المالكية - قالوا صلاة العيد ركعتان كالنوافل سوى أنه يسن أن يزداد في الركعة الأولى =

حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فات وقتها

وفي حكم الجماعة فيها وقضائها اذا فاتته مع الإمام تفصيل^(١) .

= بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة ست تكبيرات وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات . وتقديم هذا التكبير على القراءة مندوب فلو أخره عن القراءة صح وخالف المندوب واذا اقتدى شخص بامام يزيد أو ينقص في عدد التكبير الذي ذكر أو يؤخره عن القراءة فلا يتبعه في شيء من ذلك ويندب موالة التكبير إلا الامام فيندب له الانتظار بعد كل تكبيرة حتى يكبر المقتدون به ويكون في هذا الفصل ساكناً ويكره ان يقول شيئاً من تسبيح أو تهليل أو غيرهما . وكل تكبيرة من هذه التكبيرات الزائدة سنة مؤكدة فلو نسي شيئاً منها فان تذكره قبل أن يركع أتى به وأعاد غير المأموم القراءة ندباً وسجد بعد السلام لزيادة القراءة الأولى . وإن تذكره بعد أن ركع فلا يرجع له ولا يأتي به في ركوعه فان رجع بطلت الصلاة واذا لم يرجع سجد قبل السلام لنقص التكبير ولو كان المتروك تكبيرة واحدة إلا اذا كان التارك له مقتدياً فلا يسجد لأن الإمام يحمله عنه . وإذا لم يسمع المقتدى تكبير الإمام تحزى تكبيره وكبر . واذا دخل مع الإمام أثناء التكبير كبر معه ما بقي منه . ثم كل بعد فراغ الإمام منه ولا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام . أما اذا دخل مع الإمام في القراءة فانه يأتي بعد إحرامه بالتكبير الذي فاتته سواء دخل في الركعة الأولى أو الثانية . فان كان في الأولى أتى بست تكبيرات وإن كان في الثانية كبر خمساً ثم بعد سلام الإمام يكبر في الركعة التي يقضيها ستاً غير تكبيرة القيام . أما اذا أدرك مع الإمام أقل من ركعة فانه يقوم للقضاء بعد سلامه ثم يكبر ستاً في الأولى بعد تكبيرة القيام ويكره رفع اليدين في هذه التكبيرات الزائدة وإنما يرفعهما عند تكبيرة الاحرام ندباً كما في غيرها من الصلوات . ويندب الجهر بالقراءة في صلاة العيدين كما يندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة (الأعلى) أو نحوها . وفي الركعة الثانية سورة (الشمس) أو نحوها .

(١) الحنفية - قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة فان فاتته مع الإمام فلا يطالب بقضائها لا في الوقت ولا بعده فان أحب قضاءها منفرداً صلى أربع ركعات بدون تكبيرات الزوائد يقرأ في الأولى بعد الفاتحة سورة (الأعلى) . وفي الثانية (الضحى) . وفي الثالثة (الاشراح) . وفي الرابعة (التين) . =

ولا يسن لها أذان ولا إقامة ولكن يندب أن ينادى لها بقول (الصلاة جامعة)^(١)

سنن العيدين ومندوباتهما

ويسن للامام أن يخطب بعد صلاة العيد خطبتين يعلم الناس فيهما أحكام زكاة الفطر في عيد الفطر وأحكام الأضحية وتكبير التشريق في عيد الأضحية ويحسن أن يعلمهم ذلك في خطبة الجمعة السابقة على العيد . وهما تخطبتي الجمعة في الأركان والشروط والسنن والمكروهات إلا في أمور :

منها أن خطبتي الجمعة يشترط فيهما أن يكونا قبل الصلاة بخلاف خطبتي العيد فإنه يشترط فيهما تأخرهما عن الصلاة فإن قدمهما لا يعتد بهما ويندب إعادتهما بعد الصلاة^(٢) .
ومنها أن افتتاح خطبتي الجمعة لا بد أن يكون بالحمد لله بخلاف خطبتي العيدين فإنه يسن افتتاحهما بالتكبير .

ومنها انه يندب لمستمع خطبة العيد أن يكبر عند تكبير الخطيب بخلاف خطبة الجمعة

= الحنابلة - قالوا الجماعة شرط لصحتها كالجمعة إلا أنه يسن لمن فائته مع الامام أن يقضيها في أي وقت شاء على صفتها المتقدمة .

الشافعية - قالوا الجماعة فيها سنة لغير الحاج . ويسن لمن فائته مع الامام أن يصلبها على صفتها في أي وقت شاء فإن كان فعله لها بعد الزوال فقضاء وإن كان قبله فإداء .

المالكية - قالوا الجماعة شرط لكونها سنة فلا تكون صلاة العيدين سنة إلا لمن أراد إيقاعها في الجماعة ومن فائته مع الامام ندب له فعلها الى الزوال . ولا تقضى بعد الزوال .

(١) المالكية - قالوا النداء بقول الصلاة جامعة ونحوه مكروه أو خلاف الأولى . وبعضهم قيد الكراهة بما اذا اعتقد أن قول الصلاة جامعة بخصوصه مطلوب .

(٢) المالكية - قالوا الخطبتان المذكورتان مندوبتان .

(٣) الحنفية - قالوا يسن تأخيرهما عن صلاة العيد ويعتد بهما إن قدمهما عليه وإن كان خلاف السنة ولا يعيدهما بعد الصلاة .

(٤) المالكية - قيدوا ذلك بقرب الزمن عرفا فان طال الزمن بعد الصلاة فلا تعادان .

(٥) الحنفية - قالوا البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة سنة كما سيأتي .

المالكية - قالوا إن البداءة بالحمد في خطبتي الجمعة مندوب كما سيأتي .

فانه يحرم كلام المستمع لها ولو ذكر^(١) . ويفرق بين خطبتي الجمعة والعيدين بأمر أخرى مبينة في أسفل الصحيفة^(٢) .

ويندب إحياء ليلتي العيدين بطاعة الله تعالى من ذكر وصلاة وتلاوة قرآن ونحو ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى محتسبا لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » رواه الطبراني في كبيره عن عبادة بن الصامت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقوم مقام ذلك صلاة العشاء والصبح في جماعة .

ويندب الغسل للعيدين على التفصيل المتقدم في الاغتسالات غير المفروضة .

ويندب للرجل التطيب والتزين . أما النساء فلا يندب لهن ذلك اذا خرجن لصلاة العيد خشية الافتتان بهن . أما اذا لم يخرجن لصلاة العيد فيندب لهن ما ذكر لأنه لليوم لا للصلاة^(٣) . وأن يلبس أحسن ثيابه جديدا أو غسيلة^(٤) ولو غير أبيض .

(١) الشافعية - قالوا الكلام مكروه لا محترم في أثناء الخطبتين سواء في ذلك الجمعة أو العيدان .

الحنفية - قالوا لا يكره الكلام بالذكر في خطبتي الجمعة والعيدين على الأصح .

(٢) الحنفية - زادوا في الفرق بينهما أنه يكره أن يجلس قبل الشروع في خطبة العيد الأولى بل يشرع في الخطبة بعد الصعود ولا يجلس بخلاف خطبة الجمعة فإنه يسن أن يجلس قبل الأولى قليلا .

المالكية - زادوا في الفرق بينهما أن الجلوس في أولهما وبينهما مطلوب . ويندب في العيد . وأما في خطبة الجمعة فسنة . وأيضا لو أحدث في أثناء خطبتي العيدين فإنه يستمر فيهما ولا يستخلف بخلاف خطبتي الجمعة فإنه إن أحدث فيهما يستخلف .

الشافعية - زادوا في الفرق بينهما أن خطبتي الجمعة يشترط لهما القيام والطهارة وستر العورة وأن يجلس بينهما قليلا بخلاف خطبتي العيدين فلا يشترط فيهما ذلك بل يستحب .

(٣) الحنفية - قالوا هذه الأمور كلها سنة لا مندوبة للرجال دون النساء لأنهن لا يجب عليهن صلاة العيد وهي سنة للمصلي نعم صحح أن الغسل والتطيب ستان لكل قادر عليهما سواء صلى أو لا لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة .

(٤) المالكية - قالوا يندب لبس الجديد لا الغسيل ولو كان أحسن . =

- ويندب أن يأكل قبل خروجه الى المصلى في عيد الفطر وأن يكون المأكل تمرًا ووترًا (ثلاثا أو خمسا) . وأما يوم الأضحية فيندب تأخير الأكل حتى يرجع من الصلاة .
- ويندب أن يأكل شيئا من الأضحية إن ضحى ، فان لم يضح خيرا بين الأكل قبل الخروج وبعده ^(١) .
- ويندب لغير الإمام أن يبادر بالخروج الى المصلى بعد صلاة الصبح ولو قبل الشمس ^(٢) . أما الإمام فيندب له تأخير الخروج الى المصلى بحيث اذا وصلها صلى ولا ينتظر . ويندب يوم العيد تحسين هيئته بتقليم الأظافر وإزالة الشعر والأدران ^(٣) . ويندب أن يخرج الى المصلى ماشيا وأن يكبر في حال خروجه جهرا ^(٤) وأن يستمر على تكبيره الى أن تفتح الصلاة ^(٥) .
- ويندب لمن جاء الى المصلى من طريق أن يرجع من أخرى .
- ويندب أيضا أن يظهر البشاشة والفرح في وجهه من يلقاه من المؤمنين . وأن يكثر من الصدقة النافلة بحسب طاقته . وأن يخرج زكاة الفطر اذا كان مطالبها بها قبل صلاة العيد وبعد صلاة الصبح .

- = الحنابلة — قالوا يستثنى من ذلك المعتكف فانه يخرج في ثياب اعتكافه لصلاة العيد .
- (١) المالكية والشافعية — قالوا يندب تأخير الأكل في عيد الأضحية مطلقا ضحى أم لا .
- (٢) المالكية — قالوا يندب لغير الإمام أن يخرج بعد طلوع الشمس إن كان منزله قريبا من المصلى وإلا نخرج بقدر ما يدرك الصلاة مع الامام .
- (٣) الحنابلة — قالوا يندب ذلك لكل مطالب بالصلاة وإن لم تكن صلاة العيد .
- (٤) المالكية — قالوا يكبر حال خروجه ، وصحح عن مالك أنه يكبر مطلقا ولو كان بعد طلوع الشمس .
- (٥) الحنفية — قالوا إن السنة تحصل بالتكبير مطلقا سواء كان سرا أو جهرا إلا ان الافضل يكبر سرا على المعتمد .
- (٦) المالكية — قالوا يستمر على التكبير الى مجيء الامام . وقيل الى أن يقوم للصلاة ولو لم يشرع فيها . والقولان متساويان . أما الامام فيستمر على تكبيره الى أن يدخل المحراب .

مبحث في المكان الذي تؤدى فيه صلاة العيد

يسن^(١) أن تؤدى صلاة العيدين بالصحراء ويكره فعلها في المسجد من غير عذر إلا بمكة^(٤) فالأفضل فعلها في المسجد الحرام لشرف البقعة ومشاهدة البيت .

وإنما يكره فعلها في المسجد لغير من بمكة لمخالفة السنة وإن كان المسجد يسع المصلين . ولا يكره فعلها في المسجد لعذر بالمطر ونحوه .

ومتى خرج الإمام للصلاة في الصحراء ندب له أن يستخلف غيره ليصلي بالضعفاء الذين يتضررون بالخروج الى الصحراء صلاة العيد بأحكامها المتقدمة لأن صلاة العيد يجوز أداؤها في موضعين . ويكره التنفل للإمام والمأموم قبل صلاة العيد وبعدها على تفصيل^(٦) .

(١) المالكية — قالوا يندب فعلها بالصحراء ولا يسن .

(٢) الحنابلة — قيدوا الصحراء بأن تكون قريبة من البنيان عرفا فان بعدت عن البنيان عرفا فلا تصح صلاة العيد فيها .

(٣) الشافعية — قالوا فعلها بالمسجد أفضل لشرفه إلا لعذر كضيقه فيكره فيه للزحام وحينئذ يسن الخروج للصحراء .

(٤) الحنفية — لم يستنوا مسجد مكة من المساجد التي يكره فعلها فيها .

(٥) المالكية — قالوا لا يندب أن يستخلف الإمام من يصلي بالضعفاء ولهم أن يصلوا جماعة ولكن لا يجهرون بالقراءة ولا يخطبون بعدها بل يصلونها سرا من غير خطبة ، وصلاة العيدين كالجمعة تؤدى في موضع واحد وهو المصلي مع الإمام متى كان الشخص قادرا على الخروج لها . فمن فعلها قبل الإمام لم يأت بالسنة على الظاهر . ويسن له فعلها معه . نعم إن فائته مع الإمام ندب له فعلها كما تقدم .

(٦) المالكية — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها إن أديت بالصحراء كما هو السنة . وأما

إذا أديت بالمسجد على خلاف السنة فلا يكره التنفل لا قبلها ولا بعدها .

الحنابلة — قالوا يكره التنفل قبلها وبعدها بالموضع الذي تؤدى فيه سواء المسجد أو الصحراء .

الشافعية — قالوا يكره للإمام أن يتنفل قبلها وبعدها سواء كان في الصحراء أو غيرها .

وأما المأموم فلا يكره له التنفل قبلها مطلقا ولا بعدها إن كان ممن لم يسمع الخطبة لصم أو بُعد وإلا كره .

مبحث تكبير التشريق

ويطلب التكبير عقب الصلوات على تفصيل في المذاهب .^(١)

= الحنفية — قالوا يكره التنفل قبل صلاة العيد في المصلي وغيرها ويكره التنفل بعدها في المصلي فقط . وأما في البيت فلا يكره .

(١) الحنفية — قالوا تكبير التشريق واجب على المقيم بالمصر إذا صلى المكتوبة في جماعة مستحبة . فلا يجب على المسافر ولا على المقيم بالقرى ولا عقب صلاة النافلة ولا على المنفرد ولا على من صلى المكتوبة في جماعة غير مستحبة بجماعة النساء فلا يجب عليهن التكبير عقب الصلوات ولو صلين جماعة . نعم إذا اقتصدت المرأة بالرجال فإنه يجب عليها أن تكبر ولكنها تسر به . وبتندى وقته عقب صلاة الصبح من يوم عرفة وينتهي عقب صلاة العصر من آخر أيام التشريق وهو اليوم الرابع من أيام العيد (وأيام التشريق هي الأيام الثلاثة التي تلي العيد)؛ ولفظه هو أن يقول مرة واحدة . الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وله أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا إلى آخر الصيغة المشهورة . وينبغي أن يكون متصلا بالسلام حتى لو تكلم أو أحدث بعد السلام متممدا سقط عنه التكبير وأتم فلو سبقه حدث بعد السلام فهو غير إن شاء كبر في الحال لعدم اشتراط الطهارة فيه ، وإن شاء تروضا وأتى به ولا يكبر عقب صلاة الوتر ولا صلاة العيد ؛ وإذا فائته صلاة من الصلوات التي يجب عليه أن يكبر عقبها فإنه يجب عليه أن يقضى التكبير تبعاً لها ولو قضاها في غير أيام التشريق . وأما إذا قضى فائته لا يجب عليه التكبير عقبها في أيام التشريق فإنه لا يكبر عقبها وإذا ترك الإمام التكبير يكبر المقتدى ولكن بعد أن يفصل الإمام بين الصلاة والتكبير بما يقطع البناء على صلاته كالخروج من المسجد والحديث العمدة والكلام .

الحنابلة — قالوا يسن التكبير عقب كل صلاة مفروضة أديت في جماعة وبتندى وقته من صلاة صبح يوم عرفة إذا كان المصلي غير محرم ومن ظهر يوم النحر إذا كان محرماً . وينتهي فيهما بعصر آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التي تلي يوم العيد ولا فرق في ذلك بين المقيم والمسافر والذكر والأنثى ولا بين الصلاة الحاضرة والصلاة المقضية في أيام التشريق بشرط أن تكون من عام هذا العيد فلا يسن التكبير عقب صلاة النوافل ولا الفرائض إذا أديت فرادى . وصفته أن يقول : الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله =

= الحمد . ويجزئ في تحصيل السنة أن يقول ما ذكر مرة واحدة وإن كرره ثلاث مرات فلا بأس ؛ وإذا فاتته صلاة من هذه الصلوات التي يطلب التكبير بعدها وقضاها بعد أيام التشريق فلا يكبر عقب قضاها ويكبر المأموم إذا نسيه إمامه ومن عليه سجود بعد السلام فإنه يؤخره عن السجود . والمسبوق يكبر بعد الفراغ من قضاء ما فاته وبعد السلام ؛ وهذا التكبير يسمى المقيد وعندهم أيضا تكبير مطلق وهو بالنسبة لعيد الفطر من أول ليلة إلى الفراغ من الخطبة بالنسبة لعيد الأضحى من أول عشر ذي الحجة إلى الفراغ من خطبتي العيد . ويسن الجهر بالتكبير مطلقا أو مقيدا لغير أنثى .

المالكية - قالوا يندب لكل مصل ولو كان مسافرا أو صبيا أو امرأة أن يكبر عقب خمس عشرة فريضة سواء صلاها وحده أو جماعة سواء كان من أهل الأمصار أو غيرها . ويتبدئ عقب صلاة الظهر يوم العيد وينتهي بصلاة الصبح من اليوم الرابع وهو آخر أيام التشريق وهي الأيام الثلاثة التالية ليوم العيد . ويكره أن يكبر عقب النافلة وعقب الصلاة الفائتة سواء كانت من أيام التشريق أو من غيرها ويكون التكبير عقب الصلاة كما تقدم فيقدمه على الذكر الوارد بعد الصلاة كقراءة آية الكرسي والتسبيح ونحوه إلا أنه إذا ترتب عليه سجود بعدى أخره عنه لأن السجود البعدى ملحق بالصلاة . وإذا ترك التكبير عمدا أو سهوا فإنه يأتي به إن قرب الفصل عرفا ؛ وإذا ترك الإمام التكبير كبر المقتدى ؛ ولفظ التكبير (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا غير على المعتمد ؛ والمرأة تسمع نفسها في التكبير فقط . وأما الرجل فيسمع نفسه ومن يليه .

الشافعية - قالوا التكبير المذكور سنة بعد الصلاة المفروضة سواء صليت جماعة أولا ؛ وسواء كبر الإمام أولا . وبعد النافلة وصلاة الجنائز . وكذا يسن بعد الفائتة التي تقضى في أيام التكبير . ووقته لغير الحاج من فجر يوم عرفة إلى غروب شمس اليوم الثالث من أيام التشريق (وهي ثلاثة أيام بعد يوم العيد) . أما الحاج فإنه يكبر من ظهر يوم النحر إلى غروب آخر أيام التشريق . ولا يشترط أن يكون متصلا بالسلام فلو فصل بين الفراغ من الصلاة والتكبير فاصل عمدا أو سهوا كبر وإن طال الفصل ولا يسقط بالفصل . وأحسن ألفاظه أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين =

أحكام عامة تتعلق بالنوافل

مبحث الأوقات التي ينهى عن الصلاة فيها

ينهى عن التنفل في أوقات مفصلة في المذاهب^(١).

= له الدين ولو كره الكافرون . ويسن الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه وأنصاره وأزواجه وذريته .

وكما يسن التكبير بعد الصلوات المذكورة ويسمى بالتكبير المقيد. يسن أيضا أن يكبر جهرًا في المنازل والأسواق وغيرهما من غروب شمس ليلتي العيدين إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد وإلى إحرامه إذا صلى منفردًا . أما إذا لم يصل أصلاً فإنه يكبر إلى الزوال والمرأة لا ترفع صوتها بالتكبير مع غير محارمها . ويسمى التكبير ليلة العيد بالتكبير المطلق . ويقدم التكبير المقيد على أذكار الصلاة بخلاف المطلق فإنه يؤخر عنها .

(١) الحنفية - قالوا يكره التنفل تحريمًا في أوقات . وهي بعد طلوع الفجر قبل صلاة الصبح إلا سبها فلا تكره ، وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس فلا يصلى في هذا الوقت نافلة ولو سنة الفجر إذا فاتته لأنها متى فاتت وحدها سقطت ولا تعاد كما تقدم . وبعد صلاة فرض العصر إلى غروب الشمس . وعند خروج الخطيب من خلوته للخطبة سواء كانت خطبة جمعة أو عيد أو حج أو نكاح أو كسوف أو استسقاء وعند إقامة المؤذن للصلاة المكتوبة إلا سنة الفجر إذا أمن فوت الجماعة في الصبح كما تقدم ؛ وقبل صلاة العيد وبعدها على ما تقدم ؛ وبين الظهر والعصر المجموعتين في عرفة جمع تقديم ولو سنة الظهر ، وبين المغرب والعشاء المجموعتين في المزدلفة جمع تأخير ولو سنة المغرب ، وعند ضيق وقت المكتوبة . وإذا وقع النفل في وقت من هذه الأوقات انعقد مع الكراهة التحريمية ويجب قطعه وأداؤه في وقت الجواز؛ هذا ولا تنعقد صلاة الفريضة والجنائز وسجدة التلاوة في ثلاثة أوقات وهي : وقت طلوع الشمس حتى ترتفع فلو شرع في صلاة الصبح ثم طلعت عليه الشمس أثناءها بطلت صلاته . ووقت توسط الشمس في كبد السماء إلى أن تزول ؛ وعند احمرارها إلى أن تغيب . ويستثنى من ذلك عصر اليوم الحاضر فإنه يصح أدائه عند غروب الشمس مع الكراهة التحريمية وإنما لا تنعقد الجنائز في هذه الأوقات إذا حضرت قبل دخولها . أما إذا حضرت فيها فإنها تصح ؛ ويكره تأخيرها إلى وقت الجواز . ومثل ذلك سجدة التلاوة فإذا وجبت قبل =

= هذه الأوقات فلا تتعقد فيها . وأما إذا وجبت فيها فإنها تتعقد ونصح ولكن الأفضل تأخيرها الى وقت الجواز .

الحنابلة - قالوا يحرم التنفل ولا يتعقد ولو كان له سبب في أوقات ثلاثة وهي :
 (أولا) من طلوع الفجر الى ارتفاع الشمس قدر ربح إلا ركعتي الفجر فإنها تصح في هذا الوقت قبل صلاة الصبح وتحرم ولا تتعقد بعده . (ثانيا) من صلاة العصر ولو بمجموعة مع الظهر جمع تقديم الى تمام الغروب إلا سنة الظهر فإنها تجوز بعد العصر المجموعة مع الظهر . (ثالثا) عند توسط الشمس في كبد السماء حتى تزول . ويستثنى من ذلك كله ركعتا الطواف فإنها تصح في هذه الأوقات مع كونها نافلة ومثلها الصلاة المعادة بشرط أن تقام الجماعة وهو بالمسجد فإنه يصح أن يعيد الصلاة التي صلاها مع الجماعة وإن وقعت نافلة وكذا تحية المسجد إذا دخل حال خطبة الإمام وقت توسط الشمس في كبد السماء فإنها تصح وإذا شرع في صلاة النافلة قبل دخول وقت من هذه الأوقات ثم دخل الوقت وهو فيها فإنه يحرم عليه إتمامها وإن كانت صحيحة . أما صلاة الجنائز فإنها تحرم في وقت توسط الشمس في كبد السماء الى أن تزول . وفي وقت شروعيها في الغروب الى أن يتكامل الغروب . وفي وقت طلوعها الى أن يتكامل فيحرم فعلها في هذه الأوقات ولا تتعقد إلا لعذر فيجوز .

الشافعية - قالوا تكره صلاة النافلة التي ليس لها سبب تحريما ولا تتعقد في خمسة أوقات ، وهي : (أولا) بعد صلاة الصبح أداء الى أن ترتفع الشمس . (ثانيا) عند طلوع الشمس الى ارتفاعها قدر ربح (ثالثا) بعد صلاة العصر أداء ولو بمجموعة مع الظهر في وقته . (رابعا) عند اصفرار الشمس حتى تغرب . (خامسا) وقت استواء الشمس في كبد السماء الى أن تزول . أما الصلاة التي لها سبب متقدم عليها كتحية المسجد وسنة الوضوء وركعتي الطواف فإنها تصح بدون كراهة في هذه الأوقات لوجود سببها المتقدم وهو الطواف والوضوء ودخول المسجد وكذا الصلاة التي لها سبب مقارن كصلاة الاستسقاء والكسوف فإنها تصح بدون كراهة أيضا لوجود سببها المقارن وهو القحط وتغيب الشمس . أما الصلاة التي لها سبب متأخر كصلاة الاستخارة والتوبة فإنها لا تتعقد لتأخير سببها . ويستثنى من ذلك الصلاة بمكة فإنها تتعقد بلا كراهة في أي وقت من أوقات الكراهة وإن كانت خلاف الأولى . ويستثنى أيضا من وقت الاستواء يوم الجمعة فإنه لا تحرم فيه الصلاة نعم تحرم الصلاة مطلقا بعد جلوس الخطيب على المنبر يوم الجمعة إلا تحية المسجد فإنها تسن بشرط أن لا تزيد عن ركعتين =

= فلو قام لثلاثة بطلت صلاته كلها . وأما خطبة غير الجمعة فتكره الصلاة فيها تترها . ويكره تترها التنفل عند إقامة الصلاة المفروضة غير الجمعة . أما هي فيحرم التنفل عند إقامتها إن ترتب عليه فوات ركوعها الشأني مع الإمام ويجب قطع النافلة عند ذلك . وإذا شرع في النفل قبل إقامة الصلاة ثم أقيمت وهو يصله أتمه إن لم يخش فوات الجماعة بسلام الإمام وإلا ندب له قطعه إن لم يغلب على ظنه الحصول على جماعة أخرى .

المالكية - قالوا يحرم التنفل وهو كل ما عدا الصلوات الخمس المفروضة كالحنأة التي لم يخف عليها التغير وسجود التلاوة وسجود السهو في سبع أوقات وهي من ابتداء طلوع الشمس إلى تمامه ؛ ومن ابتداء غروب الشمس إلى تمامه ، وحال خطبة الجمعة اتفاقا والعيد على الراجح وحال خروج الإمام للخطبة ، وحال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري للصلاة المكتوبة ، وحال تذكر الفائتة إلا الوتر لخفته لأنه يجب قضاؤها بمجرد تذكرها لقوله صلى الله عليه وسلم : « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » . وحال إقامة الصلاة للإمام الراتب لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » . ويكره ما ذكر من النفل وما مثله مما تقدم في أوقات . الأول بعد طلوع الفجر إلى قبيل طلوع الشمس . ويستثنى من ذلك أمور : رغبة الفجر فلا تكراه قبل صلاة الصبح أما بعدها فتكره . والورد وهو ما رتبته الشخص على نفسه من الصلاة ليلا فلا يكره فعله بعد طلوع الفجر بل يندب ولكن بشروط : (١) أن يفعله قبل صلاة الفجر والصبح فإن صلى الصبح فات الورد وإن تذكره في أثناء ركعتي الفجر قطعهما وصلى الورد وإن تذكره بعد الفراغ منهما صلى الورد وأعاد الفجر لأن الورد لا يفوت إلا بصلاة الصبح كما تقدم . (٢) أن يكون فعله قبل الإسفار فإن دخل الإسفار كره فعله . (٣) أن يكون معتادا له فإن لم يعتد بالتنفل في الليل كره له التنفل بعد طلوع الفجر . (٤) أن يكون تأخيره بسبب غلبة النوم آخر الليل فإن أخره كسلا كره فعله بعد طلوع الفجر . (٥) أن لا يخاف بفعله فوات صلاة الصبح في جماعة وإلا كره الورد إن كان الشخص خارج المسجد وحرم إن كان فيه وكانت الجماعة للإمام الراتب . ويستثنى أيضا من الكراهة في الوقت المذكور صلاة الشفع والوتر إذا لم يصلهما حتى طلع الفجر فإنه يطالب بهما ما دام لم يصل الصبح إلا إذا أخر الصبح حتى بقى على طلوع الشمس مقدار صلاته فقط فإنه يترك الشفع والوتر حينئذ ويصله . ويستثنى أيضا صلاة الحنأة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل الإسفار ولو بعد صلاة الصبح فلا تكراهان . أما بعد الإسفار فتكره =

مبحث قضاء النافلة إذا فات وقتها أو فسدت بعد الشروع

إذا فاتت النافلة فلا تقضى^(١) إلا ركعتي الفجر فانهما يقضيان من وقت حل النافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال على التفصيل المتقدم .

وإذا شرع في النفل ثم أفسده فلا يجب عليه قضاؤه لأنه لا يتعين بالشروع فيه^(٢) .

= صلاتهما إلا إذا خيف على الجنابة التغير بالتأخير فلا تؤخر . (الثاني) من أوقات الكراهة بعد تمام طلوع الشمس الى أن ترتفع قدر ربح وهو اثنا عشر شبراً بالشبر المتوسط . (الثالث) بعد أداء فرض العصر الى قبيل الغروب . ويستثنى من ذلك صلاة الجنابة وسجود التلاوة إذا فعلا قبل اصفرار الشمس . أما بعد الاصفرار فتكرهان إلا إذا خيف على الجنابة التغير . (الرابع) بعد تمام غروب الشمس الى أن تصلى المغرب . (الخامس) قبل صلاة العيد أو بعدها بالمصلى على التفصيل السابق ، وإنما ينهى عن التنفل في جميع الأوقات السابقة (أوقات الحرمة والكراهة) إذا كان مقصوداً متى قصد التنفل كان منبهاً عنه نهى تحريم أو كراهة على ما تقدم ولو كان منذوراً أو قضاء نفل أفسده . أما إذا كان النفل غير مقصود كأن شرع في فريضة وقت النهى فذكر أن عليه فائتة بعد صلاة ركعة من الفرض الحاضر فانه يندب أن يضم اليها ركعة أخرى ويجعله نفلاً ولا يكره . وإذا أحرم بنفل في وقت النهى وجب عليه قطعه إن كان في أوقات الحرمة إلا من دخل المسجد والإمام يخطب فشرع في النفل جهلاً أو نسياناً فلا يقطعه . أما إذا خرج الخطيب الى المنبر بعد الشروع في النفل فلا يقطعه ولو لم يعقد ركعة بل يجب الاتمام وندب له قطعه في أوقات الكراهة ولا قضاء عليه فيها .

(١) الشافعية — قالوا يندب قضاء النفل الذي له وقت كالنوافل التابعة للكتابة والضحية والعيدين . أما ما ليس له وقت فانه لا يقضى سواء كان له سبب كصلاة الكسوف أو ليس له سبب كالنفل المطلق .

الحنابلة — قالوا لا يندب قضاء شيء من النوافل إلا السنن التابعة للفريضة والوتر .
(٢) الحنفية — قالوا إذا شرع في النفل ثم أفسده لزمه قضاؤه . فان نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم أفسده لزمه قضاء ركعتين . وكذا إن نوى أربعاً على الصحيح . ولو شرع في نفل يظنه مطلوباً منه ثم تبين له أثناء الصلاة أنه غير مطلوب لم يلزمه قضاؤه .

المالكية — قالوا يجب قضاء النفل إذا أفسده فان نوى ركعتين أو لم ينو عدداً ثم =

مبحث في مكان صلاة النافلة

صلاة النافلة في المنزل أفضل لقوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا أيها الناس في بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » . رواه البخارى ومسلم ، ويستثنى النافلة التي شرعت لها الجماعة كالتراويح^(١) فان فعلها في المسجد أفضل على التفصيل المتقدم في مبحثها .

مبحث صلاة النفل على الدابة

وتجوز صلاة النافلة على الدابة بلا عذر على تفصيل في المذاهب .^(٢)

= أفسده وجب عليه قضاء ركعتين . أما اذا نوى أربع ركعات ثم أفسدها فان كان الافساد قبل عقد الركعة الثالثة برفع رأسه من ركوعها مطمئنا معتدلا وجب قضاء ركعتين وإن كان بعد عقد الركعة الثالثة بما ذكر وجب عليه قضاء أربع ركعات .

(١) المالكية - قالوا فعل التراويح في البيت أفضل من فعلها في المسجد اذا لم يترتب على فعلها في البيت تعطيل المساجد .

(٢) الشافعية - قالوا صلاة النافلة على الدابة جائزة الى الجهة التي يقصدها المسافر، ولا يحوز له الانحراف عنها إلا للقبلة فان انحرف لغير القبلة علما عامدا بطلت صلاته . وإنما تجوز بشرط السفر ولو لم يكن سفر قصر ويصلها صلاة تامة بركوع وسجود إلا اذا شق عليه ذلك فانه يومئ بركوعه وسجوده بحيث يكون انحناء السجود أخفض من آئنه الركون إن سهل وإلا فعل ما أمكنه ويجب عليه فيها استقبال القبلة إن لم يشق عليه . فان شق عليه استقبالها في كل الصلاة وجب عليه أن يستقبلها عند افتتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام . فان شق عليه ذلك أيضا سقط استقبال القبلة بشروط ستة : (الأول) أن يكون السفر مباحا . (الثاني) أن يقصد السفر الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة . (الثالث) أن يكون السفر لغرض شرعى كالتجارة . (الرابع) دوام السفر حتى يفرغ من الصلاة التي شرع فيها فلو قطع السفر وهو يصلى لزمه استقبالها . (الخامس) دوام السير فلو نزل أو وقف للاستراحة في أثناء الصلاة لزمه الاستقبال ما دام غير سائر . (السادس) ترك فعل الكثير بلا عذر كالركض والعدو بلا حاجة في أثناء الصلاة المذكورة . أما إن كان لحاجة فلا يضر ويجب أن يكون مكانه على الدابة طاهرا بخلاف ما اذا بال الدابة أو دمي فيها أو وطئت نجاسة رطبة فان كان زمامها بيده بطلت صلاته وإلا فلا . أما إن كانت النجاسة جافة فان فارقتها =

== الدابة حالا صححت الصلاة وإلا فلا تصح ومن جعل دابته تطأ نجاسة بطلت صلاته مطلقا .
ويجوز للمسافر أن يتنفل ماشيا فان كان في غير وحل لزمه إتمام الركوع والسجود والتوجه
فيهما الى القبلة ، كما يجب عليه التوجه اليها عند إحرامه والجلوس بين السجدين ولا يمشى
إلا في قيامه وأعداله من الركوع قائما وتشهده وسلامه كذلك . ومن كان ماشيا في نحو
تلج أو وحل أو ماء جازله بالإيماء بالركوع والسجود إلا أنه يلزمه استقبال القبلة فيهما
والماشي اذا وطئ نجاسة عمدا في أثناءها بطلت صلاته مطلقا فان وطئها سهوا صححت صلاته
إن كانت جافة وفارقها حالا وإلا بطلت صلاته .

المالكية - قالوا يجوز للمسافر سفرا تقصر فيه الصلاة (وسياق بيانه) أن يصلي النفل
ولو كان وترا على ظهر الدابة بشرط أن يكون راكبا ركوبا معتادا . وله ذلك متى وصل
الى مبدا قصر للصلاة على الأحوط ثم إن كان راكبا في « شقذف وتختروان » ونحوهما
مما يتيسر فيه الركوع والسجود عادة صلى بالركوع والسجود قائما أو جالسا إن شاء لا بالإيماء ،
ويقوم استقبال جهة السفر مقام استقبال القبلة . وإن كان راكبا لأنان ونحوها صلى بالركوع
والإيماء للسجود بشرط أن يكون الإيماء للأرض لا للسرج ونحوه وأن يحسر عمامته عن
جهته . ولا تسترط طهارة الأرض التي يومئ لها ، ولا يجب عليه استقبال القبلة أيضا ، ويكفيه
استقبال جهة السفر فلو انحرف عنها عمدا لغير ضرورة بطلت صلاته إلا إن كان الانحراف للقبلة
فتصح لأن القبلة هي الأصل . ويندب للمسافر المذكور أن يبدأ صلاته بلجهة القبلة ولا يجب
ولو تيسر . أما المشي والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة لكونه قصيرا أو غير مباح مثلا
وكذا راكب الدابة ركوبا غير معتاد (كالراكب مقلوبا) فلا تصح صلاته إلا بالاستقبال
والركوع والسجود .

ويجوز للتنفل على الدابة أن يفعل ما لا بد منه من ضرب الدابة بسوط ونحوه وتحريك
رجله وإمساك زمامها بيده ولكنه لا يتكلم ولا يلتفت . واذا شرع في الصلاة على ظهرها
ثم وقف فان نوى إقامة تقطع حكم السفر نزل وتم بالأرض بالركوع والسجود وإلا خفف
القراءة وأتم على ظهرها . وأما الفرض على ظهر الدابة ولو كان نفلا منذورا فلا يصح
إلا في الهودج ونحوه بشرط استقبال القبلة والركوع والسجود والقيام . أما على الاتان ونحوها
فلا يصح إلا لضرورة كما تقدم .

= الحنفية — قالوا تندب الصلاة على الدابة الى أى جهة توجهت اليها دابته فلو صلى الى جهة غير التي توجهت اليها دابته لا تصح لعدم الضرورة ولا يشترط في ذلك السفر بل ينتفل المقيم بلا عذر متى جاوز المصر الى المحل الذى يجوز للسافر قصر الصلاة فيه . وينبغي أن يومئ لأن الصلاة على الدابة شرعت بالإيماء فلو سجد على شئ وضعه أو سجد على السرج اعتبر سجوده إيماء إن كان أخفض من الركوع . ولا يشترط استقبال القبلة في ابتداء الصلاة لأنها لما جازت الى غير جهة الكعبة جاز الافتتاح الى غير جهتها نعم يستحب ذلك مع عدم المشقة . ويجوز أن يحث دابته على السير بالعمل القليل كما يجوز له أن يفتح صلاته على الدابة ، ثم ينزل عنها بالعمل القليل ويتمها بانيا على ما صلاه . أما اذا أفتتح الصلاة وهو على الأرض فلا يجوز له أن يتمها بانيا على ظهر الدابة . ولو أفتتح صلاته خارج المصر ثم دخل المصر أتم على الدابة . وأما صلاة الفرض والواجب وسنة الفجر فانها لا تجوز على الدابة إلا لضرورة تكوف من لص أو سبع على نفسه أو دابته أو ثيابه لو نزل وقد تقدم بيانه في استقبال القبلة . ولا يمنع صحة الصلاة على الدابة نجاسة كثيرة عليها ولو كانت في السرج والركابين في الأصح . ولا يجوز للماشي أن ينتفل ماشيا بل يقف اذا أراد التنفل ويؤدى الصلاة تامة .

الحنابلة — قالوا يجوز للسافر سفرا مباحا الى جهة معينة سواء كان سفر قصر أو لا أن ينتفل على ظهر الدابة أو على الأرض اذا كان ماشيا . ويجب على المنتفل على الدابة ان يركع ويسجد ويستقبل القبلة في جميع الصلاة متى أمكنه ذلك بلا مشقة فان شق عليه شئ من ذلك فلا يجب . فيستقبل جهة سفره إن شق عليه استقبال القبلة ويومئ للركوع أو السجود إن تعسر واحد منهما . ويلزم أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الإيماء للركوع إن تيسر . وأما الماشي فيلزمه افتتاح الصلاة الى جهة القبلة وأن يركع ويسجد بالأرض الى جهة القبلة أيضا ويفعل باقى الصلاة وهو ماش مستقبلا جهة مقصده . ومن كان ينتفل على الدابة أو هو ماش وكان مستقبلا جهة مقصده ثم عدلت به دابته أو عدل هو عنها فان كان العدول لجهة القبلة صحمت ، وإن كان لغيرها ، فان كان لغير عذر بطلت صلاته مطلقا ، وإن كان لعذر وطال العدول عرفا بطلت وإلا فلا . ويشترط طهارة ما تحت الركب المنتفل من برذعة ونحوها بخلاف الحيوان فلا تشترط طهارته . أما من سافر ولم يقصد جهة معينة وكذا من سافر سفرا مكروها أو محزما فانه يلزمه كل ما يلزم في الصلاة من استقبال القبلة وغيرها .

مباحث الجمعة دليل فرضية صلاتها

صلاة الجمعة ركعتان لما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم » . رواه أحمد والنسائي وابن ماجه باسناد حسن . وهي فرض عين مستقل وليست بدلا عن الظهر غير أنها لو فاتت فرض عليه صلاة الظهر أربعا ، وقد ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾ . وأما السنة فمنها حديث عمر المتقدم .

ومنها قوله صلى الله عليه وسلم : « من ترك ثلاث جمع متواليات من غير عذر طبع الله على قلبه » . رواه أحمد والحاكم وصححه . وقوله صلى الله عليه وسلم : « لقد هممت أن آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم » . رواه مسلم . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيتها .

شروطها

للجمعة شروط وجوب وشروط صحة زيادة على شروط الصلاة المتقدمة . فأما شروط وجوبها الزائدة .

فمنها (الذكورة) فلا تجب على الأنثى لكنها إن حضرت وأدتها أجزأتها عن الظهر .
ومنها (الحرية) فلا تجب على من فيه رق ولكن إن أذاها أجزأته عن الظهر .
ومنها (الإقامة في المحل الذى تقام فيه الجمعة أو في محل متصل به) بحيث لا يكون بعيدا عنه ولو لم يكن مصرا . وفي ذلك تفصيل في المذاهب ^(١) .

(١) الحنفية - قالوا الإقامة من شروط وجوب الجمعة ولو من مسافر إذا نوى أن يقيم خمسة عشر يوما . أما الاستيطان (أى دوام الإقامة) فليس شرطا لوجوبها . ويشترط أيضا المصر فلو كان مقيا بقرية فلا تجب عليه الجمعة لقول على : (لا الجمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحي إلا في مصر جامع أو مدينة عظيمة) . ومثل الإقامة في المصر الجامع الإقامة بمكان قريب منه بحيث لا يبعد عنه أكثر من غلوة وهي (أربع مائة ذراع) في الأصح . والفرق بين القرية والمصر أن المصر هو ما لا يسع أكبر مساجدها أهلها المكلفين =

= بالجمعة . والقرية بخلافها وعلى هذا فتوى أكثر الفقهاء وإن كان مشهور المذهب أن المصر هو كل موضع له أمير وقاض يقدر على إقامة أكثر الحدود وإن لم ينفذها بالفعل .

الحسابلة — قالوا تجب الجمعة على المقيم ببلدة تقام بها الجمعة ولو كان بينه وبين المسجد الذي تقام فيه أكثر من فرسخ، وكذا أن الإقامة بالمصر شرط في الوجوب فالمصر أيضا شرط في الصحة فلا تصح من أهل القرى إلا إذا استوطن القرية الواحدة أربعين رجلا فأكثر ممن تجب عليهم بحيث لا يفارقونها صيفا ولا شتاء ، فإن كان مقيما خارجا عن البلد الذي تقام به الجمعة فإنها لا تجب عليه إلا إذا كان بينه وبين الموضع الذي تقام فيه فرسخ فأقل ، فإن كان بينه وبين ذلك الموضع أكثر من فرسخ فإنها لم تجب عليه . وكذا تجب على المسافر إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام بشرط أن يكون بينه وبين موضع إقامته فرسخ فأقل أيضا .

المالكية — قالوا من شروط وجوب الجمعة الإقامة بالبلد الذي تقام فيه أو بقرية أو خيمة بعيدة عنه بثلاثة أميال وثلاث فقط . وتعتبر هذه المسافة من المنارة التي في طرف البلد إن جاز تعدد مساجد الجمعة بأن كان هناك ضرورة توجب التعدد كما يأتي . أما إذا منع تعدد المساجد فتعتبر هذه المسافة من منارة الجامع الذي أقيمت فيه الجمعة أولا . وسيأتي أيضا ، فالمقيم والمسافر الذي نوى إقامة أربعة أيام تامة تجب عليه الجمعة وإن كانت لا تنعقد بالمسافر الذي نوى الإقامة . أما الاستيطان وهو الإقامة بنية التأييد فهو شرط لوجوبها ابتداء ولصحتها فلا تجب الجمعة ابتداء إلا على قوم أقاموا في بلدة على التأييد بحيث يمكنهم حمايتها والدود عنها من الطوارئ الغالبة ولا تصح الجمعة إلا في بلدة مستوطنة فلو نزل جماعة كثيرة بمكان ونووا فيه الإقامة شهرا مثلا وأرادوا أن يقيموا جمعة في ذلك المكان فلا تجب عليهم ولا تصح ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرا فتصح في القرية وفي الاخصاص وهي البيوت المبنية من الجريد أو القصب الفارسي (البوص) . وأما بيوت الشعر فلا تجب الجمعة على أهلها ولا تصح لأن الغالب عليهم الارتحال إلا إذا كانوا قرييين من بلدها فتجب عليهم تبعا كما تقدم .

الشافعية — قالوا يشترط لوجوب الجمعة الإقامة بمحلها أو بمحل قريب منه بحيث يسمعون النداء فيه إلا إذا بلغ عددهم أربعين فتجب عليهم إقامتها بمحلهم ولا يجب عليهم السعي للبلد القريب منهم ، ومتى تحققت الإقامة وجبت الجمعة ولو كان الشخص مسافرا ونوى إقامة أربعة أيام . وأما الاستيطان وهو الإقامة على التأييد بحيث لا يظعنون عن محلهم صيفا =

ومن شروط وجوب الجمعة عدم العذر المبيح لتركها فتسقط عن المريض الذي يتضرر بالذهاب لحضورها ماشيا أو راكبا أو محمولا . فان قدر على السعي لها راجيا ولو بأجرة لا تجحف به وجبت الجمعة ومنه المقعد إن لم يجد من يحمله أو وجده ولكنه يتضرر بالحضور اليها محمولا . ولذا تسقط عن الأعمى^(٢) الذي لا يجد قائدا يقوده الى المسجد إلا اذا أمكنه الوصول الى المسجد بنفسه بدون مشقة . وعن الشيخ الهرم الذي يصعب عليه حضورها . وتسقط عن الخائف من برد وحر شديد^(٣)، ومثلهما الوحل والمطر الشديديان . وعن الخائف من حبس بحيث إن خرج اليها يحبس ظلما . أما إن كان ظلما كان كان مدينا قادرا على

= ولا شتاء إلا لحاجة ، فليس شرطا لوجوب الجمعة وإنما هو شرط للانقضاء فلا تنعقد الجمعة إلا بمن كان متوطنا فلو حضر من المتوطنين أقل من أربعين وكل العدد بمقيم غير متوطن فلا تصح الجمعة . ولا يشترط في الجمعة المصر فالقرية والبلد وغيرها سواء في وجوب الجمعة وصحتها متى تمت شروطها ، وإنما الشرط أن تقع في بناء كما سيأتي وعلم مما تقدم أن المسافر لا تجب عليه الجمعة إلا اذا خرج من بلدها بعد فجر يومها فتجب . وأما اذا خرج قبل فجر يومها فانه لا تجب عليه ولو كان سفره قصيرا إلا اذا كان في مكان يسمع فيه نداء الجمعة من المحل الذي تقام فيه بالبلدة الذي خرج منها فلا تجب عليه اذا سمع النداء من غيره . فان خرج الحصادون ونحوهم من العمال الى مكان أعمالهم قبل الفجر لا تجب عليهم الجمعة إلا اذا كانوا في مكان يسمعون فيه النداء من بلدهم .

(١) الحنفية - قالوا اذا لم يقدر على المشي بأى وجه سقطت عنه الجمعة لأنه حينئذ غير قادر على السعي فلا تجب عليه وإن وجد من يحمله باتفاق أهل المذهب . أما الأعمى فالإمام يقول إنها تسقط عنه كذلك ولو وجد قائدا متبرعا أو بأجر يقدر عليه والصاحبان يقولان إن قدر على الذهاب ولو بقائد متبرع أو بأجر يقدر عليه لزمته .

(٢) الحنابلة - قالوا لا تجب الجمعة على الأعمى إلا اذا وجد قائدا أو ما يقوم مقام القائد كمد الحبل من منزله الى محل الصلاة . أما اذا لم يجد ذلك فلا تجب وإن أمكنه الوصول الى المسجد بدون مشقة .

(٣) المالكية - قالوا الحر والبرد اذا اشتدا جدا بحيث يحففان الماء لأهل البوادي كانا من الأعذار المسقطه وإلا فلا .

أداء دينه أو كان عليه قود لا يرجو العفو عنه فانها لا تسقط عنه بالخوف من الحبس لذلك .
وعن الخائف على ضياع مال^(١) أو نفس أو عرض . وقد تقدم ذكر باقي شروط وجوبها التي
تشارك فيها مع غيرها في أول كتاب الصلاة .

وأما شروط صحتها ، فمنها إيقاعها في وقت الظهر وهو من زوال الشمس^(٢) الى أن يصير
ظل كل شيء مثله بعد ظل الاستواء كما تقدم فلا تصح الجمعة قبل هذا الوقت ولا بعده .
وإذا خرج الوقت وهم في صلاتها ففي حكم صلاتهم خلاف في المذاهب^(٣) .

(١) المالكية — قيدوا المال بأن يكون له شأن وهو الذي يحفف بصاحبه ولو كان
لغير المصلي . أما لو كان قليلا لا يحفف بصاحبه فالخوف عليه لا يسقط الجمعة .

(٢) الحنابلة — قالوا يتبدئ وقت الجمعة من ارتفاع الشمس قدر ربح ، ويتهى
بصيرورة ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال ولكن ما قبل الزوال وقت جواز يجوز فعلها
فيه وما بعد الزوال وقت وجوب يجب إيقاعها فيه وإيقاعها فيه أفضل .

المالكية — قالوا وقتها من زوال الشمس الى غروبها بحيث يدركها بتمامها مع الخطبة
قبل الغروب فان علم أن الوقت الباقي الى الغروب لا يسع إلا ركعة منها بعد الخطبة فلا يشرع
فيها بل يصلى الظهر فان شرع فلا يصح .

(٣) الحنفية — قالوا تبطل صلاتهم بخروج الوقت قبل تمامها لفوات الشرط ولو بعد
القعود قدر التشهد .

الشافعية — قالوا اذا شرعوا في صلاتها وقد بقي من الوقت ما يسمعها ولكنهم أطالوا
فيها حتى خرج الوقت لم يبطل ما صلوه بل يتمونها ظهرا بانين على صلاتهم الأولى من غير نية
الظهر ويسر الإمام فيما بقي ويحرم أن يقطعوا الصلاة ويستأنفوا الظهر من أوله . أما اذا
شرعوا فيها بعد أن ضاق الوقت ظانين أنه يسمعها فلم يسمعها وخرج وهم في الصلاة بطلت
صلاتهم ولا تنقلب ظهرا .

الحنابلة — قالوا اذا شرعوا في صلاة الجمعة آخر وقتها فخرج الوقت وهم فيها أتموها الجمعة .
المالكية — قالوا إن شرع في الجمعة معتقدا إدراكها بتمامها ثم غربت الشمس قبل
تمامها فان كان الغروب بعد تمام ركعة بسجديتها أتمها الجمعة وإلا أتمها ظهرا .

ومن شروط صحة الجمعة أن تكون في جماعة فلا تصح إذا صلوا منفردين . وللجماعة شروط مفصلة في المذاهب^(١) .

ومن شروط صحة الجمعة الخطبتان . وللخطبة أركان وشروط وسنن ومكروهات :

(١) المالكية — قالوا أقل الجماعة التي تنعقد بها الجمعة اثنا عشر رجلا غير الامام . ويشترط فيهم شروط : (أحدها) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة فلا يصح أن يكون منهم عبد أو صبي أو امرأة . (الثاني) أن يكونوا متوطنين فلا يصح أن يكون منهم مقيم ببلد الجمعة لتجارة مثلا أو مسافر نوى الإقامة أربعة أيام . (الثالث) أن يحضروا من أول الخطبتين الى تمام الصلاة فلو بطلت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام وقبل سلامه هو فسدت الجمعة على الجميع . (الرابع) أن يكونوا مالكيين أو حنفيين فان كانوا من الشافعية أو الحنابلة الذين يشترطون أن يكون عدد الجماعة أربعين فلا تنعقد الجمعة بهم إلا اذا قلدوا مالكا أو أبا حنيفة . ولا يلزم عند إقامة أول جمعة في قرية حضور أهل القرية كلهم بل يكفي حضور الاثني عشر على الرابع . ويشترط في الامام أن يكون ممن تجب عليه الجمعة ولو كان مسافرا نوى الإقامة أربعة أيام لكن بشرط أن تكون الإقامة بغير قصد الخطبة فان أقام بقصد الخطبة فلا يصح أن يكون إماما .

الحنفية — قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أن تكون بثلاثة غير الامام وإن لم يحضروا الخطبة فلو خطب بحضور واحد ثم انصرف قبل الصلاة وحضر ثلاثة رجال بعد ذلك وصلى بهم صحت من غير أن يعيد عليهم الخطبة . ويشترط فيهم أن يكونوا رجالا ولو كانوا عبيدا أو مرضى أو مسافرين أو أميين أو بهم صمم لأنهم يصلحون للإمامة في الجمعة إما لكل أحد وإما لمتلهم في الأمي والأخرس بعد أن يخطب واحد غيرهم إذ لا يشترط أن يكون الخطيب هو إمام الجمعة فصلاحيتهم للاقتداء لغيرهم أولى بخلاف النساء أو الصبيان . فان الجماعة في الجمعة لا تصح بهم وحدهم لعدم صلاحيتهم للإمامة بمتلهم فيها . ويشترط أن يستمروا مع الامام حتى يسجد السجدة الأولى فان تركوه بعد ذلك بطلت صلاتهم وحدهم وأتمها هو جمعة وإن تركوه قبل أن يسجد بطلت صلاة الجميع عند أبي حنيفة . ويشترط في الامام أن يكون ولي الأمر الذي ليس فوقه ولي أو من يأذنه بإقامة الجمعة . وهذا شرط في صحة الجمعة فلو لم يكن الامام ولي الأمر أو نائبه لم تنعقد الجمعة وصلاتها =

= الناس ظهرا . ويجوز لمن أذنه الامام باقامة الجمعة أن ينيب غيره وأن يصرح له بذلك . الشافعية — قالوا يشترط في الجماعة التي تصح بها الجمعة أمور : أحدها أن يكونوا أربعين ولو بالامام فلا تنعقد الجمعة بأقل من ذلك . فان نقص العدد عن ذلك جاز تقليد إمام لا يشترط ذلك العدد بشرط أن يحترز المقلد عن التلفيق كأن يكون في طهارته موافقا لذلك المذهب . ويشترط فيهم أن يكونوا ممن تنعقد بهم الجمعة بأن يكونوا أحرارا ذكورا مكلفين متوطنين بمحل واحد فلا تنعقد بالعبيد والنساء والصبيان والمسافرين وأن يستمروا مع الامام في صلاة صحيحة مغنية عن القضاء بحيث لا تلزمهم إعادتها لعذر الى أن تنتهي الركعة الأولى . أما الركعة الثانية فلا يشترط فيها بقاء الجماعة بمعنى أنهم لو نوا مفارقة الامام فيها وأتموا صلاتهم لأنفسهم صحت جمعهم . وكذلك الامام اذا نوى مفارقتهم فيها وأتم لنفسه . أما اذا فسدت صلاة واحد منهم قبل سلام الامام أو بعده فان صلاة الجمعة تبطل على الجميع لأنه يشترط دوام العدد الى تمامها . فان أمكنهم إعادتها جمعة لاتساع الوقت وجبت وإلا صلوها ظهرا . ويشترط أيضا أن يفتح المقتدون صلاتهم عقب افتتاح الامام صلاته بدون أن يتأخروا عنه زمنا لايسع قراءة الفاتحة والركوع قبل رفعه من الركوع فلو تأخروا عن تكبيرة الامام حتى صار الزمن الذي بين تكبيرهم للاحرام ورفع الامام من الركوع لايسع قراءة الفاتحة والركوع لم تنعقد الجمعة . أما الامام فان كان من الأربعين فانه يشترط فيه أن يستكمل الشروط التي شرطت في المقتدين وإن كان زائدا عن الأربعين صح أن يكون صبيا أو عبدا أو مسافرا . ويشترط أن ينوي الامام الامامة وإن كان صبيا أو عبدا أو مسافرا . وكذا يشترط في المقتدين أن ينووا الاقضاء فان لم ينو الامام أو المقتدون ذلك لم تنعقد . ويشترط أيضا بقاء العدد كاملا من أول الخطبة الى انتهاء الصلاة .

الحنابلة — قالوا يشترط في جماعة الجمعة شروط : (١) أن لا يقل عددهم عن أربعين ولو بالامام . (٢) أن يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بأنفسهم وهم الأحرار الذكور البالغون المستوطنون بالمحل الذي يصح أن تقام فيه الجمعة وهو البلد المبنى بناء معتادا . فلا يصح أن يكون من جماعة الجمعة رقيق ولا أنثى ولا صبي ولا مسافر ولا مقيم غير مستوطن ولا مستوطن بمحل خارج عن بلد الجمعة وإن وجبت عليه تبعا كما تقدم . (٣) أن يكونوا قد حضروا الخطبة والصلاة ، ولا يشترط أن يحضروا جميع الصلاة فلو حضر الأربعون جميع الخطبة وبعض الصلاة ثم انصرفوا بعد مجيء بدلم صحت . أما لو نقص العدد عن الأربعين =

أركان الخطبة

فأما أركانها فمفصلة في المذاهب ^(١) .

= في أثناء الصلاة قبل حضور ما يكمله فانها تبطل وتجب إعادتها جمعة إن أمكن . ويستثنى من ذلك ما إذا كان المأمومون يرون بحسب مذهبهم ان الجمعة تصح باثني عشر مثلاً، ثم نقص عدد الأربعين حتى صاروا اثني عشر فان الصلاة لا تبطل عليهم ويجب على الامام أن يستخلف منهم من يتم بهم صلاتهم . أما هو فصلاته باطلة حيث كان مذهبه يشترط الأربعين . فان كان المأمومون يرون أنه لا بد من أربعين والامام لا يرى ذلك ثم نقص عددهم عن الأربعين قبل حضور ما يتم به العدد المذكور فان الصلاة تبطل على الجميع .

(١) الحنفية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو مطلق الذكر الشامل للقليل والكثير فيكفى لتحقيق الخطبة المفروضة تحميدة أو تسبيحة أو تهليلة نعم يكره تنزيها الاقتصار على ذلك كما سيأتي في سنن الخطبة والمشروط عندهم إنما هو الخطبة الأولى وأما تكرارها فهو سنة كما يأتي في السنن .

الشافعية — قالوا أركان الخطبة خمسة: (أحدها) حمد الله . ويشترط أن يكون من مادة الحمد . وأن يكون مشتملاً على لفظ الجلالة فلا يكفي أن يقول أشكر الله أو أثنى عليه أو الحمد للرحمن أو نحو ذلك . وجازله أن يقول أحمد الله أو أثنى حامد لله وهذا الركن لا بد منه في كل من الخطبتين الأولى والثانية . (ثانيها) الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في كل من الخطبتين ولا بد من لفظ الصلاة فلا يكفي رحم الله سيدنا محمداً صلى الله عليه وسلم ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أن يذكر اسماً من أسمائه الظاهرة . ولا يكفي الضمير في ذلك ولو مع تقدّم المرجع على المعتمد . (ثالثها) الوصية بالتقوى في كل من الخطبتين ولو بغير لفظها فيكفى نحو وأطيعوا الله ولا يكفي التحذير من الدنيا وغرورها في ذلك من غير حث على الطاعة . (رابعها) قراءة آية من القرآن في إحداهما وكونها في الأولى أولى . ويشترط أن تكون آية كاملة أو بعضها منها طويلاً . وأن تكون مفهومة معنى مقصوداً من وعد أو وعيد أو حكم أو قصة أو مثل أو خبر . أما نحو قوله تعالى (ثم نظر) فلا يكفي في أداء ركن الخطبة . (خامسها) الدعاء للمؤمنين والمؤمنات في خصوص الثانية . ويشترط أن يكون الدعاء بأمر أحرى كالغفران إن حفظه وإلا كفى الدعاء بالأمر الدنيوى . وأن لا يخرج منه الحاضرين بأن يقصد غيرهم . =

شروط الخطبة

وأما شروط صحة الخطبتين فأمرور :

- (أحدها) أن يتقدما على الصلاة فلا يعتد بهما إن تأخرنا عنها^(١)
 (ثانيها) نية الخطبة فلو خطب بغير النية لم يعتد بها للخطبة .^(٢)
 (ثالثها) أن تكونا بالعربية على تفصيل في المذاهب^(٣) .
 (رابعها) أن تكونا في الوقت فلو خطب قبله وصلى فيه لم تصح .

= المالكية — قالوا الخطبة لها ركن واحد وهو أن تكون مشتملة على تحذير أو تبشير، ولا يشترط السجع فيهما على الأصح فلو أتى بها نظما أو نثرا صح وندب إعادتها إذا لم يصل فان صل فلا إعادة .

الحنابلة — قالوا أركان الخطبتين أربعة : (الأول) الحمد لله في أول كل منهما بهذا اللفظ فلا يكفي أحمد الله مثلا . (الثاني) الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ويتعين لفظ الصلاة . (الثالث) قراءة آية من كتاب الله تعالى ويلزم أن تكون مستقلة بمعنى أو حكم . فنحو قوله تعالى ((مدهامتان)) لا يكفي في ذلك . (الرابع) الوصية بتقوى الله تعالى وأقلها أن يقول اتقوا الله أو نحو ذلك .

(١) المالكية — قالوا إذا أحرقت الخطبتان عن الصلاة أعيدت الصلاة فقط وصح الخطبتان ولا يعيدهما إن قرب الزمن عرفا ولم يخرج الإمام من المسجد، فان طال أو خرج الإمام أعيدت الخطبتان كالصلاة .

(٢) المالكية — لم يشترطوا النية في الخطبة .

الشافعية — قالوا إن النية ليست شرطا في صحة الخطبة لكن يشترط عدم الصارف فلو عطس وحمد الله للعطاس لم يكف للخطبة لكونه قد انصرف عنها بالعطاس .

(٣) الحنفية — قالوا تجوز الخطبة بغير العربية ولو لقادر عليها سواء كان القوم عربا أو غيرهم .

الحنابلة — قالوا لا تصح الخطبة بغير العربية إن كان قادرا عليها فان عجز عن الإتيان بها أتى بغيرها مما يحسنه سواء كان القوم عربا أو غيرهم لكن الآية التي هي ركن من أركان =

(خامسها) أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع الحاضرين على تفصيل في المذاهب^(١) .

= الخطيبين لا يجوز له أن ينطق بها بغير العربية فيأتي بدلها بأى ذكر شاء بالعربية فان عجز سكت بقدر قراءة الآية .

الشافعية — قالوا يشترط أن تكون أركان الخطيبين باللغة العربية فلا يكفى غير العربية متى أمكن تعلمها فان لم يمكن خطب بغيرها . هذا اذا كان القوم عربا إما إن كانوا عجمًا فانه لا يشترط أداء أركانها بالعربية مطلقا ولو أمكنه تعلمها ما عدا الآية، فانه لا بد أن ينطق بها بالعربية إلا اذا عجز عن ذلك فانه يأتي بدلها بذكر أو دعاء عربى، فان عجز عن هذا أيضا فعليه أن يقف بقدر قراءة الآية ولا يترجم . وأما غير أركان الخطبة فلا يشترط لها العربية بل ذلك سنة .

المالكية — قالوا يشترط في الخطبة أن تكون باللغة العربية ولو كان القوم عجمًا لا يعرفونها فان لم يوجد فيهم من يحسن اللغة العربية بحيث يؤدي الخطبة بها سقطت عنهم الجمعة .

(١) الحنفية — قالوا الشرط حضور واحد (على الأقل) لسماعها ممن تنعقد بهم الجمعة ولو كان أصم أو نائما أو بعيدا عن الخطيب . ويكفى حضور المريض والمسافر بخلاف الصبي والمرأة ولا يشترط السماع بالفعل .

الشافعية — قالوا يشترط أن يجهر الخطيب بأركان الخطبة بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تنعقد بهم الجمعة . أما سماعهم بالفعل فليس بشرط بل يكفى أن يسمعه ولو بالقوة بمعنى أنهم يكونون جميعا قريبا منه مستعدين لسماعه وإن انصرفوا عن سماعه بنعاس ونحوه . أما إن كانوا غير مستعدين لسماعه كأن كانوا صما أو نياما نوما ثقيلًا أو بعيدين عنه فلا يجزئ الخطيبان لعدم السماع بالقوة .

الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الخطيبين أن يجهر الخطيب بهما بحيث يسمع العدد الذى تجب عليه الجمعة بنفسه أركان الخطيبين حيث لا مانع من نوم أو غفلة أو صمم ولو لبعضهم، فان لم يسمع العدد المذكور لخفض صوته أو بعدهم عنه لم تصح لفوات المقصود من الخطبة .

المالكية — قالوا من شروط صحة الخطبة الجهز بها فلو أتى بها سرا لم يعتد بها . ولا يشترط سماع الحاضرين ولا إصغائهم وإن كان الإصغاء واجبا عليهم في ذاته .

(سادسها) أن لا يفصل الخطيب بين الخطبة والصلاة بفاصل طويل وقد اختلفت في تحديده المذاهب . وزاد بعض المذاهب^(١) شروطا للخطبة .
وقد ذكرت شروط صحة الخطبة كلها مجتمعة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب^(٢) .

(١) الشافعية — قالوا يشترط الموالاتة بين الخطبتين أى بين أركانها وبينهما وبين الصلاة وحد الموالاتة أن لا يكون الفصل بقدر ركتين بأخف ممكن ، فان زاد عن ذلك بطلت الخطبة ما لم تكن الزيادة عظة .

المالكية — قالوا يشترط وصل الخطبتين بالصلاة كما يشترط وصلهما ببعضهما ويفتقر الفصل اليسير عرفا .

الحنفية — قالوا يشترط أن لا يفصل الخطيب بين الخطبتين والصلاة بفاصل أجنبي كالأكل ونحوه . أما الفاصل غير الأجنبي كقضاء فائنة وافتتاح تطوع بينهما فانه لا يبطل الخطبة وإن كان الأولى إعادتها . وكذا لو أفسد الجمعة ثم أعادها فان الخطبة لا تبطل .

الحنابلة — قالوا يشترط لصحة الخطبتين الموالاتة بين أجزأهما وبينهما وبين الصلاة . والموالاتة هي أن لا يفصل بينهما بفاصل طويل عرفا .

(٢) الحنفية — قالوا شروط صحة الخطبة ستة : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون بقصد الخطبة . أن تكون في الوقت . أن يحضرها واحد على الأقل . أن يكون ذلك الواحد ممن تعتقد بهم الجمعة . أن لا يفصل بين الخطبة والصلاة بفاصل أجنبي . أما العربية فانها ليست شرطا في صحة الخطبة ولو كان قادرا عليها عند الامام وشرطا للقادر عليها عندهما على ما تقدم في تكبيرة الاحرام وأذكار الصلاة .

الشافعية — قالوا شروط صحة الخطبة خمسة عشر : أن تكون قبل الصلاة . أن تكون في الوقت . أن لا ينصرف عنها بصارف . أن تكون بالعربية . أن يوالى بين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة . أن يكون الخطيب متطهرا من الحدتين ومن نجاسة غير معفو عنها . أن يكون مستورا العورة في الخطبتين . أن يخطب واقفا . إن قدر فان عجز صحت الخطبة من جلوس . أن يجلس بين الخطبتين بقدر الطمأنينة فلو خطب قاعدا لعذر سكت بينهما وجوبا بما يزيد عن سكتة التنفس . وكذا يسكت بينهما إن خطب قائما وعجز عن الجلوس . أن يجهر بحيث يمكنه أن يسمع الأربعين الذين تعتقد بهم الجمعة أركان الخطبتين . أن يكون =

سنن الخطبة

وأما سنن الخطبة فمفصلة في المذاهب^(١) .

= الأربعون سامعين ولو بالقوة . أن تقعا في مكان تصح فيه الجمعة . أن يكون الخطيب ذكرا . أن تصح إمامته بالقوم . أن يعتقد الركن ركنا والسنة سنة إن كان من أهل العلم وإلا وجب أن لا يعتقد الفرض سنة وإن جاز عكس ذلك .

الحنابلة - قالوا شروط صحة الخطبتين تسعة : أن تكونا في الوقت . أن يكون الخطيب ممن تجب عليه الجمعة بنفسه فلا تجزئ خطبة عبد أو مسافر ولو نوى إقامة مدة ينقطع بها السفر . أن يشتملا على حمد الله تعالى . أن يكونا باللغة العربية أن تشتمل كل منهما على الوصية بتقوى الله تعالى . أن يصلى على رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم . أن يقرأ آية كاملة من القرآن في كل منهما . أن يوالى بين أجزائهما وبينهما وبين الصلاة . أن يؤدبهما بنية . أن يجهر بأركانها بحيث يسمع العدد الذي تجب عليه الجمعة بنفسه حيث لا مانع من السماع كنوم أو غفلة أو صمم بعضهم .

المالكية - قالوا يشترط لصحة الخطبتين تسعة شروط : أن يكونا قبل الصلاة . أن تتصل الصلاة بهما . أن تتصل أجزاؤهما ببعضها ببعض . أن يكونا باللغة العربية . أن يجهر بهما . أن يكونا داخل المسجد . أن تكونا مما تسميه العرب خطبة . أن يحضرهما الجماعة التي تنعقد بها الجمعة وهي : إثنا عشر رجلا كما يأتي وإن لم يسمعوا الخطبة . القيام فيهما وقيل إنه سنة وقد اعتمد كل منهما .

(١) الشافعية - قالوا سنن الخطبة هي : ترتيب الأركان بأن يبدأ بالحمد أولا ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يوصي الناس بالتقوى ثم يقرأ الآية ثم يدعو للمؤمنين . والدعاء في الخطبة الثانية لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق ولا بأس بالدعاء للملك والسلطان بخصوصه . وزيادة السلام على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الصلاة عليه . والصلاة والسلام على الال والصحب . والإنصات وقت الخطبة لمن كان يسمعها لو أنصت . أما من لا يستطيع سماعها فيندب له الذكرو وأفضله سورة (الكهف) ، ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . وأن تكون الخطبة على منبر فإن لم يكن فعلى شيء مرتفع عن مستوى القوم . وأن يكون المنبر عن يمين من يستقبل المحراب . وأن يسلم الخطيب على من كان =

= عند المنبر قبل الصعود عليه إن خرج من الخلوّة المعهودة فإن دخل من باب المسجد سلم على كل من مر عليه كغيره . وأن يقبل عليهم إذا صعد فوق المنبر . وأن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى . وأن يسلم على القوم قبل أن يجلس ، أما ردّ القوم السلام عليه كلما سلم فواجب . وأن يؤذن واحد بين يدي الخطيب لا جماعة وإلا كره ، وأما الأذان الذي قبله على المنارة فسنة إن توقف اجتماع الناس لها عليه . وأن تكون الخطبة فصيحة قريبة من فهم العامة متوسطة بين الطول والقصر . وأن تكون الخطبة أقصر من الصلاة . وأن لا يلتفت الخطيب فيهما بل يستمر مستقبلاً للناس . وأن يشغل يسراه بسيف ولو من خشب أو عصا أو نحو ذلك ويشغل يمينه بحرف المنبر .

الحنبالية — قالوا سنن الخطبة هي أن يخطف الخطيب على منبر أو موضع مرتفع . وأن يسلم على المأمومين إذا خرج عليهم . وأن يسلم عليهم أيضاً بعد أن يصعد المنبر ويقبل عليهم بوجهه . وأن يجلس حتى يؤذن المؤذن بين يديه . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً بقدر سورة ﴿الإخلاص﴾ . وأن يخطف قائماً . وأن يعتمد على سيف أو قوس أو عصا . وأن يستقبل بخطبته جهة وجهه فلا يلتفت يمينا أو شمالا . وأن يقصر الخطبتين . وأن تكون الأولى أطول من الثانية . وأن يرفع صوته بهما حسب طاقته . وأن يدعو للمسلمين . ويباح الدعاء لواحد معين كولى الأمر أو ابنه أو أبيه ونحو ذلك وأن يخطف من صحيفة .

المالكية — قالوا يسن للامام أن يجلس على المنبر قبل الخطبة الأولى حتى يفرغ المؤذن من الأذان . وأن يجلس بين الخطبتين قليلاً وقدره بعضهم بقراءة سورة ﴿الإخلاص﴾ ويندب أن تكون الخطبة على منبر والأفضل أن لا يصعد الى أعلاه لغير حاجة بل يقتصر في الصعود على قدر ما يتمكن من إسماع الناس . وأن يسلم على الناس حال خروجه للخطبة . وأصل البدء بالسلام سنة وكونه حال الخروج هو المنسذوب . ويكره أن يؤخر السلام الى صعوده على المنبر فلو فعل فلا يجب على سامعه الردّ عليه . وأن يعتمد حال الخطبتين على عصا ونحوها . وابتداء كل من الخطبتين بالحمد والثناء على الله تعالى . وأن يتدبّرهما بعد الحمد بالصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وختم الأولى بشيء من القرآن . وختم الثانية بقول يغفر الله لنا ولكم ، ويقوم مقام ذلك إذ كروا الله يذكركم . واشتمالها على الأمر بالتقوى والدعاء لجميع المسلمين . والترضى على الصحابة . ويستحب الدعاء لولى الأمر بالنصر على الأعداء وإعزاز الاسلام به . ويستحب أيضا الطهارة في الخطبتين . وأن يدعو فيهما =

مكروهات الخطبة

وأما مكروهات الخطبة فهي ترك سنة من السنن المتقدمة^(١).

= بأجلز النعم ودفع النقم والنصر على الأعداء والمعافاة من الأمراض والأدواء . وجاز الدعاء لولى الأمر بالعدل والاحسان، ويندب أن يزيد في الجهر حتى يسمع القوم الخطبة . وأن يكون جهره في الثانية أقل من جهره في الأولى وأن تكون الثانية أقصر من الأولى وأن يخفف الخطبتين .

الحنفية - قالوا يسن للخطبة أمور : بعضها يرجع الى الخطيب وبعضها يرجع الى نفس الخطبة . فيسن للخطيب أن يكون طاهرا من الحدثين الأكبر والأصغر فإن لم يكن كذلك صححت مع الكراهة، ويندب إعادة خطبة الجنب إن لم يطل الفصل . وأن يجلس الخطيب على المنبر قبل الشروع في الخطبة . وأن يخطف وهو قائم فلو خطب قاعدا أو مضطجعا أجزاء مع الكراهة . وأن يعتمد على سيف متكئا عليه بيده اليسرى في البلاد التي فتحت عنوة بخلاف البلاد التي فتحت صلحا فانه يخطف فيها بدون سيف . وأن يستقبل القوم بوجهه فلا يلتفت يمينا ولا شمالا . وأن يخطف خطبتين إحداهما سنة والأخرى شرط لصحة الجمعة كما تقدم . وأن يجلس بينهما بقدر ثلاث آيات على المذهب فلو ترك الجلوس أساء . وأن يبدأ الأولى منهما بالتعوذ في نفسه سرا ثم يمجهر فيها بالحمد لله والثناء عليه بما هو أهله والشهادتين والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والعظة بالزجر عن المعاصي والتخويف والتحذير مما يوجب مقت الله تعالى وعقابه سبحانه والتذكير بما به النجاة في الدنيا والآخرة . وقراءة آية من القرآن ويبدأ الثانية بالحمد لله والثناء عليه والصلاة والسلام على رسوله ويدعو فيها للمؤمنين والمؤمنات ويستغفر لهم، أما الدعاء للملك والأمير بالنصر والتأييد والتوفيق لما فيه مصلحة رعيته ونحو ذلك فانه مندوب لأن أبا موسى الأشعري كان يدعو لعمر في خطبته ولم ينكر عليه أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

ويسن للخطيب أيضا أن يجلس في ناحية خلوته ويكره له أن يسلم على القوم وأن يصلى في المحراب قبل الخطبة وأن يتكلم في الخطبتين بغير الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

(١) الشافعية - قالوا إن ترك السنن المتقدمة ليس مكروها على إطلاقه بل منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى، فمن المكروه في الخطبة أن يتكلم سامعها في خلالها . وأن =

مبحث مكان صلاة الجمعة

لا يشترط في صحة الجمعة أن تؤدى بالمسجد فتصح في الفضاء والمنازل متى كانت مستوفية لشرائطها المتقدمة على تفصيل في المذاهب^(١).

مبحث عد شروط صحة الجمعة مجتمعة

هذا وقد زاد بعض المذاهب شروطا أخرى لصحة الجمعة وقد ذكرت جميع الشروط عند كل مذهب بذيل الصحيفة^(٢).

= يؤذن جماعة بين يدي الخطيب . ومن خلاف الأولى أن ينمض عينيه لغير حاجة حال الخطبة .
الحنابلة — قالوا إن ترك السنن المتقدمة منه ما هو مكروه ومنه ما هو خلاف الأولى
فمن المكروه استدبار القوم حال الخطبة ورفع يديه حال الدعاء فيه .

(١) المالكية — قالوا لا تصح الجمعة في البيوت ولا في الفضاء بل لا بد أن تؤدى في الجامع وسيأتي تفصيل ذلك في عد الشروط مجتمعة .

الحنابلة — قالوا تصح الجمعة في الفضاء إذا كان قريبا من البناء (ويعتبر القرب بحسب العرف) فان لم يكن قريبا لا تصح وإذا صلى الامام في الصحراء استخلف من يصلى بالضعاف .
الشافعية — قالوا تصح الجمعة في الفضاء إذا كانت قريبا من البناء (وحد القرب ما لا تقصر فيه الصلاة) ومثل الفضاء الخندق داخل سور البلد .

الحنفية — قالوا لا يشترط في صحة الجمعة أن تكون في المسجد انما يشترط فيها الاذن العام من الامام فلو أقام الامام الجمعة في داره بحاشيته وخدمه تصح مع الكراهة ولكن بشرط أن يفتح أبوابها ويأذن للناس بالدخول فيها ومثلها الحصن والقلعة على أنه لا يضر إغلاق الحصن أو القلعة لخوف من العدو فتصح الصلاة فيها مع إغلاقها متى كان مأذونا للناس بالدخول فيها من قبل .

أما الصلاة في الفضاء فانه يشترط لصحة الجمعة فيه الإذن وأن يكون فناء المصر أى لا يبعد عن المصر أكثر من فرسخ أو يكون متعلقا بالمصر كالمحل الذي أعد لسباق الخيل أو لدفن الموتى أو نحو ذلك .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) المصر أو فناءه وتصح إقامة الجمعة في مواضع كثيرة في المصر وفنائه على الأصح فتعدد الجمعة في المساجد لا يضر =

= ولو سبق أحدها الاخر في الصلاة على الصحيح إلا أن الأحوط أن يصلى أربع ركعات بنية آخر ظهر والأفضل أن يصليها في منزله حتى لا يعتقد العامة فرضيتها فان تيقن أنه سبق بالصلاة في مسجد آخر كانت هذه الصلاة واجبه وان شك كانت هذه الصلاة مندوبة . وعلى هذا يصلى بعد صلاة الجمعة عشر ركعات منها أربع سنة ، والأولى أن يصليها قبل الأربع بنية آخر ظهر ثم يصلى الأربع المذكورة ويقرأ في كل ركعة منها سورة لأنها إن لم تقع بدلا عن الظهر تكون نفلا وان وقعت فلا يضر زيادة السورة . ثم يصلى ركعتين سنة الوقت بعد ذلك . (الثاني) أن يكون الامام في الجمعة هو ولى الأمر أو نائبه وإنما يشترط إذن ولى الأمر عند بناء المسجد . وأما بعد ذلك فلا يشترط الاذن لكل خطيب لأن الاذن الأول مصطحب لكل خطيب والاذن في الخطبة إذن في الجمعة . (الثالث) وقت الظهر . (الرابع) الخطبة بشرائطها المتقدمة . (الخامس) الاذن العام بمعنى أن يكون المكان الذى تقام فيه الجمعة مباحا فلو اجتمع الناس في الجامع وأغلقوا أبوابه وصلوا الجمعة لم تجز . (السادس) الجماعة فلو صلوا فرادى لم تجز .

الشافعية — قالوا يشترط لصحة الجمعة ستة أشياء : (الأول) أن تقع كلها وخطبتها في وقت الظهر يقينا . (الثاني) أن تقع بأبنية مجتمعة سواء كانت مصرا أو قرية أو بلدا أو غارا بالجبل أو سردابا فلا تصح في الصحراء كما تقدم ، والضابط المعتمد لصحة الجمعة في الأبنية أن ما لا تقصر الصلاة فيه تصح فيه الجمعة كفضاء داخل سور البلد وما تقصر الصلاة فيه لا تصح فيه . (الثالث) أن تقع الصلاة جماعة بشرائطها المتقدمة . (الرابع) أن يكون عدد جماعتها أربعين بالشروط المتقدمة . (الخامس) أن تكون صلاة الجمعة متقدمة على غيرها في مكانها إن تعددت لغير حاجة ، فان سبقتها جمعة أخرى يقينا صححت السابقة وبطلت اللاحقة . ويجب على من تأخرت صلاتهم أن يصلوها ظهرا إن لم يمكنهم أدائها خلف السابقين وإن لم تسبق إحداها الأخرى بأن تقارن إحرامهما بطلنا معا . ويجب عليهم الاجتماع جميعا وإعادتها جمعة إن أمكن وإلا صلوا ظهرا ، وكذلك إن حصل الشك في السابق والمعية . أما اذا تعددت الجمعة في البلدة لحاجة كضيق محلها عن أهلها فتصح صلاة السابقة وغيرها ، وإن كان يسبق أن يصلوا الظهر بعد الجمعة . (السادس) تقدم الخطبتين بالأركان والشروط المتقدمة على ما سبق بيانه .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الجمعة شروط خمسة : (الأول) استيطان قوم يمكنهم =

= الإقامة في هذا البلد دائماً آمين على أنفسهم من الطوارئ الغالبة كما تقدم والاستيطان شرط وجوب أيضاً . (الثاني) حضور اثني عشر غير الامام ولا يلزم حضور جميع أهل البلد ولو في أول جمعة على الصحيح . نعم يشترط وجودهم في البلد أو قريبا منه بحيث يمكن الاستنجاد بهم في كل جمعة . (الثالث) الامام ويشترط فيه أمران : الأول أن يكون مقبلاً أو مسافراً نوى إقامة أربعة أيام وقد تقدم . الثاني أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير من خطب فالصلاة باطلة إلا اذا منع الخطيب من الصلاة مانع يبيح له الاستخلاف كرعاف ونقض وضوء فيصبح أن يصل غيره إن لم ينتظر زوال عذره في زمن قريب وإلا وجب انتظاره "والقرب مقدار صلاة الركعتين الأوليين من العشاء وقراءتهما" . (الرابع) الخطيبان وقد تقدم الكلام عليهما . (الخامس) الجامع فلا تصح الجمعة في البيوت ولا في أرض براح مثلاً . ويشترط في الجامع شروط أربعة : (الأول) أن يكون مبنياً فلا تصح في مسجد حوط عليه بأحجار أو طوب من غير بناء . (الثاني) أن يكون بناؤه مساوياً على الأقل للبناء المعتاد لأهل البلد فلو كان البلد أخصاصاً صح بناء المسجد من البوص . أما إذا كانت عادتهم البناء بالطوب المحروق وبنوا المسجد بالتي فلا تصح الجمعة فيه . (الثالث) أن يكون في البلد أو خارجاً عنها قريباً منها بحيث يصل إليه دخانها . (الرابع) أن يكون متحداً فلو تعدد في البلد الواحد فلا تصح الجمعة إلا في الجامع القديم ، وهو الذي أقيمت فيه الجمعة أولاً في البلد ولو تأخر بناؤه . وبطلت في الحديد بشروط ثلاثة : أن لا يهجر القديم . وأن لا يحتاج للحديد لضيق القديم وعدم إمكان توسعته أو لحدوث عداوة في ناحيتين مثلاً في البلد ، بحيث يخشى من اجتماع أهل البلد في مسجد واحد حدوث فتنة وفساد والعبرة في ضيق المسجد بعدم اتساعه لمن يغلب حضورهم الجمعة وإن لم تكن واجبة عليهم . وأن لا يحكم حاكم بصحتها في الحديد فان انتهى شرط من هذه صححت في الجامع الجديد . ولا يشترط في الجامع أن يكون مسقوفاً على الزايج ولا نية إقامة الجمعة فيه على الدوام ولا إقامة الصلوات الخمس به . وتصح الجمعة برحبة الجامع والطرق المتصلة به ولا تصح على سطحه ولا البيوت المحجورة فيه التي ليست مطروقة لكل أحد كالحلوة الخاصة بالامام والمجر الخاصة بأدوات المسجد .

الحنابلة - قالوا إن شروط صحة الجمعة هي : دخول الوقت . استيطان العدد الذي لا تتعد إلا به . حضور العدد المذكور الخطبة والصلاة . الخطيبان بشرائطهما فتمت وجدت هذه الشروط صححت الجمعة ان كان المسجد واحداً أو متعدداً لحاجة سواء أذن فيها ولي الأمر =

مندوبات الجمعة

وأما مندوبات الجمعة . فمنها تحسين الهيئة بأن يقلم أظفاره ويقص شاربه وينتف
إبطه ونحو ذلك .

ومنها التطيب والاعْتَسَالُ^(١) .

ومنها قراءة سورة الكهف يومها وليلتها .

ومنها الإكثار من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

ومنها الإكثار من الدعاء يومها لقوله صلى الله عليه وسلم : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها

عبد مسلم يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه » . وأشار بيده يقللها رواه مسلم .

ومنها المبادرة بالذهاب^(٢) الى موضع إقامتها لغير الإمام . أما هو فلا يسن له التكبير .

ومنها المشى بسكينة الى موضعها .

ومنها أن يترين بأحسن ثيابه والأفضل ما كان أبيض^(٣) .

= أو لم يأذن وسواء كان هو المصلي إماما أو لا . أما إن كان التعدد لغير حاجة فإنها لا تصح
إلا في المسجد الذي باشرها الإمام فيه أو أذن بها فيه بخصوصه ولا يصح غيرها ولو سبق
عليه ، فإن أذن ولى الأمر بإقامتها في مساجد متعددة لغير حاجة أو لم يأذن أصلا فالصحيحة
منها ما سبقت غيرها يقينا بتكبيره الاحرام ، فإن وقعت الصلاة في وقت واحد بحيث قارنت
بعضها يقينا في تكبيره الاحرام بطلت صلاة الجميع وأعادوها جمعة بشروطها إن أمكن
والا صلوا ظهرا . أما اذا لم تعلم السابقة في ذلك صححت واحدة لا بعينها ووجبت صلاة
الظهر على الجميع . ومن الحاجة المبيحة للتعدد ضيق مساجد البلد عن تصح منهم الجمعة
وإن لم تجب عليهم صلوا أو لم يصلوا . ومن هذا يعلم أن التعدد في القاهرة لحاجة جائز
وإن كان الأولى أن يصلى الظهر بعدها .

(١) المالكية — قالوا الغسل للجمعة سنة لا مندوب .

(٢) المالكية — قالوا يندب الذهاب للجمعة وقت الهجرة . ويتبدى بقدر ساعة قبل

الزوال . وأما التكبير وهو الذهاب قبل ذلك فمكروه .

(٣) المالكية — قالوا المندوب لبس الأبيض يوم الجمعة فإن وافق يوم الجمعة يوم =

أحكام عامة تتعلق بالجمعة

وجوب السعى لصلاتها

يجب السعى لصلاة الجمعة إذا نودي لها بالأذان الذي بين يدي الخطيب^(١) . ويجب حينئذ ترك البيع^(٢) لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ ﴾ الآية . فيحرم البيع والشراء ونحوهما من كل ما يشغل عن السعى على من تلزمه الجمعة بخلاف من لا تلزمه ، فإنه لا يحرم عليه ، فإن كان أحد المتعاقدين يلزمه والاخر لا يلزمه حرم عليهما أيضا لأن من لم تجب عليه أمان من تجب عليه على معصية . أما قبل الشروع في الأذان فلا يجب السعى إلا على من كان بعيد الدار عن محل إقامة الجمعة فإنه يجب عليه السعى بقدر ما يدرك الفريضة .

مبحث الكلام حال الخطبة

لا يجوز الكلام حال الخطبة على تفصيل في المذاهب^(٣) .

= العيد لبس الحديد أول النهار ولو كان أسود قضاء لسنة العيد وعند الخروج للجمعة يلبس الأبيض وفاء لسنة الجمعة .

الحنابلة — قالوا المندوب يوم الجمعة هو الأبيض لاغير .

(١) الحنفية — قالوا يجب السعى ويحرم البيع عند الأذان الواقع بعد الزوال الى انتهاء الصلاة وليس المراد به الأذان الذي بين يدي الخطيب .

(٢) المالكية — قالوا اذا وقع البيع المذكور كان فاسدا ويفسخ إلا اذا فات المبيع بشيء مما يفوت به البيع الفاسد كتغير في ذات المبيع أو في سوقه فان البيع يَمْضَى وتجب قيمة المبيع يوم قبضه لا الثمن الذي وقع العقد عليه .

الحنابلة — قالوا إن البيع المذكور لا ينعقد .

(٣) الحنفية — قالوا يكره الكلام تحريما حال الخطبة سواء أكان بعيدا عن الخطيب أم قريبا منه في الأصح وسواء كان الكلام دنيويا أو بذكر ونحوه على المشهور ، وسواء حصل من الخطيب لغو بذكر الظلمة أولا ، واذا سمع اسم النبي صلى الله عليه وسلم يصلى عليه في نفسه . ولا بأس أن يشير بيده ورأسه عند رؤية المنكر . وكما يكره الكلام تحريما حال الخطبة كذلك تكره الصلاة كما تقدم باتفاق أهل المذهب . أما عند خروج الإمام من خلوته فالحكم كذلك =

= عند أبي حنيفة لأن خروج الإمام عنده يقطع الصلاة والكلام وعند صاحبيه يقطع الصلاة دون الكلام ومن الكلام المكروه رد السلام بلسانه وبقلبه . ولا يلزمه قبل الفراغ من الخطبة أو بعدها لأن البدء بالسلام غير مأذون فيه شرعا بل يأثم فاعله فلا يجب الرد عليه . وكذا تسميت العاطس . ويكره للإمام أن يسلم على الناس . وليس من الكلام المكروه التحذير من عقرب أو حية أو النداء بخوف على أعمى ونحو ذلك مما يترتب عليه دفع ضرر .

المالكية - قالوا يحرم الكلام حال الخطبة وحال جلوس الإمام على المنبر بين الخطبتين ولا فرق في ذلك بين من يسمع الخطبة وغيره فالكل يحرم عليه الكلام ولو كان برحبة المسجد أو الطرق المتصلة به . وإنما يحرم الكلام المذكور ما لم يحصل من الإمام لغو في الخطبة كأن يمدح من لا يجوز مدحه أو يذم من لا يجوز ذمه فان فعل ذلك سقطت حرمة . ويجوز الكلام حال جلوسه على المنبر قبل الشروع في الخطبة وفي آخر الخطبة الثانية عند شروع الخطيب في الدعاء للمسلمين أو لأصحاب الرسول عليه السلام أو للخليفة ، ومن الكلام المحرم حال الخطبة ابتداء السلام وردّه على من سلم . ومنه أيضا نهى المتكلم حال الخطبة . وكما يحرم الكلام تحريم الإشارة لمن يتكلم ورميه بالحصى ليسكت . ويحرم أيضا الشرب وتسميت العاطس . لكن يندب للعاطس والإمام يخطب أن يمدح الله سرا وكذلك إذا ذكر الخطيب آية عذاب أو ذكر النار مثلا فإنه يندب للحاضر أن يتعوذ سرا قليلا . وإذا دعا الخطيب ندب للحاضر التأمين ويكره الجهر بذلك ويحرم الكثير منه ، ومثل التأمين التعوذ والاستغفار والصلاة على النبي عليه السلام إذا وجد السبب لكل منهما فيندب كل منهما سرا إذا كان قليلا . وأما التنفل فيحرم بمجرد خروج الإمام للخطبة . والقاعدة أن خروج الخطيب يحرم الصلاة وكلامه يحرم الكلام .

الشافعية - قالوا من كان قريبا من الخطيب بحيث لو أنصت يسمعه يكره له تنزيها أن يتكلم أثناء أداء الخطيب أركان الخطبة وان لم يسمع بالفعل وقيل يحرم . أما ما زاد على أركان الخطبة فإنه لا يكره الكلام في أثناء أدائه كما لا يكره الكلام قبل الخطبة ولو خرج الإمام من خلوته ولا بعدها قبل إقامة الصلاة ولا بين الخطبتين ، وكذا لا يكره كلام من كان بعيدا عنه بحيث لو أنصت لا يسمع . ويسن له حينذاك أن يشتغل بالذكر . ويستثنى من كراهة الكلام المذكور أربعة أمور : (الأول) تسميت العاطس فإنه مندوب . (الثاني) رفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه الكريم من غير مبالغة في رفعه =

مبحث تحطى رقاب الناس يوم الجمعة وعدم جواز السفر يومها

لا يجوز تحطى رقاب الناس يوم الجمعة على تفصيل في المذاهب^(١) .

= فانه مندوب أيضا . (الثالث) رد السلام فانه واجب وإن كان البدء بالسلام على مستمع الخطبة من الكلام المكروه . (الرابع) ما قصد به دفع أذى كالتفاد أعمى أو التحذير من عقرب ونحوه فانه واجب . أما الصلاة حال الخطبة فقد تقدم حكمها .

الحنابلة — قالوا يحرم على من كان قريبا من الخطيب يوم الجمعة (بحيث يسمعه) أن يتكلم حال الخطبة بأى كلام ذكر كان أو غيره ولو كان الخطيب غير عدل إلا الخطيب نفسه فانه يجوز له أن يتكلم مع غيره لمصلحة كما يجوز لغيره أن يتكلم معه ؛ نعم يباح للمستمع أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكر اسمه ولكن يسن له أن يصلى عليه سرا، وكذا يجوز له أن يؤمن على الدعاء وأن يحمدا إذا عطس خفية . وأن يشمت العاطس وأن يرد السلام بالقول لا بالإشارة .

أما من كان بعيدا عن الخطيب . بحيث لا يسمعه فانه يجوز له الكلام وإذا اشتغل بالقراءة والذكر ونحو ذلك كان أفضل من السكوت . وليس له أن يرفع صوته بذلك لئلا يشغل غيره عن الاستماع للخطيب . وكذلك لا يحرم الكلام قبل الخطبتين أو بعدهما ولا في حال سكوت الخطيب بين الخطبتين ولا عند شروع الخطيب في الدعاء لأنه يكون قد فرغ من أركان الخطبة . والدعاء لا يجب الإنصات له . ومن سمع غيره يتكلم فليس له إسكاته بالقول، بل له أن يشير له بوضع أصبعه السبابة على فيه . وقد يجب الكلام حال الخطبة إذا كان لالتفاد أعمى أو تحذير الغير من حية أو عقرب أو نار أو نحو ذلك .

(١) الحنفية — قالوا تحطى الصفوف يوم الجمعة لا بأس به بشرطين : (الأول) أن لا يؤذى أحدا به بأن يطأ ثوبه أو يمسه جسده . (الثاني) أن يكون ذلك قبل شروع الإمام في الخطبة والإكراه تجرما . ويستثنى من ذلك ما إذا تحطى لضرورة كأن لم يجد مكانا يجلس فيه إلا بالتحطى فيباح له حينئذ مطلقا .

الشافعية — قالوا تحطى الرقاب يوم الجمعة مكروه وهو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس . أما المرورين الصفوف بغير ذلك فليس من التحطى . ويستثنى من التحطى المكروه أمور : =

وكذا لا يجوز السفر يومها على التفصيل ^(١) .

= منها أن يكون المتخطى ممن لا يتأذى منه كأن يكون رجلا صالحا أو عظيما فإنه لا يكره .
ومنها أن يجد أمامه فرجة يريد سدها فيسن له في هذه الحالة أن يتخطى ليسدها .
ومنها أن يجلس في الصفوف الأمامية التي يسمع الجالسون فيها الخطيب من لا تتعقد بهم الجمعة كالصبيان ونحوهم فإنه يجب في هذه الحالة على من تتعقد بهم الجمعة أن يتخطوا الرقاب .

ومنها أن يكون المتخطى إمام الجمعة إذا لم يمكنه الوصول إلى المنبر إلا بالتخطى .
الحنابلة - قالوا يكره لغير الإمام والمؤذن بين يدي الخطيب إذا دخل المسجد لصلاة الجمعة أن يتخطى رقاب الناس إلا إذا وجد فرجة في الصف المتقدم ولا يمكنه الوصول إليها إلا بالتخطى فإنه يساح له ذلك . والتخطى المكروه هو أن يرفع رجله ويخطى بها كتف الجالس .

المالكية - قالوا يحرم تخطى الرقاب حال وجود الخطيب، على المنبر ولو كان لسد فرجة في الصف . ويكره قبل وجود الخطيب على المنبر إن كان لغير سد فرجة ولم يترتب عليه إيذاء أحد من الجالسين . فإن كان لسد فرجة جاز . وإن ترتب عليه إيذاء حرم، ويجوز التخطى بعد فراغ الخطبة وقبل الصلاة كما يجوز المشي بين الصفوف ولو حال الخطبة .
(١) الحنفية - قالوا يكره الخروج من المصربوم الجمعة بعد الأذان الأول إلى أن يصل الجمعة على الصحيح . أما السفر قبل الزوال فلا يكره .

المالكية - قالوا يكره السفر بعد فجر الجمعة لمن لا يدركها في طريقه وإلا جاز كما يجوز السفر قبل الفجر . أما السفر بعد الزوال فحرام ولو كان قبل الأذان إلا لضرورة كفوات رفقة يخشى منه ضررا على نفسه أو ماله، وكذا إذا علم أنه يدركها في طريقه فيجوز له السفر في الحالتين .

الشافعية - قالوا يحرم على من تلزمه الجمعة السفر بعد فجر يومها إلا إذا ظن أنه يدركها في طريقه أو كان السفر واجبا كالسفر ليج ضاق وقته وخاف فوته . أو كان لضرورة تكوفه فوات رفقة يلحقه ضرر بفوتهم . وأما مجرد الوحشة بفوتهم فلا يبيح السفر . أما السفر قبل فجرها فمكروه .

مبحث تصحح الجمعة ممن لا تجب عليهم

من لا تجب عليهم الجمعة تصحح منهم اذا فعلوها بدل صلاة الظهر بل يستحب لهم صلاة الجمعة إلا المرأة على تفصيل في المذاهب ^(١) .

مبحث لا يصح لمن فاتته الجمعة بغير عذر

ان يصلي الظهر قبل فراغ الإمام

من وجبت عليه الجمعة وتحلف عن حضورها بغير عذر لا يصح أن يصلي الظهر قبل فراغ الإمام من صلاة الجمعة بسلامه منها فلو صلى الظهر في هذه الحالة لم تنعقد ^(٢) .

= الحنابلة - قالوا يحرم سفر من تلمزه الجمعة بعد الزوال إلا اذا لحقه ضرر كتخلفه عن رفقة في سفر مباح فيباح له السفر بعد الزوال حينئذ . أما السفر قبل الزوال فمكروه وإنما يكون السفر المذكور حراما أو مكروها اذا لم يأت بها في طريقه وإلا كان مباحا .

(١) الحنفية - قالوا الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها ظهرا لمنعها عن الجماعة سواء كانت عجوزا أو غيرها .

المالكية - قالوا إن كانت المرأة عجوزا لأرب للرجال فيها جاز حضورها الجمعة وإن كان فيها أرب كره حضورها . أما الشابة فإن خيف من حضورها الفتنة حرم عليها الحضور وإلا كره .

الحنابلة - قالوا يباح للمرأة الحضور لصلاة الجمعة إن كانت خير حسناء فإن كانت حسناء كره .

الشافعية - قالوا يكره للمرأة حضور الجماعة إن كانت مشتهة ولو في ثياب بالية وكذا غير المشتهة إن تزينت أو تطيبت . ومحل ذلك إن أذن لها وليها بالحضور وإلا حرم عليها حضور الجماعة كما يحرم حضورهن اذا خيفت الفتنة .

(٢) الحنفية - قالوا من لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة اذا لم يحضرها وصلى الظهر قبل صلاة الامام انعقد ظهره موقوفا فان اقتصر على ذلك بأن انصرف عن الجمعة بالمرّة صح ظهره وإن حرم عليه ترك الجمعة . أما اذا لم ينصرف بأن مشى الى الجمعة . فان كان الإمام لم يفرغ من صلاته بطل ظهره بالمشى اذا انفصل عن داره وانعقد نفلا ووجب عليه أن =

أما من لم يجب عليه الجمعة كالمريض ونحوه فتصح صلاة الظهر منه ولو حال اشتغال الإمام بصلاة الجمعة. ويندب له تأخير الظهر إذا رجا زوال عذره^(١). أما إذا لم يرج ذلك فيندب له تعجيلها في أول وقتها ولا ينتظر سلام الإمام.

مبحث يجوز لمن فاتته الجمعة أن يصلي الظهر جماعة

من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره جاز له أن يصلي الظهر جماعة على تفصيل في المذاهب^(٢).

= يدخل مع الإمام في صلاته فإن لم يدركه أعاد الظهر. وإن كان الإمام قد فرغ من صلاته لم يبطل ظهره بالمشى ومثله ما إذا كان مشيه مقارنا لفرغ الإمام أو قبل إقامة الجمعة. المالكية - قالوا من تلزمه الجمعة وليس له عذر يبيح له التخلف عنها إن صلى الظهر وهو يظن أنه لو سعى إلى الجمعة أدرك ركعة منها فصلاته باطلة على الأصح ويعيدها أبدا وأما إذا كان بحيث لو سعى إلى الجمعة لا يدرك منها ركعة فصلاته الظهر صحيحة، كما تصح ممن لا تلزمه الجمعة ولو علم أنه لو سعى إليها يدركها بتمامها.

(١) الحنفية - قالوا يسن للعذر تأخير صلاة الظهر بعد صلاة إمام الجمعة. أما صلاته قبل ذلك فمكروهة تنزيها سواء رجا زوال عذره أو لا.

(٢) الحنفية - قالوا من فاتته صلاة الجمعة لعذر أو لغيره يكره له صلاة ظهر الجمعة بالمصر بجماعة. أما أهل البوادي الذين لا تصح منهم الجمعة فيجوز لهم صلاة ظهر الجمعة بجماعة من غير كراهة لأن يوم الجمعة بالنسبة لهم كغيره من باقي الأيام.

الشافعية - قالوا من فاتته الجمعة لعذر أو لغيره سنّ له أن يصلي الظهر في جماعة ولكن إن كان عذره ظاهرا كالسفر ونحوه سنّ له أيضا إظهار الجماعة، وإن كان عذره خفيا كالجوع الشديد سنّ إخفاء الجماعة. ويجب على من ترك الجمعة بلا عذر أن يصلي عقب سلام الإمام فورا.

الحنابلة - قالوا من فاتته الجمعة لغير عذر أو لم يفعلها لعدم وجوبها عليه فالأفضل له أن يصلي الظهر في جماعة مع إظهاره ما لم يخش الفتنة من إظهار جماعتها وإلا طلب إخفاؤها. المالكية - قالوا تطلب الجماعة في صلاة الظهر يوم الجمعة من معذور يمنعه عذره من حضور الجمعة كالمريض الذي لا يستطيع السعى لها والمسجون. ويندب له إخفاء الجماعة لئلا يتهم بالاعراض عن الجمعة، كما يندب له تأخيرها عن صلاة الجمعة. أما من ترك الجمعة بغير عذر =

مبحث من فائته ركعة من الجمعة مع الإمام

من فاته إدراك الامام في أول ركعة من الجمعة فان أدرك معه الركعة الثانية أتمها جمعة وإن لم يدرك معه الركعة الثانية أتمها ظهرًا^(١) .

مبحث الترقية بين يدي الخطيب

الترقية المعروفة بين يدي الخطيب وهي قراءة آية ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ الآية . وحديث اذا قلت لصاحبك انخ بدعة وفي جوازها اختلاف في المذاهب^(٢) .

= أو لعذر لا يمنعه من حضورها تخوف على ماله لو ذهب للجمعة فانه يكره له الجماعة في الظهر .
(١) الحنفية — قالوا من أدرك الامام في أى جزء من صلاته فقد أدرك الجمعة ولو في تشهد سجود السهو وأتمها جمعة على الصحيح .

الحنابلة — قالوا من أدرك مع إمام الجمعة ركعة واحدة بسجديتها أتمها جمعة وإلا أتمها ظهرًا إن كان يصلى الجمعة في وقت الظهر بشرط أن ينويه وإلا أتمها نفلًا ووجبت عليه صلاة الظهر .

(٢) الحنفية — قالوا إن الكلام بعد خروج الامام من خلوته الى أن يفرغ من صلاته مكروه تحريمًا سواء كان ذكرًا أو كلاً ما دنيوياً على المعتمد وهذا مذهب الإمام، وقال صاحباه : لا يكره الكلام إلا حال الخطبة . أما بعد خروج الامام من خلوته وحال جلوسه على المنبر ساكتًا فلا يكره الكلام وإنما تكره الصلاة كما تقدم . ومن هذا يتبين أن الترقية جائزة عندهما لا عنده . وعلى كل حال فهي بدعة ومثل الترقية في الحكم تلقين الأذان بين يدي الخطيب والمكروه هو تلقين الأذان الثاني لأن الأول مشروع إلا اذا كان بصوت ضعيف لا يسمعه الناس فان الأذان الثاني يكون هو المعتبر حينئذ . وكذا قول المرقى اذا قلت لصاحبك والامام يخطب انخ الحديث .

الشافعية — قالوا إن الترقية المعروفة بالمساجد بدعة حسنة لأنها لا تخلو من حث على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وتحذير من الكلام والامام يخطب يوم الجمعة بذكر الآية والحديث .

المالكية — قالوا الترقية بدعة مكروهة لا يجوز فعلها إلا اذا شرطها الواقف في كتاب وقفه فتجوز .

مبحث صلاة الجماعة

تعريفها

الجماعة : هي الارتباط الحاصل بين صلاة المأموم والامام . وتحقق بواحد مع الامام
فاكثر سواء كان الواحد رجلا أو امرأة أو صبيا ميمزا^(١) .

دليل مشروعيتها

الجماعة : مشروعة بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ واذا كنت
فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية . دلت هذه الآية على أنها مشروعة في حالة الخوف ولا ريب
أن حالة الأمن أولى . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة » . رواه البخارى ومسلم والترمذى وابن ماجه ، وأما الإجماع
فقد اتفقت الأئمة على مشروعيتها .

حكمها

وفي حكم صلاة الجماعة تفصيل في المذاهب^(٢) .

= الحنابلة - قالوا لا بأس بالكلام مطلقا قبل الخطبتين وبعدهما وبين الخطبتين
إذا سكت الخطيب . ويباح الكلام إذا شرع الخطيب في الدعاء كما تقدم ومن ذلك يعلم
حكم الترقية عندهم .

(١) الحنابلة - قالوا لا تتحقق الجماعة بالصبي المميز وحده مع الامام في صلاة الفرض
وتتحقق في النفل .

المالكية - قالوا لا تتحقق الجماعة بامام وصبي فقط . ولذلك يندب لمن أم الصبي
وحده أن يعيد الصلاة في جماعة كما يأتي .

(٢) المالكية - قالوا في حكم الجماعة قولان : أحدهما مشهور . والثاني أقرب الى
التحقيق . فأما الأول فهو أنها سنة مؤكدة بالنسبة لكل مصلى وفى كل مسجد وفى البلد على
أنه ان قام بها بعض أهل البلد لا يقاتل الباقون على تركها وإلا قوتلوا لاستهانتهم بالسنة .
وأما الثانى فهو أنه فرض كفاية فى البلد فان تركها جميع أهل البلد قوتلوا وإن قام بها بعضهم
سقط الفرض عن الباقين ، وسنة فى كل مسجد للرجال ، ومندوبة لكل مصلى فى خاصة =

= نفسه . وصلاة النساء في بيوتهن أفضل من صلاتهن في المساجد، وتندب لمن الجماعة بشرط أن يكون إمامهن رجلا كما يأتي : وهذا التفصيل كله بالنسبة للفرائض الخمس أداء كانت أو قضاء .

أما الجمعة فالجماعة شرط لصحتها كما تقدم . وأما الجنازة فهي مندوبة فيها . وأما النوافل فمنها ما تستحب فيه الجماعة كالتراويح .

ومنها ما لا يتحقق سنته إلا بالجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء فان الجماعة فيها شرط لوقوعها سنة .

ومنها ما تكره فيه كالنفل المطلق اذا كانت فيه كثيرة أو كان بمكان مشهور كالمسجد فان كانت الجماعة قليلة ووقعت بمكان غير مشهور جازت .

الحنابلة — قالوا الجماعة تارة تكون واجبة وجوبا عينيا، وتارة تكون شرطا لصحة الصلاة، وتارة تكون سنة، وتارة تكون مباحة، وتارة تكون مكروهة، فتجب عينا في كل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة على الرجال الأحرار القادرين عليها ولو كانوا مسافرين أو في شدة الخوف بشرط أن تكون أداء . وتشترط لصلاة الجمعة ولصلاة العيد التي يسقط بها فرض الكفاية وهي التي تؤدي أولا . أما المكررة فلا يشترط فيها الجماعة كما تقدم . وتسن للرجال المذكورين اذا كانت الصلاة قضاء، كما تسن لصلاة الجنازة وللنساء اذا كن منفردات عن الرجال سواء كان إمامهن رجلا أو امرأة، وتكره للمرأة الحسنة اذا كانت مع الرجال وتباح للمرأة غير الحسنة اذا كانت معهم . أما النوافل فمنها ما تسن فيه الجماعة وذلك كصلاة الاستسقاء والتراويح والعيدين في غير المرة الأولى . ومنها ما تباح فيه الجماعة وذلك كصلاة التهجد ورواتب الصلوات المفروضة .

الشافعية — قالوا الجماعة تارة تكون فرض عين، وتارة تكون فرض كفاية . وقد تكون مندوبة . وقد تكون مكروهة . وقد تكون خلاف الأولى . وقد تكون محرمة . وقد تكون مباحة . فتكون فرض عين في ستة مواضع : (الأول) الركعة الأولى من الجمعة . أما الركعة الثانية فان الجماعة فيها سنة فلو أدرك الإمام في الركعة الأولى ثم نوى مفارقتها في الركعة الثانية وصلها وحده صححت صلاته . (الثاني) في كل الصلاة التي أعيدت ثانيا في الوقت . (الثالث) في الصلاة المجموعة جمع تقديم في حالة المطر وإنما تفترض الجماعة في الصلاة الثانية . أما الأولى فيصح أن يصلها منفردا . (الرابع) في الصلاة التي نذر أن يصلها جماعة . (الخامس) الصلاة =

= المفروضة التي لم يوجد احد يصليها جماعة إلا اثنان فاذا فرض أنه لم يوجد في بلدة إلا اثنان فان الجماعة تكون فرضا عليهم . (السادس) أن يحمد الامام راكعا ويعلم أنه اذا اقتدى به ادرك ركعة في الوقت ولو صلى منفردا فائته الركعة وتكون فرض كفاية على الرجال الأحرار العقلاء المقيمين بالبلد الذين ليس لهم عذر من الأعذار الآتية . وإنما تكون فرض كفاية في الركعة الأولى من الصلوات المفروضة اذا كانت يصلونها أداء ، وتكون مندوبة للنساء والأرقاء والمسافرين وللعراة اذا كانوا عميا أو في ظلام فان لم يكونوا كذلك كانت مباحة ، وتندب أيضا للمعذورين اذا لم ينووا بالعذر إسقاط الجماعة ، وتندب في العيدين والاستسقاء والكسوف والتراويح وتررمضان ، وفي صلاة مقضية خلف مثلها من نوعها كصلاة ظهر خلف ظهر مثلها ، وفي ظهر المعذورين يوم الجمعة ، وتحرم الجماعة فيما اذا وجد الإمام في التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة من الوقت بخلاف ما لو صلى منفردا فانه يدركها فيه فيجب ترك الجماعة في هذه الحالة ، وتكره في صلاة أداء خلف قضاء وعكسه ، وفي فرض خلف نفل وعكسه ، وفي تراويح خلف وتر وعكسه ، وفي مسجد غير مطروق بغير إذن الامام الراتب ، وتباح في الصلاة المنذورة . وصلاة الجنائز كالمكتوبة في طلب الجماعة .

الحنفية - قالوا صلاة الجماعة سنة عين مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة على الأصح .
فياثم تاركها اذا اعتاد الترك ، وإنما تسنّ في الصلاة المفروضة للرجال العقلاء الأحرار غير المعذورين بعذر من الأعذار الآتية اذا لم يكونوا عراة ، فهي ليست مشروعة للنساء . وتكره تحريما إن صلت بهن امرأة وإن صحت إمامتها وصلاتهن . أما اذا صلى بهن رجل فاذا كان في المسجد فلا كراهة في الجماعة وإن كره ذهابهن الى المسجد خشية الفتنة واذا كان في المنزل كره جماعتهن خلف الرجل إن لم يكن زوجا لهن أو محرما أو لم يكن بالمنزل رجل آخر سوى الإمام وإلا فلا كراهة ، وكذا تكره تحريما جماعة العراة فيجب أن يصلوا فرادى والأفضل لهم أن يصلوا قعودا بالإيماء متباعدين عن بعض كما تقدم . وقد تكون الجماعة شرطا لصحة الصلاة كما في الجمعة والعيدين ، وقد تكون سنة كفاية في صلاة التراويح والجنائز ، وقد تكون مكروهة كما في صلاة النافلة مطلقا والتر في غير رمضان اذا زاد المقتدون على ثلاثة . أما الجماعة في وتر رمضان ففيها قولان مصححان : أحدهما انها مستحبة فيه . ثانيهما انها غير مستحبة بل يصلح في بيته منفردا وقد رجع الثاني .

شروطها

يشتد لصحة الجماعة شروط :

- منها الاسلام فلا تصح إمامة الكافر .
- ومنها البلوغ في الصلاة المفروضة فلا يصح ^(١) أن يقتدى بالغ بصبي مميز فيها وأما اقتداء البالغ بالصبي في النفل فهو صحيح ^(٢) كإقتداء صبي بمثله .
- ومنها العقل فلا تصح إمامة المجنون إذا كان لا يفيق من جنونه . أما إذا جنّ جنونا متقطعا بحيث يفيق أحيانا فتصح إمامته حال إفاقته وتبطل حال جنونه .
- ومنها الذكورة المحققة إذا كان المقتدى به رجلا أو خشي فلا يصح أن تكون المرأة ولا الخشي المشكل إماما لرجل لا في فرض ولا في نفل ، أما إذا كان المقتدى نساء فلا تشتد ^(٣) الذكورة في إمامته بل يصح أن يكون الإمام امرأة أو خشي .
- ومنها القراءة بحيث يحسن الإمام قراءة ما لا تصح الصلاة إلا به إذا كان المأموم قارئا يحسن ذلك فلا يجوز أن يقتدى قارئ بأبي . أما اقتداء أمي بمثله فصحيح وإن وجد قارئ يصلي بهما ^(٤) .

(١) الشافعية — قالوا يجوز اقتداء بالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة فيشتد أن يكون بالغًا إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به فإن كان زائدا عنهم صح أن يكون صبيًا مميّزًا .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء بالغ بالصبي مطلقا لا في فرض ولا في نفل على الصحيح .

(٣) المالكية — قالوا لا يصح أن تكون المرأة ولا الخشي المشكل إماما لرجل أو نساء لا في فرض ولا في نفل فالذكورة شرط في الإمام مطلقا مهما كان المأموم .

(٤) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء أمي عاجز عن قراءة الفاتحة بمثله إن وجد قارئ ويجب عليهما معا أن يقتديا به وإلا بطلت صلاتهما . أما القادر على قراءة الفاتحة ولكنه لا يحسنها فالصحيح أنه يمنع ابتداء من الاقتداء بمثله إن وجد من يحسن القراءة فإن اقتدى بمثله صحّت . أما إذا لم يوجد قارئ فيصح اقتداء الأمي بمثله على الأصح .

ومنها السلامة^(١) من الأعذار كالرعاف الدائم وانفلات الريح وسلس البول ونحوها فلا تصح إمامة من قام به عذر من هذه الأعذار إلا للمعذور مثله بشرط أن يتحد صدرهما فلا يصح اقتداء مبطون بمن به سلس بول مثلا .

ومنها الطهارة من الحدث والخبث فلا تصح إمامة من به حدث أو خبث وفي ذلك تفصيل في المذاهب^(٢) .

(١) المالكية — قالوا لا يشترط في صحة الامام سلامة الامام من الأعذار المعفو عنها في حقه فإذا كان الامام به سلس بول معفو عنه لملازمته ولو نصف الزمن كما تقدم صحت إمامته، وكذا اذا كان به انفلات ريح أو غير ذلك مما لا ينقض الوضوء ولا يبطل الصلاة فإمامته صحيحة نعم يكره أن يكون إماما لصحيح ليس به عذر .

الشافعية — قالوا إذا كان العذر القائم بالإمام لا تجب معه إعادة الصلاة فإمامته صحيحة ولو كان المقتدى سليما .

(٢) المالكية — قالوا لا تصح إمامة المحدث إن تعمد الحدث وتبطل صلاة من اقتدى به . أما إذا لم يتعمد كأن دخل في الصلاة ناسيا الحدث أو غلبه الحدث وهو فيها فإن عمل بالمأمومين عملا من أعمال الصلاة بعد علمه بحدثه أو بعد أن غلبه بطلت صلاتهم كما تبطل صلاتهم إذا اقتدوا به بعد علمهم بحدثه وإن لم يعلم الإمام . أما إذا لم يعلموا بحدثه ولم يعلم الإمام أيضا إلا بعد الفراغ من الصلاة فصلاتهم صحيحة . وأما صلاة الامام فباطلة في جميع الصور لأن الطهارة شرط لصحة الصلاة . وحكم صلاة الامام والمأموم اذا علق بالامام نجاسة كالحكم اذا كان محدثا في هذا التفصيل إلا أن صلاته هو تصح اذا لم يعلم بالنجاسة إلا بعد الفراغ من الصلاة لأن الطهارة من الخبث شرط لصحة الصلاة مع العلم كما تقدم .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمحدث اذا علم المأموم به ابتداء فان علم بذلك في أثناء الصلاة وجبت عليه نية المفارقة وأتم صلاته وصحت وكفاه ذلك وإن علم المأموم بحدث إمامه بعد فراغ الصلاة فصلاته صحيحة وله ثواب الجماعة . أما صلاة الامام فباطلة في جميع الأحوال لفقد الطهارة التي هي شرط للصلاة ويجب عليه إعادتها . ولا يصح الاقتداء أيضا بمن به نجاسة خفية كبول جف مع علم المقتدى بذلك بخلاف ما اذا جهله فان صلاته صحيحة في غير الجمعة، وكذا في الجمعة اذا تم العبد بغيره وإلا فلا تصح للجميع لنقص =

ومنها أن يكون صحيح اللسان بحيث ينطق بالحروف على وجهها، فإن لم يكن كذلك كأن يبدل الراء غينا أو السين ناء أو الذال زايا فإنه لا تصح إمامته إلا لمثله^(١)، ويجب عليه أن يجتهد في تقويم لسانه وردّه الى الصواب، فإن قصر مع قدرته على ذلك بطلت إمامته لمثله بل بطلت صلاته، وإن عجز عن ذلك صحّت صلاته وإمامته لمثله .

أما التمام^(٢) وهو الذي يكرر التاء في كلامه . والفأفاء وهو الذي يكرر الفاء فإمامتهما صحيحة لغير من يماثلهما مع الكراهة .

وأما الأرت، وهو من يأتي بادغام في غير موضعه كأن يقول المتقيم بدل المستقيم فيجب عليه أن يجتهد في إصلاح لسانه، فإن قصر مع القدرة بطلت صلاته وإمامته، وإن عجز ولم يستطع إصلاحه صحّت صلاته وإمامته لمثله^(٣) .

= العدد المشترط في صحة الجمعة . أما إذا كانت على الامام نجاسة ظاهرة بحيث لو تأملها أدركها فإنه لا يصح الاقتداء به مطلقا ولو مع الجهل بحاله .

الحنابلة — قالوا لا تصح إمامة المحدث حدنا أصغر أو أكبر ولا إمامة من به نجاسة إذا كان يعلم بذلك فإن جهل ذلك وجهله المقتدى أيضا حتى تمت الصلاة صحّت صلاة المأموم وحده سواء كانت صلاة جمعة أو غيرها إلا أنه يشترط في الجمعة أن يتم العدد المعتبر فيها وهو (أربعون) بغير هذا الامام وإلا كانت باطلة على الجميع كما تبطل عليهم أيضا إذا كان بأحد المأمومين حدث أو خبث إن كان لا يتم العدد إلا به .

الحنفية — قالوا لا تصح إمامة المحدث ولا من به نجاسة لبطلان صلاته . أما صلاة المقتدين به فصحيحة إن لم يعلموا بفساد صلاته فإن علموا بشهادة عدول أو بإخبار الامام العدل عن نفسه بطلت صلاتهم ولزمهم إعادتها فإن لم يكن الامام الذي أخبر بفساد صلاته عدلا فلا يقبل قوله ولكن يستحب لهم اعادة احتياطا .

(١) الحنفية — قالوا ويجب عليه أيضا أن يقرأ من المواضع التي يستقيم فيها لسانه من القرآن .

(٢) الحنفية — قالوا التمام والفأفاء هما مثل الأئنيغ في عدم صحة إمامتهما إلا بمثلهما .

(٣) المالكية — قالوا الأئنيغ والتتام والفأفاء والأرت ونحوهم من كل من لا يستطيع

النطق ببعض الحروف أو يدغم حرفا في غيره إمامته وصلاته صحيحتان ولو كان المقتدى به سالما

- ومنها أن لا يكون الإمام مأموماً ولو مسبقاً على تفصيل في المذهب .^(١)
ومنها أن يكون الإمام حراً وهذا شرط خاص بإمام الجمعة فلا تصح إمامة الرقيق فيها .^(٢)

مبحث الصلاة خلف المخالف في المذهب

ومنها أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم فلو صلى حنفياً خلف شافعي سأل منه دم ولم يتوضأ بعده أو صلى شافعي خلف حنفياً لمس امرأة مثلاً فصلاة المأموم باطلة لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .^(٣)

= من هذا النقص ولو وجد من يعلمه وقبل التعليم واتسع الوقت له . ولا يجب عليه الاجتهاد في إصلاح لسانه على الراجح .

(١) المالكية — قالوا من اقتدى بمسبوق أدرك مع إمامه ركعة بطلت صلاته سواء كان المقتدى مسبقاً مثله أو لا . أما إذا حاكى المسبوق مسبقاً آخر في صورة إتمام الصلاة بعد سلام الإمام من غير أن ينوي الاقتداء به فصلاته صحيحة . وكذا إن كان المسبوق لم يدرك مع إمامه ركعة كأن دخل مع الإمام في التشهد الأخير فيصح الاقتداء به لأنه منفرد لم يثبت له حكم المأمومية . الحنفية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمسبوق سواء أدرك مع إمامه ركعة أو أقل منها فلو اقتدى اثنان بالإمام وكانا مسبقين وبعد سلام الإمام نوى أحدهما الاقتداء بالآخر بطلت صلاة المقتدى . أما إن تابع أحدهما الآخر ليتذكر ما سبقه من غير نية الاقتداء فإن صلاتهما صحيحة لارتباطهما بإمامهما السابق .

الشافعية — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً فإن اقتدى به بعد أن سلم الإمام أو بعد أن نوى مفارقه (ونية المفارقة جائزة عندهم) صح الاقتداء به وذلك في غير الجمعة . أما في صلاتها فلا يصح الاقتداء .

الحنابلة — قالوا لا يصح الاقتداء بالمأموم ما دام مأموماً فإن سلم إمامه وكان مسبقاً صح اقتداء مسبقاً مثله به إلا في صلاة الجمعة فإنه لا يصح اقتداء المسبوق بمثله .
(٢) الشافعية — قيدوا ذلك بما إذا كان الإمام من جملة العدد الذي لا تتعدد إلا به . أما إذا كان زائداً عليه فتصح إمامته .

الحنفية — قالوا لا تسترط الحزبية في إمام الجمعة كغيرها كما سبق .

(٣) المالكية والحنابلة — قالوا ما كان شرطاً في صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب =

مبحث تقدم المأموم على إمامه وتمكن المأموم

من ضبط أفعال الإمام

ومنها أن لا يتقدم المأموم على إمامه^(١) في غير الصلاة حول الكعبة^(٢) فإن كانت الصلاة من قيام فالعبرة في صحة صلاة المقتدى بأن لا يتقدم مؤخر قدمه على مؤخر قدم الإمام وإن كانت من جلوس فالعبرة بعدم تقدم عجزه على عجز الإمام فإن تقدم المأموم في ذلك لم تصح صلاته . أما إذا حاذاه فصلاته صحيحة بلا كراهة^(٣) .

ومنها تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه برؤية أو سماع ولو يبلغ فتى تمكن المأموم من ضبط أفعال إمامه صحت صلاته إلا إذا اختلف مكانهما فإن صلاته تبطل على تفصيل في المذاهب^(٤) .

= الإمام فقط ، فلو اقتدى مالكي أو حنبلي بحنفي أو شافعي لم يمسح جميع الرأس في الوضوء فصلاته صحيحة لصحة الإمام في مذهبه . وأما ما كان شرطا في صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم فلو اقتدى مالكي أو حنبلي في صلاة فرض بشافعي يصلي نفلا فصلاته باطلة لأن شرط الاقتداء اتحاد صلاة الإمام والمأموم كما يأتي تفصيله .

(١) المالكية — قالوا لا يشترط في الاقتداء عدم تقدم المأموم على الإمام فلو تقدم المأموم على إمامه ولو كان المتقدم جميع المأمومين صحت الصلاة على المعتمد على أنه يكره التقدم لغير ضرورة .

(٢) الشافعية — قالوا لا يصح تقدم المأموم على الإمام حول الكعبة إذا كانا في جهة واحدة . أما إذا كان المأموم في غير جهة إمامه فإنه يصح تقدمه عليه . ويكره التقدم لغير ضرورة كضيق المسجد وإلا فلا كراهة .

(٣) الشافعية — قالوا تكره محاذاة المأموم لإمامه .

(٤) الشافعية — قالوا إذا كان الإمام والمأموم في المسجد فهما في مكان واحد غير مختلف سواء كانت المسافة بين الإمام والمأموم تزيد على ثلاث مائة ذراع أو لا فلو صلى الإمام في آخر المسجد والمأموم في أوله صح الاقتداء بشرط أن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل يمنع وصول المأموم إليه (كجانب مسمر) قبل دخوله في الصلاة فلو سدت الطريق بينهما في أثناء الصلاة لا يضر كما لا يضر الباب المغلق بينهما . ولا فرق في ذلك بين أن يكون =

= إمكان وصول المأموم الى الإمام مستقبلاً أو مستديراً للقبلة وفي حكم المسجد رحبته ونحوها .
 أما إذا كانت صلاتهما خارج المسجد فإن كانت المسافة بينهما لا تزيد على ثلاثمائة ذراع
 تقريباً بذراع الآدمي صححت الصلاة ولو كان بينهما فاصل كنهر تجرى فيه السفن أو طريق
 يكثر مرور الناس فيه على المعتمد بشرط أن لا يكون بينهما حائل يمنع المأموم من الوصول
 إلى الإمام لو أراد ذلك بحيث يمكنه الوصول إليه غير مستديراً للقبلة . ولا منحرف ولا فرق
 في الحائل الضار بين أن يكون باباً مسمراً أو مغلقاً أو غير ذلك ، فإن كان أحدهما في المسجد
 والآخر خارجه ، فإن كانت المسافة بين من كان خارجاً عن المسجد وبين طرف المسجد الذي
 يليه أكثر من ثلاثمائة ذراع بطل الاقتداء وإلا فيصح بشرط أن لا يكون بينهما الحائل الذي
 مر ذكره في صلاتهما خارج المسجد .

الختفية — قالوا اختلاف المكان بين الإمام والمأموم مفسد للاقتداء سواء اشتبه على
 المأموم حال إمامه أو لم يشبهه على الصحيح فلو اقتدى رجل في داره بإمام المسجد وكانت
 داره منفصلة عن المسجد بطريق ونحوه فإن الاقتداء لا يصح لاختلاف المكان . أما إذا
 كانت ملاصقة للمسجد بحيث لم يفصل بينهما إلا حائط المسجد فإن صلاة المقتدى تصح
 إذا لم يشبهه عليه حال الإمام ومثل ذلك ما إذا صلى المقتدى على سطح داره الملاصق لسطح
 المسجد لأنه في هاتين الحالتين لا يكون المكان مختلفاً . فإن اتحد المكان وكان واسعاً كالمساجد
 الكبيرة فإن الاقتداء يكون به صحيحاً ما دام لا يشبهه على المأموم حال إمامه إما بسماعه أو بسماع
 المبلغ أو برؤيته أو برؤية المقتدين به إلا أنه لا يصح اتباع المبلغ إذا قصد بتكبيره الاحرام
 مجزئ التبليغ لأن صلاته تكون باطلة حينئذ فتبطل صلاة من يقتدى بتبليغه وإنما يصح
 الاقتداء في المسجد الواسع إذا لم يفصل بين الإمام وبين المقتدى طريق نافذ تمر فيه العجلة
 (العربة) أو نهر يسع زورقاً يمر فيه فإن فصل بينهما ذلك لم يصح الاقتداء . أما الصحراء فإن
 الاقتداء فيها لا يصح إذا كان بين الإمام والمأموم خلاء يسع صفين ومثل الصحراء المساجد
 الكبيرة (جدا) كبيت المقدس .

المالكية — قالوا اختلاف مكان الإمام والمأموم لا يمنع صحة الاقتداء فإذا حال بين
 الإمام والمأموم نهر أو طريق أو جدار فصلاة المأموم صحيحة متى كان متمكناً من ضبط أفعال
 الإمام ولو بمن يسمعه . نعم لو صلى المأموم الجمعة في بيت مجاور للمسجد . مقتدياً بإمامه
 فصلاته باطلة لأن الجامع شرط في صحة الجمعة كما تقدم .

مبحث نية المأموم الاقتداء ونية الإمام الإمامة

ومن شروط صحة الإمامة : نية المأموم الاقتداء بإمامه في جميع الصلوات وتكون النية من أول صلواته بحيث تقارن تكبيرة الاحرام من المأموم حقيقة أو حكما على ما تقدم في بحث النية فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ثم وجد إماما في أثناءها فنوى متابعتها فلا تصح صلواته لعدم وجود النية من أول الصلاة، فالمنفرد لا يجوز انتقاله للجماعة، كما لا يجوز لمن بدأ صلواته في جماعة أن ينقل للانفراد بأن ينوى مفارقة الإمام إلا للضرورة كأن أطال عليه الإمام .

= الحسابلة — قالوا اختلاف مكان الامام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي وهو إن حال بين الامام والمأموم نهر تجرى فيه السفن بطلت صلاة المأموم وتبطل صلاة الامام أيضا لأنه ربط صلواته بصلاة من لا يصح الاقتداء به وإن حال بينهما طريق ، فان كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق . وان كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع فان اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الامام والمأموم، وان لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء، وان كان الامام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الاحرام . أما إذا كانا خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الامام أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة أو من شبك ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع .

(١) الحنفية — قالوا نية الاقتداء شرط في غير الجمعة والعيد على المختار لأن الجماعة شرط في صحتهما فلا حاجة الى نية الاقتداء .

(٢) الشافعية — قالوا لا تسترط نية الاقتداء في أول الصلاة فلو نوى الاقتداء في أثناء صلواته صححت مع الكراهة إلا في الجمعة ونحوها مما تسترط فيه الجماعة فانه لا بد فيها من نية الاقتداء من أول الصلاة بحيث تكون مقارنة لتكبيرة الاحرام .

(٣) الشافعية — قالوا يصح للمأموم أن ينوى مفارقة إمامه ولو من غير عذر لكن يكره ان لم يكن هناك عذر . ويستثنى من ذلك الصلاة التي تسترط فيها الجماعة كالجمعة فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها ومثلها الصلاة التي يريد إعادتها جماعة فلا تصح سنة المفارقة في شيء منها، وكذا الصلاة المجموعة تقدما ونحوها .

ومن الشروط نية الإمام الإمامة وذلك في أمور مفصلة في المذاهب^(١) .
ومنها أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم فلا يصح اقتداء مفترض^(٢) بمتنفل ولا

= الحنفية — قالوا تبطل الصلاة بانتقال المأموم للانفراد إلا اذا جلس مع الإمام الجلوس الأخير بقدر التشهد ثم عرضت ضرورة فانه يسلم ويتركه واذا تركه بدون عذر صححت الصلاة مع الإثم، كما سيأتي في مبحث أحوال المقتدى .

(١) الحنابلة — قالوا يشترط في صحة الاقتداء نية الإمام الإمامة في كل صلاة فلا تصح صلاة المأموم اذا لم ينو الإمام الإمامة .

الشافعية — قالوا يشترط في صحة الاقتداء أن ينو الإمام الجماعة في الصلوات التي تتوقف صحتها على الجماعة كالجمعة والمجموعة للطهر والمعدة .

الحنفية — قالوا نية الإمامة شرط لصحة صلاة المأموم اذا كان إماما لنساء فتفسد صلاة النساء اذا لم ينو إمامهن الإمامة . وأما صلاته هو فصحيحة ولو حاذته امرأة كما تقدم في المحاذاة .
المالكية — قالوا نية الإمامة ليست بشرط في صحة صلاة المأموم ولا في صحة صلاة

الإمام إلا في مواضع : (أولا) صلاة الجمعة فاذا لم ينو الإمامة بطلت صلاته وصلاة المأموم .
(ثانيا) الجمع ليلة المطر ولا بد من نية الإمامة في افتتاح كل من الصلاتين ، فاذا تركت في واحدة منهما بطلت على الإمام والمأموم لاشتراط الجماعة فيها وصحت ما نوى فيها الإمامة إلا اذا ترك النية في الأولى فتبطل الثانية أيضا تبعا لها ولو نوى فيها الإمامة . وقال بعض المالكية : إن الأولى لا تبطل على أي حال لأنها وقعت في محلها . (ثالثا) صلاة الخوف على الكيفية الآتية وهي : أن يقسم الإمام الجيش نصفين يصلى بكل قسم جزءا من الصلاة ، فاذا ترك الإمام نية الإمامة بطلت الصلاة على الطائفة الأولى فقط وصحت للإمام والطائفة الثانية . (رابعا) المستخلف الذي قام مقام الإمام لعذر فيشترط في صحة صلاة من اقتدى به أن ينو هو الإمامة فاذا لم ينوها فصلاة من اقتدى به باطلة . وأما صلاته هو فصحيحة . ولا تشترط نية الإمامة لحصول فضل الجماعة على المعتمد فلو أم شخص قوما ولم ينو الإمامة حصل له فضل الجماعة . والمراد بكون نية الإمامة شرطا في المواضع السابقة أن لا ينو الانفراد .
(٢) الشافعية — قالوا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل مع الكراهة وكذا يصح اقتداء

المكتسبي بالعارى الذي لا يجد ما يستتر به .

قادر على الركوع مثلا بالعاجز عنه ولا كاس يعار لم يجد ما يستتر به ولا متطهر بمنجس عجز
عن الطهارة ونحو ذلك كافتداء القارئ بالأذى كما تقدم نعم يصح اقتداء القائم بالقاعد الذي
عجز عن القيام على تفصيل في المذاهب^(٢) .

مبحث متابعة المأموم

ومنها متابعة المأموم لامامه في أفعال الصلاة على تفصيل في المذاهب^(٣) .

= المالكية — قالوا يصح اقتداء الكاسي بالعارى الذى لم يجد ما يستتر به مع الكراهة .
(١) المالكية — قالوا يصح اقتداء المتطهر بالمنجس العاجز عن الطهارة مع الكراهة .
(٢) المالكية — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد العاجز عن القيام ولو كانت الصلاة
نفلا إلا اذا جلس المأموم اختيارا فى النفل فتصح صلاته خلف الجالس فيه . أما اذا كان
المأموم عاجزا عن الأركان فيصح أن يقتدى بعاجز عنها اذا استويا فى العجز بأن يكونا عاجزين
معا عن القيام . ويستثنى من ذلك من يصلى بالإيماء فلا يصح أن يكون إماما مثله لأن الإيماء
لا ينضبط فقد يكون إيماء الإمام اقل من إيماء المأموم . فان لم يستويا فى العجز كأن يكون
الإمام عاجزا عن السجود والمأموم عاجزا عن الركوع فلا تصح الإمامة .

الحنفية — قالوا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى يستطيع أن يركع ويسجد . اما العاجز
عن الركوع والسجود فلا يصح اقتداء القائم به اذا كان قادرا فان عجز كل من الإمام والمأموم
وكانت صلاتهما بالإيماء صح الاقتداء سواء كانا قاعدين أو مضطجعين أو مستقلين أو مختلفين
بشرط أن تكون حالة الامام اقوى من حالة المقتدى كأن يكون مضطجعا والإمام قاعدا .
الشافعية — قالوا تصح صلاة القائم خلف القاعد والمضطجع العاجزين عن القيام
والقعود، والقادر على الركوع والسجود بالعاجز عنهما .

الحنابلة — قالوا لا يصح اقتداء القائم بالقاعد الذى عجز عن القيام إلا اذا كان العاجز
عن القيام إماما راتبا وكان عجزه عن القيام بسبب علة يربحى زوالها .

(٣) الحنفية — قالوا متابعة المأموم لإمامه تشمل أنواعا ثلاثة : (أحدها) مقارنة فعل
المأموم لفعل إمامه كأن يقارن إحرامه إحرام إمامه وركوعه ركوعه وسلامه سلامه، ويدخل
فى هذا القسم ما لو ركع قبل إمامه وبقى راعيا حتى ركع إمامه فتابعه فيه فانه يعتبر فى هذه
الحالة مقارنة له فى الركوع . (ثانيها) تعقيب فعل المأموم لفعل إمامه بأن يأتى به عقب فعل =

= الامام مباشرة ثم يشاركه في باقيه . (ثالثها) التراخي في الفعل بأن يأتي به بعد إتيان الامام بفعله متراخيا عنه ولكنه يدركه فيه قبل الدخول في الركن الذي بعده فهذه الأنواع الثلاثة يصدق عليها أنها متابعة في أفعال الصلاة ، فلو ركع إمامه فركع معه مقارنا أو عقبه مباشرة وشاركه فيه أو ركع بعد رفع إمامه من الركوع وقبل أن يهبط للسجود فانه يكون متابعا له في الركوع ، وهذه المتابعة بأنواعها تكون فرضا فيما هو فرض من أعمال الصلاة وواجبة في الواجب وستة في السنة فلو ترك المتابعة في الركوع مثلا بأن ركع ورفع قبل ركوع الامام ولم يركع معه أو بعده في ركعة جديدة بطلت صلاته لكونه لم يتابع في الفرض . وكذا لو ركع وسجد قبل الامام فان الركعة التي يفعل فيها ذلك تلتغى وينتقل ما في الركعة الثانية الى الركعة الأولى وينتقل ما في الثالثة الى الثانية وما في الرابعة الى الثالثة فتبقى عليه ركعة يجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام وإلا بطلت صلاته . وسيأتي لهذا ايضا في مبحث صلاة المسبوق . ولو ترك المتابعة في القنوت أثم لأنه ترك واجبا ولو ترك المتابعة في تسبيح الركوع مثلا فقد ترك السنة . وهناك أمور لا يلزم المقتدى أن يتابع فيها إمامه وهي أربعة أشياء : (الأول) إذا زاد الامام في صلاته سجدة عمدا فانه لا يتابعه . (الثاني) أن يزيد عما ورد في الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد فانه لا يتابعه . (الثالث) أن يزيد عن الوارد في تكبيرات صلاة الجنازة بأن يكبر لها حمسا فانه لا يتابعه . (الرابع) أن يقوم ساهيا الى ركعة زائدة عن الفرض بعد القعود الأخير، فان فعل وقيد ما قام لها بسجدة سلم المقتدى وحده وان لم يقيدها بسجدة وعاد الى القعود وسلم سلم المقتدى معه . أما إن قام الامام الى الزائدة قبل القعود الأخير وقيدها بسجدة فان صلاتهم جميعا تبطل . وهناك أمور تسعة إذا تركها الامام يأتي بها المقتدى ولا يتابعه في تركها وهي : رفع اليدين في التحريمة ، وقراءة الثناء ، وتكبيرات الركوع ، وتكبيرات السجود ، والتسبيح فيهما ، والتسميع ، وقراءة التشهد ، والسلام ، وتكبير الشريك . فهذه الأشياء التسعة إذا ترك الامام شيئا منها لم يتابعه المقتدى في تركها بل يأتي بها وحده . وهناك أمور مطلوبة إذا تركها الامام تركها المقتدى وهي خمسة أشياء : تكبيرات العيد ، والقعدة الأولى ، وسجدة التلاوة ، وسجود السهو ، والقنوت اذا خاف فوات الركوع . أما إن لم يخف ذلك فعليه القنوت . هذا وقد تقدم أن القراءة خلف الامام مكروهة تحريما فلا تجوز المتابعة فيها وسيأتي الكلام في المتابعة في السلام والتحريمة في أحوال المقتدى . =

= المالكية - قالوا المتابعة هي أن يكون فصل المأموم عقب فعل الامام فلا يسبقه ولا يساويه ولا يتأخر عنه بحيث لا يركع مثلا حتى يفرغ الامام منه ولا يسجد حتى يرفع الامام منه ثم إنها تارة تكون شرطا في صحة صلاة المأموم وتارة تكون غير شرط تحرم مخالفتها أو تركه فالمتابعة في الاحرام والسلام (بأن لا يبدأ المأموم بواحد منهما إلا بعد بدء الامام) شرط لصحة الاقتداء فلو سبقه في البدء بواحد منهما أو ساواه بطلت صلاته ولو ختم بعده إلا اذا سلم بعده سهوا فإنه يعيد السلام بعده وتصح صلاته . وأما اذا بدأ بعده فتصح صلاته إن ختم بعده أو معه أما لو ختم قبله بطلت صلاته . وأما المتابعة في غير الاحرام والسلام فليست بشرط فلو ساوى المأموم إمامه في الركوع أو السجود مثلا صححت صلاته مع الكراهة ولو سبقه الى الركوع أو السجود فإن انتظر الامام حتى ركع واطمأن معه في الركوع مثلا صححت صلاته وأثم إن كان معتمدا لهذا السبق ، وإن لم ينتظره بل رفع قبله بطلت صلاته لعدم أخذ فرضه معه في الركوع إلا اذا رفع ساهيا فإنه يعود اليه وصححت صلاته . واذا تأخر عن إمامه حتى انتهى من الركن كان لا يركع حتى يرفع إمامه منه ، فإن كان ذلك في الركعة الأولى بطلت صلاته إن كان عامدا لاعراضه عن المأمومية لأنها لا تتعد إلا بادراك الركوع وإن كان ساهيا ألغى هذه الركعة وقضاها بعد سلام إمامه . وأما اذا رفع في غير الركعة الأولى فلا تبطل الصلاة وأثم إن كان عامدا . وأما اذا ترك المأموم القنوت في الصبح مع إتيان الامام به فقد ترك مندوبا ولا إثم عليه لأن كلا منهما مندوب . وهناك أمور لا يتابع المأموم إمامه فيها (ويضبطها) ما اذا عمل الامام عملا غير مشروع كأن يزيد في صلاته ركعا فإنه لا يتابعه بل يسبح له وتبطل صلاة الامام والمأموم إن تعمد الامام زيادته وكان ركعا فعليا على ما تقدم في مبطلات الصلاة . ومنها أن يزيد الامام في تكبير العيد على ما يراه المالكي فلا يتبعه المأموم ولو كان الامام يرى الزيادة مذهبا وقد تقدم في صلاة العيد .

ومنها أن يزيد في تكبير صلاة الجنازة عن أربع .

ومنها أن يقوم الامام لركعة زائدة سهوا فيجب على المأموم أن يجلس متى يتيقن أن هذه الركعة التي قام لها الامام زائدة، فإن تابعه فيها عمدا بطلت صلاته إلا اذا تبين بعد أنها ليست بزائدة وأن الامام مصيب في القيام ومتى فعل المأموم الواجب وهو الجلوس صححت صلاته إن سبغ للامام ولم يتبين أن الامام مصيب وإلا بطلت ، وتوجد أمور أخرى من أعمال الصلاة لا يتركها المقتدى ولو تركها لإمامه .

= فمنها رفع اليدين في تكبيرة الاحرام لأنه مندوب في حق المأموم ايضاً بخلاف دعاء الاستفتاح فهو مكروه لكل مصل، فاذا تركه الامام تركه المأموم بالأولى لعدم مشروعيته اصلاً. ومنها ما هو سنة كتكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام والتشهد فيأتي بذلك المأموم ولو تركه الامام .

ومنها ما هو مندوب كالتكبير في أيام التشريق عقب الصلاة على ما تقدم فيأتي به المأموم ولو تركه الامام .

ومنها سجود السهو اذا ترتب على الامام لنقص منه فانه يسن للمأموم الاتيان به ولو تركه إمامه ولو لم يدرك المأموم موجهه، بشرط أن يدرك المأموم معه ركعة وإلا بطلت صلاته . ومنها تكبيرات العيد يأتي بها المأموم ولو تركها الامام . وأما اذا ترك الامام الجلوس الاقل فعليه أن يرجع اذا لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه فان فارق الأرض بهما فلا يرجع ولو رجع لا تبطل صلاته على الصحيح وسجد بعد السلام ان لم يقرأ جميع الفاتحة وعلى المأموم أن يتابعه في كل ذلك فيرجع للجلوس اذا رجع له الامام ولا يرجع له اذا ترك الامام الرجوع لمفارقته الأرض بيديه وركبتيه والمطلوب من المأموم ابتداء حيث كان متذكراً أن يجلس لينبه الامام ويسبح له واذا ترك الامام سجود التلاوة في الصلاة تركه المأموم واذا ترك الامام السلام وطال الأمر بطلت صلاة الجميع ولو أتى به المأموم لأنه ركن لا بد منه لكل مصل .

الحسابلة - قالوا المتابعة أن لا يسبق المأموم إمامه بفعل من أفعال الصلاة أو بتكبيرة الإحرام أو بالسلام وأن لا يتخلف عنه بفعل من الأفعال فان سبقه بالركوع عمداً بأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام عمداً بطلت صلاته وإن سبقه بركن غير الركوع بأن هوى للسجود قبل هوى إمامه له عمداً أو سبقه بالقيام الى الركعة التالية عمداً لم تبطل صلاته ولكن يجب عليه الرجوع ليأتي بما فعله بعد إمامه . أما إن فعل شيئاً من ذلك سهواً فان صلاته صحيحة إلا أنه يجب إعادة ما فعله بعد أن يأتي به إمامه . فان لم يأت به لم تحتسب له الركعة وهذا فيما لو سبقه بركن واحد . أما اذا سبقه بركنين فان كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً فان أتى بهما بعد أن يأتي إمامه بهما احتسبت له الركعة وإلا ألغيت الركعة وقامت التي تليها مقامها وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما مقارنة المقتدى لإمامه في أفعال الصلاة فمكروهة . وأما اذا سبقه أو ساواه في تكبيرة الإحرام فان صلاته لم تنعقد سواء كان عمداً أو سهواً واذا سبق إمامه بالسلام فان كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً فان أتى به بعد سلام إمامه صححت =

= صلاته ، وإن لم يأت به بعد سلام الإمام بطلت صلاته ، وإذا ركع قبل إمامه عمدا أو سهوا وتذكر وجب عليه أن يرجع ليأتي به بعد ركوع إمامه ، فإن لم يرجع بطلت صلاته ، وإذا تأخر المقتدي عن إمامه بركن عمدا فإن كان الركن ركوعا بطلت صلاته ، وإن كان غيره وجب عليه الاتيان به إذا لم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف ذلك تابع الإمام ولغت الركعة وعليه الاتيان بها بعد سلام إمامه . أما إذا تأخر المقتدي عن الإمام بركن سهوا فلا تبطل صلاته وعليه أن يأتي به ما لم يخف فوت الركعة التالية ، فإن خاف لغت الركعة وقامت التي تليها مقامها وحينئذ يجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه سواء كان الركن ركوعا أو غيره وإذا تخلف عن الإمام بركنين عمدا بطلت صلاته ، وإن كان سهوا وجب عليه أن يأتي بهما إذا لم يخف فوت الركعة التالية وإلا ألغيت الركعة ووجب عليه الاتيان بركعة بعد سلام إمامه . أما إذا تخلف عن إمامه بركعة كاملة فأكثر لعذر كنوم يسير في حال الجلوس أو القيام فعليه متابعة إمامه فيما بقي من الصلاة وصار كالمسبوق في قضاء ما فاته .

الشافعية — قالوا المتابعة للإمام تصدق على أمور ثلاثة : (أحدها) أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقينا عن انتهاء إحرام الإمام فلو تقدم عليه أو قارنه في حرف من تكبيرة الإحرام لم تتعد صلاته وكذا لو شك في ذلك قبل السلام . (ثانيها) أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه فلو سلم قبله بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام فمكروهة فقط . (ثالثها) أن لا يسبق المأموم إمامه وأن لا يتأخر عنه بركنين فعليين متواليين بغير عذر فلو سبقه بذلك كأن يتزل للسجود وإمامه قائم للقراءة بطلت صلاته لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركنين المذكورين وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كأن يتزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة فلو سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لا يضر لكنه متى تذكر أو علم وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه فإن لم يفعل بطلت صلاته ، وكذا لا يضر لو سبق بركن واحد فعلى ولكن يحرم السبق بذلك إن كان بغير عذر ، كما لا يضر السبق بركنين غير فعليين كتشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه يكره بلا عذر . ولا يضر السبق بركنين أحدهما قولي والآخر فعلى كقراءة الفاتحة والركوع ولكنه يحرم بالنسبة للركن الفعلي . وأما لو تأخر عن الإمام بركن واحد فعلى فإنه لا يضر مطلقا سواء كان بعذر أو بغيره وكذا لو تأخر بركنين فعليين بعذر ، والأعذار التي تبيح التأخر عن الإمام إلى ثلاثة أركان طويلة كثيرة : منها أن يكون المأموم الموافق بطيء القراءة بطءا خلقيا لا لوسوسة والإمام معتد لها . والمراد بالموافق الذي يدرك مع الإمام زمنا يسع قراءة الفاتحة بين =

ويصح اقتداء متوضئ بتيمم وغاسل بما صح على خوف أو جيرة بلا كراهة^(١) . ويصح أيضا

= إحرامه وركوع إمامه المعتدل القراءة فيجب على مثل هذا المأموم أن يتأخر عن إمامه حتى يتم قراءة الفاتحة و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة: وهى الركوع والسجودان وعليه أن يسعى خلف إمامه متما لصلاته حسب نظمها، فان فرغ من قراءته والإمام فى الركوع ركع معه وأدرك الركعة . وأما لو فرغ منها والامام فى الرفع من الركوع أو فى السجود أو فى الجلوس بين السجدين أو فى السجود الثانى أو بعد ذلك قبل الشروع فى الركن الرابع فإنه لا يضر لأنه يغتفر له ثلاثة أركان طويلة وليس منها الاعتدال والجلوس بين السجدين وعليه فى هذه الحالة أن يتم صلاته على حسب نظمها بأن يركع ثم يرفع الى آخره بقطع النظر عما هو عليه الإمام فان لم يفرغ من القراءة إلا بعد شروع الامام فى الركن الرابع وجب عليه أن يتابع الامام فيه وعليه أن يأتى بركعة بعد سلام الامام، ومن الأعداء سهو المأموم عن قراءة الفاتحة فلوذ كرها قبل ركوعه مع الامام وجب عليه التخلف لقراءتها و يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما إذا تذكرها بعد ركوعه مع الامام فلا يعود لقراءتها بل يستمر معه ثم يأتى بعد السلام بركعة .

ومنها أن يشتغل المأموم الموافق بقراءة دعاء الافتتاح والتعوذ ظانا أنه يدرك قراءة الفاتحة مع هذا ولكنه لم يدركها قبل ركوع الامام فيلزمه أن يتأخر لاتمام الفاتحة ويكون معذورا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة كما تقدم . أما لو تحقق فوات الفاتحة لو اشتغل بذلك فلا يكون معذورا فان أدرك فى هذه الحالة الإمام راكما واطمأن معه يقينا أدرك الركعة وإلا فأنته فيأتى بها بعد سلام إمامه .

ومنها أنه لم يقرأ الفاتحة انتظارا لسكوت إمامه بعد الفاتحة فلم يسكت فإنه يكون فى هذه الحالة معذورا ويلزمه أن لا يتابع الامام بل يقرأ الفاتحة و يغتفر له ما يغتفر للمعذورين ومثله الذى لم يستطع متابعة الإمام فى سجوده وسجد بعد أن قام الإمام للركعة التالية فلم يتمكن من قراءة الفاتحة بسبب تأخيره فإنه معذور كما تقدم . أما اذا كان الامام سريع القراءة ولم يتم المأموم الموافق الفاتحة فإنه يقرأ ما يمكنه منها ويحمل عنه الإمام الباقي كالمسبوق ولا يغتفر له ثلاثة أركان طويلة .

(١) الشافعية — قالوا إنما يصح اقتداء المتوضئ بالتيمم والغاسل بما صح للجيرة إذا كان =

اقتداء مستقيم الظهر بالمنحنى الذى لم يصل انحناؤه الى حد الركوع، فان وصل الى حد الركوع فلا يصح اقتداء الصحيح به .

ومنها اتحاد فرض الإمام والمأموم فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف عصر ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ولا عكسه ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد وإن كان كل منهما قضاء .^(١) نعم يصح اقتداء المتنفل بالمفترض وناذر^(٢) نفل بناذر آخر، والحالف أن يصلى نفلا بحالف آخر، والناذر بالحالف ولو لم يتعد المندور أو المحلوف عليه كأن نذر شخص صلاة ركعتين عقب الزوال ونذر الآخر صلاة ركعتين مطلقا، كما يصح اقتداء المسافر^(٣) بالمقيم فى الوقت وخارجه ويلزم إتمام الصلاة أربعا .

ولامامة شروط أخرى مبينة فى المذاهب فى أسفل الصحيفه .^(٤)

= الإمام لا تلزمه الإعادة كما تقدم تفصيله، كما يصح اقتداء المستقيم الظهر بالمنحنى ولو وصل الى حد الركوع .

المالكية — قالوا يصح اقتداء المتوضىئ بالمتيمم والغاسل بالسامع مع الكراهة فيهما .
(١) الشافعية والحنابلة — قالوا يصح الاقتداء فى كل ما ذكر إلا أن الحنابلة قالوا لا يصح ظهر خلف عصر ولا عكسه ونحو ذلك . والشافعية قالوا يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الامام فى الهيئة والنظام فلا يصح صلاة ظهر مثلا خلف صلاة جنازة لاختلاف الهيئة ولا صلاة صبح مثلا خلف صلاة كسوف لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

(٢) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء ناذر بناذر لم ينذر عين ما نذر الإمام . أما اذا نذر المأموم عين ما نذره الإمام كأن يقول نذرت أن أصلى الركعتين اللتين نذرهما فلان فيصح الاقتداء وكذا لا يصح اقتداء الناذر بالحالف . أما اقتداء الحالف بالناذر والحالف بالحالف فصحيح .

(٣) الحنفية — قالوا لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم فى الرباعية خارج الوقت لأن المأموم بعد الوقت فرضه الركعتان فتكون الجلسة الأولى فرضا بالنسبة له والإمام فرضه الأربع لأنه مقيم فتكون الجلسة الأولى سنة بالنسبة له فيلزم اقتداء مفترض بمتنفل وهو لا يصح وسيأتى فى صلاة المسافر .

(٤) الحنفية — زادوا فى شروط صحة الاقتداء أن لا يفصل بين المأموم والامام صف من النساء فان كن ثلاثا فسدت صلاة ثلاثة رجال خلفهن من كل صف الى آخر الصفوف، =

= وإن كانتا اثنتين فسدت صلاة اثنين من الرجال خلفهما الى آخر الصفوف، وإن كانت واحدة فسدت صلاة من كانت محاذية له عن يمينها ويسارها ومن كان خلفها . وقد تقدمت شروط فساد الصلاة بمحاذاة المرأة في مفسدات الصلاة .

الحنابلة — زادوا في شروط صحة الاقتداء أن يقف المأموم إن كان واحدا عن يمين الامام، فإن وقف عن يساره أو خلفه بطلت إن كان ذكرا أو خنثى . أما المرأة فلا تبطل صلاتها بالوقوف خلفه لأنه موقفها المشروع . وكذا بالوقوف عن يمين الامام . نعم تبطل صلاتها بالوقوف عن يساره . وهذا كله فيما اذا صلى المأموم المخالف لموقفه الشرعى ركعة مع الإمام . أما اذا صلى بعض ركعة ثم عاد الى موقفه الشرعى وركع مع الإمام فإن صلاته لا تبطل . وأن يكون الامام عدلا فلا تصح إمامة الفاسق ولو بمثله ولو كان فسقه مستورا، فلو صلى خلف من يجهل فسقه ثم علم بذلك بعد فراغ صلاته وجبت عليه إعادتها إلا في صلاة الجمعة والعيدين فانهما تصحان خلف الفاسق بلا إعادة إن لم تيسر صلاتهما خلف عدل . والفاسق هو من اقترف كبيرة أو داوم على صغيرة .

الشافعية — زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنة تفحش المخالفة فيها وهي محصورة في ثلاث سنن : (الأولى) سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة فيجب على المقتدى أن يتابع إمامه إذا فعلها . وكذا يجب عليه موافقته في تركها . (الثانية) سجود السهو فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط . أما اذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه . (الثالثة) التشهد الأول فيجب على المأموم أن يتركه اذا تركه إمامه ولا يجب عليه أن يفعله اذا فعله الإمام . بل يسن له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدى متابعة إمامه فيه فعلا ولا تركا . وأن يكون الامام في صلاة لا تجب إعادتها فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين لأن صلاته تجب إعادتها .

المالكية — زادوا في شروط صحة الإمامة أن لا يكون الإمام معيدا صلاته لتحصيل فضل الجماعة فلا يصح اقتداء مفترض بمعيد لأن صلاة المعيد نفل ولا يصح فرض خلف نفل . وأن يكون الإمام عالما بكيفية الصلاة على الوجه الذى تصح به، وعالما بكيفية شرائطها كالوضوء والغسل على الوجه الصحيح وإن لم يميز الأركان من غيرها . وأن يكون الإمام سليما من الفسق المتعلق بالصلاة كأن يتهاون في شرائطها أو فرائضها فلا تصح إمامة من يظن =

مبحث الأعذار التي تسقط بها الجماعة

تسقط الجماعة بعذر من الأعذار الآتية : المطر الشديد . والبرد الشديد . والوحل الذي يتأذى به . والمرض . والخوف من ظالم . والخوف من الحبس لدين ان كان معسرا . والعنى ان لم يجد الأعمى فائدا ولم يهتد بنفسه . وغير ذلك مما تقدم في الجمعة على تفصيل المذاهب المتقدم .

مبحث من له حق التقدم في الامامة

من له حق التقدم في الامامة مبين في أسفل الصحيفة مفصلا في المذاهب ^(١) .

= أنه يصل بلا وضوء أو يترك قراءة الفاتحة أما إذا كان فسقه غير متعلق بالصلاة كالزاني شارب الخمر فإمامته صحيحة مع الكراهة على الراجح .

(١) الحنفية — قالوا الأحق بالإمامة الأعلم بأحكام الصلاة صحة وفسادا بشرط أن يحتنب الفواحش الظاهرة، ثم الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة، ثم الأورع، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأكبر سنا إن كانا مسلمين أصليين، ثم الأحسن خلقا، ثم الأحسن وجها، ثم الأشرف نسبا، ثم الأنظف ثوبا، فإن استووا في ذلك كله أقرع بينهم إن تراحموا على الامامة وإلا قدموا من شاءوا. فإن اختلفوا ولم يرضوا بالفرعة قدم من اختاره أكثرهم، فإن اختار أكثرهم غير الأحق بها أساؤا بدون إثم . وهذا كله إذا لم يكن بين القوم سلطان أو صاحب منزل اجتمعوا فيه أو صاحب وظيفة وإلا قدم السلطان . ثم صاحب البيت مطلقا . ومثله الامام الراتب في المسجد . وإذا وجد في البيت مالكة ومستأجره فالأحق بها المستأجر .

الشافعية — قالوا يقدم ندبا في الامامة الوالى بمحل ولايته . ثم الامام الراتب . ثم الساكن بحق إن كان أهلا لها . فان لم يكن فيهم من ذكر قدم الأفقه . فالأقرأ . فالأزهدي . فالأورع . فالأقدم هجرة . فالأسن في الاسلام . فالأفضل نسبا . فالأحسن سيرة . فالأنظف ثوبا وبدنا وصنعة . فالأحسن صوتا . فالأحسن صورة . فالمتزوج . فان تساوا في كل ما ذكر أقرع بينهم . ويجوز للأحق بالامامة أن يقدم غيره لها . ما لم يكن تقدمه بالصفة كالأفقه فليس له ذلك .

المالكية — قالوا اذا اجتمع جماعة كل واحد منهم صالح للامامة يندب تقديم السلطان أو نائبه ولو كان غيرهما أفقه وأفضل ثم الامام الراتب في المسجد، ورب المنزل، ويقدم =

مبحث مكروهات الامامة

تكره إمامة الفاسق^(١) إلا اذا كان إماما لمثله^(٢) والمبتدع إذا كانت بدعته غير مكفرة، ويكره تنزيها للامام إطالة الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بذلك فإنه لا يكره كما تقدم^(٣).
وللامامة مكروهات أخرى مبينة في المذاهب^(٤).

= المستأجر له على المالك فان كان رب المنزل امرأة كانت هي صاحبة الحق ويجب عليها أن تنيب عنها لأن إمامتها لا تصح ، ثم الأعلم بأحكام الصلاة، ثم الأعلم بفن الحديث رواية وحفظا، ثم العدل على مجهول الحال، ثم الأعلم بالقراءة، ثم الزائد في العبادة، ثم الأقدم إسلاما، ثم الأرقى نسبا، ثم الأحسن في الخلق، ثم الأحسن لباسا وهو لباس الحديد المباح، فان يتساوى أهل رتبة قدم أورعهم وحرهم على عيبتهم فان استوا في كل شيء أقرع بينهم إلا اذا رضوا بتقديم أحدهم فاذا كان تراحمهم بقصد العلو والكبر سقط حقهم جميعا .

الحنابلة - قالوا الأحق بالامامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيها اذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقه صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، فان استوا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فان استوا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سنا، ثم الأشرف نسبا، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالاسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى ثم الأورع، فان استوا فيما تقدم أقرع بينهم . وأحق الناس بالامامة في البيت صاحبه إن كان صالحا للامامة، وفي المسجد الامام الراتب ولو عبدا فيهما وهذا اذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان وإلا فهو الأحق .

(١) الحنابلة - قالوا إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة .

(٢) المالكية - قالوا إمامة الفاسق مكروهة ولو لمثله .

(٣) الحنفية - قالوا يكره للامام تحريما التطويل في الصلاة إلا اذا كان إمام قوم محصورين ورضوا بالتطويل لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أم فليخفف). والمكروه تحريما إنما هو الزيادة عن الإتيان بالسنن .

(٤) الحنفية - قالوا يكره تنزيها إمامة الأعمى إلا اذا كان أفضل القوم ومثله ولد الزنا، =

= وكذا تركة إمامة الجاهل سواء كان بدويا أو حضريا مع وجود العالم، وتكره أيضا إمامة الأعمى والصبيح الوجه وإن كان أعلم القوم إن كان يخشى من إمامته الفتنة وإلا فلا، وتكره إمامة السفيد الذي لا يحسن التصرف، والمفلوج، والأبرص، الذي انتشر برصه، والمجنون، والمجنون، والمجنون، والأعرج الذي يقوم ببعض قدمه، ومقطوع اليد، ويكره أيضا إمامة من يؤم بالناس بأجر، إلا إذا شرط الواقف له أجرا فلا تركة إمامته لأنه يأخذه كصدقة ومعونة، وتكره أيضا إمامة من خالف مذهب المقتدى في الفروع إن شك في كونه لا يرعى الخلاف فيما يبطل الصلاة أو الوضوء. أما إذا لم يشك في ذلك بأن علم أنه يرعى الخلاف أو لم يعلم من أمره شيئا فلا يكره، ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن سائر المقتدين بقدر ذراع فأكثر. فإن كان أقل من ذلك فلا كراهة، كما يكره أيضا ارتفاع المقتدين عن مكانه بمثل هذا القدر، والكراهة في كلتا الحالتين مقيدة بما إذا لم يكن مع الإمام في موقفه أحد منهم ولو واحدا، فإن كان معه واحد فأكثر فلا كراهة، وتكره إمامة من يكرهه الناس إذا كان ينفرهم من الصلاة خلفه لنقص فيه، ويكره تحريما جماعة النساء ولو في التراويح إلا في صلاة الجنائز فان فعلن تقف المرأة وسطهن كما يصلى للعرأة، ويكره حضورهن الجماعة ولو الجمعة والعيد والوعظ بالليل. أما بالنهار بخائر إذا أمنت الفتنة. وكذا تركة إمامة الرجل لمن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه كزوج وأخته.

الشافعية — قالوا تركة إمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها. ومن لا يتحرز عن النجاسة. ومن يحترف حرفة دينية كالنجار. ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كما تكار الضحك، ومن لا يعرف له أب. وكذا ولد الزنا إلا لمثله، وتكره إمامة الأقف ولو بالغا. كما تركة إمامة الصبي ولو أفقه من البالغ. وكذا الفأفأ والواواء، ولا تركة إمامة الأعمى، وتكره إمامة من كان يلحن لحنا لا يغير المعنى، وتكره أيضا إمامة من يخالف مذهب المقتدى في الفروع كالحنفي الذي يعتقد أن التسمية ليست فرضا، ويكره ارتفاع مكان الإمام عن مكان المأموم وعكسه من غير حاجة كأن كان وضع المسجد يقتضى ذلك فإنه لا يكره الارتفاع حينئذ.

الحنابلة — قالوا تركة إمامة الأعمى والأصم والأقف ولو بالغا. ومن كان مقطوع اليدين أو الرجلين أو إحداهما إذا أمكنه القيام وإلا فلا تصح إمامته إلا لمثله، وتكره إمامة مقطوع الأنف ومن يصرع أحيانا، وتكره إمامة الفأفأ والتمتص. ومن لا يفصح ببعض الحروف. ومن يلحن لحنا لا يغير المعنى كأن يجر دال الحمد لله، ويكره أيضا ارتفاع مكان الإمام عن المأموم ذراعا فأكثر. أما المأموم فلا كراهة في ارتفاع مكانه، وتكره إمامة =

مبحث كيف يقف المأموم مع إمامه

إذا كان مع الامام رجل واحد أو صبي مميز قام ندباً عن يمين الامام مع تأخره قليلاً فتكره مساواته ووقوفه عن يساره أو خلفه وإذا كان معه رجلان قاما خلفه ندباً، وكذلك إذا كان خلفه

= من يكرهه أكثر القوم بحق لخلل في دينه أو فضله ولا يكره الاقتداء به، وتكره إمامة الرجل للنساء ولو واحدة إن كنّ أجنبيات ولم يكن معهن رجل .

المالكية — قالوا تكره إمامة البدوي (وهو ساكن البادية) للحضري (ساكن الحاضرة) ولو كان البدوي أكثر قراءة من الحضري أو أشدّ اتقاناً للقراءة منه . لما فيه من الخفاء والغلظة والامام شافع فينبغي أن يكون ذا لين ورحمة . وكذا تكره إمامة من يكرهه بعض الناس لتقصير في دينه غير ذوى الفضل من الناس . وأما من يكرهه أكثر الناس أو ذوو الفضل فتحرم إمامته . ويكره أن يكون الخصى إماماً راتباً، وكذلك من يتكسر في كلامه كالنساء . وولد الزناء . وأما إمامتهم من غير أن يكونوا مرتبين فلا تكره . ويكره أن يكون العبد إماماً راتباً، والكراهة في الخصى وما بعده مخصوصة بالفرائض والسنن . وأما النوافل فلا يكره أن يكون واحد من هؤلاء إماماً راتباً فيها . وتكره إمامة الأظف (وهو الذي لم يختن) ومجهول الحال الذي لا يدري هل هو عدل أو فاسق، ومجهول النسب وهو الذي لا يعرف أبوه . ويكره اقتداء من بأسفل السفينة بمن في أعلاها لئلا تدور السفينة فلا يتمكنون من ضبط أعمال الامام . واقتداء من على جبل أبي قبيس بمن في المسجد الحرام ، وتكره صلاة رجل بين نساء أو امرأة بين رجال، وصلاة الامام بدون رداء يلقيه على كتفيه إن كان في المسجد . وتنفل الامام بمجراه، والجلوس به على هيئته وهو في الصلاة . وأما إمامة الأعمى فهي جائزة ولكن البصير أفضل، وكذلك يجوز علو المأموم على إمامه ما لم يقصد به الكبر، وإلا حرم وبطلت به الصلاة ولو كان المأموم بسطح المسجد وهذا في غير الجمعة . أما صلاة الجمعة على سطح المسجد فباطلة كما تقدم . وأما علو الامام على مأمومه فهو مكروه إلا أن يكون العلو بشيء يسير كالشبر والذراع أو كان لضرورة كتعليم الناس كيفية الصلاة فيجوز . ويكره اقتداء البالغ بالصبي في النقل . ويكره اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس إلا أن الكراهة في الأول آكد .

(١) الحنابلة — قالوا إذا صلى المقتدى الواحد خلف الامام أو على يساره ركعة كاملة

لم تصح صلاته .

رجل وصبي^(١) . وإن كان معه رجل وامرأة قام الرجل عن يمينه والمرأة خلف الرجل ومثل الرجل في هذه الصورة الصبي ، وإذا اجتمع رجال وصبيان وخنثى وإناث قدم الرجال ثم الصبيان ثم الخنثى ثم الإناث .

وينبغي للامام أن يقف وسط القوم فان وقف عن يمينهم أو يسارهم فقد أساء بخالفة السنة .

وينبغي أن يقف أفضل القوم في الصف الأول حتى يكونوا متأهلين للإمامة عند سبق الحدث ونحوه . والصف الأول أفضل من الثاني . والثاني أفضل من الثالث وهكذا .

وينبغي أيضا لمن يستد الفرّج أن يكون أهلا للوقوف في الصف الذي به الفرّجة ، فليس للمرأة أن تنتقل من مكانها المشروع لستد فرّجة في صف لم يشرع لها الوقوف فيه . أما الصبيان فانهم في مرتبة الرجال اذا كان الصف ناقصا فيندب أن يكملوه اذا لم يوجد من يكملهم من الرجال^(٢) .

وينبغي للقوم اذا قاموا الى الصلاة أن يترأصوا ويستدوا الفرّج ويسوّوا بين مناكبهم في الصفوف ، فاذا جاء أحد للصلاة فوجد الامام راكعا أو وجد فرّجة بعد أن كبر تكبيرة الاحرام ، ففى ما يفعله في هاتين الحالتين تفصيل المذاهب^(٣) .

(١) الخنابلة — قالوا في هذه الحالة يجب أن يكون الرجل عن يمين الامام أيضا وللصبي

أن يصلى عن يمينه أو يساره لا خلفه .

الحنفية — قالوا لا تكره المساواة .

(٢) الحنفية — قالوا اذا لم يكن في القوم غير صبي واحد دخل في صف الرجال فان

تمتد الصبيان جعلوا صفا وحدهم خلف الرجال ولا تكمل بهم صفوف الرجال .

(٣) الحنفية — قالوا اذا جاء الى الصلاة أحد فوجد الامام راكعا ، فان كان في الصف

الأخير فرّجة فلا يكبر للاحرام خارج الصف بل يحرم فيه ولو فائته الركعة ، ويكره له أن يحرم

خارج الصف . أما اذا لم يكن في الصف الأخير فرّجة ، فان كان في غيره من الصفوف

الأخرى فرّج لا يكبر خارجها أيضا ، وإن لم يكن بها فرّج كبر خلف الصفوف وله أن يجذب

اليه (بدون عمل كثير مفسد للصلاة) واحدا من أمامه في الصف ليكون له صفا جديدا فان

صلى وحده خلف الصفوف كره . وأما اذا دخل المقتدى في الصلاة ثم رأى فرّجة في الصفوف

التي أمامه مما يلي المحراب فيندب له أن يمشی لستد هذه الفرّجة بمقدار صف واحد ، فاذا كان =

= المقتدى المذكور في الصف الثاني ورأى الفُرجة في الصف الأول جاز له الانتقال إليه .
أما إذا كان في الثالث والفُرجة في الأول فلا يمشی إليها ولا يسدّها ، فان فعل ذلك بطلت
صلاته لأنه عمل كثير .

الحسابلة — قالوا اذا جاء الى الصلاة فوجد الإمام راكعا وكان في الصف الأخير فُرجة
جاز له أن يكبر خارج الصف محافظة على الركعة وأن يمشی الى الفُرجة فيسُدّها وهو راكع
أو بعد رفعه من الركوع اذا لم يسجد الامام ، فان لم يدخل الصف قبل سجود الامام ولم يجذب
واحدا يكون معه صفا جديدا بطلت صلاته . أما اذا كبر خلف الصف لالخوف فوت الركعة
ولم يدخل في الصف إلا بعد الرفع من الركوع فان صلاته تبطل . وإذا أحرَم المقتدى ثم
وجد فُرجة في الصف الذي أمامه ندب له أن يمشی لسدّها إن لم يؤد ذلك الى عمل كثير
عرفا وإلا بطلت صلاته . أما اذا جاء ليصلي مع الجماعة فلم يجذب فُرجة في الصف ولا يمكنه أن
يقف عن يمين الامام فيجب عليه أن ينه رجلا من الصف يقف معه خلف الصف بكلام
أو بنحوة . ويكره له أن ينهه يجذبه ولو كان عبده أو ابنه فان صلى ركعة كاملة خلف
الصف وحده بطلت صلاته .

المالكية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام في الصلاة ، فان ظن أنه يدرك الركعة
اذا أحر الدخول معه حتى يصل الى الصف أحر الاحرام ندبا حتى يصل إليه ، وإن ظن أن
الركعة تفوته اذا أحر الاحرام حتى يصل الى الصف ندب له الاحرام خارجه إن ظن أنه
يدرك الصف قبل رفع الامام رأسه من الركوع لو مشى اليه بعد الدخول في الصلاة ، وإن
لم يظن ذلك أحر الاحرام حتى يدخل في الصف ولو فائته الركعة إلا اذا كان الامام في الركعة
الأخيرة فانه يحرم خارج الصف للمحافظة على إدراك الجماعة . واذا مشى في الصلاة لسدّ الفُرجة
فانه يرخص له في المشى مقسداً صفيين سوى الذي نخرج منه والذي دخل فيه ، فاذا تعددت
الفُرج مشى للأول من جهة المحراب حيث كانت المسافة لا تزيد على ما ذكر ، واذا مشى الى
الصف فانه يمشی راكعا في الركعة الأولى أو قائما في الركعة الثانية ، ولا يمشی وهو جالس
أو ساجد أو رافع من الركوع ، فان فعل ذلك كره ولا تبطل على المعتمد ، واذا جاء المأموم ولم
يجذب في الصف فُرجة فانه يحرم خارجه . ويكره له أن يجذب أحدا من الصف ليقف معه
ولو جذب احدا كره له أن يوافقه .

مبحث إعادة الصلاة جماعة

أما إعادة الصلاة بجماعة بعد أن أداها ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

= الشافعية - قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام راكعا وفي الصف فُرْجة ندب له أن يؤخر الدخول معه حتى يصل الى الصف ولو فاتته الركعة ، وأما إذا دخل في الصلاة ثم وجد بعد ذلك فُرْجة في صف من الصفوف جاز له أن يخترق الصفوف حتى يصل الى الفُرْجة بشرط أن لا يمشى ثلاث خطوات متوالية ، وبشرط أن يكون مشيه في حال قيامه وإلا بطلت صلاته . وإنما يمشى في الصلاة لسد الفرجة إذا كانت موجودة قبل دخوله في الصلاة . أما إذا حدثت الفُرْجة بعد دخوله في الصلاة فليس له أن يخترق الصفوف . وأما إذا جاء الى الصلاة ولم يجد فُرْجة في الصف فإنه يحرم خارجه ، ويسن له بعد إحرامه أن يجذب في حال قيامه رجلا من الأحرار يرجو أن يوافقه في القيام معه بشرط أن يكون الصف المجذوب منه أكثر من اثنين وإلا فلا يسن الجذب .

(١) الشافعية - قالوا تسن إعادة الصلاة في الوقت مطلقا سواء صلى الأولى منفردا أو بجماعة بشرط أن تكون الصلاة الثانية كلها في جماعة . وأن ينوى إعادة الصلاة المفروضة . وأن تقع الثانية في الوقت ولو ركعة فيه على الراجح . وأن يعيدها الإمام مع من يرى جواز إعادتها أو ندها . وأن تكون الأولى مكتوبة أو نفلا تسن فيه الجماعة . وأن تعاد مرة واحدة على الراجح . وأن تكون غير صلاة الجنائز . وأن تكون الثانية صحيحة وإن لم تغن عن القضاء . وأن لا ينفرد وقت الاحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه فان انفرد فلا تصح الاعادة . أما إذا انفرد بعد إحرامه فإنها تصح . وأن تكون الصلاة الثانية من قيام لقادر . وأن تكون الجماعة مطلوبة في حق من يعيدها ، فان كان عاريا فلا يعيدها في غير ظلام فان فقد شرط من هذه الشروط لم تصح الاعادة .

الحنابلة - قالوا يسن لمن صلى الفرض منفردا أو في جماعة أن يعيد الصلاة في جماعة إذا أقيمت الجماعة وهو في المسجد سواء كان وقت الإعادة وقت نهى أو لا . وسواء كان الذي يعيد معه هو الامام الراتب أو غيره . أما إذا دخل المسجد فوجد الجماعة مقامة فان كان الوقت وقت نهى حرمت عليه الاعادة ولم تصح . سواء قصد بدخوله المسجد تحصيل الجماعة أو لا . أما إذا لم يكن الوقت وقت نهى وقصد المسجد للاعادة فلا تسن له الاعادة وإن لم يقصد =

مبحث تكرار الجماعة في المسجد الواحد

يكراه تكرار الجماعة في المسجد الواحد بأن يصلى فيه جماعة بعد أخرى، وفيه تفصيل في المذاهب^(١).

= ذلك كانت الاعادة مسنونة وهذا كله في غير المغرب . أما المغرب فلا تسن إعادته مطلقا . ومن أعاد الصلاة ففرضه الأولى، والثانية نافلة فينويها معادة او نافلة .

المالكية - قالوا من أدى الصلاة وحده أو صلاها إماما لصبي يندب له أن يعيدها مادام الوقت باقيا في جماعة أخرى منعقدة بدونه بأن تكون مركبة من اثنين سواء ولا يعيدها مع واحد إلا أن يكون إماما راتبا فيعيد معه . ويستثنى من الصلاة التي تعاد المغرب والعشاء بعد الوتر فتحرم إعادتهما لتحصيل فضل الجماعة . ويستثنى أيضا من صلى منفردا بأحد المساجد الثلاثة (وهي مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس)، فلا يندب له إعادتها جماعة خارجها ويندب إعادتها جماعة فيها، وإذا أعاد المصلي منفردا صلاته لتحصيل فضل الجماعة تعين أن يكون مأموما ولا يصح أن يكون إماما لمن لم يصل هذه الصلاة كما تقدم، وينوي المعيد الفرض مفضوا الأمر لله تعالى في قبول أى الصلاتين فاذا نوى النفل بالصلاة المعادة ثم تبين بطلان الأولى فلا يجزئه الثانية . وأما من أدى الصلاة في جماعة فيكره له صلاتها في جماعة مرة أخرى إلا اذا كانت الجماعة الأولى خارج المساجد الثلاثة ثم دخل أحدها فيندب له إعادتها به جماعة لا فرادى . الحنفية - قالوا اذا صلى منفردا ثم أعاد صلاته مع إمام جماعة جاز له ذلك وكانت صلاته الثانية نفلا، وإنما تجوز اذا كان إمامه يصلى فرضا لا نفلا لأن صلاة النافلة خلف الفرض غير مكروهة وإنما المكروه صلاة نفل خلف نفل اذا كانت الجماعة أكثر من ثلاثة كما تقدم، فإن صلوا جماعة ثم أعادوا الصلاة ثانيا بجماعتهم كره إن كانوا أكثر من ثلاثة وإلا فلا يكره إذا أعادوها بدون أذان، فإن أعادوها بأذان كرهت مطلقا ومتى علم أن الصلاة الثانية تكون نفلا أعطيت حكم الصلاة النافلة في الأوقات المكروهة فلا تجوز إعادة صلاة العصر لأن النفل ممنوع بعد العصر . وإذا شرع في صلاته منفردا أو كانت الصلاة أداء لا قضاء ولا مندورة ولا نافلة ثم أقيمت بجماعة فيستحب له أن يقطعها واقفا بتسليمة واحدة ليذكر فضل الجماعة وهذا اذا لم يسجد . أما إعادة الصلاة لخلل فيها كترك واجب ونحوه فسيأتى بيانه في قضاء الفوائت . (١) الحنفية - قالوا لا يكره تكرار الجماعة في مساجد الطرق وهي ما ليس لها إمام وجماعة =

= معينون . أما مساجد المحلة وهي ما لها إمام وجماعة معينون فلا يكره تكرار الجماعة فيها أيضا إن كانت على غير الهيئة الأولى فلو صليت الأولى في المحراب والثانية صليت بعد ذلك بعيدا عنه فلا يكره وإلا كره تحريما كما لا يكره مطلقا تكرار الجماعة في مسجد المحلة بلا أذان وإقامة .

الحنابلة - قالوا إذا كان الامام الراتب يصلي بجماعة فيحرم على غيره أن يصلي بجماعة أخرى وقت صلاته . كما يحرم أن تقوم جماعة قبل صلاة الامام الراتب بل لا تصح صلاة جماعة غير الامام الراتب في كلتا الحالتين . ومحل ذلك إذا كان بغير إذن الامام الراتب . أما إذا كان باذنه فلا يحرم كما لا يحرم صلاة غيره إذا تأخر الامام الراتب لعذر أو ظن عدم حضوره أو ظن حضوره ولكن كان الامام لا يكره أن يصلي غيره في حال غيبته ، ففي هذه الأحوال لا تكره إمامة غيره . وأما إمامة غير الراتب بعد إتمام صلاته بغائبة من غير كراهة إلا في المسجد الحرام والمسجد النبوي فإن إعادة الجماعة فيهما مكروهة إلا لعذر كمن نام عن صلاة الامام الراتب بالحرمين فله أن يصلي جماعة بعد ذلك بلا كراهة . ويكره للامام أن يؤم بالناس مرتين في صلاة واحدة بأن ينوي بالثانية فائتة وبالأولى فرض الوقت مثلا .

الشافعية - قالوا يكره إقامة الجماعة في مسجد بغير إذن إمامه الراتب مطلقا قبله أو بعده أو معه إلا إذا كان المسجد مطروقا أو ليس له إمام راتب أو له وضاق المسجد عن الجميع أو خيف خروج الوقت وإلا فلا كراهة .

المالكية - قالوا يكره تكرار الجماعة مرة أخرى بعد صلاة الامام الراتب في كل مسجد أو موضع جرت العادة باجتماع الناس للصلاة فيه وله إمام راتب ولو أذن الامام في ذلك وكذلك يكره إقامة الجماعة قبل الامام الراتب إذا صلى في وقته المعتاد له وإلا فلا كراهة . وأما إقامة جماعة مع جماعة الامام الراتب فهي محترمة . والقاعدة عندهم أنه متى أقيمت الصلاة للامام الراتب فلا يجوز أن تصلى صلاة أخرى فرضا أو نفلا لا جماعة ولا فرادى ، ويتعين على من في المسجد الدخول مع الامام إذا كان لم يصل هذه الصلاة المقامة أو صلاحها منفردا . أما إذا كان قد صلاحها جماعة فيتعين عليه الخروج من المسجد لئلا يطعن على الامام . وإذا كان على من بالمسجد فرض غير الفرض الذي يريد الامام أن يصليه كأن كان عليه الظهر وأقيمت صلاة العصر للراتب فإنه يتابع الامام في الصورة فقط وينوي الظهر وهو منفرد فيها وعليه أن يحافظ على ما يجب على المنفرد ، وإذا وجد بمسجد أئمة متعددة مرتبون فإن صلوا =

مبحث ما تدرك به الجماعة

١ تدرك الجماعة اذا شارك المأموم إمامه في جزء من صلاته ولو آخر القعدة الأخيرة قبل السلام، فلو كبر قبل سلام إمامه فقد أدرك الجماعة ولو لم يقعد معه ولا فرق في إدراك فضل الجماعة بين أن تكون في المسجد أو في البيت ولكنها في المسجد أفضل إلا للنساء .

مبحث أحوال المقتدى

المقتدى إما أن يدرك مع الامام جميع الركعات وإما ان يفوته شيء منها بعد الدخول فيها معه بأن يدخل مع الامام ثم يفوته بعض الركعات أو كلها لعذر كرحمة وغفلة ونحوها .

= في وقت واحد حرم لما فيه من (التشويش) . واذا ترتبوا بأن يصلى أحدهم فإذا انتهى صلى الآخر وهكذا فهو مكروه على الراجح . وأما المساجد أو المواضع التي ليس لها إمام راتب فلا يكره تكرار الجماعة فيها بأن يصلى جماعة جماعة ثم يحضر آخرون فيصلون جماعة وهكذا .

(١) الشافعية - قالوا يستثنى من ذلك صلاة الجمعة فان جماعتها لا تدرك إلا بأدراك ركعة كاملة مع الإمام .

المالكية - قالوا تدرك الجماعة ويحصل فضلها الوارد في الحديث السابق بأدراك ركعة كاملة مع الامام بأن ينحني المأموم في الركوع قبل أن يرفع الامام رأسه منه، وإن لم يطعمن في الركوع إلا بعد رفع الامام ثم يدرك السجدين أيضا مع الامام، ومتى أدرك الركعة على هذا النحو حصل له الفضل وثبت له أحكام الاقتداء فلا يصح أن يكون إماما في هذه الصلاة ولا يعيدها في جماعة أخرى، ويلزمه أن يسجد لسهو الامام قبلها كان أو بعديا ويسلم على الامام وعلى من على يساره وغير ذلك من أحكام المأموم . أما إذا دخل مع الامام بعد الرفع من الركوع أو أدرك الركوع معه ولم يتمكن من السجود معه لعذر كرحمة ونحوها مما تقدم فلا يحصل له فضل الجماعة ولا يثبت له أحكام الاقتداء . فيصح أن يكون إماما في هذه الصلاة . ويستحب أن يعيدها في جماعة أخرى لأدراك فضل الجماعة ولا يسلم على الامام ولا على المأموم الذي على يساره ونحو ذلك، وإنما قالوا إن الفضل الوارد في الحديث هو الذي يتوقف على إدراك ركعة كاملة لأن مطلق الأجر لا يتوقف على ذلك فمن أدرك التشهد فقط مع الامام لا يحرم من الثواب والأجر، وان كان لا يحصل له الفضل الوارد في قوله =

وإما أن يفوته شيء منها قبل الدخول فيها مع الامام . أما الأول فظاهر لأن صلاته مع الامام تامة . وأما الثاني والثالث ففي أحكامهما تفصيل المذاهب^(١) .

= عليه السلام : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بسبع وعشرين درجة » وهذا هو الحديث السابق .

(١) الحنفية — قالوا إن الأول يسمى مدركا، والثاني لاحقا، والثالث مسبقا . فالمدرك هو الذي يصلى الركعات كلها مع الامام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الامام ثم فاته كل الركعات أو بعضها لعذر كرحام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها، وحكم اللاحق لحكم المؤتم حقيقة فيما فاته فلا تنقطع تبعيته للامام فلا يقرأ في قضاء ما فاته من الركعات، ولا يسجد للسهو فيما يسهو فيه حال قضائه لأنه لا يسجد على المأموم فيما يسهو فيه خلف إمامه ولا يتغير فرضه أو بعبارة الإقامة إن كان مسافرا، وكيفية قضاء ما فاته أن يقضيه في أثناء صلاة الامام ثم يتابعه فيما بقي إن أدركه، فإن لم يدركه مضى في صلاته الى النهاية ولا يقرأ شيئا في قيامه حال القضاء لأنه معتبر خلف الامام وإذا كان على الامام سجود سهو فلا يأتي به اللاحق إلا بعد قضاء ما فاته . وقد يكون اللاحق مسبقا بأن يدخل مع الامام في الركعة الثانية ثم تفوته ركعة أو أكثر وهو خلف الامام وفي هذه الحالة يقضى ما سبق به بعد أن يفرغ من قضاء ما فاته بعد دخوله مع الامام وعليه القراءة في قضاء ما سبق به . فاللاحق إذا كان مسبقا عليه أن يقضى ما فاته بعد دخوله في الصلاة بدون قراءة ثم يتابع الامام فيما بقي من الصلاة إن أدركه فيها ثم يقضى ما سبق به بقراءة فإن كان على الامام سجود سهو في هذه الحالة أتى به بعد قضاء ما سبق به، فإن قضى ما سبق به قبل أن يقضى ما فاته صححت صلاته مع الإثم لترك الترتيب المشروع . أما المسبوق فله أحكام كثيرة : منها أنه إن أدرك الامام في ركعة سرية أتى بالثناء بعد تكبيرة الاحرام، وإن أدركه في صلاة ركعة جهرية لا يأتي به على الصحيح مع الامام وإنما يأتي به عند قضاء ما فاته وحينئذ يتمتذ ويسمى للقراءة كالمفرد، فإن أدرك الامام وهو راكع أو ساجد، تحزى فإن غلب على ظنه أنه لو أتى بالثناء أدركه في جزء من ركوعه أو سجوده أتى به وإلا فلا وإن أدركه في القعود لا يأتي بالثناء بل يكبر ويقعد معه مباشرة .

ومنها أنه يكره تحريما أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل سلام إمامه إذا قعد قدر التشهد =

= إلا في مواضع : (الأول) إذا خاف المسبوق المسامح زوال مدته إذا انتظر سلام الإمام .
 (الثاني) إذا خاف خروج الوقت وكان صاحب عذر لأنه إذا انتظره في هذه الحالة ينتقض وضوؤه . (الثالث) إذا خاف في الجمعة دخول وقت العصر إذا انتظر سلام الإمام .
 (الرابع) إذا خاف المسبوق دخول وقت العصر في العيدين أو خاف طلوع الشمس إذا انتظر سلام الإمام . (الخامس) إذا خاف المسبوق أن يسبقه الحدث . (السادس) إذا خاف أن يمر الناس بين يديه إذا انتظر سلام الإمام ، فهذه المواضع كلها يقوم فيها المسبوق قبل أن يسلم إمامه ، ويقضى ما فاتته متى كان الإمام قد قعد قدر التشهد . أما إذا قام قبل أن يتم الإمام القعود بقدر التشهد فإن صلاة المسبوق تبطل ، وكذا إن المسبوق لا تجب عليه متابعة إمامه في السلام عند وجود عذر من هذه الأعذار فكذلك المدرك لا تجب عليه المتابعة عند وجود ذلك العذر ، فإن لم يوجد عذر وجب على المأموم أن يتابع إمامه في السلام إن كان قد أتم التشهد ، فإن سلم إمامه قبل ذلك لا يسلم معه بل يتم تشهده ثم يسلم فإذا أتم المأموم تشهده قبل إمامه ثم سلم قبله صححت صلاته مع الكراهة إن كانت بغير عذر من تلك الأعذار .
 والأفضل في المتابعة في السلام أن يسلم المأموم مع إمامه لا قبله ولا بعده ، فإن سلم قبله كان الحكم ما تقدم ، وإن سلم بعده فقد ترك الأفضل . وكذلك المتابعة في تكبيرة الاحرام فإن المقارنة فيها أفضل . أما إن كبر قبله فلا تصح صلاته ، وإن كبر بعده فقد فاتته إدراك وقت فضيلة تكبيرة الاحرام .

ومنها أن يقضى أول صلاته بالنسبة للقراءة وآخرها بالنسبة للتشهد فلو أدرك ركعة من المغرب قضى ركعتين وقرأ في كل واحدة منهما الفاتحة وسورة لأثر الركعتين اللتين يقضيهما هما الأولى والثانية بالنسبة للقراءة ويقعد على رأس الأولى منهما ويتشهد لأنها الثانية بالنسبة له فيكون قد صلى المغرب في هذه الحالة بثلاث قعدات ، ولو أدرك ركعة من العصر مثلاً قضى ركعة يقرأ فيها الفاتحة والسورة ويتشهد ثم يقضى ركعة أخرى يقرأ فيها الفاتحة والسورة ولا يتشهد ثم يقوم لقضاء الأخيرة وهو مخير في القراءة فيها وعدمها والقراءة أفضل ، ولو أدرك ركعتين من العصر مثلاً قضى ركعتين يقرأ فيهما الفاتحة والسورة ويتشهد فلو ترك القراءة في أحدهما بطلت صلاته .

ومنها أنه في حكم المنفرد فيما يقضيه إلا في مواضع أربع : (أحدها) أنه لا يجوز له أن يقتدى بمسبوق مثله ولا أن يقتدى به غيره ، فلو اقتدى مسبوق بمسبوق فسدت صلاة =

= المقتدى دون الامام، ولو اقتدى هو بغيره بطلت صلاته . (ثانيتها) أنه لو كبر ناويا لاستئناف صلاة جديدة من أولها وقطع الصلاة الأولى تصح بخلاف المنفرد . (ثالثها) أنه لو سها الامام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ثم قام لقضاء ما فاته فرأى الامام يسجد للسهو فانه يجب عليه أن يعود ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة فلو لم يعد حتى أتم الامام سجود السهو مضى في صلاته وسجد للسهو بعد فراغه منها بخلاف المنفرد فانه لا يلزم بسهو غيره . (رابعها) أن يتذكر الامام سجدة تلاوة فيعود الى قضائها وقد قام المأموم لقضاء ما سبق به فانه في هذه الحالة يجب على المأموم أن يعود الى متابعة إمامه في قضاء سجدة التلاوة لأن المتابعة في هذه الحالة فرض فان عود الامام الى قضاء سجدة التلاوة رفع للقعدة الأخيرة فصارت إعادتها فرضا والمتابعة فيها فرض فلو لم يتابعه بطلت صلاته وهذا اذا لم يقيد المسبوق ما قام له بسجدة فان قيده بسجدة فسدت صلاته سواء عاد الى متابعة إمامه أو لم يعد، وكذا الحكم فيما اذا ترك الامام سجدة صليية . أما اذا لم يعد الامام الى سجود التلاوة فان صلاته وصلاة المسبوق صحيحة .

المالكية - قالوا إن أدرك المأموم جميع الصلاة مع الامام فأمره ظاهر وذلك أن صلاته تامة متى حافظ على أركانها المطلوبة منه وهو مع الامام ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه لأنه لم يفته شيء من الصلاة، وإن فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الامام فهو مسبوق، وحكمه أنه يجب عليه أن يقضى بعد سلام الامام ما فاته من الصلاة إلا أنه يكون بالنسبة للقول قاضيا وبالنسبة للفعل بانيا . ومعنى كونه قاضيا أن يجعل ما فاته أول صلاته فيأتي به على الهيئة التي فات عليها بالنسبة للقراءة فيأتي بالفاتحة وسورة أو بالفاتحة فقط سرا أو جهرا على حسب ما فاته، ومعنى كونه بانيا أن يجعل ما أدركه أول صلاته، وما فاته آخر صلاته، ولإيضاح ذلك تقول . دخل المأموم مع الامام في الركعة الرابعة من العشاء وفاتته ثلاث ركعات قبل الدخول . فاذا سلم الامام يقوم المأموم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة وسورة جهرا لأنها أولى صلاته بالنسبة للقراءة ثم يجلس على رأسها للتشهد لأنها ثانية له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم بعد التشهد فيأتي بركعة بالفاتحة وسورة جهرا لأنها ثانية له بالنسبة للقراءة . ولا يجلس للتشهد على رأسها لأنها ثالثة له بالنسبة للجلوس . ثم يقوم فيأتي بركعة يقرأ فيها بالفاتحة فقط سرا لأنها ثالثة له بالنسبة للقراءة ويجلس على رأسها للتشهد لأنها رابعة له بالنسبة للأفعال ثم يسلم . ومن القول الذي يكون قاضيا فيه القنوت فاذا دخل مع الامام =

= في ثانية الصبح يقنت فيها تبعاً لإمامه فإذا سلم الإمام قام بركعة القضاء ولا يقنت فيها لأنها أولى بالنسبة للقنوت ولا قنوت في أولى الصبح . فالقول الذي يكون قاضياً فيه هو القراءة والقنوت . ثم إذا ترتب على الإمام سجود سهو فإن كان قبلها سجده مع الإمام قبل قيامه للقضاء وإن كان بعداً أخره حتى يفرغ من قضاء ما عليه . والمسبوق يقوم بالقضاء بتكبير أن أدرك مع الإمام ركعتين أو أدرك أقل من ركعة وإلا فلا يكبر حال القيام بل يقوم ساكناً . وأما إذا فات المأموم شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كرحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء فله ثلاث أحوال : (الأولى) أن يفوته ركوع أو رفع منه . (الثانية) أن يفوته سجدة أو السجدة الثانية . (الثالثة) أن يفوته ركعة أو أكثر .

(فالحالة الأولى) أنه إذا فات المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام فاما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيره، فإن كانت في الركعة الأولى تبع الإمام فيها هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة لعدم انسحاب المأمومية عليه بفوات الركوع مع الإمام ولعدم عقد الركعة مع الإمام في حالة فوات الرفع معه بناء على أن عقد الركوع برفع الرأس منه مع الإمام، وعليه أن يقضى ركعة بعد سلام الإمام بدل الركعة التي ألغاه . وإن كان ذلك الفوات في غير الركعة الأولى فإن ظن أنه لو ركع أو رفع يمكنه أن يسجد مع الإمام ولو سجدة واحدة فعل ما فاته ليدرك الإمام . ثم إن تحقق ظنه فالأمر واضح وإن تخلف ظنه كأن كان يجزئ ركوعه رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فإنه يلغى ما فعله ويتبع الإمام فيها هو فيه ويقضى ركعة بعد سلامه وإن لم يظن إدراك شيء من السجود مع الإمام ألغى هذه الركعة وقضى ركعة بعد سلام الإمام ، فإن خالف ما أمر به وأتى بما فاته، فإن أدرك مع الإمام شيئاً من السجود صححت صلاته وحسبت له الركعة وإلا بطلت لمخالفة ما أمر به مع قضاء ما فاته في صلب إمامه .

(الحالة الثانية) أن يفوته سجدة أو سجدة واحدة وحكم ذلك أن المأموم إما أن يظن أن يدرك الإمام قبل رفع رأسه من ركوع الركعة التالية أو لا . ففي الحالة الأولى يفعل ما فاته ويلحق الإمام وتحسب له الركعة . وفي الحالة الثانية يلغى الركعة ويتبع الإمام فيها هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام ولا يسجد عليه بعد السلام لزيادة الركعة التي ألغاه لأن الإمام يحل مثل ذلك عنه .

(الحالة الثالثة) أن يفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام وحكم ذلك أنه يقضى ما فاته بعد سلام الإمام على نحو ما فاته بالنسبة للقراءة والقنوت ويكون بانياً في الأفعال على =

ما تقدم . وقد يفوت المأموم جزء من الصلاة قبل الدخول مع الامام ثم يفوته ركعة أيضا أو أكثر بعد الدخول لرحمة ونحوها . مثال ذلك : أن يدخل المأموم مع الامام في الركعة الثانية من الرباعية فيدرك معه الثانية والثالثة وتفوته الرابعة فقد فاته الان ركعتان إحداها قبل الدخول مع الامام والثانية بعد الدخول معه وحكم ذلك أنه يقدم في القضاء الركعة الثانية التي هي رابعة الامام فيأتي بها بالفاتحة فقط سرا ولو كانت الصلاة جهرية لم يجلس عليها لأنها أخيرة الامام ثم يقوم فيأتي بركعة بدل الأولى ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة لأنها أولى ويجهر إن كانت الصلاة جهرية ويجلس عليها لأنها أخيرة هو ثم يسلم .

الحنبلة - قالوا من اقتدى بالامام من أول الصلاة أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق . فمن دخل مع إمامه من أول صلاته وتخلف عنه بركن بعذر كغفلة أو نوم لا ينقض الوضوء وجب عليه أن يأتي بما فاته متى زال عذره اذا لم يخش فوت الركعة التالية بعدم إدراك ركوعها مع الامام وصارت الركعة معتدا بها ، فان خشى فوت الركعة التالية مع الامام عند ذلك وجب عليه متابعة إمامه ولغت الركعة ووجب عليه قضاؤها بعد سلام الامام على صفتها . وإن تخلف عن إمامه بركعة فأكثر لعذر من الأعذار السابقة تابعه وقضى ما تخلف به عن إمامه بعد فراغه على صفته ، ومعنى قضاء ما فاته على صفته أنه لو كان ما فاته الركعة الأولى أتى عند قضاؤها بما يطلب فعله فيها من استفتاح وتعوذ وقراءة سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثانية قرأ سورة بعد الفاتحة ، وإن كانت الثالثة أو الرابعة قرأ الفاتحة فقط ، وإن دخل مع إمامه وأدرك ركوع الأولى ثم تخلف عن السجود معه لعذر وزال عذره بعد رفع إمامه من ركوع الثانية تابع إمامه في سجود الثانية وتمت له بذلك ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية . ويقضى ما فاته بعد سلام إمامه على صفته كما تقدم . وهذا كله اذا كان المقتدى قد دخل مع إمامه من أول صلاته . أما اذا دخل معه بعد ركعة فأكثر فيجب عليه قضاء ما فاته بعد فراغ إمامه من الصلاة ويكون ما يقضيه أول صلاته وما آذاه مع إمامه آخر صلاته ، فمن أدرك الامام في الظهر في الركعة الثالثة وجب عليه قضاء الركعتين بعد فراغ إمامه فيستفتح ويتعوذ ويقرأ الفاتحة وسورة في أولاهما . ويقرأ الفاتحة وسورة في الثانية لما علمت ، ويخبر في الجهر إن كانت الصلاة جهرية غير جمعة فانه لا يجهر فيها ، ويجب على المسبوق أن لا يقوم للقضاء قبل تسليمه الامام الثانية ، فان قام فيها بلا عذر ينبع المفارقة وجب عليه أن يعود ليقوم بعدها وإلا انقلبت صلاته نفلا ووجب عليه إعادة =

= الفرض الذي صلاه مع الامام . وإنما يكون ما يقضيه المسبوق أول صلاته فيما عدا التشهد .
أما التشهد فإنه إذا أدرك إمامه في ركعة من رباعية . أو من المغرب فإنه يتشهد بعد قضاء
ركعة أخرى لتلا غير هيئة الصلاة .

وينبغي للمسبوق أن يتوزك في تشهد إمامه الأخير إذا كانت الصلاة مغرباً أو رباعية تبعاً
لإمامه . وإذا سلم المسبوق مع إمامه سهواً وجب عليه أن يسجد للسهو في آخر صلاته . وكذا
يسجد للسهو إن سها فيما يصليه مع الإمام وفيما انفرد بقضائه ولو شارك الإمام في سجوده
لسهوه . وإذا سها الإمام ولم يسجد لسهوه وجب على المسبوق سجود السهو بعد قضاء ما فاتته ،
ويعتبر المسبوق مدركاً للجماعة متى أدرك تكبيرة الاحرام قبل سلام الإمام التسليمة الأولى ،
ولا يكون المسبوق مدركاً للركعة إلا إذا أدرك ركوعها مع الإمام ولو لم يطمئن معه وعليه أن
يطمئن وحده ثم يتابعه .

الشافعية — قالوا ينقسم المقتدى الى قسمين : مسبوق ، وموافق . فالمسبوق هو الذي
لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل ولو أدرك الركعة الأولى .
والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ولو في آخر
ركعة من الصلاة ، فالعبرة في السبق وعدمه بأدراك الزمن الذي يسع قراءة الفاتحة بعد إحرامه
وقبل ركوع الإمام وعدم إدراكه ، ولكل حكم . أما المسبوق فله ثلاثة أحوال :

(الحالة الأولى) أن يدخل مع الإمام وهو راكع . (الحالة الثانية) أن يدخل مع الإمام
وهو قائم ولكنه يجتهد إحرامه ركع الإمام . (الحالة الثالثة) أن يدخل مع الإمام وهو قائم
ولكنه قريب من الركوع بحيث يتمكن المأموم من قراءة شيء من الفاتحة ، وحكم المأموم
في الحالتين الأوليين أنه يجب عليه الركوع مع الإمام وتسقط عنه قراءة الفاتحة وتحسب له
الركعة إن اطمأن مع الإمام يقينا في الركوع وإلا فلا يعتد بها ويأتي بركعة بدلها بعد سلام
الإمام ، وفي الحالة الثالثة يجب عليه أن يشتغل بقراءة ما يمكنه من الفاتحة قبل ركوع الإمام
ويستقط عنه بقية الفاتحة . ويندب له ترك دعاء الاستفتاح والتعوذ فان اشتغل بشيء منهما
وجب عليه أن يستمر قائماً بدون ركوع حتى يقرأ من الفاتحة بقدر الزمن الذي صرفه في دعاء
الاستفتاح أو التعوذ . ثم إن اطمأن مع الإمام في الركوع يقينا حسبت له الركعة وإلا فلا .
وتصح صلاته ولا تجب عليه نية المفارقة إلا إذا استمر في القراءة الواجبة عليه حتى هوى الإمام =

مبحث الاستخلاف

الاستخلاف هو إنبابة الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحا للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام وله أحكام وأسباب مبينة في المذاهب^(١).

= للسجود حينئذ تجب عليه نية المفارقة وإلا بطلت صلاته لتأخره عن إمامه بركنين فعليين بلا عذر . وأما الموافق فقد تقدمت أحكامه في مبحث المتابعة .

ثم إن كلا من المسبوق والموافق بالمعنى المتقدم قد يكون مسبوقا بمعنى أنه فاته بعض ركعات الصلاة مع الإمام وحكم هذا أن أول صلاة المأموم في هذه الحالة هو ما أدركه مع الإمام فلو أدرك مع الإمام الركعة الثانية ثم قام للآتيان بما فاته تحسب له الركعة التي أذاها مع الإمام أولى وإن كانت ثانية بالنسبة للإمام فيسن له أن يقنت في الركعة التي يأتي بها لأنها ثانية له ، وإن كان قد قنت في الركعة التي أذاها مع الإمام متابعة له . وينبغي للمسبوق الذي لم يتحمل عنه الإمام الفاتحة أن يجعل صلاته غير خالية من السورة بعد الفاتحة فمثلا إذا أدرك الإمام في ثالثة الظهر ثم فعل ما فاته بعد فراغه يسن له أن يأتي بآية أو سورة بعد الفاتحة فيهما لثلاث صلواته من سورة .

(١) الحنبلة - قالوا لا يصح استخلاف الإمام غيره إلا لعذر كان يحصل له في أثناء الصلاة مرض شديد أو عجز عن ركن قولى كقراءة الفاتحة أو واجب قولى كتسبيحات الركوع والسجود ، فإن حصل عذر من ذلك ونحوه جاز له أن يستخلف واحدا بدله ولو لم يكن من المقتدين ليم بهم الصلاة ، وليس من الأعذار المبيحة للاستخلاف سبق الحدث للإمام لبطلان صلاته به ومتى بطلت صلاته بطلت صلاتهم ؛ وإذا طرأ على الإمام عذر يبيح له الاستخلاف ونرج من الجماعة ولم يستخلف جاز للقوم أن يستخلفوا بدله ليم بهم الصلاة كما يجوز لهم أن يتموها فرادى ، وليس للقوم الاستخلاف إلا في هذه الحالة فلو استخلف الإمام واحدا واستخلف المقتدون واحدا آخر فالخليفة خليفة الإمام ؛ ويجب على الخليفة أن يبنى على نظم صلاة الإمام لئلا يختلط الأمر على المقتدين . فإذا كان الخليفة مسبوقا بنى على نظم صلاة الإمام واستخلف قبل السلام من يسلم بهم وقام لقضاء ما سبقه به الإمام ، فإن لم يفعل فلهم أن يسلموا لأنفسهم ولهم أن ينتظروه من جلوس حتى يقضى ما فاته ويسلم بهم .

= الشافعية - قالوا الاستخلاف مندوب إلا في الركعة الأولى من الجمعة فإنه واجب =

= فيها ، وسببه خروج الامام عن الامامة بطرو حدث ولو عمدا أو تين أنه كان محدثا قبل دخول الصلاة . وللإمام أن يستخلف من غير سبب ، وكما يصح استخلاف الامام والقوم واحدا من المصلين بشرط أن يكون الخليفة صالحا لامامة هذه الصلاة يصح أن يتقدم واحد منهم بنفسه ، وإذا قدم الامام واحدا وقدم المقتدون واحدا آخر فالأولى من قدمه المقتدون لا من قدمه الامام إلا اذا كان الإمام راتبا فإن كان راتبا فالأولى من قدمه الإمام الراتب . أما اذا تقدم واحد بنفسه فالأولى من قدمه الامام . ويشترط لصحة الاستخلاف في الجمعة شرطان : أحدهما أن يكون الخليفة مقتديا بالامام قبل الاستخلاف فلا يصح استخلاف من لم يكن مقتديا بالامام . ثانيهما أن يكون الاستخلاف عن قرب بأن لا يمضي زمن قبل الاستخلاف يسع ركعا من أركان الصلاة قصيرا ؛ فان كان الخليفة في الجمعة قد أدرك الركعة الأولى تمت الجمعة له وللمقتدين ؛ وإن لم يدرك ركعة فتم للمقتدين لاله . أما في غير الجمعة فلا يشترط شيء لصحة الاستخلاف بل يجوز أن يستخلف غير مقتد وأن يستخلف بعد طول الفصل ولو خرج الامام من المسجد إلا أنهم يحتاجون لنية الاقتداء بالقلب بدون نطق في حالة ما اذا كان الخليفة غير مقتد قبل الاستخلاف وكانت صلاته مخالفة لصلاة الإمام كأن كان في الركعة الأولى مثلا والامام في الثانية ، فان لم يكن كذلك لا يحتاجون لنية . وكذا فيما اذا طال الفصل بأن مضى زمن يسع ركعا فكثر فانهم يحتاجون لتجديد النية ، وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة إمامه وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ، وعليه أن يشير الى القوم بعد فراغهم من صلاتهم بما يفيد أنهم ينتظرونه أو يفارقونه إن كان مسبوقا والانتظار أفضل ، واذا لم يستخلف أحد في غير الجمعة ينوي المقتدون المفارقة ويتمون صلاتهم فرادى وتصح . أما الجمعة فتنى أدركوا الركعة الأولى جماعة فان لهم نية المفارقة ويتموا فرادى في الثانية اذا بقى العدد إلى آخر الصلاة .

الحنفية - قالوا حكم الاستخلاف أنه أفضل إلا اذا ضاق الوقت فيكون واجبا .

وسبب الاستخلاف أن يسبق الامام حدث اضطرارى لا اختيار له فيه ومثله ما اذا منع عن المضى في الصلاة لسبب عجزه عن قراءة قدر المفروض . أما لو منع عن ذلك بسبب حصر بول أو غائط فانه لا يستخلف عند الامام . وكذا لو عجز عن الركوع والسجود فانه لا يستخلف لأن له أن يتم صلاته قاعدا مع صلاة من خلفه من قيام . وكذا لا يجوز له الاستخلاف لخوف أو نسيان قراءة أصلا لأنه صار كالأمي . كما لا يجوز له الاستخلاف =

= إذا أصابته نجاسة أو كشفت عورته في صلاته قدر ركن لأن صلاته حينئذ تفسد ويفسد معها صلاة المأمومين . وشروط صحة الاستخلاف ثلاثة :

أولها - استجماع شرائط البناء على ما سبقه من الصلاة وهي أحد عشر شرطا : (الأول) أن يكون الحدث قهريا . (الثاني) أن يكون من بدنه فلو أصابته نجاسة مانعة لا يجوز له البناء . (الثالث) أن يكون الحدث غير موجب للغسل كالزوال بالتفكير . (الرابع) أن لا يكون نادرا كالتفقهة والإغماء والجنون . (الخامس) أن لا يؤدي الامام ركنا مع الحدث أو يمشى . (السادس) أن لا يفعل منافيا كأن يحدث عمدا بعد الحدث القهري . (السابع) أن لا يفعل مالا احتياجا اليه كأن يذهب الى ماء بعيد مع وجود القريب . (الثامن) أن لا يتراخى قدر ركن بغير عذر كرحمة . (التاسع) أن لا يتبين أنه كان محدثا قبل الدخول في الصلاة . (العاشر) أن لا يتذكر فائتة إن كان صاحب ترتيب . (الحادى عشر) أن لا يتم المؤتم في غير مكانه فلو سبق المصلي الحدث سواء كان إماما أو مأموما ثم ذهب ليتوضأ وجب عليه بعد الوضوء أن يعود ويصلى مع الإمام . أما المنفرد فهو بالخيار إن شاء أتم في مكانه أو غيره .

الشرط الثانى من شروط صحة الاستخلاف أن لا يخرج الامام من المسجد الذى كان يصلى فيه قبل الاستخلاف ، فان خرج لم يصح الاستخلاف لا منه ولا من القوم لأن صلاة الجميع تبطل بخروجه .

الشرط الثالث من شروط صحة الاستخلاف أن يكون الخليفة صالحا فلو استخلف أحمى أو صبي بطلت صلاة الجميع ، واذا استخلف الامام واحدا واستخلف المقتدون واحدا فالخليفة هو من استخلفه الامام فلو صلى أحد خلف خليفة المقتدين بطلت صلاته ، واذا لم يستخلف الامام والمقتدون وتقدم واحد منهم للامامة بدل الامام صححت الصلاة خلفه ، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدودبا واضعا يده على أنفه موهما أنه قد سال منه دم الرطاف قهرا ، ويقدم من الصف الذى يليه من كان صالحا للامامة بالاشارة لا بالكلام ، واذا لم يحصل استخلاف وأتم القوم الصلاة فرادى بطلت صلاة الجميع .

المالكية - قالوا أسباب الاستخلاف ثلاثة : (الأول) الخوف على مال للإمام أو غيره أو على نفس من التلف لو استمر في صلاته ، فاذا خاف الامام باستمراره في الصلاة تلف مال بسرقة لص له مثلا أو تلف نفس كوقوع أعمى في مهواة وجب عليه قطع الصلاة لحفظ المال وإنقاذ النفس من الهلاك . ويندب له أن يستخلف من المأمومين من يتم الصلاة ولا =

= يهملهم ، وإنما يقطع للخوف على المال إذا خاف بضياعه أو تلفه هلاكاً لصاحبه أو حصول ضرر شديد له . وفي هذه الحالة يقطع الصلاة سواء كان المال قليلاً أو كثيراً . وسواء اتسع الوقت لادراك الامام الصلاة بعد أو ضاق . أما إذا لم يخش من ذلك ضياع المال فلا يجوز قطع الصلاة إلا إذا كان المال كثيراً واتسع الوقت وإلا تعين الاستمرار في الصلاة . والكثير ما كان ذا بال وشأن بالنسبة لصاحبه . (الثاني) أن يطرأ على الامام ما يمنعه من الامامة كأن يعجز عن الركوع أو عن قراءة الفاتحة فيندب له أن يستخلف وحينئذ يتأخر مؤقتاً وجوباً فإن أتم الصلاة وحده بطلت . (الثالث) أن يطرأ عليه ما يبطل الصلاة كأن غلبه الحدث فيها أو تذكر أنه كان غير متطهر قبل الدخول في الصلاة أو حصل له رعاف يوجب القطع كأن خشى منه تلويث المسجد أو كان الدم سائلاً ، ومتى وجد سبب من هذه الأسباب ندب للامام أن يستخلف فإن انصرف بدون استخلاف ندب للقوم أن يستخلفوا منهم من يتم بهم ، وجاز لهم أن يتموا صلاتهم فرادى أو بإمامين تقيم كل فرقة منهم إماماً أو يقيم الامام واحداً فيقتدى به بعضهم ويقيم البعض الآخر إماماً لهم . ولكن تحرم إقامة إمام آخر . وإنما تصح الصلاة فرادى أو بإمامين في غير الجمعة . أما الجمعة فتبطل إن أتموها فرادى لاشتراط الجماعة فيها ، وإن أتموها بإمامين صححت للجماعة التي أتمت مع من أقامه الامام وبطلت على غيرهم ، فإن لم يقيم الامام أحداً وكان الامامان من قبل المأمومين فالأسبق منهما تصح صلاته وصلاة من اقتدى به فإن تساوى بطلت على الكل وعليهم أن يقيموها ثانياً جماعة إن كان الوقت باقياً وإلا صلوا ظهراً . ويشترط لصحة الاستخلاف أن يكون الخليفة قد أدرك مع الامام جزءاً من الركعة التي حصل فيها العذر قبل تمام رفع الامام رأسه من الركوع فلا يصح استخلاف من فاتته الركوع مع الامام إذا حصل له العذر بعده في هذه الركعة ، كما لا يصح استخلاف من دخل مع الامام بعد حصول العذر وعلى الخليفة أن يراعى نظم صلاة الامام فيقرأ من انتهاء قراءة الامام إن علم الانتهاء ، وإلا ابتداء القراءة ويجلس في محل الجلوس وهكذا ، فإذا كان الخليفة مسبقاً أتم بالقوم صلاة الامام حتى لو كان على الامام سجود قبلي يسجده وسجده معه القوم ثم أشار لهم بالانتظار وقام لقضاء ما فاتته ، فإذا أتى به وسلم سلموا بإسلامه ، فإذا سلموا ولم ينتظروه بطلت صلاتهم . وأما إذا كان على الامام الأول سجود بعدي فيؤخره الخليفة المسبوق حتى يقضى ما عليه ويسلم بالقوم ثم يسجد به بعد ذلك ، وإذا كان في المأمومين مسبوق فلا يقوم لقضاء ما عليه حتى يسلم الخليفة ولو كان الخليفة مسبقاً انتظره جالساً حتى يقضى =

مباحث سجود السهو

لسجود السهو حكم وسبب ومحل وصفة وفي كل ذلك تفصيل في المذهب ^(١) .

= ما عليه ويسلم فاذا سلم قام هو للقضاء فان لم ينتظره بطلت صلاته . ويندب للامام اذا خرج من الصلاة أن يمسك بأنفه موهما أنه راعف سترأ على نفسه ، كما يندب له أن يقدم للامامة أقرب المأمومين .

حكم سجود السهو في المذاهب

(١) الحنفية — قالوا بسجود السهو واجب على الصحيح يأثم المصلي بتركه ولا تبطل صلاته ، وإنما يجب اذا كان الوقت صالحا للصلاة فلو طلعت الشمس عقب الفراغ من صلاة الصبح وكان عليه سجود سهو سقط عنه لعدم صلاحية الوقت للصلاة . وكذا اذا تغيرت الشمس بالحرمة قبل الغروب وهو في صلاة العصر أو فعل بعد السلام مانعا من الصلاة كأن أحدث عمدا أو تكلم . وكذا اذا خرج من المسجد بعد السلام ونحو ذلك مما يقطع البناء كما تقدم ففي كل هذه الصور يسقط عنه سجود السهو ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان سقوط السجود بعمل مناف لها عمدا فتجب عليه الإعادة . وإنما يجب سجود السهو على الامام والمنفرد . أما المأموم فلا يجب عليه سجود السهو اذا حصل موجب منه حال اقتدائه بالامام . أما اذا حصل الموجب من إمامه فيجب عليه أن يتابعه في السجود اذا سجد الامام وكان هو مدركا أو مسبوفا كما تقدم ، فان لم يسجد الامام سقط عن المأموم ولا تجب عليه إعادة الصلاة إلا اذا كان ترك الامام إياه بعمل مناف للصلاة عمدا فيجب عليه الإعادة كما تجب على إمامه . والأولى ترك سجود السهو في الجمعة والعيدين اذا حضر فيهما جمع كثير لئلا يشتهب الأمر على المصلين .

الحنابلة — قالوا بسجود السهو تارة يكون واجبا . وتارة يكون مسنونا . وتارة يكون مباحا . وذلك لاختلاف سببه على ما يأتي . وهذا بالنسبة للامام والمنفرد . أما المأموم فيجب عليه متابعة إمامه في السجود ولو كان مباحا ، فان لم يتابعه بطلت صلاته فان ترك الامام أو المنفرد السجود ، فان كان مسنونا أو مباحا فلا شيء في تركه ، وإن كان واجبا فان كان الأفضل فيه أن يكون قبل السلام كأن كان لترك واجب من واجبات الصلاة سهوا بطلت الصلاة بتركه عمدا . أما اذا تركه سهوا وسلم فان تذكره عن قرب عرفا أتى به وجوبا ولو تكلم =

= أو انحرف عن القبلة ما لم يحدث أو يخرج من المسجد وإلا سقط عنه ولا يجب عليه إعادة الصلاة كما إذا طال الزمن عرفا . وإن تركه جهلا لم تبطل صلاته . وأما إذا كان الأفضل فيه أن يكون بعد السلام (وهو ما إذا كان سببه السلام سهوا قبل إتمام الصلاة)، فإن تركه عمدا أثم ولا تبطل صلاته، وإن تركه سهوا وتذكره في زمن قريب عرفا وجب الإتيان به وإلا أثم والصلاة صحيحة . وإن طال الزمن عرفا أو أحدث أو خرج من المسجد سقط عنه . وإن تركه جهلا فلا إثم عليه وصحت صلاته . وإذا سهوا المأموم حال اقتدائه وكان موافقا يحمّله عنه الامام . فإن كان مسبوqa طلب منه السجود كالمنفرد وقد تقدّم معنى الموافق وغيره . وإذا ترك الامام سجود السهو الواجب فعله المأموم وجوبا إذا يتس من فعل الامام له إلا إذا كان مسبوqa فيجب عليه أن يسجد بعد قضاء ما فاتته .

المالكية - قالوا يسجد السهو سنة للامام والمنفرد . أما المأموم إذا حصل منه سبب السجود فإن الامام يحمّله عنه إذا كان ذلك حال الافتداء فإن كان على إمامه يسجد سهوا فانه يتابعه فيه وإن لم يدرك سببه مع الإمام، فإن لم يتابعه بطلت صلاته حيث يكون ترك السجود مبطلا وإلا فلا . وسيأتى بيان ما يبطل تركه وما لا يبطل . وإذا ترك الامام أو المنفرد السجود فإن كان محله بعد السلام سجود في أى وقت كان ولو في أوقات النهى وإذا ترك السجود الذى محله قبل السلام، فإن كان سببه نقص ثلاث سنن من سنن الصلاة بطلت صلاته إذا كان الترك عمدا . وإن كان سهوا فإن تذكره قبل أن يطول الزمن عرفا أتى به وصحت صلاته بشرط أن لا يحصل منه مناف للصلاة بعد السلام كالحديث ونحوه، وإلا بطلت صلاته كما تبطل إذا لم يتذكر حتى طال الزمن عرفا بعد السلام . وأما إذا كان سبب السجود نقص أقل من ثلاث سنن كتكبيرتين من تكبيرات الصلاة المستنونة فلا شيء عليه إن تركه عمدا . وإن تركه سهوا وسلم فإن قرب الزمن أتى به وإلا تركه وصلاته صحيحة وإذا ترتب على الامام يسجد سهو طلب من المأموم أن يأتى به ولو تركه إمامه .

الشافعية - قالوا يسجد السهو تارة يكون واجبا ، وتارة يكون سنة . فيكون واجبا في حالة واحدة وهى ما إذا كان المصلى مقتديا وسجدا إمامه للسهو، ففي هذه الحالة يجب عليه أن يسجد تبعا لإمامه فإن لم يفعل عمدا بطلت صلاته ووجب عليه إعادتها إن لم يكن قد نوى المفارقة قبل أن يسجد الامام . وإذا ترك الامام يسجد السهو فلا يجب على المأموم أن يسجد =

= بل يندب، ويكون سنة في حق المنفرد والامام لسبب من الأسباب الاتية إلا اذا أدى بسجود الامام (لتشويش) على المقتدين به لكثرتهم فيسن له ترك السجود واذا ترك المنفرد أو الامام السجود المسنون فلا شيء فيه ولا تبطل الصلاة بتركه . أما المأموم اذا سها حال اقتدائه بإمامه فلا يسجد عليه لتحمل الامام له اذا كان أهلا لتحمل كأن لم يتبين أنه محدث . أما اذا سها المأموم حال انفراده عن الامام كأن سها في حال قضاء ما فاته معه فانه كالمنفرد يسن له السجود حيث وجد سببه .

أسباب سجود السهو في المذاهب

الحنابلة - قالوا أسباب السهو ثلاثة وهي : الزيادة، والنقص، والشك في بعض صوره اذا وقع شيء من ذلك سهوا . أما إن حصل عمدا فلا يسجد له بل تبطل به الصلاة إن كان فعليا ولا تبطل إن كان قوليا في غير محله . ولا يكون السهو موجبا للسجود إلا اذا كان في غير صلاة جنازة، أو سجدة تلاوة، أو سجود سهو، أو يسجد شكر فانه لا يسجد للسهو في ذلك كله . أما الزيادة في الصلاة فمثالها أن يزيد قياما أو قعودا ولو كان القعود قدر جلسة الاستراحة عند من يقول بها أو أن يقرأ الفاتحة مع التشهد في القعود أو يقرأ التشهد مع الفاتحة في القيام فانه يسجد للسهو وجوبا في الزيادة الفعلية وندبا في التولية التي أتى بها في غير محلها كما ذكر .

وأما النقص في الصلاة فمثاله أن يترك الركوع أو السجود أو قراءة الفاتحة أو نحو ذلك سهوا فيجب عليه اذا تذكر ما تركه قبل الشروع في قراءة الركعة التي تليها أن يأتي به وبما بعده ويسجد للسهو في آخر صلاته، فان لم يتذكره حتى شرع في قراءة الركعة التالية لغت الركعة وقامت ما بعدها مقامها وأتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوبا . فان رجع الى ما فاته بعد الشروع في قراءة التالية عالما بجرمة الرجوع فان صلاته تبطل . أما اذا كان معتقدا جوازه فلا تبطل، واذا تذكره قبل الشروع في قراءة التالية ولم يعد الى ما تركه عمدا فان كان عالما بالحكم بطلت صلاته، وإن كان جاهلا بالحكم لغت الركعة وقامت تاليتها مقامها وأتى بركعة بدلها ويسجد للسهو وجوبا . أما اذا لم يتذكر ما فاته إلا بعد سلامه فيجب عليه أن يأتي بركعة كاملة إن كان ما تركه من غير الركعة الأخيرة، فان كان منها فيجب عليه أن يأتي به وبما بعده ثم يسجد للسهو وهذا اذا لم يطل الفصل ولم يحدث أو يتكلم وإلا بطلت صلاته ووجبت إعادتها .

وأما الشك في الصلاة الذي يقتضى سجود السهو فمثاله أن يشك في ترك ركن من أركانها =

= أو في عدد الركعات فانه في هذه الحالة يبني على المتيقن ويأتي بما شك في فعله ويتم صلاته ويسجد للسهو وجوبا . ومن أدرك الامام راكعا فشك هل شارك الامام في الركوع قبل أن يرفع أو لم يدركه لم يعتد بتلك الركعة ويأتي بها مع ما يقضيه ويسجد للسهو . أما اذا شك في ترك واجب من واجبات الصلاة كأن شك في ترك تسبيحة من تسبيحات الركوع أو السجود فانه لا يسجد للسهو لأن سجود السهو لا يكون للشك في ترك الواجب بل يكون لترك الواجب سهوا . واذا أتم الركعات وشك وهو في التشهد في زيادة الركعة الأخيرة لا يسجد للسهو . أما اذا شك في زيادة الركعة الأخيرة قبل التشهد فانه يجب عليه سجود السهو . ومثل ذلك ما اذا شك في زيادة سجدة على التفصيل المتقدم ومما تقدم يعلم أن الشك لا يسجد له في بعض صورته . فمن سجد للسهو في حالة لم يشرع لها سجود السهو وجب عليه أن يسجد للسهو لذلك . لأنه زاد في صلاته سجدتين غير مشروعتين . ومن علم أنه سها في صلاته ولم يعلم هل السجود مشروع لهذا السهو أو لا لم يسجد لأنه لم يتحقق سببه والأصل عدمه . ومن سها في صلاته وشك هل سجد لذلك السهو أو لا سجد للسهو سجدتين فقط . واذا كان المأموم واحدا وشك في ترك ركن أو ركعة فانه يجب عليه أن يبني على الأقل كالمنفرد . ولا يرجع لفعل إمامه فاذا سلم إمامه لزمه أن يأتي بما شك فيه ويسجد للسهو ويسلم . فان كان مع إمامه غيره من المأمومين فانه يجب عليه أن يرجع الى فعل إمامه وفعل من معه من المأمومين واذا شك شكاً يشرع السجود له ثم تبين له أنه مصيب لم يسجد لذلك الشك . ومن لحن لحناً يغير المعنى سهواً أو جهلاً وجب عليه أن يسجد للسهو ، واذا ترك سنة من سنن الصلاة أبيح له السجود .

الشافعية — قالوا تنحصر أسباب سجود السهو في ستة أمور : (الأول) أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالأبغاض وذلك كالتشهد الأول والقنوت الراتب وهو غير قنوت النازلة . أما لو ترك سنة غير مؤكدة وهي التي يعبر عنها بالهيات كالسورة ونحوها مما تقدم فانه لا يسجد لتركها عمداً أو سهواً ، فلو ترك فرضاً كسجدة أو ركوع فان تذكره قبل أن يفعل مثله أتى به فوراً وإن لم يتذكره إلا بعد فعل مثله قام المثل مقامه بحيث يعتبر أولاً ويلغى ما فعله بينهما . فان ترك الركوع مثلاً ثم تذكره قبل أن يأتي بالركوع الثاني أتى به ثم يلغى ما فعله أولاً ويمضي في إتمام صلاته ويسجد قبل السلام . فان تذكره بعد الاتيان بالركوع =

= الثاني قام الثاني مقام الأول وهكذا يقوم المتأخر مقام المتقدم ويلغى ما بينهما متى تذكر قبل السلام . وأما اذا تذكره بعد السلام فان لم يطل الفصل عرفا ولم تصبه نجاسة غير معفو عنها ولم يتكلم أكثر من ست كلمات ولم يأت بفعل كثير يبطل وجب عليه أن يأت بما نسيه ، فلو ترك الركوع مثلا ثم تذكره بعد السلام بالشروط المتقدمة وجب عليه أن يقوم ويركع ثم يأت بما يكملها ويتشهد ويسجد للسهو ثم يسلم ، ومن ترك سنة مؤكدة كالتشهد الأول المتقدم ذكره ثم قام . فان كان الى القيام أقرب فلا يعود له فان عاد عامدا عالما بطلت صلاته . أما إن عاد ساهيا أو جاهلا فلا تبطل . إلا أنه يسن له السجود ، ولو ترك القنوت المشروع لغير النازلة ونزل للجلوس حتى بلغ حد الركوع لا يعود له . فان عاد عالما عامدا بطلت صلاته وإلا كان حكمه كما تقدم في التشهد وهذا ان كان غير مأموم . فان كان مأموما وترك التشهد والقنوت قصدا فهو مخير بين أن يعود لمناجعة إمامه أو ينتظره حتى يلحقه إمامه فيمضي معه ، وإن تركهما سهوا يجب عليه العود مع الإمام ، فان لم يعد بطلت صلاته إلا اذا نوى المفارقة في الصورتين فانه حينئذ يكون منفردا . فلو ترك الإمام والمقندي التشهد الأول مثلا أو القنوت عمدا وكانا الى القيام أقرب في الأول وبلغا حد الركوع في الثاني ثم عاد الإمام فيجب على المأموم أن لا يعود معه ، وانما يفارقه بالنية بقلبه أو ينتظره في القيام أو في السجود فان عاد المأموم معه عالما عامدا بطلت صلاته وإلا فلا تبطل واذا ترك الإمام التشهد الأول وقام وجب على المأموم أن يقوم معه فان عاد الإمام فلا يعود المأموم معه . (السبب الثاني) الشك في الزيادة فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين وتم الصلاة وجوبا وسجد لاحتمال الزيادة ، ولا يرجع الشاك الى ظنه ولا لإخبار مخبر إلا اذا بلغ عدد المخبرين التواتر فيرجع لقولهم . (السبب الثالث) فعل شيء سهوا يبطل عمده فقط . كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين . ومثل ذلك الكلام القليل سهوا ، ولا يسجد إلا اذا تيقنه فان شك فيه فلا يسجد . أما ما لا يبطل عمده ولا سهوه كالتفات بالعنق ومشى خطوتين فلا يسجد لسهوه ولا لعمده . وأما ما يبطل عمده وسهوه ككلام كثير وأكل فلا يسجد له أصلا لبطلان الصلاة . (السبب الرابع) نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله كأن يعيد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس ، وكذلك نقل السنة القولية كالسورة من محلها الى محل آخر كأن يأتى بها في الركوع فانه يسجد له . ويستثنى من ذلك إذا قرأ السورة قبل =

= الفاتحة فلا يسجد لها . (السبب الخامس) الشك في ترك بعض معين كأن شك في ترك قنوت لغير النازلة ، أو ترك بعض مبهم كأن لم يدر هل ترك القنوت أو الصلاة على النبي في القنوت . وأما إذا شك هل أتى بكل الأبعاض أو ترك شيئا منها فلا يسجد . (السبب السادس) الاقتداء بمن في صلاته خلل ولو في اعتقاد المأموم كالاقتداء بمن ترك القنوت في الصبح أو بمن يقنت قبل الركوع فإنه يسجد بعد سلام الامام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا اقتدى بمن يترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول فإنه يسجد .

المالكية - قالوا سبب سجود السهو ينحصر في ثلاثة أشياء : نقص فقط ، وزيادة فقط ، ونقص وزيادة . أما الأول فهو نقص سنة مؤكدة داخلية في الصلاة كالسورة إذا تركها في محلها سهوا . ومثل السنة المؤكدة السنن الخفيفتان كتكبيرين من تكبيرات الصلاة سوى تكبيرة الاحرام فيسجد إذا تركهما سهوا . وأما من ترك سنة مؤكدة عمدا داخلية في الصلاة ففي صحة صلاته وبطلانها خلاف ، ومثله من ترك سنتين خفيفتين داخليتين في الصلاة . وأما من ترك أكثر من ذلك عمدا فصلاته باطلة على الراجح ويستغفر الله تعالى ولا يسجد عليه إن ترك سنة خفيفة كتكبيرة واحدة أو ترك مندوبا كالقنوت في الصبح ، فإن سجد لترك السنة الخفيفة أو المندوب ، فإن كان ذلك قبل السلام بطلت صلاته لادخاله فيها ما ليس منها وهو السجود ، وإن كان بعد السلام فلا تبطل لأنه زيادة خارجة عن الصلاة فلا تضر ، ومثل السنة الخفيفة والمندوب السنة الخارجة عن الصلاة كالأقامة ، فإذا تركها سهوا فلا يسجد لها ، فإن سجد قبل السلام بطلت الصلاة وبعده لا ضرر . ومتى ترك سنة مؤكدة داخلية في الصلاة أو سنتين خفيفتين داخليتين في الصلاة فإنه يسجد لذلك سواء كان الترك محققا أو مشكوكا فيه بل لو شك في كون الحاصل منه نقصا أو زيادة فإنه يعتبره نقصا ويسجد قبل السلام .

ومن هذا يتضح أن ترك السنة المؤكدة والسنتين الخفيفتين يجبر بالسجود وأن ترك السنة الخفيفة والمندوب (الفضيلة) لا يشرع له السجود .

وأما ترك فرض من فرائض الصلاة فلا يجبره سجود السهو ولا بد من الإتيان به سواء كان الترك من الركعة الأخيرة أو غيرها إلا أنه إذا كان الركن المتروك من الأخيرة يأتي به إذا تذكره قبل أن يسلم معتقدا كمال صلاته ، فإن سلم معتقدا كمال صلاته فات تدارك الركن المتروك ، وألغى المصل ركعة النقص وأتى بركعة بدلها وسجد بعد سلامه لزيادة الركعة الملقاة وهذا =

= إن قرب الزمن عرفا بعد السلام وإلا بطلت صلاته . وإن كان الركن المتروك من غير الركعة الأخيرة فإنه يأتي به ما لم يعقد ركوع الركعة التي تليها .

وعقد الركوع يكون برفع الرأس منه مطمئنا معتدلا إلا إذا كان المتروك سهوا هو الركوع فإن عقد الركعة التالية يكون يجزئ الانحناء في ركوعها وإن لم يرفع منه كما تقدم . فإذا ترك سجود الركعة الثانية مثلا ثم قام للركعة الثالثة فإنه يأتي بالسجود المتروك إذا تذكر قبل أن يرفع رأسه من ركوع الركعة التي قام لها مطمئنا معتدلا ، فإن لم يتذكر حتى رفع من ركوعها مضى في صلاته وجعل الثالثة ثانية فيجلس على رأسها ويأتي بعدها بركتين ثم يسلم ويسجد قبل سلامه لنقص السورة من الركعة الثانية التي كانت تالية قرأ فيها بآتم القرآن فقط ولزيادة الركعة التي ألتاها . وكيفية الإتيان بالنقص أن تارك الركوع يرجع قائما ويندب له أن يقرأ شيئا من القرآن غير الفاتحة قبل ركوعه ليقع ركوعه عقب قراءة . وتارك الرفع من الركوع يرجع محدودبا حتى يصل لحد الركوع ثم يرفع بنيته وتارك سجدة واحدة يجلس ليأتي بها من جلوس وتارك سجدين يهوى لهما من قيام ثم يأتي بهما . ويستثنى مما تقدم الفاتحة إذا تركها سهوا ولم يتذكر حتى ركع فإنه يمضى في صلاته على المشهور ويسجد قبل السلام سواء كان التارك لها في ركعة من الصلاة أو أكثر متى أتى بها ولو في ركعة واحدة من صلاته وذلك لأن الفاتحة وإن كان المعتمد في المذهب هو القول بوجوبها في كل ركعة من ركعات الصلاة إلا أنه إذا أتى بها في ركعة واحدة منها وتركها في الباقي سهوا فإن صلاته تصح ويحبر تركها بالسجود قبل السلام مراعاة للقول بوجوبها في ركعة واحدة ويندب له إعادة الصلاة احتياطا في الوقت وخارجه ، فإن ترك السجود لتارك الفاتحة ، فإن كان عمدا بطلت الصلاة ، وإن كان سهوا أتى به إن قرب الزمن عرفا وإلا بطلت كما تبطل إذا ترك الفاتحة عمدا أو تركها سهوا وتذكر قبل الركوع ولم يأت بها ولو على القول بعدم وجوبها في كل ركعة لاشتغال القول بوجوبها في الكل .

السبب الثاني الزيادة وهي زيادة فعل ليس من جنس أفعال الصلاة كأكل خفيف سهوا أو كلام خفيف كذلك أو زيادة ركن فعلى من أركان الصلاة كالركوع والسجود ، أو زيادة بعض من الصلاة كركعة أو ركعتين على ما تقدم في مبطلات الصلاة . فأما إذا كانت الزيادة من أقوال الصلاة فإن لم يكن القول المزيد فريضة كان زاد سورة في الركعتين الأخيرتين من =

= الرباعية سهوا فلا يطلب منه السجود ولا تبطل صلاته اذا سجد بعد السلام لأنه زيادة خارج الصلاة فلا تضر كما تقدم ، وإن كان القول المزيد فريضة كالفاتحة اذا كررها سهوا فانه يسجد لذلك ، والزيادة على ما ذكر تقتضى السجود ولو كانت مشكوكا فيها ، فمن شك في صلاة الظهر مثلا هل صلى ثلاثا أو أربعا ، فانه ينبي على اليقين ويأتي بركعة ويسجد بعد السلام لاحتمال أن الركعة التي أتى بها زائدة، ومثله من شك وهو في صلاة الشفع هل هو به أو بالوتر فانه يجعل ما هو فيه الشفع ويأتي بركعة وترا ويسجد بعد السلام لاحتمال أنه صلى الشفع ثلاث ركعات فيكون قد زاد ركعة . ومن الزيادة أن يطيل في محل لا يشرع فيه التطويل كحال الرفع من الركوع والجلوس بين السجدين ، والتطويل أن يمكث أزيد من الطمأنينة الواجبة والسنة زيادة ظاهرة . أما اذا طوّل محل يشرع فيه التطويل كالسجود والجلوس الأخير فلا يعد ذلك زيادة فلا يسجد . ومن الزيادة أيضا أن يترك الإسرار بالفاتحة ولو في ركعة ويأتي بدله بأعلى الجهر وهو أن يزيد على إسماع نفسه ومن يليه . أما اذا ترك الجهر وأتى بدله بأقل السر وهو (حركة اللسان) فانه تقص لا زيادة فيسجد له قبل السلام إن كان ذلك في الفاتحة فقط أو منها ومن السورة ، فان كان في السورة فقط فلا يسجد له إن كان ذلك في ركعة واحدة لأنه سنة خفيفة بخلاف ما اذا كان في ركعتين فانه يسجد له — هذا :

وإذا ترك المنفرد أو الامام الجلوس للشهادة الأول فانه يرجع للاتيان به استنانا ما لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه وإلا فلا يرجع فلو رجع فلا تبطل صلاته ولو كان رجوعه بعد قراءة شيء من الفاتحة . أما اذا رجع بعد تمام الفاتحة فتبطل . وعلى المأموم أن يتبع إمامه في الرجوع اذا رجع قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه أو رجع بعد المفارقة وقبل تتم الفاتحة كما يتبعه في عدم الرجوع اذا فارق الأرض بيديه وركبتيه . فان خالفه في شيء من ذلك عمدا ولم يكن متأولا أو جهلا بطلت صلاته .

السبب الثالث من أسباب السجود، نقص وزيادة معا، والمراد بالنقص هنا نقص سنة ولو كانت غير مؤكدة، والمراد بالزيادة ما تقدم في السبب الثاني، فاذا ترك الجهر بالسورة وزاد ركعة في الصلاة سهوا فقد اجتمع له نقص وزيادة فيسجد لذلك قبل السلام ترجيحاً لجنب النقص على الزيادة كما يأتي .

الحنفية — قالوا سبب سجود السهو ترك واجب من واجبات الصلاة، أو تأخيره عن =

= موضعه، أو تقديمه، أو تأخير ركن، أو تقديمه كذلك، أو الزيادة في الصلاة بشيء من جنس أعمالها. ولا يجب السجود لترك كل الواجبات المتقدمة بل يجب بترك واجب من الواجبات الآتية وهي أحد عشر: (الأول) قراءة الفاتحة، فإن تركها كلها أو أكثرها في ركعة من الأوليين في الفرض وجب سجود السهو. أما لو ترك أقلها فلا يجب لأن لا أكثر حكم الكل، ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد. وكذا لو تركها أو أكثرها في أي ركعة من النفل أو الوتر فإنه يجب عليه سجود السهو لوجوب قراءتها في كل الركعات. (الثاني) ضم سورة أو ثلاث آيات قصار أو آية طويلة إلى الفاتحة فإن لم يقرأ شيئاً أو قرأ آية قصيرة وجب عليه سجود السهو. أما إن قرأ آيتين قصيرتين فإنه لا يسجد لأن لا أكثر حكم الكل. فإن نسي قراءة الفاتحة أو قراءة السورة وركع ثم تذكرها عاد وقرأ ما نسيه، فإن كان مانسيه هو الفاتحة أعادها وأعاد بعدها قراءة السورة وعليه إعادة الركوع ثم يسجد للسهو. أما إذا نسي قنوت الوتر ونحرا كما ثم تذكره فإنه لا يعود لقراءته وعليه سجود السهو، فإن عاد وقت لا يرفض ركوعه وعليه سجود السهو أيضاً. ومن قرأ الفاتحة مرتين سهواً وجب عليه سجود السهو لأنه آخر السورة عن موضعها، ولو نكس قراءته بأن قرأ في الأولى سورة الضحى والثانية سورة سبح مثلاً لا يجب عليه سجود السهو لأن مراعاة ترتيب السور من واجبات نظم القرآن لا من واجبات الصلاة. وكذا من أحر الركوع عن آخر السورة بأن سكت قبل أن يركع فإنه لا يجب عليه سجود السهو. (الثالث) تعيين القراءة في الأوليين من الفرض فلو قرأ في الأخرين أو في الثانية والثالثة فقط وجب عليه سجود السهو بخلاف النفل والوتر كما تقدم. (الرابع) رعاية الترتيب في فعل مكرر في ركعة واحدة وهو السجود فلو سجد سجدة واحدة سهواً، ثم قام إلى الركعة التالية فأذاها بسجديتها، ثم ضم إليها السجدة التي تركها سهواً صححت صلاته ووجب عليه سجود السهو لترك هذا الواجب وليس عليه إعادة ما قبلها. أما عدم رعاية الترتيب في الأفعال التي لم تتكرر كأن أحرم فرقع ورفع ثم قرأ الفاتحة والسورة فإن الركوع يكون ملغى وعليه إعادته بعد القراءة ويسجد للسهو لزيادة الركوع الأول. (الخامس) الطمأنينة في الركوع والسجود، فمن تركها ساهياً وجب عليه سجود السهو على الصحيح. (السادس) القعود الواجب وهو ما عدا الأخير سواء كان في الفرض أو في النفل فمن سها عن القعود الأول وقام إلى الركعة التالية قياماً تاماً مضى في صلاته وسجد للسهو لأنه ترك واجب القعود. وفي هذه الحالة إن رجع إلى القعود الأول فسدت صلاته لأنه أهمل فرض القيام باهتمامه بواجب القعود. أما إن سها عن القعود الأول =

= وهم بالقيام ولم يستو قائما وتذكر في هذه الحالة فان كان الى القعود أقرب وجب عليه القعود ولا يسجد للسهو لأن ما قارب القعود يعتبر قعودا ، وإن كان الى القيام أقرب قام وأتم الصلاة وسجد للسهو ، فلو عاد في هذه الحالة الى القعود فسدت صلاته لأن ما قارب القيام يعتبر قياما . (السابع) قراءة التشهد فلو تركه سهوا سجد للسهو ولا فرق بين تركه في القعود الأول أو الثاني . (الثامن) قنوت الوتر ويحقق تركه بالركوع قبل قراءته فمن تركه سجد للسهو . (التاسع) تكبيرة القنوت فمن تركها سهوا سجد للسهو . (العاشر) تكبيرة ركوع الركعة الثانية من صلاة العيد فانها واجبة بخلاف تكبيرة الأولى كما تقدم . (الحادي عشر) جهر الامام وإسراره فيما يجب فيه ذلك فان ترك ما يجب من ذلك وجب عليه سجود السهو وهذا في غير الأدعية والثناء ونحوها فانه لو جهر بشيء منها لم يسجد للسهو .

ولا فرق في كل ما تقدم بين أن تكون الصلاة فرضا أو تطوعا ، ومن شك في صلاته فلم يدر كم صلى يجب عليه أن يقطع صلاته ويستأنف صلاة جديدة ، ولا يكفى قطع الصلاة في هذه الحالة بمجرد النية بل لا بد من الإتيان بمناف للصلاة . والأولى أن يأتي بالسلام قاعدا وهذا كله اذا لم يكن الشك عادة له ، فان تعوذه أخذ بغالب ظنه دفعا للخروج ، ويجب عليه أن يقعد فيما يتوهمه موضع قعود ويجب عليه سجود السهو .

محل سجود السهو وصفته

الحنفية — قالوا محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقا سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان وهذا هو الأولى فلو سجد قبل السلام أجزاءه ولا يعيده . وصفته أن يسجد سجدين بعد أن يسلم عن يمينه ويتشهد بعدهما وجوبا ويسلم كذلك ، ولا يجوز له أن يؤخر سجود السهو الى ما بعد التسليمتين ، فلو فعل ذلك سقط عنه سجود السهو لأن التسليمة الثانية بمنزلة الكلام الأجنبي .

المالكية — قالوا إن كان سببه نقضا فقط ، أو نقصا وزيادة فمحل قبل السلام ، فاذا نقص السورة سهوا ولم يتذكر حتى انحنى لركوع الركعة المتروكة منها السورة فلا يرجع لها وإلا بطلت صلاته ، واذا لم يرجع انتظر حتى يتشهد في آخر صلاته ويصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ويدعو ثم يسجد سجدين ويعيد تشهد استنانا ولا يدعو ولا يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام ثم يسلم ، وإن كان سببه الزيادة فقط سجد بعد السلام ، واذا أخر القبلي =

مباحث سجدة التلاوة

دليل مشروعيتها

ورد في الصحيحين أن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن فيقرأ السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجحد بعضنا موضعا لمكان

= كرهه . وإذا قدم البعدى حرم إن تعمد التقديم أو التأخير وإلا فلا كراهة ولا حرمة ولا تبطل صلاته فيهما .

وصفته سجدةتان وإن تكرر سببه ويتشهد بعدهما بدون دعاء وصلاة على النبي عليه السلام كما تقدم ويعيد السلام وجوبا إن كان بعديا ، فإن لم يعده فلا تبطل صلاته ثم إن سجود السهو لا يحتاج الى نية إذا كان قبل السلام لأن نية الصلاة منسحبة عليه نظرا لكونه بمثابة جزء من الصلاة . وأما إن كان بعد السلام فيحتاج لنية لكونه خارجا عن الصلاة ، وإذا كان السجود لنقص في صلاة الجمعة ونسيه حتى سلم تعين سجوده بالجامع الذي صلى فيه . وأما إذا كان لزيادة فيها فيسجد في أى جامع كان لأنه بعد السلام ، ولا يجزئ سجوده في غير جامع تقام فيه الجمعة .

الشافعية — قالوا يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي وآله وقبل السلام .

وصفة سجود السهو سجدةتان كسجود الصلاة ولو أكثر مقتضيه ويحتاج لنية وتكون بقلبه لا بلسانه فلو سجد بدون نية عامدا عالما بطلت صلاته ، كما لو تلفظ بالنية وإنما تشترط النية لغير المأموم . وأما هو فلا يحتاج لها اكتفاء بنية الاقتداء والأليق إذا كان سببه سهوا أن يقول في سجوده سبحان الذي لا ينام ولا يسهو وإذا وقع عمدا فالأليق الاستغفار .

الحنابلة — قالوا لا خلاف في جواز سجود السهو قبل السلام وبعده ولكن الأفضل أن يكون قبل السلام مطلقا إلا في صورتين : (أحدهما) أن يسجد لنقص ركعة فأكثر في صلاته فانه يأتي بالنقص ثم يسجد بعد السلام . (ثانيتها) أن يشك الامام في شيء من صلاته ثم ينسى على غالب ظنه فان الأفضل في هذه الحالة أيضا أن يسجد بعد السلام ، ويكفيه لجميع سهوه سجدةتان وإن تعدد موجهه وإذا اجتمع سجود قبلي وبعدي رجع القبلي . وصفته أن يكبر ثم =

جهته . وقال صلى الله عليه وسلم : « اذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول ياويله أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » . رواه مسلم . وقد أجمعت الأمة على أنها مشروعة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن .

حكمها

أما حكمها، فهو السننية^(١) . فتنس للقارئ والمستمع^(٢) (وهو قاصد السماع) بالشروط الآتية .

= يسجد سجدتين كسجود الصلاة، فان كان السجود بعديا أتى بالتشهد قبل السلام واذا كان قبلها لا يأتي بالتشهد .

(١) الحنفية — قالوا حكم سجود التلاوة الوجوب على القارئ والسماع ، فان لم يسجد أحدهما عند موجهه كان آثما . ثم إن ذلك الوجوب تارة يكون موسعا وتارة يكون مضيقا فيكون موسعا إن حصل موجهه خارج الصلاة فلا يأثم بتأخير السجود إلا آخر حياته إن مات ولم يسجد ولكن يكره تأخيره تنزيها . ويكون الوجوب مضيقا إن حصل موجب السجود في الصلاة بأن تلا آية السجدة وهو يصلي فانه يجب عليه في هذه الحالة أن يؤديه فورا وقدر الفور بأن لا يكون بين السجدة وبين تلاوة آيتها زمن يسع أكثر من قراءة ثلاث آيات ، فان مضى بينهما زمن يسع ذلك بطل الفور . ثم إن آية السجدة إما أن تكون وسط السورة أو آخرها . فان كانت وسطها فالأفضل للصلى أن يسجد لها عقب قراءتها وقبل إتمام السورة ثم يقوم فيختم السورة ويركع ، فان لم يسجد وركع قبل انقطاع الفور السابق ونوى بالركوع السجدة أيضا فانه يجوز كما يجوز للسجود للصلاة قبل انقطاع الفور المذكور ولو لم ينوبه السجدة أيضا، فان انقطع الفور فلا تسقط عنه لا بالركوع ولا بسجود الصلاة وعليه قضاؤها بسجدة خاصة ما دام في صلاته . فاذا خرج من الصلاة فلا يقضيها لفوات وقتها إلا اذا كان نحروجه بالسلام ولم يأت بمناف للصلاة بعده فانه يقضيها عقب السلام . أما إن كانت الآية آخر السورة فالأفضل أن يركع وينوي السجدة ضمن الركوع ، فاذا سجد لها ولم يركع وعاد الى القيام فيندب أن يتلو آيات من السورة التي تليها ثم يركع ويتم الصلاة .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا لا يشترط القصد بل يطلب من السامع السجود ولو

لم يقصد السماع .

شروط سجدة التلاوة

وأما شروطها فمفصلة في المذاهب^(١).

(١) الحنفية — قالوا يشترط لها ما يشترط للصلاة إلا التحريم ونية تعين الوقت فأنهما لا يشترطان لها ولا يؤتى بالتحريم فيها كما سيأتى في صفتها . ويشترط لوجوبها كذلك ما يشترط لوجوب الصلاة من الإسلام والبلوغ والعقل والطهارة من الحيض والنفاس فلا تجب على كافر وصبي ومجنون ولا على حائض أو نفساء لا فرق بين أن يكون أحدهم قارئاً أو سامعاً . أما من سمع من أحدهم فإنه يجب عليه السجود إن كان أهلاً للوجوب أداءً أو قضاءً فيجب على السكران والجنب لأنهما أهل للوجوب قضاءً إلا إذا كان القارئ مجنوناً فإنها لا تجب على من سمع منه ومثله الصبي غير المميز لأن صحة التلاوة يشترط لها التمييز . وكذا إذا سمع آية السجدة من غير آدمي كأن يسمعها من البيغاء أو من آلة حاكية (كالفونوغراف) ، فإن هذا السماع لا يوجب السجود لعدم صحة التلاوة بفقد التمييز .

الحنابلة — قالوا يشترط لها بالنسبة للقارئ والمستمع ما يشترط لصحة الصلاة من طهارة الحدث واجتناب النجاسة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك مما تقدم . ويزاد في المستمع شرطان : (الأول) أن يصلح القارئ للإمامة له ولو في صلاة النفل فلو سمعها من امرأة لا يسن له السجود (وأولى إذا سمعها من غير آدمي كآلة الحاكية والبيغاء) نعم إذا سمعها من أمي أو زمن لا يصلحان لإمامته فإنه يسن أن يسجد للاستماع منهما . (الثاني) أن يسجد القارئ فإذا لم يسجد فلا يسن للمستمع . ولا يصح السجود أمام القارئ أو عن يساره إذا كان يمينه خالياً، ويكره أن يقرأ الإمام آية سجدة في صلاة سرية ولا يلزم المأموم متابعتها لو سجد لذلك بخلاف الجهرية فإنه يلزم متابعتها فيها . وهذا وإذا كرر تلاوتها أو استماعها فإنه يسن له تكرار السجود بتكرار ذلك .

المالكية — قالوا يشترط لها في القارئ والمستمع شروط صحة الصلاة من طهارة حدث وخبث واستقبال قبلة وستر عورة وغير ذلك مما تقدم . ويسجدها القارئ ولو كان غير صالح للإمامة كالفسق والمرأة ولو قصد بقراءته إسماع الناس حسن صوته ، وكذلك يسجدها في الصلاة إذا قرأ آيتها فيها ولو كانت صلاة فرض إلا أنه يكره تعمد قراءة آيتها في الفريضة هذا إذا كان المصلي إماماً أو منفرداً . أما المأموم فإنه يسجد تبعاً لإمامه فلو لم يسجد فلا تبطل =

= صلاته لأنها ليست جزءاً من الصلاة. وإذا قرأها هو دون إمامه فلا يسجد فلو سجد بطلت صلاته لمخالفة فعله فعل الإمام. ويستثنى من الصلاة صلاة الجنائز فلا يسجد فيها كما أنه إذا قرأ آية السجدة في خطبة جمعة أو غيرها لا يسجد، ولا تبطل صلاة الجنائز ولا الخطبة لو سجد. ويزاد في المستمع شروط ثلاثة: (أولاً) أن يكون القارئ صالحاً للإمامة في الفريضة بأن يكون ذكراً بالغاً عاقلاً مسلماً متوضئاً، فلو كان القارئ مجنوناً أو كافراً أو غير متوضئ فلا يسجد هو ولا المستمع كما لا يسجد السامع الذي لم يقصد الاستماع. وإن كان القارئ امرأة أو صبياً سجد القارئ دون المستمع. (ثانياً) أن لا يقصد القارئ إسماع الناس حسن صوته فإن كان ذلك فلا يسجد المستمع. (ثالثاً) أن يكون قصد السامع من السماع أن يتعلم من القارئ القراءة أو أحكامها من إظهار وإدغام ومد وقصر وغير ذلك أو الروايات كرواية ورش أو غيره أو يعلم القارئ ذلك، ومتى استكملت شروط السامع فإنه يسجدها ولو ترك القارئ السجود إلا في الصلاة فتركها تبعاً للإمام. وإذا كان القارئ غير متوضئ ترك آية السجود ويلاحظها بقلبه محافظة على نظام التلاوة وكذا إذا كان الوقت ينهى فيه عن سجود التلاوة. وإذا كرر المعلم أو المتعلم آية السجدة فيسن السجود لكل منهما عند قراءتها أول مرة فقط. وإذا جاوز القارئ محل السجود بيسير كآية أو آيتين طلب منه السجود ولا يعيد قراءة محله مرة أخرى، وإن جاوزه بكثير أعاد آية السجدة وسجد ولو كان في صلاة فرض. ولكن لا يسجد في الفرض إلا إذا لم ينحن للركوع. أما في النفل فإنه يأتي بآية السجدة في الركعة الثانية ويسجد إن لم يركع فإن ركع في الثانية فاتت السجدة.

الشافعية — قالوا يشترط للسجود شروط: (أولاً) أن تكون القراءة مشروعة فلو كانت محرمة كقراءة الجنب أو مكروهة كقراءة المصلى في حال الركوع مثلاً فلا يسن السجود للقارئ ولا للسامع. (ثانياً) أن تكون مقصودة فلو صدرت من ساه ونحوه كالطير (والفونغراف) فلا يشرع السجود. (ثالثاً) أن يكون المفروض كل آية السجدة فلو قرأ بعضها فلا يسجد. (رابعاً) أن لا تكون قراءة آية السجدة بدلاً من قراءة الفاتحة لعجزه عنها وإلا فلا يسجد. (خامساً) ألا يطول الفصل بين قراءة الآية والسجود وأن لا يعرض عنها فإن طال وأعرض عنها فلا يسجد. والطول أن يزيد على مقدار صلاة ركعتين بقراءة متوسطة بين الطول والقصر. (سادساً) أن تكون قراءة الآية من شخص واحد فلو قرأ واحد بعض الآية وكلها شخص آخر فلا يسجد. (سابعاً) يشترط لها ما يشترط للصلاة من طهارة واستقبال وغير ذلك، وهذه =

أسبابها وصفتها ومبطلاتها

وأما أسبابها وصفتها فموضحة في المذاهب^(١) . ويبطلها كل ما يبطل الصلاة .

= الشروط في حملتها عامة للمصلي وغيره . ويزاد في المصلي شرطان آخران : (أولاً) أن لا يقصد بقراءة الآية السجود فان قصد ذلك وسجد بطلت صلاته إن سجد عامدا عالماً . ويستثنى من ذلك قراءة سورة (السجدة) في صبح يوم الجمعة فانها سنة . ويسن السجود حينئذ فان قرأ في صبح يوم الجمعة غير هذه السورة وسجد بطلت صلاته بالسجود إن كان عامدا عالماً . كما تبطل صبح يوم الخميس مثلاً لو قرأ فيها السورة المذكورة وسجد، ويجب على المأموم أن يسجد تبعاً لإمامه حيث كان سجوده مشروعاً، فان ترك متابعة الإمام عمداً مع العلم بطلت صلاته . (ثانياً) أن يكون هو القارئ فان كان القارئ غيره وسجد فلا يسجد ، فان سجد بطلت صلاته اذا كان عالماً عامداً، ولا يسجدها مصلي الجنازة بخلاف الخطيب فيسن له السجود، ويحرم على القوم السجود لما فيه من الاعراض عن الخطبة .

(١) الحنفية - قالوا أسباب سجود التلاوة ثلاثة أمور : (الأول) التلاوة فتجب على التالي ولو لم يسمع نفسه كأن كان أصم لا فرق بين أن يكون خارج الصلاة أو فيها إماماً كان أو منفرداً . أما المأموم فلا تجب عليه بتلاوته لأنه ممنوع من القراءة خلف إمامه فلا تعتبر تلاوته موجبا لها . واذا تلا الخطيب يوم الجمعة أو العيدين آية سجدة وجبت عليه وعلى من سمعه فيترل من فوق المنبر ثم يسجد ويسجد الناس معه ولكن يكره له أن يأتي بآية السجدة وهو على المنبر . أما الإتيان بها وهو في الصلاة فانه لا يكره اذا أدى السجدة ضمن الركوع أو السجود بخلاف ما اذا أتى بها وحدها، فانه يكره لما فيه من التهويش على المصلين . (الثاني) سماع آية سجدة من غيره . والسماع إما أن يكون في الصلاة أو لا وكذا المسموع منه . فان كان السامع في الصلاة وكان منفرداً أو إماماً، فانه يجب عليه فعلها خارج الصلاة إلا اذا سمعها من مأموم على الصحيح فانه لا تجب عليه السجدة . أما اذا كان السامع مأموماً فان سمعها من غير إمامه فحكمه كذلك وإن سمعها من إمامه، فان كان مدركا للصلاة وجبت عليه متابعتها في سجوده ، وإن كان مسبوفاً فان أدرك الإمام قبل سجوده للتلاوة تابعه أيضاً ، وإن أدركه بعد سجود التلاوة في الركعة التي تلا فيها الآية لم يسجد أصلاً . وإن أدركه في الركعة =

= التي بعدها يسجد بعد الصلاة . (الثالث) الاقضاء فلو تلاها الامام وجبت على المقتدى وإن لم يسمعها .

وأما صفة السجود، فهي أن يسجد سجدة واحدة بين تكبيرتين : تكبيرة وضع جبهته على الأرض للسجود، وتكبيرة رفعها ولا يقرأ التشهد ولا يسلم . والتكبيرتان مسنونتان فلو وضع جبهته على الأرض دون تكبير صححت السجدة مع الكراهة، فله ركن واحد وهو وضع الجبهة على الأرض أو ما يقوم مقامه من الركوع أو السجود أو من الأيماء للمريض أو للمسافر الذي يصلى على الدابة في السفر وقد تقدم حكمه . ويقول في سجوده سبحان ربى الأعلى ثلاثا أو يقول ما شاء مما ورد نحو اللهم آكتب لى بها عندك أجرا وضع عنى بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا وتقبلها منى كما تقبلتها من عبدك داود . ويستحب لمن تلاها جالسا أن يقف ويخز لها ساجدا . ومن كرر آية سجدة فى مجلس واحد يسجد كذلك سجودا واحدا . فان اختلف المجلس فانه يكرر السجود .

الحنابلة — قالوا لها سببان : التلاوة ، والاستماع بالشروط المتقدمة . وبشرط أن لا يطول الفصل عرفا بينها وبين سببها ، فان كان الفارئ أو السامع محدثا ولا يقدر على استعمال الماء تيمم وسجد . أما اذا كان قادرا على استعمال الماء فان السجود يسقط عنه لأنه لو توطأ بطول الفصل . هذا ولا يسجد المقتدى للتلاوة إلا متابعة لإمامه . وأما أركانها فثلاثة : وهى السجود، والرفع منه ، والتسليم الأولى . أما التسليم الثانية فليست بواجبة . فيسجد بلا تكبيرة إجماع بل بتكبيرتين : إحداهما تكبيرة وضع الجبهة . والثانية تكبيرة رفعها ولا يتشهد إلا أنه يندب له الجلوس اذا لم يكن فى الصلاة ليسلم جالسا والتكبيرتان ليستا من أركانها بل هما واجبتان ويدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

المالكية — قالوا سببها التلاوة والسمع بشرط أن يقصده كما تقدم بيانه فى شروطها . وأما صفتها فهي سجدة واحدة بلا تكبير إجماع وبلا سلام بل يكبر للهوى لها وللرفع استنانا فى كل منهما . والقائم بهوى لها من قيام سواء كان فى صلاة أو غيرها . ولا يجلس لىأتى بها من جلوس واذا كان راكبا على الدابة نزل وسجدها على الأرض إلا اذا كان مسافرا أو توفرت فيه شروط صلاة النفل على الدابة فانه يسجد عليها بالإيماء . ويندب أن يدعو فى سجوده بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية .

الشافعية — قالوا سببها التلاوة والسمع بالشروط المتقدمة ولها ركنان : أحدهما النية =

المواضع التي تطلب فيها سجدة التلاوة

تطلب في أربعة عشر موضعا ، وهي آخر آية في الأعراف : ﴿ إن الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ﴾ . وآية الرعد : ﴿ والله يسجد من في السموات والأرض طوعا وكرها وظلالهم بالغدق والآصال ﴾ . وآية النحل : ﴿ والله يسجد ما في السموات وما في الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . وآية الاسراء التي آخرها : ﴿ ويزيدهم خشوعا ﴾ . وآية مريم التي آخرها : ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ . وآيتان في سورة الحج أولاهما آخرها : ﴿ ويفعل ما يشاء ﴾ في آخر الربع الأول منها . ثانيتهما آخر السورة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أركعوا واسجدوا ﴾ الى قوله تعالى : ﴿ لعلمكم تفلحون ﴾ . وآية الفرقان وهي : ﴿ وإذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن أنسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا ﴾ . وآية النمل وهي : ﴿ ألا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم ﴾ . وآية سورة السجدة وهي : ﴿ إنما يؤمن بآياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجدا ﴾ . الى قوله تعالى : ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ . وآية سورة فصلت وهي : ﴿ لا تسجدوا للشمس

= وذلك لغير المأموم . أما المأموم فيكفيه نية الإمام لأن سجوده تابع لسجوده . ثانيهما سجدة واحدة كسجدة الصلاة وهذان الركبان بالنسبة للمصلي وغيره . ويزاد لغير المصلي ثلاثة أركان : تكبيرة الاحرام ، الجلوس بعد السجدة ، السلام . ويجب على المصلي أن يقتصر على النية بالقلب فلو تلفظ بها بطلت صلاته . أما غير المصلي فيسن له التلفظ . ويشترط لغير المصلي أن يقارن بين النية وتكبيرة الاحرام . ويسن رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام . والتكبير للهوى للسجود والرفع منه والدعاء فيه كالتسليم الثانية . ويسن أن يدعو بالدعاء المتقدم ذكره عند الحنفية . ويقوم مقام سجود التلاوة ما يقوم مقام تحية المسجد . فمن لم يرد فعل سجدة التلاوة قرأ سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم أربع مرات . فان ذلك يجزئه عن سجدة التلاوة ولو كان متظهرا .

(١) المالكية والحنفية - لم يعدوا آية آخراج من المواضع التي يطلب فيها سجود

التلاوة .

ولا للقمر وسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون) . وآية النجم^(١) وهي : ((أفمن هذا الحديث تعجبون وتضحكون ولا تبكون وأنتم سامدون فآسفوا الله واعبدوا) . وآية سورة الانشقاق وهي قوله تعالى : ((وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون) . وآية اقرأ وهي : ((كلا لا تطعه واسجد واقترب) . وأما آية ص وهي : ((وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا وأناب) . فليست من مواضع سجود التلاوة والسجود يكون عند آخر كل آية من آياتها المتقدمة^(٢) .

سجدة الشكر

هي سجدة واحدة كسجود التلاوة تستحب^(٤) عند تجدد نعمة أو اندفاع نقمة ولا تكون إلا خارج الصلاة، فلو أتى بها في الصلاة بطلت صلاته ولو نواها ضمن ركوع الصلاة وسجودها لم تجزه^(٥) .

(١) المالكية - قالوا إن آية النجم وآية الانشقاق وآية اقرأ ليست من المواضع التي يطلب فيها سجود التلاوة .

(٢) الحنفية والمالكية - قالوا إنها من مواضع سجود التلاوة إلا أن المالكية قالوا إن السجود عند قوله تعالى : ((وأناب)) . والحنفية قالوا الأولى أن يسجد عند قوله تعالى : ((وحسن مآب)) . ومن هذا يتضح أن عدد مواضع سجدة التلاوة عند الحنفية أربعة عشر موضعا بنقص آية آخر الحج وزيادة آية (ص) . وعند المالكية أحد عشر موضعا بنقص آية النجم والانشقاق وسورة اقرأ . وزيادة آية ص .

(٣) الحنفية - قالوا إن السجود في آية سورة فصلت عند قوله تعالى : ((وهم لا يسأمون)) .

(٤) المالكية - قالوا سجدة الشكر مكروهة وإنما المستحب عند حدوث نعمة أو اندفاع نقمة صلاة ركعتين كما تقدم .

(٥) الحنفية - قالوا سجدة الشكر مستحبة (على المفتي به) ، وإذا نواها ضمن ركوع الصلاة أو سجودها أجزأته . ويكره الإتيان بها عقب الصلاة لئلا يتوهم العامة أنها سنة أو واجبة .

مباحث صلاة المسافر

دليلها

تقصر الصلاة الرباعية في السفر الى ركعتين : وهي الظهر والعصر والعشاء . سواء أكان في حالة الخوف أم في حالة الأمن . وقد شرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع . قال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ . وقال : يعلى بن أمية قلت لعمر ما لنا تقصر وقد أمنا؟ فقال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم . وقال ابن عمر رضی الله عنه : صحبت النبي صلى الله عليه وسلم « فكان لا يزيد في السفر على ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان كذلك » متفق عليه . وروى ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن خيار أمتي من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله والذين إذا استحسنوا استبشروا وإذا أسأوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا » . وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم ؛ صلى إماما بأهل مكة بعد الهجرة صلاة رباعية فسلم على رأس ركعتين ثم التفت الى القوم فقال : « أمموا صلاتكم فانا قوم سفر » . فدللت الآية الكريمة المتقدمة على مشروعية القصر في حالة الخوف ودل ما بعدها من الأحاديث على مشروعيته مطلقا في حالتى الخوف والأمن ، وقد أجمعت الأئمة على مشروعيته .

حكم قصر الصلاة

في حكم قصر الصلاة اختلاف المذاهب .^(١)

(١) الحنفية — قالوا إن قصر الصلاة واجب على المسافر ولا يجوز له الإتمام لقوله صلى الله عليه وسلم : « فرضت الصلاة ركعتين ، ركعتين . فأقزت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر » . فإذا أتم صلاته أتم لتأخير السلام عن نهاية القعود المفروض وهو القعود الأول في هذه الحالة ، ويعتبر متنفلا بالركعتين الأخيرتين لأن الفرض إنما هو الركعتان الأوليان . ولذا تبطل صلاته إن ترك القعود الأول في هذه الصورة لأنه ترك فرضا من فرائض الصلاة . المالكية — قالوا القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة . فإذا لم يجد المسافر =

شروط صحة القصر

وأما شروط صحة القصر : فمنها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً^(١) ذهاباً فقط والفرسخ ثلاثة أميال والميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد وهذه المسافة تساوي ثمانين كيلو ونصف كيلو ومائة وأربعين متراً (مسيرة يوم وليلة بسير الإبل المحملة بالأنقال سيرا معتاداً) ولا يضر نقصان المسافة عن المقدار المبين بشيء قليل كميل أو ميلين^(٢) . ولا يشترط أن يقطع هذه المسافة في المدة المذكورة (يوم وليلة) فلو قطعها في أقل منها ولو في لحظة صح القصر . ومنها أن ينوى السفر ويشترط لنية السفر أمران :

= مسافراً يقتدى به صلى منفرداً محافظة على القصر . ويكره أن يقتدى بالمقيم لأنه لو اقتدى به لزمه الإتمام فتفتت سنة القصر المؤكدة .

الشافعية — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام إن بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف في جواز قصره ، فإن كان السفر أقل من ثلاث فالإتمام أفضل . وكذا لو كان ثلاثاً فأكثر وكان المسافر ملاحاً (وهو من له دخل في تسيير السفينة) ، فإن الإتمام له أفضل لخلاف الامام أحمد . وقوله بعدم جواز القصر له ، وقد يجب القصر فيما إذا أحر المسافر الصلاة إلى آخر الوقت بحيث لا يسع الوقت الباقي منه الصلاة إلا مقصورة لأنه لو أتم لزم إخراج بعض الصلاة عن وقتها مع تمكنه من إيقاعها بتمامها في الوقت .

الحنابلة — قالوا القصر جائز وهو أفضل من الإتمام ولا يكره الإتمام .

(١) الحنفية — قالوا المسافة مقدرة بالزمن وهو ثلاثة أيام من أقصر أيام السنة ويكفي أن يسافر في كل يوم منها من الصباح إلى الزوال . والمعتبر السير الوسط أي سير الإبل ومشي الأقدام ، فلو بكر في اليوم الأول ومشي إلى الزوال وبلغ المرحلة ونزل وبات فيها ثم بكر في اليوم الثاني وفعل ذلك ثم فعل ذلك في اليوم الثالث أيضاً فقد قطع مسافة القصر ولا عبرة بتقديرها بالفرسخ على المعتمد . ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة .

(٢) المالكية — قالوا إن نقصت المسافة عن القدر المبين بثمانية أميال وقصر الصلاة صحّت صلاته ولا إعادة عليه على المشهور . ويستثنى من اشتراط المسافة أهل مكة ومنى ومزدلفة والمحصب إذا خرجوا في موسم الحج للوقوف بعرفة ، فإنه يسن لهم القصر في حال ذهابهم وكذا في حال إياهم إذا بقى عليهم عمل من أعمال الحج التي تؤدي في غير وطنهم وإلا أتموا . والشافعية قالوا تنقص المسافة مهما قل يقصر .

(احدهما) أن ينوى قطع تلك المسافة بتمامها من أول سفره فلو خرج هائما على وجهه لا يدري أين يتوجه لا يقصر ، ولو طاف الأرض كلها لأنه لم يقصد قطع المسافة . وكذلك لا يقصر اذا نوى قطع المسافة ولكنه نوى الإقامة أثناءها مدة قاطعة لحكم السفر وسيأتي بيانها .
 (ثانيهما) الاستقلال بالرأى فلا تعتبر نية التابع بدون نية متبوعه كالزوجة مع زوجها والجندي مع أميره والخدام مع سيده فلو نوت الزوجة مسافة القصر دون زوجها لا يصح لها أن تقصر وكذلك الجندي والخدام ونحوهما . ولا يشترط^(٢) في نية السفر البلوغ فلو نوى الصبي مسافة القصر قصر الصلاة .

ومنها أن يكون السفر مباحا^(٣) ، فلو كان السفر حراما كأن سافر لسرقة مال أو لقطع طريق أو نحو ذلك فلا يقصر ، واذا قصر لم تنعقد صلاته^(٤) . فان كان السفر مكروها ففيه تفصيل المذاهب^(٥) .

(١) الحنفية — قالوا نية إقامة المدة القاطعة لحكم السفر لا تبطل حكم القصر إلا اذا أقام بالفعل فلو سافر من القاهرة مثلا ناويا الإقامة بأسبوع مدة خمسة عشر يوما فأكثر يجب عليه القصر في طريقه الى أن يقيم .
 الشافعية — زادوا حكما آخر . وذلك أن التابع اذا نوى أنه متى تخلص من التبعية يرجع من سفره كالجندي اذا شطب اسمه والخدام اذا انفصل من الخدمة فلا يقصر في هذه الحالة حتى يقطع مسافة القصر وهي المرحلتان ، فان فائته صلاة حين بلوغه المرحلتين قضاهما مقصورة لأنها فائتة سفر .

(٢) الحنفية — قالوا يشترط في نية السفر أن تكون من بالغ فلا تصح نية الصبي ، فشروط نية السفر عندهم ثلاثة : نية قطع المسافة بتمامها من أول السفر . والاستقلال بالرأى والبلوغ .

(٣) الحنفية — لم يشترطوا ذلك فيجب القصر على كل مسافر ولو كان السفر محرما وبأثم بفعل المحرم .

(٤) المالكية — قالوا اذا كان السفر محرما صح القصر مع الإثم .

(٥) الحنفية — قالوا يجب القصر في السفر المكروه أيضا كغيره .

الشافعية — قالوا يجوز القصر في السفر المكروه .

وأما إذا كان السفر مباحا ولكن وقعت فيه المعصية فلا يمنع القصر .
ومنها مجاوزة محل الإقامة على تفصيل في المذاهب ^(١) .

= المالكية - قالوا يكره القصر في السفر المكروه .

الحنبالية - قالوا لا يجوز القصر في السفر المكروه ولو قصر لا تنعقد صلواته كالسفر المحترم .
(١) الشافعية - قالوا لا بد أن يصل الى محل يعد فيه مسافرا عرفا ، وابتداء السفر لساكن الأبنية يحصل بمجاوزة سور مختص بالمكان الذي سافر منه إذا كان ذلك السور صوب الجهة التي يقصدها المسافر، وإن كان داخله أما كن خربة ومزارع ودور لأن كل هذا يعد من ضمن المكان الذي سافر منه ولا عبرة بالخندق والقنطرة مع وجود السور . ومثل السور ما يقيم أهله القرى من الجسور، فإن لم يوجد السور المذكور، وكان هناك قنطرة أو خندق فلا بد من مجاوزته ، فإن لم يوجد شيء من ذلك فالعبرة بمجاوزة العمران وإن تخلله خراب . ولا يشترط مجاوزة الخراب الذي في طرف العمران إذا ذهبت أصول حيطانه ولا مجاوزة المزارع ولا البساتين ولو بنيت بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة، ولا بد من مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها . وإذا اتصل بالبلد عرفا قرية أو قريتان مثلا فيشترط مجاوزتهما إن لم يكن بينهما سور وإلا فالشرط بمجاوزة السور . فإن لم تكونا متصلتين اكتفى بمجاوزة قرية المسافر عرفا . أما القصور التي في البساتين المتصلة بالبلد، فإن كانت تسكن في كل السنة فتحكمها كالقريتين المذكورتين وإلا فلا كما تقدم، وابتداء السفر لساكن الخيام يكون بمجاوزة تلك الخيام ومرافقها كطرح الرماد وملعب الصبيان ومرابط الخيل، ولا بد أيضا من مجاوزة المهبط إن كان في ربة ومجاوزة المصعد إن كان في منخفض، ولا بد أيضا من مجاوزة عرض الوادي إن سافر في عرضه وهذا إذا لم يخرج المهبط والمصعد والوادي عن الاعتدال . أما لو اتسع شيء منها جدا فيكتفى بمجاوزة الحلة وهي البيوت التي يجتمع أهلها للسمر ويستطيعون استعارة لوازمهم بعضهم من بعض . أما المسافر الذي سكن غير الأبنية وغير الخيام، فابتداء سفره يكون بمجاوزة محل رحله ومرافقه ، هذا إذا كان السفر برا . أما لو كان في البحر المتصل ببلدة كالسويس وجدة فابتداء سفره من أول تحرك السفينة للسفر ولا عبرة بالأسوار ولو وجدت بالبلدة على المبتعد ، وإذا كانت السفينة تجرى محاذية للابنية التي في البلدة فلا يقصر حتى تجاوز تلك الأبنية .

== الحنابلة — قالوا يقصر المسافر اذا فارق بيوت محل إقامته العامرة بما يعد مفارقة عرفا سواء كانت داخل السور أو خارجه وسواء اتصل بها بيوت نخبة أو صحراء . أما اذا اتصل بالبيوت الخربة بيوت عامرة فلا يقصر إلا اذا فارقهما معا . وكذا لا يقصر اذا اتصل بالخراب بساتين يسكنها أصحابها للرياضة في الصيف مثلا إلا اذا جاوز تلك البساتين . أما اذا كان من سكان الخيام أو من سكان القصور أو البساتين فلا يقصر حتى يفارق خيامه أو المكان الذي نسب اليه البساتين أو القصور عرفا . وكذا اذا كان من سكان عزب مصنوعة من أعواد الذرة ونحوها فانه لا يقصر حتى يفارق محل إقامة قومه .

الحنفية — قالوا من قصد سفر مسافة القصر المتقدم بيانه قصر الصلاة متى جاوز العمران من موضع إقامته سواء كان مقيا في المصر أو في غيره فاذا خرج من المصر لا يقصر إلا اذا جاوز بيوته من الجهة التي خرج منها وإن كان بازانه بيوت من جهة أخرى . ويلزم أن يجاوز كل البيوت ولو كانت متفرقة متى كان أصلها من المصر، فلو انفصلت عن المصر محلة كانت متصلة بها قبل ذلك الانفصال لا يقصر إلا اذا جاوزها بشرط أن تكون عامرة . أما اذا كانت خربة لا سكان فيها فلا يلزم مجاوزتها ، ويشترط أيضا أن يجاوز ما حول المصر من المساكن وأن يجاوز القرى المتصلة بذلك بخلاف القرى المتصلة بالفناء فلا يشترط مجاورتها ولا يشترط أن تغيب البيوت عن بصره، واذا خرج من الأخبية (الخيام) لا يكون مسافرا إلا اذا جاوزها سواء كانت متصلة أو متفرقة . أما اذا كان مقيا على ماء أو محتطب فانه يعتبر مسافرا اذا فارق الماء أو المحتطب ما لم يكن المحتطب واسعا جدا أو النهر بعيد المنبع أو المصب وإلا فالعبارة يجاوزة العمران، ويشترط أيضا أن يجاوز الفناء المتصل بموضع إقامته وهو المحن المعد لمصالح السكان كركض الدواب ودفن الموتى وإلقاء التراب فان انفصل الفناء عن محل الإقامة بمزرعة أو بفضاء قدر أربعائة زراع فانه لا يشترط مجاوزته كما لا يشترط مجاوزة البساتين لأنها لا تعتبر من العمران وإن كانت متصلة بالبناء سواء سكنها أهل البلدة في كل السنة أو بعضها .

المالكية — قالوا المسافر إما أن يكون مسافرا من أبنية أو من خيام (وهو البدوي) أو من محل لا بناء به ولا خيام كساكن الجبل . فالمسافر من البلد لا يقصر إلا اذا جاوز بنيناها والفضاء الذي حولها والبساتين المسكونة بأهلها ولو في بعض العام بشرط أن تكون متصلة بالبلد حقيقة أو حكما بأن كان ساكنوها ينتفعون بأهل البلد، فان كانت غير مسكونة بالأهل ==

ومنها أن لا يقتدى بمقيم أو مسافر يتم الصلاة فإن فعل ذلك وجب عليه الإتمام^(١) ولو دخل معه في التشهد الأخير^(٢).

ومنها ان ينوى القصر عند كل صلاة تقصر على التفصيل المتقدم في مبحث النية^(٣).

= في وقت من العام فلا تسترط بمجاوزتها كالمزارع . وكذا اذا كانت منفصلة عن البلد ولا ينتفع ساكنوها بأهلها فلا تسترط بمجاوزتها، ولا يشترط بمجاوزة ثلاثة أميال من سور بلد الجمعة على المعتمد بل العبرة بمجاوزة البساتين المذكورة فقط ولو كان مسافرا من بلد تقام فيها الجمعة، ومثل البساتين القريبة المتصلة بالبلد التي سافر منها اذا كان أهلها ينتفعون بأهل البلد فلا بد من مجاوزتها أيضا فالعزب المتجاورة متى كان بين سكانها ارتفاع فهى بكلمة واحد فلا يقصر المسافر من عزبة منها حتى يجاوز الجميع وأما ساكن الخيام فلا يقصر اذا سافر حتى يجاوز جميع الخيام التي يجمع سكانها اسم قبيلة ودار واحدة أو اسم الدار فقط، فان جمعهم اسم القبيلة فقط أو لم يجتمعوا في قبيلة ولادار، فان كان بينهما ارتفاع فلا بد من مجاوزة الكل وإلا كفى أن يجاوز المسافر خيمته فقط وأما المسافر من محل خال عن الخيام والبناء فانه يقصر متى انفصل عن محله .

(١) الحنفية - قالوا لا يجوز اقتداء المسافر بالمقيم إلا في الوقت وعليه الاتمام حينئذ لأن فرضه يتغير عند ذلك من آتين لأربع . أما إذا خرج الوقت فلا يجوز له الاقتداء بالمقيم لأن فرضه بعد خروج الوقت لا يتغير الى أربع لأنه استقر في ذمته ركعتين فقط . فلو اقتدى به بطلت صلاته لأن القعدة الأولى حينئذ في حق المسافر المقتدى فرض وهى في حق إمامه المقيم ليست كذلك والواجب أن يكون الإمام أقوى حالا من المأموم في الوقت وبعده . أما اقتداء المقيم بالمسافر فيصح مطلقا .

المالكية - قالوا يكره اقتداء المسافر بالمقيم إلا اذا كان أسن أو أفضل وعلى كل فالصلاة

صحيحة

(٢) المالكية - قالوا اذا لم يدرك المسافر مع الإمام المقيم ركعة كاملة فلا يجب عليه الاتمام بل يقصر لأن المأمومية لا تتحقق إلا بادرارك ركعة كاملة مع الامام .

(٣) المالكية - قالوا تكفى نية القصر في أول صلاة يقصرها في السفر ولا يلزم تجديدها فيما بعدها من الصلوات فهى كنية الصوم أول ليلة من رمضان فانها تكفى لباقي

الشهر . =

مبحث ما يمنع القصر

ويمتنع القصر بأمور منها : أن ينوى الإقامة مدة مفصلة في المذاهب^(١) .

= الحنفية — قالوا إنه يلزمه نية السفر قبل الصلاة ومتى نوى السفر كان فرضه ركعتين وقد علمت أنه لا يلزمه في النية تعيين عدد الركعات كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا يمتنع القصر إذا نوى الإقامة خمسة عشر يوما متوالية كاملة فلو نوى الإقامة أقل من ذلك ولو بساعة لا يكون مقيا وإنما تمنع نية الإقامة القصر بشروط أربعة : (الأول) أن يترك السير بالفعل فلو نوى الإقامة وهو يسير لا يكون مقيا ويجب عليه القصر . (الثاني) أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه صالحا لها ، فلو نوى الإقامة في صحراء ليس فيها سكان أو في جزيرة خربة أو في بحر لم تمنع نية القصر أيضا . (الثالث) أن يكون الموضع الذي نوى الإقامة فيه واحدا فلو نوى الإقامة ببلدين لم يعين إحداهما لم تصح نيته أيضا . (الرابع) أن يكون مستقلا بالرأى ، فلو نوى التابع الإقامة لا تصح نيته ولا يتم إلا إذا علم نية متبوعه كما تقدم . ومن نوى السفر مسافة ثلاثة أيام ثم رجع قبل إتمامها وجب عليه إتمام الصلاة بمجرد عزمه على الرجوع . وكذا إذا نوى الإقامة قبل إتمامها فإنه يجب عليه الإتمام في الموضع الذي وصل إليه وإن لم يكن صالحا للإقامة فيه كما يأتي . ومن نوى الإقامة أقل من خمسة عشر يوما أو أقام بمحل ولم ينو الإقامة أصلا يعتبر مسافرا يجب عليه القصر ولو بقى على ذلك عدة سنين إلا إذا كان منتظرا قافلة مثلا وعلم أنها لا تحضر إلا بعد خمسة عشر يوما فإنه يعتبر ناويا الإقامة ويجب عليه إتمام الصلاة في هذه الحالة .

الحنابلة — قالوا يمتنع القصر لو نوى المسافر إقامة مطلقة ولو في مكان غير صالح للإقامة فيه أو نوى الإقامة مدة يجب عليه فيها أكثر من عشرين صلاة . وكذا إذا نوى الإقامة لحاجة يظن أنها لا تنقضي إلا في أربعة أيام . ويوم الدخول ويوم الخروج يحسبان من المدة . ومن أقام في أثناء سفره لحاجة بلا نية إقامة ولا يدري متى تنقضي فله القصر ولو أقام سنين سواء غلب على ظنه كثرة مدة الإقامة أو قلتها بعد أن يحتمل انقضاؤها في مدة لا ينقطع حكم السفر بها وإذا رجع إلى المحل الذي سافر منه قبل قطع المسافة فلا يقصر في عودته .

المالكية — قالوا يقطع حكم السفر ويمتنع القصر نية إقامة أربعة أيام بشرطين : أحدهما أن تكون تامة لا يحتمسب منها يوم الدخول إن دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج =

ومنها العودة الى المكان الذي يباح له القصر عنده حين ابتداء سفره سواء كان ذلك المكان

= إن خرج في اثنا عشر ، وثانيتها وجوب عشرين صلاة على الشخص في هذه الإقامة .
فلو أقام أربعة أيام تامة وخرج بعد غروب الشمس من اليوم الرابع وكان ناويا ذلك
قبل الإقامة فإنه يقصر حال إقامته لعدم وجوب عشرين صلاة . وكذا اذا دخل عند
الزوال وكان ينوى الارتحال بعد ثلاثة أيام وبعض الرابع غير يوم الدخول فإنه يقصر لعدم
تمام الأيام الأربعة، ثم إن نية الإقامة إما أن تكون في ابتداء السير وإما أن تكون في اثنا عشر .
فإن كانت في ابتداء السير فلا يخلو إما أن تكون المسافة بين محل النية ومحل الإقامة مسافة
قصر أولا . فإن كانت مسافة قصر قصر الصلاة حتى يدخل محل الإقامة بالفعل وإلا أتم من
حين النية . أما إن كانت النية في أثناء سفره فإنه يقصر حتى يدخل محل الإقامة بالفعل ولو
كانت المسافة بينهما دون مسافة القصر على المعتمد؛ ولا يشترط في محل الإقامة المنوية أن يكون
صالحا للإقامة فيه ، فلو نوى الإقامة المذكورة بمحل لا عمران به فلا يقصر بمجرد دخوله على
ما تقدم ، ومثل نية الإقامة أن يعلم بالعادة أن مثله يقيم في جهة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم وإن
لم ينو الإقامة . أما إن أراد أن يخالف العادة ونوى أن لا يقيم فيها الأربعة أيام المعتادة فإنه
لا ينقطع حكم سفره ، ويستثنى من نية الإقامة نية العسكر بمحل خوف فانها لا تنقطع حكم السفر .
أما اذا أقام بمحل في أثناء سفره بدون أن ينوى الإقامة به فإن إقامته به لا تمنع القصر ولو أقام
مدة طويلة بخلاف ما اذا أقام بدون نية في محل ينتهي اليه سفره فإن هذه الإقامة تمنع من
القصر إلا اذا علم أو ظن أنه يخرج منه قبل المدة القاطعة للسفر، ومن رجع بعد الشروع
في السفر الى المحل الذي سافر منه سواء كان وطنًا أو محل إقامة اعتبر الرجوع في حقه سفرا
مستقلا ، فإن كان مسافة قصر قصر وإلا فلا ولو لم يكن ناويا الإقامة في ذلك المحل وسواء
كان رجوعه لحاجة نسيها أولا .

الشافعية — قالوا يمتنع القصر اذا نوى الإقامة أربعة أيام تامة غير يومي الدخول والخروج
فاذا نوى أقل من أربعة أيام أو لم ينو شيئا فله أن يقصر حتى يقيم أربعة أيام بالفعل ، هذا اذا
لم تكن له حاجة في البقاء . أما اذا كانت له حاجة وجزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام فإن سفره
ينتهي بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى الإقامة بعد الوصول له أولا ، فإن توقع قضاءها
من وقت لآخر بحيث لا يجزم بأنه يقيم أربعة أيام فله القصر الى ثمانية عشر يوما .

وطنا له أولا . ومثل العودة بالفعل نية العودة . وفي ذلك كله تفصيل في المذاهب .^(١)

(١) الحنفية - قالوا اذا عاد المسافر الى المكان الذي خرج منه فان كان ذلك قبل أن يقطع مقدار مسافة القصر بطل سفره . وكذلك يبطل بمجرد نية العودة وإن لم يعد ويجب عليه في الحالتين إتمام الصلاة. أما اذا عاد بعد قطع مسافة القصر فانه لا يتم إلا اذا عاد بالفعل فلا يبطل القصر بمجرد نية العودة ولا بالشروع فيها، ثم إن الوطن عندهم ينقسم الى قسمين : وطن أصلي، وهو الذي ولد فيه الانسان أو له فيه زوج في عصمته أو قصد أن يرتق فيه وإن لم يولد به ولم يكن له به زوج. ووطن إقامة، وهو المكان الصالح للإقامة فيه مدة خمسة عشر يوما فأكثر اذا نوى الإقامة . ثم إن الوطن الأصلي لا يبطل إلا بمثله . فاذا ولد شخص بأسيوط مثلا كانت له وطنا أصليا، فان خرج منها الى القاهرة وتزوج بها أو مكث فيها بقصد الاستقرار والتعيش كانت له وطنا أصليا، كذلك فاذا سافر من القاهرة الى أسيوط التي ولد بها وجب عليه قصر الصلاة فيها ما لم ينو المدة التي تقطع القصر لأن أسيوط وإن كانت وطنا أصليا له إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة . ولا يشترط في بطلان أحدهما بالآخر أن يكون بينهما مسافة القصر فلو ولد في الواسطي مثلا ثم انتقل الى القاهرة قاصدا الاستقرار فيها أو تزوج فيها ثم سافر الى أسيوط ومر في طريقه على الواسطي أو دخل فيها فانه يقصر لأنها وإن كانت وطنا أصليا إلا أنه بطل بمثله وهو القاهرة وإن لم يكن بينهما مسافة القصر، فلا يبطل الوطن الأصلي بوطن الإقامة فلو سافر من محل ولادته أو بلدة زوجه أو محل ارتزاقه الى جهة ليست كذلك وأقام بها خمسة عشر يوما ثم عاد الى المحل الذي خرج منه فانه يجب عليه الإتمام، وإن لم ينو الإقامة لأن وطن الإقامة لا يبطل الوطن الأصلي .

أما وطن الإقامة فإنه يبطل بثلاثة أمور : (أحدها) الوطن الأصلي فإذا أقام شخص بمكة مثلا خمسة عشر يوما ثم سافر منها الى منى فترجع بها ثم رجع الى مكة فإنه يتم الصلاة لبطلان وطن الإقامة وهو مكة بالوطن الأصلي وهو منى . (ثانيها) يبطل بمثله فلو سافر مسافة قصر الى مكان صالح للإقامة وأقام به خمسة عشر يوما ناويا ثم ارتحل عنه الى مكان آخر وأقام به كذلك ثم عاد الى المكان الأول وجب عليه قصر الصلاة إن لم ينو الإقامة به خمسة عشر يوما لأن وطن الإقامة الأول بطل بوطن الإقامة الثاني، ولا يشترط في بطلان وطن الإقامة بمثله أن يكون بينهما مسافة قصر كما تقدم في الوطن الأصلي . (ثالثها) إنشاء السفر =

= من وطن الإقامة فلو أقام المسافر سفر قصر بمكان صالح خمسة عشر يوما فأكثر ثم نوى السفر بعد ذلك الى مكان آخر يبطل وطن الإقامة بإنشاء السفر منه فلو عاد اليه ولو لحاجة لا يتم لبطلان كونه وطن إقامة له بإنشاء السفر منه . أما إنشاء السفر من غيره فإنه لا يبطله إلا بشرطين : (أحدهما) أن لا يتر المسافر في طريقه على وطن إقامته فإذا مر عليه لم يبطل كونه وطن إقامة . (ثانيهما) أن يكون بين المكان الذى أنشأ منه السفر وبين وطن الإقامة مسافة القصر فلو كان أقل من ذلك لا يبطل كونه وطن إقامة . مثلا اذا خرج تاجر من أحداهما من أسيوط والآخر من جرجا وأقام الأول بالقاهرة خمسة عشر يوما ناويا وأقام الثانى بكفر الزيات كذلك فصارت القاهرة وطن إقامة للأول . وكفر الزيات وطن إقامة للثانى وبين القاهرة وكفر الزيات مسافة القصر، فإذا قام كل منهما الى بنها ففى هذه الحالة يتم لأن بين القاهرة وبينها دون مسافة القصر . وكذلك من كفر الزيات الى بنها، فإذا أقام بنها خمسة عشر يوما يبطل وطن الإقامة لهما بالقاهرة وكفر الزيات لأن وطن الإقامة يبطل بمثله كما تقدم وصارت بنها وطن إقامة لهما، فإذا قاما من بنها الى كفر الزيات بقصد إنشاء السفر من كفر الزيات الى القاهرة فأقاما بكفر الزيات يوما ثم قاما الى القاهرة فانهما يتمان فى كفر الزيات لأن المسافة دون مسافة القصر . وكذلك يتمان فى طريقهما الى القاهرة اذا مرا على بنها لأنه وإن كان بين كفر الزيات وبين القاهرة مسافة القصر إلا انهما مرورهما فى سفرهما على بنها لم يبطل كونها وطن إقامة لهما لأن وطن الإقامة لا يبطل بإنشاء السفر من غيره وهو كفر الزيات ما دام المسافر يتر عليه وما دامت المسافة بينه وبين المكان الذى أنشأ السفر منه دون مسافة القصر .

المالكية — قالوا اذا سافر من بلد قاصدا قطع مسافة القصر ثم رجع الى تلك البلدة فتلك البلدة، إما أن تكون بلدته الأصلية وهى التى نشأ فيها واليهما ينسب، وإما أن تكون بلدة أخرى ويريد أن يقيم بها دائما، وإما أن تكون محلا أقام فيه المدة القاطعة لحكم السفر بنية . فإذا رجع الى بلدته الأصلية أو البلدة التى نوى الإقامة فيها على التأييد، فإنه يتم بمجرد دخولها ولو لم ينو بها الإقامة القاطعة إلا اذا خرج منها أولا رافضا لسكناها، فان دخوله فيها لا يمنع القصر إلا اذا نوى إقامة بها قاطعة أو كان له بها زوجة بنى بها . واذا رجع الى محل الإقامة فدخوله فيه لا يمنع القصر إلا اذا نوى إقامة المدة المذكورة . هذا هو الحكم فى حال وجوده بالبلدة التى نرج منها . وأما فى حال رجوعه وسيره الى هذه البلدة فينظر للمسافة فان كانت =

= مسافة الرجوع مسافة قصر قصر وإلا فلا . ومتى كانت مسافة الرجوع أقل من مسافة القصر فقد بطل السفر وأتم الصلاة في حال رجوعه وحال وجوده بالبلدة مطلقا ولو كانت غير بلدته الأصلية وغير محل الإقامة على التأبيد . وأما إذا كانت بلدته الأصلية أو البلدة التي نوى الإقامة فيها على الدوام في أثناء طريقه ثم دخلها فان مجرد دخوله يقطع حكم السفر ومثل ذلك بلدة الزوجة التي بنى بها وكانت غير ناشز فجزد دخولها يقطع حكم السفر أيضا ، فإن نوى في أثناء سيره دخول ما ذكر نظر الى المسافة بين محل النية والبلدة المذكورة (وهي بلدته الأصلية أو بلدة الإقامة على الدوام أو بلدة الزوجة) ، فان كانت مسافة قصر قصر في حال سيره اليها وإلا فلا . واعتمد بعضهم القصر مطلقا ومجرد المرور لا يمنع حكم القصر كما أن دخول بلدة الزوجة التي لم يدخل بها أو كانت ناشزا لا يمنعه .

الشافعية — قالوا الوطن هو المحل الذي يقيم فيه المرء على الدوام صيفا وشتاء وغيره ما ليس كذلك . فإذا رجع الى وطنه بعد أن سافر منه انتهى سفره بمجرد وصوله اليه سواء رجع اليه لحاجة أو لا . وسواء نوى إقامة أربعة أيام به أو لا . ويقصر في حال رجوعه حتى يصل وإن رجع الى غير وطنه ، فاما أن يكون رجوعه لغير حاجة أو لا ، فان كان رجوعه لغير حاجة فلا ينتهي سفره إلا بنية إقامة المدة القاطعة قبل وصوله أو نية الإقامة مطلقا بشرط أن ينوي وهو ما كثر لا سائر ، مستقل لا تابع ، وحينئذ ينتهي سفره بمجرد الوصول ، فإن لم ينو الإقامة المذكورة فلا ينقطع حكم السفر الا بأحد أمرين : إقامة المدة المذكورة بالفعل أو نيتها بعد الوصول ، وان كان رجوعه لحاجة فان جزم بأنها لا تقضى في أربعة أيام انقطع سفره بمجرد الاستقرار في البلدة والمكث فيها وإن لم ينو الإقامة . أما اذا علم أنها تقضى فيها فلا ينقطع سفره وله القصر ما دام في هذه البلدة ، هذا اذا لم يتوقع قضاء الحاجة كل وقت فان توقع قضاءها كذلك فله القصر مدة ثمانية عشر يوما كاملة . ومثل الرجوع الى الوطن نيته فينتهي السفر بمجرد النية بشرط أن ينوي وهو ما كثر غير سائر . وأما نية الرجوع الى غير وطنه فينتهي سفره بها اذا كان الرجوع لغير حاجة . فان كان الرجوع المنوي لحاجة فلا ينقطع سفره بذلك ومثل نية الرجوع التردد فيه .

الحنابلة — قالوا اذا رجع لوطنه الذي ابتداء السفر منه : أولا أو نوى الرجوع اليه ، فان كانت المسافة دون مسافة القصر وجب عليه الاتمام بمجرد ذلك حتى يفارق وطنه . ثانيا أو يعدل =

الجمع بين الصلاتين تقديمًا وتأخيرًا

يجمع بين الظهر والعصر تقديمًا في وقت الأولى وتأخيرًا في وقت الثانية وبين المغرب والعشاء كذلك . وفي هذا تفصيل في المذاهب ^(١) .

= عن نية الرجوع ولا يلزمه إعادة ما قصره من الصلوات قبل أن يرجع أو ينوي الرجوع . ولا فرق في كل ذلك بين أن يكون رجوعه لحاجة أو للعدول عن السفر بالمرّة . وإن كانت المسافة بين وطنه وبين المحل الذي نوى الرجوع فيه قدر مسافة القصر قصر في حال رجوعه لأنه سفر طويل فيقصر فيه وإذا مر المسافر بوطنه أتم ولو لم يكن له به حاجة سوى المرور عليه لكونه طريقه . وكذا إذا مر ببلدة تزوج فيها وإن لم تكن وطنًا له فإنه يتم حتى يفارق تلك البلد .

(١) المالكية - قالوا أسباب الجمع هي : السفر ، والمرض ، والمطر ، والطين مع الظلمة في آخر الشهر . ووجود الحاج بعرفة أو مزدلفة : (الأول) السفر والمراد به مطلق السفر سواء كان مسافة قصر أو لا ويشترط أن يكون غير محزم ولا مكروه فيجوز لمن يسافر سفرًا مباحًا أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بشرطين : (أحدهما) أن تزول عليه الشمس حال نزوله بالمكان الذي ينزل فيه المسافر للاستراحة . (ثانيهما) أن ينوي الارتحال قبل دخول وقت العصر والتزول للاستراحة مرة أخرى بعد غروب الشمس ، فإن نوى التزول قبل اصفرار الشمس صلى الظهر قبل أن يرتحل وأحر العصر وجوبًا حتى ينزل لأنه ينزل في وقتها الاختياري فلا داعي لتقديمها ، فإن قدمها مع الظهر صححت مع الإثم وندب إعادتها في وقتها الاختياري بعد نزوله ، وإن نوى التزول بعد الاصفرار وقبل الغروب صلى الظهر قبل أن يرتحل وخير في العصر ، فإن شاء قدمها وإن شاء أخرها حتى ينزل لأنها واقعة في الوقت الضروري على كل حال لأنه إن قدمها صلاحها في وقتها الضروري المقدم لأجل السفر ، وإن أخرها صلاحها في وقتها الضروري المشروع . وإن دخل وقت الظهر (وهو بزوال الشمس) وكان سائرًا فإن نوى التزول وقت اصفرار الشمس أو قبله جاز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر بعد نزوله ، فإن نوى التزول بعد الغروب فلا يجوز له تأخير الظهر حتى يجمعها مع العصر ولا تأخير العصر حتى ينزل لأنه يؤدي إلى إخراج كل من الصلاتين عن وقتها ، وإنما يجمع بينهما جمعًا صوريًا فيوقع الظهر في آخر وقتها الاختياري ، والعصر في أول وقتها الاختياري ، والمغرب والعشاء كالظهر والعصر في جميع هذا التفصيل ، ولكن مع ملاحظة أن أول وقت المغرب وهو غروب الشمس ينزل =

= منزلة الزوال بالنسبة للظهر، وإن ثلث الليل الأول ينزل منزلة اصفرار الشمس بعد العصر، وأن طلوع الفجر بمثابة غروب الشمس فيما تقدم، فإذا دخل وقت المغرب وهو نازل فإن نوى الارتحال قبل دخول وقت العشاء والتزول بعد طلوع الفجر جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم قبل ارتحاله، وإن نوى التزول قبل الثلث الأول أخر العشاء حتى ينزل، وإن نوى التزول بعد الثلث الأول من الليل صلى المغرب قبل ارتحاله وخير في العشاء وعلى هذا القياس، والجمع للسفر جائز بمعنى خلاف الأولى فالأولى تركه. وإنما يجوز إذا كان مسافرا في البر فإن كان مسافرا في البحر فلا يجوز له لأن رخصة الجمع إنما ثبتت في سفر البر لا غير. (الثاني) المرض. فمن كان مريضا يشق عليه القيام لكل صلاة أو الوضوء كذلك كالمبطلون يجوز له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمعا صوريا بأن يصلى الظهر في آخر وقتها الاختياري والعصر في أول وقتها الاختياري، ويصلى المغرب قبيل مغيب الشفق والعشاء في أول مغيبه وليس هذا جمعا حقيقيا لوقوع كل صلاة في وقتها وهو جائز من غير كراهة، وتحصل لصاحبه فضيلة أول الوقت، بخلاف غير المعذور فإنه وإن جاز له هذا الجمع الصوري ولكن تفوته فضيلة أول الوقت. وأما الصحيح إذا خاف حصول دوخة تمنعه من أداء الصلاة على وجهها أو إغماء يمنعه من الصلاة عند دخول وقت الصلاة الثانية كالعصر بالنسبة للظهر والعشاء بالنسبة للمغرب، فإنه يجوز له أن يقدم الصلاة الثانية مع الأولى فإن قدمها ولم يقع ما خافه أعادها في الوقت ولو الضروري استجابا. (الثالث والرابع) المطر والطين مع الظلمة إذا وجد مطر غزير يحمل أو وسط الناس على تغطية رؤوسهم أو وحل كبير وهو ما يحمل أو وسط الناس على خلع الحذاء مع الظلمة جاز جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم محافظة على صلاة العشاء في جماعة من غير مشقة فيذهب إلى المسجد عند وقت المغرب ويصليهما دفعة واحدة، وهذا الجمع جائز بمعنى خلاف الأولى، وهو خاص بالمسجد فلا يجوز بالمنازل. وصفة هذا الجمع أن يؤذن للمغرب أولا بصوت مرتفع كالعادة، ثم يؤخر صلاة المغرب ندبا بعد الأذان بقدر ثلاث ركعات ثم يصلى المغرب ثم يؤذن للعشاء ندبا في المسجد لا على المنارة مثلا يظن دخول وقت العشاء المعتاد، ويكون الأذان بصوت منخفض ثم يصلى العشاء ولا يفصل بينهما بنقل، وكذا يكره التنقل بين كل صلاتين مجموعتين فإن تنقل فلا يمتنع الجمع، وكذا لا يتنقل بعد العشاء في جمع المطر ويؤخر صلاة الوتر حتى يغيب الشفق لأنها لا تصح إلا بعده ولا يجوز الجمع للنفرد في المسجد إلا أن يكون إماما راتبا له منزل ينصرف إليه، فإنه يجمع وحده وينوي =

= الجمع والإمامة لأنه منزل منزلة الجماعة. ومن كان معتكفا بالمسجد جازله الجمع تبعاً لمن يجمع في المسجد إن وجد، وإذا انقطع المطر بعد الشروع في الأولى جاز الجمع لا إن انقطع قبل الشروع. (الخامس) الوجود بعرفة. يسن للحاج أن يجمع بين الظهر والعصر جمع تقديم بعرفة سواء كان من أهلها أو أهل غيرها من أماكن النسك كمنى ومزدلفة أو كان من أهل الآفاق ويقصر من لم يكن من أهل عرفة للسنة، وإن لم تكن المسافة مسافة قصر. (السادس) الوجود بمزدلفة. يسن للحاج بعد أن يدفع من عرفة أن يؤخر المغرب حتى يصل إلى المزدلفة فيصليها مع العشاء بمجموعة جمع تأخير، وإنما يسن الجمع لمن وقف مع الإمام بعرفة وإلا صلى كل صلاة في وقتها. ويسن قصر العشاء لغير أهل المزدلفة لأن القاعدة أن الجمع سنة لكل حاج والقصر خاص بغير أهل المكان الذي فيه وهو عرفة ومزدلفة.

الشافعية - قالوا يجوز الجمع بين الصلاتين المذكورتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر المتقدمة بشروط السفر. ويجوز جمعها جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر. ويشترط في جمع التقديم ستة شروط: (الأول) الترتيب بأن يبدأ بصاحبة الوقت ولو كان في وقت الظهر وأراد أن يصلي معه العصر في وقته يلزمه أن يبدأ بالظهر فلو عكس صححت صلاة الظهر وهي صاحبة الوقت. وأما التي بدأ بها وهي العصر فلم تنعقد لا فرضاً ولا نفلاً إن لم يكن عليه فرض من نوعها وإلا وقعت بدلاً منه. وإن كان ناسياً أو جاهلاً وقعت نفلاً. (الثاني) نية الجمع في الأولى بأن ينوي بقلبه فعل العصر بعد الفراغ من صلاة الظهر. ويشترط في النية أن تكون في الصلاة الأولى ولو مع السلام منها فلا تكفي قبل التكبير ولا بعد السلام. (الثالث) الموالاة بين الصلاتين بحيث لا يطول الفصل بينهما بما يسع ركعتين بأخف ما يمكن فلا يصلى بينهما النافلة الراجعة. ويجوز الفصل بينهما بالأذان والاقامة والطهارة فلو صلى الظهر وهو متيمم ثم أراد أن يجمع معه العصر فلا يضره أن يفصل بالتيمم الثاني لعصر إذ لا يجوز أن يجمع بين صلاتين بالتيمم كما تقدم. (الرابع) دوام السفر إلى أن يشرع في الصلاة الثانية بتكبيره الاحرام ولو انقطع سفره بعد ذلك أثناءها. أما إذا انقطع سفره قبل الشروع فيها فلا يصح الجمع لزوال السبب. (الخامس) بقاء وقت الصلاة الأولى يقينا إلى عقد الصلاة الثانية. (السادس) ظن صحة الصلاة الأولى فلو كانت الصلاة الأولى جمعة في مكان تعددت فيه لغير حاجة وشك في السبق والمعية لا يصح جمع العصر معها جمع تقديم. والأولى ترك الجمع لأنه مختلف في جوازه في المذاهب لكن يسن الجمع إذا كان الحاج مسافراً وكان =

= بعرفة أو مزدلفة، فالأفضل للاول جمع العصر مع الظهر تقديمًا، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيرًا لاتفاق المذاهب على جواز الجمع فيهما . واعلم أن الجمع قد يكون أيضا واجبا ومندوبا فيجب اذا ضاق وقت الأولى عن الطهارة والصلاة أن يجمع تأخيرًا . ويندب للحاج المسافر على ما سبق بيانه كما ينسب إذا ترتب على الجمع كمال الصلاة كأن يصلها جماعة عند الجمع بدل صلاتها منفردا عند عدمه . ويشترط لجمع الصلاة جمع تأخير في السفر شرطان : (الأول) نية التأخير في وقت الأولى مادام الباقي منه يسع الصلاة تامة أو مقصورة، فان لم ينو التأخير أو نواه والباقي من الوقت لا يسعها فقد عصي وكانت قضاء إن لم يدرك منها ركعة في الوقت وإلا كانت أداء مع الحرمة . (الثاني) دوام السفر الى تمام الصلاتين فلو أقام قبل ذلك صارت الصلاة التي نوى تأخيرها قضاء . أما الترتيب والموالاتة بين الصلاتين في جمع التأخير فهو مسنون وليس بشرط . ويجوز للقيم أن يجمع ما يجمع في السفر ولو عصرا مع الجمعة تقديمًا في وقت الأولى بسبب المطر ولو كان المطر قليلا بحيث يبيل أعلى الثوب أو أسفل النعل ومثل المطر الثلج والبرد الذائبان . ولكن لا يجمع المقيم هذا الجمع إلا بشروط : (الأول) أن يكون المطر ونحوه موجودا عند تكبيرة الاحرام فيهما وعند السلام من الصلاة الأولى حتى نتصل بأول الثانية ولا يضر انقطاع المطر في أثناء الأولى أو الثانية أو بعدهما . (الثاني) الترتيب بين الصلاتين . (الثالث) الموالاتة بينهما . (الرابع) نية الجمع كما تقدم في جمع السفر . (الخامس) أن يصل الثانية جماعة ولو عند إحرامها . ولا يشترط وجود الجماعة الى آخر الصلاة الثانية على الراجح ولو انفرد قبل تمام ركعتها الأولى . (السادس) أن ينوي الامام الامامة والجماعة . (السابع) أن يكون الجمع في مصلى بعيد عرفا بحيث يأتونه بمشقة في طريقهم اليه . ويستثنى من ذلك الامام الزاتب فله أن يجمع بالمؤمنين بهذا السبب وإن لم يتأذ بالمطر، فاذا تخلف شرط من ذلك فلا يجوز الجمع للقيم . وليس من الأسباب التي تبيح للقيم هذا الجمع الظلمة الشديدة والريح والخوف والوحل والمرض على المشهور ورجح جواز الجمع تقديمًا وتأخيرًا للمرض .

الحنفية - قالوا لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد لا في السفر ولا في الحضر بأى عذر من الأعذار إلا في حالتين :

الأولى - يجوز جمع الظهر والعصر في وقت الظهر جمع تقديم بشروط أربعة : (الأول) ان يكون ذلك يوم عرفة . (الثاني) أن يكون محرما بالجم . (الثالث) أن يصل خلف إمام =

= المسلمين أو من ينوب عنه . (الرابع) أن تبقى صلاة الظهر صحيحة، فإن ظهر فسادها وجبت إعادتها . ولا يجوز له في هذه الحالة أن يجمع معها العصر بل يجب أن يصلي العصر إذا دخل وقته .
 الثانية - يجوز جمع المغرب والعشاء في وقت العشاء جمع تأخير بشرطين : (الأول) أن يكون ذلك بالمزدلفة . (الثاني) أن يكون محرما بالجم . وكل صلاتين جمعتا لا يؤذن لهما إلا أذان واحد، وإن كان لكل منهما إقامة خاصة . قال عبد الله بن مسعود (والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع) أي بالمزدلفة . رواه الشيخان .

الحنابلة - قالوا الجمع المذكور بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدما أو تأخيرا مباح وتركه أفضل، وإنما يسن الجمع بين الظهر والعصر تقدما بعرفة . وبين المغرب والعشاء تأخيرا بالمزدلفة . ويشترط في إباحة الجمع أن يكون المصلي مسافرا سفرا تقصر فيه الصلاة أو يكون مريضا تلحقه مشقة بترك الجمع أو تكون امرأة مرضعة أو مستحاضة فإنه يجوز لها الجمع دفعا لمشقة الطهارة عند كل صلاة . ومثل المستحاضة المعذور كمن به سلس بول . وكذا يباح الجمع المذكور للعاجز عن الطهارة بالماء أو التيمم لكل صلاة وللعاجز عن معرفة الوقت كالأعمى والساكن تحت الأرض، وكذا يباح الجمع لمن خاف على نفسه أو ماله أو عرضه ولمن يخاف ضررا يلحقه بتركه في معيشته . (وفي ذلك سعة للعالم الذين يستحيل عليهم ترك أعمالهم) .

وهذه الأمور كلها تبيح الجمع بين الظهر والعصر أو المغرب والعشاء تقدما وتأخيرا ويباح الجمع بين المغرب والعشاء خاصة بسبب الثلج والبرد والجليد والوحل والرياح الشديدة الباردة والمطر الذي يبيل الثوب ويترتب عليه حصول مشقة لا فرق في ذلك بين أن يصلي بداره أو بالمسجد ولو كان طريقه مستقوفا والأفضل أن يختار في الجمع ما هو أحون عليه من التقديم أو التأخير فإن استوى الأمران عنده فجمع التأخير أفضل .

ويشترط لصحة الجمع تقدما وتأخيرا أن يراعى الترتيب بين الصلوات ولا يسقط هنا بالنسيان كما يسقط في قضاء الفوائت الآتي بعد .

ويشترط لصحة جمع التقديم فقط أربعة شروط : (الأول) أن ينوي الجمع عند تكبيرة الاحرام في الصلاة الأولى . (الثاني) أن لا يفصل بين الصلاتين إلا بقدر الإقامة والوضوء الخفيف فلو صلى بينهما نافلة راتبة لم يصح الجمع . (الثالث) وجود العذر المبيح للجمع عند افتتاحهما وعند سلام الأولى . (الرابع) أن يستمر العذر الى فراغ الثانية . =

مباحث قضاء الفوائت

يجب أداء الصلاة المفروضة في أوقاتها . قال تعالى : ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ﴾ . فمن أخرها عن وقتها بغير عذر كان آثما إنما عظيما كما تقدم في مبحث أوقات الصلاة . أما من أخرها لعذر فلا إثم عليه وتارة يكون العذر مسقطا للصلاة رأسا وتارة يكون غير مسقط كما يأتي في المبحث التالي .

مبحث الأعذار التي تسقط بها الصلاة

والأعذار التي تبيح تأخيرها فقط

تسقط الصلاة رأسا عن الحائض والنفساء فلا يجب عليهما قضاء ما فاتهما أثناء الحيض والنفساء بمدزوالهما . وكذلك تسقط عن المجنون، والمغنى^(١) عليه، والمرتد^(٢) إذا رجع إلى الإسلام فهو كالكافر الأصلي لا يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة .

وفي كل هذه الأعذار تفصيل في المذاهب^(٣) .

= ويشترط لجمع التأخير فقط شرطان : (الأول) نية الجمع في وقت الصلاة الأولى إلا إذا ضاق وقتها عن فعلها فلا يجوز أن يجمعها مع الثانية حينئذ . (الثاني) بقاء العذر المبيح للجميع من حين نية الجمع وقت الصلاة الأولى إلى دخول وقت الثانية .

(١) الحنابلة — قالوا من استتر عقله بإغماء أو مرض غير الجنون أو دواء مباح فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة مطلقا . وأولى إذا استتر عقله بسكر حرام .

(٢) الشافعية — قالوا المرتد لا تسقط عنه الصلاة زمن ردته تغليظا عليه .

(٣) الحنفية — قالوا تسقط الصلاة رأسا عن المغنى عليه والمجنون بشرطين : (الأول)

أن يستمر الإغماء والجنون أكثر من خمس صلوات . أما إن استمر ذلك خمس صلوات فأقل ثم أفاق وجب عليه قضاء ما فاته . (الثاني) أن لا يفارق مدّة الجنون أو الإغماء إفاقة منتظمة بأن لا يفارق أصلا أو يفارق إفاقة متقطعة، فإذا أفاق إفاقة منتظمة في وقت معلوم كوقت الصبح مثلا، فإن إفاقته هذه تقطع المدّة ويطلب بالقضاء . ومن استتر عقله بسكر حرام كالخمر ونحوه، فانه يجب عليه قضاء ما فاته من الصلاة أثناء سكره . وكذا من استتر عقله بدواء مباح كالبنج إذا استعمله بقصد التداوي لا بقصد السكر فانه يجب عليه القضاء على الراجح . =

= وإذا طرأ عذر من الأعذار المسقطه للصلاة في آخر وقتها بحيث لم يبق من الوقت إلا ما يسع التحريمه فلا يجب قضاء تلك الصلاة بعد زوال العذر . أما اذا زال العذر وقد بقي من الوقت ما يسع التحريمه ، فانه يجب عليه قضاء ذلك الفرض إلا أن الحائض والنفساء اذا زال عذرهما بانقطاع الحيض والنفس ، فان كان ذلك الانقطاع لأكثر المدة المحددة لكل منهما وجب عليهما قضاء الفرض إن بقي من الوقت ما يسع التحريمه فقط كغيرهما . وإن كان الانقطاع لأقل المدة لا يجب عليهما القضاء إلا اذا بقي من الوقت ما يسع الغسل والتحريمه .

المالكية — زادوا على الأعذار المذكورة السكر بالحلال كأن شرب لبناً حامضاً وهو يعتقد أنه لا يسكر فسكر منه . أما السكر بحرام فانه لا يسقط القضاء ولا ينتفى معه إثم تأخير الصلاة . ثم إن هذه الأعذار لها ثلاث حالات : (الأولى) أن تستغرق جميع وقت الصلاة الاختيارى والضرورى كأن يحصل الإغماء مثلاً من زوال الشمس الى غروبها . وفي هذه الحالة تسقط الصلاة ولا يجب قضاؤها بعد الإفاقة . (الثانية) أن يطرأ العذر في أثناء الوقت فان طرأ وقد بقي ما يسع الصلاتين (الظهر والعصر مثلاً) ففي هذه الحالة تسقط الصلاتان معا . وإن طرأ وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو جزءاً منها أقله ركعة كاملة بسجديتها سقطت الأخيرة وبقيت الأولى في ذمته يجب عليه قضاؤها بعد زوال العذر ، ومقدار الزمن الذى يسع الصلاتين . هو ما يسع خمس ركعات حضراً وثلاثاً سفراً بالنسبة للظهر والعصر . وما يسع أربع ركعات حضراً وسفراً بالنسبة للغرب والعشاء لأنه يعتبر للغرب ثلاث ركعات ولو في السفر نظراً لكونها لا تقصر و يعتبر للعشاء ركعة واحدة لأن الوقت يدرك بها . أما إن طرأ العذر وقد بقي من الوقت أقل مما ذكر فان الوقت يختص بالصلاة الأخيرة فيعتبر أن العذر طرأ في وقتها فقط فنسقط دون الأولى . (الثالثة) أن يرتفع العذر في آخر الوقت بعد وجوده وفي هذه الحالة يسقط عن الشخص ما استغرق العذر وقته من الصلوات السابقة . أما الصلاة التى ارتفع العذر في آخر وقتها فحكمها أنه إن ارتفع العذر وقد بقي من الوقت زمن يسع الصلاتين بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وإن ارتفع وقد بقي منه ما يسع الصلاة الأخيرة فقط أو ركعة منها (كما تقدم) بعد الطهارة وجب عليه قضاؤها وتسقط عنه الأولى لخروج وقتها حال وجود العذر لأن الوقت اذا ضاق اختص بالأخيرة ، ويتضح من هذا أن الطهارة تقدر في جانب إدراك الصلاة حين زوال العذر ولا تعتبر في جانب السقوط عند طروءه ، فمن زال عذره وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة من الصلاة بعد الطهارة وجبت وإلا =

وأما الأعذار المبيحة لتأخير الصلاة عن أوقاتها فقط فكالنوم والنسيان والغفلة^(١).

= فلا . ومن طرأ عذره وقد بقي من الوقت ما يسع إدراك الصلاة ولو بدون الطهارة سقطت عنه الصلاة فلا يقضيهما بعد زوال العذر . وكل ما تقدم من الأحكام إنما هو بالنسبة لمشركتي الوقت (الظهر والعصر والمغرب والعشاء) . أما الصبح فإن زال العذر وقد بقي من وقتها الضروري ما يسع ركعة بعد الطهارة وجبت وإلا فلا لأن الوقت لا يدرك إلا بركعة كاملة كما تقدم ويلاحظ في هذه الركعة أن يقرأ فيها الفاتحة قراءة معتدلة وأن يطمئن ويعتدل فيها، ولا يلاحظ الاتيان بالسنن كالسورة، وإن طرأ العذر وقد بقي من وقت الصبح ما يسع ركعة ولو بدون طهارة سقطت وإلا وجب قضاؤها بعد زوال العذر لخروج وقتها قبل طروه حكا .

الحنابلة — قالوا إذا طرأ عذر من هذه الأعذار بعد أن مضى من أول الوقت زمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة بعد زوال العذر، وإن ارتفعت وقد بقي من الوقت ما يسع ذلك وجبت الصلاة التي ارتفع في وقتها، والصلاة التي تجتمع معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء، فإذا استمر الجنون مثلاً وقتنا كاملاً فلا يجب قضاء الصلاة . أما إذا طرأ بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام فإن الصلاة يجب قضاؤها فإذا ارتفع الجنون قبل خروج الوقت بزمن يسع تكبيرة الاحرام وجب قضاء الصلاة التي ارتفع فيها والتي قبلها إن كانت تجتمع معها ومثل المجنون في ذلك الصبي إذا بلغ وقد بقي من الوقت ما يسع تكبيرة الاحرام .

الشافعية — قالوا إن استمر الجنون وقتنا كاملاً فلا يجب على المجنون قضاء الصلاة إن كان جنونه بلا تعدد منه وإلا وجب القضاء ومثل المجنون في ذلك السكران غير المتعدى والمنمى عليه . أما إذا طرأ الجنون ونحوه كالحيض بعد أن مضى من أول الوقت ما يسع الصلاة وطهرها بأسرع ما يمكن فإنه يجب قضاء الصلاة، وإذا ارتفع العذر وكان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فأكثر وجب قضاء تلك الصلاة مع ما قبلها إن كانت تجتمع معها كالظهر مع العصر بشرط أن يستمر ارتفاع العذر زمناً متصلًا يسع الطهر والصلايين زيادة على ما يسع الصلاة المؤداة وطهرها . هذا إذا كان الطهر بالوضوء . فإن كان بالتيمم فيشترط أن يسع قدر طهرين وصلاتين فإن لم يسع إلا طهرًا واحدًا وصلاة واحدة لم تجب ما قبلها .

(١) الشافعية — قالوا إنما يكون النسيان عذرًا رافعًا لإثم التأخير إذا لم يكن ناشئًا عن =

مبحث يجب أن يكون قضاء الصلاة فوراً

يجب قضاء فائتة الصلاة فوراً سواء فاتت بعدد غير مسقط لها أو فاتت بغير عذر أصلاً ولا يجوز تأخير القضاء إلا لعذر كالسعي لتحصيل الرزق وتحصيل العلم الواجب عليه وجوباً عينياً وكالأكل والنوم، ولا يرتفع الإثم بمجرد القضاء بل لا بد من التوبة كما لا ترتفع الصلاة بالتوبة بل لا بد من القضاء لأن من شروط التوبة الإقلاع عن الذنب والتائب بدون قضاء غير مقلع عن ذنبه . ومما ينافي القضاء فوراً الاشتغال بصلاة النوافل على تفصيل في المذاهب .^(٢)

= تفصير . فإذا نسي الصلاة لاشتغاله بلعب (الترد أو المنقلة) أو نحو ذلك فإنه لا يكون معذوراً بذلك النسيان ويأثم بتأخيرها عن وقتها .

(١) الشافعية - قالوا إن كان التأخير بغير عذر وجب القضاء على الفور وإن كان بعذر وجب على التراخي . ويستثنى من القسم الأول أمور لا يجب فيها القضاء على الفور : منها تذكّر الفائتة وقت خطبة الجمعة فإنه يجب تأخيرها حتى يصلى الجمعة . ومنها ضيق وقت الحاضرة عن أن يسع الفائتة التي فاتت بغير عذر وركعة من الحاضرة . ففي هذه الحالة يجب عليه تقديم الحاضرة لئلا يخرج وقتها . ومنها لو تذكّر فائتة بعد شروعه في الصلاة الحاضرة فإنه يتمها سواء ضاق الوقت أو اتسع .

(٢) الحنفية - قالوا الاشتغال بصلاة النوافل لا ينافي القضاء فوراً وإنما الأولى أن يشتغل بقضاء الفوائت ويترك النوافل إلا السنن الرواتب، وصلاة الضحى، وصلاة التسبيح، وتحية المسجد، والأربع قبل الظهر، والست بعد المغرب .

المالكية - قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى شيئاً من النوافل إلا بغير يومه والشفع والوتر، إلا السنة كصلاة العيد، فإذا صلى نافلة غير هذه كالتراويح كان مأجوراً من جهة كون الصلاة في نفسها طاعة وآثماً من جهة تأخير القضاء . وخصصوا في يسير النوافل كتحية المسجد والسنن الرواتب .

الشافعية - قالوا يحرم على من عليه فوائت يجب عليه قضاؤها فوراً (وقد تقدّم ما يجب فيه الفور) أن يشتغل بصلاة التطوع مطلقاً سواء كانت راتبة أو غيرها حتى تبرأ ذمته من الفوائت .

الحنابلة - قالوا يحرم على من عليه فوائت أن يصلى النفل المطلق فلو صلاه لا ينعقد . =

مبحث كيف تقضى الفائتة

من فائتة صلاة قضاها على الصفة التي فاتت عليها، فإن كان مسافراً ^(١) سفر قصر وفائتة صلاة رباعية قضاها ركعتين ولو كان القضاء في الحضر. وإن كان مقياً وفائتة تلك الصلاة قضاها أربعاً ولو كان القضاء في السفر وإذا فائتة صلاة سرية كالظهر مثلاً فإنه يقرأ في قضاؤها سرا ولو كان القضاء ليلاً. وإذا فائتة صلاة جهرية كالمغرب مثلاً فإنه يقرأ في قضاؤها جهراً ولو كان القضاء نهاراً ^(٢).

وينبغي مراعاة الترتيب في قضاء الفوائت بعضها مع بعض فيقضى الصبح قبل الظهر والظهر قبل قضاء العصر وهكذا، كما ينبغي مراعاة الترتيب بين الفوائت والحاضرة وبين الحاضرتين كالصلاتين المجموعتين في وقت واحد على تفصيل في المذاهب ^(٣).

= وأما النفل المقيد كالسنن الرواتب والوتر فيجوز له أن يصلبه في هذه الحالة ولكن الأولى له تركه إن كانت الفوائت كثيرة. ويستثنى من ذلك سنة الفجر فإنه يطلب قضاؤها ولو كثرت الفوائت لتأكيدها وحث الشارع عليها.

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا إن كان مسافراً وفائتة صلاة رباعية قضاها ركعتين إن كان القضاء في السفر. أما إن كان في الحضر فيجب قضاؤها أربعاً لأن الأصل الإتمام فيجب الرجوع إليه في الحضر.

(٢) الشافعية — قالوا العبرة بوقت القضاء سرا أو جهراً فمن صلى الظهر قضاء ليلاً جهراً. ومن صلى المغرب قضاء نهاراً أسر.

الحنابلة — قالوا إذا كان القضاء نهاراً فإنه يسر مطلقاً سواء أكانت الصلاة سرية أم جهرية وسواء أكان إماماً أم منفرداً، وإن كان القضاء ليلاً فإنه يجهر في الجهرية إذا كان إماماً لشبه القضاء للأداء في هذه الحالة. أما إذا كانت سرية فإنه يسر مطلقاً. وكذا إذا كانت جهرية وهو يصلي منفرداً فإنه يسر.

(٣) الحنفية — قالوا الترتيب بين الفوائت بعضها مع بعض وبين الفائتة والوقية لازم فلا يجوز أداء الوقية قبل قضاء الفائتة ولا قضاء فائتة الظهر قبل قضاء فائتة الصبح مثلاً. وكذلك الترتيب بين الفرائض والوتر فلا يجوز أداء الصبح قبل قضاء فائتة الوتر، كما لا يجوز أداء الوتر قبل أداء العشاء، وإنما يجب الترتيب إذا لم تبلغ الفوائت ستاً غير الوتر فلو كانت عليه =

= فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة فيصلى الصبح قبل الظهر والظهر قبل العصر وهكذا . فلو صلى الظهر قبل الصبح فسدت صلاة الظهر ووجبت عليه إعادتها بعد قضاء فائتة الصبح . وكذا إذا صلى العصر قبل الظهر وهلم جرا . أما إذا بلغت الفوائت ستا غير الوتر فإنه يسقط عنه حينئذ الترتيب كما سذكه . وكذا لو كان عليه فوائت أقل من ست وأراد قضاءها مع الصلاة الوقتية فإنه يلزمه أن يصلها مرتبة قبل أداء الوقتية إلا إذا ضاق الوقت كما يأتي ، فمن فائتة صلاة واحدة ثم ذكرها عند أداء الصلاة الوقتية التي بعدها فصلى الثانية ولم يصل الأولى فسدت فرضية الصلاة الثانية فسادا موقوفا . ولو صلى صلاة ثالثة بعدها فسدت الثالثة كذلك ومثلها الرابعة والخامسة . ومتى خرج وقت الخامسة ولم يقض الفائتة الأولى صححت الصلوات التي صلاها جميعا وعليه أن يقضى الفائتة فقط لأنها صارت كالفوائت يسقط بها الترتيب لأن مراعاة الترتيب بين الفائتة والوقتية كما يسقط بكثرة الفوائت يسقط بكثرة المؤدى . أما إذا قضى الفائتة قبل خروج وقت الخامسة انقلبت الصلوات التي صلاها كلها نفلا ولزمه قضاؤها ، فلو فائتة صلاة الصبح ثم صلى الظهر بعدها وهو ذا كر فسدت صلاة الظهر فسادا موقوفا ، فلو صلى العصر قبل قضاء الصبح وقعت صلاة العصر فاسدة فسادا موقوفا كذلك . وهكذا إلى خروج وقت صلاة صبح اليوم الثاني فإن قضى فائتة صبح اليوم الأول قبل ذلك فسدت فرضية كل ما صلاه وانقلب نفلا ولزمه إعادته وإلا صح كل ما صلاه ولزمه فقط إعادة الفائتة التي عليه وحدها . ومن تذكروا فائتة أو أكثر في أثناء أداء صلاته انقلبت صلاته نفلا وأتمها ركعتين ثم يقضى ما فاته مراعى الترتيب بين الفوائت وبينها وبين الوقتية . أما إذا تذكروا صلاة الصبح وهو يصلى الجمعة فإن لم يخف فوت وقت الجمعة أتى بصلاة الفائتة ثم صلى الوقتية جمعة أو ظهرا وإن خاف فوت وقت الجمعة أتمها ثم أتى بالفائتة ويسقط الترتيب بثلاثة أمور : (الأول) أن تصير الفوائت ستا كما ذكر ولا يدخل الوتر في العدد المذكور . (الثاني) ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة . (الثالث) نسيان الفائتة وقت الأداء لأن الظهر إنما يجيء من حلول وقتها قبل الوقتية والفائتة عند نسيانها لم يوجد وقتها لعدم تذكروها فلا تراحم الوقتية وقد قال صلى الله عليه وسلم : « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

المالكية - قالوا يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين : أن يكون متذكرا للسابقة . وأن يكون قادرا على الترتيب بأن لا يكره على عدمه . وهذا =

= الوجوب غير شرطى فلو خالفه لا تبطل المقدمة على محلها ولكنه يأثم ولا إعادة عليه للصلاة المقدمة لخروج وقتها بمجرد فعلها . ويجب أيضا بالشرطين السابقين ترتيب الفوائت اليسيرة مع الصلاة الحاضرة . والفوائت اليسيرة ما كان عددها خمسا فأقل فيصلها قبل الحاضرة ولو ضاق وقتها فإن قدم الحاضرة عمدا صححت مع الإثم ويندب له إعادتها بعد قضاء الفوائت اذا كان وقتها باقيا ولو الوقت الضرورى وقد تقدم بيانه فى مبحث أوقات الصلاة . أما إن قدمها ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ منها فانها تصح ولا إثم وأعاد الحاضرة ندبا كما تقدم . وأما لو تذكر الفوائت اليسيرة فى أثناء الحاضرة فإن كان تذكره قبل تمام ركعة منها بسجديتها قطعها وجوبا ورجع للفوائت سواء كان منفردا أو إماما ويقطع مأمومه تبعاله ، فإن كان مأموما وتذكر فى الحاضرة أن عليه فوائت يسيرة فلا تقطع صلاته نظر الحق الامام وندب له أن يعيدها بعد قضاء الفوائت إن كان وقتها باقيا ولو الضرورى . وإن كان التذكر بعد تمام ركعة بسجديتها ضم اليها ركعة أخرى ندبا وجعلها نافلة وسلم ورجع للفوائت ، وإن كان التذكر بعد صلاة ركعتين من الثنائية أو الثلاثية أو بعد ثلاث من الرباعية أتمها ثم يصلى الفوائت ثم يعيد الحاضرة ندبا فى الوقت إن كان باقيا . واذا تذكر يسير الفوائت وهو فى نفل أتمه مطلقا إلا اذا خاف خروج وقت حاضرة لم يكن صلاحها ولم يعقد من النفل ركعة فيقطعه حينئذ . وأما اذا كانت الفوائت أكثر من خمس فلا يجب تقديمها على الحاضرة بل يندب تقديم الحاضرة عليها إن اتسع وقتها فان ضاق قدمها وجوبا . ويجب وجوبا شرطيا ترتيب الحاضرتين المشتركتين الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب والعشاء سواء كانتا مجموعتين أو لا بأن يصلى الظهر قبل العصر والمغرب قبل العشاء ، فان خالف بطلت المقدمة على محلها إلا اذا أكره على التقديم أو كان التقديم نسيانا فانها تصح إن لم يتذكر الأولى حتى فرغ من الثانية وأعادها ندبا بعد أن يصلى الأولى إن كان الوقت باقيا ولو الضرورى . أما اذا تذكر الأولى فى أثناء الثانية فخكه حكم من تذكر يسير الفوائت فى الصلاة الحاضرة على المعتمد فيقطع إن عقد ركعة ويندب له أن يضم اليها أخرى ويجعلها نفلا ان عقدها الى آخر ما تقدم تفصيله .

الحنابلة — قالوا ترتيب الفوائت فى نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة فاذا خالف الترتيب كأن صلى العصر الفائتة قبل الظهر الفائتة لم تصح المقدمة على محلها كالعصر فى المثال السابق إن خالف وهو متذكر للسابقة ، فان كان ناسيا أن عليه الأولى فصل الثانية ولم يتذكر =

مبحث من عليه فوائت لا يدري عددها

من عليه فوائت لا يدري عددها يجب عليه أن يقضى حتى يتيقن براءة ذمته^(١) ولا يلزم عند القضاء تعيين الزمن بل يكفي تعيين المنوى كالظهر أو العصر مثلا^(٢).

= الأولى حتى فرغ منها صحت الثانية . أما اذا تذكر الأولى في أثناء الثانية كانت الثانية باطلة . وترتيب الفوائت مع الصلاة الحاضرة واجب إلا اذا خاف فوات وقت الحاضرة ولو الاختياري فيجب تقديمها على الفوائت وتكون صحيحة كما تصح اذا قدمها على الفوائت ناسيا أن عليه فوائت ولم يتذكر حتى فرغ من الحاضرة . وترتيب الصلاتين الحاضرتين واجب أيضا بشرط التذكر للأولى على ما تقدم من التفصيل بتمامه ، فإذا كان مسافرا وأراد أن يجتمع بين الظهر والعصر في وقت العصر مثلا وجب عليه أن يقدم الظهر على العصر ، فإذا خالف وكان متذكرا للظهر ولو في أثناء العصر بطلت ، وإن استمر ناسيا للظهر حتى فرغ من صلاة العصر صحت . ولا يسقط الترتيب بجعل وجوبه ولا بخوف فوت الجماعة ، فمن فاته صلاة الصبح وصلاة العصر فصلى الظهر قبل الصبح جاهلا وجوب الترتيب بينهما ثم صلى العصر في وقتها صحت صلاة العصر لاعتقاده عدم وجوب صلاة عليه حال صلاة العصر ويجب عليه إعادة الظهر .

الشافعية - قالوا ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة فلو قدم بعضها على بعض صح المقدم على محله وخالف السنة . والأولى إعادته ، فمن صلى العصر قبل الظهر أو صلى ظهر الخميس القضاء قبل ظهر يوم الأربعاء الذي قبله صح . وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين : (الأول) أن لا يخشى فوات الحاضرة (وفواتها يكون بعدم إدراك ركعة منها في الوقت) . (الثاني) أن يكون متذكرا للفوائت قبل الشروع في الحاضرة فإن لم يتذكرها حتى شرع فيها أتمها ولا يقطعها للفوائت ولو كان وقتها متسما . وإذا شرع في الفائتة قبل الحاضرة معتقدا سعة الوقت فظهر له بعد الشروع فيها أنه لو أتم الفائتة خرج وقت الحاضرة فإما أن يقطعها وإما أن يقلبها تقلا ويسلم ليدرك الحاضرة في الصلاتين وهو الأفضل ، وترتيب الحاضرتين المجموعتين تقديمًا واجب . وفي المجموعتين تأخيرا سنة كما تقدم .

(١) الحنفية والمالكية - قالوا يقضى حتى يغلب على ظنه براءة ذمته .

(٢) الحنفية - قالوا لا بد من تعيين الزمن فينوي أول ظهر عليه أدرك وقته ولم يصله

وهكذا أو ينوي آخر ظهر عليه كذلك .

مبحث هل تقضى الفائتة في وقت النهي عن النافلة

تقضى الفائتة في جميع الأوقات ولو في وقت النهي عن صلاة النافلة على تفصيل
في المذاهب .^(١)

مبحث صلاة المريض

من كان مريضا لا يستطيع أن يصلي الصلاة المفروضة قائما صلى قاعدا فإذا أمكنه القيام
ولكن يلزم من قيامه حدوث مرض آخر أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه فله أن يصلي قاعدا
أيضا، وإذا كان مرضه سلس البول مثلا وعلم أنه لو صلى قائما نزل منه البول وإن صلى قاعدا
بقى على طهارته فإنه يصلي أيضا قاعدا . وكذلك الصحيح الذي علم بتجربة أو غيرها أنه إذا
صلى قائما أصابه إغماء أو دوار في رأسه فإنه يصلي من جلوس، ويجب إتمام الصلاة بركوع
وسجود في جميع ما تقدم، وإذا عجز عن القيام استقلالا ولكنه يقدر عليه مستندا على حائط
أو عصا أو نحو ذلك تعين عليه القيام مستندا^(٢) ولا يجوز له الجلوس . وإذا قدر على بعض

(١) الحنفية - قالوا لا يجوز قضاء الفوات في ثلاثة أوقات : وقت طلوع الشمس،
ووقت الزوال، ووقت الغروب . وما عدا ذلك يجوز فيه القضاء ولو بعد العصر .

المالكية - قالوا إن كانت الفائتة في ذمته يقينا أو ظنا قضاها ولو في وقت النهي عن
صلاة النافلة فيقضئها عند طلوع الشمس وعند غروبها، وغير ذلك من أوقات النهي عن النافلة
وتقدم بيانها، وإن شك في شغل ذمته بها وعدمه قضاها في غير أوقات النهي عن النافلة . أما
في أوقات النهي فيحرم قضاؤها في أوقات حرمة النافلة ويكره في أوقات كراهة النافلة .

الشافعية - قالوا يجوز قضاء الفوات في جميع أوقات النهي إلا إذا قصد قضاء
الفوات فيها بخصوصها فإنه لا يجوز ولا تنعقد الصلاة . أما الوقت المشغول بخطبة خطيب
الجمعة فإنه لا يجوز فيه قضاء الفوات ولا تنعقد بمجرد جلوس الخطيب على المنبر وإن لم يشرع
في الخطبة إلى أن تم الخطبتان بتوابعهما .

الحنابلة - قالوا يجوز قضاء الفوات في جميع أوقات النهي بلا تفصيل .

(٢) المالكية - قالوا من قدر على القيام مستندا لا يتعين عليه القيام وله أن يجلس
إذا أمكنه الجلوس من غير استناد إلى شيء . أما إذا لم يمكنه الجلوس استقلالا فيتعين عليه
القيام مستندا .

القيام ولو بقدر تكبيرة الاحرام تعين عليه أن يقوم بالقدر المستطاع ثم يصلى من جلوس بعد ذلك . والصلاة من جلوس تكون بدون استناد الى شئ، حال الجلوس متى قدر فان لم يقدر على الجلوس إلا مستندا تعين عليه الاستناد ولا يجوز له الاضطجاع، فان عجز عن الجلوس بحالته صلى مضطجعا أو مستلقيا، على تفصيل في المذاهب^(١) .

= الشافعية - قالوا اذا قدر على القيام مستندا الى شخص تعين عليه القيام اذا كان يحتاج الى المعين المذكور في ابتداء قيام كل ركعة فقط . أما اذا كان يحتاج اليه في القيام كله فلا يجب عليه القيام ويصلى من قعود واذا قدر على القيام مستندا الى عصا ونحوها كحائط فيجب عليه القيام ولو احتاج الى الاستناد في القيام كله .

(١) المالكية - قالوا من عجز عن الجلوس بحالته اضطجع على جنبه الأيمن مصليا بالإيماء ووجهه الى القبلة فان لم يقدر اضطجع على جنبه الأيسر ووجهه للقبلة أيضا ، فان لم يقدر استلقى على ظهره ورجلاه للقبلة، والترتيب بين هذه المراتب الثلاث مندوب فلو اضطجع على جنبه الأيسر مع القدرة على الاضطجاع على الجانب الأيمن أو استلقى على ظهره مع القدرة على الاضطجاع بقسميه صحت صلاته وخالف المندوب، فان لم يقدر على الاستلقاء على الظهر استلقى على بطنه جاعلا رأسه للقبلة وصلى بالإيماء برأسه فان استلقى على بطنه مع القدرة على الاستلقاء على الظهر بطلت صلاته لوجوب الترتيب بين هاتين المرتبتين .

الحنفية - قالوا الأفضل أن يصلى مستلقيا على ظهره ورجلاه نحو القبلة وينصب ركبتيه ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه الى القبلة وله أن يصلى على جنبه الأيمن أو الأيسر . والأيمن أفضل من الأيسر . وكل هذا عند الاستطاعة . أما اذا لم يستطع فله أن يصلى بالكيفية التي تمكنه .

الحنابلة - قالوا اذا عجز عن الجلوس بحالته صلى على جنبه ووجهه الى القبلة والجانب الأيمن أفضل ويصح أن يصلى على ظهره ورجلاه الى القبلة مع استطاعته الصلاة على جنبه الأيمن مع الكراهة، فان لم يستطع أن يصلى على جنبه صلى على ظهره ورجلاه الى القبلة .

الشافعية - قالوا اذا عجز عن الجلوس مطلقا صلى مضطجعا على جنبه متوجها الى القبلة بصدره ووجهه . ويسن أن يكون الاضطجاع على جنبه الأيمن فان لم يستطع فعلى جنبه الأيسر ويركع ويسجد وهو مضطجع إن قدر على الركوع والسجود وإلا أوما لهما، فان عجز عن =

ويندب لمن صلى من جلوس أن يكون متربعا على تفصيل أيضاً^(١).

فإن عجز عن الركوع والسجود أو عن أحدهما صلى بالإيماء ما عجز عنه فإن قدر على القيام والسجود وعجز عن الركوع فقط فإنه يجب عليه أن يقوم للاحرام والقراءة ويومئ للركوع ثم يسجد، وإن قدر على القيام مع العجز عن الركوع والسجود كبر للاحرام وقرأ قائماً^(٢) أو ما للركوع من قيام وللسجود من جلوس فلو أو ما للسجود من قيام أو للركوع من جلوس بطلت صلاته، وإن لم يقدر على القيام أو ما للركوع والسجود من جلوس ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع وجوبا. وإن قدر على القيام ولم يقدر على الجلوس وعجز عن الركوع والسجود

= الاضطجاع صلى مستلقيا على ظهره ويكون باطنا قدميه للقبلة ويجب رفع رأسه وجوبا بنحو وسادة ليتوجه للقبلة بوجهه ويومئ برأسه لركوعه وسجوده. ويجب أن يكون إيماءه للسجود أخفض من إيماءه للركوع إن قدر وإلا فلا. فإن عجز عن الإيماء برأسه أو ما باجفانه ولا يجب حينئذ أن يكون الإيماء للسجود أخفض من الركوع. فإن عجز عن ذلك كله أجرى أركان الصلاة على قلبه.

(١) المالكية - قالوا يندب له التربع إلا في حال السجود والجلوس بين السجدين والجلوس للتشهد فإنه يكون على الحالة التي تقدم بيانها في سنن الصلاة ومندوباتها.

الحنفية - قالوا له أن يجلس وقت القراءة والركوع كيف شاء والأفضل أن يكون على هيئة المنتشهد. أما في حالة السجود والتشهد فإنه يجلس على الهيئة التي تقدم بيانها وهذا إذا لم يكن فيه حرج أو مشقة وإلا اختار الأيسر في جميع الحالات.

الحنابلة - قالوا إذا صلى من جلوس سق له أن يجلس متربعا في جميع الصلاة إلا في حالة الركوع والسجود فإنه يسن له أن يثنى رجليه وله أن يجلس كما شاء.

الشافعية - قالوا إذا صلى من جلوس يجلس كيف شاء مفترشا أو متوركا أو غير ذلك لكن يسن الأفتراش إلا في حالتين حالة سجوده فيجب وضع بطون أصابع القدمين على الأرض وحالة الجلوس للتشهد الأخير فيسن فيه التورك كما تقدم.

(٢) الحنفية - قالوا الإيماء للركوع والسجود يصح وهو قائم و يصح وهو جالس ولكن الإيماء وهو جالس أفضل.

أوما لها من قيام ولا يسقط القيام متى قدر عليه بالعجز عن السجود^(١) . ويكون إيماءه للسجود أخفض من إيمائه للركوع وجوبا، وإن لم يقدر على شيء من أفعال الصلاة إلا بأن يشير إليه بعينه أو يلاحظ أجزاءها بقلبه وجب عليه ذلك ولا تسقط ما دام عقله ثابتا^(٢)، فإن قدر على الإشارة بالعين فلا بد منها ولا يكفيه مجرد استحضار الأجزاء بقلبه .
وبكره لمن فرضه الإيماء أن يرفع شيئا يسجد عليه فلو فعل وسجد عليه يعتبر موميا في هذه الحالة فلا يصح^(٣) أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه ، وإذا برأ المريض في أثناء الصلاة جنى على ما تقدم منها وأتمها بالحالة التي قدر عليها^(٤) .

مباحث الجناز

ما يفعل بالمختصر

يسن أن يوجه من حضرته الوفاة إلى القبلة بأن يجعل على جنبه الأيمن ووجهه لها إن لم يشق وإلا وضع على ظهره ورجلاه للقبلة ولكن ترفع رأسه قليلا ليصير وجهه لها . ويستحب

(١) الحنفية - قالوا إذا عجز عن السجود سواء عجز عن الركوع أيضا أولا فإنه يسقط عنه القيام على الأصح فيصل من جلوس موميا للركوع والسجود وهو أفضل من الإيماء قائما كما تقدم .
(٢) الحنفية - قالوا إذا قدر عن الإيماء بالعين أو الحاجب أو القلب فقط سقطت عنه الصلاة ولا تصح بهذه الكيفية سواء كان يعقل أو لا ، ولا يجب عليه قضاء ما فاته وهو في مرضه . هذا إذا كان أكثر من خمس صلوات وإلا وجب القضاء .

(٣) الحنفية - قالوا الكراهة تحريمية .

(٤) الشافعية - قالوا يصح أن يقتدى به من هو أقوى حالا منه متى كانت صلواته مجزئة عن القضاء كما تقدم .

(٥) الحنفية - قالوا إذا كان عاجزا عن القيام وكان يصلي من جلوس بركوع وسجود ثم قدر عليه في صلواته جنى على ما تقدم منها وأتمها من قيام ولو لم يركع أو يسجد بالفعل .
أما إذا كان يصلي من قعود بالإيماء ثم قدر على الركوع والسجود فإن كان ذلك بعد أن أوما في ركعة أتمها بانها على ما تقدم وإلا قطعها واستأنف صلاة جديدة كما يستأنف مطلقا لو كان يومئ مضطجعا ثم قدر على القعود .

(٦) المالكية - قالوا هذا مندوب لا سنة .

أن يلقن الشهادة بأن تذكر عنده ليقولها لقوله صلى الله عليه وسلم : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه ليس مسلم يقولها عند الموت إلا انجته من النار » . ولقوله صلى الله عليه وسلم : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » . ولا يقال له قل لثلاث يقول (لا) فيسأ به الظن . ولا يلح عليه متى نطق بها مخافة أن يضطر إلا إذا تكلم بكلام أجنبي بعد النطق بها فإنه يعاد له التلقين ليكون النطق بها آخر كلامه من الدنيا . ويستحب ^(١) تلقينه أيضا بعد الفراغ من دفنه وتسوية التراب عليه ، والتلقين هنا بأن يقول الملقن مخاطبا لليت (يا فلان ابن فلانة إن كان يعرفه وإلا نسبه إلى حواء عليها السلام ثم يقول بعد ذلك أذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا . شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . وأن الجنة حق . وأن النار حق . وأن البعث حق . وأن الساعة آتية لا ريب فيها . وأن الله يبعث من في القبور وأنت رضيت بالله ربا وبالإسلام ديناً . وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبياً . وبالقرآن إماماً . وبالكعبة قبله . وبالمؤمنين إخواناً .

ويندب أن يدخل عليه حال احتضاره أحسن أهله وأصحابه ، وكثرة الدعاء له وللحاضرين . ويندب إبعاد الحائض والنفساء والجنب وكل شيء تكرهه الملائكة كآلة اللهو . ويندب أن يوضع عنده طيب ، ويستحب أن يقرأ عنده سورة ﴿يس﴾ لما ورد في الخبر « ما من مريض يقرأ عنده ﴿يس﴾ إلا مات ريان وأدخل قبره ريان وحشر يوم القيامة ريان » . رواه أبو داود . ويندب للمحتضر أن يحسن ظنه بالله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم : « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله أنه يرحمه ويعفو عنه » . وفي الصحيحين قال الله تعالى : (أنا عند ظن عبدي بي) . ويندب لمن يكون عند المحتضر أن يجمله على تحسين ظنه بالله تعالى .

(١) الحنفية - قالوا التلقين بعد الفراغ من الدفن لا ينهى عنه ولا يؤمر به وظاهر الرواية يقتضى النهي عنه .
المالكية - قالوا التلقين بعد الدفن وحاله مكروه . وإنما التلقين يندب حال الاحتضار فقط كما ذكر .

(٢) المالكية - رجحوا القول بكراهة قراءة شيء من القرآن عند المحتضر لأنه ليس من عمل السلف . وقال بعضهم يستحب قراءة سورة ﴿يس﴾ عنده .

ويسن تغميض عينيه وأن يقول : مغمضه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اغفر له وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وفسح له في قبره ونور له فيه، وقد روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم : لما أغمض أبا سلمة .

مبحث ما يفعل بالميت قبل غسله

فاذا مات المحتضر يندب شد لحية بعصابة عربضة تربط من فوق رأسه، وتلين مفاصله برفق، ورفعه عن الأرض، وستره بثوب صونا له عن الأعين بعد نزع ثيابه التي قبض فيها^(٢)، ويجب الانتظار بتجهيزه حتى يتحقق موته وبعد التحقق من الموت ينبغي الإسراع بتجهيزه ودفنه؛ ويستحب إعلام^(٣) الناس بموته ولو بالنداء في الأسواق ليشهدوا جنازته من غير إفراط في المدح بأن يقول مثلا مات الفقير الى الله تعالى فلان ابن فلان فاسموا في جنازته .

مبحث غسل الميت

حكمه

غسل الميت فرض كفاية على الأحياء إذا قام به البعض سقط عن الباقيين والمفروض غسله مرة واحدة بحيث يعم بها جميع بدنه . أما تكرار غسله وترا فهو سنة كما يأتي في مبحث كيفية الغسل^(٥) .

= الحنيفة - قالوا تكرر القراءة عند الميت قبل غسله إذا كان الفارسي قريبا منه . أما إذا بعد عنه فلا كراهة كما لا تكرر القراءة قريبا منه إذا كان جميع بدن الميت مستورا بثوب طاهر . والمكره في الصورة الأولى إنما هو القراءة برفع الصوت .

(١) المالكية - قالوا تغميض العينين عقب الموت مندوب؛ والدعاء المذكور ليس بمطلوب عندهم .

الشافعية - قالوا يقتصر في الدعاء حال التغميض على قول بسم الله وعلى ملة رسول الله .

(٢) المالكية - قالوا نزع ثيابه التي قبض فيها أحد قولين : (الأول) تترع ولكن

لا تترع بتامها بل يترك عليه قميصه . (والثاني) أنه لا يترع شيء من ثيابه ويزاد عليها ثوب آخر يستر جميع بدنه عن الأعين .

(٣) الحنابلة - قالوا الإعلام بموته مباح لا مستحب .

(٤) المالكية والحنابلة - قالوا يكون الإعلام بصوت خفي ويكره رفع الصوت به .

(٥) المالكية - قالوا تكرار الغسل وترا مندوب لا سنة .

شروطه

ويشترط لفريضة غسل الميت شروط : (الأول) أن يكون مسلما فلا يفترض تغسيل الكافر بل يحرم^(١) . (الثاني) أن لا يكون سقطا فإنه لا يفترض غسل السقط على تفصيل في المذاهب^(٢) . (الثالث) أن يوجد من جسد الميت مقدار ولو كان قليلا^(٣) . (الرابع) أن لا يكون شهيدا قتل في إعلاء كلمة الله كما سيأتي في مبحث الشهيد لقوله صلى الله عليه وسلم في قتل أحد

(١) الشافعية - قالوا يجوز غسل الكافر لأن غسل الميت للنظافة لا للتعبد .

(٢) الشافعية - قالوا إن السقط النازل قبل عدّة تمام الحمل وهي ستة أشهر ولحظتان إما أن تعلم حياته فيكون كالكبير في افتراض غسله وإما أن لا تعلم حياته وفي هذه الحالة إما أن يكون قد ظهر خلقه فيجب غسله أيضا دون الصلاة عليه وإما أن لا يظهر خلقه فلا يفترض غسله . وأما السقط النازل بعد المدة المذكورة فإنه يفترض غسله وإن نزل ميتا . وعلى كل حال فإنه يسن تسميته بشرط أن يكون قد نفخت فيه الروح .

الحنفية - قالوا إن السقط إذا نزل حيا بأن سمع له صوت أو رؤيت له حركة وإن لم يتم نزوله وجب غسله سواء كان قبل تمام مدة الحمل أو بعده . وأما إذا نزل ميتا فإن كان تام الخلق فإنه يغسل كذلك وإن لم يكن تام الخلق بل ظهر بعض خلقه فإنه لا يغسل الغسل المعروف وإنما يصب عليه الماء ويلف في خرقة وعلى كل حال فإنه يسمى لأنه يحشر يوم القيامة .

الحنابلة - قالوا السقط إذا تم في بطن أمه أربعة أشهر كاملة ونزل وجب غسله . وأما إن نزل قبل ذلك فلا يجب غسله .

المالكية - قالوا إذا كان السقط محقق الحياة بعد نزوله بعلامة تدل على ذلك كالصراخ والرضاع الكثير الذي يقول أهل المعرفة أنه لا يقع مثله إلا من فيه حياة مستقرّة وجب تغسيله وإلا كره .

(٣) الحنفية - قالوا لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن أو وجد نصفه مع الرأس .

المالكية - قالوا لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ولو مع الرأس فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروها .

«لا تغسلوهم فان كل جرح أو كل دم يفوح مستكاً يوم القيامة . ولم يصل عليهم» . رواه احمد، ويقوم التيمم مقام غسل الميت عند فقد الماء أو تعذر الغسل كأن مات حريقاً ويخشى أن يتقطع بدنه اذا غسل بذلك أو بصب الماء عليه بدون ذلك . أما إن كان لا يتقطع بصب الماء فلا يتيمم بل يغسل بصب الماء بدون ذلك .

مبحث لا يحل النظر الى عورة الميت ولا لمسها

يجب ستر عورة الميت فلا يحل للغاسل ولا غيره أن ينظر اليها . وكذلك لا يحل لمسها فيجب أن يلف الغاسل^(١) على يده خرقة ليغسل بها عورته سواء كانت مخففة أو مغلظة . ولهذا لا يحل للرجال تغسيل النساء وبالعكس^(٢) إلا الزوجين فيحل لكل منهما أن يغسل الآخر إلا اذا كانت المرأة مطلقة ولو طلاقاً رجعياً^(٣) فإنه لا يحل لأحد الزوجين غسل الآخر حينئذ . فاذا ماتت امرأة بين رجال ليس معهم امرأة غيرها أو زوج لها وتعدت إحضار امرأة تغسلها كأن ماتت في طريق سفر منقطع ففي ذلك تفصيل المذاهب^(٤) .

(١) الحنابلة — قالوا ويستحب أيضاً للغاسل أن يلف خرقة يغسل بها باقي بدنه .
الحنفية — لم في ذلك قولان مصححان : أحدهما ما ذكر . والثاني أن ستر العورة المخففة لا يجب وإن كان مطلوباً .

(٢) الحنفية — قالوا اذا ماتت المرأة فليس لزوجها أن يغسلها لانتهاه ملك النكاح فصار أجنبياً منها . أما إن مات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العدة فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت . أما إن كانت بائنة فليس لها أن تغسله ولو كانت في العدة .

(٣) الحنابلة — قالوا المرأة المطلقة رجعياً يجوز لها أن تغسل زوجها . أما المطلقة طلاقاً بائناً فلا .

(٤) المالكية — قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها زوجها ولا أحد من النساء فان كان معها رجل محرّم لها غسلها وجوباً ولف على يديه خرقة غليظة لئلا يباشر جسدها، وينصب ستارة بينه وبينها ويمدّ يده من داخل الستارة مع غض بصره، فان لم يوجد معها إلا رجال أجنبان وجب عليهم أن ييممها واحد منهم لكوعها فقط، ولا يزيد في المسح الى المرفقين، واذا مات رجل بين نساء فان كان منهنّ زوجته غسلته ولا يغسله غيرها، وان لم توجد زوجته، فان وجد من بينهنّ امرأة محرّم له غسلته، ويجب عليها أن لا تباشره إلا بخرقه تلفها على =

فان كان الميت صغيرا جاز للنساء تغسيله ، وان كانت صغيرة جاز للرجال تغسيلها وفي حد الصغير والصغيرة المذكورين التفصيل المتقدم في بحث ستر العورة . وفي تغسيل الخنثى المشكل تفصيل المذاهب .^(١)

= يدها ، ويجب عليها ستر عورته فقط ، فان لم يوجد محرم له من النساء يممه واحدة من الأجنبيات ويكون التيم لمرفقيه .

الحنفية - قالوا اذا ماتت المرأة وليس معها نساء يغسلنها ، فان كان معها رجل محرم يممها باليد الى المرفق ، وان كان معها أجنبي وضع خرقة على يده ويممها كذلك ولكنه يفض بصره عن ذراعها والزوج كالأجنبي إلا أنه لا يكلف بغض البصر عن الذراعين ولا فرق في ذلك بين الشابة والعجوز ، واذا مات الرجل بين نساء ليس معهن رجل ولا زوجة ، فان كان معهن قاصرة لا تستهي علمنها الغسل وغسلته ، وان لم توجد قاصرة بينهن يممه الى مرفقيه مع غض بصرهن عن عورته فاذا غسل الميت مع مخالفة شيء ، مما ذكر صح غسله مع الإثم .

الشافعية - قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم محرم ولا زوج يممها الأجنبي الى مرفقها مع غض البصر عن العورة ومع عدم المس ، فان وجد محرم وجب عليه تغسيلها إن لم يوجد زوجها وإلا قدم على المحرم ، واذا مات الرجل بين نساء ليس بينهن زوجته ولا محرم يممه واحدة من الأجنبيات بمائل يمنع المس مع غض البصر عن العورة ، فان كان بينهن زوجته غسلته وجوبا ولو بلا حائل ، فان لم توجد الزوجة ولكن وجد بينهن امرأة محرم كبنته واخنة وأمه غسلته أيضا والزوجة مقدمة على المحرم .

الحنابلة - قالوا اذا ماتت المرأة بين رجال ليس فيهم زوج يممها واحد من الأجانب بمائل ، واذا مات الرجل بين نساء ليس فيهن زوجة يممه واحدة أجنبية بمائل ويحرم أن يمم بغير حائل إلا اذا كان الميم محرما من رجل أو امرأة فيجوز بلا حائل .

(١) المالكية - قالوا إن أمكن وجود أمة للخنثى سواء كانت من ماله أو من بيت

المال أو من مال المسلمين فانها تغسله وإلا يمم ولا يغسله أحد سواها .

الحنفية - قالوا الخنثى المشكل المكلف أو المراهق لا يغسل رجلا ولا امرأة ولا يغسله رجل ولا امرأة وإنما يمم وراءه نوب .

الحنابلة - قالوا اذا مات الخنثى المشكل الذي له سبع سنين فأكثر وكانت له أمة غسلته وإلا يمم بمائل يمنع المس والرجل أولى من المرأة بتيممه .

سنن غسل الميت ومندوباته ومكروهاته

يسن تكرار الغسلات^(١) الى ثلاث بحيث تستوعب كل غسلة منها جميع بدن الميت بالكيفية الاتي بيانها ، فان لم يحصل إبقاء البدن بالثلاث يزداد عليها حتى ينقى البدن ، ولكن يندب أن تنتهي الزيادة الى وتر فإن حصل الإبقاء بأربع زيد عليها خامسة وهكذا . فإن زاد على الثلاث أو نقص لغير حاجة كره . ويندب أن يوضع على مكان مرتفع^(٢) عند غسله تيسيرا للغسل وأن يغسل بالماء البارد^(٣) إلا الحاجة كشدة برد أو إزالة وسخ . ويندب أن يجعل في ماء الغسلة الأخيرة كافور ونحوه من الطيب إلا أن الكافور أفضل . أما غيرها من الغسلات فيندب أن يكون بماء فيه ورق نبق ونحوه مما ينظف كالصابون ، وإنما يوضع الطيب في ماء غسل الميت اذا لم يكن محرما . أما المحرم^(٤) فإنه يجنب الطيب كما لو كان حيا .

= الشافعية - قالوا يجوز للرجل والمرأة الأجنبية تغسيل الخنثى المشكل الكبير عند فقد محرمه مع وجوب غض البصر وعدم المس ، ويجب أن يقتصر في غسله على غسلة واحدة احتياطا . أما الخنثى الصغير فهو كباقي الصبيان .

(١) المالكية - قالوا تكرار الغسل الى ثلاث مندوب لا سنة ثم إن احتاج الى غسلة رابعة غسله أربع مرات: (الأولى) منها تكون بالماء القراح . والثلاثة التي بعدها تكون بمنظف كالصابون ونحوه ثم يزيد غسلة خامسة ليصير عدد الغسل وترا فإن لم ينظف جسده بذلك غسله ستا بمنظف ماعدا الأولى وزاد السابعة ليصير العدد وترا فإن لم ينظف إلا بتمانية اقتصر عليها ولا يزيد تاسعة وعلى كل حال فيجعل الطيب في الغسلة الأخيرة وتكون الغسلة بالماء القراح .
الحنابلة - قالوا ان لم ينظف جسد الميت بثلاث غسلات وجب الزيادة عليها الى سبع فإن لم ينظف بالسبع كان الأولى أن يزداد عليها كما ينقى ولكن يندب أن ينتهي الى وتر .
(٢) الحنفية والمالكية - قالوا يندب وضعه على مكان مرتفع (كسرير ودكة) من وقت تيقن موته .

(٣) الحنفية - قالوا الماء الساخن أفضل على كل حال .

المالكية - قالوا لا فرق أن يكون الماء باردا أو ساخنا .

المالكية - قالوا تكون أولى الغسلات بالماء القراح كما تقدم .

(٤) الحنفية والمالكية - قالوا ينقطع التكليف بعد الموت فلا فرق بين الميت المحرم وغيره فيوضع عليه الطيب وتغطى رأسه .

ويندب بعد تمام الغسل أن تطيب رأس الميت ولحيته^(١) بغير زعفران وأن يوضع الطيب على الأعضاء التي كان يسجد عليها وهي الجبهة والأنف واليدان والركبتان والقدمان . وكذلك يوضع الطيب على عينيه وأذنيه وتحت إبطه والأفضل أن يكون الطيب كأفورا . وهذا كله إذا لم يكن محرما كما تقدم .

ويندب إطلاق البخور عند الميت على تفصيل في المذاهب^(٢) .

ويندب أن يمتد الميت عند غسله من ثيابه ماعدا ساتر العورة^(٣) .

ويندب أن يوضأ كما يتوضأ الحي عند الغسل من الجنابة إلا المضمضة والاستنشاق^(٤) فانهما لا يفعلان في وضوء الميت لئلا يدخل الماء الى جوفه فيسرع فساده ولوجود مشقة في ذلك ولكن يستحب أن يلف الفاسل خرقة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ثم يمسح بها أسنان الميت ولثته ومنخرية فيقوم ذلك مقام المضمضة والاستنشاق .

(١) المالكية - قالوا وضع الطيب على رأس الميت ولحيته ليس بمندوب .

(٢) المالكية - قالوا لا يندب إطلاق البخور .

الحنفية - قالوا يندب إطلاق البخور في ثلاثة مواضع : (أحدها) عند خروج روح الميت . فمتى تيقن موته يوضع على مكان مرتفع (سرير أو دكة) وقبل وضعه على المكان المرتفع يخر ذلك المكان ثلاث مرات أو نحوها بأن تدار الحجرة (المبخرة) حول السرير ثلاثا أو نحوها أو سبعا ولا يزداد على ذلك ثم يوضع الميت عليه . (ثانيها) عند غسله بأن تدار الحجرة حول (دكة) غسله بالكيفية المذكورة . (ثالثها) عند تكفينه بالصفة المتقدمة .

الحنابلة - قالوا التبخير يكون في مكان الغسل الى أن يفرغ منه .

الشافعية - قالوا يندب أن يستمر البخور عند الميت من وقت خروج روحه الى أن يصل عليه .

(٣) الشافعية - قالوا يندب تغسيل الميت في قميص رقيق لا يمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الفاسل يده في كفه الواسع فذاك وان لم يمكن شقه من الجانبين .

(٤) المالكية والشافعية - قالوا يوضأ بمضمضة واستنشاق . وان تنظيف أسنانه ومنخرية بالخرقة مستحب ولا يفنى عن المضمضة والاستنشاق .

ويندب أن يكون الغاسل ثقة كي يستوفى الغسل ويستبر ما يراه من سوء و يظهر ما يراه من حسن ، فإن رأى ما يعجبه من تهلل وجه الميت وطيب رائحته ونحو ذلك ، فإنه يستحب له أن يتحدث به الى الناس . وإن رأى ما يكرهه من تن رائحة أو تقطيب وجه أو نحو ذلك لم يجزله أن يتحدث به . ويندب أن يخفف بدن الميت بعد الغسل حتى لا تبطل أ كفافه . ويكره تسريح شعر رأسه ولحيته كما يكره قص ظفره^(٢) وشعره وشاربه وإزالة شعر إبطيه وشعر عانته^(٣) ، بل المطلوب أن يدفن بجميع ما كان عليه ، فإن سقط منه شيء من ذلك رد الى كفنه ليدفن معه .

مبحث اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله

إذا خرج من الميت بعد غسله نجاسة علققت ببدنه أو بكفنه فإنها تحب^(٤) إزالتها ولا يعاد الغسل مرة أخرى .

- (١) الشافعية — قالوا يسن تسريح شعر الرأس واللحية إن تلبد وإلا فلا يسن .
- (٢) الحنابلة — قالوا يسن قص شارب غير المحرم وتقليم أظافره إن طالا وأخذ شعر إبطيه إلا أنها بعد نزعها توضع معه في كفنه . أما حلق رأس الميت فحرام لأنه إنما يكون لنسك أو زينة .
- (٣) الحنابلة — قالوا إن حلق عانة الميت حرام لما قد يترتب على ذلك من مس عورته أو نظرها .
- المالكية — قالوا ما يحرم فعله في الشعر مطلقا حال الحياة يحرم بعد الموت وذلك كحلق لحيته وشاربه وما يجوز حال الحياة يكره بعد الموت .
- (٤) الحنفية — قالوا النجاسة الخارجة من الميت لا تضر سواء أصابت بدنه أو كفنه إلا أنها تغسل قبل التكفين تنظيفا لا شرطا في صحة الصلاة عليه . أما بعد التكفين فإنها لا تغسل لأن في غسلها مشقة وخرج بخلاف النجاسة الطارئة عليه كأن كفن بنجس فإنها تمتع من صحة الصلاة عليه .

الحنابلة — قالوا اذا خرج من الميت نجاسة بعد غسله وجبت إزالتها وإعادة غسله الى سبع مرات ، فإن خرج شيء بعد السبع وجب غسل الخارج فقط ولا يعاد الغسل . هذا اذا كان خروج النجاسة قبل وضعه في الكفن . أما بعده فلا ينتقض الغسل ولا يعاد .

مبحث كيفية غسل الميت

ذكرت كيفية غسل الميت مفصلة في المذاهب في أسفل الصحيفة^(١).

(١) الحنيفة — قالوا بوضع الميت على شيء مرتفع ساعة الغسل (نخشة الغسل) ثم يجر حال غسله ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة بآداب المجرى حول الخشبة ثلاث مرات أو خمساً أو سبعمائة كما تقدم . ثم يجرد من ثيابه ما عدا ساتر العورة . ويندب أن لا يكون معه أحد سوى الغاسل ومن يعينه . ثم يلف الغاسل على يده حرقة ، يأخذ بها الماء ويغسل قبله وديبره (الاستنجاء) . ثم يوضأ ويبدأ في وضوئه بوجهه لأن البدء بغسل اليدين إنما هو للأحياء الذين يغسلون أنفسهم فيحتاجون إلى تنظيف أيديهم . أما الميت فإنه يغسله غيره ولأن المضمضة والاستنشاق لا يفعلان في غسل الميت ويقوم مقامهما تنظيف الأسنان والمنخرين بخرقه كما تقدم . ثم يغسل رأسه ولحيته بمنظف كالصابون ونحوه إن كان عليهما شعر ، فإن لم يكن عليهما شعر لا يغسلان كذلك . ثم يوضع الميت على يساره ليبدأ بغسل يمينه فيصب الماء على شقه الأيمن من رأسه إلى رجليه ثلاث مرات حتى يعم الماء الجانب الأسفل . ولا يجوز كب الميت على وجهه لغسل ظهره بل يحترق من جنبه حتى يعمه الماء . وهذه هي الغسلة الأولى فإذا استوعبت جميع بدنه حصل بها فرض الكفاية . أما السنة فإنه يزداد على هذه الغسلة غسلتان أخريان . وذلك بأن يوضع ثانياً على يمينه ثم يصب الماء على شقه الأيسر ثلاثاً بالكيفية المتقدمة ، ثم يجلسه الغاسل ويسنده إليه ويمسح بطنه برفق ويغسل ما يخرج منه . وهذه هي الغسلة الثانية . ثم يوضع بعد ذلك على يساره ويصب الماء على يمينه ثلاثاً بالكيفية المتقدمة . وهذه هي الغسلة الثالثة . وتكون الغسلتان الأولىان بماء ساخن مصحوب بمنظف كورق النبق والصابون . أما الغسلة الثالثة فتكون بماء مصحوب بكافور . ثم بعد ذلك يحفف الميت ويوضع عليه الطيب كما تقدم . هذا ولا يشترط لصحة الغسل نية . وكذلك لا تشترط النية لاسقاط فرض الكفاية على التحقيق إنما تشترط النية لتحصيل الثواب على القيام بفرض الكفاية .

المالكية — قالوا إذا أريد تغسيل الميت وضع أولاً على شيء مرتفع ثم يجرد من جميع ثيابه ما عدا ساتر العورة ، فإنه يجب إبقاؤه سواء كانت مغلظة أو مخففة . ثم يغسل يدي الميت ثلاث مرات . ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عسى أن يكون فيها من الأذى فلا يخرج بعد =

= الغسل . ثم يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة غليظة و يغسل بها مخرجه حال صب الماء عليهما . ثم يغسل ما على بدنه من أذى . ثم يمضمضه و ينشقه و يميل رأسه بلجهة صدره برفق حال المضمضة والاستنشاق . ثم يمسح أسنانه وداخل أنفه بخرقة . ثم يكمل وضوءه و يكون هذا الوضوء ثلاث مرات في كل عضو . ثم يفيض الماء على رأسه ثلاث مرات بلا نية ، فان النية ليست مشروعة في غسل الميت . ثم يغسل شقه الأيمن ظهرا و بطنا الخ . ثم يغسل شقه الأيسر كذلك و قد تم بذلك غسله . وهذه هي الغسلة الأولى و تكون بماء قراح و بها يحصل الغسل المفروض ثم يندب أن يغسله غسلة ثانية و ثالثة للتنظيف و تكون أولى هاتين الغسلتين بالصابون و نحوه فبدلك جسده بالصابون أولا . ثم يصب عليه الماء . أما الغسلة الثانية منهما فتكون بماء فيه طيب و الكافور أفضل من غيره . ولا يزداد على هذه الغسلات الثلاث متى حصل بها إلتقاء جسده من الأوساخ . فان احتاج لغسلة رابعة غسله أربع مرات الى آخر ما تقدم في المندوبات ثم ينشف جسده ندبا . ثم يجعل الطيب في حواسه و محل سجدته كالجبهة و اليدين و الرجلين و في المحال الغائرة منه كإبطيه . ثم يجعل في منافذه قطناً و عليه شيء من الطيب .

الشافعية — قالوا اذا أريد غسل الميت وضع على شيء مرتفع ندبا . وأن يكون غسله في خلوة لا يدخلها إلا الغاسل و من يعينه . وأن يكون في قبيص رقيق لا يمنع وصول الماء فان أمكن أن يدخل الغاسل يده من كفه الواسع اكتفى بذلك ، وإن لم يمكن شقه من الجانبين ، فان لم يوجد قبيص يغسل فيه و جب ستر عورته . و يستحب تغطية وجهه من أول وضعه على المغتسل و أن يكون الغسل بماء بارد مالح إلا الحاجة كبرد أو وسخ فيسخن قليلا . ثم يجلسه الغاسل على المرتفع برفق و يجعل يمينه على كتف الميت و إبهامه على نقرة قفاه و يسند ظهره بركبته اليمنى و يمسح بيساره بطنه و يكرر ذلك مع تحامل خفيف ليخرج ما في بطنه من الفضلات . و يندب أن يكون عنده بمجرة (مبخرة) يفوح منها الطيب و يكثر من صب الماء كيلا تظهر الرائحة من الخارج . ثم بعد ذلك يرضع الميت على ظهره و يلف الغاسل خرقة على يده اليسرى فيغسل بها سوائيه و باقى عورته . ثم يلقى الغاسل الخرقة و يغسل يده نفسه بماء و صابون إن تلوث بشيء من الخارج . ثم يلف خرقة أخرى على سبابته اليسرى و ينظف بها أسنان الميت و منخريه و لا يفتح أسنانه إلا اذا تجسس فيه فانه يفتح أسنانه للتطهير . ثم يوضئه كوضوء الحى بمضمضة و استنشاق . و يجب على الغاسل أن ينوي الوضوء بأن يقول نويت الوضوء عن هذا الميت على =

= المعتمد . أما نية الغسل فسنة كما تقدم . ثم يغسل رأسه فليحنيه سواء كان عليهما شعر أو لا بمنظف كورق نبق وصابون و يشرح شعر الرأس والحية لغير المحرم إن كان متلبدا بمشط ذي أسنان واسعة ويكون تسريحهما برفق حتى لا يتساقط شيء من الشعر ، فان سقط شيء رد الى الميت في كفنه . ثم يغسل شقه الأيمن من عنقه الى قدمه من جهة وجهه ثم شقه الأيسر كذلك . ثم يحركه الى جنبه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي قفاه وظهره الى قدمه . ثم يحركه الى شقه الأيمن فيغسل شقه الأيسر كذلك مستعينا في كل غسلة بصابون ونحوه ويحرم كب الميت على وجهه احتراماً له . ثم يصب عليه ماء من رأسه الى قدمه ليزيل ما عليه من الصابون ونحوه . ثم يصب عليه ماء قراحاً خالصاً ويكون فيه شيء من الكافور بحيث لا يغير الماء هذا اذا كان الميت غير محرم كما تقدم . وهذه الغسلات الثلاث تعدّ غسلة واحدة إذ لا يحسب منها سوى الأخيرة لغير الماء بما قبلها من الغسلات فهي المسقطه للواجب ، ولذا تكون نية الغسل معها لا مع ما قبلها . فاذا اقتصر على ذلك سقط فرض الكفاية ولكن يسن الغسل ثانية وثالثة بالكيفية السابقة فيكون عدد الغسلات تسعاً لكن التكرار يكون في غسل غير الرأس والوجه والحية . أما غسلهما فلا يندب تكراره .

الحنابلة — قالوا اذا شرع في غسل الميت وجب ستر عورته على ما تقدم . ثم يجزئ من ثيابه ندبا فلو غسل في قميص خفيف واسع الكمين جاز . ويسن ستر الميت عن العيون وأن يكون تحت سقف أو خيمة . ثم ترفع رأسه قليلاً برفق في أول الغسل الى قريب من جلوسه ان لم يشق ذلك ثم يعصر بطنه برفق ليخرج ما عساه أن يكون من أذى إلا اذا كانت امرأة حاملاً فان بطنها لا تعصر وعند عصر بطنه يكثر من صب الماء ليذهب ما خرج ولا تظهر رائحته وكذلك يكون في مكان الغسل بخور ليذهب بالرائحة . ثم يضع الغاسل على يده نحرقة خشنة فيغسل بها أحد فرجى الميت . ثم يضع نحرقة أخرى كذلك فيغسل بها الفرج الثاني . ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلا بنحرقة . ثم بعد تجريده من ثيابه وستر عورته وغسل قبله وذبره بالكيفية الموضحة ينوى الغاسل غسله . وهذه النية شرط في صحة الغسل فلو تركها الغاسل لم يصح الغسل ثم يقول الغاسل بسم الله ولا يزيد على التسمية بذلك ولا ينقص . ثم يغسل كفى الميت ويزيل ما على بدنه من نجاسة . ثم يلف الغاسل نحرقة خشنة على سبابته وإبهامه ويبلها بالماء ويمسح بها أسنان الميت ومنخريه وينظفهما بها وتنظيف أسنانه ومنخريه بالنحرقة المذكورة مستحب . ثم يسن أن يوضئه في أول الغسلات كوضوء المحدث ما عدا =

التكفين

تكفين الميت فرض كفاية على المسلمين اذا قام به البعض سقط عن الباقي وأقله ما يستر جميع بدن الميت سواء كان ذكرا أو أنثى وما دون ذلك لا يسقط به فرض الكفاية عن المسلمين ويجب تكفين الميت من ماله الخالص الذي لم يتعلق به حق الغير كالمرهون، فان لم يكن له مال خالص فكفنه على من تلزمه نفقته في حال حياته ولو كانت زوجة تركت مالا فيجب على الزوج القادر تكفين زوجته^(١) . فان لم يكن لمن تلزمه نفقته مال كفن من بيت المال إن كان للمسلمين بيت مال وأمكن الأخذ منه وإلا فعلى جماعة المسلمين القادرين . ومثل الكفن في هذا التفصيل مؤن التجهيز كالحمل الى المقبرة والدفن ونحوه .
وفي أنواع الكفن وصفته تفصيل في المذاهب^(٢) .

= المضمضة والاستنشاق وهذا الوضوء سنة . ثم يغسل رأسه ولحيته فقط برغوة ورق النبق ونحوه مما ينظف و يغسل باقى بدنه بورق النبق ونحوه ويكون ورق النبق ونحوه فى كل غسلة من الغسلات . ثم يغسل شقه الأيمن من رأسه الى رجليه يبدأ بصفحة عنقه . ثم يده اليمنى الى الكتف ثم كتفه ثم شق صدره الأيمن ثم نخذه وساقه الى الرجل . ثم يغسل شقه الأيسر كذلك ويقبله الغاسل على جنبه مع غسل شقيه فيرفع جانبه الأيمن و يغسل ظهره ووركه ونخذه ولا يكبه على وجهه . ويفعل بجانبه الأيسر كذلك . ثم يصب الماء القراح على جميع بدنه وبذلك يتم الغسل مرة واحدة يجوزى الاقتصاد عليها ولكن السنة أن يكرر الغسل بهذه الكفية ثلاث مرات كما تقدم وترا .

(١) المالكية والحنابلة — قالوا لا يلزم الزوج بتكفين زوجته ولو كانت فقيرة .

(٢) الشافعية — قالوا لا يجوز تكفين الميت إلا بما كان يجوز له لبسه حال حياته، فلا يكفن الرجل ولا الخشي بالحرير والمزعفران وجد غيرهما وإلا جاز للضرورة . ويكره تكفينهما بالمعصفر . أما الصبي والمجنون والمرأة فيجوز تكفينهم بالحرير والمعصفر والمزركش بالذهب أو الفضة مع الكراهة . والأفضل أن يكون الكفن أبيض اللون قديما مغسولا، فان لم يوجد ذلك كفن بما يحل، فان لم يوجد إلا حرير وجلد وحشيش وحناء معجونة وطين قدّم الحرير على الجلد والجلد على الحشيش والحشيش على الحناء المعجونة وهى مقدّمة على الطين ، ويجب أن يكون الكفن طاهرا فلا يجوز تكفينه بالمتنجس مع القدرة على الطاهر ولو كان =

= حريرا، فان لم يوجد طاهر صلى عليه عاريا ثم كفن بالمتنجس ودفن، وتكره المغالاة في الكفن بأن يكون غالى القيمة كما يكره للمخى أن يدنر لنفسه كفننا حال حياته إلا إذا كان ذلك الكفن من آثار الصالحين فيجوز، ويحرم كتابة شيء من القرآن على الكفن . ويكره أن يكون في الكفن شيء غير البياض كالعصفر ونحوه، ثم الكفن ثلاثة أثواب للذكر والأنثى يستر كل واحد منها جميع بدن الميت إلا رأس المحرم ووجه المحرمة . وهذا إذا كفن من تركته ولم يكن عليه دين مستغرق للتركة ولم يوص أن يكفن بثوب واحد وإلا كفن بثوب واحد ساتر لجميع بدن غير المحرم . ويجوز الزيادة على ذلك إن تبرع بها غيره . أما من يكفن من بيت المال أو من المال الموقوف على أكفان الموتى فيحرم الزيادة فيه على ثوب واحد إلا إن شرط الواقف زيادة على ذلك فينفذ شرطه . ويجوز أن يزداد على الثلاثة الأثواب المتقدمة في كفن الرجل قميص تحتها وعمامة على رأسه ولكن الأفضل والأكل الاقتصار على الثلاثة فقط وإنما تجوز الزيادة ما لم يكن في الورثة قاصر أو محجور عليه وإلا حرمت الزيادة .

أما الأنثى فالأكل أن يكون كفنها خمسة أشياء إزار فقميص فخار فلفافتان .

وكيفيته أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها ويوضع عليه حنوط (نوع من الطيب) ونحوه كالكاפור، وتوضع الثانية فوقها ويوضع عليها الحنوط، وكذا الثالثة إن كانت، ثم يوضع الميت فوقها برفق مستلقيا على ظهره وتجعل يده على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان في جنبه ثم تشد ألبناه بحرقه بعد أن يدس بينهما قطن مندوف عليه حنوط حتى تصل الحرقه الى حلقة الدبر من غير إدخال، وينبغي أن تكون الحرقه مشقوفة الطرفين على هيئة (الحفاظ) وتلف عليه اللفائف واحدة واحدة بأن يثنى حرفها الذي يلي شقه الأيسر على الأيمن وبالعكس، وينبغي جمع الباقي من الكفن عند رأسه ورجليه وتشد لفائف غير المحرم بأربعة خشية الانتشار عند حمله وتحمل الأربطة بعد وضعه في القبر تفاؤلا بحل الشدائد عنه ولا يطيب المحرم مطلقا لا في كفنه ولا في بدنه ولا في ماء غسله كما تقدم كما لا يجوز تكفينه بشيء يحرم عليه لبسه في حال إحرامه كالمحيط .

الحنفية - قالوا أحب الأكفان أن تكون بالثياب البيض سواء كانت جديدة أو خلقية، وكل ما يباح للرجال لبسه في حال الحياة يباح للتكفين به بعد الوفاة وكل ما لا يباح في حال الحياة يكره للتكفين فيه فيكره للرجال التكفين بالحرير والمعصر والمزعر ونحوها إلا إذا لم يوجد غيرها . أما المرأة فيجوز تكفينها بذلك، وينظر في كفن الرجل الى مثل ثيابه لخروجه =

= في العيدين . وينظر في كفن المرأة الى مثل ثيابها عند زيارة أبيها . والكفن ثلاثة أنواع كفن السنة ، وكفن الكفاية ، وكفن الضرورة . وكل منها إما أن يكون للرجل أو للمرأة . فكفن السنة للرجال والنساء قميص وإزار ولفافة ، والقميص من أصل العنق الى القدم . والازار من قرن الرأس الى القدم ، ومثله اللفافة . ويزاد للمرأة على ذلك خمار يستر وجهها ، وخرقة تربط نديها . ولا يعمل للقميص أحكام ولا فتحات في ذيله وتراد اللفافة عند رأسه وقدمه كي يمكن ربط أعلاها وأسفلها فلا يظهر من الميت شيء . ويجوز ربط أوسطها بشرط من قماش الكفن اذا خيف انفراجها . وأما كفن الكفاية فهو الاقتصار على الازار واللفافة أو مع الخمار وخرقة النديين للنساء مع ترك القميص فيهما فيكفي هذا بدون كراهة . وأما كفن الضرورة فهو ما يوجد حال الضرورة ولو بقدر ما يستر العورة . وإن لم يوجد شيء يغسل ويجعل عليه الأذخر إن وجد ويصلى على قبره ، واذا كان للمرأة ضفائر وضعت على صدرها بين القميص والازار . ويندب تبخير الكفن كما تقدم . هذا واذا كان مال الميت قليلا وورثته كثيرون أو كان مدينا يقتصر على كفن الكفاية .

وكيفية التكفين أن يبسط للرجل اللفافة ثم يبسط عليها إزار ثم يوضع الميت على الإزار ويخص ثم يطوى الإزار عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين . وأما المرأة فتبسط لها اللفافة والإزار ، ثم توضع على الإزار وتلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ، ثم يجعل الخمار فوق ذلك ، ثم يطوى الإزار واللفافة ، ثم الخرقه بعد ذلك تربط فوق الأكتاف وفوق القدمين .

المالكية - قالوا يندب زيادة الكفن على ثوب واحد بالنسبة للرجل والمرأة ، والأفضل أن يكفن الرجل في خمسة أشياء : قميص له أحكام وإزار . وعمامة لها (عذبة) قدر ذراع تطرح على وجهه ، ولفافتان . وأن تكفن المرأة في سبعة أشياء : إزار وقيص وخمار وأربع لفائف . ولا يزداد على ما ذكر للرجل ولا للمرأة إلا (الحفاظ) وهو خرقة تجعل فوق الفطن المعمول بين الفخذين مخافة ما يخرج من أحد السيلين . ويندب أن يكون الكفن أبيض ، ويجوز التكفين بالمصبوغ بالزعفران أو الورس (نبت أصفر باليمن) . ويكره بالمعصر والأخضر وكل ما ليس بأبيض غير المصبوغ بالزعفران والورس . ويكره أيضا بالحرير والخز والنجس ، ومحل الكراهة في ذلك كله إن وجد غيره وإلا فلا كراهة . ويحب تكفين الميت فيما كان يلبسه لصلاة الجمعة ولو كان قديما ، واذا تنازع الورثة فطلب بعضهم تكفينه فيما كان يلبسه في الجمعة وطلب =

مبحث صلاة الجنابة

هي فرض كفاية على الأحياء إذا فعلها البعض ولو واحدا سقط عن الباقيين ، ولها أركان وشروط تتعلق بالمصلي وشروط تتعلق بالميت ، وسنن ومندوبات .

أركانها

فأما أركانها : فمنها النية^(١) . وقد تقدم الكلام عليها في الصلاة .

= البعض الآخر تكفينه في غيره قضى للفريق الأول . ويندب تغيير الكفن وأن يوضع الطيب داخل كل لفافة وعلى قطن يجعل بمنافذه كأنفه وفمه وعينيه وأذنيه ومخرجه ، والأفضل من الطيب الكافور كما تقدم . ويندب صفر شعر المرأة وإقاؤه من خلقها .

الجنابة — قالوا الكفن نوعان : واجب ، ومسنون . فالواجب ثوب يستر جميع بدن الميت مطلقا ذكرا كان أو غيره ، ويجب أن يكون الثوب مما يلبس في الجمع والأعياد إلا إذا أوصى بأن يكفن بأقل من ذلك فتنفذ وصيته . ويكره تكفينه فيما هو أعلى من ملبوس مثله في الجمع والأعياد ولو أوصى بذلك . وأما المسنون فمختلف باختلاف الميت . فان كان رجلا سن تكفينه في ثلاث لفائف بيض من قطن . ويكره الزيادة عليها كما يكره أن يجعل له عمامة وكيفيته أن تبسط اللفائف على بعضها ، ثم تجر بعود ونحوه ويوضع الميت عليها . ويسن أن تكون اللفافة الظاهرة أحسن الثلاث وأن يجعل الحنوط (وهو أخلاط من طيب) فيما بينها ، ثم يجعل قطن محنط بين ألبية وتشد فوقه خرقة مشقوقة الطرف كالسراويل ، ويحسن تطيب الميت كله ثم يرد طرف اللفافة العليا الأيمن على شق الميت الأيسر ، وطرفها الأيسر على شقه الأيمن ، ثم يفعل باللفافة الثانية والثالثة كذلك ويجعل أكثر الزائد من اللفائف عند رأسه ، ثم تربط هذه اللفائف عليه ، ثم تحل إذا وضع في القبر . وأما الأثني والخثي البالغان فيكفنان في خمسة أبواب بيض من قطن وهي : إزار ، ونمار ، وقميص ، ولفافتان . والكيفية في اللفافتين كما تقدم . والنمار يجعل على الرأس والإزار في الوسط والقميص يلبس لها . ويسن أن يكفن الصبي في ثوب واحد وأن تكفن الصبية في قميص ولفافتين . ويكره التكفين بالشعر والصوف والمزعفر والمعصر والرقيق الذي يحدد الأعضاء . أما الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يكفى ، ويحرم التكفين بالجلد والحريز ولو لامرأة ، وكذا بالمذهب والمفضض . ويجوز التكفين بالحريز والمذهب والمفضض إن لم يوجد غيرها .

(١) الخفية والجنابة — قالوا النية شرط لا ركن لأنها كالصلاة .

- ومنها التكبيرات وهي : أربع بتكبيرة الاحرام . وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة .
ومنها القيام فيها الى أن تم ، فلو صلاها قاعدا بغير عذر لم تصح .
ومنها الدعاء للبيت ، وفي محله وصفته تفصيل المذاهب ^(١) .

(١) المالكية — قالوا يجب الدعاء عقب كل تكبيرة حتى الرابعة على المعتمد، وأقله أن يقول اللهم اغفر له ونحو ذلك ، وأحسنه أن يدعو بدعاء أبي هريرة رضى الله عنه ، وهو أن يقول بعد حمد الله تعالى ، والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم : اللهم إنه عبدك وأبن عبدك وأبن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ويقول في المرأة : اللهم إنها أمتك و بنت عبدك و بنت أمتك ، ويستمر في الدعاء المتقدم بصيغة التأنيث . ويقول في الطفل الذكر : اللهم إنه عبدك وأبن عبدك أنت خلقته ورزقته وأنت أمته وأنت تحييه . اللهم اجعله لوالديه سلفاً وذخراً وفرطاً وأجراً وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده . اللهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة ابراهيم وأبده داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وعافه من فتنه القبر وعذاب جهنم . فان كان يصلى على ذكر وأنثى معا يغلب الذكر على الأنثى فيقول : إنهما عبدك وأبنا عبدك وأبنا أمتك الخ ، وكذا اذا كان يصلى على جماعة من رجال ونساء فانه يغلب الذكور على الإناث فيقول : اللهم إنهم عبيدك وأبناء عبيدك الخ . فان كن نساء يقول : اللهم إنهن إماءك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ ، وزاد على الدعاء المذكور في حق كل ميت بعد التكبيرة الرابعة . اللهم اغفر لأسلافنا وأفرادنا ومن سبقنا بالايان . اللهم من أحبيته منا فأحبه على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم يسلم .

الحنفية — قالوا الدعاء يكون بعد التكبيرة الثالثة ولا يجب الدعاء بصيغة خاصة بل المطلوب الدعاء بأمور الآخرة . والأحسن أن يدعو بالمأثور في حديث عوف بن مالك وهو : اللهم اغفر له وأرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزه ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار . =

= هذا اذا كان الميت رجلا ، فان كان أنثى يبدل ضمير المذكر بضمير الانثى ولا يقول وزوجا خيرا من زوجها . وإن كان طفلا يقول : اللهم اجعله لنا فرطا . اللهم اجعله لنا ذنرا وأجرا . اللهم اجعله لنا شافعا ومشفعا ، فان كان لا يحسن المصلى هذا الدعاء دعا بما شاء .

الشافعية - قالوا يشترط في الدعاء أن يكون بعد التكبيرة الثالثة ، وأن يكون الدعاء مشتملا على طلب الخير للميت الحاضر ، فلو دعا للمؤمنين بغير دعاء له بخصوصه لا يكفي إلا اذا كان صبيا فانه يكفي كما يكفي الدعاء لوالديه ، وأن يكون المطلوب به أمرا أخرويا كطلب المغفرة والرحمة ولو كان الميت غير مكلف كالصبي والمجنون الذي بلغ مجنوننا واستمر كذلك الى الموت ، ولا يتقيد المصلى في الدعاء بصيغة خاصة ولكن الأفضل أن يدعو بالدعاء المشهور عند الأمن من تغير رائحة الميت ، فان خيف ذلك وجب الاختصار على الأقل ، والدعاء المشهور هو : اللهم هذا عبدك وآبن عبدك نخرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحبائه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقبه . كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا . اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزل به وأصبح فقيرا الى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئتاك راغيبين اليك شفعا له . اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وأفسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمنا الى جنتك برحمتك يا أرحم الراحمين . ويستحب أن يقول قبله :

اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا ونائنا . اللهم من أحييته منا فأحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان . اللهم لا تحرمنا أجره . ويندب أن يقول قبل الدعائين المذكورين اللهم اغفر له وارحمه وعافه وأعف عنه وأكرم نزه ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد وتقه من الخطايا ، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وزوجا خيرا من زوجه وأعدّه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار . وينبغي أن يلاحظ قارئ الدعاء التذكير والتأنيث والتنشئة والجمع بما يناسب حال الميت الذي يصل على عليه ، وله أن يذكر مطلقا بقصد الشخص وأن يؤنث مطلقا بقصد الجناسة ، ويصح أن يقول في الدعاء على الصغير بدل الدعاء المذكور . اللهم اجعله فرطا لأبويه وسلفا وذنرا وعظمة وأعتبارا وشفيعا ونقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره .

ومنها السلام بعد التكبيرة الرابعة^(١) .

ومنها الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية^(٢) .

وأما قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ففيها اختلاف في المذاهب^(٣) .

= الحنابلة — قالوا محل الدعاء بعد التكبيرة الثالثة ويجوز عقب الرابعة ولا يصح عقب سواهما وأقل الواجب بالنسبة للكبير . اللهم اغفر له ونحوه وبالنسبة للصغير . اللهم اغفر لوالديه بسببه ونحو ذلك ، والمسنون الدعاء بما ورد . ومنه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير . اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما . اللهم اغفر له وآرحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وأغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا، كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجته وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار وأفسح له قبره وتور له فيه ، وهذا الدعاء للميت الكبير ذكرا كان أو أنثى إلا أنه يؤتى الضمائر في الأثني ، وإن كان الميت صغيرا أو بلغ مجنوننا واستمر على جنونه حتى مات قال في الدعاء اللهم اجعله ذنرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا . اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين وأجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم ، يقال ذلك في الذكر والأثني إلا أنه يؤتى في المؤنث .

(١) الحنفية — قالوا إن السلام فيها ليس ركنا وإنما هو واجب بكفاي الصلوات .

(٢) الحنفية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية مسنونة وليست ركنا .

المالكية — قالوا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مندوبة عقب كل تكبيرة قبل الشروع في الدعاء .

(٣) الحنفية — قالوا قراءة الفاتحة بنية التلاوة في صلاة الجنازة مكروهة تحريما . أما بنية الدعاء بخاتمة .

الشافعية — قالوا قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة ركن من أركانها والأفضل قراءتها بعد التكبيرة الأولى وله قراءتها بعد أى تكبيرة ومتى شرع فيها بعد أى تكبيرة وجب اتمامها ولا يجوز قطعها ولا تأخيرها الى ما بعدها ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته ولا فرق بين المسبوق وغيره . =

شروط صلاة الجنائزة

وأما شروطها : فمنها أن يكون الميت مسلما فتحرم الصلاة على الكافر لقوله تعالى :
﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ﴾ .

ومنها أن يكون الميت حاضرا فلا تجوز الصلاة على الغائب . أما صلاة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي فهي خصوصية له .

ومنها تطهير الميت فلا تجوز الصلاة عليه قبل الغسل أو التيمم^(١) .

ومنها أن يكون الميت مقدما أمام القوم فلا تصح الصلاة عليه إذا كان موضوعا خلفهم^(٢) .

ومنها أن لا يكون الميت محمولا على دابة أو على أيدي الناس أو أعناقهم وقت الصلاة^(٣) .

ومنها أن لا يكون شهيدا . وسيأتي بيانه في مبحث خاص فتحرم الصلاة عليه لحرمة غسله^(٤) .

ومنها أن يكون الحاضر من بدن الميت الجزء الذي يلزم تغسيله على ما تقدم في الغسل ،

وتجب الصلاة على السقط إذا كان غسله واجبا على ما تقدم تفصيله في المذاهب .

وأما شروطها المتعلقة بالمصلي فهي شروط الصلاة من النية والطهارة واستقبال القبلة

وستر العورة ونحو ذلك .

= الحنابلة — قالوا قراءة الفاتحة فيها ركن ويجب أن تكون بعد التكبيرة الأولى .

المالكية — قالوا قراءة الفاتحة فيها مكروهة تنزيها .

(١) الحنابلة — قالوا تجوز الصلاة على الغائب إن كان بعد موته بشهر فأقل .

الشافعية — قالوا تصح الصلاة على الغائب عن البلد من غير كراهة .

(٢) المالكية — قالوا الواجب حضور الميت . وأما وضعه أمام المصلي بحيث يكون

عند منكبي المرأة ووسط الرجل فمندوب .

(٣) الشافعية والمالكية — قالوا تجوز الصلاة على الميت المحمول على دابة أو أيدي

الناس أو أعناقهم .

(٤) الحنفية — قالوا إن الشهيد لا يغسل ولكن تجب الصلاة عليه .

سنن صلاة الجنازة

وأما سنن صلاة الجنازة فمفصلة في المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا يسن الثناء بعد التكبيرة الأولى، وهو سبحانه اللهم وبمجدك الى آخر ما تقدم في سنن الصلاة، والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية، والدعاء على القول بأنه ليس ركنا . ويندب أن يقوم الامام بحذاء صدر الميت سواء كان ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا . ويندب أيضا أن تكون صفوف المصلين عليه ثلاثة لقوله صلى الله عليه وسلم : «من صلى عليه ثلاثة صفوف غفر له» فلو كان عدد المصلين سبعة قدم واحد ثم ثلاثة ثم اثنان ثم واحد .

المالكية - قالوا ليس لصلاة الجنازة سنن بل لها مستحبات وهي الإسرار بها . ورفع اليدين عند التكبيرة الأولى فقط حتى يكونا حذو أذنيه كما في الاحرام لغيرها من الصلوات . وابتداء الدعاء بحمد الله تعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم . ووقوف الامام والمنفرد على وسط الرجل وعند منكبى المرأة ويكون رأس الميت عن يمينه رجلا كان أو امرأة إلا في الروضة الشريفة فانه يكون عن يساره ليكون جهة القبر الشريف . وأما المأموم فيقف خلف الامام كما يقف في غيرها من الصلاة، وقد تقدم في صلاة الجماعة، وجهر الامام بالسلام والتكبير بحيث يسمع من خلفه وأما غيره فيسر فيها .

الحنابلة - قالوا سننها فعلها في جماعة . وأن لا ينقص عدد كل صف عن ثلاثة إن كثر المصلون وإن كانوا ستة جعلهم الامام صفين ، وإن كانوا أربعة جعل كل اثنين صفا ولا تصح صلاة من صلى خلف الصف كغيرها من الصلاة . وأن يقف الامام والمنفرد عند صدر الذكر ووسط الأنثى وأن يسر بالفراءة والدعاء فيها .

الشافعية - قالوا سننها التعوذ قبل الفاتحة . والتأمين بها . والإسرار بكل الأقوال التي فيها ولو فعلت ليلا إلا اذا احتيج لجهر الامام أو المبلغ بالتكبير والسلام فيجهران بهما . وفعلها في جماعة . وأن يكون ثلاثة صفوف اذا أمكن وأقل الصف اثنان ولو بالامام ولا تكراه مساواة المأموم للامام في الوقوف حينئذ، وأكل الصلاة على النبي عليه السلام . وقد تقدم في سنن الصلاة . والصلاة على الال دون السلام عليهم وعلى النبي عليه السلام . والتحميد قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم . والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الصلاة على النبي . والدعاء المأثور =

مبحث الأحق بالصلاة على الميت

في الأحق بالصلاة على الميت اختلاف في المذاهب^(١) .

= في صلاة الجنائز . والتسليمة الثانية . وأن يقول بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام . اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده ، ثم يقرأ آية ﴿ الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويؤمنون به ﴾ الآية . وأن يقف الإمام أو المنفرد عند رأس الذكر وعند عجز الأنثى أو الخنثى . وأن يرفع يديه عند كل تكبيرة ثم يضعهما تحت صدره . وأن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق صلواته . وأن تكرر الصلاة عليه من أشخاص متغايرين . أما إعادتها ممن أقاموها أولاً فمكروهة . ومن السنن ترك دعاء الافتتاح وترك السورة . ويكره أن يصلى عليه قبل أن يكفن .

(١) الحنفية — قالوا يقدم في الصلاة عليه السلطان إن حضر، ثم نائبه وهو أمير المصر، ثم القاضي، ثم صاحب الشرطة، ثم إمامه الحى إذا كان أفضل من ولى الميت، ثم ولى الميت على ترتيب العصابة فى النكاح فيقدم الابن، ثم ابن الابن وإن سفل، ثم الأب، ثم الجد وإن علا، ثم الأخ الشقيق، ثم الأخ لأب، ثم ابن الأخ الشقيق، وهكذا الأقرب فالأقرب كما هو مفصل فى باب النكاح، فإن لم يكن له ولى قدم الزوج ثم الجيران، وإذا أوصى لأحد بأن يصلى عليه أو بأن يغسله فهى وصية باطلة لا تنفذ، ولمن له حق التقدم أن يأذن غيره فى الصلاة .
الحنابلة — قالوا الأولى بالصلاة عليه إماما . وصيه العدل ، ثم السلطان ، ثم نائبه ، ثم أب الميت وإن علا ، ثم ابنه وإن نزل ، ثم الأقرب فالأقرب على ترتيب الميراث ، ثم ذووا الارحام ، ثم الزوج ، فإن تساوى الأولياء فى القرب كاخوة أو أعمام قدم الأفضل منهم على ترتيب الإمامة . وقد تقدم فى صلاة الجماعة ، فإن تساوا فى جميع جهات التقديم أقرع بينهم عند التنازع ، وإذا أناب الولى عنه واحدا كان بمنزلة فيقدم على من يليه فى الرتبة بخلاف نائب الوصى فلا يكون بمنزلة .

الشافعية — قالوا الأولى بامامتها أب الميت وإن علا، ثم ابنه وإن سفل، ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، وهكذا على ترتيب الميراث ، فإن لم يكن قريب قدم معتق الميت ، ثم عصبته الأقرب فالأقرب ، ثم الامام الأعظم أو نائبه ، ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب . ويقدم الأسن فى الاسلام العدل عند =

مبحث كيفية صلاة الجنائز مفصلة

قد ذكرت كيفية صلاة الجنائز مفصلة في ذيل الصحيفة عند كل مذهب^(١).

= التساوى في درجة كابنين . ثم الأفقه والأقرأ والأورع . وإذا أوصى بالصلاة عليه لغير من يستحق التقدم ممن ذكر فلا تنفذ وصيته .

المالكية — قالوا الأحق بالصلاة على الميت من أوصى الميت بأن يصلى عليه إذا كان الإيضاء لرجاء بركة الموصى له وإلا فلا، ثم الخليفة وهو الامام الأعظم . وأما نائبه فلا حق له في التقدم إلا إذا كان نائباً عنه في الحكم والخطبة، ثم أقرب العصابة فيقدم الابن، ثم ابنه، ثم الأب، ثم الأخ، ثم ابن الأخ، ثم الجد، ثم العم، ثم ابن العم، وهكذا . فان تعددت العصابة المتساوون في القرب من الميت قدم الأفضل منهم لزيادة فقهه أو حديثه ونحو ذلك، ولا حق لزوج الميت في التقدم بخلاف السيد فله الحق ويكون بعد العصابة، فان لم يوجد عصابة ولا سيد فالأجانب سواء إلا أنه يقدم الأفضل منهم كما في صلاة الجماعة وقد تقدم .

(١) الحنفية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى بجذاء صدر الميت، ثم ينوى أداء فريضة صلاة الجنائز عبادة لله تعالى، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه حين التكبير، ثم يقرأ الشاء، ثم يكبر تكبيرة أخرى بدون أن يرفع يديه، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يدعو للميت ولجميع المسلمين والأحسن أن يكون بالدعاء السابق، ثم يكبر رابعة بدون رفع يديه أيضاً، ثم يسلم تسليمين، احدهما عن يمينه وينوى بها السلام على من على يمينه . ثانيتهما على يساره وينوى بها السلام على من على يساره، ولا ينوى السلام على الميت في التسليمين ويسرف في الكل إلا في التكبير .

المالكية — قالوا صفتها أن يقوم المصلى عند وسط الميت إن كان رجلاً وعند منكبيه إن كان امرأة، ثم ينوى الصلاة على من حضر من أموات المسلمين، ثم يكبر تكبيرة الاحرام مع رفع يديه عندها كما في الصلاة، ثم يدعو كما تقدم، ثم يكبر تكبيرة ثانية بدون رفع يديه، ثم يدعو أيضاً، ثم يكبر ثالثة بدون رفع يديه، ثم يدعو، ثم يكبر رابعة بدون رفع، ثم يدعو، ثم يسلم تسليمة واحدة على يمينه يقصد بها الخروج من الصلاة كما تقدم في الصلاة، ولا يسلم غيرها ولو كان مأموماً . ويندب الإصرار بكل أقوالها إلا الامام فيجهر بالتسليم والتكبير =

احكام عامة تتعلق بصلاة الجنائز

(أولاً) اذا زاد الامام في التكبير على أربع أو نقص عنها ففي متابعة المأمومين إياه وصحة الصلاة تفصيل^(١) .

= لسمع المأمومون كما تقدم . ويلاحظ في كل دعاء أن يكون مبدوءاً بحمد الله تعالى وصلاة على نبيه عليه السلام .

الشافعية — قالوا كيفيتها أن يقف الامام أو المنفرد عند رأسه ان كان ذكراً وعند عجزه ان كان أنثى أو خنثى، ثم ينوي بقلبه قائلاً بلسانه نويت أصلي أربع تكبيرات على من حضر من أموات المسلمين فرض كفاية لله تعالى، ثم يكبر تكبيرة الاحرام وإن كان مقتدياً ينوي الاقتداء، ثم يقول أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بدون دعاء الافتتاح، ثم يقرأ الفاتحة ولا يقرأ سورة بعدها، ثم يكبر التكبيرة الثانية، ثم يقول: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا ابراهيم وعلى آل سيدنا ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد . ثم يكبر التكبيرة الثالثة ويدعو بعدها لليت بأى دعاء أخرى، والأفضل أن يكون بالدعاء المتقدم . ثم يكبر التكبيرة الرابعة ويقول بعدها اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده، ثم يقرأ قوله تعالى: ﴿الذين يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم﴾ الآية . ثم يسلم التسليمة الأولى ينوي بها من على يمينه، ثم يسلم الثانية فإياها من على يساره . ويرفع يديه عند كل تكبيرة ويضعهما تحت صدره كما في الصلاة .

الحنابلة — قالوا صفتها أن يقف المصلى عند صدر الذكر ووسط الأنثى، ثم ينوي الصلاة على من حضر من أموات المسلمين أو على هذا الميت ونحو ذلك، ثم يكبر للاحرام مع رفع يديه كما في الصلاة، ثم يتعوذ، ثم يدسمل، ثم يقرأ الفاتحة ولا يزيد عليها، ثم يكبر تكبيرة ثانية رافعا يديه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، كما في التشهد الأخير، ثم يكبر تكبيرة ثالثة مع رفع يديه، ثم يدعو لليت كما تقدم، ثم يكبر رابعة مع رفع يديه أيضاً ولا يقول بعدها شيئاً ويصبر قليلاً ساكناً، ثم يسلم تسليمة واحدة ولا بأس بتسليمة ثانية .

(١) الحنفية — قالوا اذا زاد الامام عن أربع: فالمقتدى لا يتابعه في الزيادة بل ينتظر حتى يسلم معه وصحت صلاة الجميع . أما اذا نقص عنها فتبطل صلاة الجميع إن كان النقص =

(ثانياً) إذا جاء المأموم الى صلاة الجنازة فوجد الامام قد كبر قبله تكبيرة أو أكثر من تكبيرة ففي حكمه تفصيل^(١).

= عمدا ، فان كان سهوا فالحكم بحكم نقص ركعة في الصلاة إلا أنه لا يسجد للسهو في صلاة الجنازة . وقد تقدم حكم نقصان ركعة في الصلاة .

الشافعية — قالوا لو زاد عن الأربع فلا يتابعه المأموم بل ينوي المفارقة بقلبه ويسلم قبله أو ينتظره ليسلم معه . والأفضل الانتظار ، وتصح صلاة الكل إلا اذا والى الامام رفع يديه في التكبيرات الزائدة ثلاث مرات ، فان الصلاة تبطل عليه وعلى المأمومين إن انتظروه . وإن نقص عنها بطلت عليه وعلى المأمومين إن كان النقص عمدا ، فان كان سهوا تداركه كالصلاة ولا يسجد للسهو هنا .

المالكية — قالوا اذا زاد الامام عن الأربع عمدا أو سهوا كره للمأمومين أن ينتظروه بل يسلمون دونه وصحت صلاته وصلاتهم ، وإن نقص عنها عمدا وهو يرى ذلك مذهبا له فلا يتبعه المأمومون في النقص بل يكملون التكبير أربعا وصحت صلاة الجميع . وأما اذا نقص عمدا وهو لا يرى ذلك مذهبا فان صلاته تبطل وتبطل صلاة المأمومين تبعا لبطان صلاته ، فان نقص سهوا سبح له المأمومون ، فان رجع عن قرب وكل التكبير كملوه معه وصحت صلاة الجميع ، وإن لم يرجع أو لم يتنبه إلا بعد زمن طويل كما تقدم في الصلاة كملوا هم وصحت صلاتهم وبطلت صلاته .

الحنابلة — قالوا اذا زاد الامام على أربع تكبيرات تابعه المأمومون في الزيادة الى سبع تكبيرات ، فان زاد على السبع نيهوه ولا يجوز لهم أن يسلموا قبله ، وتصح صلاة الجميع وإن نقص عنها ، فان كان عمدا بطلت صلاة الجميع ، وإن كان سهوا فلا يسلم المأمومون بل ينهونه ، فان أتى بما تركه عن قرب وصحت صلاة الجميع ، وإن طال الفصل أو وجد من الامام مناف للصلاة بطلت صلاة الامام وتبطل صلاة المأمومين إن لم ينووا المفارقة وإلا صحت .

(١) الحنفية — قالوا اذا جاء المأموم فوجد الامام قد فرغ من التكبيرة الأولى واشتغل بالثناء أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فلا يكبر في الحال بل ينتظر امامه ليكبر معه ، فان لم ينتظره وكبر فلا تفسد صلاته ولكن لا يحسب هذه التكبيرة ، ثم بعد سلام الامام يأتي المسبوق بالتكبيرات التي فاتته إن لم ترفع الجنازة =

(ثالثا) يكره تكرار الصلاة على الجنائزة فلا يصلى عليها إلا مرة واحدة حيث كانت الصلاة الأولى جماعة، فإن صلى عليها أولا بدون جماعة أعيدت ندبا في جماعة ما لم تدفن^(١).

= فورا، فإن رفعت فورا سلم ولا يقضى ما فاته من التكبيرات، فلو جاء بعد أن كبر الإمام التكبيرة الرابعة وقبل أن يسلم فالصحيح أن يدخل معه ثم يتم بعد سلامه على التفصيل السابق.

المالكية - قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام مشتغلا بالدعاء فإنه يجب عليه أن لا يكبر وينتظر حتى يكبر الإمام فيكبر معه، فإن لم ينتظر وكبر صحت صلاته، ولا تحسب هذه التكبيرة في حالة الانتظار وعدمه، وإذا سلم الإمام قام المأموم لقضاء ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنائزة فورا أو بقيت إلا أنه إذا بقيت الجنائزة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فورا وإلى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصليا على غائب والصلاة على الغائب ممنوعة كما تقدم.

أما إذا جاء المأموم وقد فرغ الإمام ومن معه من التكبيرة الرابعة فلا يدخل معه على الصحيح لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكررا للصلاة على الميت وتكرارها مكروه.

الحنابلة - قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد كبر التكبيرة الأولى واشتغل بالقراءة أو الثانية واشتغل بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الثالثة واشتغل بالدعاء فإنه يكبر فورا ولا ينتظر الإمام حتى يرجع إلى التكبير ثم يتبع الإمام فيما يفعله، ثم يقضى بعد سلام إمامه ما فاته على صفته بأن يقرأ الفاتحة بعد أول تكبيرة يأتي بها بعد سلام الإمام، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية إن لم يخف رفع الجنائزة، فإن خشى رفعها كبر تكبيرا متتابعين دعاء ونحوه وسلم. ويجوز له أن يسلم بدون أن يقضى ما فاته، كما يجوز له أن يدخل مع الإمام بعد التكبيرة الرابعة ثم يقضى الثلاثة استحبابا.

الشافعية - قالوا إذا جاء المأموم فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفردا فبعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام ويسقط عنه الباقي، ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية وهكذا، فإذا فرغ الإمام أتم المأموم صلاته على النظم المذكور سواء بقيت الجنائزة أو رفعت، وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام كبر معه وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة.

(١) الشافعية - قالوا تسن الصلاة على الجنائزة مرة أخرى لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن.

مكان صلاة الجنائز

تكره الصلاة على الميت في المساجد، وإن كان الميت خارج المسجد، كما يكره إدخاله في المسجد من غير صلاة .

مبحث الشهيد

في حدّ الشهيد وحكمه وأقسامه تفصيل في المذاهب^(٢) .

= الحنابلة — قالوا يجوز تكرار الصلاة على الجنائز لمن لم يصل أولا ولو بعد الدفن كما تقدم ويكره التكرار لمن صلى أولا .

(١) الحنابلة — قالوا تباح الصلاة على الميت في المساجد ان لم ينحس تلويث المسجد وإلا حرمت الصلاة عليه وحرّم إدخاله .

الشافعية — قالوا يتدب الصلاة على الميت في المسجد .

(٢) الحنفية — قالوا الشهيد هو من قتل ظلما سواء قتل في حرب أو قتله باغ أو حربي أو قاطع طريق أولص ولو كان قتله بسبب غير مباشر . وينقسم الى ثلاثة أقسام : (الأول) الشهيد الكامل وهو شهيد الدنيا والآخرة . ويشترط في تحقق الشهادة الكاملة ستة شروط، وهي : العقل، والبلوغ، والاسلام، والطهارة من الحدث الأكبر، والحيض، والنفس . وأن يموت عقب الاصابة بحيث لا يأكل ولا يشرب ولا ينام ولا يتداوى ولا ينتقل من مكان الاصابة الى خيمته أو منزله حيا ولا يمضي عليه وقت صلاة وأن يجب بقتله القصاص وان رفع القصاص لعارض كصلح ونحوه . أما اذا وجب بقتله عوض مالي، كما اذا قتل خطأ فانه لا يكون كامل الشهادة . ويدخل في هذا القسم من قتل مدافعا عن ماله أو نفسه أو المسلمين أو أهل الذمة . لكن بشرط أن يقتل بمعدّد . وحكم هذا القسم من الشهداء أنه لا يغسل إلا لجباسة أصابته غير دمه ويكفن في أثوابه بعد أن يتزع عنه ما لا يصلح للكفن مثل الفرو والحشو والقلنسوة والخف والسلاح والدرع بخلاف السراويل . وكذلك الحشو والفرو اذا لم يوجد غيرها، ثم يزداد إن نقص ما عليه من كفن السنة، وينقص ان زاد ما عليه عن ذلك ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه . (الثاني) من الشهداء شهيد الآخرة فقط وهو كل من فقد شرطا من الشروط السابقة بأن قتل ظلما وهو جنب أو حائض أو نفساء أو لم يمّت عقب الاصابة أو كان صغيرا أو مجنوناً أو قتل خطأ ووجب بقتله مال فهو لاء ليسوا كاملى الشهادة إلا أنهم =

= شهداء في الآخرة لهم الأجر الذي وعد به الشهداء يوم القيامة فيجب تغسيلهم وتكفينهم والصلاة عليهم كغيرهم ومثل هؤلاء في شهادة الآخرة الغرق والحرق ومن مات بسقوط جدار عليه . وكذا الغرباء والموتى بالوباء وبداء الاستسقاء أو الاسهال أو ذات الجنب أو النفاس أو السل أو الصرع أو الحمى أو لدغ العقرب ونحوه كالموتى في أثناء طلب العلم والموتى ليلة الجمعة . ومثل هؤلاء يغسلون ويكفنون ويصلى عليهم وإن كان لهم اجر الشهداء في الآخرة . (الثالث) الشهيد في الدنيا فقط وهو المنافق الذي قتل في صفوف المسلمين ونحوه وهذا لا يغسل . ويكفن في ثيابه ويصلى عليه اعتبارا بالظاهر .

الحسابلة - قالوا الشهيد هو من مات بسبب قتال كفار حين قيام القتال ولو كان غير مكلف أو كان غالبا (بأن كتم من الغنيمة شيئا) رجلا كان أو امرأة وحكمه أنه يحرم غسله والصلاة عليه ويجب دفنه بثيابه التي قتل فيها إلا إذا وجب غسل غير غسل الاسلام قبل قتله ، فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه بدمه الذي عليه إلا إذا كانت عليه نجاسة غير الدم فإنه يجب غسلها ويجب نزع ما كان عليه من سلاح أو جلود ، وأن لا يزداد أو ينقص من ثيابه التي قتل فيها ، فإن سلبت عنه وجب تكفينه في غيرها ومثل الشهيد المتقدم المقتول ظلما بأن قتل وهو يدافع عن عرضه أو ماله ونحو ذلك فإنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يكفن بل يدفن بثيابه بخلاف من تردى عن دابته في الحرب أو عن شاحق جبل بغير فعل العدو فمات بسبب ذلك أو عاد سهمه إليه فمات أو وجد بعد المعركة ميتا أو جرح ثم حمل فأكل أو شرب أو عطش أو طال بقاؤه عرفا فإنه يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه كغير الشهداء ، وإن كان من الشهداء يوم القيامة .

والشاهد الذي تقدم بيانه وهو شهيد الدنيا والآخرة . وهناك شهيد الآخرة وهو من لم تتوفر فيه الشروط السابقة إلا أن الأثار الصحيحة دلت على أنه من الشهداء يوم القيامة وذلك نحو من مات بالطاعون أو وجع البطن أو الغرق أو الشرق أو بالحرق أو بالهدم أو بذات الجنب أو بالبل أو اللقوة أو مات بالطاعون أو سقط من فوق جبل أو مات في سبيل الله ، ومنه من مات في الحج أو طلب العلم أو خرج من بيته للقتال في سبيل الله بنية الشهادة فيه صادقة فمات بغير فعل الكفار ومن الشهداء المرابطون وأمناء الله في الأرض وهم العلماء والمقتول مدافعا عن دينه أو عرضه أو ماله أو نفسه ، ومن قتله السباع وغير ذلك . =

المالكية - قالوا الشهيد هو من قتله كافر حربى أو قتل في معركة بين المسلمين والكفار سواء كان القتال ببلاد الحرب أو ببلاد الاسلام، كما اذا غزا الحربيون المسلمين وحكم الشهيد المذكور أنه يحرم تغسيله والصلاة عليه ولو لم يقاتل بأن كان غافلا أو نائما ثم قتل وكذلك اذا قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع عليه سيفه أو سهمه فقتله أو تردى في بئر أو سقط من شاهق جبل فمات فكل هؤلاء يحرم تغسيلهم والصلاة عليهم ولا فرق بين الجنب وغيره انما يشترط أن لا يرفع من المعركة حيا، فان رفع حيا غسل وصلى عليه إلا اذا رفع مغمورا (والمغمور هو الذى لا يأكل ولا يشرب ولا يتكلم) فهذا كالمرفوع ميتا فلا يغسل ولا يصلى عليه ويجب دفن الشهيد بثيابه التى مات فيها متى كانت مباحة ولا يزداد عليها إن سترت جميع بدنه، فان لم تستر جميع بدنه زيد عليها ما يستره ولا يتزع خفه ولا قلنسوته (وهى ما يتعم عليه وتسمى الطاقية) ولا تنزع منطقته وهى ما يشد في وسطه إن كان ثمنها قليلا وكذلك يبقى معه خاتمته إن قل ثمن فصه وكان الخاتم من فضة وإلا نزع ودفن بدونه ويتزع عنه آلة الحرب كالسيف والدرع . والشهيد المذكور يشمل الدنيا والآخرة وهو من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا . وشهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة . وأما شهيد الآخرة فقط وهو المبطلون والغريق والحريق ونحوهم والمقتول ظلما فى غير قتال الحربيين ولم يقتله حربى فهو كغيره من الموقى فى غسله وغيره فيجب تغسيله والصلاة عليه ولا يجب دفنه فى ثيابه . وشهيد الآخرة المذكور له فى الآخرة الأجر الوارد فى الشرع إن شاء الله تعالى . وأما شهيد الدنيا فقط فلا أجر له فى الآخرة وان كان يعامل معاملة الشهداء فى الدنيا كما تقدم .

الشافعية - قالوا الشهيد ثلاثة أقسام : (١) شهيد الدنيا والآخرة وهو من قاتل الكفار لإعلاء كلمة الله تعالى من غير رياء ولا غلول من الغنيمة (الغلول هو الأخذ من الغنيمة قبل قسمها بين المجاهدين) . (٢) شهيد الدنيا فقط وهو من قاتل للغنيمة ولو مع إعلاء كلمة الله أو قاتل رياء أو غل من الغنيمة . (٣) شهيد الآخرة فقط وهو من مات بهدم أو غرق أو نحوها كالمقتول ظلما . والقسمان الأولان يحرم تغسيلهما والصلاة عليهما ولو كان بهما حدث أصغر أو أكبر ولا فرق بين أن يقتل واحد من القسمين المذكورين بسلاح كافر أو مسلم خطأ . وكذا من يقتل بسلاح نفسه بأن يرجع عليه سلاحه فيقتله أو يسقط عن دابته فيموت أو تطأه الدواب أو نحو ذلك ولا فرق أيضا بين أن يموت فى الحال أو يبقى حيا بعد الإصابة بشرط أن يكون بذلك السبب قبل انقضاء الحرب أو يموت بعد انقضاء الحرب اذا =

حكم حمل الميت وكيفيته

حمل الميت الى المقبرة فرض كفاية كغسله وتكفينه والصلاة عليه . وفي كيفيته المسنونة
تفصيل المذاهب^(١) .

= كانت حياته غير مستقرة بأن لم يبق فيه إلا حركة مذبوح . ويجب تكفينه . ويسن أن يكفن بثيابه وتكفل بما يستره ان لم تستره . ويندب أن يزرع عنه آلات الحرب كالدرع والخلف والفروة والسلاح ونحوها . وأما القسم الثالث فهو شهيد في ثواب الآخرة فقط . وأما في الدنيا فهو كغيره من الموتى يغسل ويصلى عليه ويلاحظ فيه كل ما تقدم مما يتعلق بسائر الموتى وتجب إزالة النجاسة من على بدن من يحرم غسله سوى دم الشهادة ولو أدى إزالتها الى إزالة دم الشهادة .

(١) الحنفية - قالوا يحصل أصل السنة في حمل الجنازة بأن يحملها أربعة رجال على طريق التعاقب بأن تحمل من كل جانب عشر خطوات . وأما كمال السنة فيحصل بأن يبدأ الحامل بحمل يمين مقدم الجنازة فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات ، ثم ينتقل الى المؤخر الأيمن فيضعه على عاتقه الأيمن عشر خطوات أيضا ، ثم ينتقل الى المقدم الأيسر فيحمله على عاتقه الأيسر كذلك ، ثم ينتقل الى المؤخر الأيسر فيضعه على عاتقه الأيسر كذلك . ويكره أن تحمل على الكتف ابتداء بل السنة أن يأخذ قائمة السرير بيده أولا ، ثم يضعها على كتفه ، ويكره حمله بين عمودين بأن يحملها رجلان أحدهما في المقدم والآخر في المؤخر إلا عند الضرورة . وكيفية حمل الصغير الرضيع أو الفطيم أو فوق ذلك قليلا هي أن يحمل رجل واحد على يديه ويتداوله الناس بالحمل على أيديهم ولا بأس بأن يحمل على يديه وهو راكب . ويكره حمل الكبير على الدابة ونحوها إلا لضرورة . ويندب أن يسرع بالسير بالجنازة إسراعا غير شديد بحيث لا يضطرب به الميت في نعشه . ويفطى نعش المرأة ندبا كما يغطى قبرها عند الدفن الى أن يفرغ من لحدها إذ المرأة عورة من قدمها الى قرنها وربما يبدو شيء منها ، وإذا تأكد ظهور شيء منها وجبت التغطية .

الحنابلة - قالوا يسن أن يحمل الجنازة أربعة رجال بحيث يحمل كل واحد منهم من كل قائمة من القوائم الأربع مرة بأن يضع قائمة السرير اليسرى المقدمة حال السير على كتفه اليمنى ثم يدعها لغيره وينتقل الى القائمة اليسرى المؤخرة ويضعها على كتفه اليمنى أيضا ، ثم يدعها لغيره =

حكم تشييع الميت وما يتعلق به

وأما تشييعه فهو سنة^(١) . ويندب أن يكون المشيع ماشيا . ويكره الركوب^(٢) إلا لعذر

= ثم يضع القائم اليمنى المقدمة على كتفه اليسرى، ثم يدعها لغيره، ثم ينقل إلى القائمة اليمنى المؤخرة فيضعها على كتفه اليسرى أيضا، ولا يكره الحمل بين قائمتي السرير وكذلك لا يكره حمل الطفل على يديه من غير نعش . ولا يكره حمل الجنائز على دابة إذا كان لحاجة كبعد المقبرة ونحو ذلك . ومن السنة ستر نعش المرأة بغطاء مثل القبة يوضع فوق النعش يصنع من خشب أو جريد وفوقه ثوب .

المالكية — قالوا حمل الميت ليس له كيفية معينة فيجوز أن يحمله أربعة أشخاص وثلاثة واثان بلا كراهة . ولا يتعين البدء بناحية من السرير (النعش) والتعين من البدع . ويندب حمل ميت صغير على الأيدي وكره حمله في نعش لما فيه من التفاضر . ويندب أن يجعل على المرأة ما يستر سريرها كالقبة لأنه أبلغ في الستر المطلوب بالنسبة لها . وكره فرش النعش بحرير . وأما ستر النعش بالحرير فخاثر إذا لم يكن ملونا وإلا كره .

الشافعية — قالوا للحمل كفتان كل منهما حسن : (أولا) التثليث . وصفته أن يحمله ثلاثة من الرجال بحيث يكون الأول حاملا لمقدم السرير يضع طرفه على كتفيه ورأسه بينهما ثم يحمل المؤخر رجلان كل منهما يضع طرفا على عاتقه وهذه الكيفية أفضل من التربع الآتي . (ثانيا) التربع وهو أن يحمله أربعة : اثنان يحملان مقدم سرير الميت ، واثان يحملان مؤخره بحيث يضع من على يمين الميت طرف السرير على عاتقه الأيسر، ومن على يسار الميت يضع الطرف الآخر على عاتقه الأيمن . ويجب في حمل الميت أن لا يكون بهيئة تنافي الكرامة كأن يحمل ميت كبير على اليد والكتف ونحو ذلك بخلاف الصغير . ويسن أن يغطي نعش المرأة بغطاء أو يوضع عليه نحو قبة لأنه أستر . ويجوز ستر غطاء نعشها بحرير، وكذا نعش الطفل على المعتمد . أما الرجل فلا يجوز ستر نعشه بالحرير .

(١) المالكية — قالوا التشييع مندوب .

(٢) الحنفية — قالوا لا بأس بالركوب في الجنائز والمشي أفضل إلا أنه إذا كان المشيع راجبا كره له أن يتقدم الجنائز لأنه يضر بمن خلفه باثارة الغبار .

فيجوز له ذلك . ويندب للشييع^(١) أن يتقدم أمام الجنائزة إن كان ماشيا وأن يتأخر عنها إن كان راكبا . ويندب أن يكون قريبا منها عرفا^(٢) . ويندب الإسراع بالسير في الجنائزة إسراعا وسطا بحيث يكون فوق المشي المعتاد وأقل من الهرولة . ويكره للنساء أن يشيعن الجنائز إلا اذا خيف منهن الفتنة فيكون تشيعهن للجنائز حراما^(٣) .

ويسن أن يكون المشيعون سكونا فيكره لهم رفع الصوت ولو بالذكر وقراءة القرآن وقراءة البردة والدلائل ونحوها . ومن أراد منهم أن يذكر الله تعالى فليذكره في سره . وكذلك يكره أن تتبع الجنائزة بالمباخر والشموع لما روى (لا تتبعوا الجنائزة بصوت ولا نار) . واذا صاحب الجنائزة منكر (كالموسيقى والنائحة) فعلى المشيعين أن يجتهدوا في منعه فإن لم يستطيعوا فلا يرجعوا عن تشيع الجنائزة^(٤) .

والأفضل أن يسير المشيع الى القبر وينظر الى تمام الدفن ولكن لا كراهة في الرجوع^(٥)

(١) الحنفية — قالوا الأفضل للشييع أن يمشی خلفها . ويجوز أن يمشی أمامها إلا إن تباعد عنها أو تقدم على جميع الناس فإنه يكره المشي أمامها حينئذ . أما المشي عن يمينها أو يسارها فهو خلاف الأولى . هذا اذا لم يكن خلف الجنائزة نساء يخشى الاختلاط بهن أو كان فيهن نائحة، فان كان ذلك فالمشي أمامها يكون أفضل .

(٢) الشافعية — قالوا إن المشيع شفيح . فيندب أن يقدم أمام الجنائزة سواء كان راكبا أو ماشيا .

(٣) المالكية — قالوا لا يستحب ذلك .

(٤) المالكية — قالوا اذا كانت المرأة مسنة جاز لها أن تشيع الجنائزة مطلقا وتكون في سيرها متأخرة عنها وعن الراكب من الرجال إن وجد، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة جاز خروجها لجنائزة من يعز عليها كأب وولد وزوج وأخ وتكون في سيرها كما تقدم . وأما من يخشى من خروجها الفتنة فلا يجوز خروجها مطلقا .

الحنفية — قالوا تشيع النساء للجنائزة مكروه تحريما مطلقا .

(٥) الحنابلة — قالوا اذا كان مع الجنائزة منكر وعجز المشيع عن إزالته حرم عليه أن يتبعها لما فيه من إقرار المعصية .

(٦) المالكية والحنفية — قالوا يكره الرجوع قبل الصلاة مطلقا . وأما بعد الصلاة =

سواء رجع قبل الصلاة أو بعدها . أما جلوس المشيع قبل وضع الجنائز على الأرض ففيه تفصيل المذاهب ^(١) .

هذا . ويكره أن يقوم الناس عند مرور الجنائز عليهم وهم جلوس ^(٢) .

مبحث البكاء على الميت وما يتبع ذلك

يحرم البكاء على الميت برفع الصوت والصياح ^(٣) . أما هطل الدموع بدون صياح فإنه مباح . وكذلك لا يجوز التدب وهو عدّ محاسن الميت بنحو قوله واجمله واسنداه ونحو ذلك . ومنه ما تفعله النائحة (المعددة) ، كما لا يجوز صبغ الوجوه ولطم الخدود وشق الجيوب لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية » . رواه البخاري ومسلم .

هذا ولا يعذب الميت ببكاء أهله المحترم عليه إلا إذا أوصى به . وإذا علم أن أهله سيبكون عليه بعد الموت وظن أنهم لو أوصاهم بتركه امتثلوا وفعلوا وصيته . وجب عليه أن يوصيهم بتركه ، فإذا لم يوص عذب ببكائهم عليه بعد الموت .

حكم دفن الميت وما يتعلق به

دفن الميت فرض كفاية إن أمكن فإن لم يمكن كما إذا مات في سفينة بعيدة عن الشاطئ ويتعسر أن ترسو على مكان يمكن دفنه به قبل تغير رائحته فإنه يربط بمثقل ويلقى في الماء .

= فلا يكره الرجوع إن أذن به أهل الميت . وزاد المالكية أنه لا يكره الرجوع إذا طالت المسافة ولو بغير إذن .

(١) المالكية — قالوا يجوز ذلك بلا كراهة .

الحنفية — قالوا يكره ذلك تحريماً إلا لضرورة .

الحنابلة — قالوا يجوز ذلك لمن كان بعيداً عن الجنائز . ويكره لمن كان قريباً منها .

الشافعية — قالوا يسن أن لا يقعد حتى توضع .

(٢) الشافعية — قالوا يستحب أن يقام عند رؤية الجنائز على المختار .

(٣) الشافعية والحنابلة — قالوا يباح البكاء على الميت برفع الصوت .

وعند إمكان دفنه يجب أن يحفر له حفرة في الأرض وأقلها عمقا ما يمنع ظهور الرائحة ونبش السباع . وما زاد على ذلك ففيه تفصيل المذاهب^(١) .

وأقلها طولاً وعرضاً ما يسع الميت ومن يتولى دفنه . ولا يجوز وضع الميت على وجه الأرض والبناء عليه من غير حفر إلا إذا لم يمكن الحفر، ثم إن كانت الأرض صلبة فيسن فيها الخد^(٢) (وهو أن يحفر في أسفل القبر من جهة القبلة حفرة تسع الميت) ، وإن كانت رخوة فيباح فيها الشق^(٣) (وهو أن يحفر في وسط أسفل القبر حفرة كالنهر) ، ثم يبنى جانباه باللبن ويستقف بعد وضع الميت وهذا حيث تعذر الخد . ويجب وضع الميت في قبره مستقبل القبلة^(٤) .

ويسن أن يكون على جنبه الأيمن وأن يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . وإذا ترك شيء من هذه الأشياء بأن وضع الميت غير موجه للقبلة أو جعلت رأسه موضع رجله أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينش القبر^(٥) موضع رجله أو وضع على ظهره أو على شقه الأيسر، فإن أهيل عليه التراب لم ينش القبر^(٦) .

(١) المالكية — قالوا يكره الزيادة في العمق على ذلك لغير حاجة .

الحنفية — قالوا يسن أن يكون أقل العمق مقدار نصف قامة رجل متوسط وما زاد على ذلك فهو أفضل .

الشافعية — قالوا يسن الزيادة في العمق إلى قدر قامة رجل متوسط الحلقة باسط ذراعيه إلى السماء .

الحنابلة — قالوا يسن تعميق القبر من غير حد معين .

(٢) المالكية — قالوا إن الخد في الأرض الصلبة مستحب .

(٣) المالكية والشافعية — قالوا يستحب الشق في الأرض الرخوة وهو أفضل من الخد .

(٤) المالكية — قالوا إن وضع الميت على جنبه الأيمن ووجهه للقبلة مندوب . وكذا

يندب وضع يده اليمنى على جسده .

(٥) المالكية — زادوا أن يقول واضعه بعد ذلك اللهم تقبله بأحسن قبول ونحو ذلك .

الشافعية — قالوا يسن أن يقول واضعه بسم الله الرحمن الرحيم وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم : اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره .

(٦) الحنابلة والشافعية — قالوا يجب نبش قبر الميت ولو بعد إهالة التراب عليه قبل

تغيره إذا دفن غير موجه إلى القبلة ليتدارك ما فاته من استقبال القبلة .

بقصد تدارك ذلك . اما قبل إهالة التراب عليه فينبغي تدارك ما فات من ذلك ولو برفع اللبني بعد وضعه . ويستحب أن يسند رأس الميت ورجلاه بشيء من التراب أو اللبني في قبره . ويكره أن يوضع الميت في صندوق^(١) إلا لحاجة كنداوة الأرض ورخاوتها، كما يكره وضع وسادة أو فراش أو نحو ذلك معه في قبره . وبعد دفن الميت في الخندق أو الشق وسدّ قبره باللبن ونحوه يستحب أن يحثو كل واحد من شهد دفنه ثلاث حثيات من التراب بيديه جميعا ويكون من قبل رأس الميت . ويقول في الأولى (منها خلقناكم) . وفي الثانية (وفيها نعيدكم) . وفي الثالثة (ومنها نخرجكم تارة أخرى) ثم يمال عليه التراب حتى يسدّ قبره^(٢) .

ويندب ارتفاع التراب فوق القبر بقدر شبر ويجعل كسنام البعير^(٣) . ويكره تبيض القبر بالجبس أو الجير . أما طلاؤه بالطين فلا بأس به لأنه لا يقصد به الزينة^(٤) . ويكره أن يوضع على القبر أحجار أو خشب أو نحو ذلك إلا إذا خيف ذهاب معالم القبر . فيجوز وضع ذلك للتمييز^(٥) . أما إذا قصد به التفانح والمباهاة فهو حرام .

أما الكتابة على القبر ففيها تفصيل في المذاهب^(٦) .

-
- (١) الحنابلة — قالوا إن وضع الميت في صندوق ونحوه مكروه مطلقا .
 المالكية — قالوا إن دفن الميت في التابوت (الصندوق ونحوه) خلاف الأولى .
 (٢) المالكية والحنابلة — قالوا لا يطلب ذكر الالية الكريمة أو غيرها عند حثو التراب .
 (٣) الشافعية — قالوا جعل التراب مستويا مسطحا أفضل من تسنيمه .
 (٤) المالكية — قالوا طلاؤه مكروه سواء كان بالطين أو بالجبس أو بالجير .
 (٥) الشافعية — قالوا يسن وضع حجر أو خشبة عند رأس القبر لتمييزه .
 الحنابلة — لم ينصوا على كراهة وضع حجر ونحوه عند رأس القبر .
 (٦) المالكية — قالوا الكتابة على القبر إن كانت قرآنا حُرمت، وإن كانت لبيان اسمه أو تاريخ موته فهي مكروهة .
 الحنفية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة تحريما مطلقا إلا إذا خيف ذهاب أثره فلا يكره .
 الشافعية — قالوا الكتابة على القبر مكروهة سواء كانت قرآنا أو غيره إلا إذا كان قبر عالم أو صالح فيندب كتابة اسمه وما يميزه ليعرف .
 الحنابلة — قالوا تكرر الكتابة على القبور من غير تفصيل .

مبحث اتخاذ البناء على القبور

يكره أن يبنى على القبر بيت أو قبة أو مدرسة أو مسجد أو حيطان تحديق به (كالحيشان) إذا لم يقصد بها الزينة والتفانح وإلا كان ذلك حراما وهذا إذا كانت الأرض غير مسبلة ولا موقوفة . والمسبلة هي التي اعتاد الناس الدفن فيها ولم يسبق لأحد ملكها . والموقوفة هي ما وقفها مالك بصيغة الوقف كقراة مصر التي وقفها سيدنا عمر رضي الله عنه . أما المسبلة والموقوفة فيحرم فيهما البناء مطلقا لما في ذلك من الضيق والتجوير على الناس .

مبحث القعود والنوم على القبور وما يتعلق به

يكره القعود والنوم على القبر ويحرم البول والغائط ونحوهما كما تقدم في باب قضاء الحاجة . ويكره المشي على القبور إلا لضرورة كما إذا لم يصل إلى قبر ميتة إلا بذلك .

نقل الميت من جهة موته

وفي نقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى غيرها قبل الدفن وبعده تفصيل في المذاهب .

(١) الحنابلة — قالوا إن البناء مكروه مطلقا سواء كانت الأرض مسبلة أولا إلا أنه في المسبلة أشد كراهة .

(٢) الحنفية — قالوا القعود والنوم على القبر مكروه تنزيها والبول والغائط ونحوهما مكروه تحريما .

المالكية — قالوا الجلوس على المقابر جائز وكذا النوم . وأما التبول ونحوه فحرام .

(٣) المالكية — قالوا يكره المشي على القبر إن كان مسننا والطريق دونه وإلا جاز كما يجوز المشي عليه إذا لم يبق من الميت جزء مشاهد ولو كان القبر مسننا .

(٤) المالكية — قالوا يجوز نقل الميت قبل الدفن وبعده من مكان إلى آخر بشرط ثلاثة : (أولها) أن لا ينفجر حال نقله . (ثانيها) أن لا تنتهك حرمة بأن ينقل على وجه يكون فيه تحقير له . (ثالثها) أن يكون نقله لمصلحة كأن يخشى من طغيان البحر على قبره أو يراد نقله إلى مكان ترحى بركته أو إلى مكان قريب من أهله أو لأجل زيارة أهله إياه، فإن فقد شرط من هذه الشروط الثلاثة حرم النقل .

نبش القبر

ويحرم نبش القبر مادام يظن بقاء شيء من عظام الميت فيه . ويستثنى من ذلك أمور :
 منها أن يكون الميت قد كفن بمغصوب وأبى صاحبه أن يأخذ القيمة .
 ومنها أن يكون قد دفن في أرض مغصوبة ولم يرض مالكمها ببقائه .
 ومنها أن يدفن معه مال بقصد أو بغير قصد سواء كان هذا المال له أو لغيره وسواء
 كان كثيرا أو قليلا^(١) ولو درهما سواء تغير الميت أو لا^(٢) .

= الحنفية — قالوا يستحب أن يدفن الميت في الجهة التي مات فيها . ولا بأس بنقله من
 بلدة إلى أخرى قبل الدفن عند أمن تغير رأبته . أما بعد الدفن فيحرم إخراجها ونقله إلا إذا
 كانت الأرض التي دفن فيها مغصوبة أو أخذت بعد دفنه بشفعة .

الشافعية — قالوا يحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل آخر ليدفن فيه ولو
 أمن تغيره إلا إن جرت عادتهم بدفن موتاهم في غير بلدتهم . ويستثنى من ذلك من مات
 في جهة قريبة من مكة أو المدينة المنورة أو بيت المقدس أو قريبا من مقبرة قوم صالحين .
 فإنه يسن نقله إليها إذا لم يخش تغير رأبته وإلا حرم وهذا كله إذا كان قد تم غسله وتكفينه
 والصلاة عليه في محل موته . وأما قبل ذلك فيحرم مطلقا . وكذلك يحرم نقله بعد دفنه
 إلا لضرورة كمن دفن في أرض مغصوبة فيجوز نقله إن طالب بها مالكمها .

الحنابلة — قالوا لا بأس بنقل الميت من الجهة التي مات فيها إلى جهة بعيدة عنها
 بشرط أن يكون النقل لغرض صحيح كأن ينقل إلى بقعة شريفة ليدفن فيها أو ليدفن
 بجوار رجل صالح وبشرط أن يؤمن بتغير رأبته ولا فرق في ذلك بين أن يكون قبل الدفن
 أو بعده .

(١) المالكية — قالوا إذا كان المال للميت فلا ينش القبر إذا كان المال قليلا .

(٢) المالكية — قالوا إذا تغير الميت لا ينش قبره لإخراج المال ويعطى مثله لربه
 من التركة مثلا كالدراهم والدنانير وقيمته إن كان مقوما كالتياب . هذا إذا كان ملكا لغير
 الميت . أما إذا كان ملكا له فتتركه الورثة . وأيضا إنما ينش القبر لإخراج المال إذا لم يطل
 الزمن بحيث يظن تلفه وإلا فلا ينش .

دفن أكثر من واحد في قبر واحد

دفن أكثر من ميت واحد في قبر واحد فيه تفصيل المذاهب^(١) . وإذا وقع ذلك جعل الأفضل جهة القبلة ويليه المفضول . ويلاحظ تقديم الكبير على الصغير والذكر على الأنثى ونحو ذلك . ويندب أن يفصل بين كل اثنين بتراب ولا يكفى الفصل بالكفن^(٢) . وإذا بلى الميت وصار تراباً في قبره جاز نبش القبر وزرعه والبناء عليه وغير ذلك .

التعزية

التعزية لصاحب المصيبة مندوبة . ووقتها من حين الموت الى ثلاثة أيام . وتركه بعد ذلك إلا إذا كان المعزى أو المعزى غائباً فإنها لا تركه حينئذ بعد ثلاثة أيام وليس للتعزية صيغة خاصة^(٣) ، والأولى أن تكون التعزية بعد الدفن . وإذا اشتد بهم الجزع فتكون قبل الدفن أولى .

(١) الحنفية - قالوا يكره ذلك إلا عند الحاجة .

المالكية - قالوا يجوز جمع أموات بقبر واحد لضرورة كضيق المقبرة ولو كان الجمع في أوقات كأن تفتح المقبرة بعد الدفن فيها لدفن ميت آخر . وأما عند عدم الضرورة فيحرم جمع أموات في أوقات . ويكره في وقت واحد .

الشافعية والحنابلة - قالوا يحرم ذلك إلا لضرورة ككثرة الموتى وخوف تغيرهم أو حاجة كشقة على الأحياء .

(٢) المالكية - قالوا إذا بلى الميت ولم يبق منه جزء محسوس جاز نبش قبره للدفن فيه والمشى عليه . وأما زرعه والبناء عليه فلا يجوز لأنه يجزئ الدفن فيه صار حبساً لا يتصرف فيه بغير الدفن سواء بلى الميت أو فنى .

(٣) الحنفية - قالوا يستحب أن يقال للصاب غفر الله تعالى لميتك وتجاوز عنه وتغمده برحمته ورزقك الصبر على مصيبته وأجرك على موته . وأحسن صيغة في هذا الباب صيغة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي : « إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل شيء عنده بأجل مسمى » فيحسن أن يضيفها الى ما ذكر .

المالكية - قالوا الأولى أن يكون العزاء بعد الدفن مطلقاً وإن وجد منهم جزع شديد .

ويستحب أن تعم التعزية بجميع أقارب الميت نساء ورجالا بكبارا وصغارا إلا المرأة الشابة فإنه لا يعزىها إلا محارمها دفعا للفتنة . وكذا الصغير الذي لا يميز فإنه لا يعزى . ويكره لأهل المصيبة أن يجلسوا لقبول العزاء سواء أكان في المنزل أم في غيره .^(١)

أما الجلوس على قارعة الطريق وفرش البسط ونحوها مما اعتاد الناس فعله فهو بدعة منهي عنها وإذا عزى أهل الميت مرة كره تعزيتهم مرة أخرى .^(٢)

مبحث ذبح الذبائح وعمل الأطعمة في المآتم

ومن البدع المكروهة ما يفعل الآن من ذبح الذبائح عند خروج الميت من البيت أو عند القبر وإعداد الطعام لمن يجتمع للتعزية وتقديمه لهم كما يفعل ذلك في الأفراح ومحافل السرور . وإذا كان في الورثة قاصر عن درجة البلوغ فيحرم إعداد الطعام وتقديمه . روى الامام أحمد وابن ماجه عن جرير بن عبد الله قال "كنا نعد الاجتماع الى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة" . أما إعداد الجيران والأصدقاء طعاما لأهل الميت وبعثه لهم فذلك مندوب لقوله صلى الله عليه وسلم «أصنعوا لال جمعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم» . وبلغ عليهم في الأكل لأن الحزن قد يمنعم منه .

خاتمة في زيارة القبور

زيارة القبور مندوبة للاتعاظ وتذكر الانخرة . وتناكذ يوم الجمعة ويوما قبلها ويوما بعدها . وينبغي للزائر الاشتغال بالدعاء والتضرع والاعتبار بالموتى وقراءة القرآن للميت فان ذلك ينفع الميت على الأصح . ومما ورد أن يقول الزائر عند رؤية القبور "اللهم رب الأرواح الباقية

-
- (١) الحنفية — قالوا الجلوس للتعزية خلاف الأولى . والأولى أن يتفرق الناس بعد الدفن ، ويكره الجلوس في المسجد .
- المالكية — قالوا يباح الجلوس لقبول العزاء .
- (٢) المالكية — قالوا لا كراهة .
- (٣) الحنابلة — قالوا لا تناكذ الزيارة في يوم دون يوم .
- الشافعية — قالوا تناكذ من عصر يوم الخميس الى طلوع شمس يوم السبت وهذا قول راجح عند المالكية .

والأجسام البالية والشعور المتمزقة والجلود المنقطعة والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أنزل عليها روحا منك وسلاما مني". ومما ورد أيضا أن يقول: "السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون". ولا فرق في الزيارة بين كون المقابر قريبة أو بعيدة^(١) بل يتدب السفر لزيارة الموقى خصوصا مقابر الصالحين. أما زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم فهي من أعظم القرب . وكما تتدب زيارة القبور للرجال تندب أيضا للنساء العجائز اللاتي لا يخشى منهن الفتنة إن لم تؤدّ زيارتهن إلى التدب أو النياحة وإلا كانت محترمة .

أما النساء اللاتي يخشى منهن الفتنة ويترتب على خروجهن لزيارة القبور مفسد كما هو الغالب على نساء هذا الزمان فخروجهن للزيارة حرام^(٢) . وينبغي أن تكون الزيارة مطابقة لأحكام الشريعة فلا يطوف حول القبر ولا يقبل حجرا ولا عتبة ولا خشبا ولا يطلب من المزور شيئا إلى غير ذلك .

(١) الحنابلة — قالوا القبور إذا كانت بعيدة لا يوصل إليها إلا بسفر فزيارتها مباحة

لا مندوبة .

(٢) الحنابلة والشافعية — قالوا يكره خروج النساء لزيارة القبور مطلقا سواء كن عجائز

أو شواب إلا إذا علم أن خروجهن يؤدي إلى فتنة أو وقوع محرم وإلا كانت الزيارة محترمة .

كتاب الصيام

تعريف الصوم وأقسامه

الصوم شرعا هو الامساك عن المفطرات يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس بالشرائط الآتية^(١) :

وينقسم الى أربعة أقسام^(٢) : (الأول) المفروض وهو صيام شهر رمضان أداء وقضاء وصيام الكفارات والصيام المنذور^(٣) . أما إتمام صوم التطوع بعد الشروع فيه وقضاؤه اذا أفسده فمستنون^(٤) . ومثله صوم الأيام التي نذر اعتكافها كأن يقول الله على أن أعتكف عشرة أيام . فيسن الصوم فيها فقط ولا يفترض لأنه لا يشترط في صحة الاعتكاف الصوم^(٥) ، كما يأتي في مبحث

(١) الشافعية والمالكية — زادوا في التعريف (مع النية) لأنها ركن كما يأتي :
 (٢) الحنفية — زادوا قسما خامسا وهو الصيام الواجب . وينقسم الى ثلاثة أقسام :
 (أحدها) المنذور والكفارات على أحد قولين راجحين ، والقول الثاني أنهما فرض وفاقا للذاهب الأخرى . ومن قال بالفرضية يقول إنه فرض عملي لا اعتقادي فلا يكفر منكروه .
 (ثانيها) قضاء ما أفسده من النفل ، وكذا إتمام النفل بعد الشروع فيه . (ثالثها) صيام أيام الاعتكاف المنذور .

(٣) الحنفية — قالوا إنه واجب على أحد القولين كما تقدم قبله .

(٤) الحنفية — قالوا إنه واجب كما تقدم أيضا .

المالكية — قالوا إتمام النفل من الصوم بعد الشروع فيه فرض وكذلك قضاؤه اذا تعمد إفساده . ويستثنى من ذلك من صام تطوعا ثم أمره أحد والديه أو شيخه بالفطر شفقة عليه من إدامة الصوم فانه يجوز له الفطر ولا قضاء عليه .

(٥) الحنفية — قالوا يشترط الصوم في صحة الاعتكاف المنذور كما تقدم .

المالكية — قالوا الاعتكاف المنذور يفترض فيه الصوم بمعنى أن نذر الاعتكاف أياما =

الاعتكاف . (الثاني) الصيام المحترم . (الثالث) الصيام المندوب . (الرابع) الصيام المكروه وسيأتي بيان هذه الأقسام :

صوم رمضان

هو فرض عين على المكلف ، وكانت فرضيته في شعبان من السنة الثانية من الهجرة .

دليل فرضيته

ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والاجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾ الآية . وقوله تعالى : ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . وأما السنة فمنها قوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان » . رواه البخاري ومسلم عن ابن عمر . وأما الإجماع فقد اتفقت الأمة على فرضيته ولم يخالف فيها أحد من المسلمين فهي معلومة من الدين بالضرورة ومنكرها كافر كمنكر فرضية الصلاة والزكاة والحج .

ركن الصيام

للصيام ركن واحد وهو الإمساك عن المفطرات^(١) .

شروطه

للصوم شروط كثيرة : منها الاسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والنية^(٢) .

وتتقسم الشروط الى شروط وجوب ، وشروط صحة^(٣) على تفصيل في المذاهب .

= لا يستلزم نذر الصوم لهذه الأيام فيصح أن يؤدي الاعتكاف المنذور في صوم تطوع ولا يصح

أن يؤدي في حال الفطر لأن الاعتكاف من شروط صحته الصوم كما يأتي :

(١) الشافعية — قالوا أركان الصيام ثلاثة : الإمساك عن المفطرات ، والنية ، والصائم .

(٢) الشافعية — قالوا النية ليست بشرط وإنما هي ركن كما تقدم قبله .

(٣) الشافعية — قالوا تنقسم شروط الصوم الى قسمين : شروط وجوب ، وشروط

صحة . أما شروط وجوبه فأربعة : (الأول) الاسلام ولو فيها مضي فلا يجب على الكافر الأصلي

وجوب مطالبة وإن كان يعاقب عليه في الآخرة ويجب على المرتد وجوب مطالبة بعد إسلامه .

(الثاني) البلوغ فلا يجب على صبي ويؤمر به لسبع سنين إن أطاقه ويضرب على تركه لعشر =

= (الثالث) العقل فلا يجب على المجنون إلا إن كان زوال عقله بتعديده فإنه يلزمه قضاؤه بعد الافاقة ومثله السكران إن كان متعديا بسكره فيلزمه قضاؤه، وإن كان غير متعديا كما إذا شرب من إناء يظن أن فيه ماء فاذا به نحر سكر منه فإنه لا يطالب بقضاء زمن السكر . أما المغمى عليه فيجب عليه القضاء مطلقا أى سواء أ كان متعديا بسبب الاغماء أم لا . (الرابع) الاطافة حسا وشرعا فلا يجب على من لم يطقه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه لعجزه حسا . ولا على نحو حائض لعجزها شرعا ؛ وأما شروط صحته فأربعة أيضا : (الأول) الاسلام حال الصيام فلا يصح من كافر أصلى ولا مرتد . (الثاني) التمييز فلا يصح من غير مميز فإن كان مجنونا لا يصح صومه ، وإن جن لحظة من نهار ، وإن كان سكرانا أو مغمى عليه لا يصح صومهما إذا كان عدم التمييز مستغرقا لجميع النهار . أما إذا كان في بعض النهار فقط فيصح ويكفى وجود التمييز ولو حكما ، فلو نوى الصوم قبل الفجر ونام الى الغروب صح صومه لأنه مميز حكما . (الثالث) خلو الصائم من الحيض والنفاس والولادة وقت الصوم وإن لم ترالودة دما . (الرابع) أن يكون الوقت قابلا للصوم فلا يصح صوم يومى العيد وأيام التشريق فإنها أوقات غير قابلة للصوم . ومنها يوم الشك إلا إذا كان هناك سبب يقتضيه كأن صامه قضاء عما في ذمته أو نذر صوم يوم الاثنين القابل فصادف يوم الشك فله صومه أو كانت من عادته صوم الخميس وصادف ذلك يوم الشك فله صومه أيضا . أما إن قصد صومه لأنه يوم الشك فلا يصح صومه كما سيأتى في مبحث صيام يوم الشك ، وكذلك لو صام النصف الثانى من شعبان أو بعضه فإنه لا يصح ويحرم إلا إن كان هناك سبب يقتضى الصوم من نحو الأسباب التى بينها في يوم الشك أو كان قد وصله ببعض النصف الأول ولو بيوم واحد . هذه هى الشروط عند الشافعية وليست منها النية لأنها ركن كما تقدم ويجب تجديدها لكل يوم صامه . ولا بد من تبيتها أى وقوعها ليلا قبل الفجر ولو من المغرب ولو وقع بعدها ليلا ما ينافى الصوم لأن الصوم يقع بالنهار لا بالليل . وإن كان الصوم فرضا كرمضان والكفارة والنذر فلا بد من إيقاع النية ليلا مع التعيين بأن يقول بقلبه نويت صوم غد من رمضان أو نذرا على - أو نحو ذلك . ويسن أن ينطق بلسانه بالنية لأنه عون للقلب كأن يقول نويت صوم غد عن أداء فرض رمضان الحاضر لله تعالى . وأما إن كان الصوم نفلا فإن النية تكفى فيه ولو كانت نهارا بشرط أن تكون قبل الزوال وبشرط أن لا يسبقها ما ينافى الصوم على الراجح ولا يقوم مقام النية التمسح =

= في جميع أنواع الصوم إلا إذا خطر له الصوم عند التسحر ونواه كأن يتسحر بنية الصوم، وكذلك إذا امتنع من الأكل عند طلوع الفجر خوف الإفطار فيقوم هذا مقام النية .

الحنفية - قالوا شروط الصيام ثلاثة أنواع : شروط وجوب، وشروط وجوب الأداء ، وشروط صحة الأداء . فأما شروط الوجوب فهي ثلاثة : (أحدها) الإسلام فلا يجب على الكافر لأنه غير مخاطب بفروع الشريعة كما تقدم، وكذا لا يصح منه لأن النية شرط لصحته كما سيأتي . وقد تقدم أن النية لا تصح إلا من المسلم فالإسلام شرط للوجوب وللصحة . (ثانيها) العقل فلا يجب على المجنون حال جنونه ولو جئ نصف الشهر ثم أفق وجب عليه صيام ما بقى وقضاء ما فات . أما إذا أفق بعد فراغ الشهر فلا يجب عليه قضاؤه ومثل المجنون المعنى عليه والنائم إذا أصيب بمرض النوم قبل حلول الشهر ثم ظل نائماً حتى فرغ الشهر . (ثالثها) البلوغ فلا يجب الصيام على صبي ولو ميّزاً ويؤمر به عند بلوغه سبع سنين ويضرب على تركه عند بلوغ سنه عشر سنين إن أطافه . وأما شروط وجوب الأداء فاثنتان : (أحدهما) الصحة فلا يجب الأداء على المريض وإن كان مخاطباً بالقضاء بعد شفائه من مرضه . (ثانيهما) الإقامة فلا يجب الأداء على مسافر وإن وجب عليه قضاؤه . وأما شروط صحة الأداء فاثنتان أيضاً : (أحدهما) الطهارة من الحيض والنفاس فلا يصح للغائض والنفساء أداء الصيام وإن كان يجب عليهما . (ثانيهما) النية فلا يصح أداء الصوم إلا بالنية تمييزاً للعبادات عن العادات والقدر الكافي من النية أن يعلم بقلبه أنه يصوم كذا . ويسن له أن يتلفظ بها ووقتها كل يوم بعد غروب الشمس إلى ما قبل نصف النهار، والنهار الشرعي من انتشار الضوء في الأفق الشرقي عند طلوع الفجر إلى غروب الشمس . فيقسم هذا الزمن نصفين وتكون النية في النصف الأول بحيث يكون الباقي من النهار إلى غروب الشمس أكثر مما مضى فلو لم يبيت النية بعد غروب الشمس حتى أصبح بدون نية ممسكاً فله أن ينوى إلى ما قبل نصف النهار كما سبق . ولا بد من النية لكل يوم من رمضان، والتسحر نية إلا أن ينوى معه عدم الصيام، ولو نوى الصيام في أول الليل ثم رجع عن نيته قبل طلوع الفجر صح رجوعه في كل أنواع الصيام، ويجوز صيام رمضان والنذر المعين والنفل بنية مطلق الصوم أو بنية النفل من الليل إلى ما قبل نصف النهار ولكن الأفضل تبين النية وتعيينها . وإذا نوى صيام يوم آخر سواء كان مندوراً أو مندوباً في رمضان يقع عن رمضان إلا إذا كان مسافراً ونوى صوماً واجباً فإنه يقع عن ذلك الواجب لأنه مرخص له بالفطر حال السفر . أما القضاء والكفارة =

= والنذر المطلق فلا بد من تبييت النية فيها وتعيينها . أما صيام الأيام المنهى عنها كالعبدین وأيام التشریق فإنه یصح ولكن مع التحريم فلو نذر صيامها صح نذره ووجب علیه قضاءه فی غيرها من الأيام ولو قضاها فیها صح مع الإثم :

المالكية - قالوا للصوم شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . أما شروط الوجوب فهي اثنان : البلوغ والقدرة على الصوم فلا یجب علی صبی ولو كان مرافقا ولا یجب علی الولی أمره به ولا یندب ولا علی العاجز عنه . وأما شروط صحته فتلاثة : الاسلام فلا یصح من الكافر وإن كان واجبا علیه ویماقب علی تركه زیادة علی عقاب الكفر . والزمان القابل للصوم فلا یصح فی يوم العید . والنية علی الراجح . وسیأتی تفصیل أحكامها . وشروط وجوبه وصحته معا ثلاثة : العقل فلا یجب علی المجنون ، والمغمى علیه ولا یصح منهما . وأما وجوب القضاء ففیه تفصیل حاصله أنه اذا أغمی علی الشخص يوما كاملا من طلوع الفجر الى غروب الشمس أو أغمی علیه معظم اليوم سواء كان مفیقا وقت النية أو لا فی الصورتین أو أغمی علیه نصف اليوم أو أقله ولم یکن مفیقا وقت النية فی الحالتین فعليه القضاء بعد الإفاقة فی كل هذه الصور . أما اذا أغمی علیه نصف اليوم أو أقله وكان مفیقا وقت النية فی الصورتین فلا یجب علیه القضاء متى نوى قبل حصول الإغماء . والجنون كالإغماء فی هذا التفصیل ویمجب علیه القضاء علی التفصیل السابق اذا جنّ أو أغمی علیه ولو استمر ذلك مدة طويلة . والسكران كالمغمى علیه فی تفصیل القضاء سواء كان السكر بحلال أو حرام . وأما النائم فلا یجب علیه قضاء ما فاته وهو نائم متى بیت النية فی أوّل الشهر . الشرط الثاني : النقاء من دم الحیض والنفاس فلا یجب الصوم علی حائض ولا نساء ولا یصح منهما ومتی طهرت إحداهما قبل الفجر ولو بلحظة وجب علیها تبييت النية . ویمجب علی الحائض والنساء قضاء ما فاتهما من صوم رمضان بعد زوال المانع . الشرط الثالث : دخول شهر رمضان فلا یجب صوم رمضان قبل ثبوت الشهر ولا یصح . أما النية فهي شرط لصحة الصوم علی الراجح كما تقدّم ، وهي قصد الصوم . وأما نية التقرب الى الله تعالى فهي مندوبة فلا یصح صوم فرضا كان أو نفلا بدون النية ویمجب فی النية تعیین المنوی بكونه نفلا أو قضاء أو نذرا مثلا ، فان جزم بالصوم وشك بعد ذلك هل نوى التطوع أو النذر أو القضاء انعقد تطوعا وإن شك هل نوى النذر أو القضاء فلا یجزئ عن واحد منهما وانعقد نفلا فیجب =

= عليه إتمامه . ووقت النية من غروب الشمس إلى طلوع الفجر فلو نوى الصوم في آخر جزء من الليل بحيث يطلع الفجر عقب النية صححت . والأولى أن تكون متقدمة على الجزء الأخير من الليل لأنه أحوط . ولا يضر ما يحدث بعد النية من أكل أو شرب أو جماع أو نوم بخلاف الإغماء والجنون إذا حصل أحدهما بعدها فتبطل ويجب تجديدها وإن بقي وقتها بعد الافاقة ولا تصح النية نهارا في أى صوم ولو كان تطوعا . وتكفى النية الواحدة في كل صوم يجب نتابعه كصيام رمضان وصيام كفارته وكفارة القتل أو الظهار ما دام لم ينقطع نتابعه فإن انقطع نتابع بمرض أو سفر أو نحوهما فلا بد من تبييت النية كل ليلة ولو استمر صائما على المعتمد . فإذا انقطع السفر والمرض كفت نية للباقي من الشهر . وأما الصوم الذى لا يجب فيه نتابع كقضاء رمضان وكفارة اليمين فلا بد فيه من النية كل ليلة ولا يكفيه نية واحدة في أوله ، والنية الحكيمة كافية فلو تسحر ولم يخطر بباله الصوم وكان بحيث لو سئل لماذا تسحر أجاب بقوله إنما تسحرت لأصوم كفاه ذلك .

الحسابلة — قالوا شروط الصوم ثلاثة أقسام : شروط وجوب فقط ، وشروط صحة فقط ، وشروط وجوب وصحة معا . فأما شروط الوجوب فقط فهي ثلاثة : الاسلام والبلوغ والقدرة على الصوم فلا يجب على صبي ولو كان مراهقا . ويجب على وليه أمره به إذا أطاقه ويجب أن يضره إذا امتنع . ولا يجب على العاجز عنه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه . وأما المريض الذى يرجى برؤه فيجب عليه الصيام إذا برأ وقضاء ما فاتته من رمضان . وأما شروط الصحة فقط فهي ثلاثة : (أولها) النية . ووقتها الليل من غروب الشمس إلى طلوع الفجر إن كان الصوم فرضا . أما إذا كان الصوم نفلا فتصح نيته نهارا ولو بعد الزوال إذا لم يأت بمناف للصوم من أكل أو شرب مثلا من أول النهار . ويجب تعيين المنوى من كونه رمضان أو غيره . ولا تجب نية الفرضية . وتجب النية لكل يوم سواء رمضان وغيره . (ثانيها) انقطاع دم الحيض . (ثالثها) انقطاع دم النفاس فلا يصح صوم الحائض والنفساء وإن وجب عليهما القضاء . وأما شروط الوجوب والصحة معا فهي ثلاثة : الاسلام فلا يجب الصوم على كافر ولو كان مرتدا ولا يصح منه . والعقل فلا يجب الصوم على مجنون ولا يصح منه . والتمييز فلا يصح من غير مميز كصبي لم يبلغ سبع سنين لكن لو جن في أثناء يوم من رمضان أو كان مجنونا وأفاق أثناء يوم من رمضان وجب عليه قضاء ذلك اليوم . وأما إذا جن يوما =

ثبوت شهر رمضان

يثبت شهر رمضان بأحد أمرين : (الأول) رؤية هلاله اذا كانت السماء خالية مما يمنع الرؤية من غيم أو دخان أو غبار أو نحوها . (الثاني) إكمال شعبان ثلاثين يوما اذا لم تكن السماء خالية مما ذكر لقوله صلى الله عليه وسلم : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فان غم عليكم^(١) فأكلوا عدة شعبان ثلاثين» . رواه البخاري عن أبي هريرة . وفي ثبوت رؤية الهلال تفصيل في المذاهب^(٢) .

= كاملا أو أكثر فلا يجب عليه قضاؤه بخلاف المغمى عليه فيجب عليه القضاء ولو طال زمن الإغماء . والسكان والنائم كالمغمى عليه لا فرق بين أن يكون السكان متعديا بسكره أو لا . (١) الحنابلة — قالوا اذا غم الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان فلا يجب إكمال شعبان ثلاثين يوما ووجب عليه تبييت النيّة وصوم اليوم التالي لتلك الليلة سواء كان في الواقع من شعبان أو من رمضان وبنو يه عن رمضان ، فان ظهر في أشائه أنه من شعبان لم يجب إتمامه .

(٢) الحنفية — قالوا إن كانت السماء خالية من موانع الرؤية فلا بد من رؤية جماعة كثيرين يقع بخبرهم العلم وتقدير الكثرة منوط برأى الامام أو نائبه فلا يلزم فيها عدد معين على الراجح . ويشترط في الشهود في هذه الحالة أن يذكروا في شهادتهم لفظ (أشهد) . وإن لم تكن السماء خالية من الموانع المذكورة وأخبر واحد أنه رآه اكتفى بشهادته إن كان مسلما عدلا عاقلا بالغيا ولا يشترط أن يقول (أشهد) كما لا يشترط الحكم ولا مجلس القضاء . ومتى كان بالسماء حلة فلا يلزم أن يراه جماعة لتعسر الرؤية حينئذ . ولا فرق في هذا الشاهد بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا واذا رآه واحد ممن تصح شهادته وأخبر بذلك واحدا آخر تصح شهادته فذهب الثاني الى القاضي وشهد على شهادة الأول فللقاضي أن يأخذ بشهادته . ومثل العدل في ذلك مستور الحال على الأصح .

ويجب على من رأى الهلال ممن تصح شهادته أن يشهد بذلك في ليلته عند القاضي اذا كان في المصر ، فإن كان في قرية فعليه أن يشهد بين الناس بذلك في المسجد ولو كان الذي رآه امرأة مخدرة . ويجب على من رأى الهلال وعلى من صدقه الصيام ولو رد القاضي شهادته إلا أنهما لو أفطرا في حالة رد الشهادة فعليهما القضاء دون الكفارة . =

= الشافعية — قالوا يثبت رمضان برؤية عدل ولو مستورا سواء كانت السماء صحوا أو بها ما يجعل الرؤية متعسرة . ويشترط في الشاهد أن يكون مسلما عاقلا بالغاً حراً ذكراً عدلاً ولو بحسب ظاهره وأن يأتي في شهادته بلفظ أشهد كأن يقول أمام القاضي أشهد أنني رأيت الهلال ولا يلزم أن يقول وأن غداً من رمضان ولا يجب الصوم على عموم الناس إلا إذا سمعها القاضي وحكم بصحتها أو قال ثبت الشهر عندي . ويجب على من رأى الهلال بعينه أن يصوم رمضان ولو لم يشهد عند القاضي أو شهد ولم تسمع شهادته وكذا يجب على كل من صدقه أن يصوم متى بلغته شهادته ووثق بها ولو كان الرائي صبياً أو امرأة أو عبداً أو فاسقاً أو كافراً .

المالكية — قالوا يثبت هلال رمضان بالرؤية . وهي على ثلاثة أقسام : (الأول) أن يراه عدلان . والعدل هو الذكر الحزب البالغ العاقل الخالي من ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة أو فعل ما يحل بالمروءة . (الثاني) أن يراه جماعة كثيرة يفيد خبرهم العلم و يؤمن تواطؤهم على الكذب ولا يجب أن يكونوا كلهم ذكورا أحرارا عدولا . (الثالث) أن يراه واحد ولكن لا تثبت الرؤية بالواحد إلا في حق نفسه أو في حق من أخبره إذا كان من أخبره لا يعنى بأمر الهلال . أما من له اعتناء بأمره فلا يثبت في حقه الشهر برؤية الواحد وإن وجب عليه الصوم برؤية نفسه ولا يشترط في الواحد الذكورة ولا الحزبية فثبت كان غير مشهور بالكذب وجب على من لا اعتناء لهم بأمر الهلال أن يصوموا بمجرد إخباره ولو كان امرأة أو عبداً متى وثقت النفس بخبره واطمأنت له . ومتى رأى الهلال عدلان أو جماعة مستفيضة وجب على كل من سمع منهما أن يصوم كما يجب على كل من نقلت إليه رؤية واحد من القسمين الأولين إنما إذا كان النقل عن العدلين فلا بد أن يكون الناقل عن كل منهما عدلين ولا يلزم تعدد العدلين في النقل فلو نقل عدلان الرؤية عن واحد ثم نقلها عن الآخر أيضاً وجب الصوم على كل من نقلت إليه أو جماعة مستفيضة ولا يكفي نقل الواحد . وأما إذا كان النقل عن الجماعة المستفيضة فيكفي فيه العدل الواحد كما يكفي إذا كان النقل عن ثبوت الشهر عند الحاكم أو عن حكمه بثبوته . وإذا رأى الهلال عدل واحد أو مستور الحال وجب عليه أن يرفع الأمر للحاكم ليفتح باب الشهادة فرجماً ينضم إليه واحد آخر إذا كان عدلاً أو جماعة مستفيضة إن كان غير عدل ولا يشترط في إخبار العدلين أو غيرهم أن يكون بلفظ أشهد .

الحنبالية — قالوا لا بد في رؤية هلال رمضان من إخبار مكلف عدل ظاهراً وباطناً فلا تثبت برؤية صبي مميز ولا بمستور الحال ولا فرق في العدل بين كونه ذكراً أو أنثى حراً =

ومتى تثبت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب من جهة الثبوت والبعيد إذا بلغهم من طريق موجب للصوم ولا عبرة باختلاف مطلع الهلال^(١) . ولا عبرة بقول المنجمين فلا يجب عليهم الصوم بحسابهم ولا على من وثق بقولهم لأن الشارع علق الصوم على أمانة ثابتة لا تتغير أبداً وهي رؤية الهلال أو كمال العدة ثلاثين يوماً . أما قول المنجمين فهو وإن كان مبنيًا على قواعد دقيقة فإنا نراه غير منضبط بدليل اختلاف آرائهم في أغلب الأحيان . ويفترض على المسلمين فرض كفاية أن يلتمسوا الهلال في غروب اليوم التاسع والعشرين من شعبان ورمضان حتى يتبينوا أمر صومهم وإفطارهم^(٢) . وإذا رأى الهلال نهارة قبل الزوال أو بعده وجب صوم اليوم الذي يليه إذا كانت الرؤية في آخر شعبان ووجب إفطار اليوم الذي يليه إن كان في آخر رمضان . ولا يجب عند رؤية الامسك في الصورة الأولى ولا الإفطار في الثانية^(٣) . ولا يشترط في ثبوت الهلال^(٤) ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس حكم الحاكم ولكن لو حكم بثبوت الهلال بناء على أى

= أو عبداً ولا يشترط أن يكون الإخبار بلفظ أشهد فيجب الصوم على من سمع عدلاً يخبر برؤية هلال رمضان ولو رد الحاكم خبره لعدم علمه بحاله ، ولا يجب على من رأى الهلال أن يذهب إلى القاضي ولا إلى المسجد كما لا يجب عليه إخبار الناس .

(١) الشافعية - قالوا إذا ثبتت رؤية الهلال في جهة وجب على أهل الجهة القريبة منها من كل ناحية أن يصوموا بناء على هذا الثبوت . والقرب يحصل باتحاد المطلع بأن يكون بينهما أقل من أربعة وعشرين فرسخاً تحديداً . أما أهل الجهة البعيدة فلا يجب عليهم الصوم هذه الرؤية لاختلاف المطلع .

(٢) الشافعية - قالوا يعتبر قول المنجم في حق نفسه وحق من صدقه ولا يجب الصوم على عموم الناس بقوله على الراجح .

(٣) الحنابلة - قالوا لا يفترض التماس الهلال وإنما يندب .

(٤) الشافعية والحنابلة - قالوا إن رؤية الهلال نهارة لا عبرة بها وإنما المعتبر رؤيته بعد

الغروب .

(٥) الشافعية - قالوا يشترط في تحقيق الهلال ووجوب الصوم بمقتضاه على الناس أن

يحكم به الحاكم فمضى حكمه به وجب الصوم على الناس ولو وقع حكمه عن شهادة واحد عدل .

طريق في مذهبه وجب الصوم على عموم المسلمين ولو خالف مذهب البعض منهم لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ثبوت شهر شوال

ينبت دخول شوال باخبار عدلين برؤية هلاله سواء كانت السماء صحواً أو لا . ولا تكفى رؤية العدل الواحد في ثبوت هلاله^(١) . ولا يلزم في شهادة الشاهد أن يقول أشهد^(٢) . فان لم ير هلال شوال وجب إكمال رمضان ثلاثين ، فاذا تم رمضان ثلاثين يوماً ولم ير هلال شوال ، فاما أن تكون السماء صحواً أو لا ، فان كانت صحواً فلا يحل الفطر في صبيحة تلك الليلة بل يجب الصوم في اليوم التالي ويكذب شهود هلال رمضان ، وإن كانت غير صحو وجب الافطار في صبيحتها وأعتبر ذلك اليوم من شوال^(٣) .

(١) الحنفية - قالوا تكفى شهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين كذلك إن كانت السماء بها علة كغيمة ونحوه . أما إن كانت صحواً فلا بد من رؤية جماعة كثيرين .
المالكية - قالوا يثبت هلال شوال برؤية العدلين أو الجماعة المستفيضة وهي الجماعة الكثيرة التي يؤمن نواظرها على الكذب ويفيد خبرها العلم ولا يشترط فيها الحزبية ولا الذكورة كما تقدم في ثبوت هلال رمضان .

(٢) الشافعية - قالوا تكفى شهادة العدل الواحد في ثبوت هلال شوال فهو كرمضان على الراجح .

المالكية - قالوا تكفى رؤية العدل الواحد في حق نفسه ويجب عليه الفطر بالنية ولا يجوز له الفطر بأكل أو شرب ونحوهما ولو أمن اطلاق الناس عليه لثلاثتهم بالفسق نعم إن طرأ له ما يبسح الفطر كالسفر والمرض جاز له الفطر بغير النية وإذا أفطر بغير عذر مبيح بالأكل ونحوه وعظ وشدد عليه إن كان ظاهر الصلاح ، فان لم يكن ظاهر الصلاح عزر .
(٣) الشافعية والحنفية - قالوا يلزم ذلك .

(٤) الشافعية - قالوا اذا صام الناس بشهادة عدل وتم رمضان ثلاثين يوماً وجب عليهم الافطار على الأصح سواء كانت السماء صحواً أو لا .

الحنابلة - قالوا إن كان صيام رمضان بشهادة عدلين وأتموا عدة رمضان ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال ليلة الواحد والثلاثين وجب عليهم الفطر مطلقاً . أما إن كان صيام رمضان =

مبحث صيام يوم الشك في تعريف يوم الشك وحكم صومه تفصيل في المذاهب^(١) .

= شهادة عدل واحد أو بناء على تقدير شعبان تسعة وعشرين يوما بسبب غيم ونحوه، فإنه يجب عليهم صيام الحادى والثلاثين .

(١) الحنفية - قالوا يوم الشك هو آخر يوم من شعبان احتمال أن يكون من رمضان وذلك بأن لم ير الهلال بسبب غيم بعد غروب يوم التاسع والعشرين من شعبان فوقع الشك في اليوم التالى له هل هو من شعبان أو من رمضان أو حصل الشك بسبب ردّ القاضى شهادة الشهود أو تحدّث الناس بالرؤية ولم تثبت . أما صومه فتارة يكون مكروها تحريما أو تزيها وتارة يكون مندوبا وتارة يكون باطلا . فيكره تحريما إذا نوى أن يصومه جازما أنه من رمضان . ويكره تزيها إذا نوى صيامه عن واجب نذر . وكذا يكره تزيها إذا صامه مترددا بين الفرض والواجب بأن يقول نويت صوم غد إن كان من رمضان وإلا فعن واجب آخر أو مترددا بين الفرض والتفل بأن يقول نويت صوم غد فرضا إن كان من رمضان وتطوعا إن كان من شعبان . ويندب صومه بنية التطوع إن وافق اليوم الذى اعتاد صومه ولا بأس بصيامه بهذه النية وإن لم يوافق عادته . ويكون صومه باطلا إذا صامه مترددا بين الصوم والإفطار بأن يقول نويت أن أصوم غدا إن كان من رمضان وإلا فأنا مفطر . وإذا ثبت أن يوم الشك من رمضان أجزاء صيامه ولو كان مكروها تحريما أو تزيها أو مندوبا أو مباحا .

الشافعية - قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤية الهلال ليته ولم يشهد به أحد أو شهد به من لا تقبل شهادته كالنساء والصبيان ويحرم صومه سواء كانت السماء في غروب اليوم الذى سبقه صحوا أو بها غيم ولا يراعى في حالة الغيم خلاف الامام أحمد القائل بوجوب صومه حينئذ لأن مراعاة الخلاف لا تستحب متى خالف حديثا صريحا وهو هنا خبر (فان غم عليكم فأكلوا عدّة شعبان ثلاثين يوما) . فان لم يتحدّث الناس برؤية الهلال فهو من شعبان جزما وإن شهد به عدل فهو من رمضان جزما . ويستثنى من حرمة صومه ما إذا صامه بسبب يقتضى الصوم كالنذر والقضاء أو الاعتياد كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الشك فلا يحرم صومه بل يكون واجبا في الواجب ومندوبا في التطوع . وإذا أصبح يوم الشك مفطرا ثم تبين أنه من رمضان وجب الإمساك باقى يومه =

= ثم قضاء بعد رمضان على الفور، وإن نوى صيام يوم الشك على أنه من رمضان فإن تبين أنه من شعبان لم يصح صومه أصلا لعدم نيته، وإن تبين أنه من رمضان فإن كان صومه مبنيًا على تصديقه من أخبره ممن لا تقبل شهادته كالعبد والفاسق صح عن رمضان، وإن لم يكن صومه مبنيًا على هذا التصديق لم يقع عن رمضان. وإن نوى صومه على أنه إن كان من شعبان فهو نفل وإن كان من رمضان فهو عنه صح صومه نفلا إن ظهر أنه من شعبان، فإن ظهر أنه من رمضان لم يصح فرضًا ولا نفلا.

المالكية - عرفوا يوم الشك بتعريفين: (أحدهما) أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث ليلته من لا تقبل شهادته برؤية هلال رمضان كالفاسق والعبد والمرأة. (الثاني) أنه يوم الثلاثين من شعبان إذا كان بالسماء ليلته غيم ولم ير هلال رمضان وهذا هو المشهور في التعريف.

وإذا صامه الشخص تطوعًا من غير اعتياد أو لعادة كما إذا اعتاد أن يصوم كل خميس فصادف يوم الخميس يوم الشك كان صومه مندوبًا، وإن صامه قضاء عن رمضان السابق أو عن كفارة يمين أو غيره أو عن نذر صادفه، كما إذا نذر أن يصوم يوم الجمعة فصادف يوم الشك وقع واجبا عن القضاء وما بعده إن لم يتبين أنه من رمضان، فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئ عن رمضان الحاضر لعدم نيته ولا عن غيره من القضاء والكفارة والنذر لأن زمن رمضان لا يقبل صوما غيره ويكون عليه قضاء ذلك اليوم عن رمضان الحاضر وقضاء يوم آخر عن رمضان الفائت أو الكفارة. أما النذر فلا يجب قضاؤه لأنه كان معينا وفات وقته. وإذا صامه احتياطا بحيث ينوى أنه إن كان من رمضان احتسب به وإن لم يكن من رمضان كان تطوعًا ففي هذه الحالة يكون صومه مكروها. فإن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه وإن وجب الإمساك فيه لحرمة الشهر وعليه قضاء يوم. وتدب الإمساك يوم الشك حتى يرتفع النهار ويتبين الأمر من صوم أو إفطار، فإن تبين أنه من رمضان وجب إمساكه وقضاء يوم بعد، فإن أفطر بعد ثبوت أنه من رمضان عامدا عالما فعليه القضاء والكفارة. الحساب - قالوا يوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا لم ير الهلال ليلته مع كون السماء صحوا لا علة بها. ويكره صومه تطوعًا إلا إذا وافق عادة له أو صام قبله يومين فأكثر فلا كراهة ثم إن تبين أنه من رمضان فلا يجزئه عنه ويجب عليه الإمساك فيه وقضاء يوم بعد. أما إذا صامه عن واجب كقضاء رمضان الفائت ونذر وكفارة فيصح ويقع واجبا =

الصيام المحترم

وأما الصيام المحترم ففيه تفصيل المذاهب .^(١)

ومن الصوم المحترم صيام المرأة تفلأ بغير إذن زوجها أو بغير علمها برضاه إلا إذا لم يكن محتاجا لها كأن كان غائبا أو محرما أو معتكفا .^(٢)

الصوم المندوب

الصوم المندوب منه صوم المحترم وأفضله يوم التاسع والعاشر منه .^(٣) ومنه صيام ثلاثة أيام من كل شهر . ويندب أن تكون هي الأيام البيض^(٤) أعنى الثالث عشر والرابع عشر والخامس

= إن ظهر أنه من شعبان ، فإن ظهر أنه من رمضان فلا يجزئ لا عن رمضان ولا عن غيره ويجب إمساكه وقضاؤه بعد ، وإن نوى صومه عن رمضان إن كان منه لم يصح عنه إذا تبين أنه منه ، وإن وجب عليه الإمساك والقضاء كما تقدم ، فإن لم يتبين أنه من رمضان فلا يصح لا تفلأ ولا غيره .

(١) المالكية - قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى و يومين بعد عيد الأضحى إلا في الحج . للتمتع والقارن فيجوز لهما صومهما . وأما صيام اليوم الرابع من عيد الأضحى فمكروه .

الشافعية - قالوا يحرم ولا ينعقد صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى مطلقا ولو في الحج .

الحنابلة - قالوا يحرم صيام يوم عيد الفطر وعيد الأضحى وثلاثة أيام بعد عيد الأضحى إلا في الحج للتمتع والقارن .

الحنفية - قالوا صيام يومى العيد وأيام التشريق الثلاثة مكروه تحريما إلا في الحج .

(٢) الحنفية - قالوا صيام المرأة بدون إذن زوجها مكروه .

الحنابلة - قالوا متى كان زوجها حاضرا فلا يجوز صومها بدون إذنه. ولو كان به مانع من الوطء كإحرام أو اعتكاف أو مرض .

(٣) الحنفية - قالوا صوم ناسوعاء وعاشوراء مسنون لامندوب .

(٤) المالكية - قالوا يكره قصد الأيام البيض بالصوم .

عشر من الشهر العربي . ومنه صوم تسع ذى الحجة السابقة على يوم النحر ومن التسع يوم عرفة
غير حاج . أما صوم الحاج ففيه تفصيل المذاهب ^(١) .

ومن المندوب صوم الاثنين والخميس من كل أسبوع . ومنه صوم ست من شوال ^(٢)
والأفضل أن تكون متتابعة وأن تكون متصلة بيوم الفطر . ومنه صوم يوم وإفطار يوم وهو ^(٣)
صيام داود عليه السلام وهو أحب الصيام الى الله تعالى . ومنه صوم رجب وشعبان وبقية ^(٤)
الأشهر الحرم . والأشهر الحرم أربع : ثلاثة متوالية وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ، وواحد ^(٥)

(١) الحنابلة - قالوا يندب أن يصوم الحاج يوم عرفة اذا وقف بها ليلا ولم يقف
بها نهارا . أما اذا وقف بها نهارا فيكره له صومه .

الحنفية - قالوا يكره صوم يوم عرفة للحاج إن أضعفه ، وكذا صوم يوم التروية وهو
ثامن ذى الحجة .

المالكية - قالوا يكره للحاج أن يصوم يوم عرفة كما يكره له أيضا أن يصوم يوم التروية
وهو اليوم الثامن من ذى الحجة .

الشافعية - قالوا الحاج إن كان مقيا بمكة ثم ذهب الى عرفة نهارا فصومه يوم عرفة
خلاف الأولى وإن ذهب الى عرفة ليلا فيجوز له الصوم . أما إن كان الحاج مسافرا فيسن
له الفطر مطلقا .

(٢) المالكية - قالوا يكره صوم ستة أيام من شوال بشروط : (١) أن يكون
الصائم ممن يقتدى به أو يخاف عليه أن يعتد وجوبها . (٢) أن يصومها متصلة بيوم الفطر .
(٣) أن يصومها متتابعة . (٤) أن يظهر صومها فان انتفى شرط من هذه الشروط فلا يكره
صومها إلا اذا اعتقد أن وصلها بيوم العيد سنة فيكره صومها ولو لم يظهرها أو صامها متفرقة .
الحنفية - قالوا يستحب أن تكون متفرقة في كل أسبوع يومان .

(٣) المالكية - قالوا يندب ذلك لمن يضعفه صوم الدهر . وأما غيره فصوم الدهر
مندوب له كما يأتي :

(٤) الحنابلة - قالوا أفراد رجب بالصوم مكروه إلا اذا أفطر في أثناءه فلا يكره .

(٥) الحنفية - قالوا المندوب في الأشهر الحرم أن يصوم ثلاثة أيام من كل منها وهي

الخميس والجمعة والسبت .

منفرد وهو رجب . وبالجملة فيندب الصوم تطوعا في أيام السنة إلا ما ورد النهى عن صومه كراهة أو تحريما .

الصوم المكروه

وأما الصوم المكروه : فنه صوم يوم الشك وفيه التفصيل الموضح في بحثه . ومنه أفراد يوم الجمعة بالصوم . وكذا أفراد يوم السبت ، ويكره صوم يوم النيروز^(١) ، ويوم المهرجان وهما موسمان لغير المسلمين اعتاد الناس الاحتفال بهما . ويكره أن يصوم قبل شهر رمضان بيوم أو يومين لا أكثر . وهناك مكروهات أخرى مفصلة في المذاهب .^(٢)

(١) الشافعية — قالوا لا يكره صوم يوم النيروز والمهرجان . وأما صوم يوم أو يومين قبل رمضان فهو حرام ، وكذلك صوم النصف الثاني من شعبان إذا لم يصله بما قبله ولم يوجد سبب يقتضى صومه كندب أو عادة كما يأتي .
الحنابلة — قالوا المكروه أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم ما لم يوافق عادة له وإلا فلا كراهة .

المالكية — قالوا لا يكره صوم يوم أو يومين قبل رمضان .

(٢) الحنفية — قالوا الصوم المكروه ينقسم الى قسمين : مكروه تحريما وهو صوم أيام الأعياد والتشريق فاذا صامها انعقد صومه مع الإثم ، وإن شرع في صومها ثم افسدها لا يلزمه القضاء . ومكروه تنزيها وهو صيام يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو عن الحادى عشر . ومنه أفراد يوم النيروز والمهرجان بالصوم إلا أن يوافق ذلك عادته . ومنه صيام أيام الدهر لأنه يضعف البدن عادة . ومنه صوم الوصال وهو مواصلة الإمساك ليلا ونهارا . ومنه صوم الصمت وهو أن يصوم ولا يتكلم . ومنه صوم المرأة تطوعا بغير إذن زوجها إلا أن يكون مريضا أو صائما أو محرما بحج أو عمرة . ومنه صوم المسافر إذا أجهده الصوم .

المالكية — قالوا أفراد يوم الجمعة أو غيره بالصوم جائز وليس بمكروه . ويكره صوم رابع النحر . ويستثنى من ذلك القارن ونحوه كالتمتع ومن لزمه هدى بنقص في حج أو عمرة فانه يصومه ولا كراهة . وإذا صام الرابع تطوعا فيعقد وإذا أفطر فيه عامدا ولم يقصد بالفطر التخلص من النهى وجب عليه قضاؤه ، وإذا نذر صومه لزمه نظرا لكونه عبادة في ذاته . ويكره سرد الصوم وتابعه لمن يضعفه ذلك عن عمل أفضل من الصوم ، ويكره أيضا صوم يوم =

ما يفسد الصوم وما لا يفسده

مفسد الصوم نوعان : ما يوجب القضاء فقط . وما يوجب القضاء والكفارة . وغير
المفسد نوعان أيضا : مباح ومكروه ؛ وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب^(١) .

= المولد النبوي لأنه شبيه بالأعياد . ويكره صوم التطوع لمن عليه صوم واجب كالقضاء وصوم
الضيف بدون إذن رب المنزل . وأما صوم المرأة تطوعا بدون إذن زوجها فهو حرام كما تقدم ،
كما يحرم الوصال في الصوم وهو وصل الليل بالنهار في الصوم وعدم الفطر . وأما صوم المسافر
فهو أفضل من الفطر إلا أن يشق عليه الصوم فالأفضل الفطر .

الشافعية — قالوا يكره صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير إذا خافوا
مشقة شديدة وقد يفضى إلى التحريم كما إذا خافوا على أنفسهم الهلاك أو تلف عضو بترك
الغذاء . ويكره أيضا إفراد يوم الجمعة أو سبت أو أحد لصوم إذا لم يوجد له سبب . أما إذا
صامه لسبب فلا يكره كان وافق عادة له أو وافق يوما في صومه . وكذا يكره صوم الدهر
ويكره التطوع بصوم يوم وعليه قضاء فرض لأن الفرض أهم من التطوع .

الحنابلة — زادوا على ما ذكره صوم الوصال وهو أن لا يفطر بين اليومين وتزول الكراهة
بأكل تمر ونحوها . ويكره إفراد رجب بالصوم كما تقدم .

(١) الحنفية — قالوا ما يوجب القضاء دون الكفارة ثلاثة أشياء : (الأول) أن يتناول
الصائم ما ليس فيه غذاء أو مافي معنى الغذاء (وما فيه غذاء هو ما يميل الطبع إلى تناوله وتنقض
شهوة البطن به وما في معنى الغذاء هو الدواء) . (الثاني) أن يتناول غذاء أو دواء لعذر
شرعي كمرض أو سفر أو إكراه أو خطأ كان أهمل وهو يتضمن فوصل الماء إلى جوفه .
وكذا إذا داوى جرحا في بطنه أو رأسه فوصل الدواء إلى جوفه أو دماغه . أما النسيان فإنه
لا يفسد الصيام أصلا فلا يجب به قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يقضى شهوة الفرج
غير كاملة ومن القسم الأول ما إذا أكل أرزا نيئا أو عجينا أو دقيقا غير مخلوط بشيء يؤكل
عادة كالسمن والعلس إلا وجبت به الكفارة . وكذا إذا أكل طينا غير أرمني إذا لم يعتدأ كله .
أما الطين الأرمني (وهو معروف عند العطارين) فإنه يوجب الكفارة مع القضاء أو أكل ملحا
كثيرا دفعة واحدة فإن ذلك مما لا يقبله الطبع ولا تنقض به شهوة البطن . أما أكل القليل
منه فإن فيه الكفارة مع القضاء لأنه يتلذذ به عادة . وكذا إذا أكل نواة أو قطعة من الجلد =

= أو ثمرة من الثمار التي لا تؤكل قبل نضجها كالسفرجل إذا لم يطبخ أو يملح وإلا كانت فيه الكفارة . وكذا إذا ابتلع حصاة أو حديدة أو درهما أو ديناراً أو تراباً أو نحو ذلك أو أدخل ماء أو دواء في جوفه بواسطة الحقنة من الدبر أو الأنف أو قبل المرأة . وكذا إذا صب في أذنه دهناً بخلاف ما إذا صب ماء فإنه لا يفسد صومه على الصحيح لعدم سريان الماء . وكذا إذا دخل ثمة مطر أو نلج ولم يتلعه بصنعه . وكذا إذا عمد إخراج القيء من جوفه أو نخرج كرها وأعاد بصنعه بشرط أن يكون ملء الفم في الصورتين وأن يكون ذا كرا لصومه ، فإن كان ناسياً لصومه لم يفطر في جميع ما تقدم . وكذا إذا كان أقل من ملء الفم على الصحيح وإذا أكل ما بقي من نحو ثمرة بين أسنانه إذا كان قدر الحمصة وجب القضاء ، فإن كان أقل فلا يفسد لعدم الاعتداد به . وكذا إذا تكوّن ريقه ثم ابتلعه أو بقي بلل بفيه بعد المضمضة وابتلعه مع الريق فلا يفسد صومه . وينبغي أن يبصق بعد المضمضة قبل أن يتلغ ريقه ولا يشترط المبالغة في البصق . ومن القسم الثاني : (وهو ما إذا تناول غذاء أو ما في معناه لعذر شرعي) إذا أفطرت المرأة خوفاً على نفسها أن تمرض من الخدمة أو كان الصائم نائماً وأدخل أحد شيئاً مفطراً في جوفه . وكذا إذا أفطر عمداً بشبهة شرعية بأن أكل عمداً بعد أن أكل ناسياً أو جامع ناسياً ثم جامع عمداً أو أكل عمداً بعد الجماع ناسياً . وكذا إذا لم يبيت النية ليلاً ثم نوى نهاراً فإنه إذا أفطر لا يجب عليه الكفارة لشبهة عدم صيامه عند الشافعية . وكذا إذا نوى الصوم ليلاً ولم ينقض نيته ثم أصبح مسافراً ونوى الإقامة بعد ذلك ثم أكل لا تلزمه الكفارة وإن حرم عليه الأكل في هذه الحالة . وكذا إذا أكل أو شرب أو جامع شاكاً في طلوع الفجر وكان الفجر طالماً لوجود الشبهة . أما الفطر وقت الغروب فلا يكفي فيه الشك لإسقاط الكفارة بل لا بد من غلبة الظن على إحدى الروايتين . ومن جامع قبل طلوع الفجر ثم طلع عليه الفجر فإن نزع فوراً لم يفسد صومه وإن بقي كان عليه القضاء والكفارة . ومن القسم الثالث : (وهو ما إذا قضى شهوة الفرج غير كاملة) ما إذا أمنى بوطء ميتة أو بهيمة أو صغيرة لا تستهي أو أمنى بفخذ أو بطن أو عبث بالكف أو وطئت المرأة وهي نائمة أو قطرت في فرجها دهناً ونحوه فإنه يجب في كل هذا القضاء دون الكفارة ، ويلحق بهذا القسم ما إذا أدخل أصبعه مبالوة بماء أو دهن في دبره أو استنجى فوصل الماء إلى داخل دبره ، وإنما يفسد ما دخل في الدبر إذا وصل إلى محل الحقنة ولا يكون هذا إلا إذا عمدته وبالغ فيه . وكذا إذا أدخل في دبره خرقة أو خشبة كطرف الحقنة ولم يبق منه شيء . أما إذا بقي منه في الخارج شيء بحيث لم يصب كله =

= لم يفسد صومه . وكذلك المرأة اذا أدخلت أصبعها مبلولة بماء أو دهن في فرجها الداخل أو أدخلت خشبة أو نحوها في داخل فرجها وغيبتها كلها . ففى كل هذه الأشياء ونحوها يجب القضاء دون الكفارة .

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أمران : (الأول) أن يتناول غذاء أو ما في معناه بدون عذر شرعى كالأكل والشرب ونحوهما ويميل اليه الطبع وتتقضى به شهوة البطن . (الثانى) أن يقضى شهوة الفرج كاملة وانما تجب الكفارة فى هذين التسمين بشروط : (أولاً) أن يكون الصائم المكلف ميتاً للنية فى أداء رمضان فلو لم يبيت النية لا تجب عليه الكفارة كما تقدم . وكذا اذا ببيت النية فى قضاء ما فاته من رمضان أو فى صوم آخر غير رمضان ثم أفطر فانه لا كفارة عليه . (ثانياً) أن لا يطرأ عليه ما يبيح الفطر من سفر أو مرض فانه يجوز له أن يفطر بعد حصول المرض . أما لو أفطر قبل السفر فلا تسقط عنه الكفارة . (ثالثاً) أن يكون طائماً مختاراً لا مكرهاً . (رابعاً) أن يكون متعمداً فلو أفطر ناسياً أو مخطئاً تسقط عنه الكفارة كما تقدم . ومن هذا النوع الجماع فى القبل أو الدبر وهو يوجب الكفارة على الفاعل والمفعول به بالشروط المتقدمه . ويزاد عليها أن يكون المفعول به آدمياً حياً يشتهى وتجب الكفارة بمجرد التقاء الختانين وإن لم يتزل . واذا مكنت المرأة صغيراً أو مجنوناً من نفسها فعليها الكفارة بالاتفاق . أما المساحقة بين امرأتين فان أنزلتا أفطرتا وعليهما القضاء دون الكفارة . وأما وطء البهيمة والميت والصغيرة التى لا تشتهى فانه لا يوجب الكفارة ويوجب القضاء بالانزال كما تقدم . ومن القسم الأول شرب الدخان المعروف وتناول الأفيون والحشيش ونحو ذلك فان الشهوة فيه ظاهرة . ومنه ابتلاع ريق زوجته أو حبيبه للتلذذ به . ومنه ابتلاع حبة حنطة أو سمسة من خارج فله لأنه يتلذذ بها إلا اذا مضغها فتلاشت ولم يصل منها شيء الى جوفه . ومنه أكل الطين الأرمنى كما تقدم وكذا قليل الملح . ومنه أن يأكل عمداً بعد ان يغتاب آخر ظناً منه أنه أفطر بالغبية لأن الغيبة لا تفطر فهذه الشبهة لا قيمة لها . وكذلك اذا أفطر بعد الجماع أو المس أو القبلة بشهوة من غير إزال لأن هذه الأشياء لا تفطر فاذا تعمد الفطر بعدها لزمته الكفارة ومنه غير ذلك مما أشير اليه فى قسم ما يوجب القضاء .

وأما ما يكره للصائم فعله فهو أمور : (أولاً) ذوق شيء لم يحل منه ما يصل الى جوفه بلا فرق بين أن يكون الصوم فرضاً أو نفلاً إلا فى حالة الضرورة فيجوز للمرأة أن تذوق الطعام =

= لتبين ملوحته اذا كان زوجها سبي الخلق ومثلها الطاهي (الطباخ) . وكذا يجوز لمن يشتري شيئا يؤكل أو يشرب أن يذوقه اذا خشى أن يغبن فيه ولا يوافق . (ثانيا) مضغ شيء بلا عذر فان كان لعذر كما اذا مضغت المرأة طعاما لابنها ولم تجد من يمضغه سواها ممن يحل له الفطر فلا كراهة . ومن المكروه مضغ العلك (اللبان) الذي لا يصل منه شيء الى الجوف . (ثالثا) تقبيل امرأته سواء كانت القبلة فاحشة بأن مضغ شفتها أو لا . وكذا مباشرتها مباشرة فاحشة بأن يضع فرجه على فرجها بدون حائل . وإنما يكره له ذلك اذا لم يأمن على نفسه من الإنزال أو الجماع . أما اذا أمن فلا يكره كما يأتي . (رابعا) جمع ريقه في فمه ثم ابتلاعه لما فيه من الشبهة . (خامسا) فعل ما يظن أنه يضعفه عن الصوم كالفصد والحجامة . أما اذا كان يظن أنه لا يضعفه فلا كراهة .

وأما ما لا يكره للصائم فعله فأمور : (أولا) القبلة او المباشرة الفاحشة إن أمن الإنزال والجماع . (ثانيا) دهن شارب له لأنه ليس فيه شيء ينافي الصوم . (ثالثا) الاكتمال ونحوه وان وجد أثره في حلقه . (رابعا) الحجامة ونحوها اذا كانت لا تضعفه عن الصوم . (خامسا) السواك في جميع النهار بل هو سنة ولا فرق في ذلك بين أن يكون السواك يابسا أو أخضر مبلولا بالماء أو لا . (سادسا) المضمضة والاستنشاق ولو فعلهما لغير وضوء . (سابعا) الاغتسال . (ثامنا) التبريد بالماء بلف ثوب مبلول على بدنه ونحو ذلك .

هذا ولا يفسد صومه لو صب ماء أو دهن في إحليله للتداوى . وكذا لو أمن بنظره بشهوة ولو كرر النظر كما لا يفطر اذا أمن بسبب تفكره في وقاع ونحوه أو احتلم ولا يفطر أيضا بشم الروائح العطرية كالورد والترجس ولا بتأخير غسل الجنابة حتى تطلع الشمس ولو مكث جنباً كل اليوم ولا بدخول غبار طريق أو غربلة دقيق أو ذباب أو بعوض الى حلقه رغماً عنه .

المالكية — قالوا يفسد الصوم أمور : (أولا) الجماع الذي يوجب الغسل ويفسد به صوم البالغ من الواطئ والموطوء ولو جامع البالغ غير مطيقة فلا يفسد صومه إلا اذا أنزل . (ثانيا) إنجراح المنى أو المذى مع لذة معتادة بنظر أو تفكر أو غيرهما كالقبلة والمباشرة فيما دون الفرج . أما اذا خرج المنى أو المذى لمرض فلا يفسد الصوم كما لا يفسد بخروج المنى أو المذى بمجرد نظر أو فكر من غير استدامة متى كان ذلك يكثر عروضه له بأن كان حصوله مساويا لعدم حصوله في الزمن أو زائداً . أما اذا كان زمن عروضه أقل من زمن ارتفاعه فإنه يفسد =

== الصوم . (ثالثا) إخراج القيء وتعمده سواء ملا الفم أو لا . أما إذا غلبه القيء فلا يفسد الصوم إلا إذا رجع شيء منه ولو غلبه فيفسد صومه وهذا بخلاف البلغم إذا رجع فلا يفسد الصوم ولو أمكن الصائم أن يطرحه وتركه حتى رجع . (رابعاً) وصول مائع الى الحلق من فم أو أذن أو عين أو أنف سواء كان المائع ماء أو غيره وصل عمدا أو سهواً أو غلبه كماء غلب من المضمضة أو السواك حتى وصل الى الحلق أو وصل خطأ كما كلة نهاراً معتقداً بقاء الليل أو غروب الشمس أو شاكا في ذلك ما لم تظهر الصحة كأن يتبين أن الكلة قبل الفجر أو بعد غروب الشمس وإلا فلا يفسد صومه وفي حكم المائع البخور وبخار القدر إذا استنشقتها فوصلا الى حلقه . وكذلك الدخان الذي اعتاد الناس شربه فيجترد وصول دخانه الى حلقه مفطر وإن لم يصل الى المعدة . وأما دخان الحطب فلا أثر له كرائحة الطعام إذا استنشقتها فلا أثر لها أيضا . ولو اكتحل نهاراً فوجد طعم الكحل في حلقه فسد صومه . وأما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يفسد صومه . ولو دهن شعره فوصل الدهن الى حلقه من مسام الشعر فسد صومه وإذا استعملت المرأة الحناء في شعرها فوجدت طعمها في حلقها فسد صومها . (خامساً) وصول أى شيء الى المعدة سواء كان مائناً أو غيره وسواء وصل من الأعلى أو من الأسفل لكن ما وصل من الأسفل لا يفسد الصوم إلا إذا وصل من منفذ كالدبر . أما الحقنة في الإحليل وهو الذكر فلا تفسد الصوم . ولو وصل الى المعدة حصاة أو درهم فسد صومه إن كان واصلاً من الفم فقط ؛ وكل ما وصل الى المعدة على ما بين يبطل الصوم ويوجب القضاء في رمضان سواء كان وصوله عمداً أو غلبه أو سهواً أو خطأ كما تقدم في وصول المائع للحلق إلا أن الواصل عمداً في بعضه الكفارة أيضاً كما يأتي :

وأما ما يوجب القضاء والكفارة فهو أن من تناول مفسداً من مفسدات الصوم السابقة ما عدا إخراج المذي وبعض صور خروج المنى كما يأتي وجب عليه القضاء والكفارة بشروط مخصوصة : (أولاً) أن يكون الفطر في أداء رمضان ، فإن كان في غيره كقضاء رمضان وصوم مندور أو صوم كفارة أو نفل فلا تجب عليه الكفارة وعليه القضاء في بعض ذلك على تفصيل يأتي في القسم الثاني . (ثانياً) أن يكون متعمداً فإن أفطر ناسياً أو مخطئاً أو لعذر كمرض وسفر فعليه القضاء فقط . (ثالثاً) أن يكون مختاراً في تناول المفطر . أما إذا كان مكرهاً فلا كفارة عليه وعليه القضاء . (رابعاً) أن يكون عالماً بحرمة الفطر ولو جهل وجوب الكفارة عليه إذا أفطر . أما إذا كان جاهلاً بحرمة الفطر كحديث عهد بالاسلام أفطر ==

= عمدا مختارا فلا كفارة عليه . (خامسا) أن يكون غير مبال بجرمة الشهر وهو غير المتأول تأويلا .
 قريبا، فإن كان متأولا تأويلا قريبا فلا كفارة عليه، والمتأول تأويلا قريبا هو المستند في فطره
 لأمر موجود وله أمثلة : منها أن يفطر أولا ناسيا أو مكراها ثم ظن أنه لا يجب عليه إمساك
 بقية اليوم بعد التذكر أو زوال الإكراه فتناول منطرا عمدا فلا كفارة عليه لاستناده لأمر
 موجود وهو الفطر أولا نسيانا أو باكراه . ومنها ما إذا سافر الصائم مسافة أقل من مسافة
 الفطر فظن أن الفطر مباح له لظاهر قوله تعالى : ﴿ ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من
 أيام أخر ﴾ فنوى الفطر من الليل وأصبح مفطرا فلا كفارة عليه . ومنها من رأى هلال
 شوال نهار الثلاثين من رمضان فظن أنه يوم عيد وأن الفطر مباح فأفطر لظاهر قوله عليه
 السلام : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » فلا كفارة عليه . وأما المتأول تأويلا بعيدا فهو
 المستند في فطره الى أمر غير موجود وعليه الكفارة وله أيضا أمثلة : منها أن من عادته الخبي
 في يوم معين فيبت نية الفطر من الليل ظانا أنه مباح فعليه الكفارة ولو حرم في ذلك اليوم .
 ومنها المرأة تعتاد الحيض في يوم معين فيبت نية الفطر لظنها إباحته في ذلك اليوم لمجيء
 الحيض فيه ثم أصبحت مفطرة فعلية الكفارة ولو جاء الحيض في ذلك اليوم حيث نوت
 الفطر قبل مجيئه . ومنها من اغتاب في يوم معين من رمضان فظن أن صومه بطل وأن الفطر
 مباح فأفطر متعمدا فعليه الكفارة . (سادسا) أن يكون الواصل من التيمم فلو وصل شيء من
 الأذن أو العين أو غيرهما مما تقدم فلا كفارة وإن وجب القضاء . (سابعا) أن يكون الوصول
 للعدة فلو وصل شيء الى حلق الصائم وردّه فلا كفارة عليه وإن وجب القضاء في المانع الواصل
 الى الحلق . ومن الأشياء التي تبطل الصوم وتوجب القضاء والكفارة . رفع النية ورفضها
 نهارا . وكذا رفع النية ليلا إذا استمر رافعا لها حتى طلع الفجر . ووصول شيء الى المعدة من
 القيء الذي أخرجه الصائم عمدا سواء وصل عمدا أو غلبة لانسيانا ووصول شيء من أثر السواك
 الرطب الذي يتحلل منه شيء عادة كقشر الجوز ولو كان الوصول غلبة متى تعمد الاستيقاك
 في نهار رمضان فهذه الأشياء توجب الكفارة بالشروط السابقة ما عدا التعمد بالنسبة للراجع
 من القيء والواصل من أثر السواك المذكور فإنه لا يشترط بل التعمد والوصول غلبة سواء .
 وأما الوصول نسيانا فيوجب القضاء فقط فيهما ثم إن إخراج المنى بلا جماع هو الذي يوجب
 الكفارة فقط إلا أنه إذا كان ينظر أو فكر فلا يوجبها إلا إذا استدامها وكانت عادته الانزال
 عند الاستدامة، فإن يكن الانزال عادته عند استدامة النظر فقولان في الكفارة وعدمها، فإن =

= نخرج المنى بمجرد نظر أو فكر مع لذة معتادة بلا استدامة أوجب القضاء فقط دون الكفارة .
 وأما إنحراج المذنب فلا يوجب إلا القضاء مطلقاً؛ ومن جامع نائمة في نهار رمضان وجب عليه
 أن يكفر عنها كما تجب الكفارة على من صب شيئاً عمداً في حلق شخص آخر وهو نائم ووصل
 لمعدته . وأما القضاء فيجب على الجماعة وعلى المصبوب في حلقه لأنه لا يقبل النيابة .

وأما ما يوجب القضاء دون الكفارة فهو أن من تناول مفطراً من الأمور المفسدة للصوم
 المتقدمة ولم توجد شرائط وجوب الكفارة السابقة فعليه القضاء إن كان الصوم في رمضان
 أو في فرض غيره كقضاء رمضان والكفارات والنذر غير المعين . وأما النذر المعين فإن كان
 الفطر فيه لعذر كمرض واقع أو متوقع بأن ظن أن الصوم في ذلك الوقت المعين يؤدي إلى
 مرضه أو خاف من الصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو كان الفطر لحيض المرأة فيه أو نفاسها
 أو لإغماء أو جنون فلا يجب قضاؤه نعم إذا بقي شيء من زمنه بعد زوال المانع تعين الصوم
 فيه . أما إذا أفطر فيه ناسياً أو مخطئاً كأن نذر صوم يوم الخميس فصام الأربعاء يظنه الخميس
 ثم أفطر يوم الخميس فعليه القضاء . ومن الفرض صوم المتمتع والفارن إذا لم يجد الهدى فإن
 أفطر أحدهما فيهما وجب عليه القضاء وعلى الجملة كل فرض أفطر فيه يجب عليه قضاؤه إلا
 النذر المعين على التفصيل السابق . وأما النفل فلا يجب القضاء على من أفطر فيه إلا إذا كان
 الفطر عمداً حراماً .

وأما ما لا يفسد ولا يوجب القضاء فهو أن من غلبه القيء ولم يرجع منه شيء فصومه
 صحيح . وكذا من وصل غبار طريق إلى حلقه أو دقيق ونحوه لمزاولة أو دخل ذباب حلقه فكل
 ذلك لا يفسد الصوم متى كان وصوله غلبة ومن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب مثلاً
 فترع الماء كحل ونحوه من فيه بمجرد طلوع الفجر فصومه صحيح . وكذلك من غلبه المنى أو المذنب
 بمجرد نظر أو فكر كما تقدم أو ابتلع ريقه المجتمع في الفم أو ما بين أسنانه من بقايا الطعام
 فلا يضره ذلك وصومه صحيح ولو تعمد بلع ما بين أسنانه على المعتمد إلا إذا كان كثيراً عرفاً
 وابتلعه ولو غلبة فيبطل الصوم . وكذا لا قضاء إذا وضع دهناً على جرح في بطنه واصل بخوفه
 لأنه لا يصل لمحل الطعام والشراب وإلا لمات من ساعته . وكذلك الاحتلام فكل هذه
 الأشياء لا تفسد الصوم ولا تكره .

أما ما يكره للصائم فهو أن يذوق الطعام ولو كان صانعاً له وإذا ذاقه وجب عليه أن يحبه
 لئلا يصل إلى حلقه منه شيء فإن وصل شيء إلى حلقه غلبة فعليه القضاء في الفرض على ما تقدم =

= وإن تعمد ايصاله الى جوفه فعليه القضاء والكفارة في رمضان كما تقدم . ويكره أيضا مضغ شيء كتمر أو لبان ويجب عليه أن يمضغ وإلا فكما تقدم . ويكره أيضا مداواة حفر الأسنان (وهو فساد أصولها) نهارا إلا أن يخاف الضرر إذا أحر المداواة الى الليل فلا تتركه نهارا بل تجب إن خاف هلاكا أو شديدا أذى بالتأخير . ومن المكروه غزل الكتان الذي له طعم وهو الذي يعطن في المبلات إذا لم تكن المرأة الغازلة مضطرة للغزل وإلا فلا كراهة، ويجب عليها أن تمنع ما تكون في فيها من الريق على كل حال . أما الكتان الذي لا طعم له وهو الذي يعطن في البحر فلا يكره غزله ولو من غير ضرورة . ويكره الحصاد للصائم لئلا يصل الى حلقه شيء من الغبار فيفطر ما لم يضطر اليه وإلا فلا كراهة . وأما رب الزرع فله أن يقوم عليه عند الحصاد لأنه مضطر لحفظه وملاحظته . وتكره مقدمات الجماع كالقبلة والفكر والنظران علمت السلامة من الإمذاء والإمناء؛ فإن شك في السلامة وعدمها أو علم عدم السلامة حرمت ثم إذا لم يحصل إمذاء ولا إمناء فالصوم صحيح ، فإن أمذى فعليه القضاء إلا إذا أمذى بمجرد نظر أو فكر من غير قصد ولا متابعة فلا قضاء عليه؛ وإن أمنى فعليه القضاء والكفارة في رمضان إن كانت المقدمات محزنة بأن علم الناظر مثلا عدم السلامة أو شك فيها فإن كانت مكروهة بأن علم السلامة فعليه القضاء فقط إلا إذا استرسل في المقدمة حتى أنزل فعليه القضاء والكفارة؛ ومن المكروه الاستياك بالرطب الذي يتحلل منه شيء والاجاز في كل النهار بل يندب لمقتضى شرعى كوضوء وصلاة . وأما المضمضة للعطش فهي جائزة والاصباح بالحنابة خلاف الأولى والأولى الاغتسال ليلا . ومن المكروه الحجامة والقصد للصائم إذا كان مريضا وشك في السلامة من زيادة المرض التي تؤدي الى الفطر، فإن علم السلامة جاز كل منهما كما يجوزان للصحيح عند علم السلامة أو شك فيها، فإن علم كل منهما عدم السلامة بأن علم الصحيح أنه يمرض لو احتجم أو فصد أو علم المريض أن مرضه يزيد بذلك كان كل منهما محرما .

الحسابلة - قالوا يوجب القضاء دون الكفارة أمور : منها إدخال شيء الى جوفه عمدا من التمر أو غيره سواء كان يذوب في الجوف كقلمة أو لا كقطعة حديد أو رصاص . وكذا إذا وجد طعم علك بعد مضغه نهارا أو ابتلع نخامة وصلت الى فمه أو وصل الدواء بالحقنة الى جوفه أو وصل طعم حلك الى حلقه . وكذا إذا وصل شيء الى فمه ثم ابتلعه عمدا أو أصاب ريقه نجاسة ثم ابتلعه عمدا فإنه يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة . ويفسده أيضا كل =

= ما وصل الى دماغه عمدا كالدواء الذى يصل الى أم الدماغ اذا داوى به الجرح الواصل اليها وتسمى المأمومة . وما قطر في أذنه فوصل الى دماغه عمدا ولو كان ماء . ويفسد صومه أيضا اذا استدعى القيء فقاء ولو كان قليلا . وكذا اذا أمني بسبب تكرار النظر أو أمذى أو أمني بسبب الاستمنا بیده أو بيد غيره . أو بسبب تقبيل أو لمس أو بسبب مباشرة دون الفرج فانه يفسد صومه اذا تعمد في كل ذلك وعليه القضاء فقط ولو كان جاهلا بالحكم .

وكذا ان احتجم أو حجم عمدا اذا ظهر دم وإلا لم يفطر . وكذا يفسد بالردة ولو عاد الى الاسلام فوراً ولا يفسد صومه بشئ مما تقدم اذا فعله ناسيا أو مكرها ولو كان الإكراه بإدخال دواء الى جوفه أو رأسه سواء أكره على الفعل حتى فعله أو فعل به مكرها .

ويوجب القضاء والكفارة شيان : (أحدهما) الوطء في نهار رمضان ولو كان الفرج دبرا أو كان بميتة أو بهيمة سواء كان الواطئ متعمدا أو ساهيا أو عالما أو جاهلا . مختارا أو مكرها أو مخطئا كمن وطئ وهو يعتقد أن الفجر لم يحن وقته ثم تبين أنه وطئ بعد الفجر لأنه صلى الله عليه وسلم : أمر المجامع في نهار رمضان بالقضاء والكفارة ولم يطلب منه بيان حاله وقت الجماع . والكفارة واجبة في ذلك سواء كان الواطئ صائما حقيقة أو ممسكا إمساكا واجبا وذلك كمن لم يبيت النية فانه لا يصح صومه مع وجوب الامساك عليه ، فلو جامع في هذه الحالة لزمته الكفارة مع القضاء الذى تعلق بذمته والزرع جماع كمن طلع عليه الفجر وهو يجامع فترج وجب عليه القضاء والكفارة . أما الموطوء فان كان مطاوعا عالما بالحكم غير ناس للصوم فعليه القضاء والكفارة أيضا . (ثانيهما) الإنزال بالمساحقة . واذا جامع وهو صحيح ثم حبس أو مرض أو سافر أو حاضت المرأة لم تسقط الكفارة .

وأما ما يباح للصائم فأمور : منها الفصد ولو خرج دم وكذلك التشریط بالموس بدل الجمامة للتداوى . ومن ذلك الرعاف وخروج القيء رغما عنه ولو كان عليه دم . ومن ذلك ما اذا وصل الى حلق الصائم ذباب أو غبار طريق ونحوه بلا قصد لعدم إمكان التحرز عنه . وكذلك اذا أدخلت المرأة أصبعها أو غيره في فرجها ولو مبتلة فانها لا تفطر ومن ذلك الإنزال بالفكر أو الاحتلام . وكذا اذا لطح باطن قدمه بالحناء فوجد طعمها بخلقه أو تمضمض أو استنشق فهرب الماء الى جوفه بلا قصد ولو كان مبالغا فيهما زائدا عن ثلاث مرات وإن كانت المضمضة عبثا أو سرفا مكروهة .

= ومن ذلك ما اذا أكل أو شرب أو جامع شاكا في طلوع النهار أو طانا غروب الشمس ولم يتبين الحال في الحالين . أما لو تبين خطاه في الحالين فعليه القضاء في الأكل والشرب وعليه الكفارة أيضا في الجماع ويجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقده نهارا فتبين أنه ليل لأن النية تنقطع بذلك ومحل ذلك اذا لم يجتهد النية ليلا فان جتدها صح صومه فان شك أو ظن هذا الوقت ليلا صح صومه . وكذا يجب عليه القضاء بالأكل ونحوه في وقت يعتقده ليلا فبان نهارا أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر بالأكل ناسيا فأكل عامدا فانه يفسد صومه وعليه القضاء فقط .

أما ما يكره للصائم فأمور : من ذلك ما اذا تغمض عيشا أو سرفا أو لخرأو لعطش أو غاص في الماء لغير تبرد أو غيبل مشروع فان دخل الماء في هذه الحالات الى جوفه فانه لا يفسد صومه مع كراهة هذه الأفعال . ومنه أن يجمع ريقه فيبتلعه . وكره مضغ ما لا يتحلل منه شيء وحرم مضغ ما يتحلل منه شيء ولو لم يبلغ ريقه . وكذا ذوق طعام لغير حاجة ، فان كان ذوقه لحاجة لم يكره . ويبطل الصوم بما وصل منه الى حلقه اذا كان لغير حاجة وكره له أن يترك بقية طعام بين أسنانه وشم ما لا يؤمن من وصوله الى حلقه بنفسه كسحيق مسك وكافور وبخور بنحو عود بخلاف ما يؤمن فيه جذبه بنفسه الى حلقه فانه لا يكره كالورد . وكذا يكره له القبلة ودواعي الوطء كعماتقة ولمس وتكرار نظر اذا كان ما ذكر يحرك شهوته وإلا لم يكره وتحرم عليه القبلة ودواعي الوطء إن ظن بذلك إتزالا . وكذا يكره له أن يجامع وهو شاك في طلوع الفجر الثاني بخلاف السحور مع الشك في ذلك لأنه يتقوى به على الصوم بخلاف الجماع فانه ليس كذلك .

الشافعية — قالوا ما يفسد الصوم ويوجب القضاء ذون الكفارة أمور : منها وصول شيء ولو قدر سمسة أو حصاة أو ماء الى جوف الصائم عامدا غير مكره ولا جاهل بسبب قرب إسلامه بشرط أن تصل الى جوفه من طريق معتبر شرعا كأنفه وفمه وأذنه وقبله ودبره ، وكالجرح الذي يوصل الى الدماغ ومن ذلك تعاطي الدخان المعروف والتبناك والنشوق ونحو ذلك فانه مفطر . ومن ذلك ما لو أدخل أصبعه أو جزءا منه ولو جافا حالة الاستنجاء في قبل أو دبر لغير ضرورة . أما اذا كان لضرورة كأن توقف خروج الخارج على ذلك فانه لا يفطر . ومن ذلك أن يدخل نحو عود في باطن أذنه فانه يفطر لأن باطن الأذن معتبر شرعا من الجوف أيضا . ومن ذلك ما اذا زاد في المضمضة والاستنشاق عن المطلوب شرعا من الصائم بأن بالغ =

= فيهما أو زاد عن الثلاث فترتب على ذلك سبق الماء الى جوفه فان عليه القضاء . ومن ذلك ما اذا أكل ما بقي بين أسنانه مع قدرته على تمييزه ومجه فانه يفطر ولو قليلا دون الحمصة . ومنها اذا قاء الصائم عامدا عالما مختاراً فانه يفطر وعليه القضاء ولو لم يملأ الفم . ومن ذلك ما اذا دخلت ذبابة في جوفه فأخرجها . ومنه التجشئ إن تعمدته ونخرج شيء من معدته الى ظاهر الحلق (وهو مخرج الحاء المهملة على المعتمد) فانه يفطر وليس منه إخراج النخامة من الباطن وقذفها الى الخارج لتكرر الحاجة الى ذلك . أما لو بلعها بعد وصولها واستقرارها في فمه فانه يفطر . ومنها الإنزال بسبب المباشرة ولو كانت فاحشة . وكذا الإنزال بسبب تقبيل أو لمس أو نحو ذلك فانه يفسد الصوم ويوجب القضاء فقط . أما الإنزال بسبب النظر أو التفكير فان كان غير عادة له فانه لا يفسد الصوم كالاختلام .

أما ما يوجب القضاء والكفارة فينحصر في شيء واحد وهو الجماع بشروط : (الأول) أن يكون ناويا للصوم فلو ترك النية ليلا لم يصح صومه ولكن يجب عليه الامساك فاذا وطئ في هذه الحالة نهارا لم تجب عليه الكفارة لأنه ليس بصائم حقيقة . (الثاني) أن يكون عامدا فلو وطئ ناسيا لم يبطل صومه فليس عليه قضاء ولا كفارة . (الثالث) أن يكون مختاراً فلو أكره على الجماع لم يبطل صومه أيضا . (الرابع) أن يكون عالما بالتحريم وليس له عذر مقبول شرعا في جهله فلو صام وهو قريب المهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء وجامع في هذه الحالة لم يبطل صومه أيضا . (الخامس) أن يكون الجماع المذكور في خصوص أداء رمضان فلو صام نفلا أو نذرا أو قضاء أو كفارة ثم وطئ عمدا في هذه الحالة فلا كفارة عليه . (السادس) أن يكون الجماع مستقلا في إفساد الصوم فلو أكل مجامعا في وقت واحد فلا كفارة عليه وعليه القضاء فقط . (السابع) أن يكون آثما بهذا الجماع فلو كان الواطئ صبيا فليس عليه كفارة . وكذا لو أصبح المسافر صائما ثم أراد أن يفطر لعدم وجوب الصوم عليه بسبب رخصة السفر فأفطر بالجماع في هذه الحالة فلا كفارة عليه . (الثامن) أن يكون معتقدا صحة صومه فلو أكل ناسيا فظن أن هذا مفطر ثم وطئ عمدا فلا كفارة عليه وإن بطل صومه ووجب عليه القضاء . (التاسع) أن لا يجن بعد الوطء قبل الغروب فلو جن بعد الوطء وقبل الغروب فلا كفارة عليه لعدم الأهلية . (العاشر) أن يكون الوطء منسوبا اليه فلو علت امرأة وأنزل بالادخال فلا كفارة عليه إلا إن أغراها على ذلك . (الحادى عشر) أن لا يكون مخطئا فلو جامع ظانا بقاء الليل أو دخول المغرب ثم تبين أنه جامع نهارا فلا كفارة =

ومن فسد صومه في أداء رمضان وجب عليه الإمساك بقية اليوم تعظيماً لحرمة الشهر .
أما من فسد صومه في غير أداء رمضان كالصيام المنذور سواء أكان معيناً أم لا وكصوم
الكفارات وقضاء رمضان وصوم التطوع فلا يجب عليه الإمساك بقية اليوم .^(١)

= عليه وإن وجب عليه القضاء والإمساك . (الثاني عشر) أن يكون الجماع بإدخال الحشفة
أو قدرها من مقطوعها ونحوه فلو لم يدخلها أو أدخل بعضها فقط لم يبطل صوم الواطئ
إلا إذا أنزل فعليه القضاء فقط ولكن يجب عليه الإمساك فإن لم يمك بقية اليوم فقد أثم .
(الثالث عشر) أن يكون الجماع في فرج ولو كان دبر الآدمي ولو ميتاً أو بهيمة ولو لم يتزل فلو
وطئ في غير ما ذكر فلا كفارة عليه . (الرابع عشر) أن يكون واطئاً لا موطوء فلو وطئ
أنثى أو ذكراً فالكفارة على الفاعل دون المفعول مطلقاً ومن طلع عليه الفجر وهو يجامع فإن
نزع حالاً صح صومه وإن استمر ولو قليلاً بعد ذلك فعليه القضاء والكفارة إن علم بالفجر وقت
طلوعه . أما إن لم يعلم فعليه القضاء دون الكفارة .

ويغتفر للصائم أمور : منها وصول شيء إلى الجوف بنسيان أو إكراه أو بسبب جهل يعذر
به شرعاً ومنه وصول شيء كان بين أسنانه بجريان ريقه بشرط أن يكون عاجزاً عن مجبه .
أما إذا ابتلعه مع قدرته على مجبه فإنه يفسد صومه ومثل هذا النخامة وأثر القهوة على هذا
التفصيل . ومن ذلك غبار الطريق وغريلة الدقيق والذباب والبعوض فإذا وصل إلى جوفه
شيء من ذلك لا يضر لأن الاحتراز عن ذلك من شأنه المشقة والخرج .

أما ما لا يفسد ويكره فأمور : منها المشاتمة وتأخير الفطر عن الغروب إذا اعتقد أن هذا فضيلة
وإلا فلا كراهة . ومن ذلك مضغ العلك (البان) ومنه مضغ الطعام فإنه لا يفسد ولكنه يكره إلا
لحاجة كأن يمضغ الطعام لولده الصغير ونحوه ومن ذلك ذوق الطعام فإنه يكره للصائم إلا لحاجة
كأن يكون طباًخاً ونحوه فلا يكره . ومن ذلك الحجامة والفضد فإنهما يكرهان للصائم إلا لحاجة .
ومن ذلك التقبيل إن لم يحزك الشهوة وإلا حرم ومثله المعانقة والمباشرة . ومن ذلك دخول الحمام
فإنه مضعف للصائم . فكره له ذلك لغير حاجة له . ومن ذلك السواك بعد الزوال فإنه يكره إلا إذا كان
لسبب يقتضيه كتغير فمه بأكل نحو بصل بعد الزوال نسياناً ومن ذلك تمتع النفس بالشهوات من
المبصرات والمشمومات والمسموعات إن كان كل ذلك حلالاً فإنه يكره . أما التمتع بالمحرم فهو
محرم على الصائم والمفطر كما لا يخفى . ومن ذلك الاكتمال وهو خلاف الأولى على الراجح .
(١) المالكية - قالوا يجب إمساك المفطر أيضاً في النذر المعين سواء أفطر فيه عمداً =

صوم الكفارات

تقدم أن الصيام ينقسم الى مفروض وغيره وأن المفروض ينقسم الى أقسام صوم رمضان، وصوم الكفارات، والصيام المنذور . أما صوم رمضان فقد تقدم الكلام فيه . وأما الكفارات فأنواع منها كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل وهذه الأنواع الثلاثة مباحث خاصة بها في قسم المعاملات من الفقه فلذلك لم نتعرض لها ههنا لأن هذا القسم يختص بالعبادات، ومن أنواع الكفارات كفارة الصيام وهي المراد بيانها هنا .

فكفارة الصيام هي التي تجب على من أفطر في أداء رمضان على التفصيل السابق في المذاهب . وهي إعتاق رقبة مؤمنة بشرط أن تكون سليمة من العيوب المضرة كالعمى والبكم والجنون، فإن لم يجدها فصيام شهرين متتابعين، فإن صام في أول الشهر العربي أكمله وما بعده باعتبار الأهلة وإن ابتدأ في أثناء الشهر العربي صام باقيه وصام الشهر الذي بعده كاملاً باعتبار الهلال وأكمل الأول ثلاثين يوماً من الثالث ولا يحسب يوم القضاء من الكفارة؛ ولا بد من نتاج هذين الشهرين بحيث لو أفسد يوماً في أثناءها ولو بعدد شرعي كسفر صار ما صامه نفلاً ووجب عليه استئناؤها لانقطاع التتابع الواجب فيها . فإن لم يستطع الصوم

= أو لا لتعين وقته للصوم بسبب النذر كما أن شهر رمضان متعين للصوم في ذاته . أما النذر غير المتعين وباقي الصوم الواجب فإن كان التتابع واجباً فيه كصوم كفارة رمضان وصوم شهر نذر أن يصومه متتابعاً فلا يجب عليه الإمساك إذا أفطر فيه عمداً لبطلانه بالفطر ووجوب استئناؤه من أوله، وإن أفطر فيه سهواً أو غلبة فإن كان في غير اليوم الأول منه وجب عليه الإمساك، وإن كان في اليوم الأول ندب الإمساك ولا يجب، وإن كان التتابع غير واجب فيه كقضاء رمضان وكفارة اليمين جاز الإمساك وعدمه سواء أفطر عمداً أو لا لأن الوقت غير متعين للصوم، وإن كان الصوم نفلاً فإن أفطر فيه نسياناً وجب الإمساك لأنه لا يجب عليه قضاؤه بالفطر نسياناً، وإن أفطر فيه عمداً فلا يجب الإمساك لوجوب القضاء عليه بالفطر عمداً كما تقدم .

(١) الحنيفة — لم يشترطوا أن تكون الرقبة مؤمنة في الصيام .

(٢) الحنابلة — قالوا الفطر لعذر شرعي كالفطر للسفر لا يقطع التتابع .

لمشقة شديدة ونحوها فاطعام ستين مسكينا فهي واجبة على الترتيب المذكور^(١) . نخبر
الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه ؛ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت .
قال : وما أهلكك ؟ قال : واقعت امرأتى فى رمضان . قال : هل تجد ما تعتق رقبة ؟ قال :
لا ؛ قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال : لا ؛ قال : فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا ؟ قال : لا ؛ ثم جلس السائل فأتى النبي صلى الله عليه وسلم ؛ بعرق فيه تمر ؛
العرق : (مكّك من خوص النخل وكان فيه مقدار الكفارة) فقال : تصدّق بهذا . فقال :
على أفقر منا يارسول الله ؛ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أحوج اليه منا ؛ فضحك صلى الله
عليه وسلم ؛ حتى بدت أنيابها ثم قال اذهب فأطعمه أهلك .

وما جاء فى هذا الحديث من إجزاء صرف الكفارة لأهل المكفر وفيهم من تجب عليه
نفقته فهو خصوصية لذلك الرجل لأن المفروض فى الكفارة إنما هو إطعام ستين مسكينا لغير
أهله بحيث يعطى كل واحد منهم مقدارا مخصوصا على تفصيل فى المذاهب^(٢) .

(١) المالكية — قالوا كفارة رمضان على التخيير بين الإعتاق والإطعام وصوم
الشهرين المتتابعين وأفضلها الإطعام فالعتق بالصيام . وهذا التخيير بالنسبة للحر الرشيد .
أما العبد فلا يصح العتق منه لأنه لا ولاء له فيكفر بالإطعام إن أذن له سيده فيه وله أن
يكفر بالصوم ، فإن لم يأذن له سيده فى الإطعام تعين عليه التكفير بالصيام . وأما السفيه
فيأمره وليه بالتكفير بالصوم فإن امتنع أو عجز عنه كفر عنه وليه بأقل الأمرين قيمة من
الإطعام أو العتق .

(٢) المالكية — قالوا يجب تملك كل واحد مدّا بمدّ النبي صلى الله عليه وسلم وهو ملء
اليدن المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين ويكون ذلك المدّ من غالب طعام أهل بلد
المكفر من قمح أو غيره ولا يجزى بدله الغداء ولا العشاء على المعتمد وقدّر المدّ بالكيل بثلاث
قدح مصرى وبالوزن برطل وثلاث كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما ميكا وكل درهم
يزن خمسين حبة ونحوها من متوسط الشعير والذى يعطى إنما هو الفقراء أو المساكين ،
ولا يجزى إعطاؤها لمن تلزمه نفقتهم كأبيه وأمه وزوجته وأولاده الصغار . أما أقاربه الذين
لا تلزمه نفقتهم فلا مانع من إعطائهم منها إذا كانوا فقراء كإخوته وأخواته وأجداده .

الحنفية — قالوا يكفى فى إطعام الستين مسكينا أن يشبعهم فى غدائين أو عشائين =

وتتعدّد الكفارة بتعدّد الأيام التي حصل فيها ما يقتضى الكفارة^(١) . أما اذا تعدّد المقتضى

= أو فطور وسجور أو يدفع لكل فقير نصف صاع من القمح أو قيمته أو صاعا من الشعير أو التمر أو الزبيب . والصاع قدحان وثلاث بالكيل المصرى . ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته كأصوله وفروعه وزوجته .

الشافعية — قالوا يعطى لكل واحد من الستين مسكينا مَدًا من الطعام الذى يصح إخراجها فى زكاة الفطر كالقمح والشعير . ويشترط أن يكون من غالب قوت بلده ولا يجزئ نحو الدقيق والسويق لأنه لا يجزئ فى الفطرة . والمدّ نصف قدح مصرى وهو ثمن الكيلة المصرية ويجب تملكهم ذلك ولا يكفى أن يجعل هذا القدر طعاما يطعمهم به فلو غدام وعشاهم به لم يكف ولم يجزئ . ويجب أن لا يكون فى المساكين من تلزمه نفقته ان كان الجانى فى الصوم هو المكفر عن نفسه . أما إن كفر عنه غيره فيصح أن يعتبر عيال ذلك الجانى فى الصوم من ضمن المساكين .

الحنابلة — قالوا يعطى كل مسكين مَدًا من قمح (والمَدّ هو رطل وثلاث بالعراق والرطل العراقى مائة وثمانية وعشرون درهما) أو نصف صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط (وهو اللبن المجمد) ولا يجزئ إخراجها من غير هذه الأصناف مع الفدرة . والصاع أربعة أمداد ومقدار الصاع بالكيل المصرى قدحان ويجوز إخراجها من دقيق القمح والشعير أو سويفهما (وهو ما يحمص ثم يطحن) اذا كان بقدر حبه فى الوزن لا فى الكيل ولو لم يكن متخولا كما يجزئ إخراج الحب بلا تنقية ، ولا يجزئ فى الكفارة إطعام الفقراء خبزا أو إعطاؤهم حبا معيبا كالقمح المسوس والمبلول والقديم الذى تفسير طعمه ويجب أن لا يكون فى الفقراء الذين يطعمهم فى الكفارة من هو أصل أو فرع له كأمه وولده ولو لم يجب عليه نفقتهما ولا من تلزمه نفقته كزوجته وأخته التى لا يعولها غيره سواء كان هو المكفر عن نفسه أو كفر عنه غيره .

(١) الحنفية — قالوا لا تتعدّد الكفارة بتعدّد ما يقتضيه مطلقا سواء كان التعدّد فى يوم واحد أو فى أيام متعدّدة، وسواء كان فى رمضان واحد أو فى متعدّد من سنين مختلفة إلا أنه لو فعل ما يوجب الكفارة ثم كفر عنه ثم فعل ما يوجبها ثانيا، فإن كان هذا التكرار فى يوم واحد كفت كفارة واحدة، وإن كان التكرار فى أيام مختلفة كفر عما بعد الأوّل الذى كفر عنه =

في اليوم الواحد فلا تتعدّد ولو حصل الموجب الثاني بعد التكفير عن الأول، فلو وطئ في اليوم الواحد عدّة مرات فعليه كفارة واحدة ولو كفر بالعتق أو الاطعام عقب الوطء الأول، فلا يلزمه شيء لما بعده، وإن كان آثماً لعدم الامساك الواجب فان عجز عن جميع أنواع الكفارات استقرت في ذمته الى الميسرة^(٢).

الأعذار المبيحة للفطر

الأعذار التي تبيح للصائم الفطر كثيرة :

منها المرض، فاذا مرض الصائم وخاف بالصوم زيادة المرض أو تأخر البرء أو حصول مشقة شديدة جاز له الفطر^(٣). أما اذا غلب على ظنه الهلاك بسبب الصوم أو الضرر الشديد كتعطيل حاسة من حواسه وجب عليه الفطر، فان كان صحيحاً وظن بالصوم حصول مرض شديد ففي حكمه تفصيل في المذاهب^(٤).

= بكفارة جديدة وظاهر الرواية يقتضى التفصيل وهو إن وجبت بسبب الجماع تتعدّد وإلا فلا تتعدّد.

(١) الحنابلة — قالوا اذا تعدّد المقتضى للكفارة في يوم واحد، فان كفر عن الاوّل لزمته كفارة ثانية للوجوب الذي وقع بعده، وإن لم يكفر عن السابق كفته كفارة واحدة عن الجميع.

(٢) الحنابلة — قالوا اذا عجز في وقت وجوبها عن جميع أنواعها سقطت عنه ولو أيسر بعد ذلك.

(٣) الحنابلة — قالوا يسنّ الفطر في هذه الأحوال ويكره الصوم.

(٤) الحنابلة — قالوا يسنّ له الفطر كالمريض بالفعل ويكره له الصوم.

الحنفية — قالوا الصحيح اذا غلب على ظنه حصول المرض له لو صام فهو كالمريض فيباح له الفطر.

المالكية — قالوا اذا ظن الصحيح بالصوم هلاكاً أو أذى شديداً وجب عليه الفطر كالمريض.

الشافعية — قالوا إن الصحيح اذا ظن بالصوم حصول المرض له فلا يجوز له الفطر.

ولا يجب على المريض إذا أراد الفطر أن ينوى به الترخص ^(١) .

ومنها خوف الحامل والمرضع الضرر من الصيام على أنفسهما وولديهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولديهما فقط وفي ذلك تفصيل في المذاهب ^(٢) .

(١) الشافعية — قالوا يجب عليه أن ينوى بفطره الترخص وإلا كان آثما .

(٢) المالكية — قالوا الحامل والمرضع سواء أكانت المرضع أمّا للولد من النسب أم غيرها وهي الفطر ، إذا خافتا بالصوم مرضا أو زيادته سواء كان الخوف على أنفسهما وولدهما أو أنفسهما فقط أو ولديهما فقط يجوز لهما الفطر وعليهما القضاء ولا فدية على الحامل بخلاف المرضع فعليها الفدية . أما إذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضررا شديدا لأنفسهما أو ولدهما فيجب عليهما الفطر وإنما يباح للرضع الفطر إذا تعين الرضاع عليها بأن لم تجد مرضعة سواها أو وجدت ولم يقبل الولد غيرها . أما إن وجدت مرضعة غيرها وقبلها الولد فيتعين عليها الصوم ولا يجوز لها الفطر بحال من الأحوال ، وإذا احتاجت المرضعة الجديدة التي قبلها الولد لأجرة ، فإن كان للولد مال فالأجرة تكون من ماله ، وإن لم يوجد له مال فالأجرة تكون على الأب لأنها من توابع النفقة على الولد والنفقة واجبة على أبيه إذا لم يكن له مال .

الحنفية — قالوا إذا خافت الحامل أو المرضع الضرر من الصيام جاز لهما الفطر سواء كان الخوف على النفس والولد معا أو على النفس فقط أو على الولد فقط ، ويجب عليهما القضاء عند القدرة بدون فدية وبدون متابعة الصوم في أيام القضاء ولا فرق في المرضع بين أن تكون أمّا أو مستأجرة للارضاع . وكذا لا فرق بين أن تتعين للارضاع أو لا لأنها إن كانت أمّا فالارضاع واجب عليها ديانة ، وإن كانت مستأجرة فالارضاع واجب عليها بالعقد فلا يحيص عنه .

الحنابلة — قالوا يباح للحامل والمرضع الفطر إذا خافتا الضرر على أنفسهما وولدهما أو على أنفسهما فقط وعليهما في هاتين الحالتين القضاء دون الفدية . أما إن خافتا على ولدهما فقط فعليهما القضاء والفدية ، والمرضع إذا قبل الولد ثدي غيرها وقدرت أن تستأجر له أو كان للولد مال يستأجر منه من ترضعه استأجرت له ولا نفطر وحكم المستأجرة للرضاع حكم الام فيما تقدم .

الشافعية — قالوا الحامل والمرضع إذا خافتا بالصوم ضررا لا يحتمل سواء كان الخوف =

ومنها السفر^(١) بشرط أن يبيح قصر الصلاة على ما تقدم تفصيله وبشرط أن يشرع فيه قبل طلوع الفجر بحيث يصل الى المكان الذي يبدأ فيه قصر الصلاة قبل طلوع الفجر^(٢). فان كان السفر لا يبيح قصرها لم يجز له الفطر، فاذا شرع في السفر بعد طلوع الفجر حرم عليه الفطر، فلو أفطر فعليه القضاء دون الكفارة^(٣). ويجوز الفطر للمسافر الذي بيت النية بالصوم ولا إثم عليه وعليه القضاء^(٤).

= على أنفسهما وولدهما معا أو على أنفسهما فقط أو على ولدهما فقط وجب عليهما الفطر وعليهما القضاء في الأحوال الثلاثة وعليهما أيضا الفدية مع القضاء في الحالة الأخيرة وهي ما اذا كان الخوف على ولدهما فقط . ولا فرق في المرضع بين أن تكون أما للولد أو مستأجرة للرضاع أو متبرعة به ، وانما يجب الفطر على المرضع في كل ما تقدم اذا تعينت للارضاع بان لم توجد مرضعة غيرها مفطرة أو صائمة لا يضرها الصوم ، فان لم تتعين للارضاع جاز لها الفطر مع الارضاع والصوم مع تركه ، ولا يجب عليها الفطر ومحل هذا التفصيل في المرضعة المستأجرة اذا كان ذلك الخوف قبل الإجارة . أما بعد الإجارة بأن غلب على ظنها احتياجها للفطر بعد الإجارة فانه يجب عليها الفطر متى خافت الضرر من الصوم ولو لم تتعين للارضاع .

والفدية : هي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء مقدارا من الطعام يعادل ما يعطى لأحد مساكين الكفارة على التفصيل المتقدم في المذاهب .

(١) الحنابلة — قالوا اذا سافر الصائم من بلده في أثناء النهار ولو بعد الزوال سفرا مباحا يبيح القصر جاز له الإفطار ولكن الأولى له أن يتم صوم ذلك اليوم .
(٢) الشافعية — زادوا شرطا ثالثا لجواز الفطر في السفر وهو أن لا يكون الشخص مديما للسفر، فان كان مديما له حرم عليه الفطر إلا اذا لحقه بالصوم مشقة كالمشقة التي تبيح التيمم فيفطر وجوبا .

(٣) الشافعية — قالوا اذا أفطر الصائم الذي أنشأ السفر بعد طلوع الفجر بما يوجب القضاء والكفارة وجبا عليه ، واذا أفطر بما يوجب القضاء فقط وجب عليه القضاء وحرم عليه الفطر على كل حال .

(٤) المالكية — قالوا اذا بيت نية الصوم في السفر فأصبح صائما فيه ثم أفطر لزمه القضاء والكفارة سواء أفطر متأولا أو لا .

ويندب للسافر الصوم^(١) إن لم يشق عليه لقوله تعالى: ﴿ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ ﴾ فإن شق عليه كان الفطر أفضل إلا إذا أذى الصوم إلى الخوف على نفسه من التلف أو تلف عضو منه أو تعطيل منفعة فيكون الفطر واجبا ويحرم الصوم .

ومنها الحيض والنفاس، فلو حاضت أو نفست الصائمة وجب عليها الفطر وحرم الصيام ولو صامت فصومها باطل وعليها القضاء .

فأما الجوع والعطش الشديديان اللذان لا يقدر معهما على الصوم فيجوز لمن حصل له شيء من ذلك الفطر وعليه القضاء .

ومنها كبر السن، فالشيخ الهرم الفاني الذي لا يقدر على الصوم في جميع فصول السنة يفطر وعليه عن كل يوم فدية طعام مسكين، ومثله المريض الذي لا يرجى برؤه، ولا قضاء عليهما لعدم القدرة . أما من عجز عن الصوم في رمضان ولكن يقدر على قضاائه في وقت آخر فإنه يجب عليه القضاء في ذلك الوقت ولا فدية عليه .

ومنها الجنون، فإذا طرأ على الصائم ولو لحظة لم يجب عليه الصوم ولا يصح . وفي وجوب القضاء تفصيل المذاهب^(٤) .

= الحنفية - قالوا يحرم الفطر على من بيت نية الصوم في سفره وإذا أفطر فعليه القضاء دون الكفارة .

(١) المالكية - قالوا الأفضل للسافر الصوم إن لم يحصل له مشقة .

الحنابلة - قالوا يسن للسافر الفطر ويكره له الصوم ولو لم يجد مشقة لقوله صلى الله عليه وسلم : « ليس من البر الصوم في السفر » .

(٢) المالكية - قالوا يستحب له الفدية فقط .

(٣) الحنابلة - قالوا من عجز عن الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية عن كل يوم ثم إن أخرجها فلا قضاء عليه إذا قدر بعد على الصوم . أما إذا لم يخرجها ثم قدر فعليه القضاء .

(٤) الشافعية - قالوا إن كان متمتداً بجنونه بأن تناول ليلاً عامداً شيئاً أزال عقله نهاراً

= فعليه قضاء ما جنّ فيه من الأيام وإلا فلا .

وإذا زال العذر المبيح للافطار في أثناء النهار كأن طهرت الحائض أو أقام المسافر أو بلغ الصبي وجب عليه الامساك بقية اليوم احتراماً للشهر^(١) .

ما يستحب للصائم

يستحب للصائم أمور :

منها تعجيل الفطر بعد تحقق الغروب وقبل الصلاة . ويندب أن يكون على رطب فتمر مخلوفاً وأن يكون ما يفطر عليه من ذلك وتراً ثلاثة فأكثر .

ومنها الدعاء عقب فطره بالمأثور كأن يقول : اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت وعليك توكلت وبك آمنت ذهب الظما وابتلت العروق وثبت الأجر يا واسع الفضل أغفر لي . الحمد لله الذي أعانني فصمت ورزقني فأفطرت .

ومنها السحور على شيء وإن قل ولو جرعة ماء لقوله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » . ويدخل وقته بنصف الليل الأخير وكلما تأخر كان أفضل بحيث لا يقع في شك في الفجر لقوله صلى الله عليه وسلم : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » . ومنها كف اللسان عن فضول الكلام . وأما كفه عن الحرام كالغيبية والتميمة فواجب في كل زمان ويتأكد في رمضان .

ومنها الإكثار من الصدقة والإحسان إلى ذوى الأرحام والفقراء والمساكين .

= الحنابلة - قالوا إذا استغرق جنونه جميع اليوم فلا يجب عليه القضاء مطلقاً سواء كان متعدياً أو لا وإن أفاق في جزء من اليوم وجب عليه القضاء .

الحنفية - قالوا إذا استغرق جنونه جميع الشهر فلا يجب عليه القضاء وإلا وجب . المالكية - قالوا إذا جن يوماً كاملاً أو جله سلم في أوله أو لا فعليه القضاء وإن جن نصف اليوم أو أقله ولم يسلم أوله فيهما فعليه القضاء أيضاً وإلا فلا كما تقدم .

(١) المالكية - قالوا لا يجب الامساك ولا يستحب في هذه الحالة إلا إذا كان العذر الإكراه ، فإنه إذا زال وجب عليه الامساك . وكذا إذا أكل ناسياً ثم تذكر فإنه يجب عليه الامساك أيضاً .

الشافعية - قالوا لا يجب الامساك في هذه الحالة ولكنه يستحب .

ومنها الإشتغال بالعلم وتلاوة القرآن والذكر والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ؛
كلما تيسر له ذلك ليلاً أو نهاراً .

ومنها الاعتكاف وسيأتي بيانه في مبحثه .

قضاء رمضان

من وجب عليه قضاء رمضان لفطره فيه عمداً أو لسبب من الأسباب السابقة فإنه يقضى بدل الأيام التي أفطرها في زمن يباح الصوم فيه تطوعاً ، فلا يجوز القضاء فيما نهى عن صومه كأيام العيد ولا فيما تعين لصوم مفروض كرمضان الحاضر وأيام النذر المعين كأن ينذر صوم عشرة أيام من أول القعدة فلا يجوز^(١) قضاء رمضان فيها لتعيناها بالنذر، كما لا يجوز القضاء في رمضان الحاضر لأنه متعين للأداء فلا يقبل صوماً آخر سواه، فلو نوى أن يصوم رمضان الحاضر أو أياماً منه قضاء عن رمضان سابق فلا يصح الصوم عن واحد منهما لا عن الحاضر لأنه لم ينوه ولا عن الفائت لأن الوقت لا يقبل سوى الحاضر^(٢) . ويجوز القضاء في يوم الشك لصحة صومه تطوعاً ، ويكون القضاء بالعدد لا بالهلال ، فمن أفطر رمضان كله وكان ثلاثين يوماً ثم ابتدأ قضاءه من أول المحرم مثلاً فكان تسعة وعشرين يوماً وجب عليه أن يصوم يوماً آخر بعد المحرم ليكون القضاء ثلاثين يوماً كرمضان الذي أفطره . ويستحب لمن عليه قضاء أن يبادر به ليتعجل براءة ذمته وأن يتابعه إذا شرع فيه فإذا أحرق القضاء أو فرقه صح

(١) الحنفية — قالوا إذا قضى ما فاته من رمضان في الأيام التي نذر صومها صح صيامه عن رمضان وعليه قضاء النذر في أيام آخر وذلك لأن النذر لا يتعين بالزمان والمكان والدرهم فيجزئه صيام رجب عن صيام شعبان في النذر، وكذلك يجوز تصدق بدرهم بدل آخر في مكان غير المكان الذي عينه في نذره .

الحنابلة — قالوا إن ظاهر عبارة الافتتاح أنه إذا قضى أيام رمضان في أيام النذر المعين أجزاء .

(٢) الحنفية — قالوا من نوى قضاء صيام الفائت في رمضان الحاضر صح الصيام ووقع عن رمضان الحاضر دون الفائت لأن الزمن متعين لأداء الحاضر فلا يقبل غيره ولا يلزم فيه تعيين النية كما تقدم في شرائط الصيام .

ذلك وخالف المندوب إلا أنه يجب عليه القضاء فوراً إذا بقي على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول فيتعين القضاء فوراً^(١) في هذه الحالة. ومن أخر القضاء حتى دخل رمضان الثاني وجب عليه الفدية^(٢) زيادة عن القضاء وهي إطعام مسكين عن كل يوم من أيام القضاء ومقدارها هو ما يعطى لمسكين واحد في الكفارة كما تقدم في مبحث الكفارات .

وإنما تجب الفدية إذا كان متمكناً من القضاء قبل دخول رمضان الثاني وإلا فلا فدية عليه ولا تُتكرر الفدية بتكرر الأعوام بدون قضاء^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا يجب القضاء فوراً أيضاً إذا كان فطره في رمضان عمداً بدون عذر شرعي .

الحنفية — قالوا يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت فلا يأثم بتأخيره إلى أن يدخل رمضان الثاني .

(٢) الحنفية — قالوا لا فدية على من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان الثاني سواء كان التأخير بعذر أو بغير عذر .

(٣) الشافعية — قالوا تُتكرر الفدية بتكرر الأعوام .

الاعتكاف

تعريفه

هو اللبث في المسجد للعبادة على وجه مخصوص^(١)، فأركانه ثلاثة : المكث في المسجد ، والمسجد، والشخص المعتكف . وله أقسام، وشروط، ومفاسدات، ومكروهات، وآداب :

أقسامه ومدته

فأما أقسامه فهي اثنان : واجب وهو المنذور، فمن نذر أن يعتكف وجب عليه الاعتكاف؛ وسنة وهو ما عدا ذلك ، وفي كون السنة مؤكدة في بعض الأحيان دون بعض تفصيل في المذاهب^(٢) . وأقل مدته لحظة زمانية^(٣) .

شروطه

وأما شروطه : فمنها الاسلام فلا يصح الاعتكاف من كافر . ومنها التمييز فلا يصح من مجنون ونحوه ولا من صبي غير مميز . أما الصبي المميز فيصح اعتكافه . ومنها وقوعه في المسجد

(١) المالكية والشافعية — زادوا في التعريف كلمة (نية) لأن النية ركن عندهم لاشترط فالأركان عندهم أربعة .

(٢) الحنابلة — قالوا يكون سنة مؤكدة في شهر رمضان وآكده في العشر الأواخر منه . الشافعية — قالوا إن الاعتكاف سنة مؤكدة في رمضان وغيره وهو في العشر الأواخر منه أكد .

الحنفية — قالوا هو سنة كفاية مؤكدة في العشر الأواخر من رمضان ومستحب في غيرها فالأقسام عندهم ثلاثة .

المالكية — قالوا هو مستحب في رمضان وغيره على المشهور ويتأكد في رمضان مطلقا وفي العشر الأواخر منه أكد، فأقسامه عندهم اثنان : واجب وهو المنذور، ومستحب وهو ما عداه .

(٣) المالكية — قالوا أقله يوم وليلة على الراجح .

الشافعية — قالوا لا بد في مدته من لحظة تزيد عن زمن قول (سبحان الله) .

فلا يصح في بيت ونحوه . وفي شروط المسجد الذي يصح فيه الاعتكاف تفصيل المذاهب^(١) .
ومنها النية، فلا يصح الاعتكاف بدونها^(٢) . ومنها الطهارة من الجنابة^(٣) والحيض والنفاس .

(١) المالكية — اشترطوا في المسجد أن يكون مباحا لعموم الناس وأن يكون المسجد الجامع لمن تجب عليه الجمعة فلا يصح الاعتكاف في مسجد البيت ولو كان المعتكف امرأة ولا يصح في الكعبة ولا في مقام الولي .

الحنفية — قالوا يشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة (وهو ما له إمام ومؤذن سواء أقيمت فيه الصلوات الخمس أو لا) هذا إذا كان المعتكف رجلا . أما المرأة فتعتكف في مسجد بيتها الذي أعدته لصلاتها . ويكره تزويرها اعتكافها في مسجد الجماعة المذكور ولا يصح لها أن تعتكف في غير موضع صلواتها المعتاد سواء أعدت في بيتها مسجدا لها أو اتخذت مكانا خاصا بها للصلاة .

الشافعية — قالوا متى ظن المعتكف أن المسجد موقوف خالص للمسجدية (أى ليس مشاعا) صح الاعتكاف فيه للرجل والمرأة ولو كان المسجد غير جامع أو غير مباح للعموم .
الحنابلة — قالوا يصح الاعتكاف في كل مسجد للرجل والمرأة ولم يشترط للمسجد شروط إلا أنه إذا أراد أن يعتكف زمنا يتخلله فرض تجب فيه الجماعة فلا يصح الاعتكاف حينئذ إلا في مسجد تقام فيه الجماعة ولو بالمعتكفين .

(٢) الشافعية والمالكية — قالوا النية ركن لا شرط كما تقدم ولا يشترط عند الشافعية في النية أن تحصل وهو مستقر في المسجد ولو حكا فيشمل المتردد في المسجد فتكفي في حال مروره على المعتمد .

(٣) الحنفية — قالوا اخلو من الجنابة شرط لحل الاعتكاف لا لصحته فلو اعتكف الجنب صح اعتكافه مع الحرمة . أما اخلو من الحيض والنفاس فانه شرط لصحة الاعتكاف الواجب وهو المنذور، فلو اعتكفت الحائض أو النفساء لم يصح اعتكافهما لأنه يشترط للاعتكاف الواجب الصوم ولا يصح الصيام منهما . أما الاعتكاف المسنون فان اخلو من الحيض والنفاس ليس شرطا لصحته لعدم اشتراط الصوم له على الراجح .

المالكية — قالوا اخلو من الجنابة ليس شرطا لصحة الاعتكاف إنما هو شرط لحل المكث في المسجد فاذا حصل للمعتكف أثناء اعتكافه جنابة بسبب غير مفسد للاعتكاف =

وزاد بعض المذاهب شروطاً أخرى على ذلك^(١) .

ولا يصح اعتكاف المرأة بغير إذن زوجها ولو كان اعتكافها مندوراً^(٢) .

مفسداته

وأما مفسداته : فمنها الجماع ولو بدون إنزال سواء كان عمداً أو نسياناً^(٣) ليلاً أو نهاراً .
أما دواعي الجماع من تقبيل^(٤) بشهوة ومباشرة ونحوها فإنها لا تفسد الاعتكاف إلا بالإنزال ،

= كالاتلام ولم يكن بالمسجد ماء وجب عليه الخروج للاغتسال خارج المسجد ثم يرجع عقبه ،
فإن تراخى عن العود إلى المسجد بعد اغتساله بطل اعتكافه إلا إذا تأخر لحاجة من ضرورياته
كقص أظفاره أو شاربته فلا يبطل اعتكافه . وأما الخلو من الحيض والنفاس فهو شرط
لصحة الاعتكاف مطلقاً مندوراً أو غيره لأن من شروط صحته الصوم . والحيض والنفاس
مانعان من صحة الصوم فإذا حصل للعتكفة الحيض أو النفاس أثناء الاعتكاف خرجت من
المسجد وجوباً ثم تعود إليه عقب انقطاعهما لتتيمم اعتكافها التي نذرته أو نوته حين دخولها
المسجد فتعتكف في المندور بقية أيامه وتأتي أيضاً ببديل الأيام التي حصل فيها العذر . وأما
في التطوع فتكمل الأيام التي نوت أن تعتكف فيها ولا تقضى بدل أيام العذر .

(١) المالكية - زادوا في شروط الاعتكاف الصوم سواء كان الاعتكاف مندوراً أو تطوعاً .

الحنفية - زادوا في شروط الاعتكاف الصيام إن كان واجباً . أما التطوع فلا يشترط
فيه الصوم .

(٢) الشافعية - قالوا إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها صح وكانت آثمة ويكره

اعتكافها إن أذن لها وكانت من ذوات الهيئة .

المالكية - قالوا لا يجوز للمرأة أن تنذر الاعتكاف أو تطوع به بدون إذن زوجها

إذا علمت أو ظنت أنه يحتاج لها للوطء فإذا فعلت ذلك بدون إذنه فهو صحيح وله أن يفسده
عليها بالوطء لا غير ولو أفسده وجب عليها قضاؤه ولو كان تطوعاً لأنها متعديّة بعدم استئذانه
ولكن لا تسرع في القضاء إلا بأذنه .

(٣) الشافعية - قالوا إذا كان الجماع نسياناً فلا يفسد الاعتكاف .

(٤) المالكية - قالوا مثل الجماع القبلة على الفم ولو لم يقصد المقبل لذّة ولم يجدها

ولو لم ينزل . أما اللس والمباشرة فإنهما يفسدان بشرط قصد اللذة أو وجدانها وإلا فلا .

ولكن يحرم على المعتكف أن يفعل تلك الدواعي بشهوة . ولا يفسده إنزال المنى بفكر أو نظر
أو احتلام . ومنها الخروج من المسجد على تفصيل في المذاهب ^(٢) .

(١) المالكية — قالوا يفسد الاعتكاف بإنزال المنى ، بالفكر والنظر ليلا أو نهارا عمدا
أو ناسيا .

الشافعية — قالوا إن كان الإنزال بالنظر والفكر عادة للمعتكف فإنه يفسد الاعتكاف ،
وإن لم يكن عادة له فلا يفسده .

(٢) الحنفية — قالوا خروج المعتكف من المسجد له حالتان : (الحالة الأولى)
أن يكون الاعتكاف واجبا بنذر وفي هذه الحالة لا يجوز له الخروج من المسجد مطلقا ليلا
أو نهارا عمدا أو نسيانا فمن خرج بطل اعتكافه إلا بعذر . والأعذار التي تبيح للمعتكف
اعتكافا واجبا الخروج من المسجد تنقسم الى ثلاثة أقسام : (١) أعذار طبيعية كالبول
أو الغائط أو الجنابة بالاحتلام حيث لا يمكنه الاغتسال في المسجد ونحو ذلك فإن المعتكف
يخرج من المسجد للاغتسال من الجنابة ولقضاء حاجة الانسان بشرط أن لا يمكث خارج
المسجد إلا بقدر قضائها . (٢) وأعذار شرعية كالخروج لصلاة الجمعة إذا كان المسجد
المعتكف فيه لا تقام فيه الجمعة ، ولا يجوز أن يخرج إلا بقدر ما يدرك به أربع ركعات
قبل الأذان عند المنبر ، ولا يمكث بعد الفراغ من الصلاة إلا بقدر ما يصلح أربع ركعات
أو ستا ، فإن مكث أكثر من ذلك لم يفسد اعتكافه لأن المسجد الثاني محل الاعتكاف إلا
أنه يكره له ذلك تزيمها لمخالفتها ما التزمه أولا وهو الاعتكاف في المسجد الأول بلا ضرورة .
(٣) أعذار ضرورية كالحوف على نفسه أو متاعه إذا استمر في هذا المسجد . وكذا إذا انهدم
المسجد فإنه يخرج بشرط أن يذهب الى مسجد آخر فوراً ناويا الاعتكاف فيه . (الحالة
الثانية) أن يكون الاعتكاف نفلا وفي هذه الحالة لا بأس من الخروج منه ولو بلا عذر
لأنه ليس له زمن معين ينتهي بالخروج ولا يبطل ما مضى منه فإن عاد الى المسجد ثانيا ونوى
الاعتكاف كان له أجره . أما إذا خرج من المسجد في الاعتكاف الواجب بلا عذر أثم وبطل
ما فعل منه .

المالكية — قالوا إذا خرج المعتكف من المسجد فإن كان خروجه لقضاء مصلحة =

= لا بد منها كشرء طعام أو شراب له أو ليتطهر أو ليتبول مثلا فلا يبطل اعتكافه . وأما إذا خرج لغير حاجياته الضرورية كان نخرج لعيادة مريض أو لصلاة الجمعة حيث كان المسجد الذي يعتكف فيه ليس فيه جمعة أو نخرج لأداء شهادة أو تشييع جنازة ولو كانت جنازة أحد والديه فإن اعتكافه يبطل ، وإن كان الخروج واجبا كما في الجمعة فإن مكث بالمسجد ولم يخرج لها كان آثما وصح اعتكافه لأن ترك جمعة واحدة ليس من الكبائر والاعتكاف لا يبطل إلا بارتكاب كبيره على المشهور ، وليس من الخروج المبطل لاعتكافه ما إذا خرج لعذر كحيز أو نفاس كما تقدم . وأما إذا صادف المعتكف أثناء اعتكافه زمن لا يصح فيه الصوم كأيام العيد فإنه يجب عليه البقاء بالمسجد ، ولا يجوز له الخروج على الراجح فإذا انتهى العيد أتم ما بقي من أيام الاعتكاف الذي نذره أو نواه تطوعا .

الحنابلة - قالوا يبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد عمدا لا سهوا إلا لحاجة لا بد له منها كبول وقيء غلب عليه وغسل ثوب متنجس يحتاج إليه والطهارة عن الأحداث كغسل الجنابة والوضوء وله أن يتوضأ في المسجد ويغتسل إذا لم يضر ذلك بالمسجد أو بالناس ، وإذا نخرج المعتكف لشيء من ذلك فله أن يمشي على حسب عادته بدون إسراع ، وكذلك يجوز له الخروج ليأتي بطعامه وشرابه إذا لم يوجد من يحضرهما له ، ويخرج أيضا للجمعة إن كانت واجبة عليه ولا يبطل اعتكافه بذلك لأنه خروج لواجب وله أن يذهب لها مبكرا وأن يبطل المقام بمسجدها بعد صلاتها بدون كراهة لأن المسجد الثاني صالح للاعتكاف ولكن يستحب له المسارعة بالرجوع إلى المسجد الأول ليم اعتكافه به ، وعلى الاجمال لا يبطل الاعتكاف بالخروج لعذر شرعي أو طبيعي .

الشافعية - قالوا الخروج من المسجد بلا عذر يبطل الاعتكاف والأعذار المبيحة للخروج تكون طبيعية كقضاء الحاجة من بول وغائط وتكون ضرورية كأنهدام حيطان المسجد فإنه إن نخرج إلى مسجد آخر بسبب ذلك لا يبطل اعتكافه وإنما يبطل الاعتكاف بالمفسد إذا فعله المعتكف عاندا مختارا عالما بالتحريم فإن فعله ناسيا أو مكرها أو جاهلا جهلا يعذر به شرعا كأن كان قريبا عهد بالاسلام لم يبطل اعتكافه ومن نخرج لعذر مقبول شرعا لا ينقطع نتاج اعتكافه بالمدة التي نخرج فيها ولا يلزمه تجديد نيته عند العود لكن يجب قضاء المدة التي مضت خارج المسجد إلا الزمن الذي يقضى فيه حاجته من تبرز ونحوه مما =

ومنها الردة ، فاذا ارتد المعتكف بطل اعتكافه ثم إن عاد للإسلام فلا يجب عليه قضاؤه
ترغيبا له في الإسلام ^(١) .

وهناك مفسدات أخرى مفصلة في المذاهب ^(٢) .

= لم يطل عادة فانه لا يقضيه . وهذا اذا كان الاعتكاف واجبا متتابعاً بأن نذر اعتكاف أيام
متابعة . أما الاعتكاف المنذور المطاق أو المقيد بمدة لا يشترط فيها التتابع فانه يجوز له
الخروج من المسجد فيهما ولو لغير عذر لكن ينقطع اعتكافه بخروجه ويحدد النية عند عودته
إلا اذا عزم على العود فيهما أو كان خروجه لنحو تبرز فانه لا يحتاج الى تجديدها ومثل ذلك
الاعتكاف المندوب . أما بول المعتكف في إناء في المسجد فهو حرام وان لم يبطل اعتكافه .
(١) الحنابلة — قالوا اذا عاد للإسلام بعد الردة وجب عليه القضاء .

الشافعية — قالوا اذا كان الاعتكاف المنذور مقيدا بمدة متتابعة بأن نذر أن يعتكف
عشرة أيام متتابعة بدون انقطاع ثم ارتد في الأثناء وجب عليه اذا رجع للإسلام أن يستأنف
مدة جديدة . أما اذا نذر اعتكافاً مدة غير متتابعة ثم ارتد أثناء الاعتكاف وأسلم فانه
لا يستأنف مدة جديدة بل يبني على ما فعل .

(٢) المالكية — قالوا من المفسدات أن يأكل أو يشرب نهارة عمدا فاذا أكل
أو شرب نهارة عمدا بطل اعتكافه ووجب عليه ابتداءه من أوله سواء كان الاعتكاف واجبا
أو غيره ولا يبني على ما تقدم منه . وأما اذا أكل أو شرب ناسيا فلا يجب عليه ابتداءه بل يبني
على ما تقدم منه ويقضى بدل اليوم الذي حصل فيه الفطر ولو كان الاعتكاف تطوعاً .
ومنها تناول المسكر المحترم ليلا ولو أفاق قبل الفجر وكذلك تعاطى المخدر اذا خدره بالفعل فمتى
تعاطى شيئا من ذلك بطل اعتكافه وابتدأه من أوله . ومنها فعل كبيرة لا تبطل الصوم كالغيبة
والنميمة على أحد قولين مشهورين ، والقول الآخر هو أن ارتكاب الكبائر لا يبطله وقد تقدمت
الإشارة الى ذلك . ومنها الجنون والإغماء فاذا جن المعتكف أو أغمى عليه فان كان ذلك
مبطلا للصوم كما تقدم بطل اعتكافه ولكنه لا يبتدئه من أوله بعد زوالها بل يبني على ما تقدم
منه ويقضى بدل الأيام التي حصل فيها ان كان الاعتكاف واجبا كما تقدم في الحيض والنفاس .
ومنها الحيض والنفاس كما تقدم في الشروط .

الحنفية — قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالإغماء اذا استمر أياما ومثله الجنون . وأما السكر =

مكروهات الاعتكاف وآدابه

وأما مكروهاته وآدابه، ففيها تفصيل في المذاهب^(١).

= ليلا فلا يفسده، وكذلك لا يفسد بالسباب والجدل ونحوهما من المعاصي . وأما الحيض والنفاس فقد تقدم أن الخلو منهما شرط لصحة الاعتكاف الواجب وحل الاعتكاف غير الواجب فإذا طرأ أحدهما على المعتكف اعتكافا واجبا فسد اعتكافه . وإذا فسد الاعتكاف فإن كان فساده بالردة فلا قضاء بعد الاسلام كما تقدم وإن فسد بغيرها فإن كان الاعتكاف معينا كما إذا نذر اعتكاف عشرة أيام معينة قضى بدل الأيام التي حصل فيها المفسد ولا يستأنف الاعتكاف من أوله وإن كان غير معين استأنف الاعتكاف ولا يعتد بما تقدم منه على وجود المفسد .

الحنابلة - قالوا من مفسدات الاعتكاف أيضا سكر المعتكف ولو ليلا . أما ان شرب مسكرا ولم يسكرا أو ارتكب كبيرة فلا يفسد اعتكافه . ومنها الحيض والنفاس فإذا حاضت المرأة أو نفست بطل اعتكافها ولكنها بعد زوال المانع تبنى على ما تقدم منه لأنها معذورة بخلاف السكران فإنه لا يبني بعد زوال السكر ويبتدئ اعتكافه من أوله . ولا يبطل الاعتكاف بالإغماء، ومن المفسدات أن ينوي الخروج من الاعتكاف وإن لم يخرج بالفعل .

الشافعية - قالوا يفسد الاعتكاف أيضا بالسكر والجنون إن حصل بسبب تعديه ، وبالحيض والنفاس إذا كانت المدة المنذورة تخلو في الغالب عنهما بأن كانت خمسة عشر يوما فأقل في الحيض وتسعة أشهر فأقل في النفاس . أما إذا كانت المدة لا تخلو في الغالب عنهما بأن كانت تزيد على ما ذكر فلا يفسد بالحيض ولا بالنفاس كما لا يفسد بارتكاب كبيرة كالغيبة ولا بالشم .

(١) المالكية - قالوا مكروهات الاعتكاف كثيرة : منها أن ينقص عن عشرة أيام أو يزيد على شهر . ومنها أكله خارج المسجد بالقرب منه كرجته وفنائه . أما إذا أكل بعيدا من المسجد فإن اعتكافه يبطل . ومنها أن لا يأخذ القادر معه في المسجد ما يكفيه من أكل أو شرب ولباس . ومنها دخوله منزله القريب من المسجد لحاجة لا بد منها إذا لم يكن بذلك المنزل زوجته أو أمته لئلا يشتغل بهما عن الاعتكاف، فإن كان منزله بعيدا من المسجد بطل اعتكافه بالخروج إليه . ومنها الاشتغال حال الاعتكاف بتعلم العلم أو تعليمه لأن المقصود من =

= الاعتكاف رياضة النفس وذلك يحصل غالبا بالذكر والصلاة. ويستثنى من ذلك العلم العيني فلا يكره الاشتغال به حال الاعتكاف. ومنها الاشتغال بالكتابة إن كانت كثيرة ولم يكن مضطرا لها لتحصيل قوته وإلا فلا كراهة. ومنها اشتغاله بغير الصلاة والذكر وقراءة القرآن والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم؛ وذلك كعبادة مريض بالمسجد وصلاة على جنازة به. ومنها صعوده منارة أو سطحا للأذان. ومنها اعتكاف ما ليس عنده ما يكفيه. وأما آدابه: فمنها أن يستصحب ثوبا غير الذي عليه لأنه ربما احتاج له. ومنها مكثه في مسجد اعتكافه ليلة العيد إذا اتصل انتهاء اعتكافه بها ليخرج من المسجد إلى مصلى العيد فتتصل عبادة بعبادة. ومنها مكثه بمؤخر المسجد ليعبد عمن يشغله بالكلام معه. ومنها إيقاعه رمضان. ومنها أن يكون في العشر الأواخر منه لالتماس ليلة القدر فإنها تغلب فيها. ومنها أن لا ينقص اعتكافه عنه عشرة أيام.

الحنفية — قالوا يكره تحريما فيه أمور: منها الصمت إذا اعتقد أنه قربة. أما إذا لم يعتقد ذلك فلا يكره والصمت عن معاصي اللسان من أعظم العبادات. ومنها إحضار سلعة في المسجد للبيع. أما عقد البيع لما يحتاجه لنفسه أو لعياله بدون إحضار السلعة بفائز بخلاف عقد التجارة فإنه لا يجوز.

وأما آدابه: فمنها أن لا يتكلم إلا بخير وأن يختار أفضل المساجد وهي المسجد الحرام ثم الحرم النبوي ثم المسجد الأقصى لمن كان مقيا هناك ثم المسجد الجامع ويلزم التلاوة والحديث والعلم وتدرسه ونحو ذلك.

الشافعية — قالوا من مكروهات الاعتكاف المحجامة والفصد إذا أمن تلويث المسجد وإلا حرم. ومنها الإكثار من العمل بصناعته في المسجد. أما إذا لم يكثر ذلك فلا يكره فمن خاط أو نسج خصوصا قليلا فلا يكره.

وأما آدابه: فمنها أن يشتغل بطاعة الله تعالى كتلاوة القرآن والحديث والذكر والعلم لأن ذلك طاعة. ويسن له الصيام وأن يكون في المسجد الجامع وأفضل المساجد لذلك المسجد الحرام ثم المسجد النبوي ثم المسجد الأقصى. وأن لا يتكلم إلا بخير فلا يشتم ولا ينطق بلفو الكلام. الحنابلة — قالوا يكره للعتكف الصمت إلى الليل وإذا نذر ذلك لم يجب عليه الوفاء به. وأما آدابه: فمنها أن يشغل وقته بطاعة الله تعالى كقراءة القرآن والذكر والصلاة وأن يجتنب ما لا يعنيه.

كتاب الزكاة

تعريفها

هى لغة التطهير والنماء قال تعالى : ﴿ قد أفلح من زكاهها ﴾ أى طهرها من الأدناس ، ويقال زكا الزرع إذا نما وزاد ، وشرعا تملك مال مخصوص^(١) لمستحقه بشرائط مخصوصة ، وسيأتى بيان ذلك .

حكما ودليلا

الزكاة ركن من أركان الاسلام الخمس وفرض عين على كل من توفرت فيه الشروط الآتية :
وقد فرضت فى السنة الثانية من الهجرة وفرضيتها معلومة من الدين بالضرورة .
أما دليل فرضيتها فالكتاب والسنة والإجماع قال تعالى : ﴿ وآتوا الزكاة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم ﴾ . وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « بنى الاسلام على خمس » الحديث : فذكر منها وإتساء الزكاة . وقد اتفقت الأمة على فرضيتها حتى صارت معلومة من الدين بالضرورة كما تقدم .

شروطها

يشترط لوجوب الزكاة أمور : منها البلوغ فلا تجب على الصبي . ومنها العقل فلا تجب على المجنون . وتجب الزكاة فى مال كل منهما ويجب على الولي إخراجها منه^(٢) .

(١) الحسابلة - قالوا الزكاة حق واجب فى مال خاص لطائفة مخصوصة فى وقت

مخصوص .

(٢) الحنفية - قالوا لا تجب الزكاة فى مال الصبي والمجنون ولا يطالب وليهما

بإخراجها من مالهما لأنها عبادة محضة والصبي والمجنون لا يخاطبان بها وإنما وجب فى مالهما التفرامات والتفقات لأنهما من حقوق العباد ووجب فى مالهما العشر وصدقة الفطر لأن فيهما معنى المؤنة فالتحقا بحقوق العباد وحكم المعتوه حكم الصبي فلا تجب الزكاة فى ماله .

ومنها الإسلام^(١) فلا تجب على كافر سواء كان أصليا أو مرتدًا^(٢) وإذا أسلم المرتد فلا يجب عليه إخراجها لما مضى زمن ردته .

وكما أن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فهو شرط لصحتها أيضا لأن الزكاة لا تصح إلا بالنية والنية لا تصح من الكافر^(٣) .
ومنها الملك التام وفيه تفصيل المذاهب^(٤) .

(١) المالكية - قالوا الإسلام شرط للصحة لا للوجوب فتجب على الكافر وإن كانت لا تصح إلا بالإسلام وإذا أسلم فقد سقطت بالإسلام لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ . ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد .

(٢) الشافعية - قالوا تجب الزكاة على المرتد وجوبا موقوفا على عوده إلى الإسلام فإن عاد إليه تبين أنها واجبة عليه لبقاء ملكه فيخرجها حينئذ ولو أخرجها حال ردته أجزأت وتجزئه النية في هذه الحالة لأنها للتمييز لا للعبادة . أما إذا مات على ردته ولم يسلم فقد تبين أن المال خرج عن ملكه وصار فيئا فلا زكاة .

(٣) الشافعية - قالوا تصح النية من المرتد لأنها للتمييز كما تقدم .

(٤) الحنفية - قالوا الملك التام أن يكون المال مملوكا في اليد فلو ملك شيئا لم يقبضه فلا تجب فيه الزكاة كصدقات المرأة قبل قبضه فلا زكاة عليها فيه ، وكذلك لا زكاة على من قبض مالا ولم يكن ملكا له كالمدين الذي في يده مال الغير . أما مال العبد المكاتب فإنه وإن كان مملوكا له ملكا غير تام إلا أنه خارج بقيد الحرية الآتى . وأما مال الرقيق فهو غير مملوك له وهو خارج أيضا بقيد الحرية ولا زكاة في المال الموقوف لعدم الملك فيه ولا في الزرع النابت بأرض مباحة لعدم الملك أيضا .

المالكية - قالوا الملك التام هو أن يكون الشخص صاحب التصرف فيما ملك فلا زكاة على العبد بجميع أنواعه فيما ملك من المال لأن ملكه غير تام ولو كان مكاتبا لأن تصرفه ربما أدى إلى عجزه عن أداء دين الكتابة فيرجع رقيقا، وكذلك لا زكاة على من كان تحت يده شيء غير مملوك له كالمرتهن . وأما المرأة فصدقاتها مملوك لها ملكا تاما إلا أنها لا تزكيه حال وجوده بيد الزوج وإنما يجب عليها زكاته بعد أن يمضى عليه حول عندها بعد قبضه . وأما المدين الذي بيده مال غيره وكان عينا فإن كان عنده ما يمكنه أن يوفى الدين منه من عقار وغيره =

ومنها حولان الحول القمري على ملك النصاب وفيه تفصيل المذاهب ^(١).

== وجب عليه زكاة المال الذي بيده متى مضى عليه حول لأنه بالقدره على دفع قيمته من عنده أصبح مملوكا له . أما اذا كان المال الذي عنده حرثا أو ماشية أو معدنا فان الدين لا تسقط زكاته ولا يتوقف وجوب الزكاة على أن عنده ما يوفى به الدين ، ولا زكاة في مال مباح لعموم الناس كالزرع النابت وحده في أرض غير مملوكة لأحد فيكون الزرع لمن أخذه ولا تجب الزكاة فيه . وأما الموقوف على غير معينين كالفقراء أو على معينين فتجب زكاته على ملك الواقف لأن الوقف لا يخرج العين على الملك فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء أو على معينين كبنى فلان وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب ، فان خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة إلا اذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب فتجب عليه زكاة الجميع . الشافعية — قالوا اشتراط الملك التام يخرج الرقيق والمكاتب فلا زكاة عليهما أما الأول فلا نه لا يملك . وأما الثاني فلا أن ملكه ضعيف ، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له وخرج أيضا المال الموقوف على غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة فيه ، كما اذا وقف بستانا على مسجد أو رباط أو جماعة غير معينين كالفقراء والمساكين فلا تجب الزكاة في ثمره وزرعه . أما اذا أجزت الأرض وزرعت فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض ، وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه . وأما صديق المرأة اذا كان بيد زوجها فهو من قبيل الدين وسيأتي أن زكاته واجبة وانما تخرج بعد قبضه . وكذلك يجب على من استدان مالا من غيره أن يزكاه اذا حال عليه الحول وهو في ملكه لأنه ملكه بالاستقراض ملكا تاما .

الحنابلة — قالوا الملك التام هو أن يكون المال بيده لم يتعلق به حق للغير ويتصرف فيه على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره فلا تجب الزكاة في دين الكتابة ولا فيما هو موقوف على غير معين كالمساكين أو على مسجد ومدرسة ونحوها . أما الوقف على معين فتجب فيه الزكاة فمن وقف أرضا أو شجرا على معين فتجب عليه الزكاة في غلة ذلك متى بلغت نصابا . أما صديق المرأة فهو من قبيل الدين وسيأتي حكمه وحكم المال الذي استدانه شخص من غيره . أما العبد فلا زكاة عليه وسيأتي الكلام فيه عن ذكر شرط الحرية .

(١) الحنفية — قالوا يشترط كمال النصاب في طرفي الحول سواء بقي في أثناءه كاملا =

= أولا، فإذا ملك نصابا كاملا في أول الحول ثم بقي كاملا حتى حال الحول وجبت الزكاة، فان نقص في أثناء الحول ثم تم في آخره وجبت فيه الزكاة كذلك أيضا . أما إذا استمر ناقصا حتى فرغ الحول فلا تجب فيه الزكاة ومن ملك نصابا في أول الحول ثم استفاد مالا في أثناء الحول يضم الى أصل المال وتجب فيه الزكاة اذا بلغ المجموع نصابا وكان المال المستفاد من جنس المال الذي معه، وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الزرع والثمار . أما زكاتها فلا يشترط فيها ذلك .

المالكية - قالوا حولان الحول شرط لوجوب الزكاة في غير المعدن والركاز والحرث (الزرع والثمار) . أما هي فتجب فيها الزكاة ولو لم يحل عليها الحول كما يأتي تفصيله في كل من هذه الأنواع الثلاثة ، وإذا ملك نصابا من الذهب أو الفضة في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم ربح فيه ما يكمل النصاب في آخر الحول فتجب عليه الزكاة لأن حول الربح حول أصله وكذا لو ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم آتجر فيه فربح ما يكمل النصاب في آخر الحول وجب عليه زكاة الجميع .

الحنابلة - قالوا يشترط لوجوب الزكاة مضي الحول ولو تقريبا فتجب الزكاة مع نقص الحول نصف يوم وهذا الشرط معتبر في زكاة الأثمان والمواشي وعروض التجارة . أما في غيرها كالثمار والمعادن والركاز فلا يشترط لوجوب الزكاة فيها حولان الحول ، ولا بد من حولان الحول بتمامه ولو تقريبا على النصاب فإذا ملك أقل من نصاب في أول الحول ثم آتجر فيه فربح ما يكمل النصاب فيعتبر حول الجميع من حين تمام النصاب فلا زكاة إلا إذا مضى حول من يوم التمام . أما إذا ملك في أول الحول نصابا ثم استفاد في أثناء الحول مالا من جنسه بالاتجار فيه فإنه يضم الى المال الذي عنده ويترك الجميع على حول الأصل لأن حول الربح حول أصله متى كان الأصل نصابا .

الشافعية - قالوا حولان : الحول شرط لوجوب الزكاة على التحديد فلو نقص الحول ولو لحظة فلا زكاة ، وانما يشترط حولان الحول في غير زكاة الحبوب والمعدن والركاز وربح التجارة لأن ربح التجارة يترك على حول أصله بشرط أن يكون الأصل نصابا فإن كان أقل من نصاب ثم كمل النصاب بالربح فالحول من حين التمام ولو كان النصاب كاملا في أول الحول ثم نقص في أثناءه ثم كمل بعد ذلك فلا زكاة إلا إذا مضى حول كامل من يوم التمام .

ومنها أن يبلغ المال المملوك نصابا فلا تجب الزكاة إلا على مالك النصاب (والنصاب هو ما نصبه الشارع علامة على وجوب الزكاة) . ويختلف النصاب باختلاف المال المزكى وسيأتي بيانه عند ذكر كل نوع من الأنواع التي تجب فيها الزكاة .

ومنها الحرية فلا تجب على الرقيق ولو مكاتباً .

ومنها فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فلا تجب عليه الزكاة على تفصيل في المذاهب^(١) .

(١) الشافعية — قالوا لا يشترط فراغ المال من الدين فمن كان عليه دين وجبت عليه الزكاة ولو كان ذلك الدين يستغرق النصاب .

الحنفية — قالوا ينقسم الدين بالنسبة لذلك الى ثلاثة أقسام : (الأول) أن يكون ديناً خالصاً للعباد . (الثاني) أن يكون ديناً لله تعالى : لكن له مطالب من جهة العباد كدين الزكاة والمطالب هو الامام في الأموال الظاهرة (وهي السوائم وما يخرج من الأرض) أو نائب الامام في الأموال الباطنة (وهي أموال التجارة كالذهب والفضة) ونائب الامام هم الملاك لأن الامام كان يأخذها الى زمن عثمان رضى الله عنه فقوضها عثمان الى أربابها في الأموال الباطنة . (الثالث) أن يكون ديناً خالصاً لله تعالى ليس له مطالب من جهة العباد كديون الله تعالى الخالصة من نذور وكفارات وصدقة فطر ونفقة حج .

فالدين الذى يمنع وجوب الزكاة هو دين القسمين الأولين فاذا ملك شخص نصاب الزكاة ثم حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم حال عليه حول آخر فانه لا تجب عليه الزكاة فيه بالنسبة للحول الثانى لأن دين زكاة الحول الأول ينقصه عن النصاب وكذا لو ملك مالا وكان عليه دين لشخص آخر لا فرق بين أن يكون الدين قرضاً أو ثمن مبيع أو نقوداً أو ميكلاً أو موزوناً أو حيواناً أو غيره والدين المذكور يمنع وجوب الزكاة بجميع أنواعها إلا زكاة الزروع والثمار (العشر والحراج) . أما القسم الثالث فانه لا يمنع وجوب الزكاة .

المالكية — قالوا من كان عليه دين ينقص النصاب وليس عنده ما يفي به من غير مال الزكاة مما لا يحتاج اليه في ضرورياته كدار السكنى فلا تجب عليه الزكاة في المال الذى عنده، وهذا الشرط خاص بزكاة الذهب والفضة إذا لم يكونا من معدن أو ركاز . أما المشائية والحلث فتجب زكتهما ولو مع الدين وكذا المعدن والركاز .

ولا تجب الزكاة في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنزل ودواب الركوب وسلاح الاستعمال وما يتجمل به من الأواني إذا لم يكن من الذهب أو الفضة، وكذا لا تجب في الجواهر كاللؤلؤ والياقوت والبرجد ونحوها إذا لم تكن للتجارة، وكذا لا تجب في آلات الصناعة مطلقا سواء أبقى أثرها في المصنوع أم لا^(١)، وكذا لا تجب في كتب العلم إذا لم تكن للتجارة سواء أكان مالكتها من أهل العلم أم لا.

الأنواع التي تجب فيها الزكاة

الأنواع التي تجب فيها الزكاة خمسة أشياء: (الأول) النعم (وهي الإبل والبقر والغنم). والمراد بها الأهلية فلا زكاة في الوحشية ولا في المتولد بين وحشى وأهلى سواء أكانت الأم أهلية أم لا والمراد بالبقر ما يشمل الجاموس وبالغنم ما يشمل المعز. ولا زكاة في غير ما بيناه من الحيوان فلا زكاة في الخيل والبغال والحمير والفهد والكلب المعلم ونحوها إلا إذا كانت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتى بيانها. (الثاني) الذهب والفضة ولو غير مضروبين. (الثالث) عروض التجارة. (الرابع) المعدن والركاز. (الخامس) الزروع والثمار. ولا زكاة فيما عدا هذه الأنواع الخمسة.

= الحسابلة - قالوا لا تجب الزكاة على من عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه ولو كان الدين من غير جنس المال المزكى ولو كان دين خراج أو حصاد أو أجرة أرض وحرث، ويمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الباطنة كالنقود وقيم عروض التجارة والمعدن. والأموال الظاهرة كالمواشى والحبوب والثمار. فمن كان عنده مال وجبت زكاته وعليه دين فليخرج منه بقدر ما يفى دينه أولا ثم يزكى الباقي إن بلغ نصابا.

(١) الحنفية - قالوا آلات الصناعة إذا بقي أثرها في المصنوع كالصباغة تجب فيها الزكاة وإلا فلا.

(٢) الحنفية - قالوا كتب العلم إذا كان مالكتها من أهل العلم فلا تجب فيها الزكاة وإلا وجبت.

(٣) الحنفية - قالوا المتولد بين وحشى وأهلى ينظر فيه للام، فإن كانت أهلية ففيها الزكاة وإلا فلا زكاة فيها.

الحسابلة - قالوا تجب الزكاة في الوحشية والمتولد بين وحشية وأهلية.

زكاة النعم

تجب الزكاة في النعم بشرط أن تكون سائمة^(١) وأن تبلغ نصاباً وفي بيان السائمة تفصيل المذاهب . أما النصاب فيختلف باختلاف النعم كالآتي :^(٢)

(١) المالكية — قالوا لا يشترط في وجوب زكاة النعم السوم فتجب الزكاة فيها متى بلغت نصاباً سواء أكانت سائمة أم معلوفة ولو في جميع السنة وسواء أكانت عاملة أم غير عاملة .
(٢) الحنابلة — قالوا السائمة هي التي تكتفى برعى الكلال المباح في أكثر السنة على الأقل ويشترط أن تكون مقصودة للدر أو النسل أو التسمين فلو اتخذت للحمل أو الركوب أو الحرث فلا زكاة فيها ، ولو اتخذت للتجارة ففيها زكاة التجارة الآتي بيانها . ولا يشترط أن ترسل للرعى فلورعت بنفسها أو بفعل غاصب أكثر الحول بدون أن يقصد مالكها ذلك وجبت فيها الزكاة .

الشافعية — قالوا السائمة هي النعم التي يرسلها صاحبها العالم بأنه مالك لها أو نائبه لرعى الكلال المباح كل الحول ومثل الكلال المباح الكلال المملوك إذا كانت قيمته يسيرة ولا يضر علفها بشيء يسير تعيش بدونه بلا ضرر بين كيوم أو يومين إذا لم يقصد بذلك العلف اليسير قطع السوم . فلو تخلف شرط من هذه الشروط لا تكون سائمة كأن سامت بنفسها أو أسامها غير مالكها أو نائبه أو علفت قدراً لا تعيش بدونه ، وكذا لو علفت بشيء تعيش بدونه بضرر بين أو تعيش بلا ضرر بين لكن قصد بعلفها قطع السوم أو ورثها وارث ولم يعلم بانتقال الملك إليه فلا زكاة فيها في كل هذه الأحوال كما لا زكاة في السائمة المستكلمة للشروط إذا قصدت للعمل .

الحنفية — قالوا السائمة هي التي يرسلها صاحبها لترعى في البراري في أكثر السنة لقصود الدر أو النسل أو السمن الذي يراد به تقويتها لا ذبحها فلا بد من أن يقصد صاحبها إسامتها لذلك . فان قصد إسامتها للذبح أو الحمل أو الركوب أو للحرث فلا زكاة فيها أصلاً . وإن أسامها للتجارة ففيها زكاتها التي سيأتي بيانها ، وكذا لا تجب فيها الزكاة إن علفها نصف السنة أو أكثر من نصفها كما لا تجب الزكاة إن سامت بنفسها بدون قصد من مالكها .

المالكية — لم يحددوا السائمة لأنه لا فرق عندهم بين السائمة وغيرها في وجوب الزكاة كما تقدم .

زكاة الإبل

أول نصاب الإبل خمس، فإذا بلغت فيها شاة من الضأن أو المعز كما يأتي بيانه وهكذا في كل خمس شاة إلى عشرين ففيها أربع شياه، فإن بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض، وإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها بنت لبون، فإذا بلغت ستا وأربعين ففيها حقة، فإذا بلغت إحدى وستين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها ثلاث بنات لبون^(١)، فإذا بلغت مائة وثلاثين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة، وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وهكذا يكون التفاوت بزيادة عشرة فعشرة .

(١) المالكية - قالوا إذا بلغت الإبل مائة وإحدى وعشرين إلى تسع وعشرين خير الساعي بين أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين إذا وجد الصنفان عند المزكي أو فقدا . أما إذا وجد أحدهما فقط فإنه يتعين الإخراج منه ولا يكلف رب المال بإخراج النصف المفقود إذا رأى الساعي ذلك .

الحنفية - قالوا إذا زاد العدد على مائة وعشرين استؤنفت الفريضة وكانت زكاة ما زاد زكاة النصاب الأول فيجب في كل خمس يزيد على ذلك شاة مع الحقتين إلى مائة وخمسين وأربعين ففيها حقتان وبنت مخاض، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات ثم تجب في كل خمس يزيد على مائة وخمسين شاة إلى مائة وأربع وسبعين، وفي مائة وخمسين ثلاث حقات وبنت مخاض، وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقات وبنت لبون، وفي مائة وست وتسعين أربع حقات إلى مائتين، وفي مائتين يخير المتصدق بين أربع حقات أو خمس بنات لبون ثم تستأنف الفريضة كما تستأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين بمعنى أنه يجب في كل خمس تزيد على مائتين شاة مضافة إلى ما وجب في ذمته إلى مائتين وأربع وعشرين، فإذا بلغت مائتين وخمسا وعشرين ففيها بنت مخاض مع الأربع حقات أو الخمس بنات اللبون إلى مائتين وست وثلاثين ففيها بنت لبون مع ما وجب في المائتين إلى مائتين وخمسين، فإذا بلغت مائتين وستا وأربعين ففيها خمس حقات إلى مائتين وخمسين، فإذا زادت فعل في الخمسين الزائدة مثل ما تقدم وهكذا .

وما بين كل فريضتين من جميع الفرائض المتقدمة معفو عنه لا زكاة فيه مثلاً الخمس من الإبل فيها شاة والتسع فيها شاة أيضاً فلا شيء عليه في مقابلة الأربع الزائدة على أصل النصاب وهكذا . وبنت المخاض هي ما بلغت من الإبل سنة ودخلت في الثانية . وبنت اللبون ما أتمت سنتين ودخلت في الثالثة . والحقة ما أتمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة . وبالجدعة ما أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة ^(١) .

أما الشاة المجزئة وبيان نوعها ففي ذلك تفصيل المذاهب ^(٢) .

(١) الحسابلة — اكتفوا في تعريف الاصناف المذكورة بتمام سنها ولم يذكروا الدخول في السنة التي بعده فمثلاً بنت المخاض ما كان سنها سنة كاملة وهكذا .

(٢) الحنفية — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة ما أتمت سنة ودخلت في الثانية معزا كانت أو ضانا . ويشترط أن تكون سليمة من العيوب ولو كانت الإبل المزكاة معيبة .
الحسابلة — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت من الضأن فيشترط أن تم ستة أشهر، وإن كانت من المعز اشترط فيها تمام سنة كاملة، ويجب أن تكون الشاة المخرجة سليمة من العيوب التي تمنع من إجرائها في الأضحية إلا أنه إذا كانت الإبل المخرج عنها مريضة تنقص قيمة الشاة بنسبة نقص قيمة الإبل المريضة عن الإبل الصحيحة مثلاً إذا كان عند الشخص خمس من الإبل تساوي لمرضاها ثمانين جنيهاً ولو كانت صحيحة لكانت قيمتها مائة فيكون نقص المريضة عن الصحيحة الخمس فلو كانت الشاة التي تخرج عن الإبل الصحيحة تساوي خمسا فالتى تخرج عن الإبل المريضة شاة صحيحة تساوي أربعا فقط .

الشافعية — قالوا الشاة التي تجزئ في الزكاة إن كانت ضانا وجب أن تم سنة إلا إذا أسقطت مقدم أسنانها بعد مضي ستة أشهر من ولادتها فإنها تجزئ وإن لم تم الحول وإن كانت من المعز فيشترط أن تم سنتين وتدخل في الثالثة ولا بد في كل منها من السلامة وإن كانت الإبل التي يخرج زكاتها معيبة .

المالكية — قالوا الشاة التي يجزئ إخراجها في الزكاة لا بد أن تكون جدعة، أو جدعا، أو في كل منهما سنة تامة سواء كانت من الضأن أو المعز، إلا أنه في إخراج الواجب من أي الصنفين تفصيل يتلخص فيما يأتي :

يتعين إخراج الشاة من الضأن إن كان أكثر غنم أهل البلد الضأن ولو كانت غنم المزكي =

زكاة البقر

أول نصاب البقر ثلاثون، فإذا بلغت فيها تبيع أو تبيعة^(١)، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة^(٢)، فإذا زادت على ذلك ففي كل ثلاثين تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة ففي الستين تبيعان أو تبيعان، وفي السبعين مسنة وتبيع، وفي الثمانين مسنتان، وفي التسعين ثلاثة أتبعه، وفي المائة مسنة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع، وفي مائة وعشرين الواجب أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات^(٣). وهكذا وما بين الفريضتين معفو عنه ولا زكاة فيه^(٤). والتبيع ما أوفى سنة ودخل في الثانية^(٥). والمسنة ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة^(٦).

= بخلاف ذلك، فإن كان أكثر الغنم في بلد المزكى هو المعز فالواجب إخراج الشاة منه إلا إذا تبرع بإخراجها من الضأن فيكفيه ذلك ويجبر الساعي على قبوله، فإن تساوى الضأن والمعز في البلد خير الساعي في أخذ الشاة من الضأن أو المعز ويجب أن تكون الشاة التي يخرجها سليمة من العيوب فلا يجزئ إخراج المعيبة إلا إذا رأى الساعي أنها أتفع للفقراء لكثرة لحمها مثلا فيجزئ إخراجها لكن لا يجبر المالك على دفعها.

(١) الشافعية والمالكية - قالوا الواجب في الثلاثين من البقر تبيع والتبيعة أفضل فيجزئ إخراجها بالأولى.

(٢) الحنفية - قالوا الذكر والأثني سواء فالأربعون من البقر الواجب فيها مسن أو مسنة.

(٣) المالكية - قالوا في مائة وعشرين أربعة أتبعه أو ثلاث مسنات يغير أخذ الزكاة في أخذ أيهما شاء إذا وجد الصنفان أو فقدا معا، فإذا وجد أحدهما فقط عند المالك تعين الأخذ منه وليس لأخذ الزكاة جبره على شراء الصنف الآخر.

(٤) الحنفية - قالوا ما بين الفريضتين عفو إلا فيما زاد على الأربعين إلى الستين فإنه تجب الزكاة في الزيادة بقدرها من المسنة على ظاهر الرواية ففي الواحدة الزائدة على الأربعين ربع عشر مسنة، وفي الاثنين نصف عشر مسنة وهكذا إلى الستين.

(٥) المالكية - قالوا التبيع هو ما أوفى سنتين ودخل في الثالثة.

(٦) المالكية - قالوا المسنة ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.

زكاة الغنم

أول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة من الضأن أو المعز بالسَّن التي تقدّم بيانها إلا أنه إذا كانت الغنم ضأناً تعين الإخراج منها، وإن كانت معزاً فالإخراج من المعز، وإن كانت الغنم ضأناً ومعزاً، فإن كان الغالب أحدهما فالشاة المخرجة تكون منه، وإن تساويا مثل أن يكون عنده عشرون من الضأن وعشرون من المعز خير الساعي في أخذ الشاة من أى الصنفين شاء^(١). فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه، وفي أربعمائة شاة أربع شياه، وما زاد ففي كل مائة شاة، وما بين الفريضتين معفو عنه فلا زكاة فيه.

زكاة الذهب والفضة

تجب الزكاة في الذهب والفضة إذا بلغا النصاب، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً وهو الدينار^(٢). ويساوى بالعملة المصرية أحد عشر جنيهاً مصرياً ونصفاً وربعا وثمناً، وقيمة ذلك بالفروش المصرية ١١٨٧,٥ قرش، وقيمة النصاب بالجنيه الانجليزي اثنا عشر جنيهاً وثمان جنيه انجليزي، وقيمة النصاب بالبنتو خمسة عشر بنتو ونحماً خمس، وقيمة النصاب من الحجر خمسة وعشرون مجراً وثمانية أتساع، وقيمة النصاب من البندق خمسة وعشرون بندقياً ونصف بندق. ويجب أن يخرج مالك النصاب من الذهب ربع العشر زكاة له بالشروط المتقدمة. ونصاب الفضة مائتا درهم. وتساوى بالريال المصرى ستة وعشرين ريالاً مصرياً وتسعة قروش وثلاثي قرش. ويساوى بالقروش المصرية مائة وتسعة وعشرين قرشاً وثلاثين،

(١) الشافعية - قالوا يجزئ إخراج الضأن عن المعز وعكسه مع رعاية القيمة فلو كانت غنمه كلها ضأناً وأراد أن يخرج ثنية من المعز أجزاء ذلك بشرط أن تكون قيمتها تساوى قيمة الجزعة من الضأن وهكذا.

الحنابلة - قالوا يجزئ إخراج الواحدة من المعز عن الضأن بشرط أن يكون سنّها حولاً، كما تجزئ الشاة من الضأن عن أربعين من المعز بشرط أن لا ينقص سنّها عن ستة أشهر كما تقدّم.

(٢) الحنابلة - قالوا الدينار أصغر من المثقال فالنصاب بالدينار خمسة وعشرون ديناراً وسبعاً ديناراً وتسع ديناراً.

فن ملك نصابا منها وجب عليه إنحراج ربع العشر زكاة له ولا فرق بين أن يكون الذهب والفضة مضروبين أو غير مضروبين . وهذا في غير الحلى . أما الحلى ففيه تفصيل المذاهب .^(١)

(١) المسالكية — قالوا الحلى المباح كالسوار للمرأة وقبضة السيف المعد للجهاد والسن والأنف للرجل لا زكاة فيه إلا في الأحوال الآتية : (أولاً) أن يتكسر بحيث لا يرجى عوده الى ما كان عليه إلا بسبكه مرة أخرى . (ثانياً) أن يتكسر بحيث يمكن عوده بدون السبك مرة أخرى ولكن لم ينو مالكة إصلاحه . (ثالثاً) أن يكون معداً لنوايب الدهر وحوادثه لا للاستعمال . (رابعاً) أن يكون معداً لمن سيوجد للمالك من زوجة و بنت مثلاً . (خامساً) أن يكون معداً لصدّق من يريد أن يتزوجها أو يزوجه لولده . (سادساً) أن ينوى به التجارة ففي جميع هذه الأحوال تجب فيه الزكاة . وأما الحلى المحترّم كالأواني والمرود والمكحلة فتجب فيه الزكاة بلا تفصيل والمعتبر في زكاة الحلى الوزن لا القيمة .

الحنفية — قالوا الزكاة واجبة في الحلى سواء كان للرجال أو للنساء تبرأ كان أو سبيكة آتية كان أو غيرها ويعتبر في زكاته الوزن لا القيمة .

الحنابلة — قالوا لا زكاة في الحلى المباح المعد للاستعمال أو الإعارة لمن يباح له استعماله ، فان كان غير معد للاستعمال فتجب زكاته إذا بلغ النصاب من جهة الوزن ، فإذا بلغ النصاب من جهة القيمة دون الوزن لا تجب فيه الزكاة . أما الحلى المحترّم فتجب فيه الزكاة كما تجب في آتية الذهب والفضة البالغة نصاباً وزناً وإذا انكسر الحلى فان أمكن لبسه مع الكسر فهو كالصحيح لا تجب فيه الزكاة وإن لم يمكن ، فان كان يحتاج في إصلاحه الى صوغ وجبت فيه الزكاة . وإن لم يحتاج الى صوغ ونوى إصلاحه فلا زكاة فيه .

الشافعية — قالوا لا تجب الزكاة في الحلى المباح الذى حال عليه الحول مع مالكة العالم به . أما اذا لم يعلم بملكه كأن يرث حلياً يبلغ نصاباً ومضى عليه الحول بدون أن يعلم بانتقال الملك اليه فانه تجب عليه زكاته . أما الحلى المحترّم كالذهب للرجل فانه تجب فيه الزكاة ومثله حلّى المرأة اذا كان فيه إسراف تخلخل المرأة اذا بلغ مائتى مثقال فانه تجب فيه الزكاة أيضاً ، كما تجب في آتية الذهب والفضة ، وتجب الزكاة في فلاة المرأة المأخوذة من الذهب والفضة المضروبين اذا لم تكن لها عروة من غير جنسها فان كانت لها عروة منهما ، فلا زكاة فيها ويعتبر في زكاة الحلى الوزن دون القيمة ، واذا انكسر الحلى لم تجب زكاته اذا قصد إصلاحه وكان إصلاحه ممكناً بلا صياغة وإلا وجبت .

زكاة الدين

من كان له دين على آخر يبلغ نصابا وحال عليه الحول واستكمل الشرائط المتقدمة ، ففي زكاته تفصيل في المذاهب ^(١) .

(١) الحنفية — قالوا ينقسم الدين الى ثلاثة أقسام . قوى ، ومتوسط ، وضعيف .
فالقوى هو دين القرض والتجارة اذا كان على معترف به ولو مفلسا . والمتوسط هو ما ليس دين
تجارة كضمن دار السكنى وثيابه المحتاج اليها اذا باعها ونحو ذلك مما يتعلق به حاجته الأصلية
كقطعاه وشرايه . والضعيف هو ما كان في مقابل شيء غير المال كدين المهر فانه ليس بدلا
عن مال أخذه الزوج من زوجته وكدين الخلع بأن خالعهما على مال وبقى ديننا في ذمته فان هذا
الدين لم يكن بدل شيء أخذه منها ومثله دين الوصية ونحوه ، فأما الدين القوى فانه يجب فيه
أداء الزكاة عن كل ما يقبض منه إن كان يساوي أربعين درهما فكلما قبض أربعين درهما
وجب عليه أن يخرج زكاتها درهما واحدا ولا يجب عليه إخراج شيء اذا قبض أقل من
الأربعين سواء قبض أقل منها ابتداء بأن قبض أول دفعة ثلاثين مثلا أو قبض في الأول
أربعين ثم قبض أقل منها بعد ذلك فانه لا تجب عليه الزكاة في كل حال إلا في الأربعين
الكاملة لأن الزكاة لا تجب في الكسور من الأربعين ، فلو كان له دين عند آخر يبلغ ثلاثمائة
درهم مثلا ثم حال عليها ثلاثة أحوال فقبض منها مائتين وجب عليه أن يخرج زكاة السنة
الأولى عنها خمسة دراهم فيبقى منها مائة وخمسة وتسعون تحتوي على الأربعين أربع مرات
وذلك يساوي مائة وستين درهما فيخرج عنها أربعة دراهم وهي زكاة السنة الثانية فيبقى مائة
وسنة وثمانون درهما تحتوي أيضا على الأربعين أربع مرات فيخرج زكاة السنة الثالثة أربع
دراهم أيضا ولا شيء عليه فيما زاد عن ذلك ويعتبر حولان الحول في الدين القوى من وقت
ملك النصاب لا من وقت القبض فيجب أداء الزكاة بمجرد القبض بلا خلاف . أما الدين
المتوسط فانه لا يجب فيه الزكاة إلا اذا قبض منه نصابا فاذا كان الدين خمسمائة درهم مثلا
وقبض مائتين وجب عليه أن يخرج خمسة دراهم ولا يجب عليه فيما دون ذلك كما تقدم . والدين
المتوسط مثل الدين القوى في حولان الحول عليه فيعتبر حوله بحسب الأصل لا من وقت
القبض في الأصح . وأما الدين الضعيف فانه يجب أداء الزكاة فيه بقبض نصاب منه بشرط
أن يحول عليه الحول من وقت القبض وهذا كله اذا لم يكن عنده مال يبلغ نصابا سوى مال =

= الدين . أما لو كان عنده مال يبلغ ذلك ثم قبض من الدين شيئا سواء كان ما قبضه قليلا أو كثيرا وسواء أكان الدين قويا أم متوسطا أم ضعيفا فإنه يجب ضم ما قبضه من الدين الى ما عنده من المال وإخراج زكاة الجميع لأن المقبوض من الدين في هذه الحالة يكون كالمال الذي استفاده في أثناء السنة فقد علمت أنه يجب ضمه الى الأصل .

الحنابلة - قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا في ذمة المدين ولو كان المدين مفلسا إلا أنه لا يجب إخراج زكاته إلا عند قبضه فيجب عليه إخراج زكاة ما قبضه فوراً اذا بلغ نصابا بنفسه أو بضمه الى ما عنده من المال، ولا زكاة في الديون التي لم تكن ثابتة في ذمة المدين .

المالكية - قالوا من ملك مالا بسبب ميراث أو هبة أو صدقة أو صداق أو خلع أو بيع عرض مقتنى كأن باع متاعا أو عقارا أو أرض جناية (تعويض) ولم يضع عليه يده بل بقى ديناً له عند واضع اليد فإن هذا الدين لا تجب فيه الزكاة إلا بعد أن يقبضه ويمضى عليه حول من يوم قبضه . مثال ذلك : رجل ورث مالا من أبيه وعينت له المحكمة حارماً قبل أن يقبضه لسبب من الأسباب واستمر ديناً له أعواماً كثيرة فإنه لا يطالب بزكاته في كل هذه الأعوام ولو أخره فراراً من الزكاة، فإذا قبضه ومضى عليه حول بعد قبضه وجبت عليه زكاة ذلك الحول ويحتسب من يوم القبض .

ومن كان عنده مال مقبوض بيده وأقرضه لغيره وبقى عند المدين أعواماً كثيرة فإنه تجب عليه زكاة عام واحد إلا إذا أخره قصداً فراراً من الزكاة فإنه تجب عليه زكاته في كل الأعوام التي قصد تأخيرها فيها ويحسب عام زكاة هذا المال من يوم الملك أو من يوم تركته إن كان قد زكاه قبل إقرضه فإذا ملك شخص مالا ومكث معه ستة أشهر ثم أقرضه لآخر فكث عنده ستة أشهر أخرى فإنه تجب فيه الزكاة عن هذا الحول لأنه يحتسب من يوم الملك . أما اذا مكث بيده سنة ثم زكاه وأقرضه لآخر فإن الحول يحتسب من يوم تركته . وإنما تجب الزكاة في هذا الدين بشروط أربعة : (أولاً) أن يكون أصله (وهو ما أعطاه للمدين) عينا (ذهباً أو فضة) أو عرض تجارة لمحتكر (التاجر المحتكر هو الذي لا يبيع ولا يشتري بالسعر الحاضر وإنما يجبس السلع عنده رجاء ارتفاع الأسواق) . مثال ما أصله عين أن يكون عنده عشرون جنيهاً فيسلفها لغيره . ومثال ما أصله عرض تجارة لمحتكر أن يكون عنده ثياب للتجارة (وهو محتكر) فيبيعها لغيره بعشرين جنيهاً مؤجلة الى عام أو أكثر فإن كان أصل الدين عرضاً =

= للقنية ولم ينو به التجارة، كما اذا كان عنده دار اتخذها لسكناه ثم باعها بأربعمائة جنيه مؤجلة عاما أو أكثر فلا تجب عليه زكاة ثمنها إلا اذا قبض منه نصابا فأكثر ومضى على المقبوض من يوم قبضه عام فيزكى ذلك المقبوض لا غير . وإن كان أصل الدين عرض تجارة لتاجر مدير (وهو الذي يبيع ويشترى بالسعر الحاضر) فانه يزكى الدين كل عام باضافته الى قيم العروض التي عنده والى ما باع به من الذهب والفضة على ما يأتي في زكاة التجارة . (ثانيا) أن يقبض شيئا من الدين على التفصيل الآتي، فان لم يقبض منه شيئا فلا زكاة عليه إلا في دين تجارة المدير على ما يأتي . (ثالثا) أن يكون المقبوض ذهبا أو فضة فان قبض عروضاً كتياب وقمح فلا تجب عليه الزكاة إلا اذا باع هذه العروض ومضى حول من يوم قبض العروض فيزكى الثمن حينئذ وهذا اذا كان تاجرا محتكرا ، فاذا كان مديرا زكى قيمة العروض كل عام ولو لم يبيعها، واذا لم يكن تاجرا أصلا بان قبض عروضاً للقنية ثم باعها لحاجة فانها تجب زكاتها عليه اذا مضى عليها حول من يوم قبض ثمنها . (رابعا) أن يكون المقبوض نصابا على الأقل ولو قبضه لعدة مرات أو يكون المقبوض أقل من نصاب ولكن عنده ما يكمل النصاب من ذهب أو فضة حال الحول عليهما أو كانا من المعدن لأن المعدن لا يشترط في زكاة المستخرج منها حلول الحول كما تقدم ، فلو قبض من دينه نصابا زكاه دفعة واحدة ثم يزكى المقبوض بعد ذلك سواء كان قليلا أو كثيرا إلا أن مبدأ الحول في المستقبل مختلف لحول النصاب المقبوض أولا من يوم قبضه وحول الدفع المقبوضة بعد ذلك من يوم قبض كل منها . أما اذا كان المقبوض أولا أقل من نصاب ولم يكن عنده ما يكمل النصاب فلا يزكى إلا اذا تم المقبوض نصابا بدفع أخرى ويعتبر حول المجموع من يوم التمام ثم ما يقبضه بعد التمام يزكاه قليلا أو كثيرا ويعتبر حوله في المستقبل من يوم قبضه .

الشافعية - قالوا تجب زكاة الدين اذا كان ثابتا وكان من نوع الدراهم أو الدينار أو عروض التجارة سواء كان حالا أو مؤجلا . أما اذا كان الدين ماشية أو مطعوما نحو التمر والعنب فلا تجب الزكاة فيه ولا يجب إخراج زكاة الدين على الدائن إلا عند التمكن من أخذ دينه فيجب حينئذ إخراجها عن الأعوام الماضية . أما اذا تلف الدين قبل التمكن من أخذه فان الزكاة تسقط عنه .

أما الأوراق المالية (البنكنوت) ، ففيها اختلاف المذاهب^(١) .

زكاة عروض التجارة

عروض التجارة جمع عرض (بسكون الراء) وهو ما ليس بنقد (ذهب أو فضة)^(٢) .
وتجب فيها الزكاة (ربع العشر) بشروط وكيفية مفصلة في المذاهب^(٣) . وإنما تجب الزكاة

(١) الشافعية - قالوا الورق النقدي وهو المسمى (بالبنكنوت) التعامل به من قبيل الحوالة على البنك بقيمته فيملك قيمته ديناً على البنك والبنك مدين ملىء مقر مستعد للدفع حاضر ، ومتى كان المدين بهذه الأوصاف وجبت زكاة الدين في الحال . وعدم الإيجاب والقبول للفظيين في الحوالة لا يبطئها حيث جرى العرف بذلك على أن بعض أئمة الشافعية قال المراد بالإيجاب والقبول كل ما يشعر بالرضا من قول أو فعل والرضى هنا متحقق .

الحنفية - قالوا الأوراق المالية (البنكنوت) من قبيل الدين القوي إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً فتجب فيها الزكاة فوراً .

المالكية - قالوا أوراق البنكنوت وإن كانت سنداً ديناً إلا أنها يمكن صرفها فضة فوراً وتقوم مقام الذهب في التعامل فتجب فيها الزكاة بشروطها .
الحنابلة - قالوا لا تجب زكاة الورق النقدي إلا إذا صرف ذهباً أو فضة ووجدت فيه شروط الزكاة السابقة .

(٢) المالكية - قالوا عرض التجارة ما ليس بذهب ولا فضة مضروبين فيدخل فيه الحلّي الذي اتخذ للتجارة .

(٣) الشافعية - قالوا تجب زكاة عروض التجارة بشروط ستة : (الأول) أن تكون هذه العروض قد ملكت بمعاوضة كسراء فمن أشتري عروضاً نوى بها التجارة سواء اشتراها بنقد أو بدين حال أو مؤجل وجب عليه زكاتها بالكيفية الآتية . أما إذا كانت العروض مملوكة بغير معاوضة كإرث كأن ترك لورثته عروض تجارة فلا تجب عليهم زكاتها حتى يتصرفوا فيها بنية التجارة . (الثاني) أن ينوى بهذه العروض التجارة حال المعاوضة في صلب العقد أو في مجلسه فإذا لم ينو بالعروض التجارة على هذا الوجه فلا زكاة فيها ، ويشترط تجديد نية التجارة عند كل معاوضة حتى يفرغ رأس المال ، فإذا فرغ رأس المال =

= فلا تجب النية عند كل تصرف لانسحاب حكم التجارة عليه إكتفاء بما تقدم . (الثالث)
 أن لا يقصد بالمال القنية (أى إمساكه للانتفاع به وعدم التجارة) فان قصد ذلك انقطع
 الحول ، فاذا أراد التجارة بعد احتياج لتجديد نية للتجارة مقرونة بتصرف في المال . (الرابع)
 مضى حول من وقت ملك العروض فان لم يمض حول من ذلك الوقت فلا تجب الزكاة
 فيها إلا إذا كان الثمن الذى ملك به العروض نقدا حالا وكان نصابا أو كان أقل من نصاب
 ولكنه يملك ما يكمل النصاب من النقد ففى هاتين الصورتين تجب عليه الزكاة فى العروض متى
 مضى حول على أصلها وهو النقد . (الخامس) أن لا يصير جميع مال التجارة فى أثناء الحول
 نقدا من جنس ما تقوم به العروض (على ما يأتى فى كيفية زكاة العروض) وهو أقل من
 النصاب فان صار جميع المال نقدا مع كونه أقل من نصاب انقطع الحول ، فاذا اشترى به
 سلعة للتجارة ابتداء حولها من حين شرائها ولا عبرة بالزمن السابق . أما لو صار بعض المال الى
 ما ذكر وبقى بعضه عروضاً أو باع الكلى بنصاب من نقد أو بعرض أو بنقد لا يقوم به
 آخر الحول كما يأتى فلا ينقطع الحول . (السادس) أن تبلغ قيمة العروض آخر الحول نصاباً
 فالعبرة بآخر الحول لا بجميعه ولا بطرفيه ، وإذا كانت عروض التجارة مما تتعلق الزكاة بعينها
 كالسائمة والثمر . نظر ، فان وجد النصاب فى عين المال وفى قيمته زكيت عين المال على حكم
 زكاة السوائم والثمر دون القيمة ، وإن وجد النصاب فى أحدهما دون الآخر زكى ما وجد فيه
 النصاب من قيمة عروض التجارة أو ذات السوائم والثمر ، وتكرر زكاة عروض التجارة
 بتكرار الأعوام ما دام النصاب كاملاً . وكيفية زكاتها أن تقوم آخر الحول بما اشترت به من
 ذهب وفضة . أما إذا اشترىها بغير نقد فتقوم بالنقد الغالب فى البلد ولا بد فى التقويم آخر الحول
 من عدلين لأنها شهادة بالقيمة والشاهد فى ذلك لا بد من تعدده ، والواجب فيها ربع العشر .
 الحنفية - قالوا تجب الزكاة فى عروض التجارة بشروط : منها أن تبلغ قيمتها نصاباً
 من الذهب أو الفضة وتقوم بالمضروبة منهما وله تقويمها بأى النوعين شاء ، إلا إذا كانت
 لا تبلغ بأحدهما نصاباً وتبلغ بالآخر فينئذ يتعين التقويم بما يبلغها النصاب ، وتعتبر قيمتها
 فى البلد الذى فيه المال حتى لو أرسل تجارة الى بلد آخر فحال عليها الحول اعتبرت قيمتها
 فى تلك البلد ، فلو أرسلها الى مفازة اعتبرت قيمتها فى أقرب الأمصار الى تلك المفازة وتضم
 بعض العروض الى بعض فى التقويم وان اختلفت أجناسها . ومنها أن يحول عليها الحول
 والمعتبر فى ذلك طرفاً الحول لا وسطه ، فمن ملك فى أول الحول نصاباً ثم نقص فى أثناءه ثم كمل =

= في آخره وجبت فيه الزكاة . أما لو نقص في أوله أو في آخره فإنه لا تجب فيه الزكاة كما تقدم في شروط الزكاة . وكذا لو زادت قيمتها في آخر الحول عن النصاب فإنه يخرج زكاتها باعتبار هذه الزيادة . ومنها أن ينوى التجارة وأن تكون هذه النية مصحوبة بعمل التجارة فعلا ، فلو اشترى حيوانا ليستخدمه ثم نوى أن يتجر فيه لا يكون للتجارة إلا إذا شرع في بيعه أو تأجيره بالفعل وإذا وهب له مال غير التقدين أو أوصى له به ونوى به التجارة عند الهبة أو الوصية فإن هذه النية لا تصح إلا إذا تصرف بالفعل ، وإذا استبدل سلعة تجارية بسلعة مثلها فتعتبر النية في الأصل لا في البدل فيكون البدل للتجارة بلا نية اكتفاء بالنية في الأصل إلا إذا نوى عدم التجارة فيه فإنه لا يكون للتجارة حينئذ . ومنها أن تكون العين المتجر فيها صالحة لنية التجارة ، فلو اشترى أرض عشر وزرعها أو بذرا وزرعه وجب في الزرع الخارج العشر دون الزكاة . أما إذا لم يزرع الأرض العشرية فإن الزكاة تجب في قيمتها بخلاف الأرض الخراجية فإن الزكاة لا تجب فيها وإن لم يزرعها ، وإذا كان عنده ماشية للتجارة لم يحل عليها الحول ثم قطع نية التجارة وجعلها سائمة للدر والنسل ونحوهما مما تقدم في زكاة السوائم بطل حول التجارة وأبتدأ الحول من وقت جعلها سائمة فإذا تم الحول من ذلك الوقت زكاهما نفسها على حكم زكاة السائمة المتقدمة ولا يقومها ، وإذا آتجر في الذهب أو الفضة زكاهما على حكم زكاة النقد المتقدمة ولا يشترط في وجوب زكاتها نية التجارة ، وإذا بقيت عروض التجارة عنده أعواما ثم باعها بعد ذلك فعليه زكاتها لجميع الأحوال لا لعام واحد فقط .

المالكية - قالوا تجب زكاة عروض التجارة مطلقا سواء كان التاجر محتكرا أو مديرا (وقد سبق بيانها في زكاة الدين) بشروط خمسة وبكيفية مخصوصة : (الأول) أن يكون العرض مما لا يتعلق الزكاة بعينه كالثياب والكتب فإن تعلقت الزكاة بعينه كالحلى من الذهب أو الفضة وكالماشية (الإبل والبقر والغنم) وجبت زكاته بالكيفية المتقدمة في زكاة النعم والذهب والفضة إن بلغ نصابا ، فإن لم يبلغ نصابا يكون الزكاة في قيمته كبقية العروض . (الثاني) أن يكون العرض مملوكا بمبادلة حالية كسواء وأجارة لا مملوكا بإرث أو خلع أو هبة أو صدقة مثلا فإنه إذا ملك شيئا بسبب ذلك ثم نوى به التجارة فإنه إذا باعه يستقبل بثمنه حولا من يوم قبض الثمن لا من يوم ملكه ، وإذا لم يبعه فلا يقوم عليه ولا زكاة فيه ولو كان مديرا . (الثالث) أن ينوى بالعرض التجارة حال شرائه سواء نوى التجارة فقط أو نوى معها =

== الاستغلال أو الانتفاع بنفسه . مثال ذلك : أن يشتري للتجارة بيتا ونوى مع ذلك أن يكرهه أو يسكنه ريثما يظهر فيه ربح فيبيعه فتجب زكاته في كل هذه الأحوال على التفصيل الآتي في كيفية زكاة العروض . وأما إذا اشترى عرضا ونوى به الاستغلال أو الافتناء لينتفع به بنفسه أو لم ينو شيئا فلا تجب زكاته . (الرابع) أن يكون ثمنه عينا أو عرضا امتلكه بمعاوضة مالية . وأما إذا كان ثمنه عرضا ملكه بهبة أو إرث مثلا فلا زكاة فيه بل إذا باعه بعد استقبال بثمنه حولا من يوم قبضه . (الخامس) أن يبيع من ذلك العرض بنصاب من الذهب أو الفضة إن كان محتكرا أو بأى شيء منهما ولو درهما إن كان مديرا، فإن لم يبيع المحتكر بنصاب من النقدين أو لم يبيع المدير بشيء منهما فلا تجب الزكاة إلا إذا كان عند المحتكر ما يكفل النصاب منهما من مال استفاده بإرث مثلا وحال عليه الحول أو من معدن وإن لم يحل الحول عليه فتجب عليه زكاة الجميع .

وأما كيفية زكاة عرض التجارة فإن كان التاجر محتكرا فيزكى ما باع به من النقدين مضموما إلى ما عنده منها لسنة واحدة فقط ولو أقامت العروض عنده أعواما والديون التي له من التجارة لا يزكيها إلا إذا قبضها فيزكيها لعام واحد فقط ، وإن كان مديرا فإنه يقوم في كل عام ما عنده من عروض التجارة ولو كسد سوقها وأقامت عنده أعواما ثم يطم قيمتها إلى ما عنده من النقدين ويزكى الجميع . وأما الديون التي له من التجارة فإن كانت نقدا حل أجله أو كان حالا ابتداء وكان مرجوا خلاصه ممن هو عليه في الصورتين فإنه يعتبر عدده ويضمه إلى ما تقدم ، وإن كان الدين عرضا أو نقدا مؤجلا وكان مرجوا خلاصه أيضا فإنه يقوم ويضم القيمة لما تقدم ويزكى الجميع وكيفية تقويم النقد المؤجل أنه يقوم بعرض ثم العرض بذهب أو فضة حالين مثلا إذا كان له عشرة جنيهات مؤجلة يقال ما مقدار ما يشتري بهذه العشرة جنيهات المؤجلة من الثياب مثلا ، فإذا قيل خمسة أنواب قيل : وإذا بيعت هذه الخمسة بذهب أو فضة حالة فبكم تباع فإذا قيل بثمانية جنيهات أعتبرت هذه الثمانية قيمة للعشرة المؤجلة وضمت لما عنده من النقود وقيمة العروض ، فإذا بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا . وأما إذا كان الدين على معدم لا يرجى خلاصه منه فلا تجب عليه زكاته إلا إذا قبضه من المدين ، فإذا قبضه زكاه لعام واحد فقط . وكذا حكم الدين السلف فإنه يزكى لعام واحد فقط بعد قبضه ويعتبر مبدأ حول المدير من الوقت الذي ملك فيه الثمن الذي اشترى به عروض ==

= التجارة ان لم تجر فيه الزكاة، فان جرت الزكاة في عينه فحوله من يوم ملك الأصل أو زكاته اذا كان دون نصاب كما سبق ولو تأخر وقت الادارة عن ذلك على الراجح . وأما المحتكر فبدأ حوله يوم ملك الأصل أو زكاته إن كان قد زكاه قولاً واحداً ، ولا يقوم على المدير الأواني التي توضع فيها سلع التجارة ولا آلات العمل ، واذا كان التاجر محتكراً لبعض السلع ومديراً للبعض الآخر فالزكاة فيها تفصيل يتلخص فيما يلي . إن كان ما فيه الادارة مساوياً لما فيه الاحتكار زكى الأول على حكم الادارة يعني يقومه كل عام . وزكى الثاني على حكم الاحتكار يعني يزكى ثمنه بعد قبضه لعام واحد فقط وكذا ان كان الأقل للادارة والأكثر للاحتكار فكل منهما على حكمه المتقدم (أى المدار يقوم كل عام وغيره ينتظر بزكاته البيع وقبض الثمن) .
وأما اذا كان الأثر للادارة فيقوم الجميع كل عام تغليبا لجانب الادارة على الاحتكار، ويكفى في تقويم العروض واحد ولا يشترط التعدد لأن ذلك ليس من قبيل الشهادة بل هو من قبيل الحكم والحاكم لا يجب أن يكون متعدداً .

الحسابلة — قالوا تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصاباً بشرطين :
(الأول) أن يملكها بفعله كالشراء، فلو ملك العروض بغير فعله كأن ورثها فلا زكاة فيها .
(الثاني) أن ينوى التجارة حال التملك بأن يقصد التكسب بها ولا بد من استمرار النية في جميع الأحوال . أما لو اشترى عرضاً للقنية ثم نوى به التجارة بعد ذلك فلا يصير للتجارة إلا الحلى المتخذ للبس فإنه اذا نوى به التجارة بعد شرائه للبس يصير للتجارة بمجرد النية، وتقوم عروض التجارة عند تمام الحول ويكون التقويم بما هو أنفع للفقراء من ذهب أو فضة سواء أكان من نقد البلد أم لا، وسواء بلغت قيمة العروض نصاباً بكل منهما أو بأحدهما ولا يعتبر في التقويم ما اشترت به من ذهب أو فضة لا قدراً ولا جنساً، واذا نقصت بعد التقويم أو زادت فلا عبرة بذلك متى كان التقويم عند تمام الحول ، وإن ملك نصاباً سائماً لتجارة ثم حال الحول عليه وكان السوم ونية التجارة موجودين فعليه زكاة تجارة وليس عليه زكاة سوم ولو ملك سائماً للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استأنف بها حولا من وقت قطع النية، وإن اشترى أرضاً لتجارة يزرعها وبلغت قيمتها نصاباً أو اشترى أرضاً لتجارة وزرعها ببذر تجارة فعليه زكاة الجميع زكاة قيمة إن بلغت قيمتها نصاباً .

في قيمتها لا في عينها ويضم عند التقويم بعضها الى بعض ولو اختلفت أجناسها كثياب ونحاس كما يضم الربح الناشئ عن التجارة الى أصل المال في الحول. وكذلك المال الذي استفاده من غير التجارة وفي ذلك تفصيل المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا اذا كان مالكا لنصاب من أول الحول ثم ربح فيه أثناء الحول أو استفاد مالا من طريق آخر غير التجارة كالإرث والهبة، فإن الربح وذلك المال المستفاد يضم كل منهما الى النصاب في الحول بحيث أنه يزكى الجميع متى تم الحول على النصاب ولم ينقص في آخر الحول فالعبرة عندهم في وجوب الزكاة بوجود النصاب في طريق الحول كما تقدم .

المالكية - قالوا الربح وهو الناشئ عن التجارة بالمال يضم لأصله وهو المال الذي نشأ عنه في الحول ولو كان الأصل أقل من نصاب ، فلو كان عنده عشرة دنانير في المحرم أتجر فيها من ذلك التاريخ فصارت في رجب عشرين دينارا ثم استمرت الى المحرم من العام التالي وجب عليه زكاة الجميع لأن الربح يعتبر كامنا في أصله فكأنه موجود عند وجوده، فلذلك ضم اليه مطلقا ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد بدون تجارة كالإرث والهبة فإنه لا يضم الى ما عنده من المال في الحول ولو كان المال نصابا بل يستقبل به حولا جديدا من يوم ملكه ، فمن كان عنده نصاب من الذهب مثلا ملكه في محرم ثم استفاد في رجب عشرة دنانير فإنه اذا جاء المحرم زكى النصاب، ثم اذا جاء رجب ثاني عام زكى العشرة ففي زكاة العين (الذهب والفضة) فرق بين الربح وغيره . أما زكاة المشية فان كان عنده ماشية وكانت نصابا ثم استفاد ماشية أخرى لشراء أو هبة سواء أكان المستفاد نصابا أم لا، فان الثانية تضم للأولى وتركى على حولها، فان كانت الأولى أقل من نصاب فلا تضم الثانية لها ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بها حولا من يوم حصول الثانية . وأما إن حصلت الفائدة بولادة الأمهات فحولها حولهن ، وإن كانت الأمهات أقل من نصاب لأن التاج يقدر كامنا في أصله فحولها حوله .

الشافعية - قالوا يضم الربح لأصله في الحول وكذلك ماله المملوك له من أول حول التجارة ولو كان الأصل دون نصاب . وأما المال المستفاد من غير التجارة فله حول مستقل من يوم ملكه ولا يضم الى مال التجارة في الحول إلا اذا كان ثمرا ناشئا عن الشجر المتجر فيه أو نتاجا ناشئا عن الحيوان المتجر فيه فإنه يضم اليه في الحول .

وإذا كان الذهب أو الفضة مغشوشا فلا زكاة فيهما حتى يبلغ ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين نصاباً^(١) .

المعادن والركاز

في تعريف المعدن والركاز وحكهما تفصيل في المذاهب^(٢) .

= الحسابية - قالوا يضم الربح لأصله في الحول إذا كان الأصل نصاباً فإن كان أقل من نصاب فلا يضم إلى الأصل بل يكون حول الجميع من حين تمام النصاب .
وأما المال المستفاد من غير التجارة فلا يضم في الحول إلى ما لها بل له حول مستقل من يوم ملكه إلا نتاج السائمة فحوله حول الأمهات .

(١) الحنفية - قالوا يعتبر في المغشوش الغالب من الذهب أو الفضة أو غيرهما فالذهب المخلوط بالفضة إن غلب فيه الذهب زكى زكاة ذهب واعتبر كله ذهباً . وإن غلب فيه الفضة فخكه كله حكم الفضة في الزكاة فإن بلغ نصاباً زكى وإلا فلا . أما إن كان الغالب النحاس فإن راجح في الاستعمال رواج النقد وبلغت قيمته نصاباً زكى كالنقود، وكذلك يزكى زكاة النقد إن كان الخالص فيه يبلغ نصاباً . فإن لم يربح ولم يبلغ خالصه نصاباً فإن نوى به التجارة كان كمروض التجارة فيقوم وتركى القيمة وإلا فلا تجب فيه الزكاة .

المالكية - قالوا الذهب والفضة المغشوشان إن راجح في الاستعمال رواج الخالص من الغش وجبت زكاهما كخالص سواء، وإن لم يروجا في الاستعمال كرواج الخالص فاما أن يبلغ الصافي فيهما نصاباً أو لا فإن بلغ نصاباً زكى الخالص وإلا فلا .

(٢) الحنفية - قالوا المعدن والركاز بمعنى واحد وهو شرعاً مال وجد تحت الأرض سواء كان معدناً خلقياً خلقه الله تعالى بدون أن يضعه أحد فيها أو كان كنزاً دفنه الكفار ولا يسمى ما يخرج من المعدن والركاز زكاة على الحقيقة لأنه لا يشترط فيهما ما يشترط في الزكاة .
وتقسم المعادن إلى أقسام ثلاثة ما ينطبع بالنار، ومائع، وما ليس بمنطبع ولا مائع، فالمنطبع ما كان كالذهب والفضة والنحاس والرصاص والحديد . والمائع ما كان كالقار (الزفت) والنفط (زيت البترول الغاز) ونحوهما والذي ليس بمنطبع ولا مائع ما كان كالنورة والجواهر واليواقيت . فأما الذي ينطبع بالنار فيجب فيه إخراج الخمس ومصرفه مصرف خمس الغنيمة المذكور في قوله تعالى : (وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ أَنْصَبَهُ) الآية . وما بقي بعد =

= الخمس يكون للواجد إن وجد في أرض غير مملوكة لأحد كالصحراء والجبل وإنما يجب فيه الخمس إذا كان عليه علامة الجاهلية . أما إن كان من ضرب أهل الإسلام فهو بمنزلة اللقطة ولا يجب فيه الخمس ولو اشتبهه الضرب يجعل جاهليا . أما إن وجد في أرض مملوكة ففيه الخمس المذكور والباقي للمالك، ومن وجد في داره معدنا أو ركازا فإنه لا يجب فيه الخمس ويكون ملكا لصاحب الدار ولا فرق فيمن وجد الكثر والمعدن بين أن يكون رجلا أو امرأة حرا أو عبدا بالغا أو صبيا مسلما أو ذميا . وأما المساع كالنفط والملح فلا شيء فيه أصلا، ومثله ما ليس بمنطبع ولا مائع كالنورة والخواهر ونحوهما فإنه لا يجب فيهما شيء . ويستثنى من المساع الزئبق فإنه يجب فيه الخمس ويلحق بالكثر ما يوجد تحت الأرض من سلاح وآلات وأثاث ونحو ذلك فإنه يخمس على ما تقدم ولا شيء فيما يستخرج من البحر كالعبر واللؤلؤ والمرجان والسمك ونحو ذلك إلا إذا أعدته للتجارة كما تقدم .

المالكية - قالوا المعدن هو ما خلقه الله تعالى في الأرض من ذهب أو فضة أو غيرها كالنحاس والرصاص والمغرة والكبريت فهو غير الركاز الآتي بيانه وحكمه أنه تجب زكاته إن كان من الذهب أو الفضة بشروط الزكاة السابقة من الحرية والإسلام وبلوغ النصاب . وأما مرور الحول فلا يشترط كما تقدم وفي اشتراط الحرية والإسلام وعدم اشتراطهما قولان صحيحان، فمضى أخرج نصابا من ذهب أو فضة في مرة أو مرات وجبت الزكاة ويضم المخرج ثانيا لما استخرج أولا متى كان العرق واحدا ثم ما يخرج بعد تمام النصاب تجب فيه الزكاة أيضا سواء كان قليلا أو كثيرا فإن تعدد العرق فإن كان ظهور العرق الثاني قبل انقطاع العمل في الأول كان العرقان كعرق واحد فيضم ما خرج من أحدهما للآخر فمضى بلغ المجموع نصابا زكاه وإلا فلا ، وإن كان ظهور العرق الثاني بعد انقطاع العمل في الأول اعتبر كل على حدته، فإن بلغ المخرج منه نصابا زكاه وإلا فلا، ولو كان مجموع الخارج منهما نصابا . وكذا لا يضم عرق إلى آخر لا يضم معدن إلى آخر فلا بد أن يكون الخارج من كل نصابا على حدته والزكاة الواجبة في المعدن هي ربع العشر ومصرفها مصرف الزكاة الآتي بيانه وهو الأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ الآية . ويستثنى من ذلك ما يسمى بالنذرة وهي القطعة الخالصة من الذهب والفضة التي يسهل تصفيتها من التراب فيجب فيها الخمس ويصرف في مصارف الغنائم وهو مصالح المسلمين، ولا يختص =

== بالأصناف الثمانية ولو لم يبلغ الخارج نصابا وإنما يجب الخمس في النادرة إذا لم يحتج مخرجها من الأرض الى نفقة عظيمة في الحصول عليها أو عمل كبير وإلا ففيها ربع العشر يصرف في مصارف الزكاة ولو لم تبلغ النادرة نصابا ولو كان مخرجها عبدا أو كافرا . وأما معادن غير الذهب والفضة كالتحاس والقصدير فلا يجب فيها شيء إلا اذا جعلت عروض تجارة فيجربى فيها تفصيل زكاة عروض التجارة السابق . وأما الركاظ فهو ما يوجد في الأرض من دفائن أهل الجاهلية من ذهب أو فضة أو غيرها ويعرف ذلك بعلامة عليه فاذا شك في المدفون هل هو لجاهل أو غيره حمل على أنه لجاهل . ويجب في الركاظ إخراج نمسه سواء كان ذهبا أو فضة أو غيرها وسواء وجدته مسلم أو غيره حرا كان الواجد أو عبدا ويكون الخمس كالفنائم يصرف في المصالح العامة إلا اذا احتاج الحصول على الركاظ الى عمل كبير أو نفقة عظيمة فيكون الواجب فيه ربع العشر ويصرف لمصارف الزكاة . ولا يشترط في الواجب في الركاظ في الحالين بلوغ النصاب والباقي من الركاظ بعد إخراج الواجب يكون لمالك الأرض التي وجد فيها إن كان قد ملكها بإرث أو بإحياء لها، فان ملكها بشراء أو هبة مثلا فالباقي يكون للمالك الأول وهو البائع له أو الواجد، فان لم تكن الأرض مملوكة لأحد فالباقي يكون لواجد الركاظ . وأما ما يوجد في الأرض مما دفنه المسلمون أو أهل الذمة من الكفار فانه يكون لهم متى عرف المالك أو ورثته وإن لم يعرف مستحقه فيكون كاللقطة يعرف عاما ثم يكون لواجده إلا اذا قامت القرائن على أن هذه الدفائن قد توالى عليها عصور ودهور بحيث لا يمكن معرفة ملاكها ولا ورثتهم فلا تعرف حينئذ وتكون من قبيل المال الذي جهلت أربابه فيوضع في بيت مال المسلمين ويصرف في المصالح العامة . ومثل دفائن الجاهلية أموالهم التي توجد على ظهر الأرض أو بساحل البحر فيجب فيها الخمس والباقي لمن وجدها ولا شيء فيما يلفظه البحر كعنبر ولؤلؤ ومرجان ويسر، بل يكون لمن يجده إلا اذا علم أنه سبق ملكه لأحد من أهل الجاهلية أو غيرهم فيكون كالركاظ واللقطة على ما تقدم من التفصيل .

الحنابلة - قالوا المعدن هو كل ما تولد من الأرض وكان من غير جنسها سواء كان جامدا كذهب وفضة وبلور وعقيق ونحاس وكحل أو مائعا كزرنينج ونفط ونحو ذلك فيجب على من استخرج شيئا من ذلك وملكه ربع العشر بشرطين : (الأول) أن يبلغ بعد تصفيته =

= وسبكه نصابا إن كان ذهباً أو فضة أو تبلغ قيمته نصاباً إن كان غيرهما . (الثاني) أن يكون مخرجه ممن تجب عليه الزكاة فلا يجب عليه إن كان ذمياً أو كافراً أو مدنياً أو نحو ذلك . ثم إن كان المعدن جامداً أو كان مستخرجا من أرض مملوكة فهو لمالكها ولو كان المستخرج غيره لأنه يملكه بملكه الأرض لكن لا يجب عليه زكاته إلا إذا وصل إلى يده ولا يضم معدن إلى معدن آخر ليس من جنسه لتكامل نصاب المعدن إلا في الذهب والفضة فيضم كل منهما إلى الآخر في تكامل النصاب ، فإن كانت في أرض مباحة غير مملوكة فالمستخرج منها ملك لمن استخرجه وتجب عليه زكاته (ربع العشر) سواء كان ذهباً أو فضة أو سلاحاً أو ثياباً أو غيرها ومن وجد مسكاً أو زباداً أو استخرج لؤلؤاً أو مرجاناً أو سمكاً أو نحوه من البحر فلا زكاة عليه في ذلك ولو بلغ نصاباً . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية أو من تقدم من الكفار ويلحق بالمدفون ما وجد على وجه الأرض وكان عليه أو على شيء منه علامة كفر . أما إن وجد عليه علامة إسلام أو وجد عليه علامة إسلام وكفر فهو لقطة تجرى عليه أحكامها ويجب على واجد الركاز إخراج خمسها إلى بيت المال فيصرفه الإمام أو نائبه في المصالح العامة وبقية لواجده إن وجدته في أرض مباحة وإن وجدته في ملكه فهو له وإن وجدته في ملك غيره ، فهو له إن لم يدعه المالك فإن ادعاه مالك الأرض بلا بينة ولا وصف فالركاز لمالك الأرض مع يمينه ، فإن كان متعدياً بالدخول في الأرض فمالكها أربابه ، وإن كان قد دخلها وعمل فيها بأذنه فالواجد أحق من المالك .

الشافية - قالوا المعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه وهو خاص هنا بالذهب والفضة فلا يجب شيء فيما يستخرج من المعادن كالحديد والنحاس والرصاص وغير ذلك ولا فرق في المعدن بين الجامد والمائع والمنطبع وغيره ويجب فيه ربع العشر كزكاة الذهب والفضة بشروطها المتقدمة إلا حولان الحول فإنه ليس بشرط هنا ولكن يبقى شرط آخر وهو أن يكون المعدن في أرض مباحة أو مملوكة له وإلا فلا زكاة فيه إلا إذا كان المعدن بأرض موقوفة على معين وكان وجود المعدن بها بعد الوقف فإنه يجب فيه الزكاة ولا يشترط في المستخرج من المعدن النصاب دفعة واحدة بل لو استخرج ما يبلغ النصاب على عدة مرات ضم ووجبت زكاة الجميع ولو زال ملكه عن ما استخرجه أولاً بشرط أن يتحد المعدن ويتصل العمل أو ينفصل لعذر كمرض وإلا فلا يزكى الأول إن لم يبلغ نصاباً وإنما يضم =

زكاة الزرع والثمار

ثبتت فرضيتها زيادة على ما تقدم من الدليل العام بدليل خاص من الكتاب والسنة . قال تعالى : ﴿ وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ . وقال صلى الله عليه وسلم : « ما سقت السماء ففيه العشر وما سقى غرب (دلو) أو دالية (دولاب) ففيه نصف العشر » وهذا الحديث قد بين ما أجملته الآية الكريمة المذكورة .

وأما شروطها فهي شروط الزكاة العامة المتقدمة ولها شروط أخرى وأحكام مفصلة في المذاهب ^(١) .

= الى الثاني فقط في إكمال النصاب ، فان كل به وجبت زكاة الثاني فقط . ووقت وجوب الزكاة فيه عقب تخليصه وتلقيته ، فلو أخرج الزكاة قبل تصفيته لا تجزئ . وأما الركاز فهو دفين الجاهلية ويجب فيه الخمس حالا بالشروط المعتبرة في الزكاة إلا حولان الحول متى بلغ كل منهما نصابا ولو ضمنه الى ما في ملكه ولو غير مضروب فلو وجده فوق الأرض لا يكون ركازا بل يكون لقطعة ، فان لم يكن دفين الجاهلية بأن وجد عليه علامة تدل على أنه إسلامي فخكه وجوب رده الى مالكه أو وارثه إن علم وإلا فهو لقطعة . وكذا اذا جهل حاله أجاهل هو أو إسلامي واذا وجد الركاز في أرض مملوكة فهو لمالك الأرض إن أدعاه وإلا فهو لمن علم ممن سبقه من المالكين .

(١) الحنفية - قالوا من الشروط العامة العقل والبلوغ فلا تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون إلا أن هذين الشرطين غير معتبرين في زكاة الزروع والثمار فتجب في مال الصبي والمجنون ويشترط لزكاتها زيادة على ما تقدم أن تكون الأرض عشرية فلا تجب الزكاة في الخارج من الأرض الحراجية ، وأن يكون الخارج منها مما يقصد بزراعته استغلال الأرض ونماؤها فلا تجب في الحطب والحشيش والقصب الفارسي (العاب) والسعف لأن الأرض لا تنمو بزراعة هذه الأصناف بل تفسد بها نعم لو قطعها وباعها واستفاد منها وجبت الزكاة في قيمتها إن بلغت نصابا ولا بد من زرع الأرض بالفعل بالنسبة للزكاة بخلاف الخراج فانه يتقرر متى كانت صالحة للزراعة وتمكنا ربها من زرعها فلو تمكن من زراعة أرض ولم يزرعها فلا تجب فيها الزكاة ويجب فيها الخراج لنموها تقديرا فسبب وجوب الزكاة هو الأرض النامية حقيقة بالخارج منها بخلاف الخراج فسبب وجوبه النمو ولو تقديرا . وحكم زكاة الزرع =

= والثمار هو أنه يجب فيها العشر اذا كانت خارجة من أرض تسمى بالمطر أو السبخ (الماء الذي يسقي على الأرض من المصارف ونحوها) ونصف العشر اذا كانت خارجة من أرض تسمى بالدلاء ونحوها ويجب أن يخرج زكاة كل ما تخرجه الأرض من الحنطة والشعير والدخن والأرز وأصناف الحبوب والبقول والرياحين والورد وقصب السكر والبطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والعصفر والتمر والعنب وغير ذلك سواء كانت له ثمرة تبقى أو لا وسواء كان قليلا أو كثيرا فلا يشترط فيها نصاب ولا حولان حول وتجب في الكتان وبذره ، وفي الجوز واللوز والكمون والكزبرة وفيما يجمع من ثمار الأشجار التي ليست بمملوكة كأشجار الجبال ولا تجب في البذور التي لا تصلح إلا للزراعة كبذر البطيخ والحناء وبذر الحلبة وبذر الباذنجان ولا تجب فيما هو تابع للأرض كالنخل والأشجار ولا تجب فيما يخرج من الشجر كالصمغ والقطران ولا تجب في حطب القطن ونحوه ولا تجب في الموز ، وما ينفق على الزرع من الكلف يحسب على الزارع فتجب الزكاة في كل الخارج بدون أن تخص منه النفقات واذا باع الزرع قبل إدراكه وجبت الزكاة على المشتري وبعد الإدراك على البائع ووقت وجوب زكاة الخضر عند ظهور الثمرة والأمن عليها من الفساد بأن بلغت حدا يتفجع بها ثم يخرج حقها وقت قطعها . أما وقت زكاة الحبوب فبعد يكلها وتفتيتها . وتسقط الزكاة بهلاك الخارج من غير صنع المالك واذا هلك بعضه بنير صنعه سقط بقدر ما هلك وكذا ما يقتاته اضطرارا .

الشافعية - قالوا زكاة الزروع والثمار تجب بشروط ثلاثة زيادة على ما تقدم : (الأول) أن يكون مما يقتات اختيارا كالبر والشعير والأرز والذرة والعدس والحمص والبقول والدخن ، فان لم يكن صالحا للاقتيات كالحلبة والكرأويا والكزبرة والكتان فلا زكاة فيه . وكذا ما يقتات به عند الضرورة كالترمس ونحوه . (الثاني) أن يكون مملوكا لمالك معين بالشخص فلا زكاة في الموقوف على المساجد على الصحيح إذ ليس لها مالك معين كما لا زكاة في النخيل المباح بالصحراء اذا لم يكن لها مالك معين . (الثالث) أن يكون نصابا كاملا فأكثر ولا يزكى من الثمار إلا العنب والرطب فلا زكاة في الخوخ والمشمش والجوز واللوز والتين ومتى ظهر لون العنب أو الرطب أو لان جلده وصلح للأكل أو اشتد الحب والزرع فقد بدأ صلاحه وحينئذ يحرم على المالك التصرف فيه قبل إخراج الزكاة ولو بالصدقة وعلى هذا يحرم أكل الفول الأخضر والفريك وإعطاء أجراء الحصادين قبل =

= إخراج الزكاة على المعتمد ولا تجب الزكاة في الزروع والثمار إلا إذا بلغا حد النصاب وهو خمسة أوسق تحديداً، وما زاد فبحسابه فلا زكاة فيما دون ذلك، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، والمد رطل وثلاث بالبغدادى . و يبلغ النصاب بالكيل المصرى الآن أربعة أمداد ويكتنن . هذا إذا كانت الحبوب خالية من الطين والتراب ومصفاة من القشر، فإن كانت مما يدخر في قشره كشعير الأرز أو كان فيها غلت كطين و تراب فلا يعتبر إلا ما كان خالصاً منها بحيث يبلغ النصاب ولا بد أن يكون النصاب من جنس واحد، فلا يضم القمح الى الشعير لإتمام النصاب . وكذا غيره من الأصناف المختلفة ولا يضم ثمر أو زرع هذا العام الى العام الذى قبله لا كمال النصاب . أما إذا تكرر الزرع في عام واحد كالذرة الصيفية والذرة التيلية فيضم بعضه الى بعض لأنه لم يتخلل بين الزرعين عام كامل أى اثنى عشر شهراً هلالية والعبارة في الحبوب للمحصاد وفي الثمار بظهورها . وكذا العنب فإنه يضم ما بكر منه الى ما تناحر في عامه . أما التمر المتكرر في عام كأن أثمرت النخلة مرتين في عام واحد، فيزكى عن المرة الأولى إن أكملت النصاب وإلا فلا يضم الى المرة الثانية . والذي يجب إخراجها يختلف باختلاف مدة عيش الزرع وثماره لا بعدد السقيات، فإن سقى الزرع أو التمر بماء السماء أو بماء النهر بدون آلات أو شرب بعروقه كالزراع البعلى فالواجب فيه العشر، فإن سقى بدولاب أو شادوف أو بماء مشتمى فالواجب فيه نصف العشر لكثرة المؤنة، فلو سقى يجمع الأمرين كأن سقى نصف الأرض بماء السماء والنصف الآخر بدولاب وجب في هذه الحالة إخراج ثلاثة أرباع العشر، وإن اختلف عدد السقيات لأن العبارة بمدة الزراعة لا بعدد السقيات .

الحنبالة - قالوا تجب زكاة الزروع والثمار بشرطين زيادة على ما تقدم : (الأول) أن تكون صالحة للاذخار . (الثانى) أن تبلغ نصاباً وقت وجوب الزكاة والنصاب هنا خمسة أوسق بعد تصفية الحب من قشره أو تبته وبعد جفاف التمر والورق . والخمسة أوسق ثلثماية صاع وهى ألف وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلاً مصرياً وأربعة أسباع رطل فلا فرق فيما تجب فيه الزكاة بين كونه حياً أو غيره ما كولا أو غير ما كولا كالفول والحب والشاد وحب الفجل وحب الخردل والزعفر والأشنان وورق الشجر المقصود كورق السدر والآس وكتمر وزبيب ولوز وفسق وبنديق . أما العناب والزيتون فلا تجب الزكاة فيهما كما لا تجب في الجوز الهندى والتين والتوت وبقية الفواكه وقصب السكر واللفت والكرب والبصل =

= والفجل والورس والنبيلة والحناء والبرتقال والقطن والكمان والزعفران والمصفر لأن هذه الأشياء لم يتحقق فيها الشرط الأول. وأما العلس والأرز اللذان يدخران في قشرهما فنصاهما في قشرهما عشرة أوسق لأن الاختبار دل على ذلك ولا يجوز تقدير غيرهما في قشره ولا إخراج زكاته قبل تصفيته. والعبرة في هذه المكاييل بالمتوسط في الثقل وهو العدس والحنطة فتجب في خفيف بلغ نصابا كيلا إن قارب هذا الوزن وإن لم يبلغه لأنه في الكيل كالثقل ولا تجب في ثقيل بلغ النصاب وزنا لا كيلا وتضم أنواع الجنس لبعضها في تكميل النصاب إن كانت من زرع عام واحد أو من تمر عام واحد إن كانت الثمرة من شجر يحمل في السنة مرتين. والزكاة الواجب إخراجها في الزرع والثمار هي العشر إن سقيت بماء السماء ونحوه ونصف العشر إن سقيت بالآلات، فإن سقى النصف بماء السماء والنصف الآخر بالآلات وجب إخراج ثلاثة أرباع العشر، فإن تفاوتتا فالحكم لأكثرهما نفعا للزرع، فإن جهل المقدار فالواجب العشر احتياطا والوقت الذي تجب فيه الزكاة في الحبوب هو وقت اشتدادها حال الصلاح للأخذ والادخار ووقت وجوبها في الثمار عند طيب أكلها وظهورها، فإذا أتلفها أو باعها بعد ذلك ضمن حق الفقراء، فإن تلفت من غير تعدية سقطت عنه الزكاة ما لم تكن قد وضعت في الجرين أو نحوه، فإن وضعت في ذلك ثم تلفت ضمن الزكاة للفقراء.

المالكية - قالوا تجب زكاة الحرث (الزرع والثمار) ويتعلق الوجوب بها من وقت الطيب وهو بلوغ الزرع أو الثمر حد الأكل منه. قال مالك رضي الله عنه؛ إذا أزهى النخل وطاب الكرم واسود الزيتون أو قارب وأفرك الزرع واستغنى عن الماء وجبت فيه الزكاة؛ وحيث إن الزكاة وجبت فيها من حين الطيب فكل ما أكل من الحب وهو فريك أو من البلح وهو بسر أو من العنب بعد ظهور الحلاوة فيه يحسب ويتحرى زكاته وإذا أخرج زكاته منه إذ ذاك أجزأه. وكذلك يحسب ما يرميه الهواء إن أمكن جمعه والانتفاع به أو يهديه أو يعلف به الدواب أو يستأجر به الحصاد أو غيره، ولا يحسب ما يأكله الطير أو الجراد وما تلف بسبب حر أو برد وكل جائحة سماوية. وكذا لا يحسب ما تأكله الدابة في حال درسها ويشترط في وجوب الزكاة بلوغ الحرث نصابا. ونصاب الحرث خمسة أوسق لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «ليس في حب ولا تمر صدقة حتى تبلغ خمسة أوسق» وقدر النبي صلى الله عليه وسلم؛ الوسق بستين صاعا بصاع المدينة في عهده؛ والصاع خمسة أرطال وثلاث =

= بالرطل العراق وبالكيل أربعة أمداد بمذ النبي صلى الله عليه وسلم؛ والمذ ثلث قدح بالقدح المصرى فيكون الصاع قدحا وثلاثا، وقدّر النصاب بالكيل المصرى بأربعة أراذب وويته (يكتلين)، ويقدر الجفاف للأوسق إن كانت غير جافة بالفعل ولا يحسب منها الحشف وتعتبر خالصة من القشر الذى تخزن بدونه كقشر الفول الأعلى . أما القشر الذى تخزن فيه كقشر حب الفول فلا يعتبر الخلوص منه، وإنما تجب الزكاة فى الحبوب والثمار إذا حصلت من النباتات أو غرس الشخص سواء أكانت الأرض خراجية أم لا . أما ما نبت بنفسه فى الجبال أو فى الأرض المباحة فلا زكاة فيه ومن سبق إلى شىء منها ملكه . وتجب الزكاة فى عشرين نوعا وهى : القمح، والشعير، والسلت . (نوع من الشعير لا قشر له) . والعلس (وهو نوع من القمح تكون الحبتان منه فى قشرة واحدة وهو طعام أهل صنعاء باليمن) . والأرز، والدخن، والذرة، والقطنى السبعة وهى : (الفول، واللوبياء، والحمص، والعدس، والتمس، والبسيلة، والجليان) . وذوات الزيوت الأربعة وهى : (الزيتون، والسمن، والقرطم، وحب الفجل الأحمر) . ونوعان من الثمار وهما : التمر، والزبيب . ولا زكاة فى غيرها إلا أن تكون عروض تجارة فتركى قيمتها على ما تقدم .

والواجب إخراجه هو نصف العشر من الحب أو التمر أو زيت ماله زيت متى بلغ الحب نصابا وإن لم يبلغه الزيت وإنما يجب نصف العشر إن سقى بالآلات، فإن سقى بالمطر أو السيح فالعشر ولو اشترى المطر ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه حتى أوصله لأرضه من غير آلة رافعة ففيه العشر أيضا، وإن سقى بالآلة وبغيرها نظرا للزمن فإن تساوت مدة السقيين أو تقاربت أخرج عن النصف العشر وعن النصف الآخر نصف العشر فيخرج عن الجميع ثلاثة أرباع العشر . فإن كانت مدة أحدهما الثلث أو قريبا منه فقبل يعتبر الأكثر فيزكى الكل عن حكمه وقيل ينظر لكل واحد على حدة، فإذا كان السقى فى ثلثي المدة بدون آلة وفى ثلثها بالآلة أخرج عن ثلثي الخارج العشر وعن ثلثه نصف العشر وعلى القول الأول يخرج عن الكل العشر؛ ويضم بعض الأنواع إلى بعض على الوجه الآتى :

القطنى السبعة المتقدمة جنس واحد فى الزكاة تضم أنواعه بعضها إلى بعض فإذا حصل من مجموعها نصاب فأكثر وجبت زكاة الجميع ويخرج من كل نوع القدر الذى يخصه والقمح والشعير والسلت فى باب الزكاة جنس واحد كذلك فإن اجتمع منها نصاب وجبت زكاة الجميع =

مصرف الزكاة

تصرف الزكاة للأصناف الثمانية المذكورة في قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾ .
وفي تعريف كل واحد من هؤلاء الأصناف وما يتعلق بذلك من الأحكام تفصيل في المذاهب .^(١)

= وأخرج من كل نوع ما يخصه . وشرط الضم من كل ما ذكر أن يزرع المضموم قبل استحقاق
حصاد المضموم إليه وإلا لم يضم إليه . وأن يبقى من حب الأول إلى وجوب زكاة الثاني
ما يكملان به نصابا . وأما الذي لا يضم بعضه إلى بعض فهو باقي الأنواع العشرين السابقة
كالأرز والذرة والعلس والتمر والزبيب فكل واحد منها ينظر إليه وحده ، فإن حصل منه
نصاب وجبت زكاته وإلا فلا . فلا يضم أرز لذرة ولا تمر لزبيب كما لا يضم فول إلى قمح
ولا عدس إلى شعير مثلا . وأما أصناف النوع الواحد كالتمر فيضم بعضها إلى بعض فإذا كان
عنده صنفان من التمر جيد ورتدي ، واجتمع منهما نصاب يزكي الجميع وأخرج من كل بقدره
فإن اجتمع النصاب من جيد ومتوسط ورتدي ، أخرج زكاة الجميع من المتوسط فإن أخرجها من
الجيد كان أفضل ولا يجزئ الإخراج من الردي ، لا عنه ولا عن غيره وإذا بدا صلاح البلح
بإحمراره أو أصفراره أو بدا صلاح العنب بملاوته واحتاج المالك للأكل منه أو بيعه
أو إهدائه فعليه أن يقدره أولا بواسطة عدل عارف ما على الأشجار والنخيل من العنب والبلح
إذا جف كل منهما بأن صار البلح تمرا والعنب زيبا ويكون التقدير لشجرة شجرة وبعد ذلك
يتصرف فيه كيف يشاء ، فإذا بلغ مقدار الزبيب أو التمر نصابا زكى إن كان كل منهما مما شأنه
الحفاف واليبس وإلا أخرج الزكاة من الثمن إن باعه ومن القيمة إن لم يبعه فيخرج عشر الثمن
أو القيمة أو نصف عشرهما كما سبق متى بلغ الحب بالتقدير نصابا ولو لم يبلغه الثمن ولا القيمة ،
وكذا الحكم في كل زرع وثمر شأنه عدم الحفاف ولو لم يكن محتاجا إلى بيعه أو أكله فيخرج
عنه من ثمنه إن باعه ومن قيمته إن لم يبعه وذلك كالقول المسقاوي ورطب مصر وعنبها .
والزيتون الذي لا زيت له تخرج من ثمنه أو قيمته إن بلغ الحب نصابا .

(١) الحنفية - قالوا الفقير هو الذي يملك أقل من النصاب أو يملك نصابا غير تام
يستغرق حاجته أو يملك نصبا كثيرة غير تامة تستغرق الحاجة ، فإن ملكها لا يخرجها عن كونه
فقيرا يجوز صرف الزكاة له . وصرفها للفقير العالم أفضل . والمسكين هو الذي لا يملك شيئا =

= أصلا فيحتاج الى المسألة لقوته أو لتحصيل ما يوارى به بدنه ويحل له أن يسأل لذلك بخلاف الفقير فإنه لا تحل له المسألة ما دام يملك قوت يومه بعد سترة بدنه . والعامل هو الذى نصبه الامام لأخذ الصدقات والعشور فيأخذ بقدر ما عمل . والرقاب هم الأرقاء المكاتبون .
والغارم هو الذى عليه دين ولا يملك نصابا كاملا بعد دينه والدفع اليه لسداد دينه أفضل من الدفع للفقير . (وفي سبيل الله) هم الفقراء المنقطعون للغزو فى سبيل الله على الأصح .
وآبن السبيل هو الغريب المنقطع عن ماله فيجوز صرف الزكاة له بقدر الحاجة فقط .
والأفضل له أن يستدين . وأما المؤلفة قلوبهم فانهم ممنوعوا من الزكاة فى خلافة الصديق .
ويشترط لصحة أداء الزكاة النية المقارنة لإخراجها أو لعزل ما وجب إخراجها .

هذا وللسالك أن يصرف الزكاة لجميع الأصناف المذكورة فى الآية الكريمة أو لبعضهم ولو واحدا من أى صنف كان . والأفضل أن يقتصر على واحد اذا كان المدفوع أقل من نصاب ، فان دفع لواحد نصابا كاملا فأكثر أجزاء مع الكراهة إلا اذا كان مستحق الزكاة مدينا ، فإنه يجوز للسالك أن يستد له دينه بالزكاة ولو كانت أكثر من نصاب . وكذا لو كان ذا عيال فإنه يجوز أن يصرف له من الزكاة أكثر من نصاب ولكن بحيث لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم أقل من نصاب . ويشترط فى سداد الدين بالزكاة أن يأمر مستحقها بذلك ، فلو سدد المالك دين من يستحق الزكاة بدون أمره لم تجزئه الزكاة وسقط الدين ، ولا يجوز للسالك أن يصرف الزكاة لأصله كأبيه وجدته ، وإن علا ولا لفرعه كابنه وابن ابنه وإن سفل . وكذا لا يجوز له أن يصرفها لزوجته ولو كانت مبانة فى العدة كما لا يجوز لها أن تصرفها لزوجها عند أبى حنيفة . أما باقى الأقارب فان صرف الزكاة لهم أفضل . والأفضل ان يكون على هذا الترتيب الإخوة والأخوات ثم أولادهم ثم الأخوال والخاللات ثم أولادهم ثم باقى ذوى الأرحام . ويجوز أن يصرف الزكاة لمن تجب عليه نفقته من الأقارب بشرط أن لا يحسبها من النفقة .
ولا يجوز أن يصرف الزكاة فى بناء مسجد أو مدرسة أو فى حج أو جهاد أو فى إصلاح طرق أو سقاية أو قنطرة أو نحو ذلك من تكفين ميت وكل ما ليس فيه تملك لمستحق الزكاة وقد تقدم أن التملك ركن للزكاة .

ويجوز صرف الزكاة لمن يملك أقل من النصاب وإن كان صحيحا ذاكسب . أما من يملك نصابا من أى مال كان فاضلا عن حاجته الأصلية وهى مسكنه وأثاثه وثيابه وخادمه =

= ومركبه وسلاحه فلا يجوز صرف الزكاة له . ويجوز دفع الزكاة الى ولد الغني الكبير اذا كان فقيرا . أما ولده الصغير فانه لا يجوز دفع الزكاة له . وكذا يجوز دفعها الى امرأة الغني الفقيرة والى الأب المعسر وإن كان ابنه موسرا . ويكره نقل الزكاة من بلد الى بلد إلا أن ينقلها الى قرابته أو الى قوم هم أحوج اليها من أهل بلده ولو نقل الى غيرهم أجزاء مع الكراهة وإنما يكره النقل اذا أخرجها في حينها . أما اذا عجلها قبل حينها فلا بأس بالنقل والمعتبر في الزكاة مكان المال حتى لو كان المالك في بلد وماله في بلد أخرى فنسرق الزكاة في مكان المال . واذا نوى الزكاة بما يعطيه لصبيان أقاربه أو لمن يأتيه ببشارة ونحوها أجزاء . وكذا ما يدفعه للفقراء من الرجال والنساء في المواسم والأعياد . ويجوز التصدق على الذمي بغير مال الزكاة ولا تحل لبني هاشم بخلاف صدقات التطوع والوقف .

المالكية - قالوا الفقير هو من يملك من المال أقل من كفاية العام فيعطى منها ولو ملك نصابا وتجب عليه زكاة هذا النصاب . وليس من الفقير من وجبت نفقته على غيره متى كان ذلك الغير غنيا قادرا على دفع النفقة فلا يجوز أن يعطى الزكاة لو ولد الفقير ولو لم ينفق عليه بالفعل لأنه قادر على أخذ نفقته منه برفع الأمر للحاكم . وأما اذا كان شخص ينفق على فقير تطوعا بدون أن تجب عليه نفقته فانه يجوز أن يصرف الزكاة له ومتى كانت له حرفة يتحصل منها على ما يكفيه أو له مرتب كذلك ، فلا يجوز إعطاؤه من الزكاة . فان كان المرتب لا يكفيه أعطى من الزكاة بقدر كفايته . والمسكين من لا يملك شيئا أصلا فهو أحوج من الفقير . ويشترط في الفقير والمسكين ثلاثة شروط : الحزبة والإسلام وأن لا يكون كل منهما من نسل هاشم بن عبد مناف اذا أعطوا ما يكفيهم من بيت المال وإلا صح إعطاؤهم حتى لا يضربهم الفقر . وأما بنو المطلب أنى هاشم فليسوا من آل النبي صلى الله عليه وسلم فتحل لهم الزكاة . وأما صدقة التطوع فتحل لبني هاشم وغيرهم ، والمؤلفة قلوبهم هم كفار يعطون منها ترغيبا في الإسلام ولو كانوا من بنى هاشم . وقيل هم مسامون حديثو عهد بالإسلام فيعطون منها ليتمكن الإيمان في قلوبهم ، وعلى القول الثاني فحكمهم باق لم ينسخ فيعطون من الزكاة الآن . وأما على التفسير الأول ففي بقاء حكمهم وعدمه خلاف والتحقيق أنه اذا دعت حاجة الإسلام الى استئلاف الكفار أعطوا من الزكاة وإلا فلا والعامل على الزكاة كالتساعي والكتاب والمفرق والذي يجمع أرباب المواشي لتحصيل الزكاة منهم ويعطى العامل منها =

= ولو غنيا لأنه يستحقها بوصف العمل لا لفقر، فإن كان فقيرا استحق بالوصفين . ويشترط في أخذه منها أن يكون حرا مسلما غير هاشمي . ويشترط في صحة توليته عليها أن يكون عدلا عارفا بأحكامها فلا يولى كافر ولا فاسق ولا جاهل بأحكامها، وإذا ولى السلطان عاملا عبدا أو هاشميا نفذت توليته . ويعطى الأجرة من بيت المال لا من الزكاة : (وفي الرقاب) الرقبة رقيق مسلم يشتري من الزكاة ويعتق ويكون ولاؤه للمسلمين، فإذا مات ولا وارث له وله مال فهو في بيت مال المسلمين، والغارم هو المدين الذي لا يملك ما يوفى به دينه فيوفى دينه من الزكاة ولو بعد موته وشرطه الحزبية والإسلام وكونه غير هاشمي . وأن يكون تداينه لغير فساد كشراب خمر وإلا فلا يعطى منها إلا أن يتوب . ويشترط أن يكون الدين لادمي، فإن كان لله كدين الكفارات فلا يعطى من الزكاة لسداده، والمجاهد يعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولو غنيا ويلحق به الجاسوس ولو كافرا، فإن كان الجاسوس مسلما فشرطه أن يكون حرا غير هاشمي، وإن كان كافرا فشرطه الحزبية فقط . ويصح أن يشتري من الزكاة سلاح وخيل للمجاهد ولتكن نفقة الخيل من بيت المال، وابن السبيل هو الغريب المحتاج لما يوصله لوطنه فيعطى من الزكاة إن كان حرا مسلما غير هاشمي ولا عاصيا بسفوره كقاطع الطريق ومتى استوفى الشروط أخذ ولو غنيا ببلده إن لم يجد من يسلفه ما يوصله إليها وإلا فلا يعطى كمن فقد أحد الشروط . ويجب في الزكاة أن ينسوى مخرجها أن هذا القدر المعطى زكاة وتكون النية عند تفريقها إن لم ينو عند العزل، فإن نوى عند عزل مقدار الزكاة أنه زكاة كفاه ذلك، فإن تركت النية أصلا فلا يعتد بما أخرجته من الزكاة . ولا يلزم إعلام الاخذ بأن ما أخذه هو من الزكاة بل يكره لما فيه من كسر قلب الفقير ويتعين تفرقة الزكاة بموضع الوجوب أو قربه . ولا يجوز نقله إلى مسافة قصر فأكثر إلا أن يكون أهل ذلك الموضع أشد حاجة من أهل محل الوجوب فيجب نقل الأكثر لهم وتفرقة الأقل على أهلهم . وأجرة نقلها من بيت مال المسلمين، فإن لم يوجد بيت مال بيعت واشترى مثلها بالمحل الذي يراد النقل إليه أو فرق ثمنها بذلك المحل على حسب المصلحة وموضع الوجوب هو مكان الزروع والثمار ولو لم تكن في بلد المالك ومحل المالك . هذا في العين . وأما المشاية فموضع وجوبها محل وجودها إن كان هناك ساع وإلا فمحل المالك، ولا يجب تعميم الأصناف الثمانية في الاعطاء بل يجوز دفعها ولو لواحد من صنف واحد إلا العامل، فلا يجوز دفعها كلها إليه إذا كانت زائدة على أجرة عمله .

= الحنابلة — قالوا الفقير هو من لم يجد شيئا أو لم يجد نصف كفايته، والمسكين هو من يجد نصفها أو أكثر فيعطى كل واحد منهما من الزكاة تمام كفايته مع عائلته سنة، والعامل عليها هو كل من يحتاج إليه في تحصيل الزكاة فيعطى منها بقدر أجرته ولو غنيا، والمؤلف هو السيد المطاع في عشرته ممن يربح إسلامه أو يخشى شره أو يربح قوة إيمانه أو إسلام نظيره من الكفار أو يحتاج إليه في جبايتها ممن لا يعطيها . فيعطى منها ما يحصل به التأليف، والرقاب هو المكاتب ولو قبل حلول شيء من دين الكتابة ويعطى ما يقضى به دين الكتابة، والغارم قسمان : (إحداهما) من استدان للإصلاح بين الناس . (ثانيهما) من استدان لإصلاح نفسه في أمر مباح أو محرم وتاب . ويعطى ما يفى به دينه ، وفي سبيل الله هو الغازي إن لم يكن هناك ديوان ينفق منه عليه ويعطى ما يحتاج إليه من سلاح أو فرس أو طعام أو شراب وما يفى بعودته ، وابن السبيل هو الغريب الذي فرغت منه النفقة في غير بلده في سفر مباح أو محرم وتاب ويعطى ما يبلغه لبلده ولو وجد مقرضا سواء كان في بلده غنيا أو فقيرا ويكفى الدفع لواحد من هذه الأصناف الثمانية . ويجوز أن يدفع الجماعة زكاتهم لواحد، كما يجوز للواحد أن يدفع زكاته لجماعة . ولا يجوز إخراج الزكاة بقيمة الواجب وإنما الواجب إخراج عين ما وجب . ولا يجوز دفع الزكاة للكافر ولا لرقيق ولا لغني بمال أو كسب ولا لمن تلزمه نفقته ما لم يكن عاملا أو غازيا أو مؤلفا أو مكاتبا أو ابن سبيل أو غارما لإصلاح ذات بين . ولا يجوز أيضا أن تدفع الزكاة لزوجها وكذا العكس . ولا يجوز دفعها لهاشمي . فإن دفعها لغير مستحقها جهلا ثم علم عدم استحقاقه لم تجزئه ويستردّها ممن أخذها وإن دفعها لمن يظنه فقيرا أجزاء ، كما يجزئه تفرقتها للأقارب إن لم تلزمه نفقتهم . والأفضل تفرقتها جميعا لفقراء بلده . ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال ويحرم نقلها إلى مسافة القصر وتجزئه .

الشافعية — قالوا الفقير هو من لا مال له أصلا ولا كسب من حلال أو له مال أو كسب من حلال لا يكفيه بأن كان أقل من نصف الكفاية ولم يكن له منفق يعطيه ما يكفيه كالزوج بالنسبة للزوجة . والكفاية تعتبر بالنسبة لعمره الغالب وهو اثنان وستون سنة إلا إذا كان له مال يتجر فيه فيعتبر ربحه في كل يوم على حدة، فإن كان ربحه في كل يوم أقل من نصف الكفاية في ذلك اليوم فهو فقير . وكذا إذا جاوز العمر الغالب فالعبرة بكل يوم على حدة، فإن كان عنده من المال أو الكسب ما لا يكفيه في نصف اليوم فهو فقير، والمسكين =

= من قدر على مال أو كسب خلال يساوى نصف ما يكفيه في العمر الغالب المتقدم أو أكثر من النصف ، فلا يمنع من الفقر والمسكنة وجود مسكن لائق به أو وجود ثياب كذلك ولو كانت للتجمل ، وكذا لا يمنع من وصف المرأة بالفقر والمسكنة وجود حلى لها تحتاج للترين به عادة . وكذا وجود كتب العلم الذي يحتاج لها للذاكرة أو المراجعة ، كما أنه إذا كان له كسب من حرام أو مال غائب عنه بمرحلتين أو أكثر أو دين له مؤجل فإن ذلك كله لا يمنعه من الأخذ من الزكاة بوصف الفقر أو المسكنة . والعامل على الزكاة هو من له دخل في جميع الزكاة كالساعي والحافظ والكتّاب وإنما يأخذ العامل منها إذا فرقها الامام ولم يكن له أجرة مقدرة من قبله فيعطى بقدر أجر مثله والمؤلفة قلوبهم هم أربعة أنواع : (الأول) ضعيف الإيمان الذي أسلم حديثا فيعطى منها ليقوى إسلامه . (الثاني) من أسلم وله شرف في قومه ويتوقع باعطائه من الزكاة إسلام غيره من الكفار . (الثالث) مسلم قوى الإيمان يتوقع باعطائه أن يكفينا شر من وراءه من الكفار . (الرابع) من يكفينا شر مانع الزكاة ، والرقاب هو المكاتب يعطى من الزكاة ما يستعين به على أداء نجوم الكتابة ليخلص من الرق وإنما يعطى بشرط أن تكون كتابته صحيحة وأن يكون مسلما وأن لا يكون عنده وفاء بما عليه من دين الكتابة وأن لا يكون مكاتباً لنفس المزكى ، والغارم هو المدين وأقسامه ثلاثة : (الأول) مدين للإصلاح بين المتخاصمين فيعطى منها ولو غنيا . (الثاني) من استدان في مصلحة نفسه ليصرف في مباح أو غير مباح بشرط أن يتوب . (الثالث) من عليه دين بسبب ضمان لغيره وكان معسرا هو والمضمون إذا كان الضمان باذنه فإن تبرع هو بالضمان بدون إذن المضمون يعطى متى أعسر هو ولو أيسر المضمون ، ويعطى الغارم في القسمين الأخيرين ما عجز عنه من الدين بخلاف القسم الأول فيعطى منها ولو غنيا ، وفي سبيل الله هو المجاهد المتطوع للغزو وليس له نصيب من المخصصات للغزاة في الديوان ويعطى منها ما يحتاج إليه ذهابا وإيابا وإقامة ولو غنيا ، كما تعطى له نفقة من يمونه وكسوته وقيمة سلاح وفرس ويهيا له ما يحمل متاعه وزاده إن لم يعتد حملها ، وابن السبيل هو المسافر من بلد الزكاة أو المآثر بها فيعطى منها ما يوصله لمقصده أو لماله إن كان له مال بشرط أن يكون محتاجا حين السفر أو المرور وأن لا يكون عاصيا بسفاره وأن يكون سفره لغرض صحيح شرطا . ويشترط في أخذ الزكاة من هذه الأصناف الثمانية زيادة على الشروط الخاصة لكل صنف شروط خمسة : (الأول) الإسلام . (الثاني) كمال الحرية إلا إذا كان مكاتباً . =

= (الثالث) أن لا يكون من بنى هاشم ولا بنى المطلب ولا عتيقا لواحد منهم ولو منع حقه من بيت المال. ويستثنى من ذلك الحمال والكيال والحافظ للزكاة فيأخذون منها ولو كفارا أو عبيدا أو من آل البيت لأن ذلك أجرة على العمل . (الرابع) أن لا تكون نفقته واجبة على المزكى . (الخامس) أن يكون الفايض للزكاة رشيدا وهو البالغ العاقل حسن التصرف . ويجب في الزكاة تعميم الأصناف الثمانية إن وجدوا سواء فزقها الإمام أو المالك إلا أن المالك لا يجب عليه التعميم إلا اذا كانت الأصناف محصورة بالبلد ووفى بهم المال وإلا وجب إعطاء ثلاثة أشخاص من كل صنف وإن فقد بعض الأصناف أعطيت للوجود واختار جماعة جواز دفع الزكاة ولو كانت زكاة مال لواحد . وتشرط نية الزكاة عند دفعها للإمام أو المستحقين أو عند عزلها ولا يجوز للمالك نقل الزكاة من بلدها إلى بلد آخر ولو كان قريبا من بيتي وجد مستحق لها في بلدها . أما الإمام فيجوز له نقلها ، وبلد الزكاة هو المحل الذي تم الحول والمال موجود فيه وهذا فيما يشترط فيه الحول كالذهب . وأما غيره كالزرع فبلد زكاته المحل الذي تعلقت الزكاة به وهو موجود فيه .

صدقة الفطر

صدقة الفطر واجبة على كل حر مسلم قادر . أمرنا بها النبي صلى الله عليه وسلم في السنة التي فرض فيها رمضان قبل الزكاة . وقد كان صلى الله عليه وسلم يخطب قبل يوم الفطر ويأمر بإخراجها ، فقد أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن عبد بن ثعلبة قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل يوم الفطر بيوم أو يومين فقال : « أذوا صاعا من بر أو قح أو صاعا من تمر أو شعير عن كل حر أو عبد صغير أو كبير » . وفي بيان حكمها ومقاديرها تفصيل المذاهب .

(١) الحنفية - قالوا حكم صدقة الفطر الوجوب بالشرائط الاتية فليست فرضا . ويشترط لوجوبها أمور ثلاثة : الاسلام ، والحرية ، وملك النصاب الفاضل عن حاجته الأصلية . ولا يشترط نماء النصاب ولا بقاؤه فلو ملك نصابا بعد وجوبها ثم هلك قبل أدائها لا تسقط عنه بخلاف الزكاة فإنه يشترط فيها ذلك كما تقدم . وكذا لا يشترط فيها العقل ولا البلوغ فتجب في مال الصبي والمجنون حتى إذا لم يخرجها وليهما كان آثما ويجب عليهما دفعها للفقراء بعد البلوغ والافاقة . ووقت وجوبها من طلوع فجر عيد الفطر ويصح أداؤها مقدما ومؤخرا لأن وقت أدائها العمر فلو أخرجها في أى وقت شاء كان مؤديا لا قاضيا ، كما في سائر الواجبات الموسعة إلا أنها تستحب قبل الخروج الى المصلى لقوله صلى الله عليه وسلم : « اغنومهم عن السؤال في هذا اليوم » . ويجب أن يخرجها عن نفسه وولده الصغير الفقير وخادمه وولده الكبير إذا كان مجنونا . أما إذا كان عاقلا فلا يجب على أبيه وإن كان الولد فقيرا إلا أن يتبرع ولا يجب على الرجل أن يخرج زكاة زوجته فان تبرع بها أجزاء ولو بغير إذنها ، وتخرج من أربعة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب . فيجب من الحنطة نصف صاع عن الفرد الواحد ، والصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما ، ويقدر الصاع بالكيل المصرى بقدرين وثلاث ، فالواجب من القمح قدح وسدس مصرى عن كل فرد ، والكيل المصرى تكفى سبعة أفراد إذا زيد عليها سدس قدح . ويجب من التمر والشعير والزبيب صاع كامل فالكيل المصرى منها تجزئ عن ثلاثة ويبقى منها قدح مصرى . ويجوز له أن يخرج قيمة الزكاة الواجبة من النقود بل هذا أفضل لأنه أكثر نفعا للفقراء . ويجوز دفع زكاة جماعة الى مسكين واحد ، كما يجوز دفع زكاة الفرد الى مسكين ، ومصرف زكاة الفطر هو مصرف الزكاة العامة الذي ورد في آية ﴿ إنما الصدقات للفقراء ﴾ الآية . =

= الحنابلة - قالوا زكاة الفطر واجبة بغروب شمس ليلة عيد الفطر على كل مسلم يحسد ما يفضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليتته بعد ما يحتاجه من مسكن وخادم ودابة وثياب بذلته وكتب علم . وتلزمه عن نفسه وعن تلزمه مؤنته من المسلمين ، فإن لم يحسد ما يخرج به بنعيمهم بدأ بنفسه فزوجته فرفيقه فأمه فأبيه فولده فالأقرب فالأقرب باعتبار ترتيب الميراث ، وسن إخراجها عن الجنين . والأفضل إخراجها في يوم العيد قبل الصلاة ويكره إخراجها بعدها . ويحرم تأخيرها عن يوم العيد إذا كان قادرا على الإخراج فيه . ويجب قضاؤها . وتجزئ قبل العيد بيومين ولا تجزئ قبلهما . ومن وجب عليه فطرة أخرجه في المكان الذي أفطر فيه آخر يوم من رمضان . وكذا يخرج من وجبت عليه فطرته في هذا المكان . والذي يجب على كل شخص صاع من بر أو شعير أو تمر أو زبيب أو أقط وهو طعام يعمل من اللبن الخبيض . ويجزئ الدقيق ان كان يساوي الحب في الوزن ، فان لم يوجد أحد هذه الأشياء أخرج ما يقوم مقامه من كل ما يصلح قوتا من ذرة أو أرز أو عدس أو نحو ذلك . ويجوز أن يعطى الجماعة فطرتهم لواحد ، كما لا يجوز للشخص شراء زكاته ولو من غير من أخذها منه ومصرفها مصرف الزكاة المفروضة .

الشافعية - قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حر مسلم - (ويجب على الكافر إخراج زكاة خادمه وقريبه المسلمين) - قادر على قوته وقوت عياله يوم العيد وليتته بعد ما يحتاج إليه من كل ما جرت به العادة من مطعم هيئ للعيد خاصة قبل وقت الوجوب من نحو سمك وغيره ومن الثياب اللائقة به ومن يمونه ومن مسكن وخادم يحتاج إليهما بليقان به . ومن آنية وكتب يحتاجهما ولو تعددت من نوع واحد . ومن دابة أو غيرها مما يحتاجه لركوبه وركوب من يمونه مما يليق بهما . وتجيب ولو كان المزكي مدينا . ويجب أن يخرجها عنه وعن تلزمه نفقته وقت وجوبها وهم أربعة أصناف : (الأول) الزوجة غير الناشز ولو موسرة أو مطلقة رجعا أو بائنا حاملا ومثلها العبد والخادم إن كانت نفقتهما غير مقدرة وإلا فلا تجب . (الثاني) أصله وإن علا . (الثالث) فرعه وإن سفل ذكر أو أنثى صغيرا أو كبيرا . والأصل والفرع لا تجب الزكاة عنهما إلا إذا كانوا فقراء أو مساكين ولو بسبب الاشتغال بطلب العلم . ويشترط في الفرع الكبير الذي لم يكن مشتغلا بطلب العلم أن يكون غير قادر على الكسب . (الرابع) المملوك وإن كان آبقا أو مأسورا . ووقت وجوبها آخر جزء من رمضان وأول جزء من شوال . ويسن إخراجها أول يوم من أيام عيد الفطر بعد صلاة الفجر وقبل =

= صلاة العيد، ويكره إخراجها بعد صلاة العيد إلى الغروب إلا العذر كأنظار فقير قريب ونحوه .
ويحرم إخراجها بعد غروب اليوم الأول إلا لعذر كغياب المستحقين لها وليس من العذر
انتظار نحو قريب . ويحوز إخراجها من أول شهر رمضان في أي يوم شاء ويجب إخراجها
في البلد التي غربت عليه فيها شمس آخر أيام رمضان ما لم يكن قد أخرجها في رمضان قبل
ذلك في بلده والقدر الواجب عن كل فرد صاع (وهو قدحان بالكيل المصري) من غالب قوت
المخرج عنه ، وأفضل الأقوات البر فالسلت (الشعير النبوي) ، فالشعير ، فالذرة ، فالأرز ،
فالحمص ، فالعدس ، فالقول ، فالتمر ، فالزبيب ، فالأقط ، فاللبن ، فالخبز . ويجزئ الأعلى من
هذه الأقوات وإن لم يكن غالباً عن الأدنى وإن كان هو الغالب بدون عكس . ولا يجزئ
نصف من هذا ونصف من ذلك وإن كان غالب القوت مخلوطاً . ولا تجزئ القيمة . ومن
لزمه زكاة جماعة ولم يجد ما يفي بها بدأ بنفسه فزوجته فخادمها فولده الصغير فأبيه فأمه فأبنة
الكبير فرفيقه . فان استوى جماعة في درجة واحدة كالأولاد الصغار اختار منهم من شاء
وزكى عنه .

المالكية — قالوا زكاة الفطر واجبة على كل حرّ مسلم قادر عليها في وقت وجوبها
سواء كانت موجودة عنده أو يمكنه اقتراضها ، فالقادر على التسليف يعدّ قادراً إذا كان يرجو
الوفاء . ويشترط أن تكون زائدة عن قوته وقوت جميع من تلزمه نفقته في يوم العيد فإذا
احتاج إليها في النفقة فلا تجب عليه . ويجب أن يخرجها الشخص عن نفسه وعن كل من
تلزمه نفقته من الأقارب . وهم الوالدان الفقيران . والأولاد الذكور الذين لا مال لهم إلى أن
يبلغوا قادرين على الكسب . والإناث الفقراء أيضاً إلى أن يدخل الزوج بهن أو يدعى
للدخول بشرط أن يكن مطيقات للوطء ، والمبايك ذكورا وإناثا والزوجة والزوجات وإن
كن ذات مال ، وكذا زوجة والده الفقير ، وقدرها صاع عن كل شخص وهو قدح وثلاث
بالكيل المصري فتجزئ الكيلة عن ستة أشخاص . ويجب إخراج الصاع للقادر عليه فإن قدر
على بعضه أخرجته فقط . ويجب إخراجها من غالب قوت البلد من الأصناف التسعة الآتية ،
وهي : القمح ، والشعير ، والسلت ، والذرة ، والدخن ، والأرز ، والتمر ، والزبيب ، والأقط
(لبن يابس أخرج زبده) ، فان اقتات أهل البلد صنفين منها ولم يغلب أحدهما خير المزكى
في الإخراج من أيهما . ولا يصح إخراجها من غير الغالب إلا إذا كان أفضل كأن اقتاتوا
شعيراً فأخرج برا فيجزئ وما عدا هذه الأصناف التسعة كالقول والعدس لا يجزئ الإخراج =

= منه اذا اذقتته الناس وتركوا الأصناف التسعة فيتعين الإخراج من المقتات ، فان كان فيه غالب وغير غالب أخرج من الغالب وإن استوى صنفان في الاقتيات كالقول والعدس خير في الإخراج من أيهما . واذا أخرجها من اللحم اعتبر الشبع . مثلا اذا كان الصاع من القمح يشبع اثنين لو خبز فيجب أن يخرج من اللحم ما يشبع اثنين . وشرط في صرف الزكاة لواحد من الأصناف المذكورة في الآية أن يكون فقيرا أو مسكينا حرا مسلما ليس من بني هاشم ، فاذا وجد ابن سبيل ليس فقيرا ولا مسكينا الخ لا تصرف له الزكاة وهكذا . ويجوز إعطاء كل فقير أو مسكين صاعا أو أقل أو أكثر ، والأولى أن يعطى لكل واحد صاعا . وهنا أمور تتعلق بذلك وهي :

(أولا) اذا كان الطعام الذي يريد الإخراج منه فيه غلت وجبت تنقيته اذا كان الغلت ثلثا فأكثر وإلا نديت الغريلة .

(ثانيا) يندب إخراجها بعد فجر يوم العيد وقبل الذهاب لصلاة العيد ويجوز إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو يومين ولا يجوز أكثر من يومين على المعتمد .

(ثالثا) اذا وجبت زكاة عن عدة أشخاص وكان من وجبت عليه زكاتهم غير قادر على إخراجها عنهم جميعا ويمكنه أن يخرجها عن بعضهم بدأ بنفسه ثم بزوجته ثم والديه ثم ولده . (رابعا) يحرم تأخير زكاة الفطر عن يوم العيد ولا تسقط بمضى ذلك اليوم بل تبقى في ذمته فيطالب بإخراجها عن نفسه وعن كل من تلزمه نفقته إن كان ميسورا ليلة العيد .

(خامسا) من كان عاجزا عنها وقت وجوبها ثم قدر عليها في يوم العيد لا يجب عليه إخراجها ولكنه يندب فقط .

(سادسا) من وجبت عليه زكاة الفطر وهو مسافر ندب له إخراجها عن نفسه ولا يجب اذا كان عادة أهله الإخراج عنه أو أوصاهم به ، فان لم تجر عادة أهله بذلك أو لم يوصهم وجب عليه إخراجها عن نفسه .

(سابعا) من اقتات صنفا أقل مما يقتاتاه أهل البلد كالشعير بالنسبة للقمح جاز له الإخراج منه عن نفسه وعن تلزمه نفقته اذا اقتاتاه لفقره ، فان اقتاتاه لشح أو غيره فلا يجوز الإخراج منه . (ثامنا) يجوز إخراج زكاة الفطر من الدقيق أو السويق بالكيل وهو قدح وثلاث كما تقدم وعن الخبز بالوزن وقدّر برطلين بالرطل المصرى .

كتاب الحج

تعريفه

هو لغة القصد إلى معظم . وشرعا أعمال مخصوصة تؤدى في زمان مخصوص ومكان مخصوص على وجه مخصوص .

حكمه ودليله

الحج فرض في العمر مرة على كل فرد من ذكر أو أنثى بالشرائط الآتية ، وقد ثبتت فرضيته بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم : « بنى الإسلام على خمس » الحديث . وقد تقدم وانفتحت الأمة على فرضيته فيكفر منكرها . ويدل على أنه مفروض في العمر مرة واحدة قوله صلى الله عليه وسلم : « يا أيها الناس قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله فسكت صلى الله عليه وسلم حتى قالما ثلاثا فقال عليه الصلاة والسلام : لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم » .

والحج فرض على الفور^(١) فكل من توفرت فيه شروط وجوبه ثم أخره عن أول عام استطاع فيه يكون آثما بالتأخير . وله شروط وجوب وصحة وأركان وواجبات وسنن ومندوبات ومكروهات ومفسدات ومحرمات غير مفسدات .

شروطه

فأما شروط وجوبه : فمنها الإسلام^(٢) فلا يجب على الكافر ولو مرتدا^(٣) .

(١) الشافعية — قالوا هو فرض على التراخي لو أخره عن أول عام قدر فيه إلى عام آخر فلا يكون عاصيا بالتأخير ولكن بشرطين : (الأول) أن لا يخاف فواته إما لكبر سنه وعجزه عن الوصول وإما لضيق ماله ، فان خاف فواته لشيء من ذلك وجب عليه أن يفعله فورا وكان عاصيا بالتأخير . (الثاني) أن يعزم على الفعل فيما بعد فلو لم يعزم يكون آثما .

(٢) المالكية — قالوا الإسلام شرط صحة لا وجوب فيجب الحج على الكافر ولا يصح منه إلا بالإسلام .

(٣) الشافعية — قالوا لا يجب الحج على الكافر الأصلي أما المرتد المستطيع فيجب عليه الحج ولا يصح إلا إذا أسلم وإذا مات بعد إسلامه قبل أن يحج حج عنه من تركته .

ومنها البلوغ، فلا يجب على صبي وإن فعله صح منه إن كان مميزا ولا يحزته عن الفريضة بعد البلوغ لقوله صلى الله عليه وسلم: «أبما صبي حج عشر حجج ثم بلغ فعليه حجة الإسلام» .
ومنها العقل، فلا يجب على مجنون كما لا يصح منه .
ومنها الحزبية، فلا يجب على من فيه رق .
ومنها الاستطاعة، وفي بيانها تفصيل المذاهب^(١) .

(١) الحنفية - قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة بشرط أن يكونا زائدين عن حاجياته الأصلية كالدين الذي عليه والمسكن والملبس والمواشى اللازمة له وآلات الحرفة والسلاح وعن نفقة من تازمه نفقتهم مدة غيابه الى أن يعود ويعتبر في الراحلة ما يليق بالشخص عادة وعرفا ويختلف ذلك باختلاف الناس فمن لا يستطيع الركوب على القتب (وهو الاكاف الصغير حول سنام البعير) ولم يجد ما يستطيع ركوبه كالمحمل لا يجب عليه الحج ويعتبر فيها أيضا أن تكون مخصصة به فلو قدر على راحلة مع شريك له بحيث يتعاقبان الركوب عليها لا يعتبر قادرا ولا يجب عليه الحج وإنما يشترط في وجوب الحج القدرة على الراحلة بالنسبة لمن كان بعيدا عن مكة بثلاثة أيام فأكثر. أما القريب منها فيجب عليه الحج ولو لم يقدر على الراحلة متى قدر على المشى وعلى الزاد الفاضل عما تقدم . وسيأتى في آخر الشروط ما يتعلق بالحج بالنسبة للأعمى والمرأة .

المالكية - قالوا الاستطاعة هي إمكان الوصول الى مكة ومواضع النسك إمكانا عاديا سواء كان ماشيا أو راكبا وسواء كان ما يركبه مملوكا له أو مستأجرا . ويشترط أن لا تلحقه مشقة عظيمة بالسفر فمن قدر على الوصول مع المشقة الفادحة فلا يكون مستطيعا ولا يجب عليه الحج ولكن لو تكلفه وتحشم المشقة أجزاءه ووقع فرضا، كما أن من قدر على الحج بأمر غير معتاد كالطيران ونحوه لا يعد مستطيعا ولكن لو فعله أجزاءه ويعتبر أيضا في الاستطاعة الأمن على نفسه وماله فمن لم يأمن على نفسه لا يجب عليه الحج . وكذا من لم يأمن على ماله من ظالم لا يجب عليه إلا اذا كان الظالم واحدا وكان يأخذ قليلا لا يحجف بالمأخوذ منه وكان لا يعود للأخذ مرة أخرى، فان وجوده وأخذه لا يمتنعان الاستطاعة فيجب الحج مع ذلك . ولا يشترط في الاستطاعة القدرة على الزاد والراحلة، كما يؤخذ مما تقدم فيقوم مقام الزاد الصنعة اذا كانت لا ترى بصاحبها وعلم أو ظن رواجها وعدم كسادها بالسفر، ويقوم مقام الراحلة القدرة =

= على المشى فمن قدر على المشى وجب عليه الحج ولو كان بعيدا عن مكة بمقدار مسافة القصر أو أكثر فيجب الحج على الأعمى القادر على المشى إذا كان معه ما يوصله من المال وكان يهتدى بالطريق بنفسه أو معه قائد يهديه ولا يمنع الاستطاعة عدم ترك شيء لمن تلزمه نفقتهم كولدته أو خوفه على نفسه الفقر فيما بعد إلا إذا خاف الهلاك عليهم أو على نفسه فلا يجب عليه الحج، وإذا لم يوجد عند الشخص إلا ما يباع على المفلس كالعقار والماشية والثياب التي للزينة وكتب العلم وآلة الصانع وجب عليه الحج لأنه مستطيع وتعتبر الاستطاعة ذهابا فقط إن أمكنه أن يعيش بمكة، فإن لم يمكنه الإقامة بها اعتبرت الاستطاعة في الإياب أيضا إلى مكان يمكنه أن يعيش فيه ولا يلزم رجوعه لخصوص بلده فلا بد أن يكون عنده ما يكفيه ذهابا وإيابا إلى محل يعيش فيه أو صنعة تقوم بحاجياته إذا كانت رائجة كما تقدم، ولا فرق بين البر والبحر متى كانت السلامة فيه غالبية فإن لم تغلب فلا يجب الحج إذا تعين البحر طريقا . وكل ما تقدم في الاستطاعة معتبر في حق الرجل والمرأة، ويزاد في حق المرأة أن يكون معها زوج أو محرم من محارمها أو رفقة مأمونة فإذا فقد جميع ذلك فلا يجب عليها الحج، وأن يكون الركوب ميسورا لها إذا كانت المسافة بعيدة والبعد لا يحده بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشى فيه . ويختلف ذلك باختلاف النساء فيلاحظ في كل امرأة ما يناسبها، فإذا شق المشى على المرأة ولم يتيسر لها الركوب فلا يجب عليها الحج كما لا يجب عليها إذا تعين السفر في سفن صغيرة لا تتمكن فيها المرأة من الستر وحفظ نفسها . أما السفن الكبيرة التي يوجد فيها محال يمكن أن تكون المرأة فيها محفوظة فيجب السفر فيها إذا تعينت طريقا ولا يسقط الحج عن المرأة، وإذا كانت المرأة معتدة من طلاق أو وفاة وجب عليها البقاء في بيت العدة . ولا يجوز لها الإحرام بالحج لأنه يؤدي إلى ترك بيت العدة ولبثها فيه واجب لكن لو فعلت ذلك صح إحرامها مع الإثم ومضت فيه ولا تمكث في بيت العدة .

الحنابلة - قالوا الاستطاعة هي القدرة على الزاد والراحلة الصالحة لمثله . ويشترط أن

يكونا فاضلين عما يحتاجه من كتب علم ومسكن وخادم ونفقته ونفقة عياله على الدوام .

الشافعية - قالوا الاستطاعة نوعان : استطاعة بالنفس، وأستطاعة بالغير . أما الأولى

فلا تحقق إلا بأمور : (أولا) القدرة على ما يلزمه من الزاد وأجرة الحفارة ونحو ذلك في الذهاب

والإقامة بمكة والإياب منها إن لم يعزم على الإقامة بها فإن عزم على الإقامة بها فلا يشترط

القدرة على مسوونة الإياب . (ثانيا) وجود الراحلة ويعتبر ذلك في حق المرأة مطلقا سواء كانت =

= المسافة طويلة أو قصيرة وفي حق الرجل إن كانت المسافة طويلة (هي مرحلتان فأكثر)، فإن كانت قصيرة وقدر على المشى بدون مشقة لا تحتل عادة وجب عليه الحج بدون وجود الراحة وإلا فلا يجب، والمراد بالراحة ما يمكن الوصول عليه سواء كانت مختصة أو مشتركة بشرط أن يجد من يركب معه، فإن لم يجد من يركب معه ولم يتيسر له ركوبها وحده فلا يجب عليه الحج ولا بد أن تكون الراحة مهيأة بما لا بد منه في السفر تكيفة تنصب عليها لانقضاء حر أو برد وإلا فلا يجب الحج إن حصلت بدونها مشقة لا تحتل، وفي حق المرأة لا بد من ذلك ولو لم تُتضرر بعده لأن الستر مطلوب في حقها . ويشترط كون ما تقدم من الزاد والراحة فاضلا عن دينه ولو مؤجلا وعن نفقة من تلزمه نفقته حتى يعود وعن مسكنه اللائق به إن لم يستغن عنه وإلا باع مسكنه وبيع به وعن مواشى الزراعة وخيل الجندي وسلاحه المحتاج إليه وعن آلات صناعة وكتب فقهية ونحو ذلك . (ثالثا) أمن الطريق ولو ظنا على نفسه وعلى زوجه وعلى ماله ولو كان قليلا ، فلو كان في الطريق سبع أو قاطع طريق أو نحوهما ولا طريق له سوى هذا فلا يجب عليه الحج . (رابعا) وجود الماء والزاد وعلف الدابة في الطريق بحيث يجد ذلك عند الاحتياج اليه بئس المثل على حسب العادة . (خامسا) أن يكون مع المرأة زوجها أو محرمها أو نسوة يوثق بهن . اثنتان فأكثر ، فلو وجدت امرأة واحدة فلا يجب عليها الحج ، وإن جاز لها أن تحج معها حجة الفريضة ، بل يجوز لها أن تخرج وحدها لأداء الفريضة عند الأمن . أما في النفل فلا يجوز الخروج مع النسوة ولو كثرت ، وإذا لم تجد المرأة رجلا محرما أو زوجا إلا بأجرة لزمها إن كانت قادرة عليها ، والأعمى لا يجب عليه الحج إلا إذا وجد قائدا ولو بأجرة بشرط أن يكون قادرا عليها ، فإن لم يجد قائدا أو وجده ولم يقدر على أجرته فلا يجب عليه ولو كان مكيا وأحسن المشى بالعضا . (سادسا) أن يكون ممن يثبت على الراحة بدون ضرر شديد وإلا فليس بمستطيع بنفسه . (سابعا) أن يبقى من وقت الحج بعد القدرة على لوائمه ما يكفي لأدائه ، وتعتبر الاستطاعة عند دخول وقته وهو من أول شوال إلى عشر ذي الحجة ، فلو كان مستطاعا قبل ذلك ثم عجز عند دخول وقته فلا يجب عليه . وأما النوع الثاني وهو الاستطاعة بالغير فسيأتي بيانه في مبحث الحج عن الغير .

وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى للوجوب ^(١) .

وأما شروط صحته فهي الإسلام وهو شرط لصحة الحج مطلقا سواء باشره الشخص

(١) الحنفية — زادوا في شروط الوجوب العلم بكون الحج فرضا بالنسبة لمن كان في غير بلد الاسلام ، فمن نشأ في غير بلد الإسلام ولم يخبره بفرضية الحج رجلان أو رجل وأمرأتان فلا يجب عليه . أما من كان في دار الإسلام فإنه يجب عليه الحج ولو لم يعلم بفرضيته سواء نشأ مسلما أو لا . وهناك أمور أخرى عدّها بعض الحنفية في شروط الوجوب وبعضهم جعلها قسما ثالثا سماه بشروط الأداء وهو الصحيح ، وهذه الأشياء هي : (أولا) سلامة البدن فلا يجب على مقعد ومفلوج وشيخ لا يثبت على الراحلة ونحو ذلك وهؤلاء لا يجب عليهم تكليف غيرهم بالحج عنهم أيضا ، ويلحق بهم المحبوس والخائف من السلطان الذي يمنع الناس من الحج . أما الأعمى القادر على الزاد والراحلة فإن لم يجد قائدا يهديه للطريق فإنه لا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره وإن وجد قائدا وجب عليه أن يكلف غيره بالحج عنه . (ثانيا) أمن الطريق بأن يكون الغالب فيه السلامة سواء كان ذلك بحرا أو برا . (ثالثا) وجود زوج أو محرم للمرأة لا فرق بين أن تكون المرأة شابة أو عجوزا إذا كان بينها وبين مكة ثلاثة أيام فأكثر . أما إذا كانت المسافة أقل من ذلك فيجب عليها أداء الحج وإن لم يكن معها محرم ولا زوج (والمحرم هو الذي لا يحل له زواجها بسبب النسب أو المصاهرة أو الرضاع) . ويشترط فيه أن يكون مأمونا عاقلا بالغنا ولا يشترط كونه مسلما . (رابعا) عدم قيام العدة في حق المرأة فلا تخرج إلى الحج إذا كانت معتدة من طلاق أو موت .

الحنابلة — زادوا في شروط وجوب الحج أمن الطريق بحيث لا يوجد مانع من خوف أو غيره ، ووجود زوج أو محرم للمرأة فلا يجب عليها الحج إذا لم يكن معها أحدهما ، ووجود القائد للأعمى فإن لم يجد قائدا فلا يجب عليه الحج بنفسه ولا بغيره ، ومتى توفرت هذه الشروط وجب عليه الحج بنفسه إن كان قادرا عليه ، فإن عجز عنه بنفسه لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو كان لا يقدر على الركوب إلا بمشقة شديدة وجب عليه أن ينوب من يحج عنه . وسيأتي تمام ذلك في مبحث الحج عن الغير .

المالكية والشافعية — لم يزيدوا شروطا أخرى على ما تقدّم ولكنهم أدخلوا معظم ما ذكره الحنفية والحنابلة هنا في الاستطاعة كما يعلم مما تقدّم .

بنفسه أو فعله الغير نيابة عنه فلا يصح من الكافر ولا عنه ، والتمييز^(١) وهو شرط لمباشرة الحج بالنفس فغير المميز كالمجنون والصبي لا يصح منه الاحرام به ولا مباشرة أى عمل من أعماله ولكن الولي يحرم عنه وعليه أن يحضره الموافق فيطوف ويسعى به ويأخذه إلى عرفة وهكذا ، والوقت المخصوص وفي بيانه تفصيل المذاهب^(٢) .

(١) المالكية - لم يعدوه من شروط صحة الحج بل من شروط صحة الإحرام كما يأتي ذكره .

(٢) الحنفية - قالوا الوقت الذي هو شرط لصحة الحج هو وقت طواف الزيارة ووقت الوقوف ، فأما وقت الوقوف فهو من زوال شمس يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر . وأما طواف الزيارة فوقته من فجر يوم النحر الى آخر العمر فيصح الطواف في أى زمن بعد الوقوف بعرفة في زمنه المذكور فلو لم يقف بعرفة في زمنه قبل الطواف لم يصح طوافه . وأما الوقت الذي لا يصح شيء من أفعال الحج قبله فهو شؤال وذو القعدة وعشر ذى الحجة فلو طاف أو سعى قبل ذلك فلا يصح . ويستثنى من ذلك الاحرام فانه يصح قبل أشهر الحج مع الكراهة ، وزاد الحنفية في شروط الصحة المكان المخصوص (وهو أرض عرفات للوقوف ، والمسجد الحرام لطواف الزيارة ، والإحرام . وقد عدوا شروط الصحة فقط ثلاثة : الاحرام ، الوقت ، المكان . أما الإسلام فهو شرط وجوب وصحة معا ، وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الصحة وإن كان شرطا في المعنى لأن إحرام غير المميز لا يصح عندهم .

المالكية - قالوا الوقت المخصوص أنواع منه ما يبطل الحج بفواته ومنه ما لا يبطل الحج بفواته وهو أنواع : وقت الإحرام بالحج ، ووقت الوقوف بعرفة ، ووقت الطواف الركن (وهو طواف الأفاضة ويسمى طواف الزيارة) ، ووقت بقية أعمال الحج كرمى الجمار ، والحلق ، والذبح ، والسعى بين الصفا والمروة ؛ فوقت الاحرام من أول شؤال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف بعرفة وليس ابتداء الاحرام في ذلك الوقت شرطا لصحة الحج فيصح ابتداء الاحرام قبل ذلك الزمن اذا استمر محرما الى دخوله وبعده مع الكراهة فيهما ويكون الاحرام بعده للعام القابل لأنه لا يمكن الحج في هذا العام لفوات زمن الوقوف ، ووقت الوقوف الركن من غروب شمس يوم عرفة الى طلوع فجر العيد . وأما الوقوف لحظة من الوقت الذي بين زوال الشمس يوم عرفة وضررها فهو واجب =

أركان الحج

وأما أركان الحج فهي أربعة^(١) : الاحرام، وطواف الزيارة (ويسمى طواف الافاضة)، والسعى بين الصفا والمروة، والوقوف بعرفة .

= يلزم في تركه هدى، ووقت طواف الإفاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذي الحجة فاذا أخره عن ذلك لزمه دم وصح ولا يصح قبل يوم العيد بخلاف الوقوف الركن فلا يصح قبل وقته المتقدم ولا بعده ووقت بقية أعمال الحج على تفصيل سيأتي عند ذكر كل منها فالسعى يكون عقب طواف الافاضة إن لم يتقدم عقب طواف التمدوم . والرمي له أيام مخصوصة الأزل والثاني والثالث والرابع من أيام العيد وهكذا مما يأتي فوقت الحج الذي فيه جميع أعماله شؤال وذو القعدة وجميع ذى الحجة . وأما المكان المخصوص وهو أرض عرفة للوقوف فليس ركنا على حدة ولا شرطا كذلك بل هو جزء من مفهوم الركن وهو الوقوف بعرفة، وكذا المسجد الحرام بالنسبة للطواف ليس شرطا لصحة الحج بل هو شرط لصحة الطواف . وأما التمييز فلم يعدوه من شروط الحج وإن كان إحرام غير المميز لا يصح لأنه شرط في الاحرام الذي هو النية لأن النية لا تصح من غير المميز فليس عندهم شرط لصحة الحج إلا الإسلام فقط .

الشافعية - قالوا الوقت المخصوص هو من أول يوم من شؤال الى طلوع فجر يوم عيد النحر وهو شرط لصحة الاحرام بالحج، فلو أحرم به قبل هذا الوقت أو بعده فلا يصح حجا ولكن يتعد عمرة . وأما الوقوف بعرفة وطواف الافاضة والسعى بين الصفا والمروة وغير ذلك من أعمال الحج فلذلك منها وقت يأتي بيانه عند ذكره وليس عندهم من شروط صحة الحج سوى هذه الثلاثة : الاسلام، والتمييز، والوقت المخصوص .

الحنابلة - قالوا الوقت المخصوص أنواع : وقت الاحرام ، ووقت الوقوف بعرفة، ووقت طواف الافاضة، ووقت بقية أعمال الحج كالسعى بين الصفا والمروة . أما وقت الاحرام فهو من أول شؤال الى قرب طلوع فجر يوم النحر بحيث يبقى على طلوع الفجر زمن يسع الاحرام والوقوف، والاحرام في هذا الوقت سنة ويصح قبل هذا الوقت وبعده مع الكراهة فيهما . وأما وقت الوقوف بعرفة وغيره من بقية الأعمال فسيأتي ذكره عند بيان كل منها .

(١) الحنفية - قالوا للحج ركنان فقط : وهما الوقوف بعرفة ومعظم طواف الزيارة =

مباحث الاحرام

تعريفه

الاحرام معناه في الشرع نية الدخول في الحج والعمرة ولا يلزم في تحققه اقترانه بتلبية أو سوق هدى أو نحو ذلك . وإنما يسن اقترانه بالتلبية فقط بأن ينوى ويلبي بلا فاصل .

مواقيت الاحرام

للأحرام ميقات مكاني، وميقات زماني . أما الميقات الزماني فقد تقدم الكلام عليه في الوقت المخصوص . وأما الميقات المكاني فيختلف باختلاف الجهات فأهل مصر والشام والمغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس والروم والتكرور ميقاتهم المحفة (وهي بضم الجيم وسكون الحاء قرية بين مكة والمدينة وهي نخربة الآن، ويقرب منها القرية المعروفة برايع فيصح

= وهو أربعة أشواط . وأما باقيه وهو الثلاثة الباقية المكلمة للسبعة فواجب كما سيأتي .
وأما الاحرام فهو من شروط الصحة كما تقدم والسعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن .
الشامية — قالوا أركان الحج ستة: وهي الأربعة المذكورة في أعلى الصحيفة. وزادوا عليها ركنين آخرين: وهما إزالة الشعر بشرط أن يزيل ثلاث شعرات كلاً أو بعضها من الرأس لا من غيره . ويشترط أن يكون ذلك بعد الوقوف بعرفة و بعد انتصاف ليلة النحر في الحج وترتيب معظم الأركان الخمسة بأن يقدم الاحرام على الجميع والوقوف على طواف الافاضة والخلق . والطواف على السعي ان لم يفعل السعي عقب طواف القدوم .

(١) الحنفية — قالوا الاحرام هو التزام حرمت مخصوصة ويتحقق بأمرين : (الأول) النية . و (الثاني) اقترانها بالتلبية ويقوم مقام التلبية مطلق الذكر أو تقليد البدنة مع سوقها، فلو نوى بدون تلبية أو ما يقوم مقامها مما ذكر أو لبي ولم ينو لا يكون محرماً . وكذا لو أشعر البدنة بجرح سنامها الأيسر (وهو خاص بالإبل) أو وضع الجمل عليها أو أرسلها وكان غير متمتع بالعمرة الى الحج ولم يلحقها أو قلده شاة لا يكون محرماً .

المالكية — قالوا الاحرام هو الدخول في حرمت الحج ويتحقق بالنية فقط على المعتمد . ويسن اقترانه بقول كالتلبية والتهيل أو فعل متعلق بالحج كالتوجه وتقليد البدنة . =

الاحرام منها بلا كراهة) وهؤلاء يحرمون من هذا المكان عند محاذاته بحرا لأنه لا يلزم في الاحرام من الميقات المرور به في البربل المدار على أحد أمرين : إما المرور عليه أو محاذاته ولو بالبحر. وأهل العراق وسائر أهل المشرق ميقاتهم ذات عرق (وهي قرية على مرحلتين من مكة ، وسميت بذلك لأن بها جبلا يسمى عرقا بكسر العين يشرف على واد يقال له وادي العقيق). وأهل المدينة المنورة بنور النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتهم ذو الحليفة (وهي موضع ماء لبني جشم بينه وبين المدينة دون خمسة أميال) وهي أبعد المواقيت من مكة لأن بينهما تسع مراحل أى سفر تسعة أيام والميقات لأهل اليمن والهند يعلم بفتح اللامين وسكون الميم بينهما (وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة) . ولأهل نجد قرن (بسكون الراء وفتح القاف ، وهو جبل مشرف على عرفات وهو على مرحلتين من مكة . ويقال له قرن المنازل) وهذه المواقيت لأهل هذه الجهات المذكورة ولكل من مر بها أو حاذاها وإن لم يكن من أهل جهتها ، فمن مر بميقات^(١) منها أو حاذاه قاصدا للنسك وجب عليه الاحرام منه ولا يجوز له أن يجاوزه بدون إحرام ، فإن جاوزه ولم يحرم وجب عليه الرجوع اليه ليحرم منه ، إن كان الطريق مأمونا وكان الوقت متسعا بحيث لا يفوته الحج لو رجع ، فإن لم يرجع لزمه هدى لأنه جاوز الميقات بدون إحرام سواء أمكنه الرجوع أو لم يمكن لخوف الطريق أو ضيق الوقت إلا أنه في حالة إمكان الرجوع يأثم بتركه ولا فرق في ذلك بين أن يكون أمامه مواقيت أخرى في طريقه أو لا .

ومن كان بمكة سواء كان من أهلها أو لا . فميقاته نفس مكة ولا يطلب من غير المكي

(١) الحنفية - قالوا إن جاوز الميقات بدون إحرام حرم عليه ذلك ويلزمه الدم إن لم يكن أمامه ميقات آخر يمر عليه بعد وإلا فالأفضل إحرامه من الأول فقط إن أمن على نفسه من ارتكاب ما ينافي الاحرام ، فإن لم يأمن فالأفضل أن يؤخر الإحرام الى آخر المواقيت التي يمر بها .

المالكية - قالوا متى مر بميقات من هذه المواقيت وجب عليه الاحرام منه ، فإن جاوزه بدون إحرام حرم ولزمه دم إلا اذا كان ميقات جهته أمامه يمر عليه فيما بعد ، فإن كان كذلك ندب له الاحرام من الأول فقط ، فإن لم يحرم منه فلا إثم عليه ولا دم وخالف المنتدوب .

إذا كان بها أن يخرج لميقاته ولو كان الوقت متسعا،^(١) ومن كان مسكنه بعد المواقيت وقيل مكة فأحرامه يكون من مسكنه لأنه ميقات له . .

ما يطلب من مرید الاحرام قبل أن يشرع فيه

يطلب من مرید الاحرام أمور مفصلة في المذاهب^(٢) . .

(١) المالكية - قالوا من كان بمكة من غير أهلها وأراد الاحرام بالبحر صح إحرامه من مكة بلا إثم، ولكن يندب له أن يخرج لميقاته ليحرم منه إن كان الوقت متسعا وأمن على نفسه وماله لو خرج وإلا فلا يندب له الخروج . .

(٢) الحنفية - قالوا يطلب منه أمور : منها الاغتسال وهو سنة مؤكدة ويقوم مقامه الوضوء في تحصيل أصل السنة ولكن الغسل أفضل وهذا الغسل للنظافة لا للطهارة فيطلب من الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس . وإذا فقد الماء سقط ولم يشرع بدله التيمم إذ لا نظافة في التيمم . ومنها قص الأظافر وحلق الشعر المأذون في إزالته كشعر الرأس والشارب إذا اعتاد حلق ذلك وإلا فيسرحه . وهذا مستحب ويكون قبل الغسل . ومنها جماع زوجته إذا لم يكن بها مانع لثلا يطول عليه العهد فيقع فيما يفسد الاحرام، وهو مستحب أيضا . ومنها لبس إزار ورداء . والإزار هو ما يستتر به من سرته الى ركبته . والرداء هو ما يكون على الظهر والصدر والكتفين ، وهو مستحب أيضا . وإن ززر الإزار أو عقده أساء ولا دم عليه . ويستحب أن يكون الإزار والرداء جديدين أو مغسولين طاهرين وأن يكونا أبيضين . ومنها التطيب في البدن والثوب بطيب لا يتبق عينه بعد الاحرام وإن بقيت رائحته وهو مستحب إن كان عنده طيب وإلا فلا يستحب . ومنها أن يصلى بعد ما تقدم ركعتين إذا كان الوقت ليس وقت كراهة وإلا فلا يصلى . وهذه الصلاة سنة على الصحيح . والأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وسورة قل يا أيها الكافرون . وفي الثانية بالفاتحة وسورة الاخلاص . ويقوم مقامها الصلاة المفروضة إذا أحرم بعدها . ومنها أن يقول بلسانه قولاً مطابقاً لما في قلبه اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم يلي بعد ذلك وصفة التلبية أن يقول : لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك . ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم بعد =

الفراغ من التلبية بصوت منخفض ويكثر ما استطاع من التلبية عقب كل صلاة مكتوبة . وكذا كلما لقي ركبا أو ارتفع على مكان أو هبط واديا . وكذا يكثرها بالأبحار وحين يستيقظ من نومه وعند الركوب والازول ويستحب في التلبية كلها رفع الصوت بدون إجهاد .

المالكية - قالوا يسن له أن يغتسل ولو كان حائضا أو نفساء لأنه مطلوب للأحرام وهو يتأتى من كل شخص ولا تحصل السنة إلا إذا كان متصلا بالأحرام . فلو اغتسل ثم انتظر طويلا عرفا بلا إحرام أعاده . ويندب أن يكون الغسل بالمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام لمن أراد أن يحرم من ذى الحليفة وإذا كان فاقدا للماء فلا يشرع له التيمم بدل الغسل . ويسن أيضا تقليد الهدى إن كان معه ثم إشعاره بعد ذلك . والتقليد هو (تعليق قلادة في عنقه ليعلم به المساكين فتطمئن نفوسهم) . والاشعار هو (أن يشق من السنم قدر الأتملة أو الأتملتين) ويكون الجانب الأيسر ويسدأ به من العنق الى المؤخر وإنما تقلد الإبل والبقر ولا يشعر إلا الإبل وما له سنم من البقر . أما الغنم فلا تقلد ولا تشعر . ويندب أن يلبس إزارا ورداء ونعلين . والإزار هو ما يستر العورة من السرة الى الركبة . والرداء هو ما يلقى على الكتفين ولو لبس غيرهما مما ليس مخيطا ولا محيطا فلا يضر ولكن يفوت المندوب . ومن السنن إيقاع الأحرام عقب صلاة . ويندب أن يكون ركعتي نفل إن كان الوقت مما تجوز فيه النافلة وإلا انتظر حتى تحمل النافلة ، والأولى أن يحرم الراكب إذا استوى على ظهر دابته والماشي إذا أخذ في المشي . ويسن قرن الأحرام بالتلبية كما تقدم . والتلبية في ذاتها واجبة . ويندب تجديدها عند تغير الحال كصعود على مرتفع أو هبوط الى واد أو ملاقة رفقة وعقب الصلاة ويستمر يلبى حتى يدخل مكة ثم يقطعها حتى يطوف ويسعى إذا أراد السعى عقب طواف القدوم ثم يعاودها بعد ذلك حتى تزول الشمس يوم عرفة ويصل الى مصلاها فيقطعها حينئذ ، فإن لم يعاودها كان تاركا للواجب وعليه دم . ويندب التوسط فيها فلا يدأب عليها حتى يمل ويضجر كما يندب التوسط في رفع صوته بها فلا يخففه جدا ولا يرفعه جدا بل يكون بين الرفع والخفض . ويندب الاقتصار على اللفظ الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو ليبيك اللهم ليبيك لا شريك لك ليبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .

الحنابلة - قالوا يسن له أن يغتسل ولو حائضا أو نفساء أو يتيمم لعدم الماء أو عجزه =

= عن استعماله بمرض ونحوه ولا يضر حدث بين الغسل والاحرام . ويسن له أيضا أن يتنظف قبل إحرامه بأخذ شعره وقلم ظفره وإزالة رائحة كريهة . ويسن له أيضا أن يطيب بدنه بالطيب وكره تطيب ثوبه فان طيبه واستدام لبسه فلا بأس ما لم يتزعه ، فان نزعه لم يجوز له لبسه قبل غسله . ويسن له أيضا قبل إحرامه لبس إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين ونعلين بعد تجزده عن المحيط إن كان ذكرا . ويسن له إحرامه عقب صلاة مفروضة أو نافلة بشرط أن لا يكون أداء النافلة وقت نهى وأن لا يكون عادما للماء والتراب . ويسن أن يعين في إحرامه نسكا حجا كان أو عمرة أو قرانا وأن يتلفظ بما يعينه . ويسن له أن يقول اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وإن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ، فان فعل ذلك وحبس بمرض أو عدو ونحوه حل ولا شيء عليه .

الشافعية — قالوا يسن لمن يريد الاحرام أمور : منها الغسل قبله ولو مع بقاء الحيض ، وينوى به غسل الإحرام ، ويكره تركه لغير عذر ، فان عجز عنه لعدم الماء أو لعدم قدرته على استعماله يتيمم . ومنها إزالة شعر الإبط والعانة وقص الشارب وتقليم الأظفار وحلق الرأس لمن يتزين به وإلا أبقاه ولبده بنحو صمغ وهذا إذا كان عازما على عدم التضحية وإلا أحر ذلك الى ما بعدها . ويسن تقديم هذه الأشياء على الغسل في حق غير الحنبل . أما هو فيسن له تأخيرها عنه . ومنها تطيب البدن بعد الغسل إلا لصائم فيكره وإلا للمرأة التي وجب عليها الاحداد (ترك الزينة) لوفاء زوجها فيحرم ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولو كان مما له جرم ولا يضر تعطر الثوب بسبب ذلك . ومنها الجماع قبل إحرامه . ومنها أن تخضب المرأة يديها الى الكوعين من غير نقش وأن تمسح وجهها بشيء من الخضاب . ومنها أن يلبس إن كان رجلا إزارا ورداء أبيضين جديدين وإلا فمغسولين ونعلين ويكره لبس المصبوغ . ومنها صلاة ركعتين سنة الاحرام القبليّة في غير وقت الكراهة إلا لمن كان في الحرم المكي فيصلبها مطلقا ويقوم مقامها أى صلاة يصلبها فرضا أو نفلا ويسر القراءة فيهما ولو ليلا . ومنها استقبال القبلة عند بدء الاحرام ويقول اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي . ومنها التلبية وهي أن يقول لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك يقول ذلك بسكينة وقار للذكر . ويسن أن يرفع صوته بها مادام محرما ، فان لم يكن محرما فالسنة الإسرار بها كما أن السنة للمرأة أن تسر بها على كل حال . ويكره لها رفع الصوت بها بمحضرة =

ما ينهى عنه المحرم بعد الدخول في الاحرام

يحرم على المحرم عقد النكاح ويقع باطلاً^(١) . وكذا يحرم عليه الجماع ودواعيه كالقبلة والمباشرة ، ويحرم الخروج عن طاعة الله تعالى بأى فعل محرم وإن كان ذلك محزوماً في غير الحج إلا أنه يتأكد فيه وتحرم المخاصمة مع الرفقاء والخدم ونحوهم لقوله تعالى : ﴿من فرض فيهنّ الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ . والرفث الجماع ودواعيه والكلام الفاحش ؛ والجدال : المخاصمة ؛ ويحرم أيضاً التعرض لصيد البر بالقتل أو الذبح أو الإشارة إليه إن كان مرثياً أو الدلالة عليه إن كان غير مرثى أو نحو ذلك كما فساد بيضه وإنما يحرم التعرض له إذا كان وحشياً ما كولاً^(٢) . وأما صيد البحر فهو حلال . قال الله تعالى : ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً﴾ . والبرى هو ما يكون توالده وتتاسله في البر، وإن كان يعيش في الماء، والبحرى بخلافه^(٣) ويحرم عليه أيضاً استعمال الطيب كالمسك في ثوبه أو بدنه وقلم الظفر ، ويحرم على الرجل أن يلبس نحيطاً أو يحيطاً ببدنه أو بعضه كالقميص والسراويل والعمامة (والجبة) والقباء والخف إلا إذا لم يجد نعلين فيجوز لبس الخفين بعد أن يقطعهما أسفل من الكعبين، وتغطية رأسه ووجهه أو بعضه بأى ساتر^(٤) .

= الأجنب ومثلها الخثى ويصلى ويسلم عقبها على النبي صلى الله عليه وسلم وتؤكد التلبية ثلاثاً عند تغير الأحوال من سكون إلى حركة وصعود وهبوط واختلاط رفقة وإقبال ليل أو نهار ثم يدعو بعدها بما شاء والوارد أفضل .

(١) الحنفية — قالوا يجوز للمحرم عقد النكاح لأن الاحرام لا يمنع صلاحية المرأة للعقد عليها وإنما يمنع الجماع فهو كالحيض والنفاس والظهار قبل تكفيره في أن كلا منها يمنع الجماع فقط لا صحة العقد .

(٢) الحنفية والمالكية — قالوا يحرم التعرض لصيد البر الوحشى سواء كان ما كولاً أو غير ما كولاً .

(٣) الشافعية — قالوا البرى ما يعيش في البر فقط أو يعيش فيه وفي البحر، والبحرى ما لا يعيش إلا في البحر .

(٤) الشافعية والحنابلة — قالوا لا يحرم على الرجل تغطية وجهه .

ويحرم على المرأة ستر وجهها ويديها بأى ساتر إلا اذا قصدت بذلك الستر عن الأجانب فيجوز لها ذلك على تفصيل^(٢) . أما رأسها فلا يحرم سترها مطلقا .

ويحرم لبس ثوب مصبوغ بما له رائحة طيبة على تفصيل^(٣) . ويكره شم الطيب واستصحابه

(١) المالكية — قالوا يحرم على المرأة ستر يديها بشيء يحيط بهما كالقفاز وهو لباس يعمل على قدر اليدين لانقاء البرد ويحرم سترهما بشيء فيه خياطة أو ربط . وأما ادخالها في قميصها فلا يحرم، كما لا يحرم عليها ستر جزء من وجهها يتوقف عليه ستر رأسها ومقاصيصها . الشافعية — قالوا لا يحرم تغطية يديها إلا بالقفاز . أما سترهما بغيره فإنه يجوز ولو شدته أو عقدته عليها .

(٢) الحنفية والشافعية — قالوا تستر المرأة وجهها عن الأجانب بإسدال شيء عليه بحيث لا يمس .

الحنابلة — قالوا للمرأة أن تستر وجهها لحاجة كمرور الأجانب بقربها ولا يضر التصاق الساتر بوجهها .

المالكية — قالوا اذا قصدت المرأة بستريديها أو وجهها التستر عن أعين الناس فلها ذلك اذا تحققت أن هناك من ينظر إليها بالفعل أو كانت بارعة الجمال لأنها مظنة نظر الرجال وهي محرمة بشرط أن يكون الساتر لا غرز فيه ولا ربط وإلا كان محزما وعلينا الفدية في ستر الوجه كما يأتي .

(٣) الحنفية — قالوا يحرم لبس المصبوغ بالمصفر وهو زهر القرطم ، والورس (بفتح الواو وسكون الراء) وهو نبت أحمر باليمن ، والزعفران ونحو ذلك من أنواع الطيب إلا اذا غسل بحيث لا تظهر له رائحة فيجوز لبسه حال الإحرام .

المالكية — قالوا المصبوغ بما له رائحة يحرم على المحرم وذلك كالمصبوغ بالورس والزعفران . وأما المصبوغ بالمصفر فإن كان صبغه قويا بأن صبغ مرة بعد أخرى حرم لبسه ما لم يغسل ، وإن كان صبغه ضعيفا أو كان قويا وغسل فلا يحرم لبسه ، وإنما يكره لبسه لمن كان قدوة لغيره لئلا يكون وسيلة لأن يلبس العوام ما يحرم وهو المطيب .

الشافعية — قالوا المصبوغ بما تقصد رائحته كالزعفران والورس لا يجوز لبسه =

والمكث بمكانه حتى لا يشمه^(١). ويحرم عليه إزالة شعر رأسه أو غيره سواء كان ثابتا في العين أو غيرها. ويستثنى من ذلك ما إذا تأذى ببقائه فيجوز إزالته وفيه الفدية إلا في إزالة شعر العين إذا تأذى به فلا فدية^(٢). وسيأتى تفصيل ذلك في باب الفدية .

ولا يجوز للحرم أن يختضب بالحناء لأنه طيب والمحرم ممنوع من التطيب سواء كان رجلا أو امرأة وسواء كان الخضاب بها في اليدين أو في الرأس أو غير ذلك من أجزاء البدن . ولا يجوز للحرم أن يأكل أو يشرب طيبا أو شيئا مخلوطا بطيب سواء كان قليلا أو كثيرا إلا إذا استهلك الطيب بحيث لم يبق له طعم ولا رائحة فلو بقي له طعم أو رائحة حرم .

= إلا إذا زالت الرائحة بالمرّة . وأما المصبوغ بما يقصد للون دون الرائحة كالعصفر والحناء فلبسه لا يحرم .

الحنابلة — قالوا يحرم عليه لبس المصبوغ بالورس أو الزعفران . وأما المصبوغ بالعصفر فيباح لبسه سواء كان الصبغ قويا أو ضعيفا .

(١) الحنابلة والشافعية — قالوا إذا قصد شم الطيب كما إذا وضع وردة على أنفه بقصد شمها حرم عليه ذلك سواء كان معه أو مكث بمكانه . أما إذا لم يقصد شمه فلا حرمة عليه .

(٢) المالكية — قالوا إزالة الشعر مطلقا حرام على المحرم سواء كان الشعر في العين أو غيره إلا لعذر يقتضى إزالته فلا يحرم حينئذ وفيها الفدية ولو كان في العين .

(٣) الشافعية — قالوا يكره الخضاب بالحناء للمرأة حال الإحرام إلا إذا كانت معتدة من وفاة فيحرم عليها ذلك كما يحرم عليها الخضاب إذا كان نقشا ولو كانت غير معتدة . وأما الرجل فيجوز له الخضاب بها حال الإحرام في جميع أجزاء جسده ما عدا اليدين والرجلين فيحرم خضبهما بغير حاجة . وكذا لا يجوز له أن يغطي رأسه بحناء ثخينة .

الحنابلة — قالوا لا يحرم على المحرم ذكره أو أنثى الاختضاب بالحناء في أى جزء من البدن ما عدا رأس الرجل .

(٤) المالكية — قالوا المراد باستهلاك الطيب في الطعام ذهاب عينه بالطبخ ومتى كان كذلك لا يحرم ولو ظهر ريحه كالمسك أو لونه كالزعفران . أما ما اختلط بشيء من غير طيب فيحرم تناوله على المحرم . وقال بعضهم إن الرطب إذا طبخ في الطعام لا يحرم تناوله ولو بقيت عينه .

ولا فرق في ذلك بين أن يكون ما يضاف إليه الطيب مطبوخا أو غير مطبوخ^(١) ولا يجوز له أن يكتحل^(٢) بما فيه طيب، فإن فعل ففيه الجزاء الآتي بيانه : أما الاكتحال بما ليس فيه طيب بخائزو يحرم عليه إسقاط شعره فإن فعل ففيه الجزاء الآتي . ولا يجوز للمحرم أن يدهن شعره أو بدنه على تفصيل في المذاهب^(٣) .

(١) الحنفية — قالوا إذا تغير الطيب بالطبخ فلا شيء على المحرم في أكله سواء وجد رائحته أو لا . أما إن خالط بما يؤكل بلا طيب، فإن كان الطيب مغلوبا فلا شيء فيه إلا أنه يكره إن وجدت معه رائحة الطيب وإن كان غالبا ففيه الجزاء وهذا إذا خلط بما يؤكل فإن خلط بما يشرب، فإن كان غالبا ففيه دم، وإن كان مغلوبا ففيه صدقة إلا إن شرب مرارا ففيه دم كما يأتي . أما إن أكل عين الطيب فإن كان كثيرا ففيه دم وإلا فلا شيء فيه .

(٢) المالكية — قالوا يحرم على المحرم الاكتحال مطلقا بما فيه طيب وغيره إلا لضرورة فيجوز مطلقا غير أنه إذا اكتحل بمطيب لضرورة فعليه الفدية، وإن اكتحل بغير مطيب لضرورة فلا فدية عليه .

(٣) المالكية — قالوا يحرم عليه دهن الشعر والجسد أو بعضه بأى دهن كان ولو كان خاليا من الطيب، فإن فعل ذلك فعليه الفدية كما سيأتي إلا إذا ادهن بما لا طيب فيه لمرض به فلا فدية عليه سواء كان المرض في باطن اليدين أو في الرجلين أو غيرها وفي غيرها خلاف في وجوب الفدية .

الحنفية — قالوا الأشياء التي تستعمل في البدن تنقسم إلى ثلاثة أنواع : (الأول) طيب محض أعد للتطيب به كالمسك والكافور والعنبر ونحو ذلك وهذا النوع لا يجوز للمحرم استعماله في ادهان أو غيره بأى وجه كان . (الثاني) ما ليس طيبا بنفسه وليس فيه معنى الطيب ولا يصير طيبا بوجه كالشحم وهذا النوع يجوز للمحرم استعماله في ادهان ونحوه ولا شيء في استعماله . (الثالث) ما ليس طيبا بنفسه ولكنه أصل للطيب، وهذا يستعمل تارة على وجه التطيب والادهان، وتارة على وجه التداوى كالزيت، فإن استعمل استعمال التطيب والادهان فهو في حكم الطيب لا يجوز للمحرم استعماله . أما إذا استعمل للتداوى فإنه يجوز للمحرم كما يجوز له أكله .

الشافعية — قالوا يحرم الادهان بما له رائحة طيبة مطلقا ويجوز الادهان بغيره في جميع البدن إلا في شعر الرأس والوجه فلا يجوز إلا الحاجة .

حكم قطع شجر الحرم وحشيشه بالنسبة للمحرم

ولا يحل للمحرم كما لا يحل لغيره أن يتعرض لشجر الحرم بقطع أو قلع أو إنلاف ولا لنفصن من أغصانه ولو كانت الأغصان واصله الى الحل . أما اذا كان الشجر مغروسا في الحل فيباح التعرض له والانتفاع به اذا لم يكن مملوكا للغير ولو وصلت أغصانه الى داخل الحرم ومثل الشجر في ذلك حشيش الحرم إلا الأذخر وهو (نبت معروف طيب الرائحة) . وكذا السنا (المعروف بالسنامكي) فإنه يباح التعرض لها بالقطع وغيره . وفي شجر الحرم وحشيشه تفصيل المذاهب^(١) .

الحنابلة — قالوا ما له رائحة طيبة يحرم على المحرم الادهان به في سائر بدنه أو أى جزء . أما ما ليس كذلك كالزيت فلا يحرم الادهان به ولو في شعر الرأس والوجه .

(١) الشافعية — قالوا يحرم التعرض لأشجار الحرم الرطبة وحشيشه الرطب بقطع أو قلع أو إنلاف ولو كان مملوكا للتعرض ما عدا ما ذكر في أعلى الصحيفة . ويزاد عليه الشوك فيباح قطعه . وإنما يحرم التعرض لشجر الحرم وحشيشه إن كان بغير قصد إصلاحه كأن يقلم الشجر لتمؤده وإلا جاز . أما الشجر اليابس فيجوز قطعه وقلعه . وكذا يجوز قطع الحشيش اليابس . أما قلعه فيحرم مطلقا إلا اذا فسد ميبته فيجوز أيضا ، ولا فرق في الشجر بين الذى نبت بنفسه كالسنط وما أنبته الناس كالنخل فيحرم التعرض له مطلقا . أما الحشيش والحبوب ونحوها فانما يحرم التعرض لها اذا نبتت بنفسها فاذا زرعتها الناس جاز لهم التعرض لها هرمين أو غير محرمين . ويستثنى من المنع أمور : منها أخذ سعف النخل وورق الشجر بلا خبط يضر بالشجر وإلا حرم . ومنها أخذ ثمر الشجر وكذا عود السواك بشرط أن ينبت مثله في سنة . ومنها رعى الشجر بالبهائم . ومنها أخذه للدواء كالحنظل والسنامكي .

الحنابلة — قالوا يحرم قلع شجر الحرم المكي وحشيشه اذا كانا رطبين ولو كان فيهما مضرة كالشوك وكذا السواك ونحوه والورق الرطب . أما ما كان يابساً من الشجر والحشيش فلا بأس بقطعهما أو قلعهما لأنهما كالميت . وكذا لا بأس بقطع الأذخر والفقع والكمأة والثمره ، وإن كان كل ذلك رطبا ، كما لا بأس بقطع أو قلع ما زرعه آدمى من شجر أو حشيش لأنه مملوك الأصل . ويباح رعى حشيش الحرم المذكور والانتفاع بما تساقط من ورق الشجر وما انفصل من الأرض أو انكسر من غير فعل آدمى ولم ينفصل المنكسر عن أصله . أما ما قطعه آدمى فلا يجوز أن ينتفع هو أو غيره به .

ما يباح للمحرم

يباح للمحرم الفصد والمجامة من غير حلق الشعر . وحك الجلد والشعر اذا لم يترتب على ذلك سقوط الشعر أو الهوام والإلحاح .

الحنفية - قالوا النابت في أرض الحرم : إما أن يكون جافاً أو منكسراً، وإما أن يكون غير ذلك . فالجاف والمنكسر لا يدخل في حكم شجر الحرم لأنه حطب، وكذا حشيش الأذخر فإنه مستثنى من شجر الحرم، وغير الجاف وهو قابل للنمو إما أن يكون نابتاً بنفسه أو لا، والأوّل إما أن يكون من جنس ما ينبت الناس كالزراع أو لا كالشجرة المعروفة (بام غيلان) فالذي يحرم قطعه من ذلك هو الذي ينبت بنفسه وليس من جنس ما ينبت الناس وهذا لا يجوز قطعه مطلقاً سواء كان مملوكاً أو غير مملوك إلا أنه إذا قطعه مالكه حرم عليه قطعه فقط وليس عليه جزاء وإذا قطعه غير مالكه فعليه الجزاء . وسيأتي بيانه وعليه قيمته ويعنى عما يقطع من ذلك بسبب نصب الخيمة أو حفر الكانون أو وطء الدواب لأنه لا يمكن الاحتراز عنه . أما الذي ينبت الناس أو ينبت بنفسه وهو من جنس ما ينبت الناس فإنه يحل قطعه والانتفاع به إذا لم يكن مملوكاً فإن كان مملوكاً للغير لزم دفع قيمته لمالكه .

المالكية - قالوا يحرم قطع ما شأنه أن ينبت بنفسه من الشجر والنبات كالبلق البري وشجر الطرفاء ولو زرع وسواء كان أخضر أو يابساً . ويستثنى من ذلك أمور : (أولاً) الأذخر (وهو نبت كالخلفاء طيب الرائحة) . (ثانياً) السنا (المعروف بالسنامكي) للاحتياج إليه في التداوى . (ثالثاً) العصا . (رابعاً) السواك . (خامساً) قطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه أو لإصلاح البساتين . (سادساً) قطع ورق الشجر بالمجن (وهو عصا معوجة) يضعها على الفصن ويحركها فيقع الورق من غير خبط . وأما خبط العصا ، على الشجر ليقع ورقه فهو حرام . وأما الشجر أو النبات الذي شأنه أن يزرع كالحبس والحنطة والبطيخ والرمان فيجوز قطعه من أرض الحرم ولو كان نابتاً بنفسه .

(١) المالكية - قالوا يكره للمحرم الفصد والمجامة لغير حاجة ويجوزان لحاجة وعليه القدية إن وضع على موضعها عصابة وإلا فلا .

(٢) الشافعية - قالوا يكره للمحرم حك جلده وشعره ما لم يترتب عليه سقوط الشعر وإلا حرم كما ذكر .

ويباح للحرم غسل رأسه^(١) وبدنه بالماء لإزالة الأوساخ عنه بشرط أن لا يغسل بما يقتل الهوام فيجوز الاغتسال بالصابون والأشنان والسدر (وهو ورق النبق) والخطمي^(٢) (بكمس الخاء المعجمة وسكون الطاء وهو نبت معروف) . ويجوز له أيضا أن يستظل بالشجرة والخيمة والبيت والمحمل والمظلة المعروفة (بالشمسية) بشرط أن لا يمس شيء من ذلك رأسه ووجهه . فان كشفهما واجب^(٣) .

ما يطلب من المحرم لدخول مكة

يسن له أن يغتسل لدخول مكة وهذا الغسل للنظافة فيطلب من الحائض والنفساء . ويستحب له أن يدخلها نهارا وأن يكون دخوله من أعلاها ليكون مستقبلا للبيت تعظيما له وأن يكون دخوله من بابها المعروف (بباب المعلى) وإذا دخلها بدأ بالمسجد الحرام بعد أن يأمن على أمتعته . ويندب له أن يدخل المسجد من باب السلام نهارا ملييا متواضعا خاشعا وأن يرفع يديه عند رؤية البيت ويكبر ويهلل ويقول^(٤) : اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وبرا وزد من عظمته وشرفه بمن حجه أو أعتمره تعظيما وتشريفا وتكريما ومهابة وبرا : اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بعد ذلك بما شاء وبعد ذلك يطوف^(٥) .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز للحرم إزالة الوسخ بالغسل . ويستثنى من ذلك غسل اليدين فيجوز بما يزيل الوسخ كالصابون ونحوه مما ليس بطيب . أما الغسل بالطيب الذي تبقى رائحته في اليد فلا يجوز .

(٢) الحنفية — قالوا إن الخطمي له رائحة طيبة فلا يجوز الاغتسال به . وكذا السدر فهو كالخطمي .

(٣) الشافعية — قالوا يجوز الاستئصال بكل ما ذكر ولو لاصق رأسه أو وجهه لكن لو وضع على رأسه ما يقصد به الستر عرفا كعباءة وقصد الاستتار به حرم عليه ذلك وإلا فلا . الحنابلة — قالوا إذا استظل بما يلازمه غالبا كالمحمل حرم عليه ذلك سواء كان راكبا أو ماشيا وإن استظل بما لا يلازمه كشجرة أو خيمة جاز له ذلك .

(٤) الحنفية — قالوا يكره له رفع اليدين .

(٥) المالكية — قالوا يندب الغسل لدخول مكة وهو للطواف بالبيت لا للنظافة فلا تفعله الحائض ولا النفساء لأنهما ممنوعتان من الطواف لأن الطهارة شرط فيه كما يأتي .

وهذا الطواف^(١) يسن للحرم إذا كان قادما من خارج مكة ولهذا يسمى طواف القدوم وإنما يطلب منه إذا اتسع الوقت له وللوقوف وإلا ذهب للوقوف بعرفة وتركه .

الطواف

الركن الثاني من أركان الحج الأربعة المتقدمة الطواف . وقد تقدم الكلام على الركن الأول منها وهو الإحرام . أما الطواف فأنواعه ثلاثة : (ركن) وهو طواف الزيارة ويسمى طواف الإفاضة، وقد تقدم الكلام على وقته . (واجب^(٢)) وهو طواف الوداع ويسمى طواف الصدر . (سنة) وهو طواف القدوم، فالركن هو نوع واحد وهو طواف الزيارة . وللطواف شروط وواجبات وسنن مبينة في المذاهب^(٣) .

= ويندب أن يدخل مكة نهارا في وقت الضحى، فان قدم ليلا بات بمكان يعرف بذي طوى وأخر الدخول للغد إذا ارتفع النهار . ولم ينصوا على طلب الدعاء عند رؤية البيت لا دعاء خاص ولا غيره .

(١) المالكية — قالوا إن طواف القدوم واجب على من أحرم بالحج وحده الذي نحن بصدد الكلام فيه . وسيأتي الكلام على غيره .

(٢) المالكية — قالوا طواف الوداع مندوب .

(٣) الشافعية — قالوا للطواف في ذاته ثمانية شروط : (الأول) ستر العورة الواجب سترها في الصلاة . (الثاني) الطهارة من الحدث والخبث كما في الصلاة أيضا . (الثالث) بدؤه بالحجر الأسود محاذيا له أو لجزئه بجميع بدنه من جهة الشق الأيسر بأن لا يقدم جزءا من بدنه على جزء من الحجر، فإذا بدأ بغيره لم يحسب ما طافه قبل وصوله إليه فإذا انتهى إليه ابتداء منه . ويشترط أن يحاذيه على الوجه المذكور عند الانتهاء أيضا . (الرابع) جعل البيت عن يساره وقت الطواف مارا تلقاء وجهه ولا بد أن يكون الطائف خارجا بكل بدنه عن جدار البيت وشاذر وانه وعن الحجر (بكسر الحاء) ، فلو مشى على الشاذروان أو مس الجدار في مروره أو دخل من إحدى فتحتي الحجر بالكسر وخرج من الأخرى لم يصح طوافه الذي حصل فيه ، كما لا يصح طواف من استقبل البيت أو استدبره أو جعله عن يمينه أو عن يساره ورجع القهقري . (الخامس) كونه سبعة أشواط يقينا فلو ترك شيئا من السبع لم يجزئه . (السادس) كونه في المسجد وإن اتسع فيصح الطواف ما دام في المسجد ولو في هوأته =

== أو على سطحه ولو مرتفعا عن البيت ولو حال حائل بين الطائف والبيت . (السابع) عدم صرفه لأمر آخر غير الطواف فإن صرفه انقطع . (الثامن) نية الطواف وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم . أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما ولا بد أن تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ، فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي اليه إلا إذا عاد الى محاذاته بعد النية . ويزيد طواف القدوم شرطا ناسعا وهو أن يكون قبل الوقوف بعرفة فلا يطلب ممن دخل مكة بعد الوقوف بعرفة و بعد منتصف الليل . وللطواف واجبات : منها أن يصون نفسه عن كل مخالفة في وقت الطواف . ومنها أن يصون قلبه عن احتقار من يراه . ومنها أن يلتزم الأدب . ومنها أن يحفظ يده وبصره عن كل معصية .

وللطواف ثمانية سنن : (الأولى) أن يستقبل البيت أول طوافه ويقف بجانب الحجر الى جهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ثم يمشى مستقبلا الحجر مارا الى جهة الباب فإذا جاوزه انفتل وجعل يساره الى البيت وهذا خاص بالمرة الأولى . (الثانية) أن يمشى القادر ولو امرأة . والركوب في الطواف خلاف الأولى إن كان بلا عذر وإلا فلا بأس به إذا كان الحمل على غير دابة صيانة للمسجد عن الدابة والأفضل أن يكون حافيا ما لم يتأذ بذلك . ويندب أن يضيق الخطوات ليكثر الثواب ، وأن يلمس الحجر الأسود بيده أول طوافه ويقبله تقبيلًا خفيفا ، ولا يسن للمرأة ذلك إلا عند خلو المطاف ليلا أو نهارا . ويستحب للرجل أن يضع جبهته عليه وأن يكون الاستلام والتقبيل ثلاثا ، فإن عجز عن الاستلام بيده استلمه بنحو عصا ويقبل ما أصابه به ، فإن عجز عن ذلك أيضا أشار اليه بيده أو بما فيها واليمين أفضل . يفعل ذلك في كل طوفة .

(الثالثة) الدعاء المأثور فيقول عند استلام الحجر الأسود عند ابتداء كل طوفة بسم الله والله أكبر مع رفع يديه كرفع الصلاة : اللهم إيمانًا بك وتصديقا بكتّابك ووفاء بعهديك واتباعا لسنة نبيك سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وهذا القول أكد في الطوفة الأولى من غيرها . (الرابعة) أن يمشى الذكر مسرعا من غير عدو ولا وثب في الطوفات الثلاثة الأولى ويمشى في الباقي على هيئة ، بخلاف المرأة فإنها تمشى كما دنتها . (الخامسة) الاضطباع للذكر ولو صبيا وهو أن يعمل وسط ردائه تحت منكبه الأيمن وطرفه على منكبه الأيسر . (السادسة) أن يكون الرجل والصبي قريبا من البيت عند عدم الزحام وعدم التأذي بخلاف المرأة فيسن لها عدم القرب صيانة لها . (السابعة) الموالاتة في الطواف فلو أحدث في الطواف ولو عمدا تطهر وبني لكن =

= الاستئناف أفضل . وكذا لو أقيمت الصلاة وهو في الطواف فإنه يصلى ويتم الطواف بعدها والاستئناف أيضا أفضل . (الثامنة) أن يصلى بعده ركعتين ويكفى فرض أو نفل آخر عنهما . ويندب أن تكونا عقب الطواف مباشرة ، كما يندب استلام الحجر عقبهما وأن يسعى عقب الاستلام إن كان السعى مطلوباً منه ، والأفضل صلاتهما خلف المقام ثم بالحجر (بالكسر) ثم ما قرب من البيت وهما سنة مطلوبة ولو طال تأخرهما عن الطواف . ويكره قطع الطواف من غير سبب والبصق ولو في نحو ثوب بلا عذر وجعل يديه خلف ظهره أو على فمه في غير حال التثاؤب وفرقة الأصابع . ويكره الطواف أيضا حال مدافعة الأخبثين .

المالكية — قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : (الأول) أن يكون سبعة أشواط فإن نقص عنها لم يجزئه ولا يكفى عنه الدم إن كان ركناً وإن شك في النقص بنى على اليقين وتم الأشواط السبعة . أما إذا زاد عليها فلا يضر لأن الزائد لغو لا اعتداد به . (الثاني) الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث فإذا أحدث في أثناءه أو علم فيه بنجاسة في بدنه أو ثوبه بطل ، فإن أحدث بعده وقبل صلاة ركعتيه أعاده لأن الركعتين كالجزة منه إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع له فيكفيه الطواف ويعيد الركعتين فقط . وعليه أن يبعث بهدى ، وحكم صلاة هاتين الركعتين الوجوب بعد طواف الإفاضة والقُدوم . أما في طواف الوداع فليل بوجوب الركعتين وقيل بسنيتهما والقولان صحيحان . ويندب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة (الكافرون) في الركعة الأولى وسورة (الإخلاص) في الثانية وندب صلاتهما خلف مقام إبراهيم والدعاء بعدهما بالملتمم (وهو بين الحجر الأسود والباب) ، كما يندب فعلهما بعد صلاة المغرب وقبل نافتها لمن طاف بعد العصر . (الثالث) ستر العورة كما في الصلاة . (الرابع) أن يجعل البيت (وهو الكعبة) عن يساره . (الخامس) أن يكون جميع بدنه خارجاً عن الحجر بتمامه وعن الشاذروان (وهو بناء محدودب لاصق بالكعبة) . (السادس) الموااة فلو فرق بين أشواطه كثيراً بطل الطواف ويغتفر التفريق اليسير . (السابع) أن يكون داخل المسجد فلا يصح على سطحه ولا خارجه ويلزم ابتداء الطواف من الحجر الأسود فلو ابتدأه قبله وجب إتمام الشوط الأخير إليه ، فإن لم يتم وطال الفصل أو انتقض وضوءه فعليه إعادته . إلا إذا رجع لبلده فيكفيه هذا الطواف ويبعث هدياً .

أما واجبات الطواف فهي صلاة ركعتين بعده كما تقدم والمشى فيه للقادر عليه . =

= وأما سننه فهي تقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول ويكبر عند ذلك فإن لم يتمكن من تقبيله لمسه بيده فإن لم يستطع لمسه بعود مثلا ثم يضع يده أو العود بعد المس بأحدهما على فيه ، ويكبر حينئذ فإن لم يستطع شيئا من ذلك كبر عند محاذاته . ومن السنن أيضا استلام الركن اليماني بيده في الشوط الأول ثم يضعها على فيه ، والدعاء في الطواف ولا يحدّ بحدّ مخصوص بل يدعو بما شاء ، والرمل وهو الإسراع فوق المشى المعتاد في الأشواط الثلاثة الأول وإنما يسن الرمل للرجل لا للمرأة وفي غير طواف الإفاضة . أما الرمل في طواف الإفاضة فهو مندوب كما يأتي : ويندب في الطواف الرمل في الأشواط الثلاثة الأول من طواف الإفاضة لمن لم يطف طواف القدوم وتقبيل الحجر الأسود في الشوط الأول واستلام الركن اليماني في الشوط الأول أيضا والقرب من الكعبة بالنسبة للرجال أما النساء فالسنة أن يطفن خلف الرجال كما في الصلاة .

الحنابلة - قالوا يشترط لصحة الطواف شروط : منها النية . ومنها دخول الوقت في طواف الزيارة وهو من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفة ولا يصح قبل الوقوف ولا حدّ لآخر وقته . ومنها ستر العورة كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الخبث كما في الصلاة . ومنها الطهارة من الحدث الأصغر والكبير إلا إذا كان الحاج طفلا لم يميز فيصح الطواف ولو كان محدثا متلبسا بجمامة . ومنها كون الأشواط سبعا مبتدئها من الحجر الأسود فإذا ابتدأ من غيره لا يحسب هذا الشوط . ومنها المشى إذا كان قادرا عليه . ومنها الموااة بين الأشواط فلو أحدث في أثناءه بطل وعليه استثنائه لكن إذا أقيمت الصلاة للراتب فله أن يصلي معه ، ويبنى على ما تقدم من الأشواط مبتدئا من الحجر الأسود ، وكذلك إذا حضرت جنازة للصلاة عليها . ومنها أن يكون بالمسجد فلا يصح خارجه ويصح على سطحه . ومنها جعل البيت عن يساره ولا بد أن يكون خارجا عن جميع الحجر والشاذروان ، وليس للطواف واجبات عندهم . وأما سننه فهي : (١) استلام الركن اليماني بيده اليماني في كل شوط . (٢) استلام الحجر الأسود وتقبيله في كل شوط أيضا إن تيسر والإشارة إليه بيده عند محاذاته إن تعسر . (٣) الاضطباع في طواف القدوم وهو أن يجعل وسط رداءه تحت إبطه الأيمن وطرفه على عاتقه الأيسر . (٤) الرمل وهو الإسراع في المشى مع تقارب الخطى ، وإنما يسن في الأشواط الثلاثة الأول من طواف القدوم لغير الراكب والمعذور والمحرم من مكة أو مكان قريب منها ولغير المرأة أيضا . أما هؤلاء فلا يسن لهم كما لا يسن في طواف الزيارة ولا غيره =

= مما عدا طواف القدوم . (٥) الدعاء . (٦) الذكر . (٧) القرب من الكعبة . (٨) صلاة ركعتين بعد الطواف .

الحنفية - قالوا للطواف زمان ومكان وواجبات وسنن ومكروهات . فأما مكانه فهو داخل المسجد الحرام حتى لو طاف بالكعبة من وراء زمزم أو من وراء العمدة جاز . أما إذا طاف خارج المسجد فإن طوافه لا يصح . وأما زمانه فإن كان طواف زيارة فيبتدئ من طلوع فجر يوم النحر ولا حد لهايته كما تقدم ، وإن كان طواف قدوم فيبتدئ من حين دخول مكة وينتهي إلى الوقوف بعرفة فتى وقف فقد فات طواف القدوم . أما إذا لم يقف فينتهي بطلوع فجر يوم النحر .

وأما واجباته : فمنها أن يبدأ طوافه من الحجر الأسود فلو لم يفعل ذلك وجب عليه إعادة الطواف ما دام بمكة فإن لم يعده ورجع وجب عليه دم . والأفضل أن لا يترك شيئاً من الحجر الأسود، بل يقابله بجميع بدنه بأن يجعله عن يمينه ويجعل منكبه الأيمن عند الحجر الأسود . ومنها التيامن بأن يطوف عن يمينه مما يلي الباب ويجعل الكعبة عن يساره لأنها بمنزلة الإمام له والمنفرد يقف على يمين إمامه فلو نكس الطواف بأن طاف عن يساره وجعل الكعبة عن يمينه وجبت عليه إعادة أو الدم . أما طهارة الثوب والبدن والمكان من الخبث فسنة مؤكدة حتى لو طاف وعليه ثوب كله نجس فلا جزاء عليه وإنما ترك السنة على الصحيح . ومنها ستر العورة الواجب سترها في الصلاة فلو أنكشف ربع العضو الواجب ستره في الصلاة فقد ترك الواجب ووجب عليه إعادة أو الدم ، واعلم أن ستر العورة في ذاته فرض فغنى كونه واجبا هنا أن الطواف لا يفسد بتركه بل يصح مع الإثم ويجب فيه إعادة أو الجزاء . أما إذا أنكشف أقل من ربع العضو فلا يضر كما في الصلاة . ومنها المشي فيه للقادر عليه فلو طاف راكبا أو محمولا أو زاحفا بلا عذر فعليه إعادة أو الدم . أما إن كان ذلك لعذر فلا شيء عليه . ومنها أن يطوف وراء الحطيم (الحجر) لأن بعضه من البيت . ومنها كون الطواف سبعة أشواط والشوط من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود . وهذه الأشواط السبعة واجبة كلها في طوافي القدوم والوداع إلا أنه لو ترك أكثر أشواط الوداع وهي أربعة لزمه دم ولو ترك أقل من ذلك لزمه لكل شوط صدقة بخلاف طواف القدوم فإنه لا يلزمه شيء بترك أكثرها أو أقلها سوى التوبة لأنه سنة في ذاته ، وإنما وجب بالشروع فيه كالنافلة فلا يكون حكمة =

السعي بين الصفا والمروة

الركن الثالث من أركان الحج المتقدمة . السعي بين الصفا والمروة ^(١) .

= حكم الواجب بأصله . أما طواف الزيارة المفروض فأكثر أشواطه ركن بحيث لو ترك الأكثر بطل وباقيا واجب كما تقدم ، ولا يتحقق ترك الواجب إلا بالخروج من مكة . أما ما دام فيها فهو مطالب به ولا تجزئ الإنبابة في الطواف بدون عذر . ومنها أن يصلي ركعتين عقب كل سبعة أشواط من طوافه سواء كان طوافه فرضا أو واجبا أو ستة أو نفلا والأفضل أن يوالى بينهما وبين الطواف إلا إذا طاف في وقت الكراهة ولا تفوت بتركها بل يصلحها في أى وقت شاء ولو بعد الرجوع إلى وطنه إلا أنه يكره له ذلك . ويستحب أداؤها خلف المقام ثم في الكعبة ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في كل ما قرب من الحجر (بالكسر) إلى البيت ثم المسجد ثم الحرم فإن صلاهما خارج الحرم أساء . ويقرأ في الركعة الأولى (الكافرون) . وفي الثانية (الإخلاص) . وأما سننهما فهي أمور : منها أن يجعل قبل شروعه في الطواف طرف رده تحت إبطة اليمنى ويلقى طرفه الآخر على كتفه الأيسر، ويسمى هذا الفعل اضطباعا ويفعل ذلك في كل طواف بعده سعى كطواف القدوم . ومنها المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين ويسمى هذا الفعل رملا يأتي به في الأشواط الثلاثة الأولى فقط ، فإن رأى ما يعوقه وقف حتى يتمكن من إعادة الرمل . ومنها استلام الحجر الأسود وتقبيله عند نهاية كل شوط وتأكيد النية في الشوط الأول والأخير فإن لم يستطع استلامه بيده استلمه بنحو عصا إن أمكن ويقبل ما مس به ، فإن لم يستطع ذلك أيضا استقبل الحجر ورفع يديه مستقبلا بياطنهما إياه ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الاستقبال مستحب . وكذا استلام الركن اليماني مستحب وليس بسنة . ويستحب أن يدعو عقب صلاة ركعتي الطواف خلف المقام بما يحتاج إليه من أمور الدنيا والآخرة وأن يأتي زمزم بعد صلاة ركعتين قبل الخروج إلى الصفا فيشرب منها ويتضع ويفرغ الباقي في البئر ويقول : اللهم إني أسألك رزقا واسعا وعلما نافعا وشفاء من كل داء ثم يأتي الملتزم قبل الخروج إلى الصفا .

(١) الحنفية - قالوا إن السعي بين الصفا والمروة واجب لا ركن كما تقدم .

وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب ^(١).

(١) الحنفية - قالوا للسعي بين الصفا والمروة واجبات وسنن وشروط . فأما واجباته :
فمنها أن يؤخره عن الطواف . ومنها أن يسعى سبعة أشواط وكل شوط من أشواطه السبعة
واجب . ومنها المشي فيه حتى لو سعى راكبا لغير عذر لزمه إعادته أو إراقة دم . ومنها أن
يبدأ سعيه من الصفا ثم ينتهي إلى المروة ويعتد هذا شوطا على الصحيح فإن بدأ بالمروة
لا يحسب هذا الشوط . وأما سننه : فمنها أن يوالى بين الطواف والسعي فلو فصل بينهما بوقت
ولو طويلا فقد ترك السنة وليس عليه جزاء . ومنها الطهارة من الحدثين فيصح سعي الحائض
والنفساء بلا كراهة للعذر . ومنها أن يصعد على الصفا والمروة في سعيه وأن يسعى بين الميئين
الأخضرين وهما عمودان أحدهما تحت منارة باب على والآخر قبالة رباط العباس . ومنها
أن يهرول بين الميئين المذكورين . ومنها أن يكبر ويهلل ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعو بما شاء ويستقبل البيت على الصفا والمروة . ومنها أن يستلم الحجر الأسود قبل
الذهاب إلى السعي بيده ، فإن لم يستطع فعل ما تقدم بيانه في سنن الطواف ، والأفضل أن
يخرج من باب الصفا وهو باب بنى مخزوم ويقدم رجله اليسرى في الخروج . وينسب أن
أن يرفع يديه نحو السماء عند الدعاء على الصفا والمروة ، وإذا أقيمت الصلاة وهو في طوافه
أو سعيه صلى وبني بعد صلاته على ما فعله قبلها . ويكره له الحديث في البيع والشراء ونحوه
في أثناء السعي والطواف .

وأما شرطه فهو أن يكون بعد الطواف فلو سعى أولا ثم طاف لا يعتد بسعيه ويجب
عليه الإعادة ما دام يمكنه .

المالكية - قالوا السعي بين الصفا والمروة ركن للحج كما تقدم . وله شروط صحيحة وسنن
ومندوبات وواجب . فأما شروط صحته فهي : (أولا) كونه سبعة أشواط فإن سعى أقل منها
فلا يجزئه وعليه أن يكمله إلا إذا طال الفصل عرفا وإلا ابتداء من أوله . (ثانيا) أن يبدأ
بالصفا فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ويعتد الذهاب من الصفا إلى المروة شوطا
والرجوع منها إلى الصفا شوطا آخر . (ثالثا) الموالاتة بين أشواطه فلو تفرق بينها تفريقا
كثيرا استأنفه ويغتفر الفصل اليسير كأن يصلي أثناءه على جنازة أو يحصل منه بيع وشراء
لا يطول عرفا . (رابعا) أن يكون بعد طواف سواء كان الطواف ركنا أو غيره ، فإن لم يفعله =

= بعد طواف فلا يصح وإن أوقفه بعد طواف صح ولا يطالب بإعادته إن كان الطواف السابق عليه ركنا وهو طواف الأفاضة أو واجبا وهو طواف القدوم . أما إذا أوقفه بعد الطواف المنسوب كطواف تحية المسجد فإنه يطالب بإعادته عقب طواف القدوم إن لم يكن وقف بعرفة وإلا أعاده عقب طواف الأفاضة لأن طواف القدوم يفوت بالوقوف وإنما يعيده على هذا التفصيل ما دام بمكة أو قريبا منها فيرجع لإعادته ويعيد طواف الأفاضة لأجله فإن تباعد عن مكة بعث هديا ولا يرجع لإعادته ، وكذلك يعيده على هذا التفصيل إذا أوقفه عقب الطواف الركن وهو لا يعتقد أنه ركن ولم ينو ذلك أو بعد الطواف الواجب ولم يعتقد وجوبه ولم ينو .

وأما سننه فهي : (أولا) تقبيل الحجر الأسود قبل أن يخرج له وبعد الطواف وصلاة ركعتين . (ثانيا) اتصاله بالطواف بأن يفعله عقب الفراغ من الطواف وركعتيه . (ثالثا) الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول إليه في كل شوط وينبغي أن لا يفرط في إطالة الوقوف عليهما كما يفعله الناس . وإنما يسن الصعود عليهما للرجال وللنساء إن لم يكن هناك زحمة رجال وإلا فلا يصعدن . (رابعا) الدعاء عليهما بلا حد . (خامسا) إسرار الرجال بين الميئين الأخضرين فوق الرمل المتقدم في الطواف . والميئان الأخضران عمودان أحدهما تحت منارة باب علي . وثنائهما قبالة رباط العباس . والاسراع المذكور يكون حال ذهابه إلى المروة ولا يسرع في رجوعه على الراجح .

وأما مندوبات السعي فهي الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر ومن الخبث وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له . أما غير الممكنة فلا تدب كاستقبال القبلة لعدم تيسره . وليس للسعي سوى واجب واحد وهو المشي للقادر عليه .

الحنابلة - قالوا شروط السعي بين الصفا والمروة سبعة : (أحدها) النية . (ثانيها) العقل . (ثالثها) الموااة بين مرات السعي . (رابعها) المشي للقادر عليه . (خامسها) أن يكون السعي بعد طواف ولو كان الطواف مندوبا . (سادسها) أن يكون السعي سبع مرات كاملة وتعتبر المرة من الصفا إلى المروة ومن المروة إلى الصفا مرة أخرى وهكذا إلى تمام السبعة . (سابعها) أن يقطع المسافة التي بين الصفا والمروة كلها بأن يلصق عقب رجله بأسفل الصفا ثم يمشي إلى المروة إلى أن يلصق أصابع رجله بها ثم يلصق عقب رجله بأسفل المروة عند رجوعه إلى الصفا إلى أن يلصق أصابع رجله بأسفل الصفا وهكذا ويفتح بالصفا ويختم =

الركن الرابع من أركان الحج الحضور بأرض عرفة على أى حال من الأحوال، سواء كان يقظان أو نائماً، وسواء كان قاعداً أو قائماً، وسواء كان واقفاً أو ماشياً. وله شروط وسنن مفصلة في المذاهب^(١).

= بالمروة، فإن بدأ بالمروة لم تحسب له تلك المرة وسنن السعى أن يكون متطهراً من الحدث والخبث وإن يكون مستور العورة وأن يوالى بين السعى والطواف.

الشافعية — قالوا للسعى شروط ومندوبات ومكروهات، فأما شروطه فهي: (أولاً) البدء بالصفاء والختم بالمروة ويحتسب الذهاب من الصفاء إلى المروة شوطاً ومن المروة إلى شوطاً آخر. (ثانياً) كونه سبعة أشواط يقينا فلو شك في العدد بنى على الأقل لأنه هو المتيقن ويلزم استيعاب المسافة في كل شوط وأن لا يصرف سعيه إلى غير النسك فلو قصد به المسابقة فقط فلا يصح. (ثالثاً) أن يقع بعد طواف الأفاضة أو القدوم بشرط أن لا يتخلل بينهما وقوف بعرفة فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلا يسمى حينئذ بل يؤخره حتى يفعله بعد طواف الأفاضة. وأما مندوباته فهي: (أولاً) أن يخرج إليه من باب الصفاء وهو أحد أبواب المسجد الحرام. (ثانياً) أن يرقى على الصفاء حتى يرى الكعبة. أما النساء فلا يسنّ لمن ذلك إلا إذا خلا المحل عن الرجال الأجانب. (ثالثاً) الذكر الوارد عند كل منهما وهو أن يقول بعد استقبال الكعبة سواء رقى على الصفاء أو لا: الله أكبر ثلاثاً ثم يقول والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما شاء ويكرر الذكر والدعاء ثلاث مرات. (رابعاً) أن يكون متطهراً من الحدث والخبث مستور العورة. (خامساً) عدم الركوب إلا لعذر. (سادساً) أن يهرول الرجل في وسط المسافة ذهاباً وإياباً. وأما في أول المسافة وآخرها فيمشى على حسب عادته كما أن المرأة لا تهرول مطلقاً. (سابعاً) أن يقول في حال سعيه رب اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم. (ثامناً) اتصاله بالطواف واتصال أشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ويكره الوقوف أثناءه بغير عذر وتكراره وصلاة ركعتين بعده بقصد أنهما سنة للسعى.

(١) الشافعية — قالوا للوقوف بعرفة شروط وسنن. أما شروطه فهي: (أولاً) أن =

== يكون ذلك الحضور في وقته . ووقته من زوال شمس اليوم التاسع من ذى الحجة الى فجر يوم النحر ويكفى الحضور من ذلك الوقت ولو لحظة . (ثانيا) أن يكون الحاج أهلا للعبادة بأن لم يكن مجنونا ولا سكران زائل العقل ، فان كان مجنونا أو سكران زائل العقل لم يميزه ذلك الحضور عن الفرض . وأما المغمى عليه فهو كالمجنون إن لم ترج إفاقته وإلا ظل محرما الى أن يفيق من الإغماء .

وأما سنه : فمنها أن يقف في موقف النبي صلى الله عليه وسلم عند الصخرات الجبار التي في أسفل جبل الرحمة إن سهل عليه ذلك وإلا اكتفى بالقرب منها بحسب الامكان وهذا للرجال . أما النساء فيندب لهن الجلوس في حاشية الموقف إلا أن يكون لهن هودج ونحوه فان الأولى لهن حينئذ الركوب فيه . ومنها الإكثار من الدعاء والذكر والتهليل كان يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير . اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصرى نورا ؛ اللهم اشرح لى صدري ويسر لى أمرى ، اللهم لك الحمد كالذى تقول وخيرا مما تقول . ويندب غير ذلك من الأدعية المعروفة ويكرر كل دعاء ثلاثا ويفتح بالتحميد والتمجيد والتسبيح والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويختتم بمثل ذلك مع التأمين ويكثر من البكاء ومن قراءة سورة الحشر . ومنها أن يحرص على أكل الحلال وعلى خلوص النية ومزيد الخضوع والانكسار . ومنها رفع يديه (ولا يجاوز بهما رأسه) وأن يبرز للشمس إلا لعذر، وأن يفرغ قلبه من الشواغل قبل دخول وقت الوقوف، وأن يتجنب الوقوف في الطريق . ومنها أن يكون متطهرا من الحدث والخبث مستورا العورة مستقبلا القبلة، وأن يكون راجبا إن أمكن وأن لا ينهر السائل أو يحتقر أحدا من خلق الله وأن يترك المخاصمة والمشاتمة . ومنها أن يقف بعرفة الى الغروب ليحصل الجمع بين الليل والنهار .

الحنفية — قالوا للحضور بعرفة شرط وواجب وسنن . أما شرطه فهو ان يكون في وقته الشرعى وهو من بعد زوال شمس اليوم التاسع من شهر ذى الحجة الى فجر يوم النحر ولا يشترط النية ولا العلم ولا العقل فمن حضر في عرفة في هذا الوقت صح حجه سواء أكان نائما أم لا، عالما بأنه في عرفة أو جاهلا ، عاقلا أو مجنونا أو مغمى عليه أو نائما أو يقظان . وأما واجبه فهو أن يمتد الى غروب الشمس إن وقف نهارا . أما إن وقف ليلا فلا واجب عليه ، فاذا وقف بالنهار ودفع من عرفة قبل غروب الشمس فعليه دم . وأما سنه فهي الاغتسال . وأن يخطف الامام خطبتين . وأن يجمع الحاج بين صلاة الظهر والعصر بالشروط المتقدمة ==

= في مبحث الصلاة، وأن يعجل الوقوف عقبهما، وأن يكون مفطرا، وأن يكون متوضئا، وأن يقف على راحلته، وأن يكون وراء الإمام قريبا منه بقدر إمكانه، وأن يكون حاضر القلب فارغا من الأمور الشاغلة عن الدعاء، وأن يقف عند الصخرات السود وهي موقف النبي صلى الله عليه وسلم فإن تعذر الوقوف عندها اجتهد أن يكون قريبا منها بقدر الإمكان، وأن يرفع يديه مبسوطتين ويدعو بعد الحمد والتهليل والتكبير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويلبي في موقفه ويكثر الاستغفار لنفسه ولوالديه وللمؤمنين والمؤمنات، وأن يستمر في التلبية والتهليل والتسبيح والثناء على الله بالخشوع والتذلل والاخلاص، وأن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم، وأن يدعو بقضاء الحوائج لغروب الشمس ولا يتقيد بصيغة خاصة في دعائه بل يدعو بما شاء. والأفضل أن يكون أكثر دعائه لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا نعبد إلا إياه ولا نعرف ربا سواه: اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا: اللهم اشرح لي صدري ويسر لي أمري اللهم هذا مقام المستجير العائد من النار أجرني من النار بعفوك وأدخلني الجنة برحمتك يا أرحم الراحمين: اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزع عني ولا تنزعني عنه حتى تقبضني وأنا عليه. والسنة أن يخفى صوته بالدعاء.

الحنابلة — قالوا للحضور بعرفة شروط وواجب وسنن. أما شروطه: فمنها أن يكون الحضور إلى عرفة باختياره فلا يصح حضور من أكره على الوقوف. ومنها أن يكون أهلا للعبادة فلا يصح الحضور من مجنون ولا سكران ولا مغمى عليه. ومنها أن يكون في الوقت المعتبر له شرعا وهو من فجر اليوم التاسع من شهر ذي الحجة إلى فجر اليوم العاشر وهو يوم النحر، ويميزه الوقوف ولو لم يعلم بأن المكان الذي وقف فيه من عرفة ولو لم يعلم بأن هذا الزمن هو زمن الوقوف فمضى صادف المكان والزمن صح وقوفه ولو لم يعلم بهما. وأما واجبه فهو حضوره بعرفة جزءا من الليل إذا كان قد وقف نهارا. وأما من جاء الجبل ليلًا فإنه يميزه الحضور في وقته المذكور ولا شيء عليه.

وأما سننه: فمنها أن يقف على راحلته، وأن يستقبل القبلة، وأن يكون عند الصخرات وجبل الرحمة ولا يطلب صعوده، وأن يرفع يديه عند الدعاء، وأن يكثر الدعاء والاستغفار والتضرع وإظهار الضعف والافتقار ويلج في الدعاء ولا يستبطئ الإجابة ويكرر كل دعاء ثلاث مرات، ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد =

واجبات الحج

تقدم لك أن للحج شروطا وأركاناً وواجبات وسنناً . وقد سبق الكلام في شروطه وأركانه وما يتعلق بكل ركن منها من شروط وواجبات وسنن . وهناك واجبات أخرى عامة للحج مبينة في المذاهب^(١) .

= يحيى ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير : اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي بصرى نوراً وفي سمعى نوراً ويسر لي أمري .

المالكية - قالوا من أركان الحج الحضور بعرفة بأى جزء منها على أى حال كان سواء لبث بها أو مر إلا أنه إن كان ماراً شرط فيه أمران : (الأول) العلم بأنها عرفة فلو مر بها جاهلاً لا يكفيه ذلك . (الثاني) أن ينوى بمروره الحضور فلو مر بها ولم ينو ذلك فلا يكفيه . وأما غير المأز وهو من لبث بها فلا يشترط فيه شيء من ذلك فيكفى مكثه بها وهو نائم أو مغشى عليه وقد تقدم أن الركن هو الحضور لحظة من الليل من غروب شمس اليوم التاسع من ذى الحجة إلى طلوع الفجر و واجب الركن الطمانينة في حضوره فإذا لم يطمئن لزمه دم كما يجب الوقوف في نهار التاسع بعد الزوال إلى الغروب فإذا تركه بغير عذر فعليه دم فالحضور بعرفة نوعان ركن يفسد الحج بتركه و واجب يلزم في تركه دم فالأول لحظة من غروب شمس يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، والثاني لحظة من زوال شمس يوم عرفة إلى غروب الشمس من ذلك اليوم . ويجزئ الوقوف بأى جزء من عرفة كان ولكن الأفضل الوقوف بمحل وقوفه عليه الصلاة والسلام وذلك عند الصخرات العظام المنبسطة في أسفل جبل الرحمة . ويندب السير لعرفة بعد طلوع الشمس من اليوم التاسع . وأن ينزل إذا وصلها بالمحل المعروف بتمرة . والغتسال للوقوف والتضرع والابتهاال إلى الله تعالى بالدعاء والتطهر من الحدث والركوب والقيام للرجال إلا لعذر . وأما النساء فلا يندب لهن القيام ، ويسن الجمع بين صلاتي الظهر والعصر بعرفة تقديماً وأن يخطب الإمام خطبتين يعلم الناس فيهما ما يفعل بعرفة إلى آخر الحج وتكون الخطبتان إثر زوال الشمس من اليوم التاسع ثم يؤذن ويقام للظهر وهو على المنبر، ثم ينزل فيصلب بالناس الظهر، ثم يؤذن ويقام ثانياً للعصر، ثم يصلبها بهم ويجمع هذا الجمع ولو كان اليوم يوم الجمعة وعليه فلا جمعة في هذا اليوم، ثم ينصرف الناس بعد الصلاة للوقوف إلى الغروب فإذا غربت الشمس ودخل الليل وهم بعرفة فقد حصل الركن كما حصل الواجب بالحضور نهاراً .

(١) الشافعية - قالوا واجبات الحج العامة خمسة : (الأول) الاحرام من الميقات على =

= التفصيل المتقدم . (الثاني) الوجود بمزدلفة ولو لحظة بشرط أن يكون ذلك في النصف الثاني من الليل بعد الوقوف بعرفة ولا يشترط المكث بل يكفي مجرد المرور بها سواء أعلم بأنها المزدلفة أم لا . (الثالث) رمى الجمار بأن يرمى بحجرة العقبة وحدها يوم النحر والجمرات الثلاث كل يوم من أيام التشريق الثلاثة التي هي عقب يوم النحر ويدخل وقت الرمي بانتصاف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف ويمتد وقته الى آخر أيام التشريق ولا بد من تحقق معنى الرمي فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به ، وكذا لا بد من قصد مكان الرمي فلا يجزئ الرمي في الهواء وإن وقع في المرمى ولا يجزئ الرمي إلا اذا تحقق إصابة المرمى . والرمي المعتبر شرعا هو ما كان باليد لا بقوس ونحوه فانه لا يجزئه إلا لعذره ولا يجزئ في الرمي إلا الحجر . أما اللؤلؤ والملح والآجر ونحوه فلا يجزئ ولا بد أن يجزم الرامي بأنه رمى سبع حصيات في كل حجرة من الجمرات الثلاث وذلك في اليوم الثاني والثالث والرابع من أيام العيد كما أنه لا بد أن يتحقق رمي سبع حصيات في حجرة العقبة وهي التي تكون في يوم العيد فان شك كل حتى يتحقق السبع . ويشترط في السبع حصيات أن ترمى في سبع مرات . أما لو رماها على غير ذلك فلا تحسب إلا واحدة ولا بد من الترتيب بين الجمرات الثلاث التي يرميها أيام التشريق فيبدأ برمي الحجرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم العقبة فلا ينتقل الى واحدة إلا بعد تمام ما قبلها . وسنن الرمي : منها الاغتسال له كل يوم . ومنها تقديم الرمي أيام التشريق على صلاة الظهر ، ومنها الموااة بين الرميات وبين الجمرات . ومنها أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل . ومنها غسل الحصى إن احتملت نجاسة . ومنها أن يكون الحجر صغيرا أقل من الأتملة . ومنها إبدال التليه بالتكبير عند أول حصاة يرميها . ومنها أن يرمى راكبا إذا أتى من منى راكبا . ومنها أن يرمى بحصيات جديدة لم يرم هو ولا غيره بها . وكره مخالفة شيء من تلك السنن . (الرابع) من واجبات الحج المبيت بمنى . ويشترط فيه أن يكون معظم الليل من ليلى أيام التشريق الثلاثة لمن لم يتعجل . أما من أراد أن يتعجل ويخرج من منى الى مكة في اليوم الثاني من أيام التشريق وهو الثالث من أيام العيد فيسقط عنه المبيت بمنى ليلة الثالث من أيام التشريق والرمي فيه لقوله تعالى : (فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه) الآية بشرط أن يخرج من منى قبل غروب الشمس من اليوم الثاني فلو غربت عليه الشمس وهو بمنى تعين عليه المبيت ليلة الثالث والرمي فيه إلا اذا كان تأخيره لعذر . ويشترط لجواز الخروج المذكور أن يكون بنية مقارنة له فلو خرج من غير نية لزمه العود . وأن لا يعزم على العود حال خروجه فلو خرج عازما على العود لزمه =

= العود ولا تنفيذ نية الخروج . وإنما يجب المبيت بمنى ليلى الرمي على غير المعذور . أما المعذور
كرعاة الإبل وأهل السقاية بمكة أو بالطريق ومن خاف على نفسه وماله من المبيت فيرخص
له في ترك المبيت ولا يلزمه . أما الرمي فلا يسقط . (الخامس) التباعد عن محرمات
الاحرام السابقة .

الحنفية - قالوا واجبات الحج الأصلية خمس : (أولاً) السعى بين الصفا والمروة .
(ثانياً) الحضور بمزدلفة ولو ساعة قبل الفجر فلو ترك الحضور بالمزدلفة قبل طلوع الفجر لزمه
دم إلا إذا كانت به علة أو مرض فلا شيء عليه . (ثالثاً) رمى الجمار لكل حاج وسياقياً بيانه .
(رابعاً) الحلق أو التقصير . (خامساً) طواف الصدر . وأما ما عدا ذلك من الواجبات
فهى متعلقة بكل واجب من هذه الواجبات الأصلية أو متعلقة بشرط أو ركن على حدته ،
وقد علمت مما تقدم واجبات الطواف وواجبات السعى وواجبات الوقوف وبقى من الواجبات
الترتيب بين الرمي والحلق ، والذبح يوم النحر ، وتوقيت الحلق بالزمان والمكان ، والضابط
أن كل ما يترتب على تركه دم فهو واجب وسياقياً بيان كل ما يترتب على تركه دم في مبحث
جناية الحج .

الحنابلة - قالوا للحج واجبات سبعة : (الأول) الإحرام من الميقات المتعبر شرعاً .
(الثانى) وقوفه بعرفة الى الغروب اذا وقف نهارة . (الثالث) المبيت بالمزدلفة ليلة النحر على
غير السقاة والرعاة ويتحقق بالوجود بها فى أى لحظة من النصف الثانى من الليل . (الرابع)
المبيت بمنى على غير السقاة والرعاة ليلى أيام التشريق . (الخامس) رمى الجمار على الترتيب بأن
يبدأ بالتي تلى مسجد الخيف ، ثم بالوسطى ، ثم بجمرة العقبة ، ولا يجزئ فى الرمي أن يرمى بحصاة
صغيرة جدا أو كبيرة ولا بما رمي بها غيره . ولا يجزئ أيضاً بغير الحصى بكوهر وذهب ونحوهما
ويشترط رمى الحصى فلا يكفى وضعه فى المرمى بدون رمي . ويشترط كون الرمي واحدة بعد
واحدة الى تمام السبع ، فلورمى أكثر من واحدة فى مرة واحدة حسب ذلك واحدة . ويشترط
أيضاً أن يعلم وصول الحصى الى المرمى فلا يكفى ظن الوصول ، ولورمى حصاة وقعت
خارج المرمى ثم تدرجت حتى سقطت فيه أجزأته ، وكذا إن رماها فوقعت على ثوب انسان
فسقطت فى المرمى ولو بدفع غيره أجزأته أيضاً ، ووقته من نصف ليلة النحر لمن وقف قبله
بعرفة ولا يصح الرمي فى أيام التشريق إلا بعد الزوال . (السادس) الحلق أو التقصير .
(السابع) طواف الوداع .

= المالكية - قالوا واجبات الحج العامة التي لا تخص ركنا من أركانه أمور : منها التزول بمزدلفة بقدر حظ الرجال بعد أن يدفع من عرفة ليلا وهو سائر إلى منى إذا لم يكن عنده عذر وإلا فلا يجب عليه التزول بها . ومنها تقديم رمى جمرة العقبة في اليوم العاشر على الحلق وطواف الأفاضة فلو حلق قبل الرمي أو طاف للأفاضة قبله فعليه دم . وأما تقديم الرمي على النحر وتقديم النحر على الحلق وتقديم الحلق على طواف الأفاضة فهو مندوب ، فالمطلوب في يوم النحر أربعة أمور : رمى جمرة العقبة ، نحر الهدى أو ذبيحة ، الحلق ، طواف الأفاضة وتفضل على هذا الترتيب . ورمى جمرة العقبة في ذاته واجب ووقته من طلوع فجر يوم النحر . ويندب أن يكون بعد طلوع الشمس إلى الزوال . ويكره تأخيره عنه . ومنها الرجوع للمبيت بمنى بعد طواف الإضافة فيبيت بها ثلاث ليال وجوبا وهي ليلة الثاني والثالث والرابع من يوم النحر إن لم يتعجل ، أما إذا تعجل فكيفه المبيت ، ليلتين ويسقط عنه البيات ليلة الرابع والرمي في ذلك اليوم بشرط أن يجاوز جمرة العقبة قبل غروب اليوم الثالث وإلا تعين عليه المبيت بها ليلة الرابع والرمي فيه . ومنها رمى الجمار في أيام التشريق الثلاثة بعد يوم عيد النحر يرمي في كل يوم ثلاث جمرات كل منها بسبع حصيات . ووقت الرمي في كل يوم منها من زوال الشمس إلى الغروب فلو قدم الرمي على الزوال لا يكفي وعليه دم إن لم يعده بعد الزوال ، وإن أخره إلى الليل أو إلى اليوم الثاني فعليه دم . ويندب أن يكون في كل يوم قبل أن يصلي الظهر . ويشترط في صحة الرمي أمور :

(أولا) أن يبدأ برمي الجمرة الكبرى وهي التي تلى مسجد منى ثم الوسطى التي في السوق ثم يختم بالعقبة وليس في يوم النحر سوى رمى جمرة العقبة كما تقدم . (ثانيا) أن يكون ما يرمي به من جنس الحجر فلورمي بطين لا يكفي . (ثالثا) ألا يكون صغيرا جدا كالفمحة بل يكون كالخصي الذي يتحاذف به الصبيان وقت اللعب . يجعل الشخص الخصي بين السبابة والإبهام من يده اليسرى ، ثم يحذفها بسبابة اليمنى فلورمي بصغير جدا لا يجزئ ، وإن رمى بكبير أجزأ مع الكراهة . ولا يشترط طهارة ما يرمي به فلورمي بمنجنجس أجزأه وندب أن يعيده بظاهر . (رابعا) أن يكون الرمي باليد فلورمي برجله لا يكفي . ويندب أن يكون الرمي بيده اليمنى إن كان يحسن الرمي بها . ومن الواجبات الحلق فلو تركه لزمه دم ، وكذا يلزمه دم إذا أخره حتى رجع لبلده أو أخره عن أيام التشريق ولم يفعله بمكة . أما إذا فعله بها ولو بعد أيام التشريق فلا دم عليه ، ويجزئ عن الحلق التقصير بالنسبة للرجل وخالف السنة . وأما المرأة فالواجب في حقها =

سنن الحج

أما سننه فكثيرة : منها ما يتعلق بالإحرام . ومنها ما يتعلق بالطواف . ومنها ما يتعلق بالسعى . ومنها ما يتعلق بالوقوف . وقد تقدم جميع ذلك في المباحث السابقة وبقيت سنن أخرى مفصلة في المذاهب^(١) .

= التقصير ولا تحلق لأنه مثله وكيفية التقصير بالنسبة لها أن تأخذ قدر الأتمة . وأما الرجل فيأخذ الشعر من قرب أصله وجذوره ، فلو أخذ من أطرافه كما تفعل المرأة أجزاءه ذلك وأساء .
ومن واجباته الفدية وهدى للفساد وهدى للقران أو التمتع . وسيأتي بيانها عند الكلام عليها .

(١) الحنفية - قالوا بنى سنن : منها المبيت بنى في ليلى أيام النحر . ومنها المبيت بمزدلفة ليلة النحر بعد الخروج من عرفة . ومنها أن يذهب من مزدلفة إلى منى قبل طلوع الشمس . ومنها الترتيب بين الجمار الثلاث . وقد تقدم لك أن أصل رمى الجمار واجب ، وكيفيته أن يرمى يوم النحر بحمرة العقبة من بطن الوادى بسبع حصيات ونحوها مما يجوز عليه التيمم ولو كفا من تراب فانه يقوم مقام الحصاة الواحدة ، ولا يجوز الرمي بخشب وعبر ولؤلؤ وذهب وفضة وجوهر وبعر ونحو ذلك لأنه ليس من جنس الأرض . ويكره أخذ الحصاة ونحوها من عند الجمرة كما يكره تزيها أن يرمى أكثر من سبع حصيات . ويسن في الرمي أن يكون بين الرامي وبين الجمرة (أى المكان الذى يرمى فيه الحصى) خمسة أذرع وأن يمسكها برؤس أصابعه ، فان رماها ونزلت على رجل أو حمل فان وقعت بنفسها بقرب الجمرة جاز . أما إن وقعت في مكان بعيد عن الجمرة فانها لا تجزئه ويرمى غيرها وجوبا (ويقدر البعد بثلاثة أذرع) ، وأن يكبر مع رمي كل حصاة بأن يقول باسم الله أكبر ويقطع التلبية لأولها . ويكره أن يتخذ حجرا واحدا يكسره إلى حصى صغير يرمى به . ووقت أداء رمي جمرة العقبة فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثانى منه فان قدمه عن ذلك لا يجزئه وإن أخره عن ذلك لزمه دم . ويستحب أن يكون هذا الرمي بعد شروق الشمس إلى الزوال ، ويباح بعد ذلك إلى الغروب . ويكره بالليل كما يكره بعد فجر النحر إلى طلوع الشمس ، ثم يرمى نائى يوم النحر الجمار الثلاث . ويسن أن يبدأ برمي الجمرة الأولى وهى التى تلى مسجد الخيف ، ثم بالجمرة الوسطى ، ثم بجمرة العقبة وفى كل منها يرمى سبع حصيات بالكيفية =

= المتقدمة، فان عكس هذا الترتيب بأن رمى الجمرة الوسطى مثلاً قبل الجمرة الأولى سن له إعادة الرمي . ويسن أن يقف بعد أن يتم الرمي الذي بعده رمى آخر بمقدار قراءة ثلاثة أرباع جزء من القرآن (ثلث ساعة تقريباً) . ووقت الرمي في اليوم الثاني والثالث هو من بعد الزوال إلى الغروب . ويكره في الليل إلى الفجر وقبل الزوال لا يجزئ وبعد فجر اليوم الثاني يلزمه دم بالتأخير . ويدعو لنفسه أو لغيره بما شاء رافعاً يديه نحو القبلة أو نحو السماء، ثم يرمي كذلك في ثالث أيام النحر، وكذا في تاليه إن بق هناك . ويجوز له أن يرمي ماشياً أو راكباً والأفضل في رمي الأولى والوسطى أن يكون ماشياً وفي رمي جمره العقبة أن يكون راكباً . وللحج آداب أيضاً وهي كثيرة : منها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها أن يستشير ذا رأى في سفره ذلك العام الذي يريد فيه أداء الحج . ومنها أن يستخير الله تعالى وسنة الاستخارة أن يصلى ركعتين بسورة الإخلاص بعد أتم الكتاب ويدعو بدعاء الاستخارة المأثور، ثم يبدأ بالتوبة وإخلاص النية ورد المظالم . ومنها أن يستسمح خصومه وكل من له معه معاملة . ومنها أن يقضى ما قصر فيه من العبادات . ومنها أن يتجرد من الرياء والسمعة والفخر . ومنها أن يجتهد في تحصيل النفقة الحلال فإنه لا ثواب للحج بالمال الحرام وإن سقط به الفرض حتى ولو كان المال مفصوباً . ومنها أن يتخذ رفيقاً صالحاً يذكره إن نسى ويصبره إذا جزع ويعينه إذا عجز . ومنها أن يجعل نحروجه يوم الخميس وإلا فيوم الاثنين في أول النهار من أول الشهر . ومنها أن يودع أهله وإخوانه ويستسمحهم ويطلب دعاءهم ويذهب إليهم لذلك . وأما هم فيسن لهم أن يذهبوا إليه عند قدومه . ومنها أن يصلى ركعتين قبل أن يخرج من بيته وبعد الرجوع إلى بيته ويقول: عقب الصلاة حين يخرج : اللهم إليك توجهت وبك اعتصمت وعليك توكلت : اللهم أنت تقى وأنت رجائي : اللهم أكنفي ما أمني وما لا أهتم به وما أنت أعلم به مني عز جارك ولا إله غيرك : اللهم زدني التقوى وأغفر لي ذنوبي ووجهني إلى الخير أينما توجهت إلى أعوذ بك من وعشاء السفر وكآبة المنقلب والخور بعد الكور وسوء النظر في الأهل والمسال .

وإذا خرج يقول باسم الله ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم توكلت على الله : اللهم وفقني لما تحب وترضى واحفظني من الشيطان الرجيم وبقراً آية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين . وإذا ركب الدابة يقول باسم الله والحمد لله الذي هدانا للإسلام وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذي جعلني من خير أمة أخرجت للناس سيحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون الحمد لله رب العالمين . =

الشافعية - قالوا سنن الحج كثيرة : منها المبيت بنى ليلة عرفة وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليالى التشريق فإنه واجب كما تقدم . ومنها سرعة السير فى بطن وادى محسر (وهو مكان فاصل بين مزدلفة ومنى) سمي بذلك لأنه حسر أى عجز فيه الفيل الذى أراد أبرهة هدم الكعبة به وهو المذكور فى الآية . ومنها الخطب المسنونة فيه وهى أربع : (إحداها) يوم السابع من ذى الحجة وهى خطبة مفردة يخطبها الإمام أو نائبه كأمر الحج بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها بالتكبير إن كان غير محرم وبالتلبية إن كان محرما والأفضل أن يكون الخطيب محرما . (ثانيها) يوم عرفة بجمرة قبل صلاة الظهر وهما خطبتان . (ثالثها) يوم النحر بنى وهى واحدة بعد صلاة الظهر . (رابعها) يوم النفر الأول بنى وهى واحدة بعد الظهر . وينبغى للخطيب أن يعلم الناس فى كل الخطب المذكورة ما يكون بعد كل خطبة من أعمال الحج . ومن السنن حلق الرجل وتقصير الأثني . ومنها الوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل قزح (بوزن عمر) يذكرون الله تعالى عنده ويدعون ربهم الى الإسفار مع استقبال القبلة . ومنها أن لا يتعجل من منى بل يبقى بها جميع ليالى التشريق . ومنها الذكر المسنون كأن يقول عند رؤية البيت الحرام ما سبق بيانه ، ويقول فى أول طوافه ما تقدم أيضا ، ويقول قبالة البيت : اللهم البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار ، ويقول بين الركبتين اليمانيين ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، ويقول فى الرمي اللهم حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيًا مشكورا ، ويقول فى السعى رب اغفر وآرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم . ومنها أن يقضى ديونه قبل حجه . ومنها إرضاء خصومه . وأن يتوب من جميع المعاصي . وأن يتعلم كيفية الحج وأن يستسمح كل من كان بينه وبينه معاملة أو مصاحبة . ومنها أن يكتب قبل سفره وصية ويشهد عليها . وأن يطلب رفيقا صالحا موافقا راغبا فى الحج ، وأن يكثر من الزاد والتففة ليواسى منه المحتاجين ، ومن السنن الإكثار من الصلاة والطواف والاعتكاف فى المسجد الحرام كلما دخله ، ومنها دخول الكعبة والصلاة فيها ولو نفلا . ومنها الإكثار من شرب ماء زمزم مع التضرع منه مستقبلا القبلة عند شربه قائلا : اللهم انى بلغنى عن نبيك صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ماء زمزم لما شرب له » وأنا أشربه لسعادة الدنيا والآخرة : اللهم فافعل ثم يسمى الله تعالى : ويشرب ويتنفس ثلاثا ويسن الدخول الى البئر والنظر فيها والترج منها بالدلو ونضح وجهه ورأسه وصدره بماؤها ويتزود منها عند سفره .

= المالكية - قالوا للحج سنن ومندوبات . فأما سننه فهي : (أولا) الخطبتان بعد الزوال بمسجد عرفة كما تقدم . (ثانيا) جمع الظهر والعصر به جمع تقديم كما تقدم . (ثالثا) قصر الظهر والعصر المذكورين لغير أهل عرفة . وأما هم فلا يقصرون . (رابعا) جمع المغرب والعشاء بمزدلفة بعد الدفع من عرفة اليها وهذا الجمع يكون تأخيرا في وقت العشاء وإنما يسن لمن وقف بعرفة مع الامام ثم سار الى المزدلفة مع الناس أو لم يسر معهم وهو قادر عليه فان لم يقف مع الامام فلا يجمع بينهما بل يصلى كل صلاة في وقتها واذا لم يسر مع الناس لعجزه عن السير معهم فانه يؤخر المغرب ويجمعها مع العشاء عند دخول وقتها في أى مكان شاء . (خامسا) قصر العشاء لغير أهل مزدلفة فالجمع بعرفة ومزدلفة سنة لكل حاج ولو كان من أهلها والقصر إنما يسن لغير أهل المحل الذى فيه القصر . (سادسا) تقليد الهدى . (سابعا) الإشعار وقد تقدم بيان معناهما وبيان ما يقلد وما يشعر من الأنعام وما لا يقلد منها ولا يشعر . ومن السنن غير ذلك مما تقدم في خلال الأركان . وأما مندوباته فهي النزول بذى طوى لمن وصل مكة ليلا فبيت بها ليدخل مكة نهرا ضحوة والغسل لمن دخلها إن لم يكن حائضا أو نفساء . أما هما فلا يندب لهما الغسل لأنه للطواف بالبيت ولا يصح منهما كما تقدم ، والدعاء بعد تمام الطواف ، والإكثار من شرب ماء زمزم بنية حسنة فقد ورد « ماء زمزم لما شرب له » . ونقل ماء زمزم ، والوقوف مع الناس بعرفة ، والدعاء ، والتضرع حال الوقوف الى الغروب ، والبيات بمزدلفة ليلة العاشر من ذى الحجة ، وارتحال منها الى منى بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار ، ووقوفه بالمشعر الحرام مستقبلا يدعوا الله تعالى : ويثنى عليه للإسفار ، والاسراع ببطن محسر (وهو واد بين مزدلفة ومنى قدر رمية حجر) سمي بذلك لحسر أصحاب القيل ونزول العذاب عليهم فيه كما في سورة القيل ، وإنما يندب الاسراع فيه لغير المرأة . وأما المرأة فلا يندب لها إلا اذا كانت راكبة . ومنها رمى جمرة العقبة حين وصوله الى منى وبعد طلوع الشمس كما تقدم . والمشى في غير جمرة العقبة ، والتكبير مع كل حصاة يرميها ، ونتابع الحصيات حال الرمي بأن لا يفصل بين رمي بعضها والبعض الآخر ، والتقاط الحصيات التي يرميها بنفسه ، وفعل الذبح والحلق قبل الزوال يوم العيد ، وتأخير الحلق عن الذبح ، وفعل طواف الإفاضة في ثوبى إحرامه وعقب حلقه ، ووقوفه عقب رمى الجمرتين الأوليين وهما الكبرى والوسطى للدعاء ، وجعل الجمرة الأولى خلفه ، ونزول غير المستعجل بالمحصب (وهو واد يكثر فيه الحصى جهة مقبرة مكة عند كداء) ، فاذا رجع من منى الى مكة بعد رمى اليوم =

مبحث ما يترتب على ارتكاب محظور من المحظورات

المتقدمة من الجزاء

المحظورات في الحج أنواع : منها ما يفسده . ومنها ما يترتب عليه هدى أو فدية أو غيرهما .
وفي كل ذلك تفصيل في المذاهب ^(١) .

= الرابع ندب له النزول بهذا المكان قبل أن ينزل مكة ، فإذا نزل به أقام حتى يؤدي به أربع صلوات وهي من الظهر الى العشاء فيؤخر صلاة الظهر ليوصلها به إن لم يخف خروج وقتها الاختياري . وإنما يستحب النزول به إن لم يصادف رجوعه يوم الجمعة وإلا فينزل الى مكة ولا يعرج عليها كما لا يستحب النزول به لمن تعجل ونرج من منى بعد رمي الثاني من أيام التشريق ، وطواف الوداع لمن أراد الخروج من مكة وقد تقدم . ومن المندوبات عدا ذلك ما تقدم في الأركان .

الحنابلة — قالوا بقي من مسنونات الحج أمور : منها المبيت بمنى ليلة التاسع من ذى الحجة . ومنها خطبة الامام للحجاج يوم الثامن من ذى الحجة بالمسجد الحرام ويوم عرفة بها ويوم الأضحية بمنى . ومنها استمرار التلبية الى رمى جمرة العقبة . ومنها غير ذلك كاستقبال القبلة حال رمى الجمار .

(١) الحنابلة — قالوا الأمور المحظورة على المحرم تنقسم الى أقسام : (الأول) ما يوجب الفدية . (الثاني) ما يوجب الإطعام . (الثالث) ما يوجب القيمة . (الرابع) ما لا يوجب شيئا ؛ فأما ما يوجب الفدية فينقسم الى قسمين : (الأول) ما يوجبها على التخيير . (والثاني) ما يوجبها على الترتيب ، فالذي يوجبها على التخيير أمور : (١) لبس المخيط أو المحيط . (٢) استعمال الطيب . (٣) تغطية الرجل رأسه أو الأنتى وجهها . (٤) إزالة أكثر من شعرتين من الجسد أو أكثر من ظفرين . فكل واحد من هذه فيه فدية على التخيير بين ثلاثة أشياء : فإما أن يذبح شاة سنها ستة أشهر على الأقل إن كانت من الضأن وسنة إن كانت من المعز . وإما أن يصوم ثلاثة أيام . وإما أن يطعم ستة مساكين لكل واحد منهم مد من بر أو نصف صاع (مدان) من تمر أو زبيب أو شعير أو أقط ؛ ومما يوجب الفدية على التخيير جزاء الصيد . والصيد إما أن يكون له مثل من النعم أو لا يكون ، فإن كان له مثل فيخبر في فديته بين ثلاثة أشياء : ذبح المثل ، وإعطاء لحمه لفقراء الحرم في أى وقت شاء ، وتقديم =

== المثل بالمحل الذي تلف فيه الصيد؛ ويكون التقديم بدراهم ثم يشتري بها طعام من الأصناف السابقة ويعطى كل مسكين مدًا من برومدين من غيره كما تقدم؛ وصيام أيام بعدد الأمداد بحيث يكون كل يوم بدل ما يعطى من الطعام لكل مسكين، فان بقى أقل من إطعام مسكين صام عنه يوما كاملا، وإن لم يكن له مثل فيخير في فديته بين الأمرين الأخيرين إطعام القيمة والصيام. وأما ما يوجب الفدية على الترتيب فهو الوطء قبل التحلل الأول من الحج، والتحلل الأول يحصل باثنين من ثلاثة وهي رمى جمرة العقبة والحلق أو التقصير وطواف الزيارة، ومثل الوطء الإنزال بتكرار النظر أو بالمباشرة لغير الفرج أو بالتقبيل أو باللمس بشهوة قبل التحلل الأول، فإذا حصل الوطء أو الإنزال بواحد مما ذكر وجب عليه ذبح بدنة من الإبل سنها خمس سنين، فإن لم يجد بدنة صام عشرة أيام. ثلاثة قبل الفراغ من أعمال الحج، وسبعة بعد الفراغ منها. والمرأة كالرجل فيما يترتب على الوطء والإنزال إن كانت طائفة. وأما المباشرة بدون إنزال فتوجب الفدية على التخيير بين الأنواع الثلاثة المتقدمة وهي ذبح الشاة أو إطعام ستة مساكين أو صوم ثلاثة أيام. وكذا الإماء بنظرة بدون تكرار. وكذا إذا حصل الوطء بعد التحلل الأول وقد تقدم بيانه، وإذا جاوز الشخص ميقاته بلا إحرام أو ترك شيئا من واجبات الحج كرمى الجمار فعليه الفدية على الترتيب بأن يذبح شاة، فان لم يجدها صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة بعده كما تقدم. وأما ما يوجب الإطعام فهو قص ظفرين أو أقل وإزالة شعرتين أو أقل فيجب في الظفر الواحد أو بعضه وفي إزالة الشعرة الواحدة أو بعضها إطعام مسكين واحد مدًا من بر أو نصف صاع من غيره كما تقدم وفي الظفرين أو الشعرتين إطعام مسكيتين. وأما ما يوجب القيمة فهو كسر بيض الصيد وقتل الجراد فاذا كسر بيضا أو قتل جرادا فعليه قيمة كل منهما يتصدق بها في محل الإنفاق. وأما ما لا يوجب شيئا فهو قتل القمل وعقد النكاح، وقد سبق أنه يحرم على المحرم قطع شجر الحرم وحشيشه إلا ما استثنى، فان فعل شيئا من ذلك فعليه في قطع الشجرة الصغيرة عرفا ذبح شاة وفي قطع الشجرة الكبيرة أو المتوسطة ذبح بقرة وفي الحشيش والورق إخراج القيمة.

المالكية - قالوا الأشياء التي يجب على المحرم اجتنابها أنواع: فمنها ما يفسد الحج. ومنها ما يوجب الهدى. ومنها ما يوجب الفدية. ومنها ما يوجب حفنة من طعام. ومنها ما يوجب إخراج النعم أو إخراج القيمة طعاما أو صيام أيام بعدد الأمداد التي في الطعام الواجب. =

= فأما ما يفسد الحج فهو الجماع، وهو تغيب الحشفة أو قدرها في قبل أو دبر لادمي أو غيره سواء كان المغيب صغيرا أو كبيرا وسواء كان المغيب فيه مطبقا للوطء أولا وسواء وقع الجماع عمدا أو سهوا أو جهلا، وهو مفسد الحج الفاعل والمفعول، وكالجماع في إفساد الحج إخراج المنى بتقبيل أو مباشرة أو نظر أو فكر أو غيرها إلا أنه إذا خرج بالنظر أو الفكر فلا يفسد الحج إلا إذا استدامهما . فلو خرج المنى بجهد نظرة أو تفكر من غير استدامة فلا يفسد، وإن خرج بغيرهما كالتقبيل أفسد مطلقا، وإنما يفسد الجماع أو إخراج المنى المذكور إن وقع قبل رمي جمره العقبة (وتقدم أن رميها يوم النحر وقبل طواف الأفاضة وقبل مضي يوم النحر) سواء وقع قبل الوقوف بعرفة أو بعده . أما إذا جامع أو أخرج المنى بعد أن رمي جمره العقبة أو بعد طواف الأفاضة أو بعد أن مضي يوم النحر ولو لم يكن رمي ولا طواف فلا يفسد الحج . وإنما يجب عليه الهدى إلا إذا حصل منه ذلك بعد رمي جمره العقبة وبعد طواف الأفاضة وبعد الحلق أيضا فلا هدى عليه حينئذ لأنه صار متحلا من إحرامه، ويجب عليه الهدى أيضا إذا أمذى أو أخرج المنى بجهد نظر أو فكر بدون أن يستديمهما، ويجب على من فسد حجه إتمامه فلو ترك الإتمام لظنه أنه نحر من الإحرام بجهد الفساد فلا يفيد ذلك وهو باق على إحرامه حتى لو أحرم من العام القابل بحج جديد كان إحرامه لغوا واعتبر باقيا على إحرامه بالحج الذي أفسده فتمه، ويجب عليه أيضا قضاء المفسد ولو كان تطوعا ويقضيه فورا وجوبا، فإن أخر قضاءه أمم، ويجب عليه أيضا نحر هدى للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء ليجتمع له الجابر النسكي والجابر المالي، فالواجب على من فسد حجه أربعة أشياء إتمامه وقضاؤه ونحر هدى للفساد وتأخير نحره إلى زمن القضاء . وأما ما يوجب الهدى فهو ترك واجب من واجبات الحج السابقة سواء كانت متعلقة بركن مخصوص من الأركان الأربعة أو غير مختصة وذلك كجواز الميقات بدون إحرام وترك طواف القدوم وترك رمي الجمار وترك المبيت بمنى ليالي الرمي وترك التزول بمزدلفة بقدر حط الرحال، فأى واجب من واجبات الحج إذا ترك يجب في تركه الهدى . ويستثنى من ذلك اجتناب لبس الثياب المخيطة واجتناب التعرض للصيد، فإن الواجب في ترك الأول هو الفدية وفي ترك الثاني الجزاء وسيأتي تفصيلهما :

ومن عجز عن تحصيل الهدى بأن لم يكن واجدا لثمنه ولا لمن يسلفه إياه فعليه أن يصوم عشرة أيام : ثلاثة في الحج (أى من حين إحرامه به إلى يوم النحر)، وسبعة إذا رجع من منى =

= بعد فراغ الرمي . ويستحب تأخير صومها حتى يرجع لبلده (وسياتي تمام هذا المبحث في مبحث القران والتمتع) .

وأما ما يوجب الفدية فهو كل فعل محرم يحصل به ترفه وتنعم للحرم أو إزالة الشعث عنه كالأغتسال في الحمام ، فتي جلس في الحمام حتى عرق ، ثم صب الماء الحار على جسده ولو لم يتدلك فانه يجب عليه الفدية لأن ذلك مظنة زوال الوسخ عن الجسد ، ومثل ذلك مس شيء مما يتطيب به وقص الشارب ، ولبس الثياب ، وتغطية الرأس أو تغطية المرأة وجهها ويديها بقفاز لا يقصد التستر كما تقدم ، وقص أظفاره وتنف إبطه وغير ذلك كالاختضاب بالحناء . وإنما تجب الفدية في لبس الثياب ونحوها إذا حصل به انتفاع من حر أو برد . أما لو لبس الثوب ونزعه فوراً قبل الانتفاع به فلا تجب فيه الفدية . وأما الطيب ونحوه مما ينتفع به بمجرد مزاولته فإن الفدية تجب فيه ولو أزاله فوراً . والفدية ثلاثة أنواع على التخيير : (الأول) إطعام ستة مساكين لكل منهم مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم من غالب قوت البلد . ويمزى بدل المدين الغداء والعشاء إذا بلغ مقدارهما المدين ولكن تملك المدين أفضل . (الثاني) صيام ثلاثة أيام . (الثالث) نسك (ذبيحة) شاة فأعلى كبقرة وبدنة ويعتبر في سنها ما ذكر في الهدى ، ولا يختص ذبح هذا النسك بزمان أو مكان فله أن يذبحه بأي زمان ومكان شاء إلا إذا نوى به الهدى فانه يذبح بمنى أو مكة على ما ذكر في تفصيل الهدى . وأما ما يوجب الحفنة من الطعام فأمر : (١) قلم الظفر الواحد بدون قصد إزالة الأذى والوسخ كأن يقلمه لمداواة قرحة تحته أو لاستقباح طوله أو يقلمه عبثاً . أما إذا قلمه بقصد إزالة الأذى ففيه فدية . (٢) إزالة شعرة أو أكثر إلى اثنتي عشرة أيضاً . (٣) إزالة القراد عن بعيره أو قتله ففي كل منهما حفنة من طعام ولو كثر القراد . وإذا تعدد موجب الفدية أو الحفنة فانهما يتعددان مثلاً إذا لبس الثياب وتطيب فعليه فديتان : فدية للباس ، وفدية لاستعمال الطيب ، وإذا قلم ظفراً واحداً وأزال شعرة فعليه حفنتان . ويستثنى مما ذكر مسائل لا تُتعد في الفدية ولا الحفنة بتعدد الموجب : (١) أن يظن إباحة ما فعله لفساد الحج أو لأنه رفضه أو لاعتقاده تمامه خطأ ، كما إذا طاف للفاضة معتقداً صحته ففعل أمورا متعددة كل منها يوجب فدية أو حفنة ، ثم ظهر له فساد الطواف فلا تُتعد الكفارة (الفدية أو الحفنة) في هذه الصور . (٢) أن يفعل أمورا متعددة فوراً من غير فصل بينها . (٣) أن ينوى عند فعل الأول منها التكرار والتعدد كأن يلبس الثوب ونوى عنده انه يتطيب أيضاً فإذا لبس وتطيب فعليه =

= فدية واحدة بشرط أن لا يفدى للاؤل قبل فعل الثانى وإلا فعليه فديتان . (٤) أن يقدم ما نفعه أعم كأن يلبس الثوب أولا ثم السراويل بعد فعليه فدية واحدة . وأما ما يوجب الجزاء فهو قتل الصيد وتعريضه للتلف كأن يئنف ريشه ولم تتحقق سلامته أو يجرحه كذلك أو يطرده من الحرم فصاده صائد فى الحل أو هلك فيه قبل أن يعود للحرم . والجزاء الواجب فى الصيد ثلاثة أنواع على التخيير : (١) مثل الصيد من النعم (أى ما يقاربه فى الصورة والقدر) ، فإن لم يوجد له مقارب فى الصورة كفى إخراج مقارب له فى القدر . ولا يجزئ من النعم فى الجزاء إلا ما يصح فى الضحية وهو ما أوفى سنة إن كان من الغنم وثلاث سنين إن كان من البقر ونحسا إن كان من الإبل كما ذكر فى الهدى . (٢) قيمته طعاما وتعتبر القيمة يوم تلفه وبنفس المحل الذى حصل فيه التلف ، فإن لم تكن له قيمة بحل التلف اعتبرت قيمته بأقرب الأماكن إليه ، وتعطى هذه القيمة لمساكين المحل الذى وجد فيه التلف كل يأخذ مدا بمدا النبى عليه الصلاة والسلام . (٣) صيام أيام بعدد الأمداد التى يقوم بها الصيد من الطعام ويصوم يوما كاملا عن بعض المذ لأن الصوم لا يتجزأ . ولا يكون الجزاء إلا بعد حكم عدلين فقيهين بأحكامه لأن تقدير المثل أو القيمة يحتاج الى ذلك والصوم لا يكون إلا بعدد الأمداد فلا بد من التقويم أيضا حتى يصوم . ويستثنى من المثل حمام مكة والحرم وتمامهما ، ففى ذلك شاة من الضأن أو المعز ولا يحتاج الى حكم ، فإن عجز عن الشاة صام عشرة أيام .

الحنفية - قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله فى الإحرام من الأمور المتقدمة ينقسم الى ستة أقسام : (الأول) ما يفسد الحج . (الثانى) ما يوجب بدنة . (الثالث) ما يوجب دما واحدا . (الرابع) ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع . (الخامس) ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع . (السادس) ما يوجب القيمة .

فأما الذى يفسد الحج فهو الجماع بشرط أن يكون قبل الوقوف بعرفة . أما اذا جامع بعد الوقوف قبل أداء الركن الثانى وهو طواف الزيارة فإن حجه لا يفسد لأن الحج بعد تمام الوقوف لا يتطرق إليه الفساد ولا فرق فى الفساد بالجماع بين أن يكون الفاعل أو المفعول ناسيا أو عامدا مستيقظا أو نائما مختارا أو مكراها متى كان بالغا عاقلا ، فاذا جامع الصبي الذى يمكن لمثله أن يجمع عادة أو المجنون امرأة بالغة فسد حجهما دونهما ، واذا جامع البالغ صغيرة أو مجنونة فسد حجه دونها ويفسد يحزذ مغيب الحشفة فى القبل أو الدبر سواء حصل لأزال =

= أو لا ، وإذا فسد حجها بالجماع فعليها أن يستمر في إتمامه فاسدا ويقضيه في قابل وعلى كل واحد منهما دم وتجزئ الشاة في ذلك ولو تعدد بالجماع في مجلس واحد. أما إذا تعدد في مجالس مختلفة ففي كل واحد منها دم .

وأما ما يوجب بدنة فأمران : (أحدهما) الجماع بعد الوقوف وقبل الحلق . (ثانيهما) أن يطوف طواف الزيارة وهو جنب أو تطوف وهي حائض أو نفساء (البدنة من الإبل هي ما طعن في السادسة) وإذا تكرر الجماع في مجلس واحد لا تلزمه زيادة على البدنة بخلاف ما إذا تكرر في مجالس متعددة فإنه يلزمه لكل مجلس بدنة كما تقدم فيما قبله .

وأما ما يوجب دما واحدا فأمر : (أولا) دواعي الجماع كالمعاينة والمباشرة والقبلة واللس بشهوة أنزل أو لم ينزل . وكذا لو أنزل بنظر إلى فرج امرأة أو بتفكر أو بالإيلاج في فرج بهيمة . أما إذا أوج في البهيمة بدون إنزال فلا شيء عليه . وكذا يلزمه دم بالتبطين والتفخيذ أنزل أو لم ينزل . (ثانيا) إزالة شعر كل رأسه أو لحيته أو إزالة ربعهما ، وليس في أقل من الربع دم . وكذا إزالة شعر رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو إزالة شعر عاتقه ، وإنما يجب الدم بإزالة الشعر إذا كان لغير صدر، فإن كان لعذر كأن علقت به الهوام وآذته فهو مخير بين أمور ثلاثة : ذبح شاة، صيام ثلاثة أيام، إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع . قال تعالى : ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك ﴾ . (ثالثا) أن يلبس الرجل المخيط . أما المرأة فإنها تلبس ما شاءت إلا أنها لا تستر وجهها بساتر . لاصق كما تقدم والذي يضر هو اللبس المعتاد فلو التحف بالمخيط أو وضعه على بدنه بوضع غير معتاد فلا شيء عليه . هذا إذا لبس لغير عذر فإن كان لعذر ففيه التفصيل المتقدم فيما قبله . (رابعا) أن يستر رأسه بساتر معتاد يوما كاملا وقد تقدم تفصيل الكلام في الساتر المعتاد . (خامسا) أن يطيب عضوا كاملا من الأعضاء الكبيرة كالفخذ والساق والذراع والوجه والرأس والرقبة بأي نوع من أنواع الطيب المتقدم ذكرها . أما إذا طيب ثوبه فإنه لا يلزمه الدم إلا إذا لبس الثوب يوما كاملا وكان الطيب كثيرا في ذاته أو كان قليلا واستغرق من الثوب ما تبلغ مساحته شبرا في شبر . والحناء من الطيب فلو وضعها على رأسه وكانت رقيقة لا تستر ما تحتها فعليه دم وإلا فعليه دمان لأنه يكون في هذه الحالة قد طيب وستر رأسه . ومنه العصفور والزعفران كما تقدم فإن طيب لعذر ففيه التفصيل المتقدم . =

= ومثل الطيب دهان عضو كامل بزيت الزيتون أو السمسم لغير عذر فإن فعل لعذر كالتداوى فلا شيء عليه . (سادسا) قص أظفار يد واحدة أو رجل واحدة . وكذا لو قص أظفار يديه ورجليه جميعها في مجلس واحد . أما إذا قصها في مجالس متعددة لزمه أربعة دماء لكل أظافر عضو دم . (سابعاً) أن يترك طواف القدوم أو طواف الصدر أو يترك شوطاً من أشواط العمرة أو واجباً من الواجبات المتقدمة .

وأما ما يوجب صدقة قدرها نصف صاع من بر أو قيمته فأمر : أن يطيب أقل من عضو ، وأن يلبس قيصاً أقل من يوم كامل أو ثوباً مطيباً أقل من يوم أو يستر رأسه كذلك أو يحلق أقل من ربع الرأس أو اللحية أو يحلق ساقه أو عضده أو يقص ظفراً أو ظفرين . أن يطوف طواف القدوم أو الصدر محدثاً حدثاً أصغر . أن يترك شوطاً من أقل أشواط طواف الصدر . أن يحلق رأس غيره سواء كان غيره محرماً أو لا .

وأما ما يوجب صدقة أقل من نصف صاع فهو أن يقتل جرادة فالواحدة من ذلك يتصدق لها بما شاء والاثنان والثلاثة يتصدق لها بكف من طعام فإن زاد على ذلك فعليه نصف صاع .

وأما الذي يوجب القيمة فهو أمران : (الأول) صيد البر المتقدم ذكره بالقيود السالفة . (الثاني) قطع حشيش الحرم السابق أيضاً . فإذا أصطاد المحرم ما لا يحل له اصطياده قزم عليه ما صاده في مكانه أو في مكان قريب منه بمعرفة عدلين ، فإن بلغت قيمته ثمن هدى خير بين أمور ثلاثة : (أحدها) أن يشتري بهذه القيمة هدياً يذبحه في الحرم . (ثانيها) أن يشتري به طعاماً يتصدق به على الفقراء في أي مكان لكل واحد نصف صاع . (ثالثها) أن يصوم بدل كل نصف صاع يوماً ، ولا يلزم في هذا الصوم التتابع وإن لم تبلغ قيمته ثمن هدى خير بين الأمرين الأخيرين فقط وهما الطعام والصيام ، ولا فرق في هذا الباب بين العمد والخطأ ولا يلزم أن يأتي بمثل ما صاد بل تكفى قيمته . وأما العمد والمثلية الواردة في الآية الكريمة ، فإن العمد ذكر فيها لأنه الغالب والمثلية المراد بها أن يكون مثلاً في المعنى . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثله ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ الآية . هذا إذا كان الصيد غير مملوك لأحد ، فإن كان مملوكاً للغير فعليه مثلان : (أحدهما) الجزاء المتقدم . (والثاني) لمالكه . والصيد في الحرم لا يحل مطلقاً ولو كان الصائد غير محرم ، وإن صاده وذبحه لا يؤكل =

= ويكون كالميتة بل يقدم كل الميتة على هذا الصيد عند الاضطرار، وإذا أتلف عضواً أو نتف ريشاً أو نحو ذلك يلزم بالفرق ، ولا شيء في قتل الهوام كقراد وسلحفاة وزنبور وفراش وذباب ونمل وقنفذ، وكذلك الحية والعقرب والفأرة والغراب والكلب العقور . وإذا قطع حشيش الحرم لزمته قيمة ما قطع منه كما تقدم .

الشافعية - قالوا إن ما يحظر فعله على المحرم بعد دخوله الإحرام ينقسم الى قسمين : مفسد للحج ، وغير مفسد . فالمفسد هو الجماع . ويشترط في الانسداد به إدخال الحشفة أو قدرها من فاقدها في قبل أو دبر من حيوان ذكر أو أُنثى ولو بهيمة ولو بمائل . وإنما يفسد الجماع إذا كان مع العلم والعمد والاختيار وكان قبل التحلل الأول وإلا فلا يفسد الحج ، وإن كان الجماع يحرم إذا وقع بين التحليلين كما تحرم مقدماته كالقبلة والمباشرة بشهوة سواء أنزل أو لم ينزل وتجب في ذلك الفدية . أما الاستمنا فهو حرام أيضاً إلا أنه لا تجب فيه الفدية عند عدم الانزال . وأما النظر واللمس مع الحائل بشهوة فهو حرام ولا تجب الفدية أيضاً في ذلك سواء أنزل أو لم ينزل لأن شرط الحرمة الاستمتاع وهو حاصل بالنظر واللمس المذكورين ، وشرط الفدية المباشرة بشهوة وهذه لم تحصل ويجب إتمام جميع أعمال الحج الذي فسد بالجماع ، وإن كان فاسداً وعليه أن يحتنب ما كان يلزمه اجتنابه لو كان صحيحاً ، فإن فعل محظوراً فيه الفدية لزمته ، ويجب قضاؤه فوراً أي في العام الذي بلى هذا العام ولو كان الفاسد نفلاً ، وتلزمه كفارة الجماع المفسد وهي بدنة (واحد من الإبل ذكراً كان أو أنثى) بشرط أن تكون متصفة بالأوصاف التي تكفي في الأضحية ، فإن عجز عنها وجب عليه بقرة تجزئ في الأضحية أيضاً ، فإن عجز عنها أيضاً وجب عليه سبع شياه تجزئ في الأضحية ، فإن عجز عنها أيضاً قومت البدنة بسعر مكة وتصدق بقيمتها طعاماً لا نقداً على مساكين الحرم وفقرائه ثلاثة فأكثر . ويشترط في الطعام أن يجزئ في الفطرة فإن عجز عن ذلك صام عن كل مديوما بنية الكفارة كأن يقول نويت صوم غد عن كفارة الجماع ، ولا كفارة على المرأة وإن فسد نسكها بأن كانت محرمة مميزة مختارة عامدة طالمة بالتحريم فليس عليها إلا الإثم كما في الصوم . والقسم الثاني غير المفسد هو أن يفعل فعلاً محرماً في الحج فمن ذلك الجماع بين التحليلين ، ومنه مقدمات الجماع كالقبلة واللمس بشهوة مع العمد والعلم والاختيار ، ومنه الوطء الثاني بعد الوطء المفسد ، فيجب في هذه الأفعال الثلاثة واحد من أمور ثلاثة : إما أن يذبح شاة تجزئ في الأضحية أو يطعم ستة مساكين أو يصوم ثلاثة أيام . أما عقد النكاح فلا فدية =

فيه وإن كان حراما على المحرم لأنه لا ينعقد . ولا فدية أيضا في النظر بشهوة ولا في القبلة بمحائل .

ومن المحظور غير المفسد حلق الشعر أو تقصيره أو نتفه أو حرقه فيجب أحد الأمور الثلاثة المتقدمة على المحرم المميز الذي فعل شيئا من ذلك قبل التحلل وقبل دخول وقته متى كان المزال من الشعر ثلاث شعرات فأكثر، سواء أزالها كلها أو بعضها، وسواء كانت الإزالة بفعله أو بفعل غيره مع اختياره، وسواء كانت الشعرات من الرأس أو غيرها لكن لا بد من اتحاد الزمان والمكان عرفا بحيث تقع إزالة الشعرات على التوالي عرفا، فلو أزال شعر البدن كله على التوالي لم يلزمه إلا فدية واحدة والمراد بالمكان الموضع الذي يجلس فيه لإزالة الشعر ولو كانت الشعرات من مواضع مختلفة من بدنه .

وإنما تقتضى إزالة الشعر الفدية بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة إن فعلها المحرم بغير ضرورة . أما لو فعلها لضرورة كأن نبت في جفنه ثلاث شعرات فأزالها لدفع أذاها فإنه لا يجب عليه فدية .

ومن كشط جلده النابت فيه شعر فلا فدية عليه لأن الشعر لم تحصل إزالته قصدا بل كان تابعا لمنبته . وإنما قيدنا في وجوب الفدية المتقدم بيانها بثلاث شعرات لأن من أزال شعرة واحدة وجب عليه مد واحد وفي الشعرين مدان إذا اتحد المكان والزمان كما تقدم . وبعض الشعرة حكمه كالشعرة . ولا يشترط في وجوب الفدية بإزالة الشعر أن تكون عن علم وعمد فإنها تجب ولو مع الجهل والنسيان . ومثل إزالة الشعر في جميع ما تقدم تقليم الظفر وكسره، فإن ذلك حرام على المحرم وفيه الفدية إن كان غير تابع كما تقدم .

ومن المحظور غير المفسد لبس المخيط لغير ضرورة إذا فعله المحرم المميز المختار العالم بالتحريم قبل التحلل الأول فإنه يجب عليه الفدية المتقدمة إذا لبس مخيطا أو ستر رأسه ولو البياض الذى وراء الأذن بما يعد ساترا ولو شفافا ولو كان مما لا يستتر به عادة كالعجينة الغليظة من الطين والحناء ومثل المخيط بالحاء المعجمة المحيط بالحاء المهملة أى الذى يحيط ولو ببعض بدنه كالتفاز والجورب (الشراب) . ويستثنى من المحظور لبس المنطقة والسيف وكل أنواع السلاح فإنه ليس فيها فدية . وكذلك لبس النعل والخاتم وتجب الفدية على المرأة المحرمة إن سترت شيئا من وجهها بساتر غير متجاف عنه قبل التحلل الأول . ويستثنى من ذلك الجزء الذى سترته من الوجه مضطرة كالقدر الذى لا يمكن استيعاب ستر الرأس إلا به . وتجب =

= عليها الفدية أيضا إن لبست قفازا ونحوه . وإنما قلنا لغير ضرورة لأنه لو لم يجد المحرم إزارا أو وجد سراويل لا يتأتى الاتزار به فإنه يجوز له لبسه لستر عورته ولا فدية عليه . وكذا إذا لم يجد نعلين مع الاحتياج اليهما ولم يجد إلا الخفين فقطعهما أسفل من الكمين ، فإنه يجوز له أن يلبسهما بدون فدية للضرورة وهذا بخلاف الحاجة كأن احتاج المحرم لستر رأسه لحز أو برد أو احتاجت المحرمة لستر وجهها فيجب الفدية وإن كان لا إثم عليهما للحاجة ، واعلم أن الفدية تكرر بتكرر اللبس والستر إذا اختلف الزمان والمكان .

ومن المحظور غير المفسد استعمال الطيب ويجب فيه الدم على المحرم المميز الذي لم يتحلل التحلل الأول إذا استعمله عامدا عالما بالتحريم مختارا سواء استعمله في ملبوسه ولو نعلا أو ظاهر بدنه أو باطنه باحتقان أو أكل أو شرب إن كان مما يقصد منه رائحته كالمسك والعنبر وكان استعماله على الوجه المألوف المعتاد فيه كالتبخير بالعود بخلاف حمله ووضع في النار فإنه غير مألوف لمن أراد استعماله وبخلاف شم ماء الورد من غير مس ، وبخلاف ما يقصد به الأكل كالنفاخ أو التداوى فإنه لا يحرم ولا تجب فيه الفدية ، والفدية في ذلك : إما ذبح شاة مجزئة في الأضحية ، أو إطعام ستة مساكين ، أو صوم ثلاثة أيام .

ومن المحظور غير المفسد دهن شيء من شعر رأسه ولحيته وبقاى شعر الوجه باى دهن ولو كان غير مطيب كزيت ولو كانت الرأس والحية مخلوقين ، فيجب فيه الدم إذا فعله المحرم المميز الذي لم يتحلل إذا كان عامدا عالما بالتحريم مختارا . أما من تجرد رأسه أو وجهه من الشعر كالأقرع فله دهن رأسه . وكذا الأصلع في محل الصلع . وكذا الأمرد إذا دهن مكان لحيته التي لم يبلغ أوان نباتها . وكذا من كان في رأسه شجة فجعل هذا الدهن في باطنها فلا فدية على الجميع ، والفدية الواجبة في ذلك هي التي سبق بيانها من التخيير بين الأمور الثلاثة .

ومن المحظور غير المفسد التعرض للصيد البرى الوحشى يقينا ويشمل التعرض المحظور الاصطياد والدلالة على الصيد وإنلافه فإن تلف تحت يده أو أتلفه هو أو أمرضه ، فإن كان الصيد له مثل من النعم كالحمم واليمام والقمرى ، ففي الواحدة شاة من ضأن أو معز ، وفي النعامة ذكرا أو أنثى بدنة أى بعير وفي البقرة الوحشية أو الحمار الوحشى بقرة أهلية ، وفي الظبي تيس ، وفي الظبية عتر ، وفي الغزال معز صغير ، وفي الأرنب عناق وهى أنثى المعز إذا قويت ولم تبلغ سنة . وفى كل من اليربوع والوبر معز أنثى بلغت أربعة أشهر ، وفى الضبع كبش ، وفى الثعلب شاة . هذا كله فيما ورد فى حكمه نقل صحيح عن الشارع وإلا حكم ذوا عدل خبيران بمثله فى الشبه =

= والصورة تقريبا ولا بد من مراعاة المماثلة في الصفات، فيلزم في الكبير كبير، وفي الصغير صغير، وفي الصحيح صحيح، وفي المعيب معيب إن اتحد جنس العيب كالعور فيهما. أما إن اختلف العيب فلا يكفي وهكذا كالسمن والهزال والحبل لكن لا يذبح الحامل بل تقسم ويتصدق بقيمتها طعاما أو يصوم عن كل مدّ يوما، فإن لم يرد فيه نقل ولا حكم بمثله عدلان وجبت قيمته بحكم عدلين، والفدية الواجبة هي أحد أمور ثلاثة: إما أن يذبح مثل الصيد من النعم ويتصدق به على فقراء الحرم. وإما أن يشتري بقيمته طعاما مجزئا في الفطرة ويتصدق به عليهم. وإما أن يصوم يوما عن كل مدّ من الطعام وهذا في المثل. أما غير المثل كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام ونحوه فهو مخير بين أمرين: إما أن يخرج بقدر قيمة الصيد طعاما ويتصدق به على من ذكر. وإما أن يصوم يوما عن كل مدّ من الطعام. ولا فرق في ذلك بين صيد الحل والحرم متى كان المتعرض محرما. وأما إن كان حلالا فإن الحكم يخص بصيد الحرم. وإنما يجب ما ذكر في الصيد إذا كان المتعرض مميزا ولو كان ناسيا أو جاهلا أو مخطئا أو مكراها؛ وإنما يحظر التعرض للصيد ما لم يؤذ في ماله أو نفسه أو يوصل ضررا إليه كأن ينجس متاعه أو يأكل طعامه أو يمنع من سلوك الطريق كالجراد المنتشر فلو تعرض له بسبب شيء مما ذكر فلا فدية ولا ضمان.

ومن المحذور غير المفسد التعرض لحشيش الحرم وأشجاره على التفصيل المتقدم، فإن قطع شجرة كبيرة لزمه بقرة، وإن قطع صغيرة لزمه شاة. أما الصغيرة جدا ففيها القيمة وهو مخير بين ذبح ما ذكر والتصدق بلحمه وبين شراء طعام بقيمتها والتصدق به أو يصوم لكل مدّ يوما. أما الحشيش ففيه القيمة إن لم ينبت بدله فإن نبت بدله فلا ضمان ولا فدية.

هذا ويجب ذبح شاة مجزئة في الأضحية حال القدرة ثم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة أيام إذا رجع لأهله إن عجز عن الذبح على كل من ترك شيئا مما يأتي:

- (١) على المتمتع (وسياق بيانه) لأنه ترك تقديم الحج على العمرة.
- (٢) على القارن (وسياق بيانه) لأنه ترك الإفراد بالحج.
- (٣) على من ترك رمي ثلاث حصيات فأكثر من حصي الجمار.
- (٤) على من ترك المبيت بمبنى ليالى التشريق لغير عذر.
- (٥) على من ترك المبيت بمزدلفة لغير عذر.

مبحث العمرة

العمرة معناها في اللغة الزيارة يقال أعمره إذا زاره . وشرا زيارة البيت الحرام على وجه مخصوص سيأتي بيانه .

حكمها ودليله

العمرة فرض عين في العمر مرة واحدة كالحج على التفصيل السابق من كونه على الفور أو التراخي . ودليل فرضيتها قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ . والمعنى إئتوا بهما تامين مستجمعين للشرائط والأركان ويدل على الفرضية أيضا حديث عائشة قالت : (يا رسول الله هل على النساء من جهاد . قال : نعم . عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة) . رواه الإمام

= (٦) على من ترك الاحرام من الميقات لغير عذر .

(٧) على من ترك طواف الوداع لغير عذر .

(٨) على من ترك الفعل الذي نذره في الحج كالمشي أو الركوب أو الخلق أو الأفراد .

(٩) على من فاته الوقوف بعرفة من غير حصر بأن يطلع فجر يوم النحر قبل حضوره في جزء من أرضها ويجب به الدم على المحرم بالحج أو الفارن ويجب على من فاته الوقوف أن يتحلل بعمرة بأن يأتي بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف، ويسقط عنه المبيت بمزدلفة ومنى ورمي الجمار، ثم يطوف ويسعى إن لم يكن سعى ويحلق بنية التحلل ويجب عليه القضاء فورا من قابل ولو فاته لعذر ولو كان الحج نفلا سواء كان مستطعا أو لا ولا يصح ذبحه في سنة الفوات فالذبح يكون مع القضاء . أما المحصر فسيأتي حكمه .

(١) المالكية والحنفية — قالوا العمرة سنة مؤكدة في العمر مرة لا فرض لقوله صلى الله عليه وسلم : « الحج مكتوب والعمرة تطوع » . رواه ابن ماجه . وأما قوله تعالى : ﴿ وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ فهو أمر بالإتمام بعد الشروع، والعبادة متى شرع فيها يجب إتمامها ولو كانت نفلا فلا يدل على الفرضية . وكذا قوله صلى الله عليه وسلم : في الحديث « عليهن جهاد لا قتال فيه . الحج والعمرة » لا يدل على فرضية العمرة لأنه يحتمل أن يراد بلفظة (عليهن) ما يشمل الوجوب والتطوع . فالوجوب بالنسبة للحج والتطوع بالنسبة للعمرة بدليل الحديث الأول (والعمرة تطوع) . وأما فرضية الحج فقد ثبتت بقوله تعالى : ﴿ وَتَمَّتْ لَكُمْ الْحَاجَّةُ وَالْعَمْرَةُ ﴾ وبغيره من الأدلة السابقة (في أول مباحث الحج) .

أحمد وأبن ماجه ورواته ثقة . وروى عن أبي رزين العقيلي أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : (إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن . قال : حج عن أبيك وأعتمر) . رواه الخمسة : (البخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبن ماجه) ؛ وصححه الترمذى . وما زاد على المزة الواحدة فهو تطوع .

شروطها

يشترط للعمرة ما يشترط للحج وقد تقدمت الشروط مفصلة .

أركان العمرة

لها ثلاثة أركان : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة .

ميقاتها

لها ميقات زمانى ، وميقات مكانى . فأما الزمانى فهو كل السنة فيصح إنشاء الاحرام للعمرة من غير كراهة في كل أوقات السنة إلا في أحوال مفصلة في المذاهب .^(٢)
أما ميقاتها المكانى فهو كميقات الحج على ما سبق بيانه إلا بالنسبة لمن كان بمكة سواء كان

(١) الشافعية — قالوا أركان العمرة خمسة : الاحرام ، والطواف ، والسعى بين الصفا والمروة ، وإزالة الشعر ، والترتيب بين هذه الأركان .

الحنفية — قالوا للعمرة ركن واحد وهو معظم الطواف (أربعة أشواط) . أما الاحرام فهو شرط لها . وأما السعى بين الصفا والمروة فهو واجب كما تقدم في الحج ، ومثل السعى الحلق أو التقصير فهو واجب فقط لاركن .

(٢) الحنفية — قالوا يكره الاحرام بالعمرة تحريماً في يوم عرفة قبل الزوال وبعده على على الراجح . وكذلك يكره الاحرام بها في يوم عيد النحر وثلاثة أيام بعده ، كما يكره فعلها في أشهر الحج لأهل مكة سواء كانوا مستوطنين بها أو مقيمين اذا أرادوا الحج في تلك السنة فان أحرم بها في وقت من هذه الأوقات لزمته بالشروع فيها لكن مع كراهة التحريم ويجب عليه رفضها تخلصاً من الإثم ثم يقضيها وعليه دم للرفض . فان لم يرفضها صحت مع الإثم وعليه دم ، وكذلك يكره تحريماً الجمع بين إحرامين لعمرتين ، فمن أحرم بعمرة فطاف لها شوطاً واحداً أو طاف كل الأشواط أو لم يطف أصلاً ثم أحرم بأخرى ارتفضت الثانية ولو لم ينو رفضها ولزمه =

== قضاؤها وعليه دم للرفض ولو طاف وسعى للأولى ولم يبق عليه إلا الحلق فأحرم بأخرى لزمته الأخرى ولا يرفضها وعليه دم للجمع بين إحرامين ، وإن حلق للأولى قبل الفراغ من الثانية لزمه دم آخر . أما بعد الفراغ من الثانية فلا يلزمه دم آخر . ومن أحرم بحج ثم أحرم بعمرة قبل أن يطوف طواف القدوم لزمه وصار قارنا وأساء لأن العمرة لم تشرع مرتبة على الحج والسنة في القرآن أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يقدم إحرام العمرة على إحرام الحج . ولا يندب له رفض العمرة وعليه دم شكر . وتبطل عمرته هذه بالوقوف بعرفة للحج قبل أفعالها . أما إذا أحرم بالعمرة بعد أن طاف طواف القدوم للحج فيندب له رفض العمرة وعليه دم للرفض ووجب عليه قضاؤها . فإن لم يرفضها ومضى عليهما (الحج والعمرة) فعليه دم جبر وخالف المندوب .

المالكية — قالوا يصح الاحرام بالعمرة في كل وقت من السنة إلا إذا كان محرما بحج أو بعمرة أخرى فلا يصح الاحرام بها حتى يفرغ من أعمال الحج أو العمرة الأولى ، والفراغ من أعمال الحج يكون بالوقوف والطواف والسعي ورمي الجمار في اليوم الرابع من أيام النحر أو مضى زمن الرمي بعد زوال شمس ذلك اليوم إذا لم يرم فيه . ويندب تأخير الاحرام بها حتى تغرب شمس اليوم الرابع فإن أحرم بها بعد زمن الرمي من ذلك اليوم وقبل غروب الشمس صح الاحرام بها مع الكراهة إلا أنه لا يشرع في شيء من أعمال هذه العمرة حتى تغرب الشمس ، فإن فعل شيئا من أفعالها كأن طاف أو سعى قبل الغروب فلا يعتد به ويلزمه إعادته بعد الغروب . ولا يكره الاحرام بالعمرة في يوم عرفة ولا في أيام التشريق ولا غيرها وإذا أحرم بحجتين أو عمرتين فالثاني منهما لغو لا أثر له فلا ينعقد . وإذا أحرم بحج ثم أردفه بعمرة فإن العمرة تكون لغوا .

الحنابلة — قالوا تصح العمرة في كل أوقات السنة ولا تكره في أيام التشريق ولا غيرها إلا أنه إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها في هذه الحالة فيلغو الاحرام بها ولا يكون قارنا ولا يلزمه بالاحرام الثاني شيء ، وإن أحرم بعمرتين انعقد باحدهما ولغت الأخرى ومثل ذلك ما إذا أحرم بحجتين .

الشافعية — قالوا تصح العمرة في جميع الأوقات من غير كراهة إلا لمن كان محرما بالحج فلا يصح إحرامه بالعمرة . فإن أحرم بها فلا ينعقد إحرامه كما أنه إذا أحرم بحجتين أو عمرتين فإنه ينعقد بأحدهما ويلغو الآخر .

من أهلها أو غربيا فان ميقاته في العمرة الحل (وهو ما عدا الحرم الذي يحرم التعرض فيه للصيد)، وأفضل الحل الجعرانة^(١) (مكان بين مكة والطائف) ، ثم التنعيم يليه في الفضل (وهو مكان يسمى الآن بمسجد عائشة) فيلزمه أن يخرج الى طرف الحل ثم يحرم بخلاف الحج فان ميقاته للحرم على التفصيل السابق فاذا أحرم المكي بالعمرة في الحرم، فان لم يخرج الى الحل صح إحرامه وعليه دم لتركه الاحرام من الميقات، وإن خرج قبل أن يطوف ويسعى وأحرم من الميقات فلا شيء عليه . وينسب الإكثار^(٢) من العمرة وتؤكد في شهر رمضان^(٣) لما روى عن ابن عباس عمرة في رمضان تعدل حجة .

واجباتها وسننها ومفسداتها

يجب للعمرة ما يجب للحج . وكذلك يسن لها ما يسن له ، وبالجمله فهي كاللحج في الإحرام، والفرائض، والواجبات، والسنن، والمحرمات، والمكروهات، والمفسدات^(٤)، والإحصار، وغير ذلك ولكنها تخالفه في أمور :

- (١) الحنفيه والحنابلة — قالوا أفضل الحل التنعيم ثم الجعرانة .
- (٢) المالكية — قالوا إذا أحرم بالعمرة من الحرم فلا دم عليه ولكن يجب عليه أن يخرج الى الحل قبل طوافها وسعيها لأن كل إحرام لابد أن يجمع فيه بين الحل والحرم، فان طاف للعمرة وسعى ثم خرج للحل فلا يعتد بذلك وعليه إعادة الطواف والسعى حتما بعد خروجه للحل .
- (٣) المالكية — قالوا يكره تكرار العمرة في السنة مرتين إلا لمن كان داخل مكة قبل أشهر الحج ، وكان ممن يحرم عليه مجاوزة الميقات حلالا كما تقدم ، فانه لا يكره له تكرارها بل يحرم بعمرة حين دخوله ولو كان قد تقدمت له عمرة في هذا العام ، فاذا أراد دخول مكة في أشهر الحج دخل بحج لا بعمرة لأنه لا يكره الإحرام بالحج في هذه الحالة بخلاف الإحرام به قيل زمانه فانه مكروه . وأما فعل العمرة مرة ثانية في عام آخر فهو مندوب . وينبغي أن يقصد بها إقامة الموسم لتقع سنة كفاية عن عموم الناس لأنها سنة كفاية كل عام بالنسبة لعموم الناس . وابتداء السنة بالنسبة للعمرة المحترم .
- (٤) المالكية — قالوا العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر كما تقدم ولم يفتروا بين شهر رمضان وغيره .
- (٥) المالكية — قالوا يفسد العمرة ما يفسد الحج من الجماع ونحوه إلا أن ذلك =

منها أنها ليس لها وقت معين ولا نفوت، وليس فيها وقوف بعرفة، ولا نزول بمزدلفة، وليس فيها رمي جمار، ولا جمع بين صلاتين^(١)، ولا خطبة ولا طواف قدوم، وأن ميقاتها الحل لجميع الناس بخلاف الحج فان ميقاته للكي الحرم كما تقدم^(٢).

مبحث الحج عن الغير

تنقسم العبادات الى ثلاثة أقسام : بدنية محضة كالصلاة والصوم فان القصد من كل منهما التذلل والخضوع لله سبحانه وتعالى بالنفس ولا دخل للمال فيهما ومالية محضة كالزكاة والصدقة فان القصد منهما نفع المتصدق عليهم بالمال . ومركبة منهما كالحج فان فيه الخضوع لله تعالى بالطواف والسعي وغيرهما من الأعمال وفيه أيضا إنفاق المال في هذا السبيل . أما القسم الأول فلا يقبل النيابة مطلقا فلا يجوز للمرء أن يستنيب من يصل عنه أو يصوم ولو فعل ذلك فعلا ينفعه . وأما القسم الثاني فيقبل النيابة فيجوز لمالك المال أن يوكل من يخرج عنه زكاة ماله أو يدفع صدقة للغير . وأما القسم الثالث (وهو الحج) ففي كونه يقبل النيابة أو لا يقبلها تفصيل المذاهب^(٣) .

= لا يفسدها إلا اذا وقع قبل تمامها بالسعي بين الصفا والمروة . ومتى فسدت وجب عليه إتمامها وقضاؤها فورا ونحو هدى للفساد وتأخير نحوه الى زمن القضاء كما تقدم في الحج . أما اذا وقع الجماع ونحوه بعد السعي وقبل الحلق فلا تفسد العمرة ويجب عليه دم كما يجب عليه دم (هدى) باخراج المذبي ونحوه مما تقدم في الحج .

(١) الشافعية - قالوا لا جمع إلا لسبب السفر. أما الحج فليس سببا للجمع ومثله العمرة .
(٢) المالكية والحنفية - زادوا على ذلك أنها سنة مؤكدة لا فرض كما تقدم .
الحنفية - زادوا أيضا أنه لا تجب بدنة بإفسادها ولا بطوافها جنبا بخلاف الحج ، وإنما يجب بذلك شاة في العمرة . وزادوا أيضا أنه ليس لها طواف صدر (وداع) كما في الحج .

(٣) المالكية - قالوا الحج وإن كان عبادة مركبة من بدنية ومالية ولكنه ظب فيه جانب البدنية فلا يقبل النيابة، فمن كان عليه حجة الإسلام وهي حجة الفريضة فلا يجوز له أن ينيب من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ترجى صحته . ولو استأجر من يحج عنه حجة =

= الفريضة كانت الاجارة فاسدة . واذا حج الأجير وأتم عمله كان له أجرة المثل . أما اذا لم يتم عمله بأن فسخ الحاكم الاجارة حين الاطلاع عليها فلا شيء له من الأجرة أصلا . ومن أستاجر غيره للحج عنه تطوعا كالمريض الذي لا يرجى برؤه وكمن حج حجة الاسلام فإن الاجارة مكروهة لكنها تصح . ومثل ذلك الاستئجار على العمرة فتكون الاجارة مكروهة وتصح لأن العمرة سنة لا فرض . ومن عجز عن الحج بنفسه ولم يقدر عليه في أى عام من حياته فقد سقط عنه الحج بتاتا ولا يلزمه استئجار من يحج عنه إذا كان قادرا على دفع الأجرة ، واذا أستاجر الشخص من يحج عنه سواء كان صحيحا أو مريضا ، وسواء كان الحج الذي أستاجر عليه فرضا أو نفلا فلا يكتب له أصلا بل يقع الحج نفلا للأجير وإنما يكون للاستأجر ثواب مساعدة الأجير على الحج وبركة الدعاء الذي يدعو به . كما أنه اذا أوصى الشخص قبل موته بالحج عنه وحج عنه بعد الموت أو فعل ذلك ورثته بدون إيصاء منه بأن أستأجره له بعد موته من يحج عنه فإنه لا يكتب له أصلا لا فرضا ولا نفلا ولا يسقط به عنه حجة الاسلام اذا كان لم يؤدها حال حياته وهو مستطيع قادر عليها وإنما يكون له ثواب مساعدة الأجير على الحج كما تقدم .

وتكره الوصية بالحج ولكن يجب على الورثة بعد موت الموصى أن ينفذوها من ثلث التركة اذا لم تعارضها وصية أخرى غير مكروهة كالايصاء بمال الفقراء والمساكين . أما اذا عارض الوصية بالحج وصية أخرى غير مكروهة بحيث لا يسع ثلث التركة إلا إحدى الوصيتين فتقدم الوصية الأخرى في التنفيذ وتلغى الوصية بالحج . مثال ذلك : أن يوصى بالحج عنه ويوصى بخمسين جنيها للفقراء وكانت أجرة الحج عنه خمسين جنيها وثلث التركة خمسين جنيها ففي هذه الحالة لا يسع الثلث إلا إحدى الوصيتين (الحج عنه . والصرف على الفقراء) فيصرف ثلث التركة للفقراء وتلغى الوصية بالحج سواء كانت الموصى عليه حجة الاسلام أو لا على الراجح . ومتى لم يعارض الوصية بالحج وصية أخرى فان الوصية بالحج تنفذ كما تقدم . ويستأجر لليت من يحج عنه من بلده الذى مات فيه اذا لم يعين الميت مكانا غيره . فان عين مكانا غيره كأن قال حجوا عني من مكة تعين اتباع شرطه فيستأجره من مكة من يحج عنه ولا يستأجر له من بلده الذى مات فيه . فان كان ثلث التركة لا يسع الحج مما عينه أو من بلده عند عدم التعيين وكان يحتمل الحج به من مكان آخر حج عنه من الممكن تنفيذ الوصية بقدر الامكان . ومثل ذلك ما اذا عين مقدارا من المال للحج عنه كثلثين جنيها وكان الحج بها غير ممكن من =

= بلده الذي مات فيه أو من المكان الذي عينه فإنه يحج به من أى بلد يمكن الاستئجار منها بقدر الامكان، وإذا كان ثلث التركة أو المال الذي عينه المتوفى للحج عنه يسع أكثر من حجة واحدة، فإنه يحج عنه مرة واحدة والباقي من الثلث أو المال المعين يكون ميراثا إلا إذا قال حجوا عنى بالثلث أو بهذا المبلغ كإثابة جنيته، فإنه يلزم الورثة أن يستأجروا أشخاصا يحجون عنه كل واحد حجة بقدر ما يسع الثلث أو المال المخصص للحج، فإذا وسع ما ذكره حجتين استأجر الورثة شخصين يحج كل منهما عن الميت ويكون ذلك كله في عام واحد على الراجح. فإن بقى بعد الحجتين مقدار لا يسع حجة صار ميراثا. وهكذا الحكم لو وسع الثلث أو المال المعين للحج ثلاث حجج أو أكثر.

الحفيصة - قالوا الحج مما يقبل النيابة. فمن عجز عن الحج بنفسه وجب عليه أن يستتبع غيره ليحج عنه ويصح الحج عنه بشروط: منها أن يكون عجزه مستمرا إلى الموت عادة كالمريض الذي لا يرجى برؤه، وكالأعمى والزمن، ومتى كان عاجزا بحيث لا يرجو القدرة على الحج إلى الموت ثم أناب من يحج عنه وجب عنه النائب فقد سقط الفرض عنه ولو زال عذره وقدر على الحج بعد. أما المريض الذي يرجى برؤه والمحبوس فإنه إذا أناب عنه الغير فحج عنه ثم زال عذره بعد فإن ذلك لا يسقط فرض الحج. ومنها نية الحج عن الأمر فيقول أحرمت عن فلان وليت عن فلان وتكفى نية القلب، فلو نوى النائب الحج عن نفسه فلا يجزئ عن الميت. ومنها أن يكون أكثر النفقة من مال المحجوج عنه. فلو تبرع شخص بالحج عن غيره من ماله فلا يجزئه ذلك إن كان قد أوصى بالحج عنه. أما إذا لم يوص وتبرع أحد الورثة أو غيرهم فإنه يرجى قبول حجهم عنه إن شاء الله تعالى. وأما إذا خلط شخص ماله بمال المحجوج عنه ثم حج فإنه يجزئ المحجوج عنه. ثم إذا كان المال المدفوع إليه من المحجوج عنه أقل من النفقة عليه رجع بباقي النفقة عليه. ومنها عدم اشتراط الأجرة للنائب بل يتكفل بأن ينفق عليه نفقة المثل فإذا دفع إليه نفقة ليصرفها في الحج عنه ثم بقيت منها بقية فعليه أن يردّها للمحجوج عنه إلا إذا تبرع له أو تبرع الورثة وكانوا أجلا للتبرع بأن كانوا راشدين. أما إذا اشترط الأجرة للنائب كأن يقول أستأجرك للحج عنى بكذا فإن حجه لا يجوز ولا يجزئ عن المستأجر وتكون الاجارة باطلة كالاستئجار على بقية الطاعات إلا ما استثنى للضرورة كتعليم العلم والأذان والإمامة.

ومنها عدم مخالفة ما شرطه المستتبع فلو أمر بالافراد فحج عنه الغائب قارنا أو ممتعا =

= لم يقع عنه و يضمن النفقة التي صرفت له . أما لو أمره بالعمرة فنفذ أمره واعتمر عنه ثم حج عن نفسه أو أمره بالحج فعج عنه ثم اعتمر عن نفسه ، فان ذلك يجوز ويجزئ العمرة في الصورة الأولى والحج في الصورة الثانية عن المستنيب إلا أن نفقة إقامته للحج عن نفسه في الأولى والعمرة عن نفسه في الثانية تلزمه في ماله فاذا فرغ من العمل المختص به عادت النفقة في مال المستنيب ، فلو قدم عمل نفسه على عمل المستنيب كأن يأمره بالحج عنه فيعتمر عن نفسه أولاً ، ثم يحج عن المستنيب بعد ذلك فإنه لا يصح و يضمن النفقة كلها في ماله . ومنها أن يحرم بحجة واحدة فلو أحرم بحجة عن الأمر ثم بأخرى عن نفسه لم يجز ولا يجزئ عن الأمر إلا إن رفض الثانية ولو أمره رجلان كل منهما بالحج عنه فأحرم لهما معا لم يصح وضمن النفقة لكل منهما . ومنها أن يكون كل من الأمر والمأمور مسلماً عاقلاً فلا يصح الحج عن الكافر ولا عن المجنون إلا إذا كان جنونه طارئاً بعد أن وجب عليه الحج فيصح الاحتجاج عنه . ومنها أن يكون النائب مميزاً فلا يصح أن يحج عن الغير صبي غير مميز . أما المراهق فإنه يصح أن يحج عن الغير ، كما يصح حج المرأة والعبد عن غيرهما . وكذلك من لم يؤد فريضة الحج عن نفسه ؛ وهذه الشروط كلها في الحج عن الغير إذا كان فرضاً . أما الحج عن الغير ففلا فإنه لا يشترط في صحته إلا الإسلام والعقل فيهما (المستنيب والنائب) وتميز النائب وعدم الاستتجار . هذا وإذا فعل المأمور ما يفسد الحج فان كان ذلك قبل الوقوف بعرفة فإنه يضمن المال للنائب ، وإن كان ذلك بعد الوقوف فلا يضمن لأنه أدى الركن الأعظم (وهو الوقوف) وكل كفارة جنائية تجب على المأمور لأنه سببها . وأما هدى الإحصار فعلى النائب لأن الإحصار لا اختيار للأمر فيه . ومن أوصى بأن يحج عنه بعد موته فان عين مالا ومكاناً وجب تنفيذ وصيته على ما عين ، وإن لم يعين وجب أن يحج عنه من بلده إن كان ثلث ماله يكفي ، فان لم يكف وجب أن يحج عنه من المكان الذي يكفي منه المال ، فان لم يكف أصلاً بطلت وصيته ، وإن كان الثلث يكفي لأكثر من حجة فان عين حجة واحدة فالباقي للورثة وإلا حج به كله في سنة واحدة حججا متعددة . هذا أفضل من أن يحج به حججا متعددة في سنين متعددة . الشافعية - قالوا الحج من الأعمال التي تقبل النيابة فيجب على من عجز عن الحج أن ينيب غيره ليحج بدله إما باستتجاره لذلك أو بالإتفاق عليه . والعجز إما أن يكون لعاهة أو كبر سن أو مرض لا يرجى برؤه بقول طبيبين عدلين أو بمعرفته هو إن كان عارفاً بالطب . وحد العجز أن يكون على حالة لا يستطيع معها أن يثبت على راحته إلا بمشقة شديدة لا تحتمل =

= عادة وأيس من المقدرة . ثم إن وجوب الإجابة تارة يكون على الفور وذلك إذا عجز بعد الوجوب والتمكن من الحج . وتارة يكون على التراخي وذلك إذا عجز قبل الوجوب أو معه أو بعده وكان غير متمكن من الأداء . ويشترط في العاجز أن يكون بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر، فإن كان بينه وبين مكة أقل من مرحلتين أو كان بمكة فلا تجوز له الإجابة بل يلزمه أن يباشر النسك بنفسه لاحتفاله المشقة حينئذ، فإن عجز عن مباشرة الحج بنفسه في هذه الحالة يحج عنه الغير بعد موته من تركته إلا إذا أنهك المرض قواه وصار في حالة لا يحتمل معها الحركة فإن الإجابة تجوز عنه حينئذ . ويشترط أيضا أن يكون النائب قد أدى فرضه فلا تجوز إجابة من لم يحج حجة الفرض . وأن يكون ثقة عدلا . ويشترط لصحة عقد الاستئجار على الحج والعمرة معرفة العاقدين أعمال الحج فرضا ونفلا حتى لو ترك النائب شيئا من سنن الحج سقط من الأجرة بقدره . وكذلك يشترط لصحة الإجارة أن يكون الأجير قادرا على الشروع في العمل فلا يصح استئجار من لم يمكنه الشروع لعذر ما . ولا يشترط ذكر الميقات نعم يجب على الأجير أن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه أو إلى مثل مسافته إذا عينوا ميقاتا ليحرم منه ، وإذا لم يعينوا ميقاتا فيجوز للأجير أن يحرم من ميقات غير ميقات المحجوج عنه ولو كان أقصر مسافة منه . ولا يشترط معرفة من استؤجر عنه . ويشترط أن ينوي عن استؤجر عنه . وإذا برأ العاجز بعد حج النائب عنه لزمه أن يحج عن نفسه بعد شفائه لتبين فساد الإجارة ووقع الحج للنائب ولا أجرة له بل يسترد منه ما أخذه وكما تكون الإجابة في الحج عن الأحياء كذلك تكون عن الأموات فيجب على وصي الميت . فوارثه . فالحاكم ينيب عنه من يفعله من تركته فوراً ، فإن لم تكن له تركة فلا تجب الإجابة ، بل يسن للوارث أو الأجنبي (وإن لم يأذن له الوارث) أن يؤديه عنه بنفسه أو بالإجابة . ويشترط أن يكون الميت غير مرتد ، وأن يكون الحج والعمرة واجبين عليه ولو بالنذر . فإذا لم يكونا واجبين عليه فلا يحج عنه من تركته لكن للغير الحج والإحرام عنه ، وإن لم يكن مخاطباً به حال حياته .

هذا كله في من لم يحج أصلاً . وأما من أدى الحج المفروضة ويراد الحج عنه تطوعاً فلا يجوز الحج والعمرة عنه إلا إذا أوصى به ، وإذا أفسد النائب الحج لزمه قضاؤه عن نفسه ويقع القضاء له ويلزمه رد ما أخذه من المستأجر له . أو يأتي بالحج عن الميت في عام آخر غير العام الذي يقضى فيه الحج عن نفسه أو يستنيب من يحج عنه في ذلك العام .

الحسابلة — قالوا الحج يقبل النيابة وكذلك العمرة فإذا عجز من وجبا عليه عن أدائها =

= وجب عليه أن ينيب من يؤديهما عنه وجوبا فوريا، وأسباب العجز كبر السن، والعاهة، والمرض الذي لا يرجى برؤه، ونقل الجسم الذي لا يقدر المرء أن يركب معه الراحلة إلا بمشقة شديدة، والهزال الذي لا يستطيع أن يثبت معه على الراحلة إلا بمشقة لا تحتمل بحسب العادة. ومن ذلك ما إذا لم تجد المرأة محرما تحج معه. ولا يشترط في النائب أن يكون رجلا بل تجزئ إنابة المرأة أيضا، وإذا عوفى العاجز وقدر على الحج أو العمرة بنفسه فلا يلزم بأدائها مرة أخرى سواء كانت قدرته بعد فراغ النائب من أعمالها أو بعد الشروع وقبل الفراغ. أما إذا عوفى قبل إحرام النائب بهما فلا بد من أدائها بنفسه ولا يجوز له حج النائب عنه ولا عمرته لو فعل. وكذلك العاجز الذي يرجى زوال عجزه لا تجزئه النيابة ويجب عليه أن يحج ويعتمر بنفسه متى زالت طئه. وإذا كان العاجز قادرا على الإنفاق على النائب ولم يجد نائبا لم يجب عليه الحج فاذا وجد النائب بعد ذلك لم تلزمه الإنابة إلا إذا كان مستطعا. ومن توفى قبل أن يحج الحج الواجب عليه سواء كان ذلك بعذر أو بغير عذر وجب أن يخرج من جميع ماله نفقة حجة وعمرة ولو لم يوص، وأن يحج عنه من المكان الذي وجب عليه فيه الحج لا من المكان الذي مات فيه. ويجوز أن يكون الإحجاج عنه من خارج بلده إذا كان بينهما أقل من مسافة القصر، فإن كان أكثر فلا يجوز ولا يجوز حج النائب عنه. ويسقط الحج عن الميت بحج أجنبي عنه ولو بلا إذن وليه. ويجب أن يكون النائب ليس عليه حجة الإسلام ولا حجة قضاء ولا نذر. فاذا استناب من عليه شيء من ذلك فلا يصح حجه عنه. ويجب عليه أن يرد إلى الميت ما أخذ منه في مقابلة الحج عنه. والعمرة كالحج في ذلك فلا يصح أن يعتمر الشخص نيابة عن غيره إذا كان لم يعتمر عن نفسه عمرة الإسلام أو عليه عمرة مندورة أو قضاء. ويصح أن ينوب في الحج من أذاه عن نفسه وإن كان عليه العمرة. وكذلك يصح أن ينوب في العمرة من لم يحج عن نفسه ولكنه أدى العمرة الواجبة عليه. ويجب أن يؤدي المأمور ما أمر به. فلو أمره بالحج فاعتمر أو بالعكس فلا يجوز ولا يجزئ عن الأمر. ويجب على المأمور أن يرد إليه ما أخذه. وهذا في الحج والعمرة عن الحي، أما الميت فيقع عنه ما فعله النائب حجا كان أو عمرة ولا إذن لو ارثه. ويكفي النائب أن ينوي النسك (الحج والعمرة) عن المستنيب ولا يشترط التلفظ باسمه.

وللنائب النفقة المعتادة لأمثاله بحسب العرف ويرد ما زاد على ذلك وله نفقة العودة ولو طال مقامه بمكة إلا إذا أخذها دارا له ولو زما قصيرا كساعة فليس له نفقة في العودة منها، =

مبحث القران والتمتع والإفراد وما يتعلق بها

من أراد الحج والعمرة جازله في الإحرام بهما ثلاث كيفيات : (الأولى) الإفراد وهو أن يحرم بالحج وحده فإذا فرغ من أعماله أحرم بالعمرة وطاف وسعى لها على ما تقدم في مبحث العمرة . (الثانية) القران وهو الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد حقيقة أو حكما . (الثالثة) التمتع وهو أن يعتمر أولا ثم يحج من عامه . وفي كل ذلك تفصيل المذاهب^(١) .

= وإذا أسد النائب حجه فعليه القضاء . ويجب عليه أن يرد ما أخذه من المستنيب لأن الحج لم يقع عنه . وكذلك إن فاته الحج بتفريطه فإن لم يضطر فله النفقة ، وإن مرض النائب في الطريق فعاد فله النفقة في رجوعه ، ودم القران والتمتع على المستنيب إن أذن فيهما وإلا فعلى النائب كما أن كفارة الجنایات تكون على النائب .

(١) الشافعية - قالوا الحج والعمرة يؤدیان على ثلاثة أوجه : (الأول) الإفراد وهو أن يحرم الشخص بالحج في أشهره من ميقات بلده وبعد الفراغ من أعمال الحج كلها يحرم بالعمرة . (الثاني) التمتع وهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من الميقات الذي مر عليه في طريقه ، وإن كان غير ميقات بلده ، ثم يأتي بأعمالها وبعد الفراغ منها يحرم بالحج من مكة أو من الميقات الذي أحرم منه للعمرة أو من مثل مسافته أو من ميقات أقرب منه . فإذا أحرم بالعمرة بعد الميقات الذي مر عليه ، ثم أحرم بالحج بعد الفراغ منها كان متمتعا أيضا وعليه الإثم ودم لمجاوزته الميقات بدون إحرام مع إرادته . وسمى هذا متمتعا لأنه تمتع بمحظورات الإحرام بين النسكين . (الثالث) القران وهو أن يحرم بالحج والعمرة معا من ميقات الحج سواء كان ميقات بلده أو الميقات الذي مر عليه في طريقه . فإن كان بمكة وأحرم منها بالحج والعمرة كان قارنا ولا يلزمه الخروج إلى الحل لأجل العمرة لأنها مندرجة في الحج تابعة له . ومن القران أيضا أن يحرم بالعمرة أولا سواء كان ذلك في أشهر الحج أو قبل أشهره ، ثم يدخل الحج عليها في أشهره قبل أن يشرع في طواف العمرة . وصفة إدخال الحج على العمرة أن ينوي الحج قبل الشروع في طوافها كما تقدم . وأما إدخال العمرة على الحج فلا يصح ويكون لغوا . والأفضل من هذه الأوجه الثلاثة الإفراد وبه التمتع ثم القران . وإنما يكون الإفراد أفضل إن اعتمر من عامه . فإن تأخرت العمرة عن عام الحج كان الإفراد مفضولا لأن تأخير العمرة عن عام الحج مكروه . والقارن يلزمه عمل واحد فقط وهو عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعى واحد للحج =

= والعمرة لقوله صلى الله عليه وسلم : « من أحرم بالبحر والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد عنهما حتى يحل منهما جميعا » . صححه الترمذى . ويجب على كل من المتمتع والقارن هدى . أما وجوب الهدى على المتمتع فلقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم ﴾ . وأما وجوبه على القارن فلما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم (ذبح عن نسائه البقر يوم النحر وكنت قارنات) . وإنما يجب الهدى على القارن والمتمتع بشروط : (الأول) ألا يكون كل منهما من حاضرى المسجد الحرام . والمراد بحاضرى المسجد الحرام من بين مساكنهم والحرم أقل من مرحلتين فإن كانا من أهل هذه الجهة فلا يجب عليهما الهدى . (الثانى) أن تقع عمرة المتمتع فى أشهر الحج فإذا أحرم بالعمرة قبل أشهر الحج سواء أتمها قبل دخول أشهر الحج أو أتمها فيها فلا يجب عليه الهدى لأنه لم يجمع بين الحج والعمرة فى أشهر الحج فأشبهه المقرد . (الثالث) أن يحج من عامه فإذا أعتمر فى أشهر الحج ثم حج فى عام آخر أو لم يحج أصلا فلا دم عليه . (الرابع) ألا يعود المتمتع بعد فراغه من العمرة إلى الميقات الذى أحرم منه أولا أو إلى ميقات آخر ليحرم منه بالحج وألا يعود القارن إلى الميقات بعد دخول مكة وقبل تلبسه بنسك كالوقوف بعرفة وطواف القدوم ، فإن عاد المتمتع إلى الميقات ليحرم منه بالحج فلا دم عليه ، وكذلك إذا عاد القارن إلى أى ميقات بعد أن أحرم بهما معا أو بعد أن أدخل الحج على العمرة على ما تقدم (فى تعريف القران) فلا دم عليه .

ووقت وجوب الدم على المتمتع هو وقت الإحرام بالحج . ويجوز على الأصح تقديمه على هذا الوقت فيذبحه إذا فرغ من عمرته . والأفضل ذبحه يوم النحر ولا آخر لوقته كسائر دماء الجبر . ومن عجز عن الهدى فى الحرم : إما لعدم وجوده أصلا أو لعجزه عن ثمنه أو وجدته يباع بأكثر من ثمن المثل أو كان محتاجا إلى ثمنه فى كل هذه الأحوال يجب عليه أن يصوم بدل الهدى عشرة أيام : ثلاثة فى الحج ، وسبعة إذا رجع إلى وطنه . والأيام الثلاثة إنما يصومها بعد الإحرام بالحج فلو صامها المتمتع قبل الإحرام بالحج فلا يجزئ ذلك . ويسن أن يصومها قبل يوم عرفة لأنه يسن فطر ذلك اليوم . فإن أخرها عن أيام التشريق أثم وكان صومها قضاء ولا دم عليه بالتأخير . وأما الأيام السبعة فيصومها إذا رجع لوطنه أو أى بلد يريد توطنها . فلو توطن مكة صام فيها الأيام السبعة ، وإنما يجزئ صومها فى وطنه إذا عاد إليه بعد الفراغ من الأعمال . فلو رجع لوطنه قبل الطواف أو السعى فلا يجزئ صومها نعم لو بقى عليه من أعمال الحج الحلق جاز أن يصومها فى وطنه بعد أن يحلق .

= المالكية - قالوا من أراد أن يحج ويعتمر فله في الاحرام بهما ثلاث حالات :
 (الأولى) الأفراد . وهو أن يحرم بالبحر وحده فاذا أتم أعماله أعتمر . (الثانية) التمتع . وهو
 أن يحرم بالعمرة أولا بحيث يفعل بعض أعمالها ولو ركعا واحدا في أشهر الحج ثم يحج من عامه .
 وتدخل أشهر الحج بغروب شمس آخر يوم من رمضان . فاذا أحرم بالعمرة آخر يوم من رمضان
 ثم انتهى من أعمالها ليلة العيد فهو متمتع إن حج من عامه . وأما اذا انتهى من أعمال العمرة
 قبل غروب الشمس ثم حج من عامه فليس متمتعا لأنه لم يفعل شيئا من أركان العمرة
 في أشهر الحج . (الثالثة) القران . وله صورتان : (الأولى) أن يحرم بالحج والعمرة معا . (الثانية)
 أن يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل أن يركع ركعتي طواف العمرة سواء كان ذلك
 الإدخال قبل الشروع في طواف العمرة أو بعد الشروع فيه وقبل تمامه أو بعد تمامه وقبل
 صلاة ركعتيه ، ففي كل هذه الحالات يكون قارنا إلا أنه يكره إدخال الحج على العمرة بعد طوافها
 وقبل صلاة الركعتين . فاذا أدخل الحج على العمرة بعد الشروع في طوافها أتمه على أنه نقل
 وأندرج الطواف المطلوب للعمرة في طواف الحج لأن القارن يكفيه طواف واحد وسعى
 واحد كما يأتي . وكذلك اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وقبل الركعتين فان طوافها
 ينقلب تطوعا . أما اذا أدخل الحج على العمرة بعد طوافها وصلاة ركعتيه فان إحرامه بالحج يكون
 لغوا ولا ينعقد . كما يلغو الإحرام بالحج إذا كانت العمرة التي أدخل عليها الحج فاسدة . ويجب
 عليه إتمام العمرة الفاسدة وقضاؤها فورا كما تقدم (في مبحث العمرة) . فإدخال الحج على
 العمرة إنما يصح بشرطين : (الأول) أن يكون الإرداف (إدخال الحج على العمرة) قبل صلاة
 ركعتي الطواف للعمرة . (الثاني) أن تصح العمرة التي أدخل الحج عليها . فإذا أنتهى شرط
 من هذين فلا يصح الإرداف ولا ينعقد الإحرام بالحج . وأما إدخال العمرة على الحج بأن يحرم
 بالحج أولا ثم يدخل العمرة عليه فلا يصح ويكون لغوا غير منعقد لأن الضعيف لا يرتد على
 القوى وأفضل أوجه الإحرام الأفراد ثم القران ثم التمتع . والقارن يلزمه عمل واحد للحج
 والعمرة وهو عمل الحج مفردا فيكفيه طواف واحد وسعى واحد وحلق واحد للحج والعمرة
 غاية الأمر أنه يلزمه هدى للقران . كما أن المتمتع أيضا يلزمه هدى . قال تعالى : ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ
 بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ . وقد وردت السنة بما يفيد وجوب الهدي
 على القارن .

ويشترط لوجوب الهدي على كل من القارن والمتمتع أمران : (الأول) ألا يكون متوطنا =

= مكة أو ما في حكمها وقت القران والتمتع (أى وقت الإحرام بالحج والعمرة معا في إحدى صورتى القران ووقت الإحرام بالعمرة في الصورة الأخرى وفي التمتع) وما في حكم مكة هو ما لا يقصر المسافر منها حتى يجاوزه . فان كان متوطنا بمكة أو ما في حكمها وقت فعلهما فلا هدى عليه لأنه لم يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه ودم القران والتمتع إنما وجب لذلك . قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ فسر المالكية حاضري المسجد الحرام بأهل مكة وما في حكمها . (الثانى) أن يحج من عامه . فلو منعه مانع من الحج في هذا العام كأن صد عنه بعدو أو غيره بعد أن قرن أو تمتع ثم تحلل من إحرامه لأجل المانع فلا دم عليه . ويشترط لوجوب الهدى على المتمتع شرط ثالث وهو ألا يرجع لبلده أو مثله في البعد بعد الفراغ من أعمال العمرة وقبل الإحرام بالحج . ثم إن هدى التمتع إنما يجب بإحرام الحج لأن التمتع لا يتحقق إلا به . وهذا الوجوب موسع ويتضيق برمي جمرة العقبة يوم النحر . فلو مات المتمتع بعد رمى الجمرة المذكورة تعين على ورثته أن يهدوا عنه من رأس ماله . أما اذا مات قبل ذلك فلا يلزم الورثة الإهداء عنه لا من رأس ماله ولا من ثلثه . وأجزأ نحر هدى التمتع بعد الإحرام بالعمرة وقبل الإحرام بالحج . ومن عجز عن الهدى وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام : ثلاثة في الحج ، وسبعة اذا رجع منه . قال تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ والعجز عن الهدى إما لعدم وجوده أو لعدم وجود ثمنه وعدم وجود من يقرضه إياه أو لاحتياجه لثمنه في نفقاته الخصوصية . أما صوم الأيام الثلاثة فيبتدئ وقته من حين الإحرام بالحج ويمتد إلى يوم النحر . فإن لم يصمها قبل يوم النحر صام وجوبا الأيام الثلاثة التالية له (ليوم النحر) وهى أيام التشريق . ويكره تأخير صومها إلى أيام التشريق من غير عذر . فإن أخر صومها عن أيام التشريق صامها في أى وقت شاء سواء وصلها بالسبعة الباقية أولا . وأما السبعة الباقية فيصلها اذا فرغ من أعمال الحج بأن انتهى من رمى الجمار سواء رجع إلى أهله أولا ، فالمراد بالرجوع في الآية الكريمة المتقدمة ﴿ وسبعة اذا رجعت ﴾ الفراغ من أعمال الحج . ويندب تأخير صومها حتى يرجع إلى أهله بالفعل . أما اذا صامها قبل الفراغ من أعمال الحج فلا يجزئ صومها سواء كان ذلك قبل الوقوف بعرفة أو بعده . وكل من لزمه الهدى لنقص في حج أو عمرة كأن ترك واجبا من واجبات الإحرام بأن جاوز الميقات بدون إحرام أو أمذى أو فعل غير ذلك مما يوجب الهدى كما تقدم =

= (في مبحث الجنائيات) ثم عجز عنه ، وجب عليه أن يصوم بدله عشرة أيام على التفصيل السابق ، وإنما يصوم الأيام الثلاثة قبل أيام التشريق أو فيها إذا تقدم سبب الهدى على الوقوف بعرفة . أما إذا حصل سببه يوم عرفة أو بعده فلا يصوم الأيام الثلاثة إلا بعد أيام التشريق . وإذا قدر على الهدى بعد الشروع في صوم الأيام الثلاثة وقبل تمامها ندب له الإهداء ، وأتم صوم اليوم الذي هو فيه تطوعاً . أما إذا قدر عليه بعد تمام الأيام الثلاثة فلا يندب له الرجوع للهدى لكن لو رجع إليه أجزاءه ولا يصوم لأن الهدى هو الأصل .

الحنابلة - قالوا من أراد الإحرام فهو مخير بين ثلاثة أمور : التمتع ، والإفراد ، والقران . وأفضلها التمتع ثم الإفراد ثم القران . أما التمتع فهو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها بالتحلل فإن لم يحرم بها في أشهر الحج لم يكن متمتعاً . ويشترط أن يحج في عامه لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع ﴾ الآية . فإن ظاهره يقتضى الموااة بينهما . وأما الإفراد ، فهو أن يحرم بالحج مفرداً فإذا فرغ من الحج أعتمر العمرة الواجبة عليه إن كانت باقية في ذمته . وأما القران ، فهو أن يحرم بالحج والعمرة معا أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها بالحج قبل الشروع في طوافها إلا إذا كان معه هدى فإنه يصح له أن يدخل الحج على العمرة ولو بعد السعي ويكون بذلك قارناً . ويصح إدخال الحج على العمرة وإن كان محرماً به في غير أشهر الحج . أما إذا أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم يصح إحرامه بها ولم يصر قارناً . ولا يعمل القارن شيئاً زائداً من أعمال الحج عن الفرد فيطوف طوافاً واحداً ويسعى واحداً وهكذا .

ويجب على المتمتع هدى لقوله تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى ﴾ الآية . وهو هدى عبادة لا هدى جبر ، وإنما يجب الهدى بسبعة شروط : (أولاً) ألا يكون المتمتع من أهل مكة أو مستوطنها بها وأهل الحرم وأن لا يكون بينه وبين نفس الحرم أقل من مسافة القصر ، فإن كان كذلك فلا يجب عليه الهدى . (ثانياً) أن يعتزم في أشهر الحج . (ثالثاً) أن يحج من عامه كما تقدم . (رابعاً) ألا يسافر بين الحج والعمرة مسافة قصر فأكثر ، فإن سافر مسافة قصر فأكثر ثم أحرم بالحج فلا هدى عليه . (خامساً) أن يحل من العمرة قبل إحرامه من الحج فإن أحرم به قبل حله منها صار قارناً لا متمتعاً ولزمه هدى قران . (سادساً) أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده أو من مكان بينه وبين مكة مسافة قصر فأكثر ، فلو أحرم من دون ذلك يكون من أهل المسجد الحرام كما تقدم ، وإنما يكون عليه هدى مجاوزة =

= الميقات إن تجاوزه بغير إحرام وهو من أهل الوجوب . (سابعاً) أن ينوى التمتع في ابتداء العمرة أو أثنائها . ويلزم هدى التمتع والقران بطلوع فجر يوم النحر ، ويلزم القارن أيضاً هدى نسك إذا لم يكن من أهل المسجد الحرام ، ولا يسقط هدى التمتع والقران بفسادهما ولا يسقط بفوات الحج وإذا قضى القارن ما فاتته قارناً لزمه هديان هدى لقرانه الأول وهدى لقرانه الثاني . ولو ساق المتمتع هدياً فليس له أن يحل من عمرته فيحرم بحج إذا طاف وسعى لعمرته قبل تحلله بالحاق ، فإذا ذبحه يوم النحر حل من الحج والعمرة معاً ، والمتمتع يحل متى فرغ من عمرته في أشهر الحج وغيرها ، ولو كان معه الهدى بخلاف المتمتع ، فإن كان معه هدى نحره عند المروة . ويجوز أن ينحصره في أى مكان من الحرم . ومن عجز عن الهدى بأن لم يحده بياع أو وجده ولم يجد ثمنه فعليه أن يصوم عشرة أيام : منها ثلاثة في أشهر الحج ، والسبعة الباقية يصومها إذا رجع إلى أهله . والأفضل أن يكون آخر الأيام الثلاثة يوم عرفة ، فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى وهى الثلاثة التالية ليوم العيد ، ولا هدى عليه في ذلك ، فإن لم يصمها في أيام منى صام عشرة أيام كاملة وعليه هدى لتأخيره واجبا من واجبات الحج عن وقته . ويجوز أن يصوم الثلاثة قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة . وأما صومها قبل إحرامه بالعمرة فلا يجوز أما وقت وجوب صوم الأيام الثلاثة فهو وقت وجوب الهدى وهو طلوع فجر يوم النحر ، ولا يصح صوم السبعة بعد إحرامه بالحج وقبل فراغه منه كما لا يصح صومها في أيام منى ولا بعد أيام منى قبل طواف الزيارة . أما إن صامها بعد طواف الزيارة والسعى فإنه يصح ، ولا يجب في صوم الثلاثة ولا السبعة نتابع ولا تفريق ومتى وجب عليه الصوم ثم وجد الهدى فلا يجب عليه الانتقال إليه ولو لم يشرع في الصوم فإن شاء انتقل إليه وإن شاء لم ينتقل وصام .

الحنفية — قالوا من أراد الاحرام فهو مخير بين الأفراد والقران والتمتع إلا أن القران أفضل من الاثنين والتمتع أفضل من الأفراد وإنما يكون القران أفضل إذا لم ينحس أن يترتب عليه ارتكاب محظور من محظورات الاحرام لطول الأيام التي يلزم أن يبقى فيها محرماً فإذا خشى المحرم الوقوع في شيء منها كان التمتع أفضل لقلة الأيام التي يلزم فيها البقاء على الاحرام في التمتع فيمكن للإنسان أن يضبط نفسه .

أما الأفراد فهو الاحرام بالحج وحده ، وأما القران فعناه في اللغة الجمع بين شيئين ومعناه شرعاً أن يحرم بحجة وعمرة معاً حقيقة أو حكماً فالجمع بينهما حقيقة هو أن يجمع بينهما بإحرام =

= واحد في زمان واحد والجمع بينهما حكما هو أن يؤخر إحرام الحج عن إحرام العمرة ثم يجمع بين أفعالهما وذلك بأن يحرم بالعمرة أولا ثم قبل أن يطوف لها أربعة أشواط يحرم بالحج . فلو أحرم بالحج بعد أن طاف للعمرة أربعة أشواط لم يكن قارنا بل ممتعا بأن كان طوافه في أشهر الحج . وإلا لم يكن قارنا ولا ممتعا . أما إن أحرم بالحج أولا ثم نوى العمرة قبل طواف القدوم فإنه يكون قارنا مع الإساءة وبعد طواف القدوم يكون عليه هدى كما تقدم في مبحث العمرة . ويصح إحرام القارن من الميقات أو قبله فإن جاوز الميقات بلا إحرام لزمه هدى إلا إذا عاد إليه محرما . ويصح إحرامه في أشهر الحج وقبلها إلا أن تقديم الاحرام على أشهر الحج مكروه . أما أفعال الحج والعمرة فإنه لا بد من وقوعها في أشهر الحج بأن يؤدي طواف العمرة أو أكثره وجميع سعيها وسعى الحج في تلك الأشهر . ويسن أن يتلفظ بقوله : اللهم إني أريد العمرة والحج فيسرهما لي وتقبلهما مني . ويستحب أن يقدم العمرة في الذكر ، كما يجب أن يقدمها في العمل لأن عمل الحج لا يكفي لعمل العمرة ، فيجب أولا أن يطوف للعمرة سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى بشرط وقوع ذلك الطواف أو أكثره في أشهر الحج كما تقدم آنفا . ولو نوى بالطواف للعمرة الطواف للحج وقع طوافه عن العمرة لأن من طاف طوافا في وقته وقع له سواء نواه أو لا ، ثم يسعى لها ويتم عمل العمرة بذلك ولكن لا يتحلل منها لكونه محرما بالحج فيتوقف تحلله على فراغه من أفعاله أيضا ، فلو حاق لزمه دمان لجنايته على إحرامين ، ثم بعد الفراغ من العمرة يشرع في أعمال الحج كما تقدم ، فلو طاف للعمرة فقط ثم طاف للحج بعد ذلك ثم سعى للعمرة بعد طوافه للحج ثم سعى للحج بعد ذلك صح مع الإساءة ولا هدى عليه بسبب ذلك . ويشترط للقران سبعة شروط : (الأول) أن يحرم بالحج قبل طواف العمرة كله أو أكثره فلو أحرم به بعد أن يطوف أكثر طواف العمرة لم يكن قارنا . (الثاني) أن يحرم بالحج قبل إفساد العمرة . (الثالث) أن يطوف للعمرة كل طوافها أو أكثره قبل الوقوف بعرفة ، فلو لم يطف لها حتى وقف بعرفة بعد الزوال ارتفعت عمرته وبطل قرانه وسقط عنه الهدى اللازم للعمرة . أما لو طاف أكثر طواف العمرة ثم وقف فإنه يتم الباقي من طوافها قبل طواف الزيارة . (الرابع) أن يصون الحج والعمرة عن الفساد فلو جامع مثلا قبل الوقوف وقبل أكثر طواف العمرة بطل قرانه وسقط عنه الهدى . (الخامس) أن يطوف للعمرة طوافها كله أو أكثره في أشهر الحج فإن طاف أكثر طوافها قبل أشهر الحج لم يصرف قارنا . (السادس) أن لا يكون من أهل مكة فلا يصح قران المكي إلا إذا خرج من مكة إلى جهة أخرى قبل أشهر =

= الحج . (السابع) أن لا يفوته الحج فلو فاته لم يكن قارنا وسقط عنه الهدى . ولا يشترط لصحة القران عدم الإسلام بأهله فيصح قران من طاف بالعمرة ثم رجع الى موطنه بعد طوافها دون أن يتحلل .

وأما التمتع شرعا فهو أن يحرم بالعمرة أولا في أشهر الحج أو قبلها بشرط أن يطوف أكثر أشواطها في أشهر الحج ، ثم يحرم بالحج في سفر واحد حقيقة أو حكما بأن لا يعود الى بلده بعد العمرة أصلا أو يعود الى بلده ولكن يكون العود الى مكة ثانيا مطلوبا منه بسببين : أحدهما أن يكون قد ساق الهدى لأن الهدى يمنعه من التحلل قبل يوم النحر . ثانيهما أن يعود الى بلده قبل أن يخلق لأنه في هذه الحالة يكون العود الى الحرم مستحقا عليه لوجوب الخلق في الحرم . ويسمى ذلك العود الى بلده إلماما بأهله غير صحيح . فلو اعتمر بلا سوق هدى ثم عاد الى بلده قبل الخلق كان باقيا على إحرامه ، فان رجع الى الحج قبل أن يخلق في بلده كان متمتعا لأن إلمامه بأهله لم يكن صحيحا . أما إن حلق ببلده فقد بطل تمتعه ، وإن اعتمر مع سوق الهدى فلا يخلو إما أن يتركه الى يوم النحر أولا ، فان تركه الى يوم النحر فتمتعه صحيح ولا شيء عليه سوى ذلك الهدى سواء عاد الى أهله أولا وإن تعجل ذبح هديه فإما أن يرجع الى أهله أو لا ، فان رجع فلا شيء عليه مطلقا سواء حج من عامه أولا وبطل تمتعه ، وإن لم يرجع الى أهله ، فان لم يحج من عامه فلا شيء عليه أيضا ، وإن حج من عامه لزمه دمان دم المتعة ودم الحل قبل أوانه .

ويشترط لصحة التمتع شروط : منها أن يطوف طواف العمرة جميعه أو أكثره في أشهر الحج . ومنها أن يقدم إحرام العمرة على الحج . ومنها أن يطوف طواف العمرة كله أو أكثره قبل إحرام الحج . ومنها عدم إفساد العمرة . ومنها عدم إفساد الحج . ومنها عدم الإسلام بأهله إلماما صحيحا كالتقدم . ومنها أن يؤدي الحج والعمرة في سنة واحدة ، فلو طاف للعمرة في أشهر الحج هذه السنة ثم حج في سنة أخرى لم يكن متمتعا ، وإن لم يرجع الى أهله أو بقي محرما الى الثانية . ومنها عدم التوطن بمكة فلو اعتمر ثم عزم على المقام بمكة أبدا لا يكون متمتعا وإلا كان متمتعا . ومنها أن لا تدخل عليه أشهر الحج وهو حلال بمكة لأنه حينئذ يكون ليس من أهل التمتع كأهل مكة . وكذا لا تدخل عليه أشهر الحج وهو محرم ولكن طاف للعمرة أكثر طوافها في غير أشهر الحج . وبعد أن يفرغ المتمتع من أعمال العمرة يتحلل منها إن شاء إما بالخلق أو التقصير ، ثم يظل حلالا الى أن يحرم بالحج في اليوم الثامن وهو يوم التروية =

مبحث الهدى

تعريفه

هو ما يهدى من النعم للحرم . ويكون من الإبل والبقر والغنم وهي على هذا الترتيب في الأفضلية الإبل ويليهما البقر ثم الغنم . ولا يجوز من الإبل إلا ما أكل خمس سنوات ودخل في السادسة . ولا يجوز من البقر إلا ماله ستان كاملتان^(١) ودخل في الثالثة . أما ما يجوز من الغنم ضانا ومعزا ففيه تفصيل المذاهب^(٢) .

= (لأنه يوم إحرام أهل مكة) ويجوز له أن يؤخر الإحرام إلى اليوم التاسع وهو يوم عرفة متى استطاع أن يقف بعرفة في زمنه .

ويجب على كل من القارن والمتمتع هدى يذبح يوم النحر بعد رمى جمرة العقبة . قال تعالى : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ﴾ . والقران كالتمتع في المعنى فيجب فيه الهدى إن وجد كما يجب في التمتع ، فإن لم يجد الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام ولو متفرقة والأفضل متابعتها ويكون صومها في أشهر الحج بشرط أن يكون بعد إحرام العمرة ولا يجوز صومها قبله ويصوم أيضا وجوبا سبعة أيام إذا فرغ من أعمال الحج . والأفضل فيها التتابع أيضا كما أن الأفضل تأخير الصيام حتى لا يبقى على العيد سوى ثلاثة أيام لجواز أن يتيسر له الهدى قبل ذلك فلا يحتاج للصوم أما صوم الأيام السبعة فيصومها بعد الفراغ من الحج في أي وقت شاء إلا في الأيام المنهى عنها كأيام التشريق . فإن صامها فيها فلا يجوزته فإن لم يصم الأيام الثلاثة حتى جاء يوم النحر لم يجوزته إلا الهدى ، فإن لم يقدر على الهدى تحلل ووجب عليه هديان في ذمته . أحدهما للقران أو التمتع : والثاني للتحلل قبل ذبح الهدى ولو قدر على الهدى قبل التحلل من الحج بالخلق أو التقصير بطل صومه ورجع للهدى ، وقد علمت أن القران والتمتع لا يصحان ممن كان داخل الحرم . قال تعالى : ﴿ ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ﴾ وحاضروا المسجد الحرام من كانوا داخل المواقيت وهم أهل الحرم .

(١) المالكية — قالوا لا يجوز من البقر إلا ماله ثلاث سنين ودخل في الرابعة دخولا ما ولو بيوم .

(٢) الشافعية — قالوا يجوز من الضأن الجذع وهو ما له سنة كاملة على الأصح =

أقسام الهدى

ينقسم الهدى الى ثلاثة أقسام : (الأول) واجب لعمل في الحج والعمرة كهدى التمتع^(١) والقران، وكالهدى اللازم لترك واجب من الواجبات كما تقدم . (والثاني) مندور وهو واجب أيضا لكن بالنذر . (والثالث) تطوع وهو ما تبرع به المحرم .

وقت ذبح الهدى ومكانه

وفي وقت ذبح الهدى ومكانه تفصيل في المذاهب^(٢) .

= أو ماله ستة أشهر اذا سقطت مقدم أسنانه ومن المعز المثنى وهو ما له سنتان .
 المالكية — قالوا يجزئ من الضأن ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا ما ولو بيوم ،
 ومن المعز ما أكمل سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بشهر ونحوه .
 الحنابلة — قالوا يجزئ من الضأن ما له ستة أشهر، ومن المعز ما له سنة كاملة .
 الحنفية — قالوا لا يجزئ من الغنم إلا ما له سنة كاملة سواء كان من الضأن أو من
 المعز إلا اذا كان الضأن سمينا فانه يجزئ منه ما زاد عن نصف سنة اذا كان لا يفرق بينه
 وبين ما له سنة لسمنه .

(١) الحنفية — قالوا هدى التمتع والقران وإن كان واجبا إلا أنه يسمى دم شكر .
 (٢) الحنابلة — قالوا ابتداء وقت ذبح الهدى بجميع أنواعه يوم العيد بعد الصلاة
 ولو قبل الخطبة والأفضل أن يكون بعدها . وآخره آخر اليوم الثاني من أيام التشريق وهو
 الثالث من يوم النحر، فأيام النحر ثلاثة (يوم العيد وتاليه) . ويكره ذبحه ليلة الثاني والثالث
 من أيام العيد . والأفضل ذبحه في اليوم الأول، وإن ذبح قبل وقته لم يجزئه ووجب عليه
 بدله ، وإن فات وقته فإن كان تطوعا سقط عنه ، وإن كان واجبا ذبحه قضاء . وأما مكان
 ذبحه فهو الحرم فيجزئ نحره في أى ناحية منه إلا أن الأفضل للمعتمر أن ينحره عند المروة
 وللحاج أن ينحره بمنى . فإن نحره في غير الحرم فلا يجزئ إلا اذا عطب قبل الوصول فنحره
 في مكان عطبه .

الحنفية — قالوا تتعين أيام النحر الثلاثة (يوم العيد وتاليه) لذبح هدى القران والتمتع
 ويكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة كما تقدم . فإن ذبح قبل أيام النحر لم يجزئه ، وإن ذبح =

= بعدها أجزاءه وعليه هدى لتأخير الذبح عن أيام النحر . أما غير هدى القران والتمتع فلا يتقيد ذبحه بزمان . وأما مكان ذبح الهدى مطلقا فهو الحرم . ويسن ذبحه بمنى إن كان الذبح في أيام النحر، وإن كان في غيرها فمكة أفضل إلا البدنة المنذورة فلا يتقيد ذبحها بالحرم .

الشافعية - قالوا يدخل وقت ذبح الهدى الواجب بالندى أو الهدى المندوب بمضى زمن يسع صلاة العيد وخطبتين معتدلتين بعد طلوع شمس يوم العيد ويمتد ذلك الوقت الى غروب الشمس من آخر أيام التشريق . ويجوز ذبحه ليلا ونهارا في ذلك الوقت إلا أنه يكره ذبحه ليلا إلا لضرورة كما اذا حضر مساكين محتاجون للأكل من الهدى ليلا فان فات الوقت المذكور (بان مضت أيام التشريق) لزمه ذبح الهدى قضاء اذا كان مندورا وإلا فات وقته فاذا ذبحه كان مجزء لحم لا هديا . أما الهدى الواجب بسبب فعل محظور من أعمال الحج فان وقته يكون بعد وقوع سببه إلا دم الفوات فانه يكون في حجة القضاء . وأما الهدى الواجب على المتمتع فوقته إحرامه بالحج . ويجوز تقديمه على الاحرام بالحج اذا فرغ من عمرته ولا آخر لوقته والأفضل ذبحه يوم النحر . وأما مكان ذبحه فهو الحرم فلا يجوز ذبحه بغيره فحيث نحر الهدى أجزاء في أى جزء من أجزاء الحرم إلا أن السنة للعتمر أن ينحره بمكة لأنها موضع تحلله ، والأفضل عند المروة . ومكان ذبح هدى المحصر هو المحل الذى أحصر فيه ، والأفضل أن يبعثه الى الحرم والسنة للحاج أن ينحره بمنى لأنها موضع تحلل الحاج .

المالكية - قالوا ابتداء نحر الهدى يوم العيد، ويندب أن يكون بعد رمى جمرة العقبة ويدخل وقت الرمي من طلوع فجر يوم النحر، ويندب تأخيره الى أن تطلع الشمس كما تقدم في مندوبات الحج، ويمتد وقته الى آخر اليوم الثالث من أيام العيد فأيام النحر ثلاثة . يوم العيد وتاليه، ولو فاتت هذه الأيام الثلاثة ذبحه أيضا . وأما مكان ذبحه فهو منى بشروط ثلاثة : (الأول) أن يكون مسوقا في إحرام الحج . (الثاني) أن يقف بالهدى بعرفة جزءا من ليلة يوم النحر، أو يوقف الهدى بغير عرفة من الحل كالنتعيم، ويقوم وقوف نائبه به مقام وقوفه . (الثالث) أن يريد نحره في يوم من الأيام الثلاثة السابقة . فان انتفى شرط من هذه الشروط كأن ساقه في حال إحرامه بالعمرة أو اشتراه من مكة أو لم يقف به لا هو ولا نائبه بعرفة ليلة النحر أو أراد نحره بعد الأيام الثلاثة فحل ذبحه مكة لا يجزئ ذبحه بغيرها وكل نواحي مكة صالحة للذبح فيها لكن الأفضل أن يكون عند المروة ، ولو ذبح ما استوفى الشروط السابقة بمكة أجزأ مع الإثم لتركه الواجب وهو ذبحه بمنى .

مبحث الأكل من الهدى ونحوه

ويجوز لرب الهدى أن يأكل منه على تفصيل في المذاهب^(١) .

ما يشترط في الهدى

يشترط فيه أن يكون سليما من العيوب التي تمنع الإجزاء في الأضحية، فلا يجزئ الأعور ولا الأعمى ولا العجفاء وهي : (المزيلة التي لا تخ في عظامها)، ولا العرجاء التي لا تسير بسير الصحيح من جنسها، ولا المريضة التي مرضها بين ونحو ذلك مما هو مبين في الضحايا .

(١) الحنفية - قالوا هدى التمرآن والتمتع (ويسمى هدى الشكر كما تقدم) يندب لربه أن يأكل منه كما يندب الأكل من هدى التطوع إلا إذا عطب في الطريق فذبحه قبل أن يبلغ محله ، فإن الواجب حينئذ تركه في محل عطبه مذبوحا بعد أن يقطع قلاذته بدمه ليعلم الفقراء أنه هدى تطوع . وأما هدى النذر فلا يجوز الأكل منه لأنه صدقة فهو حق للفقراء ، فإذا أكل منه ضمن قيمته . وهدى الكفارات وهو ما وجب جبرا لنقص ومثله هدى الإحصار لا يجوز الأكل منه أيضا ، فلو أكل ضمن القيمة للفقراء وحيث جاز له الأكل من الهدى فيستحب أن يجعله أثلاثا فياكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث كالأضحية . ويتصدق المهدي بجلال الهدايا وعظامها وجلدها ولا يعطى الجزار أجرته من لحمها . ولا يجوز لرب الهدى أن ينتفع بلبنه فلو انتفع به ضمن قيمته للفقراء .

المالكية - قالوا ما يذبح في الحج أو العمرة من الهدايا وجزاء الصيد وفدية الأذى بعضها يجوز لربه أن يأكل منه ، وبعضها لا يجوز له الأكل منه وهي بالنسبة لذلك تنقسم أربعة أقسام : (القسم الأول) ما لا يجوز الأكل منه مطلقا أي سواء بلغ محل الذبح المعتاد (منى أو مكة كما تقدم) سليما ثم ذبح أو حصل له عطب قبل بلوغ المحل فذبح في الطريق . وذلك القسم هو ثلاثة أشياء : (الأول) النذر المعين المجهول للساكنين باللفظ أو النية كأن يقول هذا الحيوان نذر لله على للساكنين أو يقول هذا الحيوان نذر لله على ونوى أنه للساكنين . (الثاني) هدى التطوع إذا جعله للساكنين . (الثالث) فدية الأذى إذا لم ينوبها الهدى . فهذه الثلاثة يحرم على ربه الأكل منها مطلقا . وإنما حرم عليه الأكل من النذر المعين الذي جعله للساكنين لأنه بالتعيين لا يلزم بدله إذا عطب قبل بلوغ محله ، فلو جاز له الأكل منه لتسلط عليه بآتلافه قبل بلوغ محله فلذلك لم يجز له الأكل منه =

= إذا عطب قبل المحل . ولا يجوز له الأكل منه إذا وصل محله سالما لأنه جعل للمساكين . كما أن هدى التطوع نظرا لجعله للمساكين يحرم الأكل منه مطلقا .

وأما فدية الأذى إذا لم تجعل هديا فهي عوض عن الترفه الذي حصل للحرم بإزالة الشعث ونحوه فلذلك لم يجوز له الأكل منها . (القسم الثاني) ما يجوز الأكل منه إذا عطب قبل بلوغ المحل ولا يجوز الأكل منه إذا بلغ المحل سالما . وهذا القسم هو النذر غير المعين إذا جعله للمساكين كأن يقول لله على هدى للمساكين . وفدية الأذى إذا نوى بها الهدى . وجزاء الصيد فهذه الثلاثة يجوز لربها الأكل منها إذا عطبت قبل المحل لأن عليه بدلها . ولا يجوز الأكل منها إذا بلغت سالمة لأنها حق للمساكين بالنسبة إلى النذر وبدل من الترفه بالنسبة إلى الفدية وقيمة للصيد بالنسبة إلى الجزاء . (القسم الثالث) ما لا يجوز الأكل منه قبل المحل . ويجوز الأكل منه بعده وهو هدى التطوع والنذر المعين إذا لم يجعل كلا منهما للمساكين فلا يجوز الأكل منهما قبل المحل لأنه لا يجب عليه بدلها ، فلو جاز له الأكل لأنهم بأنه هو الذي تسبب في عطبها قبل أن يبلغا محل الذبيح أو النحر لياكل منهما . وأما بعد المحل فله أن يأكل منهما لأنهما لم يعينا للمساكين . (القسم الرابع) ما يجوز لربه الأكل منه مطلقا قبل المحل وبعده وذلك هو ما عدا الأقسام الثلاثة المتقدمة كالهدي الواجب عليه لترك واجب من واجبات الحج والنذر غير المعين إذا لم يجعله للمساكين وهدي القران والتمتع فله أن يأكل من ذلك مطلقا وحيث جاز له الأكل فله أن يتروّد ويطعم الغنى والفقير . وإذا أكل رب الهدى من الممنوع أن يأكل منه فإنه يضمن بدل ما أكله هديا كاملا إلا إذا أكل من النذر المعين المحمول للمساكين فإنه يضمن قدر ما أكله فقط على المعتمد . وحكم زمام الحيوان وجله (وهو ما يجعل على ظهره) حكم اللحم فما لا يجوز له الأكل منه لا يجوز له أخذ زمامه ولا جلّه بل يدعه للفقراء كاللحم ، فإن أخذ شيئا من ذلك ردّه للفقراء إن بقى ، فإن أتلّفه ضمن قيمته لهم . وما يجوز له الأكل من لحمه يجوز له أخذ زمامه وجله . ويكره الانتفاع بلبن الهدى بعد تقليده أو إشعاره لأنه خرج قرابة لله تعالى بالتقليد أو الإشعار ، ومحل الكراهة ما لم يضر أخذ اللبن بالفصيل أو بأمه وإلا كان حراما . ويكره أيضا ركوب الهدى والحمل عليه لغير ضرورة .

الحنابلة — قالوا يندب للهدى أن يأكل من هدى التطوع ويهدى للغير منه ويتصدق بأن يأكل الثلث ويهدى أهله الثلث ويعطى المساكين الثلث كالأضحية ، فإن أكل الكل ضمن =

الاحصار والفوات

هو في اللغة المنع وفي الشرع منع المحرم عن إتمام ما يوجبه الإحرام قبل أداء ركن النسك .
والفوات هو أن يفوته الوقوف بعرفة . وفي أحكامهما تفصيل المذاهب .

= للساكنين الثلث . أما الهدى الواجب فلا يجوز الأكل منه سواء كان وجوده بالندر أو بالتعيين (بأن قال هذا هدى) أو بتقليده أو باشعاره . ويستثنى من ذلك هدى التمتع والقران فإنه يجوز الأكل منه ، وإن كان واجبا . فإن أكل مما لا يجوز له الأكل منه ضمن مثله لما للساكنين . ويحرم على المهدي بيع جلود الهدايا وجلالها ولكن يجوز الانتفاع بها ، كما يحرم إعطاء الجزار أجرته منها . ويجوز له أن يتنفع بلبنها بشرط أن يكون فاضلا عن أولادها ويحرم شرب ما لم يفضل عنها وضمنه .

الشافعية - قالوا لا يجوز للمهدي أن يبيع شيئا من الهدى سواء كان واجبا أو تطوعا . ويجب أن يتصدق بجميع الهدى الواجب حتى جلده ولا يجوز أخذ شيء منه . وإن كان تطوعا جاز الانتفاع بجلده وأدخار الشحم وبعض اللحم للآكل والهدية . ويجب أن يتصدق ببعض اللحم ولو قليلا بشرط أن لا يكون تافها عرفا وأن يكون نيئا . فالذى يجوز الأكل منه هو هدى التطوع والذي لا يجوز الأكل منه هو الهدى الواجب .

(١) الحنفية - قالوا أسباب المنع من إتمام النسك تنقسم الى شرعية وحسية : فالشرعية هي أن تفقد المرأة زوجها أو محرما بعد الدخول في الإحرام لموت أو طلاق ومثل ذلك ما اذا منعها زوجها من حج التطوع ، وكذا اذا فقد نفقة وكان لا يقدر على المشي . والحسية هي كأن يوجد عذر آدمي أو غيره يحول بين المحرم وبين المضى في النسك أو يعرض له مرض أو حبس . وحكم الإحصار هو أن يبعث المحصر بالهدى أو بثمنه ليشتري به هدى يذبح عنه في الحرم . ولا يجوز له أن يتحلل حتى يذبح الهدى . ويجب أن يتفق على يوم معين يذبح فيه الهدى ليكون على بينة منه فلا يطول عليه الإحرام ولو فعل شيئا من محظورات الإحرام قبل ذبح الهدى فإنه يجب عليه بسببه ما يجب على المحرم اذا لم يكن محصرا ، وإن حل في يوم وعده على ظن أن الهدى قد ذبح ثم تبين له أنه لم يذبح كان محرما وعليه دم لاحتلاله قبل وقته . أما لو ذبح الهدى قبل يوم الوعد فإنه يجوز ولا يشترط في التحلل الحلق ولو حلق فحسن . ثم اذا تحلل المحصر بالهدى ، فإن كان مفردا بالذبح فعليه قضاء حجة وعمرة من قابل اذا لم يرتفع =

= الاحصار قبل فوات جمع عامه ، وإن كان مفردا بالعمرة فعليه عمرة مكانها ، وإن كان فارنا فانما يتحلل بذبح هديين وعليه عمرتان وحجة هذا اذا تحلل بالهدى . أما اذا تحلل بالعمرة ، فان كان مفردا فليس عليه سوى قضاء الحج فقط ، وإن كان فارنا فعليه حج وعمرة واذا زال الاحصار بعد أن بعث بالهدى فلا يخلو إما أن يتمكن من إدراك ما أحرم به وإدراك الهدى معا أو يتمكن من إدراك أحدهما أو لا يتمكن من إدراك شيء ، فان كان الأول لزمه أن يمضي في إتمام نسكه وله أن يفعل بهديه ما شاء ، وإن كان الثاني فان كان متمكنا من إدراك الهدى فقط فلا يلزم الذهاب لفوات المقصود وله أن يتحلل بعمرة ، وإن كان متمكنا من إدراك النسك جاز له أن يمضي في إتمامه وجاهزه أن يتحلل وان كان الثالث يتحلل وله أن يتحلل بعمرة . ومن فاته الحج بأن وقف في غير زمان الوقوف فعليه أن يطوف ويسعى ويتحلل ويقضى من قابل ولا دم عليه .

الحنابلة - قالوا اذا طلع فجر يوم النحر على من أحرم بالحج ولم يقف بعرفة في وقته لعذر أو لغير عذر فاته الحج في ذلك العام وتحول إحرامه الى عمرة إن لم يختر بقاءه على إحرامه ليحج من العام القابل بذلك الإحرام ، ولا تجزئ هذه العمرة التي انقلب اليها إحرامه عن عمرة الاسلام وعلى من فاته الحج قضاء هذا الحج الفاتت ولو كان تقلا وعليه هدى من الفوات يؤخر ذمعه الى حجة القضاء ، فان عدم الهدى وقت الوجوب وهو طلوع فجر يوم النحر صام كما يصوم المتمتع ومن منع من الوصول الى البيت الحرام ويسمى محصرا سواء منع بعد الوقوف بعرفة أو قبله أو كان منعه في إحرام العمرة وجب عليه ذبح هدى بنية التحلل ، فان لم يجده صام عشرة أيام بنية التحلل وقد حل بذلك من إحرامه وبياح التحلل من الإحرام لحاجة كأن احتاج الى بذل مال كثير لمسلم أو كافر أو لقتال أو بذل مال يسير لكافر لا مسلم ولا قضاء على من تحلل قبل فوات الحج وكذلك من جح أو أغمى عليه ، فان لم يتحلل المحصر إلا بعد فوات الحج لزمه القضاء ومن منع عن طواف الإفاضة وقد وقف بعرفة ورمى وحلق لم يتحلل حتى يطوف طواف الإفاضة ويسعى اذا لم يكن سعى . وكذا لا يتحلل إن حصر عن السعى فقط وذلك لأن الشرع جاء بالتحلل من إحرام تام يحرم جميع المحظورات وهذا لا يحرم إلا النساء فقط ، ومن حصر عن واجب أو رمى جمار لم يتحلل وعليه دم لترك الواجب ، كما لو تركه اختيارا ، ومن كان محرما بالحج ولم يتمكن من الوقوف بعرفة وأمكنه الوصول الى مكة تحلل بعمل عمرة ولا شيء عليه ، فان كان من فاته الوقوف بعرفة أو أحصر قد طاف وسعى قبل ذلك وجب أن يتحلل بطواف =

= وسعى آخرين، ومن أحصر بمرض أو بفقد نفقة أو بعدم اهتدائه الى الطريق بقى محرما حتى يقدر على البيت الحرام لأنه لا يستفيد بالتحلل انتقالا من حال الى أحسن منها، فإن فاته الحج تحلل بعمره، ولا يخر هديا كان معه إلا بالحرم فليس كمن حصره عدو والصغير كالبالغ في جميع ما تقدم، ومن قال في أول إحرامه نويت الاحرام بالنسك الفلاني فيسره لى وتقبله منى وإن حبسنى حابس فمحلى حيث حبستنى فله أن يتحلل مجانا في جميع ما تقدم ولا قضاء عليه .

الشافعية - قالوا اذا طلع فجر يوم النحر قبل حضور المحرم في جزء من أرض عرفه فاته الحج . ويجب به الدم على من كان محرما بالحج فقط أو كان قارنا . ويجب على من فاته الوقوف بعرفة أن يتحلل بعمل عمرة بأن يأتى بالأعمال الباقية من أعمال الحج غير الوقوف بنية التحلل فيطوف ويسعى إن لم يكن سعى . ويسقط عنه بفوات الحج المبيت بمنى وبمزدلفة ورمى الجمار ويحلق من غير نية العمرة ولا تغني هذه العمرة عن عمرة الاسلام وعليه القضاء فوراً من قابل ولو فاته بعذر ولو كان الحج نفلا ولو كان غير مستطيع ولو كان بينه وبين مكة مرحلتان فأكثر . ويلزمه مع القضاء دم كدم التمتع . وقد تقدم ولا يصح ذبحه في سنة الفوات ، فإن كان قارنا وفاته الوقوف لزمه ثلاثة دماء : دم للفوات ، ودم للقران ، ودم له أيضا في القضاء . وإن أفرد في القضاء لأنه الترم القران بالاحرام .

أما لو نشأ الفوات عن حصر كمن أحصر عن إتمام نسك من حج أو عمرة بعدو أو حبس من أمير ونحوه ظلما أو بدين لا يتمكن من أدائه وليس له بينة تشهد باعساره ولم يغلب على ظنه أنكشاف المساع في مدة يمكنه إدراك الحج فيها إن كان حاجا أو في ثلاثة أيام إن كان معتمرا فإنه اذا أراد التحلل تحلل بالذبح ثم الحلق بنية التحلل بهما إن كان واجدا للدم وبالخلاق فقط إن لم يجد دما ولا طعاما لاعسار أو غيره بنية التحلل والأولى للحصر المعتمر الصبر عن التحلل ، وكذا للحاج إن اتسع الوقت وإلا فالأولى التعجيل لخوف الفوات . نعم يمنع تحلله إن كان في الحج وغلب على ظنه زوال الحصر في مدة يمكنه إدراك الحج بعدها أو في العمرة وتيقن قرب زوال المساع في ثلاثة أيام ، ومن الأعذار المجوزة للتحلل الممرض فإنه إن شرط التحلل بذلك عند ابتداء الإحرام كأن قال في حال النية اذا مرضت فأنا حلال بصير حلالا يجزئ الممرض . وأما إن قال إن مرضت ، تحللت فإن كان شرطه في تحلله الهدى تحلل بذبح ثم حلق بنية التحلل فيهما ، فإن لم يستترط الهدى بأن سكت عنه أو نفاه تحلل بالحلق فقط ومن الأعذار إضلال الطريق ونفاد النفقة . ويزبح المحصر حيث أحصر ولو في غير الحرم أو يرسل =

= الى الحرم ليذبح فيه لكنه لا يتحلل حتى يعلم بنحره ولا يرسل الدم الى غير الحرم ، فلو أحصر في الحرم تعين الذبح فيه ، ثم إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه ، وإن كان فرضاً بقي في ذمته على ما كان عليه من قبل ، وإن أحصر ومنع من عرفة دون مكة وجب عليه دخولها والتحلل بعمره ، وإن منع من مكة دون عرفة وقف وتحلل ولا قضاء فيهما على الأظهر . والواجب بالإحصار شاة تجزئ في الأضحية ، فإن عجز حساً أو شرعاً أخرج بقيمة الشاة طعاماً تجزئ في الفطرة وفتقه على مساكين ذلك المحل ، فإن عجز عنه صام عن كل مد يوماً ولا تجب الفدية لعدم تعديه .

المالكية - قالوا الإحصار هو المنع من أداء النسك كأن يمنع المئتمر من دخول مكة كما وقع عام الحديبية حين صد المشركون النبي صلى الله عليه وسلم ومنعوه من دخول مكة بعد أن أحرم بالعمرة وكأن يمنع الحاج من الطواف بالبيت أو السعى بين الصفا والمروة أو من الوقوف بعرفة أو من جميع ذلك سواء كان المنع ظلماً كأن يحول الكفار بين المسلمين وبين مكة أو تقع فتنة بين المسلمين وبعض فتغلب الفئة الباغية وتحول بين الناس وبين الأرض المقدسة (مكة وما حوالها من مواطن النسك) أو كان المنع بحق كأن يماطل المدين في أداء ما عليه من الدين مع القدرة عليه فيحبس ليؤدى ما عليه .

والفوات هو عدم أداء الحج بعدم التمكن من عرفة لمرض منعه من الوقوف بها أو لخطأ أهل الموسم كأن يقفوا في اليوم الثامن من ذي الحجة ولم يعلموا خطأهم حتى مضى وقت الوقوف وهو ليلة العاشر كما سبق ولا يتأتى فوات الحج إلا بذلك لأن الحاج متى أدرك عرفة فقد أدرك الحج ، فإن ما سبق بعد الوقوف من الطواف والسعى يصح في كل وقت وليس له وقت معين .

ومن كان معتمراً ومنع عن مواضع النسك أو كان محرماً بالحج ومنع من البيت الحرام وعرفة معاً ، فإن كان المنع ظلماً فالأفضل له أن يتحلل من إحرامه بالنية بأن ينوي الخروج من الإحرام ومتى نوى ذلك صار حلالاً ، فلا يحرم عليه مباشرة النساء ولا التعرض للصيد ولا التطيب ولا غير ذلك مما يحرم على المحرم . ويسن للتحلل أن يحلق وإن كان معه هدى فينحره بمكانه الذي هو به إن لم يتيسر له بعثه بمكة وإلا بعثه ، وإن لم يكن معه هدى فلا يجب عليه وقوله تعالى : ﴿فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى﴾ محمول على ما إذا كان الهدى مع المحصر من قبل كأن ساقه تطوعاً إنما يباح له التحلل بثلاثة شروط : (الأول) أن لا يعلم =

= المانع قبل الإحرام، فإن أحرم وهو يعلم أنه سيعرض له عدو مثلا ويمنعه من الحج أو العمرة فلا يباح له التحلل عند المنع بل يتعين البقاء على إحرامه حتى يؤدي نسكه ولو في ثاني عام لأنه داخل على ذلك . (الثاني) أن يئاس من زوال المانع قبل فوات الحج بأن يعلم أو يظن أنه لا يزول المانع قبل فوات الوقت بعرفة، فإن لم يئاس أنتظر لعله يزول . (الثالث) أن يكون الوقت متسعا لإدراك الحج عند الإحرام به بحيث إذا لم يمنع يتأتى له إدراكه . أما إذا لم يتمكن من إدراك الوقوف على فرض عدم وجود المانع ثم حصل المنع فليس له أن يتحلل لأنه داخل من أول الأمر على البقاء للعام القابل . وأما إذا كان المنع لحق كأن يحبس المدين حتى يؤدي دينه، فإن كان قادرا على دفعه فلا يباح له التحلل لأنه متمكن من التخلص والسير في نسكه، فإذا لم يفعل فهو باق على إحرامه ماشاء الله، وإن كان عاجزا عن دفعه فهو كالممنوع ظلما والأفضل له التحلل بالنية وله أن يبقى على إحرامه ويكون قد خالف الأفضل . ومن وقف بعرفة ومنع من البيت الحرام وما بعده من مواضع النسك كمزدلفة ومنى ومكان السعى فقد تم حجه ولكن لا يحل من إحرامه حتى يطوف للأفاضة ويسعى بعده إن لم يكن قد سعى عقب طواف القدوم، فإن بقي محصرا حتى فاته التزول بمزدلفة ورعى الجمار والمبيت بنى ليالى الرمي فعليه هدى واحد لفوات الجميع وإن كان كل منها واجبا مستقلا ولا فرق في هذا القسم بين أن يكون المانع حبسا أو غيره وسواء كان الحبس ظلما أو بحق فيبقى على إحرامه حتى يتم حجه ولو بقي سنين .

وأما من منع من عرفة لأي مانع كان وكان متمكنا من البيت الحرام فله أن يتحلل من إحرامه وله البقاء الى العام القابل . والأفضل له التحلل إن كان بعيدا عن مكة فالبقاء على الإحرام خلاف الأولى، فإن كان قريبا من مكة أو دخلها كره له البقاء، ثم إن التحلل في هذا القسم يكون بفعل عمرة حيث لم يكن بعيدا عن مكة، فإن كان بعيدا منها تحلل بالنية ولا يكلف فعل العمرة ثم إذا تحلل بالعمرة وكان إحرامه بالحج أولا من الحرم فعليه أن يخرج الى الحل حال إحرامه بالعمرة لأن كل إحرام يجب فيه الجمع بين الحل والحرم .

ولا يسقط عن المحصر نسك الإسلام من حج أو عمرة فلو منع من الحج أو العمرة ثم تحلل منهما فعليه القضاء بعد وجوبها في الحج واستنانا في العمرة وعليه هدى لأجل الفوات يؤخره الى القضاء . وكذلك لا يسقط عنه النذر الذي لم يعينه بخلاف المعين فلا يجب قضاؤه متى منع عن =

= إتمامه لفوات وقته . ولو نوى حين الاحرام بالنسك التحلل منه إن حصل مانع كما لو قال : اللهم محلى حيث حبستني فلا ينفعه ذلك ولا بد من التحلل عند حصول المانع بنية جديدة أو بعمره على التفصيل المتقدم .

وإذا طلب المانع من النسك مالا في مقابلة إخلاء الطريق جاز الدفع له ولو كان كافرا لأن ذل منع الحج أشد من ذل دفع المال .

والمحصر المحرم بالحج متى رمى بحجرة العقبة يوم النحر حل له كل شيء مما كان محظورا في الإحرام إلا قربان النساء والتعرض للصيد فيحرمان وإلا من الطيب فيكره وهذا هو التحلل الأصغر . أما الأكبر الذى يحل به كل شيء حتى النساء والصيد فيحصل بطواف الإفاضة إن كان قدم السعى عقب طواف القدوم وإلا فلا يتحلل إلا بعد السعى عقب الإفاضة فتنى أفاض وسعى حل له كل شيء، إن كان قد حلق ورمى بحجرة العقبة أو فات وقتها وهو يوم النحر، فإن وطئ قبل الحلق أو الرمي فعليه دم، وإن صاد فلا شيء عليه وإن فعل غير ذلك لا شيء عليه أيضا .

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم

زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المندوبات وقد ورد فيها أحاديث : منها ما رواه ابن عمر مرفوعا « من حج فزار قبري بعد موتي كان كمن زارني في حياتي » وروى ابن عدى والطبراني « من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني » وعن أنس مرفوعا « من زارني ميتا فكأنما زارني حيا ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة وما من أحد من أمتي له سعة ثم لم يزرني فليس له عذر » وعن عطاء عن ابن عباس مرفوعا « من زارني في مماتي كمن زارني في حياتي ومن زارني حتى انتهى إلى قبري كنت له يوم القيامة شهيدا أو قال شفيعا » وإذا نوى زيارة القبر الشريف فليؤم معه زيارة المسجد أيضا فإنه أحد المساجد التي تشد إليها الرحال وإذا توجه للزيارة يكثر من الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم مدة الطريق ويصلي في طريقه من مكة إلى المدينة في المساجد التي يترجمها وهي عشرون مسجدا .

وإذا عين حيطان المدينة يصل على النبي صلى الله عليه وسلم ويقول : اللهم هذا حرم نبيك فاجعله وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب و يغتسل قبل الدخول وبعده إن أمكنه ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويدخلها متواضعا عليه السكينة والوقار وإذا دخل المدينة يقول : اللهم رب السموات وما أظللن ورب الأرضين وما أقلن ورب الرياح وما ذرين أسألك خير هذه البلدة وخير أهلها وخير ما فيها وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر أهلها . اللهم هذا حرم رسولك فاجعل دخولي فيه وقاية لي من النار وأمانا من العذاب وسوء الحساب . وإذا دخل المسجد فعل ما يفعله في سائر المساجد من تقديم رجله اليمنى ويقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . اللهم أغفر لي ذنوبي وأفتح لي أبواب رحمتك . اللهم أجعلني اليوم من أوجه من توجه إليك وأقرب من تقرب إليك وأنجح من أعال وأبتغي مرضاتك . ويصلي عند منبره ركعتين ويقف بحيث يكون عمود المنبر بجذاء منكبه الأيمن وهو موقفه عليه السلام وهو بين القبر الشريف والمنبر . ثم يسجد شكرا لله تعالى على ما وفقه ويدعو بما يحب ثم ينهض فيتوجه إلى قبره صلى الله عليه وسلم فيقف عند رأسه الشريف مستقبلا القبلة ثم يدنو منه ثلاثة أذرع أو أربعة ولا يدنو أكثر من ذلك ولا يضع يده

على جدار التربة ويقف كما يقف في الصلاة ويمثل صورته الكريمة البهية كأنه نائم في لحده عالم به يسمع كلامه ثم يقول: السلام عليك يا نبي الله ورحمة الله وبركاته أشهد أنك رسول الله فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في أمر الله حتى قبض الله روحك حميدا محمودا بجزاك الله عن صغيرنا وكبيرنا خير الجزاء وصلى عليك أفضل الصلاة وأزكاها وأتم التحية وأتمها اللهم أجعل نبينا يوم القيامة أقرب النبيين وأسقنا من كأسه وأرزقنا من شفاعته وأجعلنا من رفقائه يوم القيامة . اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بقبر نبينا عليه السلام وأرزقنا العود اليه إذا الجلال والإكرام ولا يرفع صوته ولا يخفضه كثيرا ويبلغه سلام من أوصاه فيقول السلام عليك يا رسول الله من فلان ابن فلان يستشفع بك الى ربك فاشفع له ولجميع المسلمين ثم يقف عند وجهه مستدبرا القبلة ويصلى عليه ما شاء ويتحول قدر ذراع حتى يحاذي رأس الصديق رضى الله تعالى عنه ويقول السلام عليك يا خليفة رسول الله السلام عليك يا صاحب رسول الله في الغار السلام عليك يا رفيقه في الأسفار السلام عليك يا أمينه في الأسرار جزاك الله عنا أفضل ما جزى إماما عن أمة نبيه ولقد خلفته بأحسن خلف وسلكت طريقه ومنهاجه خير مسلك وقاتلت أهل الردة والبدع ومهدت الاسلام ووصلت الأرحام ولم تزل قائما للحق ناصرا لأهله حتى أتاك اليقين والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اللهم أمتنا على حبه ولا تخيب سعيانا في زيارته برحمتك يا كريم . ثم يتحول حتى يحاذي قبر عمر رضى الله عنه ويقول السلام عليك يا أمير المؤمنين السلام عليك يا مظهر الاسلام السلام عليك يا مكسر الأصنام جزاك الله عنا أفضل الجزاء ورضى الله عن استخلفك فقد نصرت الاسلام والمسلمين حيا وميتا فكفلت الأيتام ووصلت الأرحام وقوى بك الاسلام وكنت للمسلمين إماما مرضيا وهاديا مهديا جمعت من شملهم وأغنيت فقيرهم وجبرت كسرهم ، السلام عليك ورحمة الله وبركاته ، ثم يرجع قدر نصف ذراع فيقول: السلام عليك يا ضجيجي رسول الله ورفيقيه ووزيريه ومشيريه والمعاونين له على القيام في الدين القائمين بعده بمصالح المسلمين جزا كما الله أحسن الجزاء، ثم يدعو لنفسه والديه ولمن أوصاه بالدعاء ولجميع المسلمين ، ثم يقف عند رأسه الشريف كالأول ويقول: اللهم إنك قلت وقولك الحق: ﴿ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله توابا رحيمًا﴾. وقد جئتكم بأميين قولك طائعين أمرك مستشفعين بنبيك : ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان

ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴿ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين، ويدعو بما يحضره من الدعاء. ثم يأتي اسطوانة أبي لبابة التي ربط نفسه فيها حتى تاب الله عليه وهي بين القبر والمنبر فيصل ركعتين ويتوب الى الله ويدعو بما شاء، ثم يأتي الروضة وهي كالحوض المربع فيصل فيهما ما يسر له ويدعو ويكثر من التسبيح والثناء على الله تعالى والاستغفار، ثم يأتي المنبر فيضع يده على الرمانة التي كان صلى الله عليه وسلم يضع يده عليها اذا خطب لتناله بركة الرسول ويصلي عليه ويدعو بما شاء ويتعوذ برحمته من سخطه وغضبه ثم يأتي الاسطوانة الحنانية وهي التي فيها بقية الخدع الذي حق الى النبي صلى الله عليه وسلم، حين تركه وخطب على المنبر. ويستحب بعد زيارته عليه السلام أن يخرج الى البقيع ويأتي المشاهد والمزارات فيزور العباس ومعه الحسن بن علي وزين العابدين وابنه محمد الباقر وابنه جعفر الصادق ويزور أمير المؤمنين سيدنا عثمان وقبر ابراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم وجماعة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وعمته صفية، وكثيرا من الصحابة والتابعين خصوصا سيدنا مالكا وسيدنا نافعا. ويستحب أن يزور شهداء أحد يوم الخميس خصوصا قبر سيد الشهداء سيدنا الحمزة ويقول: سلام عليكم بما صبرتم فنعمة عقبي الدار. سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويقرأ آية الكرسي وسورة الإخلاص. ويستحب أن يأتي مسجد قبا يوم السبت ويدعو بقوله يا صريح المستصرخين ويا غياث المستغيثين ويا مفرج كرب المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين صل على محمد وآله واكشف كربى وحزنى، كما كشفت عن رسولك كربى وحزنى في هذا المقام يا حنان يا منان يا كثير المعروف ويا دائم الاحسان يا أرحم الراحمين. ويستحب له أن يصلي الصلاة كلها في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ما دام في المدينة واذا أراد الرجوع الى بلده استحب له أن يودع المسجد بركعتين ويدعو بما أحب ويأتي قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويدعو بما شاء والله مجيب الدعاء.

ملحق

في الأضحية والذكاة الشرعية وما يجوز وما لا يجوز على المذاهب الأربعة

كتاب الأضحية

تعريفها

الأضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف الياء وتشديدها وهي اسم لما يذبح أو ينحر من النعم تقرباً إلى الله تعالى في أيام النحر^(١).

دليلها

شرعت في السنة الثانية من الهجرة كالعيدين، وزكاة المال، وزكاة الفطر؛ وثبتت مشروعيتها بالكتاب والسنة والاجماع. قال تعالى: ((فصل لربك وأنحر)) . وروى مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: « ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما » . والأملح: الأبيض الخالص . وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده . والأقرن الذي له قرنان معتدلان وغير ذلك من الأحاديث . وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها .

حكمها

أما حكمها فهو السنّة^(٢) .

فالأضحية سنة عين مؤكدة يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها^(٣) .

(١) المالكية - زادوا في التعريف لغير حاج لأنها لا تسن للحاج عندهم .

(٢) الحنفية - قالوا هي واجبة على المعتمد والمراد الوجوب العملي لا الفرض وقد بين ذلك في آخر الكتاب .

(٣) الشافعية - قالوا هي سنة عين للنفرد، وسنة كفاية لأهل بيت واحد أو بيوت متعدّدة تلزم نفقتهم شخصاً واحداً بمعنى أنه إذا فعلها من تلزمه نفقتهم سقط الطلب عنهم فلا ينافي أنها تسن لكل منهم .

شروطها

تنقسم شروط الأضحية الى قسمين : شروط سنيتها، وشروط صحتها . فأما شروط سنيتها فمنها القدرة عليها فلا تسن للعاجز عنها . وفي حدّ القدرة تفصيل المذاهب^(١) . ومنها الحزبية . فلا تسن للعبد . وزاد بعض المذاهب شروطا أخرى . أما البلوغ فليس شرطا لسنيتها فتسن للصبي القادر عليها ويضحى عنه وليه ولو كان الصبي يتيم^(٢) .

(١) الحنفية — قالوا القادر عليها هو الذى يملك مايتى درهم . وقد تقدم بيانها فى الزكاة أو يملك عرضا يساوى مائة درهم يزيد عن مسكنه وثياب اللبس والمتاع الذى يحتاجه . وإذا كان له عقار يستغله تلزمه الأضحية إذا دخل له منه قوت عامه وزاد معه النصاب المذكور . وقيل تلزمه إذا دخل منه قوت شهر . وإن كان العقار وقفا تلزمه الأضحية إن دخل له منه قيمة النصاب وقتها .

الحنابلة — قالوا القادر عليها هو الذى يمكنه الحصول على ثمنها ولو بالدين إذا كان يقدر على وفاء دينه .

المالكية — قالوا القادر عليها هو الذى لا يحتاج إلى ثمنها لأمر ضرورى فى عامه فإذا احتاج إلى ثمنها فى عامه فلا تسن وإذا استطاع أن يستدين استدان وقيل لا يستدين .

الشافعية — قالوا القادر عليها هو الذى يملك ثمنها زائدا عن حاجته وحاجة من يعول يوم العيد وأيام التشريق ومن الحاجة ما جرت به العادة من كعك وسمك وفطير ونقل ونحو ذلك . الحنفية — زادوا فى الشروط أن يكون مقيا فلا تجب على المسافر وإن تظوع بها أجزأته . وإذا اشترى شاة ليضحى بها ثم سافر قبل حلول وقتها فإنه يبيعها ولا تجب عليه الأضحية . وكذا لو سافر بعد دخول الوقت قبل أن يذبح فإن الأضحية لا تجب عليه ، وتجب على الحاج إن لم يكن مسافرا بأن كان من أهل مكة .

المالكية — زادوا أن لا يكون حاجا فلا تسن للحاج عندهم ولو كان من أهل مكة وتسن لغيره من المسافرين .

(٢) الحنفية — قالوا البلوغ ليس شرطا لوجوبها فتجب على الصبي عندهما ويضحى وليه من مال الصبي إن كان له مال . فلا يضحى الأب عن ولده الصغير وعند محمد شرط =

وأما شروط صحتها فمنها : السلامة من العيوب فلا تصح إذا كان فيها عيب من العيوب
المفصلة في المذاهب .^(١)

= فلا تجب الأضحية في مال الصبي وهل تجب على الأب أو لا قولان مصححان . ومثل
الصغير المجنون .

الشافعية - قالوا لا تسن للصغير بالبلوغ شرط لسنتها وكذلك العقل .

(١) الحنفية - قالوا لا تصح الأضحية بالعمياء ولا بالعوراء ولا بالعجفاء وهي المهزولة
التي لا تخ في عظامها ولا بالعرجاء التي لا تستطيع المشي إلى المذبح . أما العرجاء التي تمشي بثلاث
قوائم وتضع الرابعة على الأرض لتستعين بها على المشي فانها تجزئ . وكذا لا تصح بمقطوعة الأذن
أو الذنب أو الألية إذا ذهب أكثر من ثلثها . أما إذا بقي ثلثها وذهب ثلثها فانها تصح . وكذا
لا تصح بالهتاء إلا إذا بقي أكثر أسنانها ، ولا تصح بالسكاء التي لا أذن لها بحسب الخلقعة ،
ولا تصح الأضحية بمقطوعة رأس الضرع ، ولا بالتي انقطع لبنها ، ولا بالتي لا ألية لها بحسب
الخلقعة ، ولا بالجلالة وهي التي ترعى العذرة قبل حبسها وإطعامها الطاهر كما تقدم .

وتصح بالجماء التي لا قرون لها خلقعة والعطاء وهي التي ذهب بعض قرنها فإذا وصل الكسر
إلى المخ لم تصح . وكذا تصح بالتولاء وهي المجنونة إذا لم يمنعها الجنون عن الرعى ، فإن منعها
لا تجوز التضحية بها . وتصح بالخرباء إذا كانت سمينة فإذا هزلت بالخراب فلا تصح .
وكذا لا تصح بالصغير وهو ما كان أقل من سنة في الضأن والمعز إلا إذا كان الضأن كبير
الجسم سمينا فانها تصح به إذا بلغ ستة أشهر بشرط أنه إذا خلط بماله سنة لا يمكن تمييزه منه .
أما المعز فانها لا تصح به إلا إذا بلغ سنة وطعن في الثانية على كل حال . أما الصغير من البقر
والجاموس فهو ما كان أقل من سنتين فلا تصح بالبقر والجاموس إلا إذا بلغ سنتين وطعن
في الثالثة والصغير من الإبل ما كان أقل من خمس سنين فلا تصح بالإبل إلا إذا بلغت
خمس سنين وطعنت في السادسة ، وتجزئ الشاة عن الواحد وتجزئ الناقة والبقرة عن سبعة
أشخاص بشرط أن يكون لكل واحد منهم سبعة فان نقص نصيبه عن السبع لم تجزئه .

المالكية - قالوا لا تصح بالعمياء ولا بالعوراء والمعتبر في العمى والعور ذهاب ضوء العين
وإن بقيت صورتها ، ولا تصح بالمریضة التي لا تستطيع أن تتصرف كتصرف السليمة . =

== أما إذا كان المرض خفيفا فإنه لا يضر ولا تصح بالجرباء إذا كان جربها ظاهرا ولا بما أكلت أكلا غير معتاد فبشمت ما لم يحصل لها إسهاال فتصح به . ولا تصح بالمجنونة جنونا دائما . أما الجنون غير الدائم فإنه لا يضر فتصح بالثولاء وهي التي تدور في موضعها من الجنون ولا تتبع الغنم . ولا تصح بالمهزولة هزالا بينا وهي التي لا تخ في عظامها ولا بالعرجاء عرجا بينا يمنعها من مساية أمثالها ولا بمقطوعة جزء من أجزائها كيد أو رجل سواء كان القطع خلقيا أولا، وسواء كان الجزء أصليا أو زائدا، ولكن يغتفر قطع خصية الحيوان فتصح بالخصى لأن فيه فائدة تعود على اللحم ولا فرق بين أن يكون خصيا بالخلقة أو لا . ولا تصح بالصمماء وهي صغيرة الأذنين جدا ولا بالبتراء وهي مقطوعة الذنب سواء كانت ذلك خلقية أو بمرض ولا بالبكاء (فاقدة الصوت) إلا لعارض عادي كالناقة إذا مضى على حملها أشهر فإنها تبكم فتصح بها . ولا بالبخرء وهي منتنة الفم إلا إذا كان أصليا كما هو الحال في بعض الإبل . وكذا لا تصح بيباسة الضرع ومشقوقة الأذن إذا كان الشق أكثر من الثلث ، فإن كان الشق ثلثها أجزأت على المشهور ولا بمكسورة سنين فأكثر . أما مكسورة سنّ واحد فتصح بها، كما إذا ذهب أسنانها لكبر أو تغير فإنها تصح . ولا تصح بذاهبة ثلث الذنب . أما ذاهبة ثلث الأذن فتصح بها . وكذا لا تصح بحيوان متولد بين وحشي وإنسي، فإذا كانت الآباء غنا والأمهات ظباء أو بالعكس لا تجزئ في الأضحية على الأصح .

وتصح بالجماء وهي المخلوقة بدون قرن . أما إذا كانت مستأصلة القرنين عروضا ففيها قولان وهذا إذا لم يكن مكانهما داميا وإلا فلا تصح بها قولوا واحدا . وكذا تصح بالمقعدة العاجزة عن القيام بسبب السمن وكثرة الشحم لا بالمرض . وتصح بالجدع من الضأن وهو ما بلغ سنة عربية وعلامته أن يرقد صوف ظهره بعد قيامه وتصح بالثني من المعز وهو ما بلغ سنة ودخل في الثانية دخولا بينا بأن قطع منها نحو شهر . وتصح بالثني من البقر وهو ما بلغ ثلاث سنين . وبالثني من الإبل وهو ما بلغ خمس سنين والمعتبر السنة القمرية ولو نقص بعض شهورها .

الشافعية - قالوا لا تصح بالمعيبة يعيب ينقص لحمها أو شحمها أو غيرها مما يؤكل فلا تصح بالعوراء ولا بالعمياء والمعتبر ذهاب ضوء العين وكذا ما كان على إحدى عينيها بياض إذا كان كثيرا بخلاف اليسير فلا يضر، كما لا يضر العمش وهو ضعف البصر مع سيلان الدمع غالباً ، ولا تصح بالعرجاء عرجا بينا وهي التي تسبقها أمثالها إلى المرعى وتختلف عنها =

= ولو حصل لها العرج وقت الذبح ولو في حال قطع الخلقوم والمرى . ولا تصح بالمريضة مرضا بينما بأن يظهر بسببه هزالها ، وفساد لحمها فلو كان مرضها يسيرا لا يضر . ولا تصح بالعجفاء وهي التي لا نخ لها في عظامها من شدة الهزال ولا بالثولاء وهي التي تستدبر المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتعزل . ولا تصح بالجرباء وإن كان الجرب يسيرا لأنه يفسد اللحم ، ولا بمقطوعة الأذن كلا أو بعضا ، ولا بمقطوعة الألية . ويغتفر ما يقطع من طرف الألية في الصغر ويسمى (التطريف) لأنه يجبر بالسمن . أما المخلوقة بلا ذنب فانها تجزئ كالمخلوقة بلا ضرع ولا ألية بخلاف المخلوق بلا أذن فانها لا تصح به وتصح بمشقوقة الأذن أو مثقوبتها إذا لم يزل بذلك شيء منها . وتصح بالخصي . والخصاء جائز بشروط ثلاثة : أن يكون لما كول اللحم . أن يكون في صغره . أن يكون في زمان معتدل ، وإلا حرم . وتصح بمكسورة القرن وإن كان محله داميا ما لم يترتب عليه نقص في اللحم كما تصح بالجماء ما لا قرن له خلقة . وإن كان الأقرن أفضل . وتصح بفاقد الأسنان خلقة . أما ما ذهب أسنانه لعارض فانه لا يجزئ . كما لا يجزئ ما ذهب بعض أسنانه إن كان ذلك يؤثر في علفه ، فان كان لا يؤثر تجزئ . وتصح بالضأن إذا بلغ سنة كاملة أو أسقط مقدم أسنانه بشرط أن يكون ذلك بعد ستة أشهر . وتصح بالمعز إذا بلغ سنتين كاملتين وتصح بالبقر والجاموس إذا بلغ سنتين كاملتين . وبالإبل إذا بلغ خمس سنين كوامل ولا يجزئ المتولد بين إنسي ووحشي .

الحنابلة - قالوا لا تصح بالعمياء وهي التي ذهب نور عينها وإن بقيت عينها صورة . ولا تصح بالعوراء وهي التي انخسفت عينها . أما إذا كان عليها بياض وهي قائمة فتصح بها . ولا تصح بالعجفاء التي لا نخ في عظامها لهزالها . ولا تصح بالعرجاء وهي التي لا تقدر على المشي مع جنسها الصحيح إلى المرعى . ولا تصح بالمكسورة ولا بالمريضة مرضا يفسد لحمها بكرب أو غيره . ولا تصح بالعضباء وهي التي ذهب أكثر أذنها أو قرنها . أما التي خرقت أذنها أو انشقت أو قطع منها النصف أو أقل فتصح بها مع الكراهة . ومثل الأذن في ذلك القرن . ولا تصح بالجداء وهي جافة الضرع ، ولا بالهتاء وهي التي ذهب ثناياها من أصلها ، ولا بالعصماء وهي التي انكسر غلاف قرنها . ولا تصح بما ذهب أكثر من نصف ألتها . أما ما ذهب نصفها فأقل فتصح بها كما تصح بالجماء وهي التي خلقت بلا قرن ، والصمماء وهي الصغيرة الأذن جداء ، وما خلقت بلا أذن . وكذا تصح بالهتاء وهي التي لا ذنب لها خلقة أو مقطوعا . =

ومنها الوقت المخصوص فلا تصح إذا فعلت قبله أو بعده وفي بيانه تفصيل المذاهب .^(١)

= وتصح بالخصى . أما المجبوب ، وهو ما قطع ذكره مع أنثيه فإنه لا يجوز والحامل كغيرها في الأحكام . ولا تصح بالوحشى ولا بالمتولد بين وحش وغيره . وتصح بالجذع من الضأن وهو ما له ستة أشهر ويعرف كونه أجذع بنوم الصوف على ظهره . وتصح بالثنى مما سواه ، فثنى المعز ما له سنة كاملة ، وثنى البقر ما له سنتان كاملتان وثنى الإبل ما له خمس سنين ودخل في السادسة ولا تصح بما دون ذلك .

(١) الحنيفة - قالوا يدخل وقت الأضحية عند طلوع فجر يوم النحر وهو يوم العيد . ويستمر الى قبيل غروب اليوم الثالث وهذا الوقت لا يختلف في ذاته بالنسبة لمن يضحي في المصر أو يضحي في القرية . ولكن يشترط في صحتها للمصرى أن يكون الذبح بعد صلاة العيد ولو قبل الخطبة إلا أن الأفضل تأخيره الى ما بعد الخطبة ، فإذا ذبح ساكن المصر قبل صلاة العيد لا تصح أضحيته ويأكلها لحماً ، فإذا عطلت صلاة العيد ينتظر بها حتى يمضى وقت الصلاة ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال ثم يذبح بعد ذلك . أما القروى (ساكن القرية) فإنه لا يشترط له ذلك الشرط بل يذبح بعد طلوع فجر النحر وإذا أخطأ الناس في يوم العيد فصلوا وضحوا ، ثم بان لهم أنه يوم عرفة أجزأتهم صلاتهم وأضحياتهم . وإذا تركت ذبيحة الأضحية حتى فات وقتها يتصدق بها حية .

المالكية - قالوا يتدئ وقت الأضحية لغير الامام في اليوم الأول بعد تمام ذبح الامام . ويتدئ وقتها للامام بعد الفراغ من خطبته بعد صلاة العيد ، أو مضى زمن قدر ذبح الإمام أضحيته إن لم يذبح الإمام ويستمر وقتها لآخر اليوم الثالث ليوم العيد ويفوت بغروبه . فإذا أراد أن يذبح في اليوم الثانى فلا يلزم أن يراعى مضى زمن قدر صلاة الامام بل يذبح اذا ارتفعت الشمس ، واذا ذبح بعد الفجر أجزأه ، فاذا ذبح أحد قبل الامام متممدا لا تجزئه وأعاد ذبح أضحية أخرى . أما اذا لم يتعمد بان تحزى أقرب إمام لم يبرز أضحيته وظن أنه ذبح فذبح بعده وتبين أنه سبق الإمام أجزأه ، فاذا تأخر الامام بعذر شرعى انتظره الى قرب الزوال بحيث يبقى على الزوال ما يسع الذبح ثم يذبح ولو لم يذبح الامام .

الحنابلة - قالوا يتدئ وقت ذبح الأضحية من يوم العيد بعد صلاة العيد فيصح الذبح بعد الصلاة وقبل الخطبة ولكن الأفضل أن يكون بعد الصلاة والخطبة . ولا يلزم أن ينتظر =

وقد زاد بعض المذاهب شروطاً أخرى^(١) .

ويصح الاشتراك في الأضحية^(٢) إذا كانت من الإبل أو البقر ، فإذا اشترك سبعة في بقرة أو ناقة يصح إذا كان نصيب كل واحد منهم لا يقل عن سبع . فان كانوا أكثر من سبعة لا يصح أما إن كانوا أقل فيصح . ولا تصح الأضحية بغير النعم من الإبل والبقر والجاموس والغنم . وفي الأفضل منها تفصيل في المذاهب^(٣) .

= الفراغ من الصلاة في جميع الأماكن التي تصلى فيه العيد إن تعددت ، بل لو سبق بعضها جاز وإذا كان في جهة لا يصلى فيها العيد كالبادية وأهل الحيام ممن لا عيد عليهم ، فان وقت الأضحية يتبدى فيها بمضى زمن قدر صلاة العيد ، فان فاتت صلاة العيد بالزوال ضحى إذن عند الزوال . وآخر وقت ذبح الأضحية اليوم الثاني من أيام التشريق ، فأيام النحر عندهم ثلاثة : يوم العيد ويومان بعده . ويجوز في ليل يومى التشريق التاليين ليوم العيد إنما الأفضل أن يذبح في النهار . الشافعية – قالوا يدخل وقت ذبح الأضحية بعد مضي قدر ركعتين وخطبتين بعد طلوع الشمس يوم عيد النحر ، وإن لم ترتفع الشمس قدر رمح ولكن الأفضل تأخيره الى مضي ذلك من ارتفاعها ، ويستمر الى آخر أيام التشريق الثلاثة . ويصح الذبح ليلاً أو نهاراً بعد دخول وقتها إلا أنه يكره في الليل إلا الحاجة كاشتغاله نهاراً بما يمنعه من التضحية ، أو لمصلحة كسهولة حضور الفقراء ليلاً .

(١) المالكية – زادوا أن يكون الذبح نهاراً فلو ذبح ليلاً لم تصح أضحيته ، وهذا الشرط بالنسبة لليوم الأول لا خلاف فيه عندهم . أما في غير اليوم الأول ففي صحة الذبح ليلاً خلاف ، والمشهور أنه لا يجزئ ، وأن يكون الذابح مسلماً ، فإذا ذبحها الكفاي لا تجزئ ولكنها تؤكل لحماً ، وأن لا يشرك معه فيها أحد . ويصح أن يشرك في الثواب لا في الثمن معه من تلزمه نفقتهم إن كانوا معه في سكن واحد وإلا فلا تصح ، وهذا هو المشهور عندهم .

الحنفية – زادوا أن يكون الذبح نهاراً في اليوم الأول والرابع فلو ذبح في الليلة الأولى أو الليلة الرابعة لا تصح : أما الذبح في الليتين المتوسطتين فانه مكروه تنزيهاً .

(٢) المالكية – قالوا لا يصح الاشتراك في الثمن إنما يصح الاشتراك في الأجر بالشروط المتقدمة .

(٣) الحنفية – قالوا الشاة أفضل من سبع البدنة (البقرة أو الجمل ونحوهما) إذا استويا =

مبحث اذا ترك التسمية عند ذبح الاضحية

التسمية شرط في حل أكل كل ذبيحة^(١)، سواء أكانت أضحية أم غيرها، فمن ترك التسمية عمدا لا تؤكل ذبيحته بخلاف ما اذا تركها سهوا فانها تؤكل كما سيأتي في مبحث الذبح . وكذلك من أهل لغیر الله فان ذبيحته لا تؤكل والاهلال لغیر الله هو الصباح بذكر الصنم ونحوه عند ذبح ما يتقرب به إليه ، فقد كانت عادة المشركين أن يصبحوا عند ما يذبحون لأصنامهم بذكرها .

مبحث مندوبات الأضحية ومكروهاتها

وأما مندوباتها ومكروهاتها فهي مفصلة في المذاهب^(١) .

= في اللحم والقيمة ، والكبش أفضل من النعجة اذا استويا في الثمن والقيمة أيضا ، والأثني من المعز أفضل من التيس اذا استويا قيمة ، والأثني من الإبل والبقر أفضل اذا استويا أيضا .
الشافعية — قالوا أفضلها سبع شياه عن واحد فبدنة فبقرة والكمال لا حد له .
الحنابلة — قالوا الأفضل الإبل ، ثم البقر إن أخرج كاملا بدون اشتراك ، ثم الغنم ثم شرك سبع في ناقة أو جمل ، ثم شرك في بقرة وأفضلها جميعها الأسمن ، ثم الأعلى ثمنا والذكرو والأثني سواء .
المالكية — قالوا الأفضل الضأن مطلقا ثم المعز . ثم البقر وتقدمه على الإبل هو الأظهر .
ثم الإبل . ويندب الفحل إن لم يكن الخصى أسمن . فان كان أسمن فهو أفضل من الفحل السمين .

(١) الشافعية — قالوا التسمية ليست شرطا في حل أكل الذبيحة ، فلو ترك التسمية عمدا حلت الذبيحة ولكن ترك التسمية مكروه . أما الذبيحة التي يحرم أكلها فهي التي ذكر اسم غير الله عليها وهي التي كانت تذبح للأصنام .

(١) المالكية — قالوا يندب إبراز الضحية للصلی . ويكره عدم ذلك للامام فقط . ويندب أن يكون الصنف الذي يضحى منه جيدا من أعلى النعم وأكمله ، وأن يكون من مال طيب . وأن تكون سالمة من العيوب التي تصح بها فيندب أن تكون غير خرقاء وهي التي في أذنها خرق مستدير ، وأن تكون غير خرقاء وهي مشقوفة الأذن أو مقابلة وهي مقطوعة الأذن من جهة وجهها ، أو مدارة وهي مقطوعة الأذن من خلفها . وندب أن يكون سمينا ، وأن يكلف لبسمن على الراجح . وندب أن يكون ذكرا ذا قرنين أبيض . وندب أن يكون فخلا =

= إن لم يكن المخصى أسمن . وندب أن يكون ضانا ثم معزا إلى آخر التفصيل المتقدم . ويندب لمن يريد التضحية أن يترك الحلق وقلم الظفر في عشر ذى الحجة إلى أن يضحى . ويندب أن يذبح الأضحية بيده . ويندب للوارث أن ينفذ أضحية موزنه إن عينها قبل موته ما لم تكن نذرا وإلا وجب تنفيذ الوصية . ويندب أن يجمع بين الأكل منها والتصدق والإهداء بدون تحديد معين بل يفعل في ذلك كما يحب . ويسن ذبح أو نحر ولد نحر من الضحية قبل ذبحها أو نحرها حياة غير مستمرة ويؤكل إن تم خلقه ونبت شعره . أما إن نحر منها عقب ذبحها حياة مستمرة فإن ذبحه أو نحره واجب . ويكره جز صوفها قبل الذبح بشرطين : (الأول) أن لا ينوى جزه عند شرائها ، فإن نوى جزه ليتصرف فيه التصرف المباح جاز بلا كراهة . أما إذا نوى بيعه فإنه يكره . (الثاني) أن لا ينبت مثله أو قريب منه قبل الذبح وإلا فلا كراهة . أما المنذورة فإنه يحرم جز صوفها مطلقا وقيل حكمها كغيرها في ذلك .

الحنفية — قالوا يندب أن يأكل من لحم أضحيته ويدنر ويتصدق والأفضل أن يتصدق بالثلث ويدنر الثلث . ويتخذ الثلث لأقربائه وأصدقائه . ولو أخذ الكل لنفسه جاز لأن القرية تحصل بإراقة الدم . هذا إذا لم تكن منذورة وإلا فلا يحل الأكل منها مطلقا بل يتصدق بها جميعها . وكذا التي وجب التصديق بعينها بعد أيام النحر وهي ما إذا اشتراها للأضحية ثم حبسها حتى مضت أيام النحر فإنه يجب عليه أن يتصدق بها حية ويحرم عليه الأكل منها . وكذا يحرم الأكل من ولد الأضحية التي تلده قبل الذبح ، فإذا ولدت الأضحية ولدا قبل ذبحها فإنه يذبح معها ، ويتصدق به جميعه . ولا يحل الأكل منه فإن أكل منه شيئا تصدق بقيمته . ويستحب أن يتصدق به حيا . أما الولد الذي لا يخرج حيا فسيأتي بيان الخلاف في تذكيره في مبحث الذكاة . وكذا يحرم الأكل من الأضحية التي ضحى بها عن الميت بأمره وعن المشتركة بين سبعة نوى أحدهم بحمصته القضاء عن الماضي ، فإن هذه الأشياء يجب التصديق بها جميعها . ويندب أن لا يتصدق منها بشيء إذا كان صاحبها ذا عيال توسعة عليهم ، وأن يذبح بيده إن كان يعرف الذبح وإلا شهدا بنفسه وأمر غيره . وكره ذبح الكتابي . وأما الجوسى والوثنى فلا تحل ذبيحته كما تقدم . وكره بيع جلدها أو استبداله بما يستهلك كلحم وجبن وخل ونحو ذلك . أما استبدالها بغربال ودلو ونحو ذلك مما يبقى زمنا طويلا فإنه يحل ويجوز أن ينفع به في مثل هذا فيعمل هو غير بالاً وقرية وسفرة ونحو ذلك . =

= وقيل بيع جلدها باطل لا مكروه . وكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به ، فإن جره تصدق به .
 وكره ركوبها وتأجيرها فإن فعل تصدق بالأجرة التي أخذها . ويكره الانتفاع بلبنها قبل ذبحها .
 وأن يعطى الجزار أجره منها . ويكره تغزيبها الذبح ليلا في الليلتين المتوسطتين . أما الليلة الأولى
 والرابعة فإنه لا يصح فيهما الذبح كما تقدم . ويسن توجيهها إلى القبلة وأن يعمل فيها كغيرها
 مما تقدم من حد الشفرة وعدم تعديها بغير ضرورة . وكره بيع صوف الأضحية وشرب
 لبنها وإطعام كافر منها كآبسا كان أو مجوسيا بأن يبعث له بشيء منها في منزله . أما إذا
 ضافه كافر أو نزل به وهو يأكل فإنه لا كراهة في إطعامه منها على الراجح . وكره التغالى في ثمنها
 أو عددها إن خاف المباهاة . أما إذا قصد زيادة الثواب بزيادة الثمن والعدد فإنه مندوب .
 وكره فعل التضحية عن شخص ميت إذا لم يشترطها في وقف له وإلا وجب فعلها عنه .
 ويلزم أن يتبع شرطه سواء كان جائزا أو مكروها ، فإن عين أضحية قبل موته كان تنفيذها مندوبا
 كما تقدم . وتكره العتيرة وهي ذبح شاة في رجب كانوا يذبحونها في الجاهلية لأصنامهم وكانت
 جائزة في أول الإسلام . ثم نسخت بالأضحية ، ويكره إبدالها بأقل منها أو مساوئها إذا لم يعينها
 وإلا فلا يصح .

الشافعية - قالوا يسن في الأضحية كونها سمينة سواء كان سمنها بفعله أو بفعل غيره ،
 وأن لا تكون مكسورة القرن ولا فاقدته ، وأن تذبح بعد صلاة العيد ، وأن يكون الذابح مسلما ،
 وأن يكون الذبح نهارا . ويكره ليلا إن لم يكن لحاجة وإلا فلا كراهة . وأن يظلب لها موضعا
 ليلا لأنه أسهل لها ، وأن يوجه مذبحتها للقبلة ، وأن يتوجه هو إليها أيضا ، وأن يسمى الله
 تعالى . ويكره تعمد ترك التسمية كما تقدم . ويسن أن يصلى ويسلم على النبي صلى الله عليه
 وسلم ، وأن يكبر ثلاثا بعد التسمية ، وأن يقول : اللهم هذا منك وإليك فتقبل مني ، وأن
 تذبح الغنم والبقر وتحر الإبل . وأن لا يبين رأسها . ويسن قطع الودجين . ويسن أن تكون
 الإبل عند النحر قائمة معقولة رجلها اليسرى والغنم والبقر مضجعة على جنبها الأيسر . وأن
 يحذ المدينة . ويكره أن يحذها والذبيحة تنظر إليه كما يكره أن يذبح واحدة والأخرى تنظر .

الحنابلة - قالوا يسن أكل ثلث الأضحية . وإهداء ثلثها ولو لغنى ، والتصدق بثلثها على
 الفقراء ولا فرق في ذلك بين المعينة والمنذورة وغيرهما إلا أن المعينة والمنذورة لا يجوز إهداء
 الكافر منهما . أما ضحية التطوع فيجوز إهداء الكافر منها . ويستحب أن يتصدق =

= بأفضلها وأن يهدى الوسط ويأكل الأقل ، وإن كانت الأضحية لیتيم فلا يجوز للولى أن يتصدق عنه أو يهدى منها بل يوفرها له . وله أن يشرب من لبنها إلا إذا كان لها ولد فإنه يحرم عليه أن يشرب ما ينقص من القدر الذى يكفى فى رضاع ولدها وتلزمه قيمته . أما ما زاد بعد رضاعه فله شربه أيضا . ويجوز أن يجز صوفها إن كان فيه منفعة لها بأن يزيد فى سمها . أما إن كانت المنفعة فى بقائه بأن يقبها الحز والبرد فلا يجوز جزه . ولا يجوز أن يعطى الجزار أجره منها بل إن شاء أن يعطيه منها فله ذلك على سبيل الصدقة أو الهدية ، ويحرم بيع جلدها وجلها "وهو الذى يغطى به الحيوان" كما يحرم بيع شئ من الذبيحة وله أن ينتفع بالجلد والجل فيصلى عليه ويتخذة غربالا ونحو ذلك أو يتصدق بهما . وإن ولدت التى عينت للأضحية ذبح ولدها معها سواء عينها حاملا أو حدث الحمل بعد التعيين . ويندب ذبح الجنين الذى يخرج من بطن أمه ميتا أو الذى فيه حركة المذبوح . أما الجنين الذى يخرج وفيه حياة مستقرة فإن ذبحه واجب . وذكاة الجنين ذكاة أمة سواء نبت شعره أو لم ينبت . ويسن نحر الإبل قائمة معقولة الرجل اليسرى ، وأن يعمل مع الأضحية ما يعمل مع غيرها مما يأتى فى مبحث الذبح .

كتاب الذكاة

مبحث الذكاة الشرعية

«الذبح»

الذكاة ذبح أو نحر أو عقر حيوان مباح للأكل بشرائط مفصلة في المذاهب^(١).

(١) الحنفية - قالوا الذكاة الشرعية تنقسم الى قسمين : ذكاة الضرورة، وذكاة الاختيار . فذكاة الضرورة هي جرح وقع في أى جزء من بدن الحيوان، وإنما تكون في حيوان غير مستأنس فلو توحش غنم أو بقر أو بعير وتعسر ذبحه ثم رمى بسهم فأصابه في أى جزء من بدنه وأراق دمه وأماته حل أكله . وكذا لو نحر البعير ولم يقدر صاحبه على أخذه إلا بجماعة فإن له أن يرميه ومتى جرح وسال دمه ومات بهذا الجرح حل أكله . ومثله ما إذا صال حيوان على أحد فرماه دفاعاً عن نفسه فأماته فإنه يحل أكله إذا جرحه وأسأل دمه . وكذا إذا وقع حيوان في بئر وتعذر ذبحه فرماه بجرحه وعلم أنه مات بالجرح أو لم يعلم إن كان قد مات به أو بغيره فإنه يحل أكله . أما إذا علم أنه مات بغير الجرح فإن أكله لا يحل . وكذا إذا تعسرت بقرة في الولادة فأدخل رجل يده فذبح ولدها حل أكله ، فإن لم يقدر على ذبحه وجرحه حل أكله ، وإن لم يذبح أو يجرح فلا يحل ولو ذبحت أمه لأن ذكاة الأم ليس ذكاة نولدها عند أبي حنيفة وقالوا (أبو يوسف ومحمد) إن تم خلقه أكل بذكاة أمه لحديث ذكاة الجنين ذكاة أمه وحمل الامام الحديث على التشبيه يعنى أن ذكاة الجنين مثل ذكاة أمه .

وأما ذكاة الاختيار فهي الذبح بين مبدأ الحلق الى مبدأ الصدر بأن يقطع الودجين وهما (عرفان كبيران في جانبي قدام العنق) ويقطع الحلقوم وهو (مجرى النفس) والمرى، وهو (مجرى الطعام والشراب) . ويكفى قطع ثلاثة منها فإن للأكثر حكم الكل، فلا بد من قطع الحلقوم أو المرى، مع الودجين، أو قطع ودمج مع الاثنين . ويرى بعضهم ضرورة قطع الحلقوم والمرى، مع أحد الودجين . ومتى تحقق القطع على هذا الوجه صار الذبح شرعياً وحل أكل الذبيحة سواء كان الذبح فوق العقدة التي في أعلى الحلق أو تحتها .

= ويشترط : (أولاً) أن يكون الذابح مسلماً أو كتابياً يهودياً أو نصرانياً أفرنجياً أو غيره ويدخل في النصراني الصابئ لأنه يقتر بعيسى عليه السلام . ويدخل في اليهودى السامرة لأنهم يدينون بشريعة موسى عليه السلام فكل هؤلاء تحل ذبيحتهم ولا تحل ذبيحة غيرهم من وثني ومجوسى ومرتد عن الاسلام . وكذا لا تحل ذبيحة الدروز الذين لا يدينون بكتاب . وإذا ذكر الكتابى اسم المسيح لا تحل وليمته . (ثانياً) أن لا يذبح صيد الحرم فان الصيد فى الحرم لا تحله الذكاة ولو كان الذابح غير محرم . (ثالثاً) أن يترك التسمية عمداً . أما إن تركها سهواً فان الذبيحة تكون حلالاً .

ويشترط فى التسمية : (١) أن تكون ذكراً خالصاً بأن يذكر اسم الله تعالى بأى اسم من أسمائه سواء كان مقروناً بصفة نحو الله أكبر الله أعظم ، أو غير مقرون بصفة نحو الله الرحمن أو يذكره بالتسبيح والتهليل . أما ذكر اسم الله مقروناً بدعاء كقول : اللهم آغفر لى فان الذبيحة لا تحل به . ويستحب أن يقول بسم الله . الله أكبر . (٢) وأن تكون التسمية من نفس الذابح حال الذبح ، والزامى لصيد حال الرمي ، ومرسل كلب الصيد حال الارسال فلو سمي غير الفاعل لا يحل الأكل . وأن يكون الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس ، فاذا سمي واشتغل بأكل أو شرب فان طال لم يحل الذبح وإلا حل . وحد الطول ما يستكثره الناظر . ويشترط أن لا يقصد بالتسمية شيئاً آخر كالتبرك فى ابتداء الفعل ، فان فعل ذلك أو نوى أمراً آخر غير الذبح فانها لا تحل . أما اذا لم تحضره النية أصلاً فانها تحل . وتحل ذبيحة الصبي الذى يعرف التسمية ، وإن لم يعلم أن التسمية شرط لحل الذبيحة على التحقيق . ومثله السكران اذا كان يعقل لفظ التسمية . وكذلك المجنون فكل هؤلاء اذا كانوا يضبطون عمل الذبح ، ويذكرون اسم الله تحل ذبيحتهم كما تحل ذبيحة الأخرس وذبيحة الأفلج وهو الذى لم يختن بدون كراهة . ويصح الذبح بكل ما يقطع العروق المشروط قطعها ويسيل الدم فيجوز الذبح بالسكين وقشر القصب الأزرق (الغاب) والمروة وهى حجر أبيض كالسكين وغير ذلك ما عدا السن والظفر فانه لا يحل الذبح بهما اذا كان متصلين ، فان انفصلا حل الذبح بهما مع الكراهة لما فيه من تعذيب الحيوان كالذبح بالسكين الكاللة التى لا تقطع . واذا ذبح لعظيم بقصد التقرب اليه وتمظيمه بالنحر فان ذبيحته لا تؤكل لأنه أهل بها لغير الله بخلاف ما يذبح للضيف بقصد إكرامه فانه جائز ، وإن قدم له غير المذبوح عند الأكل .

- المالكية - قالوا الذكاة الشرعية هى السبب الموصل لحل أكل الحيوان البرى =

= اختيارا وأنواعها أربعة: ذبيح، ونحر، وعقر، وفعل يزيل الحياة بأى وسيلة . (النوع الأول)
الذبيح ويكون في البقر والحاموس والضأن والمعز والطيور والوحش المقدور عليه ما عدا الزرافة
فإنها تحمر . ويعرف الذبيح بأنه قطع الحلقوم والودجين من المقدم بمحدد بنية ولا يشترط
قطع المرء . ويشترط أن يكون الذابح مميزا مسلما أو كتابيا، وأن لا يرفع يده رفعا طويلا
باختياره قبل تمام الذبيح .

ويشترط لحل ذبيحة الكتابي شروط أن يذبح ما يحصل له بشريعتنا وأن لا يهل به لغير
الله . وقد تقدم بيان ذلك في الأضحية في مبحث اذا ذبحها كتابي ، وأن يذبح بحضرة مسلم
مميز عارف بأحكام الذكاة إن كان الكتابي ممن يستحل الميتة فلا يحل أكل ذى ظفر ذبيحه
يهودى كإبل و بظ وأوز وزرافة من كل ما ليس بمنفرج الأصابع لأن اليهود يحترمون أكل
ذى الظفر وثبت في شريعتنا أنه محرم عليهم ، فاذا ذبحه فلا يحل . أما ما يحل لهم في شريعتهم
كالحمم والدجاج ونحوهما فإنها حلال اذا ذبحها . (النوع الثاني) النحر ويكون في الإبل
والزرافة والفيلة ويكره في البقر والحاموس . وكذا الخيل والبغال والحمير الوحشية . ويعرف
النحر بأنه طعن مميز مسلم أو كتابي بلبسة بلا رفع طويل قبل التمام بنية . (النوع الثالث)
العقر ويكون في وحشى غير مقدور عليه إلا بعسر سواء كان طيرا أو غيره . ويعرف بأنه
جرح مسلم مميز حيوانا وحشيا بمحدد أو حيوان صيد معلم بنية وتسمية ولا يصح العقر من كافر
وقيل يصح من الكتابي كالذبيح . ولا يصح العقر من صبي أو مجنون أو سكران ولا يصح عقر
حيوان مستأنس اذا شرد فلو نفرت بقرة أو غنم أو حمل فإنه لا يصح عقره . وكذا لو سقط
حيوان في بئر ولم يقدر على ذبحه إلا بالعقر فعقر فإنه لا يؤكل ولا يصح العقر بعضا أو حجر
لا حد له . ويصح برصاصة لأنها أقوى من المحدد . وأما الفعل الميت فهو ذكاة من لا دم
له كالجراد والدود فإنه ذكاته إمانته بأى سبب كالنار أو قطع الأسنان أو ضرب العصا
أو نحو ذلك . ويشترط نية ذكاته . ويشترط في الأنواع الأربعة ذكر اسم الله تعالى لمسلم
ذا كرا قدر، فان نسي أو عجز كأخرس أكلت ذبيحته .

الشافعية — قالوا الذكاة الشرعية هي قطع الحلقوم والمرء جميعا، فلو بقى شيء منهما لم
يحل المذبوح . ويشترط أن يكون في الحيوان حياة مستقرة قبل ذبحه إن وجد سبب يحال
عليه الهلاك وإلا فلا يشترط وجودها، فالمرضى بغير سبب يحال عليه هلاكه لو ذبح آخر
رمى حل وإن لم يسلم الدم ولم توجد حركة عنيفة . والمراد بالحياة المستقرة ما يوجد معها =

= الحركة الاختيارية بترائن يترتب عليها غلبة الظن بوجود الحياة ومن أماراتها انفجار الدم بعد قطع الحلقوم والمرى، أو الحركة الشديدة ولا فرق بين أن يكون قطع الحلقوم والمرى من تحت الجوزة المعروفة أو من فوقها لكن بشرط أن يبقى منها تدويرتان كاملتان : إحداهما من أعلى والثانية من أسفل وإلا لم يحل المذبوح لأنه حينئذ يسمى مزعا لا ذبحا . أما قطع الودجين فهو سنة ولو قطع الرأس كله كفى ولكن يكره على المعتمد . وإنما يشترط الذبح بهذه الصفة في الحيوان المستأنس المقدور عليه . أما غير المستأنس كغنم وبقرة توحش وبصير نفر وغزال في الصحراء وبهيمة سقطت في بئر ولا يمكن الوصول إلى ذبحها فذكاته عقره في أي موضع من بدنه بشيء يجرح ينسب إليه زهوق الروح فلا ينفع العقر بحافر أو خف ولا يحدش الحيوان خدشة لطيفة .

ويشترط لحل الذبح شروط : (أولا) قصد العين أو الجنس فلورمى شيئا ظنه حجرا أو حيوانا لا يؤكل فظهر أنه حيوان يؤكل حل أكله لأنه كان يقصد عينا . وكذا لورمى قطع ظباء فأصاب واحدة منها أو قصد واحدة فأصاب غيرها حل المرعى لقصد جنسه ، فإذا لم يقصد العين أو الجنس لا يحل الحيوان ، فإذا وقعت منه السكين فأصاب حيوانا فذبح أو احتك بسكين فاندبح أو صال أحد بسيفه فأصاب مذبح حيوان لا يحل المذبوح لعدم القصد . (ثانيا) أن يكون الإسراع بإزهاق روح الحيوان متمحضا لقطع الحلقوم والمرى ، فلو أخذ واحد في قطعهما وأخذ الثاني في نزع الأمعاء أو نخس الخاصرة لم يحل . (ثالثا) وجود الحياة المستقرة قبل الذبح حيث وجد سبب يحال عليه الهلاك . فإذا جرح حيوان أو سقط عليه سقف أو نحوه وبقيت فيه حياة مستقرة فذبح حل وهي ما عرفت بشدة الحركة أو انفجار الدم وإن تيقن هلاكه بعد ساعة وإلا فلا يحل لوجود سبب يمكن أن يسند إليه الهلاك وهو الجرح أو سقوط السقف . ولا يشترط تيقن الحياة المستقرة بل يكفي ظن وجودها وإذا وصل الحيوان قبل الذبح إلى حالة فقد معها الإبصار والحركة الاختيارية بسبب مرض أو جوع ثم ذبح فانه يحل ولو لم ينفجر الدم أو يتحرك الحركة العنيفة . أما إذا أكل الحيوان طعاما انتفخ به حتى صار في آخر رمق ثم ذبح لا يحل على المعتمد ما لم توجد الحركة الشديدة أو انفجار الدم . (رابعا) أن يكون المذبوح مما يحل أكله فلا يجوز ذبح ما لا يحل ولو لإراحته عند تضرره من الحياة . (خامسا) أن يكون القطع بحدود ولو من قصب أو خشب أو ذهب =

= أوفضة إلا السن والظفر وبقى العظام فانه لا يحل الذكاة بها فاذا قتل الحيوان بغير محدد بأن ضرب ببندقية أو سهم بلا نصل ولا حد أو خنق بشرك فمات فانه يحرم في كل ذلك . (سادسا)
 أن يكون القطع دفعة واحدة فلو قطع الحلقوم وسكت ثم تم الذبح فان كان الفعل الثاني منفصلا عن الأول عرفا فاشترط أن تكون في الحيوان حياة مستقرة عند ابتداء العمل الثاني . وإن لم يكن الفعل الثاني منفصلا عن الأول عرفا فلا تشترط الحياة المستقرة وذلك كأن رفع السكين وأعادها فورا أو ألقاها لكونها لا تقطع وأخذ غيرها فورا أو سقطت منه فتناولها أو أخذ غيرها سريعا أو قلبها وقطع بها ما بقى فكل ذلك جائز إذ لا فصل فيه بين العمل الأول والثاني . (سابعا) أن لا يكون الذابح محرما والمذبوح صيد برى وحشى فان كان كذلك فلا يحل المذبوح . (ثامنا)
 أن يكون الذابح مسلما أو كتابيا لا مجوسيا ولا وثنيا ولا مرتدا فتحل ذكاة اليهودى والنصراني كالمسلم كما تحل ذكاة المجنون والسكران وغير المميز ولو في الحيوان الذى لا يقدر عليه على الراجح لكن مع الكراهة . وكذلك تركه ذكاة الأعمى . ولا تشترط التسمية وإنما تسن وإذا ذكر اسم الله مقترنا باسم غيره كأن قال بسم الله واسم محمد ، فان أراد الاشرار ككفر وحرمت الذبيحة ، وإن لم يرد الاشرار حلت الذبيحة ولكن يكره إن قصد التبرك ويحرم إن أطلق للإيهام الشريك .

الحسابلة - قالوا الذكاة شرعا هي ذبح حيوان مقدور عليه مباح أكله يعيش في البر أو نحره إلا الجراد ونحوه مما لا يذبح أو ينحر وتتحقق الذكاة الشرعية بقطع الحلقوم والمرى .
 والحلقوم مجرى النفس والمرى (وهو البلعوم) مجرى الطعام والشراب والنحر يكون في اللبة وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر . ولا يشترط قطع الودجين وهما عرفان محيطان بالحلقوم ولكن الأولى قطعها فاذا تعذر ذبح الحيوان أو نحره عقربان يرمى بسهم أو نحوه في أى موضع من جسمه فيجرحه ويميته فيحل أكله كالصيد ، فاذا نفر بعير فلم يقدر عليه أو سقط حيوان مباح الأكل في بئر وتعذر ذبحه فعقر حل أكله بشرط أن يموت بالجرح الذى قصد به عقره ، فان مات بغيره فلا يحل أكله ولو كان الجرح موجبا لقتله . ويشترط أيضا أن تتوفر شروط الذابح فيمن رماه فلو رماه مجوسى لا يصح أكله .

ويشترط لحل الذبيحة أربعة شروط : (الشرط الأول) أن يقول بسم الله عند حركة يده بالذبح أو النحر أو العقر ولا يقوم شيء مقام التسمية فلو سبح الله لا يجزئ وتجوز بغير العربية ولو مع القدرة على العربية . ويسن أن يكبر مع التسمية فيقول بسم الله والله أكبر ، فان كان =

ويسن أن تتحرر الإبل ونحوها مما له رقبة طويلة ويذبح غيرها كالبقرة والغنم . ويسن أن

= الذابح أنحرس أو ما برأسه إلى السماء أو أشار إشارة تدل على التسمية بحيث يفهم منها أنه أراد التسمية وهذا كاف في حل ذبيحة الأخرس ، فإذا تركت التسمية عمدا أو جهلا لم تبج الذبيحة لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ . وإن تركت التسمية سهوا فإنها تحل لحديث شذاد بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ذبيحة المسلم حلال ، وإن لم يسم إذا لم يتعمد . ويشترط قصد التسمية على ما يذبحه فلو سمي على شاة وذبح غيرها بتلك التسمية لم تبج الثانية . ولا يضر الفصل اليسير بين التسمية والذبح فلو سمي ثم تكلم وذبح حلت وإذا أضحج شاة ليذبحها وسمى ثم ألقى سكينته وأخذ غيرها وذبح حلت وكذا إذا رد سلاما أو استقى ماء . والكتابي كالمسلم فإذا ذكر اسم المسيح لا تحل الذبيحة ، وإذا لم يعلم إن كان الذابح سمي أولا ذكر اسم الله أو غيره فالذبيحة حلال . (الشرط الثاني) أهلية الذابح أو الناحر أو العاقر وهو أن يكون عاقلا قاصدا التذكية فلو وقعت السكين على حلق شاة فذبحتها لم تحل لعدم قصد التذكية ، وأن يكون مسلما أو كتابيا ولو حربيا أو من نصارى بنى تغلب لا فرق بين أن يكون ذكرا أو أنثى حرا أو عبدا ولو جنبا وحايضا ونفساء وأعمى وفاسقا ، ولا تحل ذبيحة مجنون وسكران وصبي غير مميز لأنه لا قصد لهم ، فإذا كان الصبي مميزا تحل ذبيحته ولو كان دون عشر سنين . ولا تحل ذبيحة مرتد ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق ولا درزى وكل من لا يدين بكتاب أخذا من مفهوم قوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم ﴾ . أى فلا يحل لكم طعام غيرهم . (الشرط الثالث) الآلة وهو أن يذبح بالآلة المحددة تقطع أو تحرق بجذعها لا تقطع أو تحرق بثقلها ، ولا فرق في المحددة بين أن تكون من حديد كالسكين والسيف والنصل ونحوها ، أو تكون من حجر أو خشب أو عظم إلا السن والظفر ، فلا يصح الذكاة بهما سواء كانا متصلين أو منفصلين . (الشرط الرابع) أن يقطع الحلقوم والمرى وقد تقدم بيانها وإذا ذبح كتابي ما يحرم عليه في شريعته وثبت في شريعتنا تحريمه عليه يحل أكله كما إذا ذبح يهودى لذى ظفر وهى الإبل والنعام والبط وما ليس بمشقوق الأصابع فإن الله تعالى أخبر بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر . وكذلك إذا ذبح ما يزعم أنه يحرم عليه ولم يثبت عندنا أنه يحرم عليه كما إذا ذبح حيوانا ملتصقة رثته بأضلاعه فانهم يزعمون أن الرثة تحرم عليهم ويسمونها باللازقة .

(١) المالكية - قالوا يجب نحر الإبل والزرافة والفيلة (لأنها تؤكل عندهم) =

يحدّ الشفرة أولاً (السكين ونحوها) وأن يحدّها بعيداً عن الذبيحة وأن لا يذبح واحدة والأخرى تنظر وأن يضيع الذبيحة إن كانت شاة أو بقرة على جنبها الأيسر ثم يقول : اللهم هذا منك واليك وجهت وجهي الآية . إن صلاتي ونسكي الآية بسم الله الله أكبر ثم يذبح . ويكره كسر عنق المذبح قبل أن ترهق روحه ويسكن . وكذلك يكره سلخه أو قطع عضو منه أو نتف ريشه قبل أن ترهق روحه . ويكره ترك التوجه إلى القبلة . ويكره كل تعذيب للمذبح بدون فائدة .

باب ما يجوز أكله وما لا يجوز

أحل الله تعالى للناس أن يأكلوا مما في الأرض حلالاً طيباً وحرم عليهم أن يأكلوا الخبائث التي تضرهم في أبدانهم وعقولهم ، كما حرم عليهم أن يأكلوا مما في أيدي الناس بالباطل . قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ . وقال : ﴿ ويحل لحم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ . فيحرم أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به أي ما ذكر عند ذبحه اسم معبود غير الله تعالى . والمنخنقة ، وهي التي ماتت بالخنق . والنطيحة ، وهي التي نطحها حيوان فأماتها . والموقوذة ، وهي التي ضربت فماتت . والمتريدة ، وهي التي سقطت من مرتفع فماتت . وما بقصر حيوان مفترس بطنها إلا إذا ذبحت وفيها حياة فإن كل واحدة مما ذكر تحل حينئذ . ويحرم أكل الحيوانات المفترسة كالسبع والثمر ونحوها ، كما يحرم أكل الكلاب والحمير الأهلية والبغال . أما الحمر الوحشية فأكلها حلال . ويحرم أكل سباع الطير وهو ماله ظفر يبطش به كالصقر والباز ونحوه . ويحل أكل الضب^(٢) ، والضبع ، والثعلب^(٣) ،

= فإن ذبحت لم تؤكل . ويجب ذبح غيرها من الأنعام والوحوش والطيور فإن نحررت لم تؤكل ويجوز الأمران . والأفضل الذبح في البقر والجاموس والخليل والبغال وحر الوحش وكل ذلك في حالة السعة والاختيار . أما في حالة الضرورة كعدم آلة للذبح أو كوقوع الحيوان في حفرة فلم يمكن عمل ما يجب من ذبح أو نحر فإنه في هذه الحالة يجوز العكس في الأمرين بأن يذبح ما ينحر وينحر ما يذبح للضرورة .

(١) المالكية - قالوا يكره أكل الحيوانات المفترسة .

(٢) الحنفية - قالوا يحرم أكل الضب والضبع .

(٣) الحنفية والحنابلة - قالوا يحرم أكل الثعلب .

والنعامة ، والخيل^(١) . ويحل أكل الطيور : كالحمام ، والبط ، والأوز ، والسمان ، والقنبر ، والزوزور ، والقطا ، والكروان ، والبلبل ، وغير ذلك . ويحل أكل الجراد ، ويحرم أكل حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب ، والنعبان ، والفارة ، والضفدع ، والنمل ، وغير ذلك .

مبحث ما يحل لبسه وما لا يحل

يحرم أن يلبس الرجل ثوبا من الحرير المأخوذ من دود القز المعروف ، كما يحرم عليه أن يستعمله في جلوس أو استناد على تفصيل في المذاهب^(٢) .

أما النساء فيحل لهن لبسه وأستعماله بجميع طرق الاستعمال . ويحل أن يوضع في الثوب قدر من الحرير لا يتجاوز قدر أربع أصابع . ويباح لبس الحرير للضرورة كدفع أذى من قمل ونحوه أو لدفع مرض^(٣) كجرب وغيره .

(١) المالكية — قالوا المشهور عندهم تحريم الخيل وفيه قول بإباحتها .

الحنفية — قالوا يكره أكل الخيل كراهة تنزيه على المعتمد .

(٢) الشافعية — قالوا يحرم على الرجل الجلوس على الحرير أو الاستناد عليه إذا لم يوضع عليه حائل (غطاء) كملءة من قطن أو صوف أو كتان أو نحوها . ولا يشترط في الحائل في هذه الحالة أن يخاط بالحرير بل يكفي لحل الجلوس والاستناد مجزئ وضعه . أما الملبوس فإنه لا يكفي وضع مجزئ الحائل بل لا بد من خياطته به بحيث لا يظهر منه شيء ، وكما يحرم استعمال الحرير للرجل أو لبسه يحرم استعمال ما أكثره حرير ويجوز الاستعمال واللبس لضرورة .

الحنفية — قالوا يحل فرش الحرير والنوم عليه والجلوس والاستناد عليه على المشهور .

الحنابلة — قالوا يحرم الجلوس على الحرير والاستناد عليه وتوسده وستر الجدران به إلا الكعبة فإنه يحل كسوتها به .

المالكية — المشهور عندهم تحريم الجلوس على الحرير والاستناد عليه ولو فرش عليه شيء آخر وبعضهم أباح الجلوس عليه والاستناد مع زوجته . أما جعله ستارة على نافذة فإنه جائز عندهم بدون كراهة .

(٣) المالكية — قالوا لا يحل لبس الحرير ولو لدفع أذى أو لرفع مرض .

مبحث لبس الذهب والفضة واستعمالها

يحرم على الرجال والنساء استعمال الذهب والفضة، ويحل للنساء لبسهما دون استعمالها .
 أما الرجال فيحرم عليهم لبسهما أيضا إلا الخاتم فإنه يحل لهم لبسه على تفصيل في المذاهب^(١) .
 فيحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة فلا يحل لرجل أو امرأة أن يأكل فيها أو يستعملها
 وكما يحرم استعمالها يحرم اقتناها بدون استعمال . ويستثنى من ذلك أمور : منها الأنف إذا
 قطعت فإنه يصح عمل غيرها من الذهب أو الفضة . وكذلك الأسنان إذا سقطت . ويحل
 أيضا تمويه بعض الآنية ونحوها بالذهب والفضة على تفصيل في المذاهب^(٢) .

(١) الشافعية - قالوا يحل للرجل التختم بالفضة . بل يسن ما لم يسرف فيه عرفا
 وتعتبر عادة أمثاله وزنا وعدا ومحلا . أما التختم بالذهب فإنه حرام .
 الحنفية - قالوا يحل للرجل لبس خاتم من فضة وزنه أقل من مثقال . أما إذا كان
 مثقالا فما فوق فإنه يحرم كما يحرم التختم بغير الفضة إلا العقيق .
 المالكية - قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة لا يزيد على درهمين بشرط
 قصد الاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم .

الحنابلة - قالوا يحل للرجل أن يلبس خاتما من الفضة يزيد عن مثقال أو ينقص والمعول
 في هذا على العادة فتى زاد على العادة حرم . والأفضل أن يلبسه في خنصر يده اليسرى .
 (٢) الشافعية - قالوا يجوز تحلية المصحف بالفضة للرجل والمرأة . وأما بالذهب فلا يجوز
 إلا للمرأة . وكذلك يحل تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح بالفضة فقط للرجل دون المرأة
 والتحلية وضع قطع رقيقة . أما تمويهه بالذهب والفضة فلا يجوز والتمويه هو الطلى بهما بعد
 إذابتهما . وكذلك يحل استعمال الإناء المضرب (أى الذى كسرتهم لحم) بضبة فضة صغيرة
 ويحرم تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء أمكن استخراج شئ، بالعرض منها
 على النار أولا .

المالكية - قالوا الممؤه بالذهب والفضة وهو الإناء المتخذ من معدن غير الذهب
 والفضة، ثم يطلى بها فيه قولان متساويان . وأما الإناء المضرب، ففيه قولان : قول بالمنع،
 وقول بالكراهة . والقولان متساويان أيضا .

خاتمة

في تفسير بعض الألفاظ الاصطلاحية في المذاهب

الشافعية - قالوا الواجب والفرض بمعنى واحد وهو ما يثاب فاعله على فعله ويعاقب على تركه كالصلاة المفروضة ، فان فاعلها يثاب وتاركها يعذب بالنار . وكذا كل الفرائض وقد يختلف معنى الفرض والواجب وذلك في باب الحج ، فان الفرض معناه ما يبطل به الحج ، والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

(الحرام) هو ما يعاقب على فعله و يثاب على تركه فاذا فعله المكلف يعذب عليه بالنار .
(المكروه) هو المطلوب تركه طلبا غير جازم فاذا فعله المكلف لا يعذب وإذا تركه يثاب .
السنة ، والمندوب ، والمستحب ، والتطوع : ألفاظ مترادفة بمعنى واحد وهو المطلوب فعله طلبا غير جازم ، فاذا فعله المكلف يثاب على فعله ، وإذا تركه لا يعاقب .

وتنقسم السنة الى قسمين : سنة عين ، وهي ما يسن فعله بعينه لكل واحد من المكلفين كسنة الفرائض الزاتية . وسنة كفاية ، وهي التي اذا أتى بها البعض سقطت عن الباقيين وذلك كبدء السلام من واحد مع جماعة . والتسمية على الأكل من واحد إذا تعدد الآكلون وتسميت العاطس بحضرة جماعة ففي كل هذا اذا أتى به واحد من الجماعة رفع عنهم المطالبة بالسنة لكنه يختص وحده بالثواب . وكذلك الواجب ينقسم الى قسمين : واجب عين ، وهو ما يتعين على كل فرد أن يأتي به كما تقدم ، وواجب كفاية ، وهو ما إذا فعله البعض سقط عن الآخرين كصلاة الجنازة ورد السلام .

المالكية - قالوا الواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه ويسمى فرضا ولازما كالصلاة المفروضة وقد يختلف معنى الواجب والفرض وذلك في باب الحج فان الفرض ما يبطل بتركه الحج رأسا والواجب ما يجبر بذبح الفداء .

وينقسم الفرض الى قسمين : فرض عين ، وهو ما يطلب من كل مكلف . وفرض كفاية ، وهو ما إذا فعله البعض سقط عن الباقيين كصلاة الجنازة وتجهيز الميت وغير ذلك .

(المحرم) هو ما يعاقب على فعله ولا يذم على تركه ويسمى محظورا ومعصية وذنبا وحراما وذلك كشرب الخمر .

(السنة) هي ما طلبه الشارع وأكد أمره وعظم قدره وأظهره في الجماعة ولم يدل دليل على وجوبه وإذا فعلها المكلف يثاب وإذا تركها لا يعاقب وذلك كالوتر وصلاة العيدين .

(المندوب) هو ما طلبه الشارع طلبا غير جازم وخفف أمره وإذا فعله المكلف يثاب وإذا تركه لا يعاقب وذلك كصلاة أربع ركعات قبل الظهر .

(المكروه) هو ما نهى عنه الشارع نهيا غير جازم فإذا فعله لا يعاقب على فعله ويسمى خلاف الأولى وذلك كترك إفشاء السلام والتنفل بعد صلاة العصر وقبل الغروب .

(المباح) هو ما لم يطلبه الشارع ولم ينه عنه ففعله مخير بين فعله وتركه .
الحنابلة - قالوا الفرض ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وهو في الصلاة ووسائلها كالوضوء والغسل ما لا يسقط عمدا أو سهوا ويسمى ركنا أيضا .

(الواجب) هو كالفرض إلا في الحج فإن الفرض ما يبطل به الحج والواجب ما يجبر بذبح فدية . وكذلك يختلف الواجب مع الفرض في بعض أعمال الصلاة فانهم عدوا للصلاة واجبات وقالوا إن الصلاة تبطل بتركها عمدا أما تركها جهلا أو نسيانا فإنه لا يبطل الصلاة بل يجبر بسجود السهو بخلاف الفرض ، فإن تركه يبطل الصلاة مطلقا . وينقسم الفرض الى عيني وكفاية ، كما هو مقرر عند غيرهم (السنة والمندوب والمستحب) ألفاظ مترادفة عندهم بمعنى واحد وهو ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه .

وتنقسم السنة الى مؤكدة وغير مؤكدة ، فالمؤكدة كالوتر وركعتي الفجر والتراويح وتركها مكروه .

(الحرام) ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله .
(الحلال) ضد الحرام ويشمل الواجب والمندوب والمكروه فيأثم بترك الواجب ويعاقب عليه . أما غيره فلا يأثم بفعله ولا تركه كما تقدم .

(الباطل) ما لا تبرأ به الذمة فاذا نقص ركن من أركان الصلاة مثلا بطلت وبقيت عالقة في الذمة الى أن يعيدها .

(الصحيح) ما تبرأ به الذمة .

الحنفية — قالوا (الفرض) ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه كالصلوات الخمس والزكاة والصيام والحج والإيمان بالله تعالى وحكم الفرض أنه لازم اعتقادا وعملا، فإذا أنكره أحد كفر، وإذا تركه ولم يعمله كان فاسقا .

(أما الواجب) فهو عندهم غير الفرض وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، وحكمه أنه لازم عملا لا اعتقادا، فنكره لا يكفر لقيام الشبهة، وتاركه يأثم وإنما أقل من إثم الفرض لأن من ترك الفرض يعاقب بالنار . أما من ترك الواجب فالتحقيق أنه لا يعذب بالنار بل يحرم من شفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم .

(أما السنة) فتنقسم الى قسمين: (الأول) سنة مؤكدة، وهي بمعنى الواجب تماما فتاركها يأثم وإنما أقل من إثم الفرض، وإذا تركت في الصلاة سهوا تجبر بالسجود كالواجب وبعض الواجبات أكد من بعض فوجوب سجدة التلاوة أكد من وجوب صدقة الفطر ووجوبهما أكد من وجوب الأضحية . (الثاني) سنة غير مؤكدة وهو المندوب والمستحب .

أما الحرام فهو ما يقابل الفرض فيعذب فاعله بالنار ويثاب تاركه امتثالا .
والمكروه تحريما ما كان الى الحرام أقرب ويقابل الواجب والسنة المؤكدة .

والمكروه تنزيها وهو ما لا يعاقب على فعله ويثاب على تركه أدنى ثواب ويقابل السنة غير المؤكدة . والله أعلم .

اللهم إنا نسألك أن تجعل عملنا لديك مقبولا وأن تصلح من قلوبنا ونفوسنا وأن تجعلها مملوءة بعظمتك وجلالك لا تركزن إلا إليك ولا تطمئن إلا بما يرضيك يا رب العالمين كما نسألك أن توفقنا الى عمل الاصلاح في ظل حضرة صاحب الجلالة مولانا الملك "فؤاد الأول" وأن تبقية ذنرا للبلاد والعباد إنك سميع الدعاء ما

صورة قرار اللجنة

بيانا لما عملناه في هذا الكتاب تقرّر ما يأتي :
احتاج هذا الكتاب الى عمليين ومجهودين في دفعتين : تحضير أحكامه وجمعها، وتحريرها
وصوغ عباراتها .

١ - فأما تحضير أحكامه فقد اشتركنا فيه على الوجه الآتي :
اشترك في تحضير أحكام مذهب الامام مالك فضيلة الشيخ محمد السالموطي، وفضيلة الشيخ
محمد عبد الفتاح العناني - عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر مباحث الغسل، وعمل الثاني
من بدء مباحث استقبال القبلة الى آخر الكتاب . وما بين مباحث الغسل ومباحث استقبال
القبلة فهو من عمل فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري .
اشترك في تحضير أحكام مذهب الامام أحمد بن حنبل فضيلة الشيخ محمد سبيع الذهبي ،
وفضيلة الشيخ أبو طالب حسنين - عمل الأول من بدء الكتاب الى آخر مباحث المياه،
وعمل الثاني من آخر مباحث المياه الى آخر الكتاب .
اشترك فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري، وفضيلة الشيخ محمود البيلاوي في تحضير أحكام
مذهب الامام أبي حنيفة من بدء الكتاب الى آخره . وحضر أحكام مذهب الامام الشافعي
فضيلة الشيخ محمد يوسف الباهي الشافعي من بدء الكتاب الى آخره .

٢ - وأما تحرير أحكامه وصوغ عباراته فقد كان الاشتراك فيه على الوجه الآتي :
قام فضيلة الشيخ عبد الرحمن الجزيري بتحرير جميع الأحكام وصوغ العبارات في صيغ متناسبة
من أول الكتاب الى آخره، وأبلى في ذلك بلاء حسنا، وتكلف مجهودا كبيرا وحده إلا فيما يأتي :
مباحث المياه فقد اشترك معه في تحريرها سائر أعضاء اللجنة سوى فضيلتي الشيخ السالموطي،
والشيخ الذهبي .

مباحث صلاة السفر وسجود السهو والصيام والزكاة والحج فقد شاركه في تحريرها فضيلة
الشيخ محمد العناني، وشاركهما في تحرير كتاب الصيام فضيلة الشيخ محمود البيلاوي .




كَمَل طبع "كتاب الفقه على المذاهب الأربعة - قسم العبادات"

(الطبعة الرابعة) بمطبعة دار الكتب المصرية في يوم الخميس ١٣ ربيع الثاني


سنة ١٣٥٨ (أول يونيه سنة ١٩٣٩) م محمد نديم

ملاحظ المطبعة بدار الكتب

المصرية



COLUMBIA UNIVERSITY



0026816156

893.799

K6463

893.799

K6463

Kitab al fiqh ala al-madhab
al-arba'a.

~~Wazarat al-Aukaf.~~

MAY 6 1947

